

نَهْجُ الْمُحْتَمَلِ

إِلَى

شَرْحِ الْمَنْهَاجِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّامِ الشَّافِعِيِّ ضَمِي الدَّعْنَةِ

تَأَلِيفُ

شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ صَمْرَةَ
ابْنِ شَهَابِ الدِّينِ الرَّمَلِيِّ النَّوْفِيِّ الْأَصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
الشَّهِيرِ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٠٠٤ هـ

وَمَعَهُ

- ١- حَاشِيَةٌ أَبِي الضِّيَاءِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرَامَلِيِّ الْقَاهِرِيِّ
الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٠٨٧ هـ
- ٢- حَاشِيَةٌ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ الرَّشِيدِيِّ
الْمَتَوَفَى سَنَةَ ١٠٩٦ هـ

الْجِزْءُ الْأَوَّلُ

مَنْشُورَاتُ

مُحَمَّدِ عَمَّارِ بْنِ بِيضُونَ

لِنَشْرِكِ كِتَابِ السُّنَّةِ وَالْمَحَلَّةِ

دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِكَبْرُوتِ - بَيْسْكَانِ

مستشارات محو الحروف بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3882-0



9 782745 138828

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى شيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد
جميلة ، وتحقيقات وتحريرات ، وأبحاث وتدقيقات ، أفادها علامة الأنام شيخ الإسلام أبو الضياء والنور ،
نور أئمة الدين شيخ الشافعية فى زمانه ، وإمام الفقهاء والقراء والمحدثين فى عصره وأوانه ، من إلية المنهى فى
العلوم العقلية والنقلية ، واستخراج نتائج الأفكار الصحيحة بقرينته المتألثة المضية ، أستاذ الأستاذين ، نور أئمة
الدين ، الأستاذ أبو الضياء والنور [على الشبراملى] أدام الله النفع به وبعلمه الباهرة ، فى الحياة الدنيا وفى الآخرة
أملأها على شرح منهاج الإمام النووى للعلامة شيخ الإسلام ، محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الإسلام أحمد
شهاب الدين الرملى نعمدنا الله وإياهم برحمته ورضوانه آمين ، ثم أشار بتجربدها من هوامش نسخة مستلمه العملة
الشيخ أحمد الدمهورى ، بعد أن كتبها من لفظه ، وقرأها عليه المرة بعد الأخرى عند مطالعة دروسه وتفاسيمه
بالجامع الأزهر ، نفع الله بها بمنه وكرمه آمين .

(قوله الحمد لله الذى شيد) أى رفع ، وفيه استعارة تصريحية تبعية ، وذلك لأنه شبه إظهار مابنى عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق
المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين ، القائل وهو الصادق الأمين « من يرد الله
به خيرا يفقهه فى الدين » وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائما إلى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الضعيف « أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى ثم الرشيدى » : هذه بنات
أفكار وخزائن أفكار تتعلق بنهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الناس
فى هذا الحين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الإسلام بلا نزاع ، وخاتمة المحققين بلا دفاع أبى العباس
أحمد بن حمزة الرملى ، نعمدما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته ، مما أجراه قلم التقدير على يد العبد الفقير ، غالبها
ملتبس من درس شيخى وأستاذى وقدمتى وملاذى البدر السارى والكوكب النهارى عمق الزمان ومدقق الوقت
والأوان مولانا وسيدنا شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولى الدين البرلسى ، أمتع الله الوجود بعلمه ، وأقر

الإسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما ، واستعار له اسمه وهو التشييد . وفي المختار : الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جصّ وبلاط ، وشاده جصصه من باب باع ، والمشييد بالتخفيف المعمول بالشيد ، والمشييد بالتشديد المطول اه . ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث إنه شبه إظهاره بتشيد البناء الذي هو تطويله ، هذا ويجوز أن يكون مجازا مرسلا من باب إطلاق الملزوم وهو التشييد وإرادة لازمه وهو التقوية (قوله بمناهج دينه) أى بالطريق الموصلة إلى دينه وهو ما شرعه الله من الأحكام ، والمراد بالطريق الموصلة إليه ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام وغير ذلك من الأدلة والأئمة الذين قاموا بإظهار ذلك وتخريجه ونقله ، وحينئذ فالمراد بالشريعة مضافة للأركان هو ما شرعه الله من الأحكام ، فهو عين الدين المفسر بما مر ، فكأنه قال الذى أظهر بالطريق الموصلة إلى ما شرعه الله من الأحكام أركان ذلك الشرع ، وإنما أقام الظاهر الذى مرجعه الدين مقام المضمّر وهو لفظ الشريعة ليصفه بالفراء ، وحينئذ فالمراد بالأركان : الأجزاء التى اشتملت الأحكام المشروعة عليها كوجوب الصلاة أو الصلاة نفسها ، ويكون إطلاق الحكم عليها مجازا من باب إطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الفراء) هى فى الأصل تأنيث الأعرّ وهو اسم للفرس الذى فى جبهته بياض

أعين أهل العلم يوافر فهمه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم ، مع مذاكرة إخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بغير رشيد ، جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار إسلام إلى يوم القيامة وحماه ممن قصده بسوء ورامه ، دوتها لتستفاد ويعم نعمها إن شاء الله تعالى بين العباد ، أقصر فيها على ما يتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الأحكام ، وأوجز الكلام حسب الطاقة إلا حيث اقتضى المقام ، لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود ، المجمع على أنه فى هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحّد ، قاموس العلوم وقابوس الفهوم ، البصير بقلبه مولانا شيخ الإسلام نور الدين على الشيراملى ، أمتع الله الوجود بحياته ، وعاد على وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لأن ذلك مفروغ منه ، والغرض تجميد الفائدة للطلاب إلا حيث سنح للخاطر ما تظهر نكته للناظر . وأنا أقول بدلا للنصيحة التى هى الدين وإرشاد المرشدين ، لا تبجحا وافتخارا لأن دون ذلك رتبة ومقدارا : إن هذه الفوائد والصلاوات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع إلى هذا الكتاب الذى هو عمدة الناس فى هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين ، فإنها متكفلة حسب الطاقة بتتبع مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه إن شاء الله تعالى فى مواطنه من الدرر المستخرج من معادته .

واعلم أنى حيث أنسب إلى التحفة فرادى تحفة المحتاج الذى هو شرح خاتمة المحققين الشهاب « ابن حجر الهيتمى » سى الله تراه ، والله المأمول والمستول فى التفضل بالإثابة والقبول .

(قوله رحمه الله ونفعنا به : بمناهج دينه) أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالأحكام فى الفقرة الثانية بناء على أنها جمع حكم ، فالعنى شيد دينه بدلائله إذ الشريعة هى الدين ماصدقا ، وهو احتراس إذ المشيد لأركان الشئ بهير طريقه لا يأمن الخطأ ، وفيه استعارة بالكناية ، شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الأركان تخيلا والتشييد ترشبحا ، ومثله يقال فى نظائره الآتية ، وهذا أولى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصححة التبعية كما لا يخفى بل هو المتعين

وسدّد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ، ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين ، أحمدة سبحانه على ما علم ، وأشكره على ما هدى وقوم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المالك الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ونورا لسائر الخلائق إلى يوم الدين ، أرسله حين درست أعلام الهدى وظهرت أعلام الردى ، وانطمس منهج الحق وعفا ، وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ، فأعلى من الدين

فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدّد بأحكامه) أى الله أو الدين ، وعلى الثانى فالإضافة بيانية بناء على أن الدين ما شرعه الله من الأحكام ، وهو ما رجحه الشارح فيما يأتى فى شرح قول المصنف فى الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أى الملة الحنيفية والخنيف المائل عن الباطل إلى الحق (قوله السمحاء) أى السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أى طريقهم الموصلة إلى الحق وهو دين الإسلام (قوله ومن خرج عنه) وفى نسخة وقف : أى حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف ، والمعنى على تعليمه أو على الذى علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) أى أصلح ، وهذان الفعلان منزلا ن منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ، والمعنى على هدايته وتقويمه (قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالأعيان المملوكة ، والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهى ، فكأنه قيل : المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالأمر والنهى (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما ، فإن النور فى الأصل كيفية تدركها الباصرة أولا ، وبواسطتها تدرك سائر المبصرات ، وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور ، فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جزئياتها (قوله حين درست) أى عفت ، يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ، ودرسه الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اه مختار . فعلى الزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله أعلام الهدى) أى آثاره ، وفى المختار العلم بفتحتين العلامة ، وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت أعلام الردى) بالقصر ، يقال ردى بالكسر كصدى : أى هلك انتهى مختار . وفى القاموس : ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) أى خفى (قوله وعفا) أى ذهب (قوله وأشرف) أى قارب (قوله فأعلى من الدين) أى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو عطف على أرسل عطف مسبب على سبب

(قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم فالضمير فيه للدين أو لله أو بكسرها مصدر أحكم : أى أتقن ، فالضمير فيه لأحد ذينك ، أو للتشديد المفهوم من شيد ، وهذا هو الأنسب كما لا يخفى ، وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التى ترد عليها الأحكام ، وعلى الكسر فالمراد بها نفس الأحكام (قوله من عمل به) أى بالدين أو بالمنهاج ، والأول أنسب بما فسرت به آيتويتبع غير سبيل المؤمنين- من أن المراد بسبيلهم ما هم عليه من الأعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أى رحمة بقرينة نسبتته إلى سائر الخلائق الشامل للدواب والجمادات وغيرهما ، المستحيل فى حقها معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أى الدين بمعنى الأحكام ، وقوله وانطمس منهج الحق : أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة ما يأتى بعده ، وقوله فأعلى من الدين معالمرجع إلى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف والنشر المرتب ، وقوله فانشرح به : أى بالدين ، وقوله وانزاحت به : أى بإعلاء دلائل حكم الشرع إذ الشبه إنما تنزاح بالدلائل ، ففيه أيضا لف ونشر مرتب ، وإنما قال : وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ، ولم يقل وانطفأ كسوابقه لأنهم كانوا فى الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب ، فالصدق كان موجودا بخلاف ما قبله (قوله فأعلى من الدين) المراد منه ما رجعه العقائد ، فلا يرد أنه يقتضى أنه قرر شريعة من قبله وهو

معامله ، وسن حكم الشرع دلائله ، فانشرح به صلور أهل الإيمان ، وانزاحت به شبهات أهل الطغيان . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين ، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم ، وكنوز العلم ورموز الحكم ، صلاة وسلاما دائماً متلازمين بدوام النعم والكرم .

(وبعد) فإن العلوم وإن كانت تتعاضم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا ، ويتفق العالم من خزائنها وكلما زاد

ازداد رشدًا

(قوله معامله) أى علاماته وفى المختار العلم الأثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) أى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أى اندفعت وهو مطاوع زاح ، تقول زحته فانزاح بمعنى نجته . قال فى المصباح : زاح الشيء عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ، ويزيح زيحاً من باب سار تنحى ، وقد يستعمل متعدياً بنفسه فيقال زحته ، والأكثر أن يتعدى بالهمزة فيقال أزحته إزاحة اه (قوله خلفاء الدين) أى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين استحلقتهم النبي صلى الله عليه وسلم أو الله ؛ وفى المصباح : خلقت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته ، وخلفته جئت بعده ، والخلقة بالكسر اسم منه كالقعدة هيئة القعود ، واستخلفته جعلته خليفة ، فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل أن الإضافة فيه لأدنى ملابس ، وذلك أنهم لما عاهدوه وفوه بعهودهم كانوا كالمقسمين بأيمان وفوا بها فجعلهم خلفاء وأضافهم إلى اليقين ، ويحتمل أنه شبههم فى انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمتحالفين على أمر متيقن لا يتخلفون عنه ، فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفى نسخة : وكنوز أهل الحكم ، وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذى يحفظ فيه العلم وفى الأصل المال المكتوز ، فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ، ولو عبر بالمعادن لكان أولى لأنها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أى رموز للحكم لاستفادتها وأخذها منهم . وسهام رموزا لأنهم يشيرون إليها ببيان بعض الأحكام لأنهم لم يتصلوا لتدوينها ، بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع . والرمز : الإشارة والإيماء بالشفيتين والحاجب (قوله تتعاضم شرفا) أى فى المقدار : أى لا يعظم عندها شيء ، لكن الفقه أشرفها كما أتى فى قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال فى المختار : الشرف بفتح الشين والراء : العلو والمكان العالى ، ثم قال : وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اه . وعليه فينبغى أن يضبط قوله تتعاضم شرفا بالفتح ، وقوله كواكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء ؛ والمعنى : أنها وإن تعاضمت فى علو المقدار وطلعت فى أماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) أى فى الانفاق (قوله ازداد رشدًا) بضم الراء وسكون الشين وفتحهما ، وعبرة المختار

خلاف المذهب (قوله فإن العلوم وإن كانت الخ) وقع مثل هذا التركيب فى خطبة الكنز للحنفية ولفظه : وهو وإن خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات . قال شارحه مسكين ، أى لمن يحل وإن خلا عن العويصات فقد تحلى ، فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف ، وإن على أصله للشرط إلا أنها فى استعمالها الشائع فى مثل هذه المواضع مجرد التأكيد ؛ والمعنى : وإن تحقق وتقرر أنه خلا عن العويصات وإن خرجت عن إفادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف فى ذى الحال ، وأيضا الفاء لا تدخل فى خبر المبتدأ إلا فى الموصول بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى . ومثله يقال فيها هنا فيقدر خبر مناسب ، ولك أن تلتزم الوجه الثانى الذى أشار إليه بناء على مذهب الأخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا ، ومذهب سيبويه المجيز لخبر المبتدأ (قوله وتطلع فى سماء كوكبها شرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة

وعدم سرفا ، فلا مربة في أن الفقه واسطة عقدها ورباطة حلها وعقدتها وخالصة الراجح من نقدها ، به يعرف الحلال والحرام ، ويدين الخاص العام ، وتبين مصاييح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام ، قطب الشريعة وأساسها ، وقلب الحقيقة الذي إذا صلح صلحت ورأسها ، وأهله سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها :

لاتصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا إليه ولولاهم لاتمخد الناس رؤساء جهالا ، فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وخطبوا خطب عشواء حينما قاموا وحلوا وشكت الأرض منهم وقع أقدام قوم استزلم الشيطان فزلوا ، فله در الفقهاء هم نجوم السماء

رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشدا يضم الرء ، وفيه لغة أخرى من باب طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال في المصباح : أسرف إسرافا جاوز القصد ، والسرف بفتحين اسم منه ، وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف ، وطلبهم فسرفهم بمعنى أخطأت أو جهلت (قوله فلا مربة) الفاء زائدة في خبر إن ، وجملة وإن كانت معترضة بين الاسم والخبر ، والمربة الشك . قال في المختار : المربة الشك ، وقد يضم ، وقرئ بهما قوله تعالى - فلا تك في مربة منه - (قوله واسطة عقدها) أى أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أى بالفقه يعرف (قوله ويدين به الخاص العام) أى يتعبد به الخ ، ويقال دانه يدينه ديننا بالكسر : أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصاييح الخ) أى تظهر به إن قرئ بالتاء ، فإن قرئ بالياء كما في بعض النسخ فلا تقدير لأن فاعله يعود هل الفقه ، والمعنى : أنه يظهر مصاييح الهدى ويميزها (قوله وأساسها) كالتفسيرى لأن قطب الشيء هو أصله الذى يرجع إليه ، ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذى يدور عليه أمرهم ويرجع إليه (قوله ورأسها) أى الذى هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الأرض) أى ساداتهم جمع سرى وهو بفتح السين . قال في المختار : وهو جمع عزيز إذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه . وفي المصباح : والسرى الرئيس والجمع سراة ، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لأنه لا يجمع فعيل على فعلة ، وجمع السراة سروات اه (قوله لا سراة لهم) صفة كاشفة لفوضى . وفي المختار : قوم فوضى بوزن سكرى لا رئيس لهم اه (قوله إيه) اسم فعل أى زدنى (قوله يخطب عشواء) قال في المختار : العشواء الناقاة إلى لاتبصر ما أمامها فهى تجبط بيديها كل شيء . وركب فلان العشواء : إذا خبط أمره على غير بصيرة . وفي المصباح : عشي عشا من باب تعب ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الأرض منهم) هو استعارة بالكناية ، فإنه شبه الأرض بالعقلاء الذين يتظلمون وأثبت لها الشكاية تخيلا (قوله وقع أقدام قوم) بدل من المجرور بمن بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا ، وقوله قوم من إقامة الظاهر مقام المضمر ، وكأنه ليصفهم بقوله استزلم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم : الشيطان كل جنى كافر سمي شيطانا لأنه شطن : أى بعد عن رحمة الله . وقيل لأنه شاط بأهماله : أى احترق بسببها . قال الجاحظ : الجنى إذا كفر وظلم وتعدى وأفسد فهو شيطان ، فإن قوى على حمل المشاق والشيء الثقيل وعلى استراقه السمع فهو مارد ، فإن زاد على ذلك فهو عفريت ، كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف : وخالف النفس والشيطان واعصهما . (قوله فله در الفقهاء) صيغة مدح . قال في شرح التوضيح : إنه كناية عن فعل المدح والصادر ، وإنما أضاف الفعل إلى الله تعالى قصدا لإظهار التعجب منه لأنه

عند أهل الهيئة ، ولا يفرم كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الأول لأنه صار في اصطلاحهم اسما لأمر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا في حاشيته . (قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا

تشير إليهم بالأصابع وشم الأنوف ، يخضع إليهم كل شامخ الأنف رافع ، حلقوا على سور الإسلام
كسوار المعصم قائلين لأهله والحق سامع :

أخذنا بأفاق السماء عليكم لنا قرأها والنجوم الطوالع

زين الله الأرض بمواطيء أقدامهم فالشفاه تقبل حلالها ، ويحاطة أحكامهم وإحكامهم تذكر حرامها وحلالها ،
وترشف من زلالها ماحلالها ، ولقد ساروا في مسالك الفقه غورا ونجدا ، وداروا عليه هاتمين به وجدا ، فمنهم
من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير ، وجرى في أحواله على منواله غير متعرض إلى غير ؛ ومنهم
من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف في الأرض ولو أنه الطائر في السماء يحوم ، وإقامة
الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصايح للدجى

تعالى منشىء العجائب ، فعنى قولهم لله درء فارسا : ما أعجب فعله ، ويحتمل أن يكون التعجب من لبته الذى
ارتضعه من ثدى أمه : أى ما أعجب هذا اللبن الذى نزل به مثل هذا الولد الكامل فى هذه الصفة اه (قوله تشير
إليهم بالأصابع) فالأصابع فاعل أشارت ، وبالأصابع ظرف مستقر حال منها : أى أشارت الأصابع حالة
كونها مع الأصابع ، يريد أن الإشارة وقعت بمجموع الأصابع والأصابع والأكف اه دماينى . وقال بعضهم : إن فيه
قلبا والأصل أشارت الأكف بالأصابع (قوله شم الأنوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، واللام فى
الأنوف عوض عن المضاف إليه : أى أنوفهم شم جمع أشم . قال فى المصباح الشم ارتفاع الأنف ، وهو مصلر :
من باب تعب ، فالرجل أشم والمرأة شماء مثل أحر وهراء اه . وقال فى القاموس : والأشم السيد والمنكب المرتفع
(قوله شامخ) قال فى القاموس : شمخ الحمل علا وطال ، والرجل بأفنه تكبر (قوله حلقوا) أحاطوا به وداروا
حوله كدوران السوار على المعصم . وفى النهاية : فتح اليوم من ردم بأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق : أى بتشديد
اللام بأصبعيه الإبهام والى تلبها ، وعقد عشرا : أى بأن جعل رأس السبابة فى وسط الإبهام اه منه (قوله غورا
ونجدا) المعنى : يبحثون عن الأحكام خفاياها وجلاياها كأنهم ساروا فى تحصيل ذلك فى الطرقات المنخفضة
والمرتفعة ، والغور فى الأصل : قعر كل شئ ، والنجد ما ارتفع من الأرض اه مختار (قوله من سار على منهج
الخب) يتأمل معنى هذا التركيب ، فإن كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ، ولعله أراد بالطريق الذى
عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل ، وبالطريق الذى عبر عنه بالمنهاج الأدلة أنفسها كالكتاب
والسنة ، وبالطريق الواضح دين الإسلام ، كما أطلق عليه الصراط فى قوله تعالى - اهدنا الصراط المستقيم - (قوله
ومنهم من جعل دأبه) أى شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أى من أراد الطعن فيما ذهبوا إليه من
الأحكام الشرعية ، وقوله فلا يفوته الطائف : أى لا يفوته من أبدى شبهة وإن بعد وانتهى فى البعد إلى أن أشبه
الطائر فى السماء (قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم . قال فى المصباح : خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته
أخصمه من باب قتل : إذا غلبته فى الخصومة ، وقال فى غلب غلبه غالبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحين
والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أى من البراهين : يعنى أن أدلتهم منها ما قصد به إثبات ما ذهبوا إليه من الحق

من مجرور من بدل اشتمال (قوله حرامها وحلالها) أى الأحكام أو الأرض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله
ماحلالها أى منها : أى الأحكام أو الأرض ، ويجوز أن تكون الضمائر راجعة إلى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف
بالمثناة الفوقية وهو الأنسب (قوله وخصم المخالفين) بمعنى قطعهم وإفحامهم ، لاجمعى مخاصمتهم التى هى مغالبتهم
وفخرهم لأنه يأبأها اللفظ والمعنى وإن قال به شيخنا (قوله منها معالم للهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم

والأخريات رجوم ، وسيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغرب ذو الفضل الميين ، الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد ، فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد ، تقدم على أهل زمنه تقدم النص على القياس ، وسبق وهي تناديه مافي ، وقوفك ساعة من باس ، وتصنرو ولو عورض لقال لسان الحال ومروا أبا بكر فليصل بالناس ، من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلالا هكذا هكذا وإلا فللا ، قال : فلم يترك مقالا لقائل ، وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متناول ، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق أتباعه أما وساق ، ومضى وخلف ذكرا باقيا

الواضح ، ومنها ما قصد به إبطال شبه المبطلين ، فأشبهت الشهب التي ترحم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والأخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهي ما تقدم من قولنا ، ومنها ما قصد به إبطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتى القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس ، فقد صرح ابن السبكي وغيره بأنه مات في سنة ست وسبعين وستائة عن نحو ست وأربعين سنة اهـ . ويمكن الجواب بأن المراد من آخر القرن السادس ، لأنه لما كانت ولادته في القرن السابع وكثيرا ما تمتد حياة من كان موجودا في القرن السادس إلى زمن ولادة المصنف . ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس ، بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الأئمة ، وتميز عليهم المصنف بفضيلته ، كأنه حصلت له السيادة على أهله جميعا ، فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال في المصباح : صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالألف وأصله الانصراف ، يقال صدر القوم وأصدرناهم : إذا صرفتهم ، وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل : رجعت اهـ . وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا : بلغه ووافاه من غير دخول ، وقد يكون دخولا ، والاسم الورد بالكسر ، وأوردته الماء والورد خلاف الصدر ، والإيراد خلاف الإصدار انتهى (قوله وهي تناديه) أى أهل زمنه ، وأنت لكون الأهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض) أى أراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أى في حقه (قوله قال) أى تكلم ذلك الإمام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أى ارتفع ، وقوله فلم يسمع : أى فكأنه يشير إلى أنه لشدة علوه صعد السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل في حقه : أين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متناول) أى مناظر لهما في العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) أى أهل جميع النواحي ، فهو كقوله تعالى - واسئل القرية - (قواه فساق أتباعه أما) أى أولهم وآخرهم ، فهو تمييز لأتباعه وهو بفتح الهزلة ، وقوله وساق : أى خلف ، وهذا مأخوذ من قولهم ساق الجيش لمؤخرهم كما في مختار الصحاح

وقسمها إلى ثلاثة أقسام ثابتة لها في القرآن بها العنوان ، وهذا أولى مما في حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيي الدين أو قد ملأ (قوله من القرن السادس) صوابه السابع (قوله عند كل صادر ووارد) أى كل من يصدر ويرد من الناس ، أو كل ما يصدر ويرد من الوقائع (قوله وهي) أى المعالي والمراتب المعلومة من المقام على حدى حتى توارت بالحجاب - ويجوز رجوعه إلى أهل المشارق والمغرب وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله وتسامى فلم يسمع أين الثريا الخ) ببناء يسمع للمفعول ، والمعنى : تسامى في نيل الفضائل فحصل أعلاها المشبه بالثريا في البعد ، فبطل هذا المثل الذى هو أين الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد ذلك ، إذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد فتأمله ، وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متناول) الأولى متناول

ماسطر علمه في الأوراق ، شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي ، تغمده الله برحمته ، ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته ، قدم ملاً علمه الآفاق وأذعن له أهل الخلاف والوفاق ، وأجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات ، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسيج على منواله المطامح ، بهر به الأبواب وأتى فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب ، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الرصيع والترصيف ، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ، ويباهل المختصرات بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال : قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالاً ترجيح عند تلاطم الأمواج

(قوله ماسطر علمه في الأوراق) أي مدة تسطير ما ألفه في الأوراق (قوله القطب الرباني) أي المثاله والعارف بالله تعالى اه مختار . والمثاله المتمجد كما في المصباح . وقال الشيخ في الكتاب المذكور أيضا : الرباني المنسوب إلى الرب : أي المالك . وقال ابن حجر في شرح الأربعين : الرباني هو من أفيضت عليه المعارف الإلمية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى . فما ذكره ميبين للمراد بالنسبة إلى الرب (قوله والعالم الصمداني) أي المنسوب إلى الصمد : أي المقصود في الحوائج ، قاله شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية اه . ولعل المراد هنا من النسبة أنه يعتمد في أموره كلها على الله بحيث لا يتجىء إلى غيره تعالى في أمر ما اه (قوله محيي الدين) لقبه واسمه محيي (قوله وعترته) بالمتناة الفوقية ، والعتره كما في المختار نسل الرجل ورهطه الأذنون اه (قوله وأذعن له) أي انقاد (قوله على تحصيله) أي حفظه (قوله العبرات) أي الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أي كتاب من لم الخ نزل منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع بأصحاب الرأي فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) أي تلتفت ، وعبارة المختار : طمح بصره إلى الشيء : ارتفع ، وبابه خضع ، وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) أي غلب به اه مختار . وفي المصباح : بهر بهرا من باب نفع : غلبه وفضله ، ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أي بالشيء الغريب بالنسبة لأمثاله مما هو على حجمه ، فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى - إن هذا لشيء عجاب - : أي بليغ في العجب ، فإنه خلاف ما أطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من أن الواحد لا ينفى علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدماميني في الترصيف ما حاصله : لم يسمع الفعل في هذه المادة إلا مجردا ، يقال رصفت الحجارة بالتنخيف رصفا : إذا وضعت بعضها على بعض . وقال في المختار : بابه نصر ، وقال فيه أيضا : الرصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أي يعطي كعطائها : أي يفيد كإفادتها ، وأصله يغالب في الإعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) أي يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد : أي شرفا

(قوله ماسطر علمه) ما فيه مصدريه (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على المصنف وينحل المعنى إلى قولنا وأجل ما صنفه في المختصرات وأجل ما تسكب ويجوز عطفه على ما في المختصرات (قوله على تحصيله) أي في شأن تحصيله فوتا أو حصولا فعلى بمعنى في (قوله تطمح) أي ترفع كما في المختار وهو أصوب مما في حاشية شيخنا (قوله المطامح) أي محلات الطمح وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف الخبآت أو بالنصب حال منه وهو أبلغ لإفادته أنه الذي يبيضها بالترفية ونحوه وأظهر كرامة أنسابها

لم لا وفيه مع النواوى الرافعى حبران بل بحبران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من خسف ومن غين وسوء مزاج
لقيت خيرا يانوى ووقيت من ألم النوى
فلقد نشأ بك عالم لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى

وقال الآخر:

جزاه الله تعالى عن صنيعة جزاء موفورا ، وجعل عمله مقبلا وسعيه مشكورا ، ولم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مدعن لفضله ومشتغل بإقرانه وشرحه ، وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فبعض شروحه على الغاية فى التطويل ، وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل . هذا وقد أرفده محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره فى سائر العلوم ، المنشور منها والمنظوم ، شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة الأعلام جلال الدين المحلى ، نعمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته ، بشرح كشف به المعنى وجلا المعنى ، وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطلابه سلوك شعبه ، وضمنه ما يملأ الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل . كم ترك الأول للآخر . إلا أن القدر لم يساعده على إيضاحه ومنعه من ذلك خشية فجأة المقضى

ورفعة مختار ، فهو تمييز أو منصوب على نزع الخافض (قوله مات) أى هلك حسرة (قوله من خسف) وفى نسخة حتى ، ومعنى ما فى الأصل أنه مات من التغير الذى حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر ، ومعنى الثانى الغيظ ، يقال حتى حتى من باب تعب اغتاط (قوله وعلا علاه) وفى نسخة عداه فضله : أى علا فضله على أعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته ، لكنه أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه (قوله جلال الدين) كان مولده سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ومات من أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة ، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى ، وهو عن الشيخ علاء الدين العطار ، وهو عن الإمام النووى (قوله المعنى) فى بعض النسخ بعده : وزاح به ، بدل قوله : وجلا به المعنى (قوله سلوك شعبه) أى طرقه الضيقة كذا قيل . قال فى المصباح : الشعب بالكسر الطريق ، وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب اه . وعليه فإنما يظهر التقييد بالضيقة على الثانى ، لأن من شأن الطريق بين الجبلين ذلك ، وأما على الأول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فجأة المقضى) عبارة المصباح فجئت الرجل أفجأه مهموز من باب تعب ، وفى لغة بفتحين جتته بغتة ، والاسم الفجاءة بالضم والمد ، وفى لغة وزان تمة ، وفجته الأمر من بابي تعب ونفع

(قوله من حتى) بسين ثم حاء ، وفى نسخة حتى ، والأظهر أن تكون الإشارة فى قوله وذاك للقياس المفهوم من قاسه ، لأن السحق لا يؤذى إلى الموت عادة ، وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين ، وفيها ركة فى المعنى (قوله وقال الآخر : لقيت خيرا يانوى الخ) الأنسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف ، لأن ما هنا فى مدحة الكتاب (قوله علامة نوى) المقام هنا للإظهار كما صنع الشارح لأن ما قبله فى مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للإضمار (قوله وبعضها اقتصر) بالبناء للمفعول (قوله كشف منه المعنى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالإشارة إلى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة التى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ ، إلا أن النسخة الأولى أبلغ لما فيها من الاستعارة بالكناية الأبلغ من الحقيقة (قوله ما يملأ الأسماع والنواظر) لا يمتثلان إلا منها لإعراضها عما عداها (قوله على إيضاحه) أى الشرح كما لا يخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فإن تركه على هذا النمط مقصود له : أى مقصود

من محتوم حمامه ، فركه عسر الفهم كالألغاز لما احتوى عليه من غاية الإيجاز ، ولقد طالما سألتى السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه ، فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرور رؤيا دلت على حصول المرام ، وأردفتهم بشرح يميظ لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته ، أنقح فيه الغث من السمين ، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين ، وأورد الأحكام فيه تتبخر اتضاحا ، وأترك الشبه بتضاهل اقتضاحا ، أطب حيث يقتضى المقام ، وأوجز إذا اتضح الكلام ، خال عن الإسهاب الممل ، وعن الاختصار المحل ، وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد ، في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ، ليم بدل ذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حذب ، مقتصر فيه على المعمول به في المذهب ، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار في الأغلب . فحيث أقول فيه قالوا أو رجحا فرادى به إماما المذهب الرفاعي والمصنف تغمدهما الله بغفوه ومنه ، وأمطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله ، وحيث أطلقت لفظ الشارح فرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه الغفور الودود ، وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشككة تيسيرا على انطلاب مستعينا في ذلك وغيره بعون الملك الوهاب ، وحيث أطلقت لفظ الشيخ فرادى به شيخ مشايخ الإسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته . وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب في كلامى من إطلاق أو تقييد أو ترجيح معزواً للهدى وشيخى شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة العلماء الأعلام ، شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس ، شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق ، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بمجوحة جنته ، فهو المعمول عليه عنده لأن رأيه عليه استقر ، وما عزى إليه مما يخالفه فبسبب ما هو شأن البشر ، وعمدنى في العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه ، ثم مرّ عليها بنفسه ، وفي العزو لمعتمداته ما وجدته على أجل "المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك إلا السبب الناقل له لرمسه ، والله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ، ولا التبجيج بنشر العلم وفضيلته ، وإنما القصد منه نصح المسلمين بإظهار الصواب خشية من آية نزلت في محكم الكتاب . وأسأل الله من فضله أن يمنّ علىّ بإتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال ، الفائق بحسن نظامه على عقود اللآل ، الجامع

أيضا ، وفاجأه مفاجأة : أى عاجله اه (قوله من محتوم حمامه) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، والمعنى : خشية فجأة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر : إن شروعه في شرحه كان في ثانی عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله وأردفتهم بشرح يميظ) أى يزيل (قوله الغث من السمين) أى أبين الجيد من الردى ، والغث بفتح الغين المعجمة وبالثلثة : المهزول (قوله تتضاهل) أى تضعف (قوله لحال عن الإسهاب) أى التطويل (قوله بمجوحة جنته) أى وسطها (قوله ما هو شأن البشر) أى من السهو (قوله وبين ذلك) أى المصحح عليه وهو شرح الروض (قوله ولا التبجيج) أى الفرح وهو بالحاء المهملة ، يقال بمجحه فبجيج أفرحه ففرح اه مختار (قوله نزلت في محكم الكتاب) أى في شأن كتم العلم وهى قوله تعالى - إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات - الآية (قوله المنيع المنال) أى المنيع العطاء ، والمعنى : أن مسائله لغزتها كأنها ممنوعة

ولو كان قصده الإيضاح لصنّفه في مدة أقل من المدة التى وقع له تصنيفه فيها ، فمن المشهور أنه صنّفه في أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) إنما أبرز للتلايتوهم رجوع الضمير إلى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاته) أى ما كنز وما استودع ، أو محل الكنز والاستيداع وهو الأنسب بذكر الختم (قوله قالوا أو رجحا) أى ونحوهما مما فيه ضمير تثنية (قوله خشية من آية) يعنى - إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - الآية التى حملت أبا هريرة على كثرة التحديث كما في صحيح البخارى (قوله وأسأل الله من فضله أن يمنّ علىّ بإتمام الخ) التعبير

لفوائد ومحاسن قل أن تجتمع في مثله من كتاب في العصر الخوال ، أسست فيه مايعين على فهم المنقول ، وبينت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول ، فهو لباب العقول وعباب المنقول و صواب كل قول مقبول ، مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة ، من شروح الكتاب وشروح الإرشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين وإخواننا السادة الأفاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها ، فأخذت زبدها ودررها ، ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها ، واقتطفت ثمرها وزهرها ، وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها ، فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ما تبت عنده الأعناق بتا ، وتجمع فيه ما تفرق في مؤلفات شئ ، على أنى لا أبعه بشرط البراءة من كل عيب ، ولا ادعى أنه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق للناس فيه ثلاث فرق : فرقة تعرف شمس محاسنه وتكرها ، وتجتلي عرائسه وتلتقط فوائده وكأنها لاتبصرها ، ثم تشعب قبيلتين خيرهما لاتنطق برويته ولا تذكرها ، والأخرى تبت منه في نعم وتصبح تكفرها

وأظلم أهل الظلم من بات حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى لا يوثق به بجبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم في الجسد ، تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء ولكل امرئ ما نوى وتحكم فنوى بحكمه من غوى وجرى بهم في ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى . وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ، ويسبح في بحره ولا يعلمه ، ويصبح ظلماً تا وفي البحر هه ، ومثل هذا لا يفتقد حضوره إذا غاب ، ولا يؤهل لأن يعاب إذا عاب :
وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف بيره وبره ، ويقتطف من زهره ما هو أزهق من الأفق وزهره ، ويلزم

على غيره من الكتب (قوله أسست فيه) أى ذكرت وفي المصباح أسسته تأسيسا جعلت له أساسا : أى أصلا (قوله وعباب المنقول) أى بحره (قوله مخضت فيه الخ) أى انتخبها وأخذت خالصها من مخضت اللبن إذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اه مختار (قوله وشرحي البهجة والروض) أى لشيخ الإسلام رحمه الله (قوله الأفاضل المعاصرين) أى كآب حجر والخطيب (قوله ما تبت عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها إليه أى من أراد أن يناظره هلك قبل وصوله إليه ، وكفى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لاتنطق برويته) وفي نسخة بربية : أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات في نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى : من بات يتقلب في نعم شخص أولاهها إليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو أظلم أهل الظلم (قوله بجبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بأن نوى في نفسه انتقاصه فذكر له مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا وإزادة أن الناس يتكونه (قوله في ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما في القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى)

بالإمام يقتضى أنه أنشأ الخطبة في خلال الشرح وكان قد أسس فيه ما يأتى ، فقوله فيما يأتى أسست إلى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله و صواب كل قول مقبول) الإضافة فيه بيانية ، وإلا اقتضى أن المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت زبدها ودررها) بكسر الدال جمع در بالفتح (قوله من شروح الكتاب الخ) لا يصح أن تكون من فيه بيانية لأنه يقتضى أنه لخص فيه جميع شروح المنهاج والإرشاد ، ولا يخفى أنه ليس كذلك ، فتعين أن تكون للتبعض أو الابتداء ، لكن لا يصح حينئذ قوله وشرحي البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لاتنطق الخ) أى مع أنها منكورة لمحاسنه إذ هو المقسم ، فعنى الإنكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرى بالقيح وعلمه ، ولينظر الفرق حينئذ بين إحدى القبيلتين والأخرى ، فإن الكفر اللغوى الذى هو مراد فيها معناه الإنكار فليحور (قوله في ميدان الحسد) الأولى ميدان الضلال (قوله أزهق من الأفق وزهره) أى إضاءته ، وفي نسخ وزهره

الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والأقلام للمحابر والأفكار للخواطر ، وهذه الفرقة عزيزة الوجود ، ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللهود :

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب الرياسة وأصمهم ، قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه ، وأكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الإنسان منهم أن يتقدم ويأبى الله إلا أن يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنده ، فلا يجد له ولبا ولا نصيرا ، ومع ذلك فلا ترى إلا أنوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة ، وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة ، كلما هديتهم إلى الحق كان أصم وأعمى لهم ، كأن الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأفعالهم ، فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان ، والكمال عندهم مذموم داخل في كفة النقصان ، وإيم الله إن هذا هو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير جلوسا من أجلاس البيوت ورد العلم إلى العمل ، لولا ماورد في صحيح الأخبار « من علم علما فكتمه أبلمه الله بلجام من نار » والله در القائل حيث قال :

ادأب على جمع الفضائل جاهدا وأدم لها تعب القريحة والحسد

واقصد بها وجه الإله ونفع من بلغت من تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيتهم هملأ فبعد الموت ينقطع الحسد

أى من غوى (قوله أتاح لها لسان حسود) أى هيا . قال فى القاموس : تاح له الشىء بتوح تها كتاح يتيح وأتاحه الله فأتيح اهـ . (قوله عرف العود) هو بالفتح . قال فى المختار : والعرف الريح طيبة أو منتنة اهـ (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا إلى آخر الأبيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الإتيان للسبوطى برمته وحروفه (قوله قد نكبوا عن علم الشريعة) أى تحوّلوا وبابه نصر (قوله إلا أنوفا مشمرة) أى مرفوعة . قال فى المصباح : شمر ثوبه رفعه : أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ ، والذى فى الإتيان المأخوذ منه هذه العبارة موجود بالواو . قال فى المطالع : وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اهـ مختار (قوله وأيم الله) أى يمين الله . وفى المصباح : أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ، ثم قال : وقد يختصر منه فيقال وإيم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من أجلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم ، وفى نسخة بالمهملة ، وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حرّ الثياب ، وفى الحديث « كن حلس بيتك » أى لا تبرح منه انتهى ، وبه يعلم أن نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث . وفى المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة : ورجل جلسة بوزن همزة : أى كثير الجلوس ، والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جلسه وجليسه كما تقول خلدنه وخلدينه ، وهو صحيح هنا أيضا لكن الأول أظهر (قوله ورد العلم إلى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) أى الطبع . قال فى القاموس : القريحة أول ماء

فى هذا وفيما قبله ، وهو متوقف على مجيء مصدر زهره على زهر ، وذلك لأن قياس مصدر فعل القاصر إنما هو الفعول (قوله وإذا أراد الله نشر فضيلة الخ) كان الأنسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانية من الفرقة الأولى (قوله وأفعالهم) فى نسخة وأعمالهم ، وهى الأنسب (قوله جلوسا) فى الصحاح : وأحلاس البيوت ما يبسط تحت حرّ

وأسال الله تعالى إنعام هذا التوضيح على أسلوب بديع وسيل بالنسبة إلى كثير من أبناء الزمان منبع ، مع أن الفكر عنه بغيره مقطوع ، ولم يمكن تيسر صرف النظر له إلا ساجدة في الأسبوع ، وهذا وأنا معترف بالعجز والقصور ، سائل فضل من وقف عليه أن يصلح ما يبدو له من فطور ، وأن يصفح عما فيه من زلل ، وأن ينعم بإصلاح ما يشاهده من خلل ، مسبا على ذيل كرمه ، متأملا كلمة قبل إجراء قلمه ، مستحضرا أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، فله در القائل حيث قال :
ومن ذا الذي ترضى بجباياه كلها كفى المرء نبلا أن تعدّ معاييه

نهاية المحتاج إلى شرح المهاج

وسميته :

راجيا أن المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ماسواه من أمثاله ، وأن يدرك به ما يروجوه من أماله ، ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ، ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره في النقول ، فقد قال القائل :

لازلت من شكركى في حلة لا بسها ذو سلب فاخر

يقول من تطرق أسماعه كم ترك الأول للآخر

فليس لكبر السن بفضل القائل ، ولا لحدثانه يهضم المصيب ، وإن كان لذلك الكلام أول قائل فله در القائل حيث قال :

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

يستنبط من البئر كالقروح وأول كل شيء ومنك طبعك (قوله أن يصلح ما يبدو له من فطور) أى خلل من فطره إذا شقه : أى خلله ، وهذان المؤلفين كناية عن طلب محاولة الأجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات ، وليس ذلك إذنا في تغيير كتبهم على الحقيقة ، ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شيء من كلامهم ، وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غير إلى مظهره له ويحییء من بعده يفعل مثله ، وهكذا فلا يوثق بنسبة شيء إلى المؤلفين لاحتمال أن ما وجدته مثبتا في كلامهم يكون من إصلاح بعض من وقف على كتبهم ، ولا ينافي ما قررناه قوله قبل إجراء قلمه المشعر بأنه يصلح ما فيه حقيقة لجواز أن يريد به الأمر بالتأمل قبل إظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه . هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض ، وإنما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الأبيطي ، وعبارته : لا ينبغي لمعترض اعتراض إلا باستكمال خمسة شروط ، وإلا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه : كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه ، وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف ، وكونه مستحضرا لذلك الكلام ، وكونه قاصدا للصواب فقط ، وكون ما اعتراضه لم يوجد له وجه في التأويل إلى الصواب انتهى . أقول : وقد يتوقف في الشرط الأول ، فإنه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الأفضل (قوله من شيم الأشراف) أى خصالمهم (قوله كفى المرء نبلا) أى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما في المختار (قوله من تطرق) في نسخة من تفرع ، وكل منهما يحتمل أنه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية ، فالضمير على الأول راجع للشكر ، وعلى الثاني للحللة (قوله بفضل القائل) هو بالفاء معناه المخطئ في رأيه . قال في القاموس في فصل الفاء من باب اللام : قال رأيه فيقول فيؤلة وفيلة أخطأ وضعف كفضيل ، وفيل رأيه تبجحه وخطأه ، ورجل فيل الرأي بالكسر والفتح وككيس ، وفاله وفائله وفاله من غير إضافة ضعيفة والجمع أفيال ، وفي رأيه فيالة وفيولة ومفائلة ، والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم في فال ، فإذا أخطأ قبل فال رأيك انتهى . وما ذكره من أنه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهضم المصيب (قوله ولا لحدثانه) أى صغره (قوله وإني وإن كنت الأخير زمانه) مرفوع على أنه

اللياب (قوله القائل) هو بالفاء أى المخطئ في رأيه

ولقد أجاد القائل في قوله: إني لأرحم حاسدي لفرط ما
نظروا صنيع النبي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
لاذنب لي قدرتم كم فضائل فكأنما برقعها بنهار

وهذه الإطالة من باب الإرشاد والدلالة ، أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف ، وأجارنا من الجور والاعتساف
ولما كانت الأعمال بالنيات وقريبا كل ما هو آت ، نويت به الثواب يوم النشور وطمعا في دعوة عبد صالح إذا
صرت منجدلا في القبور ، لا الثناء على ذلك في دار الغرور . واعلم أن التأسى بكتاب الله سنة محتمة والعمل
بالخبر الآتي طريقة ملزمة ، وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها ، فلذلك جرى المصنف كغيره على
ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال :

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما يتعلق به ، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة
بمخذوف اسم فاعل خير مبتدأ محذوف ، أو فعل : أي أولف أو أبدأ ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف :
أي أبتدى متبركا ومستعينا بالله ، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف : أي ابتدأني بسم الله ثابت ، ولا يضر على هذا
حذف المصدر وإبقاء معموله لأنه يتوسع في الجار والمجرور مالا يتوسع في غيرهما ، وتقديم المعمول هنا أوقع
كما في قوله - بسم الله مجراها - وقوله - إياك نعبد - لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوقف

فاعل الأخير بمعنى الذي تأخر زمانه وتجاوز فيه الإضافة (قوله من الأوغار) أي حرارات الصدور (قوله
طريقة ملزمة) أي بين القوم (قوله من آثارها) أي الطريقة (قوله فلا تحتاج إلى ما يتعلق به) ظاهر نفي الحاجة
صحة التعلق ، وليس مرادا لأن الحرف الزائد وما أشبهه لا يتعلق بشيء أصلا ، وكأنه لم يبال بهذا الإيهام لأن ذكر
ملا يحتاج إليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لا يجوز ارتكابه (قوله أو للاستعانة) أي والأصح أنها أصلية فتتعلق
بمخذوف ، ومعناها : إما الاستعانة وإما المصاحبة ، فقوله أو للاستعانة الخ إشارة إلى ما علم أنه الأصح (قوله
اسم فاعل) أي ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خير مبتدأ محذوف) تقديمه ابتدائي كائن ، وعلى هذا الوجه
لا عمل للمصدر في الجار والمجرور (قوله أي أولف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا)
أي على الأخير : أما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وإبقاء معموله) والفرق بين هذا وبين
قوله اسم فاعل الخ أنه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه ، وذلك لأن اسم الفاعل
المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة ، وهنا متعلق بنفس المبتدأ والخبر مقدر بعده محذوف (قوله
وتقديم المعمول هنا) هو بسم الله الخ (قوله كما في قوله بسم الله) أي كالتقديم في قوله بسم الله الخ ، وقوله لأنه

(قوله وطمعا) لا بد له من تقدير عامل أي وطمعت طمعا (قوله التأسى بكتاب الله سنة) إن أريد في كل الأمور فقوله
محتمة على إطلاقه وإن أريد في البداية بالبسملة هو اللائق بالمقام فقوله محتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولا يحتاج
إلى مثل ذلك في قوله ملزمة لأن معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين
هما التأسى والعمل ومعلوم أن التأسى والعمل بما ذكرهما البداية بالبسملة فينحل الكلام إلى قولنا هذا التأليف أثر من
آثار البداية بالبسملة وهو وإن صح بأن يقال إنه إنما يسر للمصنف لبدايته إياه بالبسملة فهو أثر من آثار ما ذكر بهذا
الاعتبار إلا أنه لا يلاقيه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ ويجوز أن يراد بقوله أثر من آثارها أنه من الأمور التي هي
ذات بال تبدأ بالبسملة ، فالمراد أنه من ماصدق الحديث وإن كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على
قيل لا على مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خير مبتدأ كما هو ظاهر ، فكان ينبغي
تقديمه على قوله أو فعل لأنه معطوف على اسم فاعل ، وكونه خبرا أو حالا احتمالا في (قوله متبركا ومستعينا)

للوجود ، فإن اسمه تعالى مقدم لأنه قديم واجب الوجود لذاته ، وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر ، كما كسرت لام الأمر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد ؛ والاسم لفة ما أبان عن مسمى ؛ واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض بينيته لزمان ، ولا دال جزء من أجزائه على جزء معناه ، والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى . وأقسام الاسم تسعة : أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته . ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزائه ذاته . ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته . رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط . خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية . سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية . سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية . ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية . تاسعها الواقع

أهم علة لقوله أوقع ، وقوله وأدل عطف عليه وكذا أدخل وأوفق ، وقوله وأوفق للوجود هو من وفق أمره : أى وجد موافقا (قوله لأنه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) أما غيرها من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو ، وإنما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرهما . قال الشيخ سعد الدين التفتازانى : أما الحرفية فلأنها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة ، والكسر يناسب العدم لقلته ، إذ لا يوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الأسماء ولا فى الحروف إلا نادرا ، وأما الجر فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لا تنفك عنه وهو الجر الذى هو الكسرة أصالة انتهى عبد الحق السنباطى فى شرح البسملة (قوله إذا دخلت) أى لام الجر (قوله على المظهر) كما فى قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الأمر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) أى أظهر وكشف (قوله ما دل) أى لفظ دل على معنى فى نفسه : أى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالإضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناه فليس واحد منهما تسمية ، وإن كان ذلك الجعل وضعيا مطلقا ، واسم الإشارة فى ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى بذلك البارى أو غيره تسعة . سئل سيدنا ومولانا الشيخ أبو بكر الشنوائى رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الإمام الشارح فى قوله هنا وأقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته الخ ، أوضحوا الجواب عن هذه الأقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال . فأجاب بما نصه : الحمد لله الموفق للصواب : أولها نحو زيد ذات الشيء وحقيقته . وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الإنسان حيوان أو ناطق . وثالثها العالم والقادر . ورابعها نحو أسماء الجهات نحو يمين وشمال فإنها لم تطلق على الأماكن الخصوصية إلا باعتبار ما تضاف إليه . وخامسها نحو الأزلى ، وهو ما لا ابتداء له . وسادسها نحو المكون للعالم والموجد له ، فإن المحققين من المتكلمين وهم الأشاعرة على أن التكوين من الإضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شئى وبعده . والحاصل فى الأزلى هو مبتدأ التخليق ونحوه وهى القدرة . وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذى يكون وجوده من ذاته : أى ليس المراد أنه كان معدوما وأوجدته ذاته ، بل المراد أنه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم ، وليس وجوده ناشئا من شئى ، وكأنه أشار إليه بقوله فلا يحتاج الخ ، إلا إن جعل ما ذكر تفسيره له يقتضى أن مفهوم واجب الوجود السلب وحده ، فالأولى أن يقال فى تفسيره

حق العبارة مستعينا أو مصاحبا على وجه التبرك باسم الله (قوله لأنه قديم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولادال جزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه

على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافية وسلبية . والاسم عند البصريين من الأسماء التي حذفت أعجازها لكثرة الاستعمال ، وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ، ويشهد له تصريحه على أسماء وأسامى وسمى وسميت ، ومجىء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم . ماسمك والقلب بعيد . غير مطرد . وهو مشتق من السمّ وهو العلو ، ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لأنه علامة على مسماه ،

موجود ليس وجوده من غيره ، فلا يحتاج في وجوده ولا إيجاد مراده إلى شيء . وتاسعها نحو لفظ الجلالة فإنه أطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهي حقيقية نحو العلم والقدرة ، وإضافية نحو الخلق ، وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم ، فإنه وإن كان علما لا يقصد به إلا الذات بالذات فقد يقصده به تبعا غير الذات كنحو الإله انتهى بحروفه . ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ . أقول : ولعله كالأول فإنه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة إضافية ، وأنه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية ، وكالقيوم فإن معناه كونه قائما بنفسه : أى لا يحتاج إلى غيره وهو سلب ، ومقوما لغيره وهو إضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء أنه نقله من خط الشارح مانصه : فائدة - أقسام الاسم تسعة : أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الأعلام . ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجواهر للجدار والجسم له . ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والأبيض والحرّ والبارد . رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط كالعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك . خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كأعمى وقمير وسليم عن الآفات . سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية كعالم وقادر بناء على أن العلم والقدرة صفة حقيقية لها إضافة للمعلومات والمقدورات . سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل . ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فإنه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة إضافية ، وأنه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية ، وكالقيوم فإن معناه كونه قائما بنفسه : أى لا يحتاج إلى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو إضافة . تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافية وسلبية كالإله فإنه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجود لذاته ، وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه ، وعلى الصفات الإضافية الدالة على الإيجاد والتكوين انتهى كذا بخط رم اه (قوله وبنيت أوائلها الخ) أى وضعت ساكنة ، وليس المراد بالبناء مقابل الإعراب كما هو واضح لأن ذلك شرطه أن يكون فى الآخر (قوله ويشهد له) أى لما قاله البصريون (قوله وأسامى) الأولى عدم كتابته بالياء ، وكأنه رسمه بها إظهارا للعجز المحذوف إن جعل جمعا لاسم ، أما إذا جعل أسامى جمعا لأسماء وهو ما صرح به القرطبي فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) إنما استدل على الأخير دون غيره دفعا لما قد يقال إن مجىء سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وأن ألفه مبدلة من التنوين . وحاصل التوجيه أنه لو كان كذلك لما ثبتت الألف فيه عند الإضافة ، بل كان يقال ماسمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أى الذى ذهب إليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفى

(قوله مبتدأ بها) أى حال كونها : أى الأسماء مبتدأ بها بخلاف ما إذا وصلت (قوله على أسماء) أى فإن أصله أسما ، ووقعت الواو متطرفة إثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله وأسامى : أى فإن أصله أسامو فقلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم ففتح تصغير اسم : أى فإن أصله سمىو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ، والتكسير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها . وقوله وسميت لييان حذف مطلق العجز ، وإلا فهذا التصريف إنما يدل على أنه يأتى . وقوله ومجىء سما مبتدأ خبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم فى مجيئه غير ساكن الأول (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على

وهذا وإن كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر وأصله وسم حذف الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل إعلاله ورد بأن همزة الوصل لم تمهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم إن أريد به اللفظ فقير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأسم والأعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون ، كذلك وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى ، لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ، وأما قوله تعالى - تبارك اسم ربك - فالمراد به اللفظ لأنه كما يجب تزيه ذاته وصفاته عن التفاصيل يجب تزيه الألفاظ الموضوعية لها عن الرفث وسوء الأدب ، أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والإجلال ، وإن أريد به الصفة كما هو رأى أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده : إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم ، وإلى ما هو غيره كالحائلي

المنهج بدل هذه : وقيل من الوسم انتهى ، وهما مصدران لوسم . قال في المختار : وسمه من باب وعد وسمه أيضا انتهى : يعني يقال وسم بسم وسميا وسمه كما يقال وعد بعد وعدا وعدة ، وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لانفسها لأنها أثر المصدر لا نفسه . وفي ابن حجر : وأصل الاسم السمو وهو الارتفاع ، حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه أنع ، وقيل أقل من السبا ، وقيل أقل من الوسم انتهى . وهو يدل على أن منهم من يقول إنه مما حذف عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال : محذوف اللام ، وقيل العين ، وقيل الفاء . هذا مراده لكن في عبارته قلاقة ، ومن ثم كتب سم مانصه : قوله وقيل أقل قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حيز التصريح على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح ، إذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن أقل أو أقل : أي وإنما يتفرع عليه أنه أفع فليجعل مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وإن كان صحيحا) الإشارة إلى قوله ومن السمة الخ (قوله لما مر) أي من تصريفه على أسماء الخ (قوله والاسم إن أريد به اللفظ) أي ما صدق عليه هذا اللفظ ، ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم والقدير والحى وغيرها (قوله باختلاف الأسم) أي لغاتهم ، والأمة كما في المصباح : أتباع النبي والجمع أم مثل غرفة وغرف (قوله والمسمى لا يكون كذلك) أي لا يختلف باختلاف الأسم والأعصار الخ ، وقوله وأما قوله الخ وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ (قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه : أي وإن أريد به الذات فهو عينه كما لو أطلق ، لأن من قواعدهم أن كل حكم وزد على اسم فهو على مدلوله انتهى . وهي قد تنافي قول الشارح إنه لم يشتهر أنه بمعنى الذات . ووجه المناقاة أن استعماله بمعنى الذات كثير في الكلام ، اللهم إلا أن يقال إن الذي لم يشتهر بحيته بمعنى الذات مجيء الاسم بمعنى الذات في غير استعماله مع عامل كأن يقال مثلا : لفظ كذا هو الذات المخصوصة ، والذي كثر استعماله بمعنى الذات استعماله مركبا مع العامل كقولك : الله الهادي ومحمد الشفيح ، وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق . هذا وقد كتب سم عليه مانصه : قوله لأن من قواعدهم الخ ، قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب ، لأن مدلول لفظ الاسم الأسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لأنفس الذات فتأمل ، اللهم إلا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فإنها مدلول المدلول ، ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالاسم لفظه ، وهو المركب من همزة والسين والميم ، وعلى ما قلناه من أن المراد به ما صدقه أخذنا من قول ابن حجر كما لو أطلق لا يتوجه ما ذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح : رفث في منطقته رفثا من باب طلب ، ويرفث بالكسر لغة أفحش فيه (قوله وسوء الأدب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أي في تبارك الخ (قوله مقحم) أي زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أي الأشعري (قوله إلى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم ، فإن معناه ذات لا أول لوجودها ، فلم يدل الكوفيين في ردهم على البصريين ما مر عنهم بأن الواقع في التصاريف المذكورة فيه قلب مكاني نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا (قوله وأصله وسم) أي عند الكوفيين (قوله وأما قوله تعالى - تبارك اسم ربك - الخ)

والرازق ، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالخى والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع . لا يقال : مقتضى حديث البسمة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم . لأننا نقول : كل حكم ورد على اسم فهو فى الحقيقة على مدلوله إلا بقريئة كضرب فعل ، فقوله بسم الله أبتدى : معناه أبتدى بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة ، فكأنه قال : بالله أبتدى . وإنما لم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا ، أو للفرق بين اليمين واليمين ، أو لتحصيل نكتة الإجمال والتفصيل . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلاثمائة وستين موضعا ؛ وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام لأنه يوصف ولا يوصف به ، ولأنه لا بد له من اسم تجرى

القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية عنه ؛ ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونها ، كالتخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم ، وذاته تعالى فى الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد بالفعل ؛ ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم ، فإن مسماه الذات التى قام بها العلم ، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فإن العلم قديم يقدم الذات (قوله مقتضى حديث البسمة الآتى) وإنما أورد هذا هنا وإن كان الأنسب بحسب الظاهر تأخيره ، لأنه لما بين أن المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ السؤال فذكره متصلا به (قوله كضرب) مثال لما أريد لفظه بالقريئة (قوله وهو لفظ) أى مدلول لفظ ، وكأن مراده أن هذا هو العلم لذاته تعالى ، فلا يقال إن مدلول الاسم جميع الأسماء على ما يفيد إضافة الاسم من الاستغراق (قوله لأن التبرك) أى إشارة لأن الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أى كما هو بذكر ذاته ، فليس التبرك مقصورا على الذات ، بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله واليمين) أى التبرك ، وهذا قد يشعر بأن اليمين لا تتعقد بقوله بسم الله لأفعلن ، قال سم على ابن حجر : قوله حذرا من إبهام القسم قضيته أن بسم الله لا تحتمل القسم ، وفيه كلام فى الأيمان انتهى . وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة أنه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الإجمال) هذا غير ظاهر إن أريد بالاسم الأعم من اسمه تعالى وغيره ، وأما إن أريد به ذاته تعالى فظاهر ، وتكون الإضافة بيانية ، وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من إبهام القسم ، وليعم جميع أسمائه انتهى . وهو صريح فى أن الإضافة حقيقية ، وأن المقصود منه العموم على الوجه الثانى ، وأن نكتة الإجمال والتفصيل إنما تناسب الأول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتى فهو مرتجل) قد يناقيا قوله وأصله الخ ، فإن ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع . نعم يمكن أن يحمل قوله علم على أنه صار كذلك بالغلبة كما قيل به ، إلا أن قوله فهو مرتجل لا يوافق ، ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ماتقدم وإن زاد التصريح بأنه من الأعلام الغالبة من حيث إن أصله الإله انتهى (قوله على أنه اسم الله الأعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر فى القرآن) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولأنه لا بد له) أى

جواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلنا يقول له : كيف لم يشتهر به وقد ورد به فى القرآن من هذه الآية ، إذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل إسناد تبارك إليه فأجاب بذلك (قوله لا يقال مقتضى حديث البسمة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر ، لأن لفظ الحديث الآتى « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم » بباين وهو يقتضى أن يكون الابتداء بهذا اللفظ ، فالإشكال مدفوع فلا يحتاج إلى جواب . وقوله وأنه لا بد له الضمير فيه للذات (قوله لأنه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ .

عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ، ولأنه لو كان وصفا لم يكن قول : لا إله إلا الله توحيدا مثل لا إله إلا الرحمن فإنه لا يمنع الشركة ، فهو مرتجل لا اشتقاق له . ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والحليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم : وهو الصواب وهو أعرف المعارف ، فقد حكى أن سيبويه روى في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال خيرا كثيرا لجعل اسمه أعرف المعارف . والأكثر على أنه مشتق ، ونقل عن الحليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد ؛ وقيل من أله إذا تحير ، لأن العقول تتحير في معرفته ؛ أو من ألهت إلى فلان : أى سكنت إليه ، لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته ؛ أو من أله إذا فرغ من أمر نزل عليه وأله غيره أجاره ، أو أله الفصيل إذا ألع بأمه ؛ أو من وله إذا تحير وتخطب عقله ، وكان أصله ولاء فقلبت الواو همزة لاستئصال الكسرة عليها . وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها : إذا احتجب وارتفع . قال بعض المحققين : والحق أنه وصف في أصله ، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه ، لأن ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ ، ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى - وهو الله في السموات - معنى صحيحا ، ولأن معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الأصول المذكورة انتهى . وهو عربى خلافا للبلخى حيث زعم أنه معرب . والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتزيله منزلة اللازم ،

لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أى سوى لفظ الله (قوله فإنه لا يمنع الخ) أى قوله لا إله إلا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعي) أى كونه علما (قوله واشتقاقه من أله الخ) أى بكسر اللام . قال في المصباح : أله ياله من باب تعب لإلهة بمعنى عبد عبادة انتهى . وعبارة المختار بفتح اللام ، ومثله في ابن حجر (قوله وقيل من أله الخ) قال في المصباح : أله ياله من باب تعب إذا تحير وأصله وله يوله انتهى . ولعل الفرق بين هذا وما يأتي في قوله أو من وله إذا تحير الإبدال هنا وعدمه ثم (قوله إذا ألع بأمه) بالبناء للمفعول . قال في المصباح : ألع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولو عا بفتح الواو علق به ، في لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاء) أى على هذا القول الأخير وهو قوله أو من وله إذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أى الله (قوله وصف) أى معبود (قوله معنى صحيحا) أى لاقتضائه أن ذاته كائنة في السموات وهو غير صحيح ، بخلاف ما إذا جعل وصفا : فإن معناه المعبود في السموات وفي الأرض وهو ظاهر ، وإنما قال ظاهر قوله لإمكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الأصل وهو الله المعبود في السموات وفي الأرض (قوله الأصول المذكورة) أى في قوله واشتقاقه من أله الخ (قوله وهو عربى) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتزيله) أى بأن يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطى فيقال رحم

(قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله فإمرأ أصله إله الخ الموافق لما عليه الأكثر والآن وفي قوله مرتجل لا اشتقاق له فإله لأنه ربما أوهم أن قوله لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه أنه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق (قوله لأن ذاته من حيث هي الخ) فيه أنه لا يشترط في العلم إذا وضع بإزاء مسمى الإحاطة بكنهه ذلك المسمى ، والغرض من الوضع أنه إذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ، ويكفى في ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعنى صفتين مشبهتين ، لأن الصفة المشبهة هي التي يشترط أن تكون من لازم وبها عبر غيره ، وإنما أثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة لا صفة ، ومن عبر بصفتين نظر إلى الأصل (قوله من رحم) أى من مصدره ، وإنما عبروا بالفعل تقريبا ولصيق العبارة ، إذ ليس

أو يجعله لازما ونقله إلى فعل بالضم . والرحمة لغة : رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والإحسان ، فالتفضل غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادئ التى تكون انفعالات ؛ فالرحمة فى حقه تعالى معناها إرادة الإحسان فتكون صفة ذات ، أو الإحسان فتكون صفة فعل ؛ فهو إما مجاز فى الإحسان أو فى إرادته ، وإما استعارة تمثيلية

الله : أى كثرت رحمته ، وقوله يجعله لازما : أى بأن يحول من فعل بكسر العين إلى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ، ثم ما ذكر من جملة من رحم مبنى على أن الصفة مشتقة من الفعل وهو رأى ، والصحيح أنها مشتقة من المصدر كالفعل ، وعليه فيمكن تقدير مضاف فى الكلام : أى من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وإن كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة ، لأن الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه فلا يكون مخالفا للمختار (قوله ونقله إلى فعل) عطف علة على معلول (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أى من كل ما استحال معناه الحقيقى على الله سبحانه وتعالى كالفنفس والرضا والمحبة ونحوها ، فإنه إنما يؤخذ باعتبار الغايات ؛ مثلا الرحمة هى رقة القلب غايتها الإنعام على من رحمه ، وهذا بناء على أنها من صفات الأفعال وهو أحد قولين ، ثانيها أنها من صفات الذات فتحمل على إرادة الخير ؛ فعنى الرحمن الرحيم على الأول المنعم وعلى الثانى مريد الإنعام دون المبادئ التى تكون انفعالات كرقرة القلب ، وأشار الشارح إلى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله أو فى إرادته) والأولى أن يقال : هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الإحسان أو إرادته ، وعليه فقوله إما مجازا معناه بحسب أصله قبل اشتباره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله وإما استعارة تمثيلية) ويرد عليه أن الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب ، فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة أمور ، وكذا المشبه به ووجه الشبه . وفى كلام السيد فى حواشى الكشاف عند قوله تعالى - ختم الله على قلوبهم - بعد أن جوز فى « ختم الله على قلوبهم » أن يكون استعارة وأن يكون تمثيلا مانصه : وإذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوى فى الإرادة ، وسنتطلعك على أن ملاحظة المعانى قصدا إما بألفاظ مذكورة أو مقدرة فى نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه ، وإنما صرح بالتحتم وحده وبالفشاوة وحدها لأنها الأصل فى تلك الحالة المركبة ، فيلاحظ باقى الأجزاء قصدا بألفاظ متخيلة ، إذ لا بد فى التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الأجزاء ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتخيل ألفاظ بإزائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك إلى وجدانك . ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل ؛ فعلى الأول يكون التجوز فى لفظى ختم وغشاوة ، وعلى الثانى لا تجوز فيهما بل فى المجموع المركب منهما ومن المنوى معهما إلى آخر ما أطال به فليراجع . وقد جعل بعض البيانيين^(١) هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة ، فإنه لما جاز أن يستعار الختم للحسية التى لا يفوت معها بالكلية ماهو المقصود

له مصدر واحد حتى يعول عليه ، فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل ، ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق فى شرح البسمة سبق إلى ما ذكرته مع زيادة ، لكنه جعل النكتة فى العدول إلى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكات لاتزاحم ، بل ما ذكره عند التحقيق يرجع إلى ما ذكرته هذا كله إن كان لفظ رحم مفتوح الأول مكسور الثانى ، وإن جعل مضموم الأول ساكن الثانى مصدرنا فلا إشكال كما أشار إليه الشهاب المذكور فاندفع مانى حاشية الشيخ (قوله يقتضى التفضل والإحسان) أى أو إرادة ذلك . وقوله فالتفضل غايتها : أى أو إرادته (قوله التى تكون انفعالات) يعنى كيفيات ، إذ الانفعالات هى قبول الأثر كلبين الشمع القابل

(١) (قول المحشى وقد جعل بعض البيانيين الخ) من هنا إلى آخر القولة ساوط فى بعض النسخ . وفى نسخة إثباتها لكنها غير محررة .

بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التي هي إرادة ، أو فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال. والرحن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار. ونقص بجزر فإنه أبلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلى ، وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمر الجبلية مثل شره ونهم وبأن الكلام فيما إذا كان المتلقيان في الاشتقاق متحدى النوع في المعنى كغرت وغرثان وصدو صديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وإنما قدم والقياس يقتضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحير وجواد فياض لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره لأن معناه النعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايته وذلك لا يصدق على غيره ، بل يرجع بعضهم كونه علما ، ولأنه لما دل على جلال النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ماذق منها ولطف ليكون كالتمتة له والرديف وللحفاظة على رموس الآمى ، والأبلغية توجد تارة باعتبار الكمية ، ولهذا قيل يارحن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن ، وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يارحن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لأن النعم الأخروية كلها جسام ، وأما النعم الدنيوية فجبلية وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا ، وقيل الرحيم أبلغ . وقد ورد إن الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الأنبياء ، وأنه أودع ما فيها في أربعة ، في القرآن والتوراة والإنجيل والزبور ،

أعنى النطق ، كان استعارته لتلك الهيئات المانعة عن المقاصد بالمرءة أولى بالجواز ، لكن تأخيره عن التمثيل يقتضى أن يؤيده أيضا فيقال حينئذ لا يقتصر في النسب على مجرد الحسية كما في الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ماسبق تحريره وفي البيت الثاني نوع إشعار باعتبار التركيب انتهى (قوله بأن مثلت حاله) أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) (مثالان للجبلية . والمعنى : أن يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التي طبع عليها ، وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم في الشيء إذا رغب فيه ، وعبارة المصباح : نهم في الشيء ينهم بفتح نهمته يبلغ همته فيه فهو نهم ، والنهم بفتح نهم إفراط الشهوة فهو مصدر من باب نعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته في العلم ، ونهم ينهم من باب ضرب كثر أكله ، ونهم بالشيء بالبناء للمفعول إذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وإنما قدم) أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقى من الأدنى إلى الأعلى ، وذلك لأن العالم أدنى من التحرير ، والحواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة ، وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار أنه نظر فيه للجسامة وعدمها ، وإلا فقد يقال إن هذا باعتبار الكمية والكيفية ، فإن رحمة في الدنيا وإن استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قد يدعى أن الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر أفرادا وإن كان مجموع تلك الأفراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الأنبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وإدريس . وفي شرح الخطيب على أبي شجاع مانصه : فائدة . قال النسفي في تفسيره : قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة : صحف شيث ستون ، و صحف إبراهيم ثلاثون ، و صحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان انتهى . أقول : وهو مخالف لما ذكره شارح من أنها نزلت على سبعة من الأنبياء

للطبع ، فإذا طبع صار أثر الطبع فيه كيفاً (قوله فأطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه في الاستعارة التمثيلية لا بد أن يكون مركبا ومتزعا من عدة أمور كالمشبه به وكوجه الشبه ، فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه. ونقل شيخنا في حاشيته هنا عن حواشى الكشاف للسيد ما حاصله أن المنزح في الاستعارة التمثيلية لا يشترط أن يكون من ألفاظ . كلها مذكورة ، بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكورة وبعضها متخيل (قوله كغرت وغرثان)

وأودع مافيا في القرآن ، وأودع مافي القرآن في الفاتحة ، وأودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم ، بل قيل إنه أودع مافيا في الباء وما في الباء في النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعماته التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها ، واقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بخبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وفي رواية « بالحمد لله » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره . ومعنى ذئب بال : أي حال بهم به ، وفي رواية لأحمد : لا يفتتح بذكر الله فهو أبر وأقطع فإن قيل نرى كثيرا من الأمور يتبدأ فيها بسم الله ولا تم وكثيرا بعكس ذلك . قلنا : ليس المراد التمام الحسى ، ولهذا

(قوله بل قيل إنه الخ) أي قال بعضهم : فليس المراد به التضعيف (قوله أودع مافيا في الباء) أي لأنها إشارة إلى : بي كان وبى ما يكون ، وهذا المعنى يرجع إليه جميع ما يؤخذ من القرآن ، وقوله وما في الباء في نقطتها : أي لأنها إشارة إلى المركز الحقيقي الذى عليه مدار الأشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ، ونبه به على أن شكر المنعم واجب بالشرع . قال شيخ الإسلام في حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله : وليس المراد بوجود الشكر أنه إذا أنعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر في مقابلتها حتى يأثم بتركه ، بل المراد أنه إذا شكر عليها أثيب ثواب الواجب ، وفيه كلام حسن في شرح الأربعين لابن حجر فليراجع (قوله وفي رواية بالحمد لله) هو بالرفع : أي بهذا اللفظ ، لأنه الذى يظهر عليه التعارض ، أما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ، ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله (قوله وفي رواية بالحمد) ظاهره أن لفظ أقطع مع كل منها ، وفي كلام ابن حجر ما يقتضى أنه كما ورد بها ورد بأجزم أو أبر ، وعبارته : كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله ، وفي رواية : بحمد الله فهو أجزم ، بجم فجمعة ، وفي رواية أقطع ، وفي أخرى أبر : أي قليل البركة ، وقيل مقطوعها ، وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي أخرى بذكر الله ، وهى مبنية للمراد وعدم التعارض بفرض لإرادة الابتداء الحقيقي فيهما ، وفي أخرى سندها ضعيف : لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبر محق من كل بركة اهـ (قوله فهو أجزم) عبارة القاموس : الأجزم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل ، والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، جذم كعنى فهو مجذوم وأجزم ، وهم الجوهري في منعه أي منع إطلاق أجزم على ذى الداء المخصوص ، ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة ، والأصل هو كالأجزم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ، ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبيء عن التشبيه لامطلقا للتصريح بكونه استعارة في نحو قد زراه زراه على القمره على أن المشبه في هذا التركيب محذوف . والأصل هو ناقص كالأجزم ، فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به ، فصار المراد من الأجزم الناقص ، وعليه فلا جمع بين الطرفين ، بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أي ذكر أنه حسن فلا يقال إنه مناف لما قاله ابن الصلاح لأن

أي جيعان وهما صفتان مشبهتان كصد وصديان : أي عطشان (قوله واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة ، بخلاف قوله السابق : أداء لحق شيء مما يجب الخ ، ويصح كونه علة لهما أيضا لأن البسملة أيضا متضمنة للشكر لأنه الوصف بالجميل ، وفيها ذلك من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفي رواية بحمد الله) النكتة في ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد الذى أفادت اشتراطه الرواية الأولى ، ونكتة رواية بالحمد بعد هذه إفادة عدم اشتراط لفظ الجلالة في أداء الحمد ، ونكتة الرواية الأخيرة أنها

قال بعضهم : المراد من كونه ناقصا أن لا يكون معتبرا في الشرع ؛ ألا ترى أن الأمر الذي ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وإن كان تاما حسا . ولا تعارض بين روايتي البسمة والحمدلة ، لأن الابتداء حقيقي وإضافي ، فالحقيقي حصل بالبسمة والإضافي بالحمدلة ، أو لأنه أمر عرفي يعتبر امتدا فيسح أمرين أو أكثر ، أو لأن المقصود الابتداء بذكر الله على أي وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة . والحمد اللفظي لغة : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفا : فعل نبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان ، فورد اللغوي

التحسين في عصره غيره ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ في الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لأن الابتداء حقيقي) لقائل أن يقول : حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسمة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الإضافي ، فيرد عليه أن التعارض كما يتدفع بهذا يتدفع بعكسه ، فالدليل على إثبات هذا؟ ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز ، وإلى ذلك يشير قوله وقدم البسمة الخ اه سم على البهجة (قوله والإضافي بالحمدلة) أي لأن تعريف الأول هو الذي لم يتقدمه شيء ، وتعريف الثاني هو الذي تقدم على شيء سواء تقدم هو على غيره أولا ، فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شيء ويتقدم هو على غيره ، ويتفرد الإضافي فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره ، فالابتداء بالبسمة حقيقي وإضافي ، وبالحمدلة إضافي لا غير ، ونقل بالدرس عن الشيخ أبي بكر الشناني مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لأنه لا يكون إلا به . والجواب أنه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء مادل على التعظيم وإن كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم ، وأتعلق وما بعده في موضع رفع على أنه مبتدأ . والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو في أن الثناء على كل منهما حمد ، ويجوز أن سواء مبتدأ محذوف وأن أداة الشرط مقبذرة والجملة الاسمية دليل الاعتماد في إعمال الوصف ، ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وأن أداة الشرط مقبذرة والجملة الاسمية دليل الجواب ، أو هي نفسه على الخلاف في مثله . والمعنى : إن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالأمران سواء ، وكتب عليه شيخنا الزيادي : الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة ، والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالإحسان اه . أقول : معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده ، أما التعليم فنعمة متعدية ، وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة (قوله فورد اللغوي) أي المحل الذي يرد منه الحمد ويصدر ، ولو

نص في المقصود ، لأن ما هنا كلام بناه على الصحيح من أن مسمى الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني (قوله قال بعضهم) هو البيضاوي في تفسيره ، وانظر مامعنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الأمر) المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للأصنام كما أفاده شيخنا في حاشيته ، وحينئذ فلا يتم به المدعى ، لأن المدعى أن مالا يذكر فيه اسم الله غير معتبر شرعا أعم من أن يذكر فيه غير اسم الله تعالى أو لا يذكر شيء (قوله في تعريف الحمد اللغوي كغيره على الجميل الاختياري ، وفي تعريف العرفي بسبب كونه منعما الخ) صريح في أن الثناء لافي مقابلة شيء لا يكون حمدا لغويا ولا عرفيا ، وهو ينافي تصريحهم بأن الحمد لافي مقابلة شيء مندوب وفي مقابلته واجب ، ولعل مرادهم بالشيء النعمة المتعدية وهي الفاضلة (قوله وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما قسما اللفظي ، فيصير تقدير الكلام : والحمد اللفظي لغة مامر ، وعرفا فعل الخ . وظاهر أن هذا لا يصح إذ الفعل أعم من أن يكون لفظيا وغيره كما سيأتي ، فلا بد من تأويل في العبارة (قوله نبي عن تعظيم المنعم) لا يخفى أن الإنشاء معناه الإخبار والدلالة مثلا ، وانظر مامعنى إخبار الجنان أو دلالة بالمعنى المقابل لإخبار اللسان والأركان أو

هو اللسان وحده ومتعلقه بعم النعمة وغيرها ، ومورد العرفى بعم اللسان وغيره ومتعلقه بكون النعمة وحدها ، فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد ، والعرفى بالعكس . والشكر لغة : فعل يني عن تعظيم المنعم لكونه منعماً على الشاكر . وعرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله . والمدح لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على قصد التعظيم ، وعرفاً : ما يدل على اختصاص المدوح بنوع من الفضائل ، والذم نقيض الحمد ، والكفران نقيض الشكر ، والهجو نقيض المدح ، وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنى لحصول الحمد بها مع الإذعان لمدلولها . وقيل إنها خبرية لفظاً ومعنى ، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء ، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة ، سواء أجمعت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ، أم للجنس كما عليه الزمخشري ، لأن لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره ، إذ الحمد في الحقيقة كله

عبر بالمصدر يدل المورد لكان أولى ، لأن المورد هو ما تنهى إليه الإبل الشاربة مثلاً ، والمصدر هو ما تساق منه للماء ، واللسان محل يصدر منه الحمد لأنه الذى يرد عليه ، لكن في اختيار المورد إشارة إلى أن الحمد كأنه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعماً على الشاكر) أى أو غيره ، وسواء كان للغير خصوصية بالحمد كولدته وصديقه أولاً ولو كافراً (قوله جميع ما أنعم الله به عليه) هل يشترط لتسمية صرفها شكراً كون ذلك في وقت واحد أولاً ، فيكفى لتسميتها بذلك صرفها كلها في الطاعة ولو حصل في أوقات متفرقة فيه نظر ، وقوة ما نقله سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع بفيد الأول ، ويمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكراً في مصنوعات الله ، ناظراً لما بين يديه لتلازل بالميت ، ماشياً برجله إلى القبر ، شاغلاً لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله مطلقاً على قصد التعظيم) اختيارياً كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة : ذكر عيوب الغير ، وعرفاً : الإتيان بما يشعر بالتحقير ، وسواء كان باللسان أو بغيره ، وفي تعبيره بالنقيض تجوز لأن نقيض كل شيء رفعه ، وبمجرد عدم الثناء لا يكون ذماً (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل إن الكفر إنكار ما علم بحجى الرسول به ضرورة ، والكفران إنكار النعمة . وعبرة العيني على البخارى : الكفران مصدر كالكفر ، والفرق بينهما أن الكفر في الدين والكفران في النعمة . وفي العباب الكفر نقيض الإيمان ، وقد كفر بالله كفراً ، والكفر أيضاً جحود النعمة وهو ضد الشكر ، وقد كفرها كفراً وكفراناً رحمهم الله . وفي المصباح : كفر بالله يكفر كفراً وكفراناً ، وكفر النعمة وبالنعمة أيضاً جحدتها . وهو صريح في أن الكفران يطلق على إنكار ما علم بحجى الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم ما في العيني (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله إنشائية (قوله ويجوز أن تكون الخ) قول آخر (قوله لأن لام الله للاختصاص) قضيته أن اللام لو جعلت لغير الاختصاص لاتفيد الحصر ، وقد يشكل بما ذكره من إفادة الاختصاص من نحو الكرم في العرب مما كان المبتدأ فيه معرفاً بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفاً بها أم لا ، فالأولى جعل القصر فيه

دلالتها (قوله وغيرها) أى وهو الفضائل على ما قدمه (قوله على الشاكر) أى وغيره كما هو كذلك في بعض النسخ ، لكن في أوائل تفسير الفخر الرازى اختيار اشتراط وصول النعمة إلى الشاكر في تحقق الشكر اللغوى ، فإن كانت النسخة الأولى نسخة الشيخ فلعلمنا هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى في آن واحد كما هو ظاهر العبارة ، ويصرح به ما نقله الشهاب ابن قاسم في حواشى التحفة عن الدوانى ، وذلك بأن يكون الإنسان في مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل ، وهو أظهر مما صورّه به شيخنا في حاشيته كما لا يخفى (قوله على اختصاص المدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق بهذا النوع والاتصاف به ، لا أنه متفرد به عن غيره

له ، إذ ما من خير إلا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى - وما بكم من نعمة فن الله - وفيه إشعار بأنه تعالى حتى قادر مرید عالم ، إذ الحمد لا يستحقه إلا من كان هذا شأنه ، أم للعهد كالتى فى قوله تعالى - إذ هما فى الغار - كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وأجازة الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحده به أنبياءه وأوليائه مخصص به ، والعبرة بجمد من ذكر فلا فرد منه غيره ، وأولى الثلاثة الجنس ، ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لثلا يومه أن استحقاقه الحمد لذلك الوصف ، إذ تعليق الحكم بالمشق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم ، والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية ، فن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة (البر) بفتح الباء : أى المحسن ، وقيل اللطيف ، وقيل الصادق فيما وعد ، وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير ، وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع جنباياتهم ، ويميزهم بالحسنة عشر أمثالها ولا يميزهم بالسنة إلا مثلها ، ويكتب لهم المم بالحسنة ولا يكتب عليهم المم بالسنة ، ذكره البيهقى فى كتابه الأسماء والصفات (الجواد)

مستفادا من كون المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس ، وقد أشار إلى أن المبتدأ المعرف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الأجهورى بقوله :

مبتدأ بلام جنس عرفا منحصر فى خبر به وفا

وإن عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فعكس استقر

ا
(قوله وفيه إشعار) أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بجمد من ذكر) أى أما حمد غيرهم فكالعدم فإذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به لما مر من أنه بمنزلة العدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أى لأنه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهاني ، وهو كدعوى الشيء بينة الذى هو أقوى من الدعوة المجردة (قوله أو نحوه) أى ما ذكر (قوله استحق ثمانية أبواب) أى استحق أن يدخل من أيها شاء فيخير بينها لإكرامه ، وإنما يختار ما سبق فى علم الله أنه يدخل منه ، فلا منافاة بين كونه وإنما يدخل من الباب الذى علم الله أنه يدخل منه وبين تخيره بين الثمانية أبواب (قوله وقيل اللطيف) أشعرت حكايته ما عدا الأول بقيل بضعفه ، ويوافق بل يصرح به قول ابن حجر ، فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته أو الخالق البر أو الصادق فيما وعد أولياء بعيد : أى لما قدمه من أن البر بسائر فوائده يرجع للإحسان كبير فى يمينه : أى صدق ، وكبر الله حجه : أى قبله ، وأبر فلان على أصحابه : أى علاهم ، قال : إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات البر ا لكن نازعه سم بأن رجوعها إليه : أى الإحسان لا يقتضى أنه المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمل (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر أولياءه (قوله ولا يكتب عليهم المم بالسنة) أى حيث يصمموا عليها ، ولا يكتب عليهم إثم التصميم دون إثم السنة التى هو ابها (قوله الجواد) والإشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى - الملك القدوس - مسلمات مؤمنات - التائبون العابدون - الآيات ، وأتى به فى نحو الأول والآخر - ثيبات وأبكار - الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر - ابن حجر ، وقوله

(قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء فلا ينافيه أنه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أولا وبالذات ، ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع إليه الشهاب بن حجر جميع الأقوال الآتية ، فما قاله فيها ما صدقات أو غايات للإحسان (قوله ولا يكتب عليهم المم) أى وإن صمموا ، لأنهم إذا صمموا إنما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذى هو رتبة فوق المم ، وإنما يكتب عليهم

بالتخفيف : أى الكثير الجود أى العطاء ، قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية ، فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له سبحانه وتعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب : أى وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو - أم نحن الزارعون - والله خير الماكرين - وليس كذلك ، بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الأسماء والصفات مرسلًا واعتضد بمسند وبالإجماع (الذى جلت) أى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر التون بمعنى إنعام وهو الإحسان ، وأما النعمة بفتح التون فهى التعميم وبضمها المسرة (عن الإحصاء) بكسر الهمزة وبالمد : أى الضبط قال تعالى - أحصاه الله ونسوه - (بالأعداد) بفتح الهمزة : أى

وأنى به فى نحو الأول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذته من التعبير بالجواد لأنه يفيدها بالمادة وإن لم يكن من الأمثلة المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى (قوله أى العطاء) بمعنى الإعطاء ، وهذا صادق بكون المعطى قليلاً أو كثيراً ، فيتحقق مع الإعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الأفعال كما يفيدته التفسير بالإعطاء . وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم : السخاء خلق الله الأعظم مانصه : قال الراغب : السخاء هيئة فى الإنسان داعية إلى بذل المكتنيات حصل معه البذل أم لا ، ويقابله الشحّ والجود بذل المكتنى هذا هو الأصل ، وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه . وهو يفيد أن بذل ما لا يعد للفتنة لا يسمى جوداً ، ويستفاد منه توجيه ما قيل من أنه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء ، لأنه حيث كان عبارة عن الهيئة للإنسان ظهر امتناع إطلاقه على الله لأن هيئة الإنسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسم به أبوه ولا سمي به نفسه ، كذا نقل عن سيرة الشامى اه . ومراده بأبيه جدّه عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الأربعين أو حسن وقوله مصرح لنت القرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط أن لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة إطلاق الجميل على الله عزّ وجلّ فى قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله جميل يحب الجمال» لأن المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى ، وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشيء على آتق وجهه وأحسنه اه ابن حجر . وعطف أحسنه على آتق عطف تفسير . وحاصله أنه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقي فى حقه وجب حمله عليه وصحّ استعماله فيه وإن اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله ، وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق له على مسوغ ، فإذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغاً لإطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) ردّ لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالإجماع) أى النطقى المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ، ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور (قوله بمعنى إنعام) إنما فسره بذلك لأن الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به ، لأنها أثر الإنعام ،

المهم إذا اتصل بالفعل كما صرح به عبارة جمع الجوامع خلافاً لما وقع لشيخنا فى حاشيته (قوله أى العطاء) كذا فى نسخ ، وفسرها شيخنا فى حاشيته بالإعطاء : أى لأن العطاء هو الشيء المعطى ، والقصد وصف الله تعالى بكثرة الإساءة والإعطاء ، فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والإعطاء لا يتقطع إعطاؤه فى وقت ويعطى القليل والكثير ، وليس القصد أنه إذا أعطى لا يعطى إلا كثيراً الصادق بالإعطاء مرة واحدة لأنه خلاف الواقع ، على أنه فى نسخ : أى الإعطاء ثم لا بد من تقييد الجود بأنه إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى كما فسروه به (قوله أو خبر صحيح) أى أو حسن كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح الأربعين (قوله بمعنى إنعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فيتأني صريحاً وإن تعدوا نعمت الله المقتضى انتفاء الإحصاء عن كل فرد فرد من النعم :

بجميعها إذ اللام فيها للاستغراق ، فاندفع ما قبل إن الأعداد جمع قلة ، والثىء قد لا يضبطه الثىء القليل ويضبطه الكثير ، فكان الصواب أن يعدل عنه ، ويعبر بالعدد ونحوه والباء في الأعداد للاستعانة أو المصاحبة ، ونعم الله تعالى وإن كانت لا تخصي تنحصر في جنسين ذنوبى وأخروى والأول قسمان موهمى وكسبى . والموهبى قسمان : روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق . وجسمانى كخلق البدن والقوى الحالة فيه والهيات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء . والكسبى تركية النفس عن الرذائل وتحليلها بالأخلاق والملاكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال ، والثانى أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويؤثه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المان) أى المنعم منا منه لا وجوبا عليه . وقيل المان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ، وأما كون المان بمعنى معدد النعم وإن كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (بالطف) أى بالإقدار على الطاعة ، إذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق ، وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد ، وفتح اللام والطاء لغة فيه ،

وصحة الحمد عليها إنما هو من حيث صدورهما عن الإنعام الذى هو من صفاته تعالى . قيل ولأن نعمه تعالى محصاة لأن كل ما برز فى الوجود كذلك ، وإنعامه صفة قائمة به لانهاية لمتعلقاتها ، والأولى أولى لأنها وإن كانت محصاة فى نفس الأمر لكن لا قدرة للبشر على عدّها وإحصائها ، ولعل اقتضاه على تفسير النعمة بالإنعام أنه الأولى هنا ، وإلا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الأثر الحاصل بالإنعام ، ومن ثم قال ابن حجر : وهى أى النعمة حقيقة كل ملامم تحمد عاقبته ، ومن ثم قالوا لانعمة لله على كافر ، وإنما ملاذد استدراج انتهى (قوله إذ اللام فيها للاستغراق) أى لأن المعروف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد ، فإفادتها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة ، فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر (قوله والأول) أى الذنوبى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم نسبة إلى الجسم ، وهو على خلاف القياس فى النسب لأنه جسمى (قوله والثانى) أى الأخروى (قوله وأما كون المان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله أى بالإقدار على الطاعة) هذا مشعر بأن الباء صلة المان وقال الشيخ عميرة على المحلى مانصه : الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الإنعام بالإقدار على الطاعة انتهى بحروفه أقول : وهو غير صحيح ، وذلك لأن الإقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ، ويمكن دفعه بأن المعنى أنعم عليه بأن جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للإنعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ، وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق . قال ابن حجر : وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ، ومن ثم قال المتكلمون : اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ، ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا ، أو ترك القبيح سمي عصمة انتهى (قوله وفتح اللام) عطف على بضم

أى باعتبار المتعلقات ، فالحمل على الإنعام وإن أوهم أن عدم الإحصاء فيه جمعته أيضا ، إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية ، وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر ووجه شيخنا فى حاشيته بغير هذا فراجع (قوله إذ اللام فيها للاستغراق) أى وهى إذا دخلت على الجمع أبطلت معنى الجمعية وصيرت أفرادها أحادا على الصحيح (قوله منا منه) أى تفضلا ، ولو عبر به لكان أولى ، على أنه لا حاجة إليه لأن نعم الله كلها كذلك . وعبارة التحفة مع المتن المان من المنة وهى النعمة مطلقا ، أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها ، فنعمه تعالى من محض فضله إلى آخر ما ذكره (قوله إذ هو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول : وكيف فسرتة بالإقدار آخره مع أن معناه فى الأصل الرأفة والرفق والإقدار المذكور ليس من جملة معانيه ؟ وحاصل جوابه أنه إنما عدل عن الأصل لاستحالة معناه فى حقه تعالى (قول المصنف بالطف) الباء فيه قال الشيخ عميرة إنها للسببية : أى

ويطلق على ماير به الشخص (والإرشاد) أى الهداية للطاعة فإنه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه ، والرشاد والرشد بضم الراء وإسكان الشين وفتحها نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة ، يقال رشد يرشد رشدًا بوزن عجب يعجب عجبًا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (المادى إلى سبيل الرشاد) أى الدال على طريق الاستقامة بلطف ، ومن أسماءه المادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته. وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عدل لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة : الأول إفاضة القوى التى يتمكن بها من الإهتمام إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة . والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد . والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب . والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريمهم الأشياء كما هى بالوحى أو الإلهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (فى الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير فى به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثانى لاختار ،

(قوله ويطلق على ماير به الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله مابه صلاح العبد أخرة ، ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لا مفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا قد يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار ما يخالفه حيث قال : الرشاد ضد الغي ، يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدًا بضم الراء ، وفيه لغة أخرى من باب طرب انتهى . لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال : الرشاد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب ، ورشد رشدًا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو أرشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر أو الموصل انتهى (قوله والرابع أن يكشف على قلوبهم) أى يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريمهم الأشياء) عطف تفسير . وفى نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر : أى المقدر ، وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أى فهو مفعول ثان للموفق ، والمفعول الأول من انتهى ابن حجر : وعليه فن العباد بيان لمن (قوله المفعول الثانى) أى مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع ، وعلى هذا : أى قوله من العباد المفعول الثانى لاختار والمفعول الأول هو الهاء فى اختاره ، ويجوز أن من العباد بيان لمن ، وعليه ففعل اختار الثانى قوله الذى قدره الشارح فللتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية ، وهذا

لأنها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محذور ، وهو أن الإقدار من أوصافه تعالى فلا معنى لإنعامه به وجعله منعما به كما وجهه بذلك شيخنا فى حاشيته . وأجاب عنه بما فيه وقفة . وأقول : الإقدار وإن كان وصفا له تعالى إلا أنه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من إنعامه به فتأمل (قوله ويطلق على ماير به الشخص) بضم أول ير وفتح ثانيه مبنيًا للمجهول ، والضمير فى يطلق يعود إلى اللطف بالفتح لأقرب مذكور خلافا لما فى حاشية شيخنا ، وعبارة الصحاح : أطفه بكذا أى بره والاسم اللطف بالتحريك ، يقال جاءتنا لطفة من فلان : أى هدية ، وشيخنا فهم أن الضمير راجع إلى اللطف بالضم ، وعليه فيقرأ يير بفتح أوله بمعنى يصير به بارًا ولا يخفى ما فيه مع ما تقرّر (قوله أى الهداية) عقب قول المصنف الإرشاد هى بمعنى الإيصال إلى الطاعة الذى هو أحد معنيها بدليل قوله مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه ، وإنما صنع ذلك حتى لا يتكرر مع قول المصنف الآتى المادى إلى الرشاد الذى هو بمعنى الدلالة المعنى الثانى للهداية ، وبهذا التقرير يظهر حسن ماسلكه الشيخ على ما قرره الشهاب ابن حجر هنا (قوله والرابع أن يكشف الخ) لا يظهر ترتيب هذا على ما قبله لأنه قسم برأسه ، وإنما يظهر ترتيبه على الأول ففعل قوله مترتبة : أى فى الجملة (قول المصنف من لطف به) أى أراد به الخير كما قاله المحقق الجلال المحلى أخذًا من

واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد، وأشار بهذا إلى خبر «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه، والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير، ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد أخرة وهو عكس الخذلان. وفي الحديث «لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله» وفي أوائل الإحياء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قليل من التوفيق خير من كثير من العلم» قال القاضي الحسين: والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء: شدة العناية، ومعلم ذو نصيحة، وذكاء القرينة واستواء الطبيعة: أي خلوها عن الميل لغير ذلك وإن لم يرسم فيها وتكليف بما يخالف الشيء الملقى إليها. ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن إلا في قوله تعالى - وما توفيقي إلا بالله إن يريدنا إصلاحا يوفق الله بينهما - إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا - وظاهر أن المراد ذكر لفظه وإلا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور. والتفقه أخذ الفقه شيئا فشيئا. والفقه لغة الفهم، وقيل فهم مادي. قال النووي: يقال فقه يفقه ففها كفتح يفرح فرحا، وقيل ففها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال: فقه بالكسر إذا فهم، وفقه بالضم إذا صار الفقه له بحية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم. وشرعا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها، والدين ما شرعه الله من الأحكام، وهو وضع

هو الوجه الثاني في ابن حجر، والأول أنه بيان لمن، وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله الذي قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه، فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم، لكن رد بأن القدرة هي الصفة المقارنة للفعل، وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله ويعبر عنه) أي مجازا لكونه لازما للتوفيق، وهذا إن فسر ما به صلاح العبد بما يكون من صفة بني آدم، وإلا بأن فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الأحوال التي تكون في العبد كان مساويا للتوفيق (قوله أخرة) أي في آخر أمره وهو بوزن درجة سيد (قوله من كثير من العلم) أي الخالي عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أي والمراد به تيسير الأسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أي الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وإن لم يرسم فيها) أي ما يلقي إليه من المعلم ولو ظنه خطأ، ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده، فإن ظهر له شبهة أوردناها على معلمه ليزيلها له إن أمكن (قوله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم. وفي ابن حجر أنه لعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة في هود، قال: وليس منه - إلا إحسانا وتوفيقا - يوفق الله بينهما - من الوفاق الذي هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله، وقد أشار إلى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل ففها بسكون القاف) قضيته أن ذلك لمع إفتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالأحكام الشرعية العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية، ومنه يعلم أن المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لأنه يبحث فيه عنها) واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالأستصحاب

الخبر الآتي، وبه يندفع ما يقال اللطف مساو للتوفيق ما صدقا أو ومفهوما، فيرجع كلام المصنف إلى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق الخليلي، لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ الخير كما قدمته عنه في القول قبل هذه، والشيخ لما حذف ذلك وتبعه هنا أوهم أن الضمير يرجع إلى الدين أو التفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا لمن، قال فيه للمهد والمعهودين عبادي ليس لك عليهم سلطان - إلى أن قاله أو مفعولا ثانيا لاختاره قال فيه للجنس (قوله وإن لم يرسم) معطوف على قوله عن الميل

سائق إلهي لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير بالذات. وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتعلة على الأصول والفروع والأخلاق والآداب ، سميت من حيث انقياد الخلق لها ديناً ، ومن حيث إظهار الشارع إياها شرعاً وشرعية ، ومن حيث إملاء الشارع إياها ملة (أحمد أبلغ حمد) أى أنها (وأكمله) أى أمه . قال بعضهم : قصد بذلك أن يكون حمده على الوجه الذى عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الإضافية (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه . المعنى : أصفه بجميع صفاته لأن كلا منها جميل ، ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر ، إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد ، وهو أبلغ من حمده الأول كما أفاده الشارح ، لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم ، وذلك بوحدة منها وهى الثناء عليه بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، أو مستحق لأن يحمده ، وإن لم تراعى الأبلغية هنا بأن يراد الثناء بالجميل فإنه يصدق بالثناء بكل الصفات وبيعضها ، وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة أيضاً ، نعم الثناء بهما من حيث تفصيلها أوقع فى النفس من الثناء به . واعتراض بأنه كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق . وأجيب بأن المراد نسبة عموم الحمد إلى الله تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلاً باتصاف الله تعالى بجميع

ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه . وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهي . وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنوى وأخروى انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله (قوله إلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العنقد لبعضهم احتراز بقوله إلهي عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية ، وقوله سائق لذوى الألباب احتراز عن الأوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها ، وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والأوضاع القسرية ، وقوله إلى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة ، فإنهما وإن تعلقا بالوضع الإلهي : أعنى تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير ، فليستا تؤديانهم إلى الخير المطلق الذاتى : أعنى ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شئ وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشرية) كما أن الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أمه) هذا قد يقتضى التغاير بين الأبلغ والآنم ، وتفسير الشارح بما ذكره فيها يقتضى عدم التغاير ، إذ المراد بالآنم الذى بلغ غاية الشئ هو حقيقة النهاية ، ثم ما ذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضى أن النهاية والتمام لكل منهما أفراد بعضها أقوى من بعض ، وهو غير مراد لأن نهاية الشئ وتمامه لا تتفاوت فيهما ، اللهم إلا أن يقال : أراد بالتمام والنهاية ما يقرب منهما (قوله قصد بذلك) أى بقوله أحمد أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه أهل الحق) من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع ، ولا حاجة إليه هنا لأن أبلغ الحمد الذى ذكره المصنف لا يكون إلا كذلك ، إذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمد الخ (قوله برعاية الأبلغية) فيه ما تقدم (قوله وهى الثناء عليه) أى قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الإجمال)

(قوله على الوجه الذى عليه أهل الحق) أى من إثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقياً وإضافياً. ووجه أنه لا يكون أبلغ وأكمل إلا إذا كان يجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أى الصادق به الحمد المذكور من جملة ما صدقته كما سيأتى فى كلامه (قوله لأنه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال ، وقضيته أن الجلال إنما رجح ما هنالها الغرض لا من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة فى مقام الرد على الشهاب ابن حجر فى ترجيحه الأولى من حيث اسميتها صريح فى خلافه فليراجع (قوله على وجه الإجمال) ومع ذلك لا بد من ادعاء إرادة المبالغة ، لأن حمده ولو على وجه الإجمال بالمعنى

صفات الكمال الجلالية والجمالية ، وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على اللوام والشيوت ، وثانياً بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحديث ، واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ففي خبر مسلم وغيره أن الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أى أعلم (أن لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود (إلا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لاتعدده فلا يتقسم بوجه ولا نظير له ، فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الفقار) أى الستار لذنوب من أراد من عبادة المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها . وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا ، ولم يقل القهار بدل الفقار لأن معنى القهار مأخوذ مما قبله ، إذ من شأن الواحد فى ملكه القهر . ولما كان من شروط الإسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث إليه من الأحمر والأسود إلى دين الإسلام ، وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله فى فتاويه ،

أى باعتبار ما يلى بالمصنف ومعلوم أنه دون ما يمكن من الأنبياء إجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل - ليس كمثل شئ - . والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيا إلى غير ذلك (قوله إن الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر إن جعل قوله نحمده جملة مستأنفة ، وأن قوله إن الحمد لله بكسر همزة جملة مستقلة ، أما إذا قرئ أن الحمد بفتح همزة بتقدير اللام على معنى نحمده لأنه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى أعلم) هل هو بضم همزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله . لكن ضبطه بغض من كتب على خطبة المنهاج بضم همزة كما أشار إلى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال : قال الشهاب الإشبىطى فى تعليقه على الخطبة : معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه ، وكذا سائر الأذكار والتزيهات انتهى ، فقوله وأبينه بلساني ظاهر فى أنه بضم همزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ، ونقل عن ضبط الإمام النووي فى تحرير التنبيه فى باب الأذان أنه بضم همزة وكسر اللام . أقول : ونجوز قراءته بفتح همزة واللام (قوله إلا الله) وفى نسخ زيادة وحده لاشريك له ، وحينئذ فوحده تؤكد لتوحيد الذات ، وما بعده تؤكد لتوحيد الأفعال ردا على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من أراد من عبادة المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شئ من المعاصى الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة . زاد فى الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى . ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه ما عدا الشرك ، لأنه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه (قوله فى سبعة وثلاثين موضعا) فيه تجوز لأنه لم يذكر فيه بهذه الصيغة إلا فى موضعين فقط وحينئذ فالمراد أنه طرح فيها ذكر بنى الألوهية عن غيره تعالى وإثباتها له ، تارة بلفظ لا إله إلا هو ، وتارة بلفظ لا إله إلا أنت ، أو إلا أنا ، أو إلا الذى (قوله لأن معنى القهر) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لأننا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإععام ، فكان ذكر الفقار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الأحمر والأسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ، ومنه يعلم أنه لم يرسل للجمادات بالأولى . وقال السبكي :

المذكور دون حمد الأنبياء ولو إجماليا كما أشار إليه الشهاب بن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الأذان ، إلا أن يفرق بين الأذان وما هنا بأن الأذان القصد منه الإعلام (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره) أى فى ذات ولا صفة ولا فعل (قوله وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله) فيه تسامح وإلا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن إلا فى موضعين ، فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدةانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيه إشارة الخ) مأخذ الإشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد إلى الناس ، ولهذا لما عبر

لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع أنه مبعوث إليهم ، فإما أن يقال يشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض ، أو أنهم دخلوا بدليل آخر . ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبيا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ، كما روى في السير أنه قيل لجدّه عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : رجوت أن يحمّد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء : ليس للمؤمن صفة أتمّ ولا أشرف من العبودية ، ولهذا أطلقها الله على نبيه في أشرف المواطن كقوله تعالى - سبحانه الذي أسرى بعبدّه - الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب - تبارك الذي نزل الفرقان على عبده - فأوحى إلى عبده ما أوحى - وقد روى أن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم : بم أشرفك ؟ قال : بأن تنسبني إليك بالعبودية . والنبي إنسان ذكر حرّ سليم الخلقه مما ينظر عادة كالعمى والبرص ، أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بذلك فرسول أيضا ، أو أمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيشوع ، فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان ، فالتبّي أعمّ من الرسول عليهما ، وفي ثالث أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الأول المشهور . والرسول باعتبار الملائكة أعمّ من النبي إذ يكون من الملائكة والبشر ، وفي التنزيل - الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس - ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الأنبياء والملائكة وغيرهم لأنه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم ، وهو مذهب أهل السنة ، قالوا : إن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة ، وأن

إنه أرسل للملائكة ، والبارزى : إنه أرسل للجمادات ، واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع أنه مبعوث إليهم) أي إجماعا يكفر منكره لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، ابن حجر لكننا لانعلم تفاصيل ما أرسل به إليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع التي كلفنا بها تفصيلا ، لكن في شرح إيضاح النووي للشارح مانصه : فهم أي الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به إلا ما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) أي لأخذهم الناس إذا تحرك (قوله من اسم مفعول المضعف) أي المكرر العين ، وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرّفين ، وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمدّ وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كترزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما في مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر : ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقى لطروه بعد الإنباء والكلام نيا قارنه انتهى (قوله وفي ثالث أنهما) وعلى كل من الأخيرين من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول (قوله بمعنى) في ابن حجر أن هذا القول غلط ، وبالغ في بيانه والردّ على من انتصر له ، ويلزمه بمقتضى ما علل به أن الثاني الواقع في كلامهم غلط أيضا فليراجع فإن مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الأنبياء لا يقضى التعليل (قوله والرسول باعتبار الملائكة) أي باعتبار أنه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أي أفضليته على جميع الخلق ، وقد يفهم هذا أن غيرهم يخالف في ذلك ، وسيأتى عن الرازى الإجماع

الشارح هنا بالخلق وكان لا يرى بعثته صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجملات أظهر في قوله لدعوة من بعث إليهم ولم يضمّر لتلا يتناقض كلامه (قوله بإلهام) متعلق بسمى ، وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا ، والمعنى : أن الله ألهم جدّه بتسميته بهذا الاسم متفائلا ، أو لأجل التفاؤل . وفي نسخة : سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا (قوله والرسول باعتبار الملائكة الخ) لا يتخى أن معنى الإرسال فيهم هو المعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحى المار ، فالعموم إنما هو بالنظر إلى اللفظ (قوله أعمّ من النبي) أي كما أن النبي أعمّ منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله من نوع الملائكة) في نسخة من النوع الملكى

خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم ، وأن عوام بني آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم ، قال تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - وقال تعالى - وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين - وفي الصحيحين « أنا سيد ولد آدم » ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الأولى ، لأن أفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل إن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم ، وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد الناس يوم القيامة » وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل أحد بلا منازعة كقوله تعالى - لمن الملك اليوم لله - وقوله صلى الله عليه وسلم « آدم ومن دونه تحت لوائى » وقوله صلى الله عليه وسلم في خير الترمذى « وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر » ونوع الآدمى أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم . وقد حكى الرازى الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الأنبياء » وقوله « لا تفضلوني على يونس ابن متى » ونحوهما . فأجيب عنها بأنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإن ذلك كفر ، أو عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص ، وقد قال تعالى - فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات - أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا ، أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ، ولهذا لما علم قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وقد بينا ترتيب أولي العزم في الأفضلية في شرح العباب والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وأربعة عشر ، وقيل ثلاثة عشر ، وأحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة وأربعة عشر ، إذ فيه ثلاث ميات لأن الحرف المشدّد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة أحرف ، فجعلتها مائتان وسبعون ، ولفظ دال بخمسة وثلاثين ، ولفظ حاء بتسعة ، ففي اسمه الكريم إشارة إلى أن جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه ، وزيادة واحد على القول بأنهم ثلاثمائة

على أنه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أى الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره أنه يقول ذلك في يوم القيامة ، وعبارة البدور السافرة نصها : ثم يأتي ملك الموت إلى الجبار فيقول : أى ربّ قد مات حملة العرش ، فيقول وهو أعلم : فمن بئى ؟ فيقول : بقيت أنت الحى الذى لاموت ، وبقيت أنا ، فيقول : أنت خلق من خلقتى خلقتك لما رأيت ، فت فيموت ، فإذا لم يبق إلا الله الواحد الأحد طوى السماء والأرض كطى السجل للكتب وقال : أنا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات ، فلم يجبه أحد فيقول لنفسه : لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) أى وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله « لا تفضلوا بين الأنبياء » وإنما يظهر على قوله « لا تفضلوني على يونس » (قوله وقد بينا ترتيب أولي العزم في الأفضلية في شرح العباب) وعبارته والأرجح في ترتيب أفضلية أولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام تقديم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى ، وقد أشار إلى هذا الترتيب قول بعضهم :
محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم
(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى .

وهي أنسب وأقعد (قوله قال تعالى - كنتم خير أمة -) شروع في الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن كمال الأمة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تنمة قوله السابق وفي الصحيحين « أنا سيد ولد آدم » وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم إلى آخر ما انجر إليه الكلام

وثلاثة عشر. وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجلماء : أي القليلة البركة ، وتطلق اليد الخنداء على التي ذهب أصابعها دون الكف أو معه ، فشيء مالا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها إلى تحصيل ما حواه ، فإطلاق الأقطع على ما ذكر تشبيهه بليغ أو استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذف في أداة التشبيه ، وجعل المشبه به خيرا عن المشبه والمختار منهما الأول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده ، والقصد بذلك الدعاء لأن الكامل يقبل زيادة الرقي ، فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو حتم القرآن بالهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ، على أن جميع أعمال أمته تنضاعف له نظيرها ، لأنه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى ، فهي زيادة في شرفه ، وإن لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم ، وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى : أي اللهم صل وسلم عليه وزده ، وأتى بالأفعال بصيغة الماضي رجاء لتحقق حصول المستول ، وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - وقد فسر قوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك - بأن معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي ، والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المكلفين تضرع ودعاء ، وقرن بينها وبين السلام خروجها من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر . فإن قلت : قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة . فالجواب : أن السلام تقدم فيه في قوله السلام عليك أيها النبي ، وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما ، فالجمع للإطناب ، ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة ، والثاني لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة ، وفرق بعضهم بأن الأول ضد النقس ، والثاني علو المجد ، وهو إلى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها

(قوله والمختار منهما الأول) هو قوله فإطلاق الأقطع على ما ذكر تشبيهه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه الآية إنما تدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجردة لا يقتضي طلبهما في كل أمر فكان الأولى الاستدلال بما روي من « أن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على » فهو أثير محقوق من كل بركة ، إلا أن يقال إن تلك الرواية لما كان في سندها ضعف لم يخرج بها ، واكتفى بالآية لدالتها على أصل الطلب ، على أن الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) إنما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ، ولم يتعرض كابن حجر والمحلى هنا لبقية الحيوانات والجمادات . ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمي ، وأنه لم يرد شيء في الجمادات فلترجع عبارته (قوله أفراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر : والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب аж مجروفة . والشارح لم يبين هنا ما يتحقق به الأفراد ، ويؤخذ من جوابه من عدم الأفراد في التشهد أن المروالة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لغير ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبي) ظاهر هذا الجواب أنه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول : اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ، ويوافق ظاهر قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو إلى الترادف أقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر . اه ولعله أن انتفاء النقض لا يحصل مجدا

اعتراض (قوله فإطلاق الأقطع الخ) سبق قلم لأنه إنما يتأتى في روايات البسمة والحمدلة المتقدمة في محلها ، ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف أداة تشبيه (قوله ومن الملائكة استغفار) ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم . فإن قلت : المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب السر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة . قلت : بعد تسليمه إنما يظهر

اقتداء بغيره ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا . واختلف في أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب ابن قحطان وقيل سبحان بن وائل والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل وأصلها مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ إقامة للزم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة وبعد من الظروف والعامل

ولارفعة مثلا كفعل المباحات ، والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة في العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم بخط القسطلانى وفي عبارة السيوطى أن رها بالفتح قبيلة ، وبالضم بلد منها جماعة ، وفي تبصير المشتبه للحافظ ابن حجر أن رها بالفتح قبيلة ينسب إليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ، ومن قاعدته أنه إذا عين جماعة لمادة يكون ما عداهم من الأخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اهـ . وفي القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والأول أشبه) أى أنه داود : أى أشبه بالصواب أى أقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الأول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فإنه ليس من العرب ، ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل بأن يقال : أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ، ومن قبيلة كذا يعرب ، ومن قبيلة كذا سبحان . ورد ابن حجر القول بأن أول من نطق بها داود بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته ، وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعبارات من غير إخلال منها بشيء اهـ رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود وإنما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل ، فكيف يكون أول من نطق بها على الإطلاق (قوله لزمها الفاء) أى دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرر الأئمة من النحاة أن الفاء إما ممتنعة في الجواب أو واجبة فيه ، فإن أراد الشرط المطلق فهو منقسم إلى ما يلزم وإلى ما يمتنع ، وإن أراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الأداة فذلك لا يلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه ، وإن أراد القسم الآخر وهو ما لا يصلح فذلك تجب فيه دائما لا غالبا ، ومن ثم عدوا حذفها في نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فامعنى الغلبة حينئذ إلا أن يقال : لما كانت الصور التى تجب فيها الفاء أكثر من التى لا تجب فيها صح إطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فإن الأكثر يقال له غالب ، وهذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من أن أما تجب الفاء في جوابها دائما ، والشرط إنما تجب في جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمها الفاء دائما ، وأن قوله غالبا قيد في قوله اللازمة للشرط فقط ، وكون أما فرعا يقتضى التسوية بينها وبين أصلها . وأجيب بأن أما لما كانت فرعا ضعفت عن الأصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) أى بمعنى أن المبتدأ لا يكون إلا اسما وهو غير اللصوق بأما ، فإن المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم بفواصل ففيه مساحة

في استغفارهم له في حياته ، أما بعد وفاته فلا وإن كان حيا لأنه ليس في دار تكليف . فإن قلت : المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع . قلت : فاحكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين (قوله اقتداء بغيره) إنما لم يقل اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها كما سيذكره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها في تأليف ، فالأقتداء التام إنما حصل بغيره من الأئمة (قوله حتى رواه الحافظ النخ) الموسوع للغاية أن لفظ كان في قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فإنه قبل داود (قوله مهما يكن من شيء بعد الحمد النخ) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لامن متعلقات الشرط ،

فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، والفعل نفسه عند غيره ، والمعروف بناؤه هنا على الضم لنية معنى المضاف إليه جون لفظه ، وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الإضافة لفظا وتقديرا ، وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه (فإن الاشتغال) افتحال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم من أفضل الطاعات) لأدلة أكثر من أن محصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط - وقوله - إنما يخشى الله من عباده العلماء - وخبر الصحيحين « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »

(قوله عند غيره) ولا يشكل عليه أنه يلزم حينئذ الجمع بعد العوض والمعوض لما صرح به بعضهم بأن امتناع ذلك إنما هو في اللفظ لا في التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الإضافة) هذا منهم دليل على جواز تصرفها ، لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين إلا على لغة من يكتب المنسوب المنون بصورة المرفوع ، وقوله مرفوعة يحتمل أنه يريد به أنها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر في كلامه من أنه إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه بنيت على الضم ، وأن يريد الرفع الذي هو أحد أنواع الإعراب فيكون ذكر وجه غير الوجوه الأربعة المشهورة في كلامهم ، وعبارة ابن حجر أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه انتهى . وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء على الضم الخ ، وترفع : أي بعد تنوين على عدم نية ثبوت شيء ، فالرفع على أصل المبتدأ بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الخوفي : وإنما بينان : أي قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة ، أما إذا كان نكرة فإنهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اه . ومثله في كنز الأستاذ البكري وشرح العباب للشارح اه . ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف إليه معرفة وكونه نكرة ، ولعله أنه إذا كان المضاف إليه معرفة كان معينا وهو جزئي فكان بعد شيئا بالحروف في الاحتياج إلى جزئي وهو من معاني الحروف ، وإن كان نكرة فهو اسم لفرده شائع وهو كلى فضعفت مشابهته للحروف فبقى على الأصل في الأسماء من الإعراب . هذا ونقل شيخنا الفنبلي في شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال : وهو محتاج إلى التوجيه ، وقد وجه ذلك بعض المشايخ بأنها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر . وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ أنها فاعل بفعل محذوف : أي مهما يكن بعد : أي يوجد بعد وهو قريب فليحرراه . وقوله أنها فاعل : أي حقيقة ، وقوله أي يوجد تفسير ليكن وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوله) أي منصبرا وضمه : أي اسما . وفي المختار : الشغل بسكون الغين وضمها ويفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات ، والجمع أشغال وشغله من باب قطع ، ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة اه بتصرف ! وفي القاموس : وأشغله لغة جيدة أو قليلة أورديئة اه . (قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ، ونظم السيوطي جملة الأصل مع المزيد بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجس وغرس النخل والصدقات تجرى
ورائة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجرأ نهر

فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد الحمد الخ (قوله لنية معنى المضاف) أي معنى أنه معرفة كما أشار إليه بقوله هنا : أي من هذا التركيب ، أما إذا كان المضاف إليه نكرة فإن بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا (قوله وفتحها) الأولى ونصبها لأنها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله الخ) أكثر هذه الدلائل إنما هي في فضل العالم لا في أفضلية الاشتغال بالعلم الذي هو المقصود ، لكن يلزم من ذلك هذا لأن العالم إنما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل

وخير الرمذى وغيره « فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم » وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما « إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع » ولأن الطاعات مفروضة ومندوبة ، والمفروض أفضل من المنتوب والاشتغال بالعلم منه لأنه إما فرض عين أو كفاية . وعرفه الرازى بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ، والسيد في شرح المواقف بأنه صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة إيجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يَحتمل ذلك المتعلق تقيض ذلك التمييز . واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكرى ، وهو الفقه المتقدم في قوله للفتحة ، أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث ، والفقه المتقدم في قوله الدين ، أو لاستغراق أفراد العلم المشروع : أى الذى يسوغ تعلمه شرعا . قال بعضهم : وعدته تزيد على المائة ، ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تقدمه لأنه أفضل مطلقا ، لأنه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها ، وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من

وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقسرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر ٥١

ولعله إنما فصلها كذلك لورودها بأعيانها كذلك مفرقة في أحاديث ، وإلا فيمكن رد ما ذكره إلى ما في الحديث بأن يجعل تعليم القرآن من العلم الذى ينتفع به ، وما عداه من الصدقة البخارية ولو حكما ، بجامع أن ما أجراه من الأنهار وحفره من الآبار وغرسه من الأشجار ولو فى ملكه ولم يقفه والمصحف الذى نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد فى سبيل آثاره من تعدى نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف ، وقد يقال فيه إنه عدها أحد عشر ، وقد يقال إنه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء فلا ينافى قوله إنها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضل الخ) الظاهر أن المعنى : فضل كل عالم عامل على كل عابد ، وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لأصحابه صلى الله عليه وسلم أو للأمة . أقول : وهذا هو الأبلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الأمة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أى من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازى) أى العلم (قوله بأنه حكم الذهن الجازم) أى الإدراك الحاصل فى الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أى لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعى) اقتصر على هذا المحلى (قوله قال بعضهم وعدته) أى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ما هو المشهور تباينا كليا ، بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد (قوله ولا يعكر عليه) أى على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لأنه أفضل) علة مما لا بد (قوله أفضل مطلقا) أى من جميع ما عداه (قوله لأنه جعل) علة للايعكر

من غيره من حيث العلم ، فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لأن الاشتغال بالأفضل أفضل (قوله كفضل على أدناكم) يتعين أن يكون الضمير فى أدناكم للصحابة ، ولا يلزم تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا كان فضل العالم على العابد الذى هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على أدنانا ، ففضل العالم على أدنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه بالضرورة ، فإذا فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على أدنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة ، وإذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الأدنى بأكثر منها بالضرورة ، وقد فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفضل به عشر درجات فقط ، فقد يكون فضل العالم على الأدنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالإجماع فتعين ما ذكرته ، أو أن المراد المبالغة ، ومن جوز رجوع الضمير إلى الأمة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازى الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف

(أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالإنفاق ، فأطلق عليه لفظ الإنفاق مجازاً ، ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، والنفيس ما يرغب فيه ، وأضاف إليها صفتها للسجع ، ويصح أن يكون من إضافة الأعم إلى الأخص كسجد الجامع ، ويجوز أن تكون إضافته بيانية لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لأن الأوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيساً بالنسبة إلى بعض آخر ، وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها ، وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ، ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتناقض بينهما ، إذ يصير التقدير أن الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فيناقض التبعض السابق ، والمصنف وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس ، إذ لا يصح أن يكون جمعاً لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره محتوماً بالبناء أو مجرداً عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها ، وقيل بمعنى في كذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح : وقيل للمجازة كما في زيد أفضل من عمرو : أى جاوزه في الفضل ،

(قوله لفظ الإنفاق مجازاً) أى علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلاعبادة) أى أما الذى فات مشغولاً بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة ، وكان الأولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفوت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله وأضاف إليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجيء الكلام على فقر متوازية : فالطاعات موازية للأوقات ، وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للأوقات ، وقال : لا تضاف الصفة إلى موصوفها لأن الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف ، فلو أضيفت إلى الموصوف كانت متقدمة عليه ، وهذا خلف ، وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اه بكرى . وفي المصباح : سمعت الحمامة سبحاً من باب نفع (قوله الكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الأوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير ، وفي الشيخ عميرة أنها له مع التحقيق اه رحمه الله . أقول : وقد يقال لاحاجة إليه لاستفادته من قوله أكثر ، وجعلها للتكثير بصير المعنى : وكثر إكثار أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) أى وهو

والذى بعده لمعرف واحد وليس كذلك ، فإن تعريف الرازى خاص بالعلم التصديقي ، وتعريف السيد عام له وللتصورى ، ثم إن التعريف الأول تعريف العلم بمعنى الإدراك الذى هو أحد معانيه ، والتعريف الثانى تعريف له بمعنى مابه الإدراك : أى الوصف القائم بالإنسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم ، وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فإنه المسائل وهو معنى ثالث له ، ففي كلام الشارح مؤاخذات (قوله وهو العبادات) بيان لما في قول المصنف ما أنفقت (قوله مجازاً) أى لغويًا والمراد استعارة (قوله على تقدير من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الإضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لامطلقاً فهى قسم برأسها ، فلعل ما ذكره طريقة ، أو أن مراده حكاية أقوال فى المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) أى على مذهب الأخفش الجيز لزيادتها فى الإنبات ، لكن الأخفش يوافق الجمهور على أنه لا بد أن يكون مجروراً بنكرة وما هنا ليس كذلك ، وقضية قوله لصحة المعنى بدونه أن كل ما يصح المعنى بدونه يصبح أن يكون زائداً ، ويرد عليه نحو قوله تعالى - لله الأمر من قبل ومن بعد - وقوله - تجرى من تحته الأنهار - وقد يقال : ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج إليها لضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والفرق لائح) أى لأن يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف

وهنا للتجاوز والإكثار مما ذكر في قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصحة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصله والتصنيف جعل الشيء أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ، وقوله من المبسوطات بدل اشتراك بإعادة الجار والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ، ويجوز كون من بيانية ، وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لأن التصنيف غير المبسوط (وأنتن) أي أحكم (مختصر المحرر) أي المذهب المتقن (للإمام) إمام الدين عبد الكريم القزويني (أبي القاسم الرافعي) منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ، وردت على من زعم أنه منسوب إلى رافعان معروفة ببلاد قزوين ، وتكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية ، ولكن المذهب التحريم مطلقا ، وأشار بعضهم إلى أن محل الخلاف إنما هو

أن اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والإكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله في الفقه) إشارة إلى أن هذا مراده فكان ينبغي ذكره اه بكرى (قوله ولهذا قال الشافعي) أي لكون الصحة عبارة عن الاجتماع في اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) أي في الغالب ، وإلا فقد تكون المعاني قليلة كالألفاظ (قوله والأصل) أي المراد من العبارة ، لا أنه كان صفة في الأصل ثم صار بدلا . وفي ابن قاسم على ابن حجر قوله إنه بدل اشتغال : أي أوبدل كل على حذف مضاف : أي من تصنيف الخ ، وفي كونه للاشتغال نظر لأن بدل الاشتغال يحتاج إلى ضمير ، فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف اه بحروفه رحمه الله (قوله وفيه إن لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف : أي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله وأنتن مختصر المحرر) أي من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله إلى رافع بن خديج الصحابي) نعت لرافع ، وفي الإصابة لابن حجر مانصه مع تلخيص كثير : رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فخرج وشهد مابعدا ، وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه ، فكان رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة فات فصلى عليه اه (قوله وتكنية المصنف للرافعي) قال ابن حجر : توفي الرافعي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وسبعمائة عن نيف وستين سنة . وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد مايسرجه وقت التصنيف . وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ، ومات بها سنة ست وسبعين وسبعمائة عن نحو ست وأربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبي القاسم) ظاهر قولهم بأبي القاسم بالألف واللام أن التكنية بأبي القاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أي النوى (قوله ولكن المذهب) من كلام م رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا أو لا في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

ليس ظرفا للإكثار (قوله وهنا للتجاوز والإكثار) عبارة الشهاب ابن حجر كما أنهم : أي الأصحاب هنا تجاوزوا الإكثار . قال الشهاب ابن قاسم : فيه تأمل انتهى ، وأقول : لعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور ، لأنه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا ، فنظيره في المتن أن يقال : تجاوزوا التصنيف في الإكثار ، ثم بعد ذلك ينظر في معناه فإنه لا يظهر له معنى هنا ، ولعل عبارة الشيخ لتجاوز الإكثار ليرجع إلى عبارة الشهاب ابن حجر وإن كان فيها ماقدمناه ، وتكون الكنية حرقها إلى ما هو موجود في نسخ الشيخ (قوله مما ذكر في قوله) الأولى حذف ذلك والاختصار على لفظ في (قوله بدل اشتغال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة في بدل الاشتغال ، ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم (قوله وفيه إن لم يجعل الخ) قال الشهاب ابن قاسم : يجاب بحذف المضاف : أي من تصنيف المبسوطات (قوله المذهب المتقن) تفسير للمحرر

في وضعها، أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهي لا يشملها وللحاجة ، كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الفريضة في الدين ، إذ اللازم للاستغراق فاندفع ما قيل إن جمع السلامة للقلة على مذهب سيويوه ، وليس فيه كبير مدح ، فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى الحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة ، وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة في تحقيق المذهب) أى ماذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه ، وإطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرًا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب إطلاق الشيء على ركنه الأعظم لأنها الأهم للفقهاء بالنسبة إلى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرّس (من أولى الرغبات) أى أصحابها وهى بفتح العين جمع رغبة بسكونها ، وهو بيان لغيره أو لكل من سابقه (وقد التزم مصنفه رحمه الله وأن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) أى أكثرهم فيها لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجع بالكثرة من استواء الأدلة ، ويطلق النص المنقول فى المسألة كما هنا وعلى الدليل كقولهم : لا بد للإجماع من نص ، وعلى

(قوله بنحو الأعمش لذلك) قضية عدم ردة اعتماده وهو ظاهر لما وجهه رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويرد الأخيرين القاعدة المقررة فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ فى لا تتكفروا بكينيتى لخصوص السبب ، نعم صح من تسمى باسمى فلا يتكنى بكينيتى ومن اكتنى بكينيتى فلا يتسمى باسمى ، وهو صريح فى الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم اه (قوله ذى التحقيقات) جمع تحقيق ، وتحقيق المسائل إثباتها بالأدلة ، والتدقيق إثباتها بالأدلة وإثبات الأدلة بأدلة أخرى اه عميرة (قوله إذ اللام للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفى كما أشار إليه تبعًا للشارح بقوله الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة) خير ثان عميرة (قوله فيه) أى فيما ذهب إليه من الأحكام (قوله معتمد) خير ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر : وهى الانهماك على الخير طلبًا لحيازة معاليه اه . وقضيته أن الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة ولعله غير مراد ، فى المختار رغب فيه أراداه وبابه طرب ورغبة أيضا وارغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ، ويقال رغبه ترغيبًا وأرغب فيه أيضا اه . فما فسر به ابن حجر لعله بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ) [تنبيه] ما أهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها ، نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعلمها يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظمًا وهو خير فطن يدرك السقط والتحريف ، فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه . ومن جواز اعتماد المفتى بإيراه فى كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ، ودلّ عليه كلام المجموع وغيره ، وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن أنه المذهب ، ولا يفتّر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد ، فإن هذه الكثرة قد تنتهى إلى واحد ؛ ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبا حامد مع كثرتهم لا يفترون ويوصلون إلا على طريقته غالبًا. وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبب كتبهم ، هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، وإلا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين إلى آخر ما أطلع به ابن حجر رحمه الله فراجع (قوله على ما صححه) أى ما رجحه عميرة

باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية (قوله مجازا) أى استعارة (قوله كما هنا) فيه منع ظاهر ، إذ المراد هنا المعنى الأعم كما علم من صدر كلامه . وعبارة الشهاب ابن حجر : ثم غلب على الراجع ومنه قولهم المهذب فى المسألة كذا (قوله ينص) بكسر النون لا غير

اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بأنه كثيرا ما يستدرك على المحرر بأنه خالف الأكثرين ، وعلى الرافعي بأنه يجوز في المحرر بشيء ويكون بحثا للإمام أو غيره كما استفتى عليه . وأجيب عنه بأنه وفي بحسب ما اطلع عليه ، فلا ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه في المواضع الآتية وبأنه وفي غالبا ، والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العلم ، وبأنه يجوز في المحرر بشيء تبعا للإمام وغيره لكونه كالتقييد لما أطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبولوه لكونه مرادهم من الإطلاق . وقد حكى عن بعض تصانيف السبكي أنه قال : من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا على ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه ، فإنه إنما قال في خطبة المحرر : إنه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والأقوال ، ولم يقل إنه لا ينص إلا على ذلك (وهو) أى ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم) المطلوبات (لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسأله . ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال (لكن في حجه) أى مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر : أى يعظم عليهم حفظه ، فالاستثناء متصل لأنه استثنى من الأكثر بعض أهل العنايات ، وأما الأقول فلم يدخلهم في كلامه لاقى المستثنى ولا في المستثنى منه ، ويصح كونه منقطعا بأن يكون استثنى بعض أهل العنايات من الأقلين (فرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده من الرأي في الأمور المهمة : أى ظهر لى أن المصلحة فيه (في نحو نصف حجه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير ، فإن نحو الشيء يطلق على ما سواه أو قاربه مع زيادة أو نقص ، والنصف مثلث النون ، ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) أى المختصر على من يرغب في حفظ مختصر . قال الخليل بن أحمد : الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم ، والاختصار مملوح شرعا ، قال صلى الله عليه وسلم : « أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لى الكلام اختصارا » (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) في أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من التفائس المستجدات) أى المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة (منها) الضمير للتفائس أو لما في قوله ما أضمه ، واعتبر المعنى والحاصل أن الضمير للبيان أو للبين

(قوله بأنه وفي بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفي المختار : ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره وعدده (قوله من الوجوه) بيان لما (قوله أو هو أهم المطلوبات) أى بل هو ويصح كونها لترديد إيهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك وللتنوع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهبنا من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة لمذا برك وهى الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل اه ابن حجر رحمه الله . (قوله أى مقدار المحرر) هذا تفسير مراد ، وإلا فالحجم كما في ابن حجر : جرم الشيء الناقئ من الأرض اه وفي المختار : حجم الشيء حيد ، يقال ليس لمرفقه حجم : أى نوء ، وعبارة المختار في نأ فهو ناقئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه . فقوله من الأرض ليس بعيد بل المراد حجم الشيء الناقئ منه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الأولى أن يقول بأن يكون البعض الذى استثناهم من الأقل أو نفس الأقل (قوله واختصر لى الكلام الخ) أى جعل لى قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) أى إن فرض أن المصنف لاحظ تفائس مخصوصة

(قوله وبأنه يجوز) في المحرر هذا شروع في الجواب عن الاعتراض على الرافعي المار ، ويؤخذ من قول الشيخ فيما مر عقب قول المصنف أن ينص في مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل (قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف ، فالألف واللام في العصر معاقبة الضمير (قوله من الأقلين) من فيه بيانية

(التنبيه على قيود) جمع قيد . وهو في الاصطلاح ما جرىء به الجمع أو منع أو بيان واقع (في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي من الأصل محذوفات) بالمعجمة: أى متركبات اكتفاء بذكرها في المبسوطات والتنبيه لإعلام تفصيل ما تقدم إجمالاً فيما قبله والمسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم إن كان كسبياً (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعاً (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الآتى ذكره فيها مصححاً (كما سترها إن شاء الله تعالى) في خلافها له نظر للمدارك (واضحات) بأن أبين فيها أن المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ، ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) أى غير مألوف الاستعمال ، ولا يعترض عليه بقوله في المراجعة ده يازده ، لأن وقوعها في السنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (أو موهما) أى موقعا في الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات في أداء المراد . واعتراض عليه بأن المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرح به النحويون واللغويون أن الباء مع الإبدال تدخل على المترك لا على المأتى به ، قال تعالى - ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلّ سواء السبيل - وقال - أتستبدلون الذين هو أدنى بالذى هو خير - وقال - - وبدلناهم بيجنتهم جنتين ذواتى أكل حط - الآية ، وقال - ولا تبدلوا الخبيث بالطيب - . وحينئذ فكان الصواب أن يقول : ومنها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهما خلاف الصواب . ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال مطلقاً وفي التبديل إن لم يذكر مع المترك والمأخوذ غيرهما ، فقد نقل الأزهرى عن ثعلب : أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحت هذا وجعلت هذه مكانه ، وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذنته وسويته حلقة ، أما إذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى - وبدلناهم بيجنتهم جنتين - وكما في قولك بدله بخوفه أمناً فدخولها حينئذ على المترك كما في الاستبدال والتبديل

يريد ضمها وموصوفة إن لاحظ أنه يضم ما يجده حسناً حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر : من التبه بضم فسكون وهي القطنه اه . والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ، وفي المختار نبه الرجل شرف واشتبه وبابه ظرف ، ثم قال : ونبهه أيضاً على الشيء وقفه عليه فتنبه هو عليه اه (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازانى (قوله محذوفات) يرجع لقوله هي من الأصل عميرة (قوله في المبسوطات) أى له أو لغيره اه عميرة (قوله والتنبيه إعلام) هذا تعريف للتنبيه في حد ذاته ، لا بالنظر لما الكلام فيه فإنه هنا بمعنى الذكر (قوله إن كان كسبياً) أما إذا كان بديها فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النوى (قوله أى الإتيان) تفسير للإبدال وأخره ليرتبط بالبدل اه عميرة (قوله بأوضح وأخصر) قضيته أن الأول فيه إيضاح اه عميرة (قوله بعبارات) الباء في بعبارات إما سببية أو للملاسة اه عميرة (قوله أن الباء مع الإبدال تدخل) أى مع ما كان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثله والتبديل (قوله مطلقاً) أى سواء ذكر مع المترك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما في الاستبدال والتبديل)

(قوله بأن تذكر فيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة أن يقول هنا قيد محذوف ، كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه إعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه في حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا ، لأن المراد هنا ذكر قيود ليست في المحرر ولا علمت منه كما قدمه (قوله وهي مطلوب خبرى الخ) سيأتى له في أواخر الخطبة تعريفه بغير غيره هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب ابن قاسم : يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق : أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى . وأقول : ما المانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفاً على قيود ، فيكون من مدخول التنبيه ولا يحتاج الكلام حينئذ إلى تأويل ولا تقدير ما لم يدل عليه اللفظ ، إذ لا يخفى أن منها خبر مقدم فتحل عبارته إلى قولنا التنبيه على قيود الخ فلا يعترض (قوله وبدلناهم الآية)

وفرق بعضهم بين التبديل والإبدال ، بأن التبديل تغيير صورة إلى صورة مع بقاء الذات ، والإبدال تغيير الذات بالكلية . ولما كان حاصل ماتقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه . ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا في المسائل (في جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالأظهر أو المشهور أو بالأصح أو الصحيح فهو عام مخصوص ، أما ما عر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل لبيان أنه وجه ضعيف وأن الأصح أو الصحيح خلافه ، أو بنى قول لبيان أن الراجح خلافه ، أو بالنص لبيان أنه نص الشافعي وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرّج ، أو بالجديد لبيان أن القديم خلافه ، أو بالقديم أو في قول قديم لبيان أن الجديد خلافه ، فلم يبين في شيء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ، ولهذا قال بعضهم : إن المؤلف وفي بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه . فاندفع ما قيل إن ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود ، وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ما عر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو في قول كذا أو قيل كذا . ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك ، وأن من رجح أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجا عنه ،

أى مطلقا على ما هو الظاهر من العبارة ، ويحتمل أن المراد من قوله كما في الاستبدال الخ أن فيهما التفصيل الذى في التبديل ، فتدخل على المأخوذ إن لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما ، وعلى المتروك إن كان معهما غيرهما . وعبارة شيخ الإسلام على ألفية الحديث في العلل مانصه : فإلياء داخله على المتروك تشبيها للإبدال بالتبديل وإلا فهو خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال كالتبديل ، وعلى المتروك في الاستبدال والتبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما في الأربعة اه . وفي ابن حجر مانصه : وإدخال الباء في حيز الإبدال على المأخوذ ، وفي حيز بدل والتبديل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اه . وقضيته أنه يجوز دخولها في حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للأفصح فقط ، وأنه لا فرق بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا (قوله و فرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبديل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف ، وقوله في المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله أى حالة يعبر) أى النووى (قوله مراده بعد) أى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقريته بيانه بعد (قوله و بيان المدرك) قال في المصباح : المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان ، تقول أدركته مدركا : أى إدراكا ، وهذا مدركه : أى موضع إدراكه أو زمن إدراكه ، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام ، وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع ، والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم ، وليس لتخريجه وجه ، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفضل بضم الميم

أى فإنه ذكر معها المفعول الذى هو الضمير فيها كالتى بعدها (قوله أى حالة يعبر فيها بالأظهر الخ) صريح في أن قول المصنف في جميع الحالات راجع إلى قوله ومراتب الخلاف ليس إلا وصنيع الجلال ، والشهاب ابن حجر صريح في خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أى بالنسبة لمراتب الخلاف لا بالنسبة لما قبله إن جعل راجعا إليه أيضا (قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أى فهو القريته على التخصيص ، إذ العام المخصوص مجاز قطعاً لا بد له من قريته (قوله ومن فوائد ذكر المجتهد) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لأقوال الإمام ، أو أن في العبارة

ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفردته في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه ، وهو يدل على سعة العلم وشدّة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل . ونقل القراني الإجماع على تحيير المقلد بين قولي إمامه : أى على جهة البذل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ، ولعله أراد

من أفعال ، واستثنيته كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله ، لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام كالغزى على الجاربردى أن المدرك بفتح الميم اه (قوله ثم الراجح منهما مانص) أى الشافعي (قوله ، فما قال عن مقابله) أى المذهب (قوله مدخول) أى فيه دخل أى نظر (قوله مذهب مجتهد) أى ولو من غير الأربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) أى فلا ينسب للإمام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدر في شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى في مفسدة هجوم ، والورطة لغة الهلاك . قال في المختار : الورطة الهلاك ، وأورطه وورطه توريطا : أو وقع في الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القراني) أى المالكي (قوله إذا لم يظهر ترجيح الخ) أى أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به ، وهو

مساحة ، إذ ليس المراد أن المجتهد أعنى صاحب المذهب يقول في المسألة قولان مثلا الذى هو ظاهر العبارة كما لا يخفى ، فحق العبارة ومن فوائد نقل الأصحاب لقول المجتهد مطلقين من غير ترجيح ، لأن هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الآتى الذى هو من جملة قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه الخ . وعبارة جمع الجوامع فيه : وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره) الذى في التحفة شرح الكتاب للشهاب ابن حجر : ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم ، وإلا فما نص على رجحانه انتهى : وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مانصه : قوله وإلا فما نص على رجحانه يقتضى أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا ، فلو عكس فقال : ثم الراجح مانص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب . وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لا يخلص فتأملته انتهى . وما قاله مردود نقلا ومعنى ؛ أما نقلا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها ، وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما . وعبارة جمع الجوامع : وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله ، وإلا فما ذكره فيه يشعر بترجيحه ، وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا ، وأما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح ، لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له كالنسخ للأول بترجيحه ؛ ألا ترى أن المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا ، وإن قال في المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الأصول ، فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب ابن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله وإلا فما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع أنه إذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه إنه مدخول أو يلزم فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك (قوله إذا لم يظهر ترجيح) أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب ، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كقابل الأصح غير صحيح ، هكذا في حاشية شيخنا حفظه الله تعالى . وفيه أمران : الأول أن فرض المسئلة هنا في قولين لمجتهد واحد ، فلا ينتج أن الوجيهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقولها فما اشتهر من أنه يجوز العمل الخ تنفر بها على ما هنا في مقام المنع ، وقولهم

إجماع أئمة مذهبه ، وإلا فقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ، وبه يجمع بين قول الماوردي : يجوز عندنا ، وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوى جهتين : أن يصل إلى أيهما شاء بالإجماع ، وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكيم متضادين كليجاب وتحريم ، بخلاف خصال الكفارة ، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة : أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده ، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة : أي في إفتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره مالم يتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه وإلا أثم به ، بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق ، والأوجه خلافه . وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المذونة وإلا فسق قطعا ، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالأمدى من عمل بمسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ، وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه ، وتبعه جمع عليه حيث قالوا : إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لامثالها أخلاقا للشارح المحلى كان أفنى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها

موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب ، فاشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كقابل الأصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أي التخيير (قوله وقول الإمام) أي بين قول الماوردي وقول الإمام النخ (قوله وأجرى السبكي ذلك) أي التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أي أجرى التفصيل في غير المذاهب الأربعة النخ (قوله ربة التكليف) أي عقدة (قوله والأوجه خلافه) أي فلا يكون فسقا وإن كان حراما ، ولا يلزم من الحرمرة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) أي في شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها النخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر ، وزاده الشارح إشارة إلى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح إحدى الأختين بعد

العمل بالراجح واجب ، إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هذه عبارته كغيره ، على أن المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس ، بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فاشتهر النخ كالتصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك . ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه : ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلفا في قياس أصل إمامهما ، ومن هذا تتولد وجوه الأصحاب فنقول بأبيها يأخذ العامل فيه ما في اختلاف المجتهدين : أي فيكون الأصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ، ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور ، وأن ذلك ينفع عند الله ، ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه : يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم ، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز انتهى . فكلام الروضة السابق : أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد ، أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قول الإمام ، لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده ، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج ، فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ، فتأمله حتى التأمل وانظر إلى فرقه آخرها بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه ، وبالله التوفيق . ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول في ذلك

أخنها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره ، ثم أفتاه شافعي بعدم الخنث فيمنع عليه أن يطلأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطلأ الثانية. مقلدا للحنفي لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الورد رحمه الله في فتاويه راداً على من زعم خلافه مغترا بظاهر مامر (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فن القولين أو الأقوال) للشافعي رضی الله عنه ، ثم قد يكون القولان جديديين أو قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فإن قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فن الوجهين أو الأوجه) لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، ثم قد يكون الوجهان لاثنتين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كاتقسام القولين (فإن قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأصح) المشعر بصحة مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال ، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور

طلاق الأخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أم بانثا (قوله فيمنع عليه أن يطلأ الأولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بأن الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الإمامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الإمامين (قوله لأن كلا من الإمامين) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغترا بظاهر مامر) أى من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعي رضی الله عنه) استعمال الرضى في غير الصحابة جائر كما هنا وإن كان الكثير استعمال الرضى في الصحابة والرحم في غيرهم ، ثم رأيت في كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات مانصه : ويسن الرضى والرحم على غير الأنبياء من الأخيار . قال في المجموع : وما قاله بعض العلماء من أن الرضى مختص بالصحابة والرحم بغيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيث أقول) أى وإذا أردت معرفة ما أئين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) أى ولا بد في نسبة ذلك للمذهب الشافعي من كونه موافقاً لأصوله وإلا فينسب إليهم ، ولا يعد من مذهبه رضی الله عنه كما صرح به في شرح المهذب (قوله كاتقسام القولين) أى فيقال فيهما الوجهان إذا كانا لواحد فقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ماتقدم في انقسام القولين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح . قال ابن حجر : ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أى قاله

شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه (قوله فيمنع عليه أن يطلأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطلأ الثانية مقلدا للحنفي) أى جامعاً بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية ، أى وإن لم يبنها فإن له وطء الأولى تقليداً للشافعي . وأما قول الشهاب ابن حجر : فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها : أى فيمنع عليه ذلك فقال الشهاب ابن قاسم فيه نظر ، إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته ، فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعي كما

أقوى من الأظهر ، وأن الصحيح أقوى من الأصح (وحيث أقول المذهب فن الطريقتين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الرجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل ، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع ، وإن قال الأسنوى والزرکشى إن الغالب فى المسئلة ذات الطريقتين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى . قال الرافعى فى آخر زكاة التجارة : وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله فى مقدمة المجموع فقال : وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله) من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام ، أو أنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه . والشافعى هو حبر الأمة وسليمان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسبة إليه شافعى لا شفوعى ، ولد بغزة التى توفى بها هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ، ثم حل إلى مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر سنين ، تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجى ، وكان شديد الشقرة ، وأذن له مالك فى الإفشاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل فى طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم

فى الإشارات فى الروضة (قوله وأن الصحيح أقوى من الأصح) أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور ، لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا ، بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المعنى عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكرى رحمه الله تعالى (قوله وهى اختلاف الأصحاب) قال عميرة الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة ، وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب انتهى (قوله مراده الأول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أى النووى (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أى تجوزا (قوله على اسم المفعول) أى منصوص (قوله والنسبة إليه شافعى) أى لقاعدة أن المنسوب للمنسوب يوثق به على صورة المنسوب إليه ، لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها فى المنسوب (قوله لاشفوعى) أى كما قيل به وكان الأولى له ذكره (قوله جدّ النبي صلى الله عليه وسلم) أى لاجدّ الإمام (قوله وكان شديد الشقرة) أى ابن خالد الزنجى أى قلبه بضدها فقيل له الزنجى

صرح به فى شرح المهذب (قوله الأول) أى الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب ابن حجر ، وقوله وإن قال الأسنوى والزرکشى النخ هو عين هذا القليل أخذته غاية فيه فكأنه قال : وما قيل من كذا ممنوع وإن قال به الأسنوى والزرکشى ، وكان المقام للإضمار كما تقرر فلعله إنما أظهر لإرادته حكاية لفظها فليأمل (قوله لأنه مرفوع الخ) أى وأصل النص مأخوذ من منصبة العروس المشعرة بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذى هو أخو المطلب وجدّ صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو ابن المطلب أخى هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم . فالحاصل أن المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن يسمى هاشما أيضا هو جدّ الشافعى ، والشافعى إنما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، فقول الشارح جدّ النبي صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلفا لما وقع فى بعض الهوامش (قوله وكان شديد الشقرة) يعنى مسلم بن خالد لقب بضد وصفه

الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين ، وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى (ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج ، كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك ومخرج فيها وكذلك بالمعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية . والمعنى : أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرجاً ، ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل ينقسمون إلى فريقين : فريق يخرج ، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه . والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً ، لأنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه (وحيث أقول الجديدي فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم فالجديدي خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر ، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وأبو ثور ، وقد رجح الشافعي عنه رضى الله عنه وقال : لا أجعل في حل من رواه عنى . وقال الإمام : لا يحل عدّ القديم من المذهب . وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق : غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديدي إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع . والجديدي ما قاله بمصر ، وأشهر رواته البويطي والزنى والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ، ولعله ظنّ صدور ذلك منه فيه ، وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديدي فالجديدي هو المعمول به ، إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم . قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديدي أيضاً ، وقد نبه في المجموع على شيئين : أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أدّأهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، قال : وحينئذ فن ليس أهلاً للتخريج يتبعن عليه العمل والفتوى بالجديدي ، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا ، قال : وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له ، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي ، فقد صح أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثاني أن قولهم إن القديم مرجوح عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديدي على خلافه ، أما

(قوله ويكون هناك) أى في كلام غيره (قوله لا يعمل به) أى بالقول الآخر (قوله ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية) أى المروي (قوله والمعنى أن في الخ) أى لقوله قال ويجوز الخ (قوله إلا مقيداً) أى بكونه مخرجاً (قوله ربما يذكر) أى الشافعي (قوله وحيث أقول الجديدي) بالنسب أى أذكر الجديدي أو بالرفع حكاية لأول أحواله (قوله وقال لا أجعل في حل) أى لا آذن له في نقله ذلك عنى بل أنها (قوله وقال الإمام) أى إمام الحرمين (قوله إلا الصداق) أى كتاب الصداق (قوله إلا في نحو سبع عشرة مسألة) عبارة ابن حجر إلا في نحو عشرين مسألة ، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى . وقد يقال : لا منافاة بأن يراى بالنحو ما يقرب من السبعة عشر

(قوله أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل) أى مع وجود النص المخالف في الجديدي بقريته ما يأتى في الشيء الثاني من أنه يجوز الإفتاء بالقديم إذا لم يكن في الجديدي ما يخالفه ، وبذلك لذلك أيضاً قوله الآتى :

قديم لم يتعرض في الجليد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه ، وإذا كان في الجليد قولان فالعمل بما رجع
الشافعي ، فإن لم يعلم فبأحدهما ، وإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما أو مرتبا
لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية ، فإن أشكل توقف فيه كما مرّ إيضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو
وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف
وضعه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسألة ، وهي إثبات عرضي ذاتي
لموضوع ، وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه ، وبهذا الاعتبار يقال له مسألة ، وباعتبار أنه يطلب بالدليل
يقال له مطلوب إلى غير ذلك (نفيسة أضمتها إليه) أي إلى المختصر (ينبغى أن لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما
يضم إليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم ، وزاد عليه إظهارا للعذر في زيادتها ، فلنا فارية عن التنكيت
بخلاف ما قبلها ، ولفظة ينبغى محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها قلت وفي
آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر ، وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه ، وقد زاد عليه من
غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أي الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على
ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها عمدة في الإفتاء أو نحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر

(قوله فإن لم يعلم فبأحدهما) أي لنصه دون القضايا والإفتاء كما مرّ وعمله حيث تكافأ كما هو القرض وهذا بناء على
أن النسخة بأحدهما بالمدال المهمة ، أما على كونها بآخرهما فالمنعني : إن لم يعلم ما رجحه الشافعي وعلم المتأخر من
القولين عمل به في القضاء والإفتاء (قوله كما مرّ إيضاحه) أي في قوله ولعله : أي القراني أراد إجماع أئمة مذهبه
الرخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر : وكأنه تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيما لعدم ظهوره له . أو
لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك والمأخذ ، ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا
انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) أي في قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أي زاد قوله ينبغى أن
لا يخلى الخ ، ومعناه كما قال عميرة : أنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوها منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقي
ما لو لم تدل قرينة ، وينبغي أن تحمل على الندب إن كان الردد في حكم شرعي وإلا فعل الاستحسان واللباقة
(قوله وأقول في أولها الخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفي ، فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمنعني
الحقيقي ، وقوله والله أعلم كأنه قصد التبري من دعوى الأعلمية انتهى عميرة . (قوله من غير تمييز) أجيب عنه

وحيث فن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجليد الخ (قوله فالعمل بما رجع الشافعي فإن لم يعلم
فبأحدهما) مبني على ما قدمه وقدمنا فيه ، ثم إن هذا من كلام الشيخ زيادة على ما في المجموع كما هو ظاهر (قوله
وهي إثبات عرضي ذاتي الخ) عرفها فيما مرّ بأنها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ، ولا يخفى ما بين التعريفين
من المخالفة من حيث إنه جعلها فيما مرّ ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الإثبات ، ومن حيثيات آخر تعلم بالتأمل . وعبرة
الشهاب ابن حجر هنا : وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة
الشهاب ابن حجر : ووصفها بالنفاضة والضم أفاده كلامه السابق ، لكن أعادها هنا بزيادة ينبغى ، ومحموله
إظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أي في الأصل وإلا فالمراد
هنا غيرهما . قال الشهاب ابن قاسم : الأوجه أنها هنا بمعنى يلبق ويحسن ويتأكد انتهى . وعبرة ابن حجر : أي
يطلب انتهت ، وهي قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله كزيادة كثير وفي عضو
ظاهر) فالأول مثال للفظة ، والثاني مثال لنحوها ، وما هنا من أن جملة في عضو ظاهر الخ مزاد هو الموافق للواقع

في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير ، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر ، وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء ، وفي معنى الحجر كل جامد ظاهر ، وقوله فلا بد منها : أى لافراق منها أو لاجمالة أو لاهوض (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ، فإنى حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه ، بخلاف الفقهاء فإنما يعتنون بمعناه غالبا ، وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم والله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر) أى لدقائقه ونحى ألفاظه ، وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ، ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان ، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير ، وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور ، وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك (فإنى لا أحذف) بالمعجمة : أى أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا) قال بعضهم : لعل المراد الأصول ، إذ ربما حذف المقررات انتهى . ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ، ويموز أن يكون للمبالغة في المنى مصدرا : أى مستأصلا : أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله : قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واحيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى أتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من الفئاس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع

بأن لإطلاقه محمول على الغالب ، وقد علم من استقراء كلامه (قوله أولا عوض) هى ألفاظ متساوية (قوله من الأذكار) جمع ذكر ، وهو لغة : كل مذكور ، وشرعا : قول سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر . وهو مخالف لما يأتى في قول المصنف ، ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير ، إلا أن يقال : إن الدعاء في عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله إن تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب ، إذ المرجو إتمام المختصر وما ضم إليه لا المختصر فقط ، كما قال : ينبى أن لا يخل الكتاب منها تغليا للمختصر على ما ضم إليه لأنه الأصل ، وهذا بما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتى انتهى بكرى رحمه الله . وقوله على وضع الكتاب : أى على وضع جملة الكتاب لما يأتى من قول الشارح بما تقدم على وضع الخطبة (قوله فإنى لا أحذف) في معنى التعليل (قوله أن يكون للمبالغة) أى

كما في الدقائق . ووقع في التحفة أن المراد لفظ ظاهر فقط ، ومثل به للكلمة ، وإنما حملنا النحو هنا على ما فوق الكلمة : أى مما ليس حكما مستقلا حتى لا يتقرر مع قول الشارح السابق كقوله في فصل الخلاء : ولا يتكلم ليكون الشيخ موفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف ، وإلا فالشهاب ابن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أى لدقائقه) بيان للمضاف المحذوف في قول المصنف للمحرر : فكأنه قال في معنى الشرح لدقائق المحرر الخ : واعلم أن هذه السوادة بلفظها هى عبارة الدقائق ، إلا أن قول الشيخ : وبيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق : ومهمل بيان صحيحه . وما في الدقائق هو الصواب ، إذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان في هذه العبارة التى في نسخ الشيخ ، فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أى من شيئا فهى حال مقيدة بخلافها فيما يأتى بعد فإنها من الضمير الفاعل فى أحذف فهى مؤكدة كما سياتى (قوله للمبالغة في المنى مصدرا : أى مستأصلا الخ) عبارة التحفة للمبالغة في المنى مصدرا أو حالا مؤكدة للاأحذف : أى مستأصلا قاطعا الخ ، وقوله أى مستأصلا الظاهر أنه تفسير للحالية ، بل يبقى الكلام في صحة كونه تفسيرا للمصدر وأن

في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح للدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر ، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهزمة في «أحق ما قال العبد» (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) أى لاغنى ولا مندوحة عنها ، ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض ، فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق ، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) أى اتكالى في تمام هذا المختصر بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه (وإليه تفويضى) وورد أمرى إليه وبراعى من الحول والقوة (واستناد) في ذلك وغيره ، فإنه لا ينجب من قصده واستند إليه ، وقدم الجار والمجرور في الموضوعين لإفادة الاختصاص ، وهذا الكلام وإن كانت صورته خيرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والاتجاء إليه ونحو ذلك ، فإن الجملة الحبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ، ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة ،

وحيث قصدت المبالغة فلا يصح حذفه للمفرعات لأنه لم يرد حقيقة عموم النبى (قوله فى الكلام) قدر ذلك لأن الحرف لا يحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به) أى بالحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) أى ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله التى لا بد منها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للأغنى (قوله وعلى الله الكريم اعتمادى) اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال : أحسنها ما قاله الغزالي فى المقصد الأسنى أن الكريم هو الذى إذا قدر عفا ، وإذا وعد وفى ، وإذا أعطى زاد على منتهى الرجا ، ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى ، وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى ، وإن جافاه عاتب وما استقصى ، ولا يضيع من لاذ به والتجا ، ويغنيه عن الوسائل والشفعا ، فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق . وقال أبو جعفر : الكريم الصفوح عن الذنب . وقيل المرتفع . يقال فلان أكرم قومه : أى أرفههم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميرى على المنهاج رحمه الله (قوله بأن يقدرنى على إتمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لامضارع التقدير ، إذ يقال أقدره الله ، وقوله كما أقدرنى قرينة على ذلك انتهى بكرى (قوله وبراعى من الحول) عطف تفسيرى (قوله والاتجاء إليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز إلى سؤال تقديره : كيف قال وأسأله الخ مع أنه لم يتم ، والسؤال فى النفع بالمعلوم ليس من أئب العقلاء . فأجاب بأنه لما قدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الإجابة قال ذلك اه بكرى (قوله بأن يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح . فإن قلت : هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووى ؟ قلت : نعم بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه ، أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك ، أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء

أوهمة عبارة الشهاب ابن قاسم ، وعبارته فيما كتب على التحفة : قوله أى مستأصلا الخ يحتمل أنه راجع للحال فقط ، وأن تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف انتهت ، فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا ، فإن كان مرادا صحت عبارة الشارح هنا وإلا فيجب إصلاحها (قولفى الآخرة) قدمه على قول المصنف لى كالجلال المحلى ، فاقضى أن النفع الحاصل به لسائر المسلمين أخروى فنفع المصنف ، ولا يناسبه قوله بأن يلهمهم الخ وإن لزم من الإلهام المذكور النفع الأخروى ، والشهاب ابن حجر أخر

وقراءة وتفهم وشرح ، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ، ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه . وقال الجوالقي وابن بربى وغيرهما : إن سائر تطلق أيضا على الجميع ، ولم يذكر الجوهري غيره (ورضوانه عنى وعن أجبائى) بالتشديد والهمزة جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوى تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله . وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الإيمان والإسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار ، فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالوحيد والنبوة والبعث والجزاء واقتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، والمراد

فيفعل ذلك اه بكرى رحمه الله (قوله البعض الذى منه المصنف رحمه الله) قال عميرة : مبنى على أن العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوى اه . أقول : دفع به ما أورد على الشارح من أنه إن أريد عطفه على الياء فى قوله عنى لم يصح قوله تكرر به الدعاء الخ ، لأنه إنما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذى منه المصنف ، وإن أراد أنه عطف على أجبائى لم يصح أيضا لأن البعض الذى تكرر الدعاء له هو غير المصنف لا الذى منه المصنف (قوله وإذ تعرض المصنف) أى ولأجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ، ويؤخذ من هذا ومما يأتى أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الإسلام ومحاسنه ويلزمون النصرانية ويبينون ما يترتب عليها ، فقال الذى : إن كان ماتقولون حقا فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، ثم وجد باقيا على دين النصرانية ، فهل يكون مرتدا بذلك أم لا ؟ وحاصل الجواب أن ما أتى به لا جزم فيه ، بل هو معلق له على شيء يزعم أنه لا يعرف حقيقته بل يعتمد بطلانه ، وهذا مانع من الجزم فلا يصح لإيمانه فلم يحكم برده ، وإن كان المعلق عليه حقا فى نفس الأمر لأن المنظور إليه فى صحة الإيمان ما يدل على الجزم لا على ما هو حق باعتبار نفس الأمر . ولا يشكل على هذا الحكم بإسلام المؤذن إذا نطق بالشهادتين ، لأن نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم ، فاحفظه ولا تقتر بما نقل عن بعض أهل العصر

لفظ فى الآخرة عن قول المصنف لى فاقضى أن النفع الحاصل للمصنف أخروى وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوى وهو الإلهام المذكور وإن لم ينفع الأخرى ، ولا ينفع حسنه (قوله أى من أحبهم) هو تابع للجلال فى قصر أجبائى عليهم ، لكن الذى فى التحفة من يجهونى وأحبهم . قال الشهاب ابن قاسم : حمل على المعنيين يؤيده أن كلا منهما يلقى تخصيصه اهتماما به ، وأن اللفظ مشترك بينهما ، والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنيه كما قاله الشافعى ومتابعوه ، وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالحبوب أقوى ، ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه ، أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم انتهى (قوله والمراد بذلك العطف اللغوى) أى العطف على جملة ما تقدمه من معطوف ومعطوف عليه : أعنى عنى وعن أجبائى بقرينة قوله بعد تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف ، فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف ، فإنه أيضا من كلام الشارح الجلال ، إذ لو أريد الاصطلاحى لكان على خصوص عنى الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف ، فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف (قوله فالإيمان تصديق القلب الخ) أى الإيمان المنجى عند الله تعالى فقط بقرينة ما يأتى ، بل يأتى التصريح به فى آخر السوادة

بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له والتكليف به، وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية إنما هو بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع. وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق، والإقرار به، والعمل بمقتضاه. فمن أخلّ بالاعتقاد وحده فهو منافق، ومن أخلّ بالإقرار فهو كافر، ومن أخلّ بالعمل فهو فاسق وفاقا، وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة. والذي يدل على أنه التصديق وحده أنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب فقال - كتب في قلوبهم الإيمان، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم تؤمن قلوبهم، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم - وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم - وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم ثبت قلبي على دينك » وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله « هلا شقت عن قلبه » ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه، قال تعالى - قولوا آمنا بالله - وقال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » رواه الشيخان وغيرهما، فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله، قال تعالى - إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن نجد لهم نصيرا - وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان، أو جزء منه داخل في مسماه قولان: ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف، وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما، وألزهم الأولون بأن من صدق بقلبه فاخرتمته المنية قبل اتساع وقت

من الإفتاء بخلافه (قوله وإن كان من الكيفيات) أي الإيمان (قوله على أنه) أي الإيمان (قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله إلى أولهما) هو قوله شرط لإجراء الأحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله إلى ثانيهما)

(قوله تصديق القلب) أي إجمالا في الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي (قوله كإلقاء الذهن وصرف النظر الخ) لا يشكل بأن الإيمان ضروري ضرورة أن ما يجب الإيمان به ضروري كما مر، لأن الضروري أيضا متوقف على مقدمات، والفرق حينئذ بينه وبين النظري أن مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر، بخلاف مقدمات النظر، فهي غير حاصلة وإنما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فعنى كون الأعمال جزءا عند جمهور المحدثين كونها جزءا من الإيمان الكامل كما في الإعلام للشهاب ابن حجر وإن كان السياق يأباه (قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الأصرح منه فيما يأتي أن القائلين بأن الإيمان ليس إلا تصديق القلب بما مر، وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث أناط الشارع أمره بالنطق بالشهادتين، هل النطق المذكور شرط لإجراء الأحكام فهو خارج عن الإيمان، أو جزء فيكون داخلا فيه، فينحل الكلام إلى أهم فريقان: أحدهما قائل بأن الإيمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للإجراء المذكور، والفريق الثاني يقول إن الإيمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لا يعقل، فإن قضية قوله هذا أن الإيمان ليس إلا التصديق أن النطق المذكور خارج عن مسماه، وقضية كون النطق جزءا منه عنده أنه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق، وهذا خلف فليحذر (قوله وعليه من صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزهم الأولون) في هذا الإلزام نظر ظاهر، لأن فرض المسئلة أن كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزءا إنما هو بالنسبة للقادر كما مر.

الإقرار بلسانه يكون كافرا ، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره ، لكن يعارض دعوى الإجماع قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا ، أما العاجز عن النطق بهما لحرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح لإيمانه لقوله تعالى - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها - ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ولكن لاتعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات ، فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه ، كمن أخترته المنية قبل اتساع وقت التلفظ ، هذا كله بالنظر إلى ما عند الله ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط ، فن أقرّ بهما أجريت عليه أحكام الإسلام في الدنيا ، ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم .

هو قوله أوجزء منه داخل في مسماه (قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للأعمال (قوله ولهذا فسر النبي الخ) أى الإسلام والله أعلم .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع ، يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة . وقال أبو حيان وغيره : إنه غير صحيح لأن المصدر لا يشتق من المصدر . وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الأصغر ، وهو ردّ لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى ، والحروف الأصلية ، وإنما أرادوا الأكبر ، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في التلم والثلب ،

كتاب الطهارة

قال ابن حجر : المشتمة على وسائل أربعة ، ومقاصد كذلك ، وأفردتها بتراجم دون تلك انتهى . وكتب عليه ابن قاسم : لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد وقال : وهي أي الوسائل أربعة : وهي المياه ، والأواني ، والاجتهاد والنجاسات انتهى . وبالمقاصد : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عدت من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات ، لكن يشكل على هذا قوله : وأفردتها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسات ، إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة اه . أقول قوله فهلا عد الخ ، قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعدة فيما هو رافع ، والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا وإن كان في حكمه ، ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ، ومن شأن الوسيلة أن لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أي مطلقا سواء كان الأشياء متناسبة أولا ، وقوله والجمع من عطف الأعم على الأخص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أي يقال قولاً جارياً على طريقة اللغة ، وقوله كتب : أي فكتب ثلاثة مصادر : الأول مجرد ، والآخران مزيدان (قوله ومثله الكتب) أي في أن معناه الضم والجمع . وفي المصباح : الكتب بفتحيتين القرب ، وهو يرمى من كتب : أي من قرب وتمكن ، وقد تبدل الباء ميما ، فيقال من كتم ، وكتب القوم من باب ضرب اجتمعوا ، وكتبهم جمعهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كتيب الرمل لاجتماعه (قوله إنه غير صحيح) أي اشتقاقه من الكتب ، وقوله وغيره من الغير الأسنوي (قوله وهو ردّ لفظ) أي الاشتقاق الأصغر (قوله والحروف الأصلية) أي ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشيء) أي الاشتقاق الأكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أي وإن لم يتوافقا في الحروف الأصلية والمعنى ، وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الأصغر فيجتمعان في هذه المادة فلا حاجة إلى الاعتذار بما ذكر . هذا وفي شرح جمع الجوامع ما يقتضى التباين ، وعبارته والأكبر ليس فيه جميع الأصول انتهى . وظاهرها أنه يشترط أن لا يكون فيه جميع الأصول فيباين الأصغر (قوله كما في التلم والثلب)

كتاب الطهارة

(قوله وقال أبو حيان وغيره إنه) يعني كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) أي سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا ، فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا ، وإنما هو تعميم

وقد ذكروا أن البيع مشتق من مدّ الباع مع أنه يأتي والباع واوى ، وأن الصداق مشتق من الصديق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لأنه أشبه في قوته وصلابته انتهى . ويردّ الاعتراض ما صرح به السعد التفتازانى بقوله : واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المحرّد لأن المزيد فيه مشتق منه لموافقته إياه بحروفه ومعناه اه واصطلاحا : اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتتة على أبواب وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدّم عليه وضعا ، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجنابة . لأن الغرض

العلم : هو زوال بعض الحائض أو نحوه كزوال شفة الإناء . والثلب : ذكر عيوب الشيء اه مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب (قوله السعد التفتازانى) أى فى شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة الخ ، وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة ، وعلى الثانى بينهما التناسب بغير اختصاص (قوله أو لجملة مختصة) أى مميزة : أى لدال جملة أو لجملة مختصة من دال العلم ، فلا يخالف ما اختاره السيد من أن المختار أنه اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى (قوله فهو إما مصدر الخ) أى راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة . والمراد أنه إما مصدر باقى على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر : والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ، وكتب عليه ابن قاسم قوله والإضافة الخ . عبارة شرح العباب : والإضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى . يتأمل هل وجد شرط البيانية ، وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله ذكر شعائر) وفى نسخة شرائع (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال : هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما فى الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر «مفتاح» الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقعها على شى منها عند العجز . وقد يقال احتناء الشارع بها أكثر بدليل أن من فقد السرة بصلّى عاريا ولا إعادة عليه ، بخلاف المحدث ومن يبدنه نجاسة فإن كلا منهما يصلّى حرمة الوقت ويعيد ، بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة ، والقبلة لا تشترط للمسافر فى النقل على ما هو مبين فى محله ، والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم طائفا دخول الوقت فإن خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف

بعد تعميم بحذف حرف العطف ، ولا بدّ من ذلك وإلا لم يتم مقصود الجواب ، لأن ما نحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة : والمانع إنما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله من مدّ الباع) حق العبارة من الباع ويدل عليه ما بعده (قوله ويردّ الاعتراض) أى يمنعه من أصله ، والجواب الأول فيه تسليمه (قوله لكن لضم مخصوص) فى العبارة تسمح (قوله التي قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله والشرط مقدم الخ) كان الأولى حذفه والكفاية بما قبله لأنه ينتقض بالشروط التي أخرجوها عن أحكام الصلاة ، فالطهارة إنما قدمت من حيث أعظمتها لا من حيث شرطيتها ، وأعظمتها من حيث أن سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المعنى عن القضاء لا يقع بدونها ، بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الإعادة

من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش ، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية ، فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية ، فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجنابة ، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف ، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها ؛ ثم المناكحة لأنها دونها في الحاجة ، ثم الجنابة لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها ، فرتبوا على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لأن الصوم أعم وجوباً ولوجوبه على الفور وتكرره في كل عام. والطهارة مصدر طهر بفتح الماء وضمها والفتح أفصح يظهر بضمها فيهما . وهي لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب . وشرعا :

عليه الشيء وليس علة تامة له (قوله في المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة . أقول : والأقرب الثاني (قوله بكمال قواهم النطقية) أي الإدراكية اه ابن قاسم على ابن حجر ، وقال فيما كتبه على شرح البهجة : أي العقلية اه ومعناها واحد ، ثم قال : وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها ، أو أنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ، ولا مانع من إرادة الأمرين اه (قوله لتعلقها بالأشرف) وهو البارى سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما إذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات ، وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبيئات لتعلقها بالمعاملات والمناكجات والجنابات (قوله وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه أنها في الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما في الأربعين النووية (قوله بضمها فيهما) ويقال أيضا طهر يظهر بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع : إذا اغتسل لامطلقا ، ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره أن هذا التعريف للأصحاب . وقال ابن قاسم على المنهج : إن هذا التعريف للشهاب الرملي استنباطا من كلامهم ، ولعل عدم عزو الشارح إياه لوالده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صحيح نسبته إليهم. هذا ، وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا ، وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع ، وأن ما لم يلق من الشارع يسمى اصطلاحية ، وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلاحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ، وإن لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع . نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا . هذا وينبغي أن يعلم أن التقسيم لغير اللغوية في الأصل إنما هو للعرفية العامة والخاصة ، لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم عنه في شرح الوراقات في العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية ، فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك . وقال ابن حجر : إطلاق الطهارة على الأوّل حقيقة ، وعلى الثاني مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب انتهى . وههنا مسألة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى - أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى - هي أن الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخرى ، فهل هي حقائق شرعية أو مجازات لغوية ، لأن

في بعض الأحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية) أي الإدراكية (قوله فالجنابة) يعنى التحرز عنها كما في التحفة (قوله بالأشرف) أي كمال النطقية خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الأولى تقديمه

زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره ، كالتييم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك ، فهي قسمان ، ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها ، كالتييم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة . وتنقسم الطهارة إلى غينية وحكمية ، فالغينية مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث ، والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء ، وقد جرت عادة إمامنا رضي الله عنه بأنه إذا كان في الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب ، وتبعه الرافعي في المحرر ، وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا ، غير أنه افترضه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لأن الدليل إذا كان عاما فرتبته التقديم فلماذا قال (قال الله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ، ويعبر عنه بالمطلق ، وعدل عن قوله تعالى - وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - وإن قيل بأصحتها ليفيد بذلك أن الطهور غير الطاهر ، إذ قوله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا ، لأن الآية سبقت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس ، وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وبإسكانها مع كسر النون وفتحها :

الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية ، إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيها وضع له في الشرع ، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية ، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيهية تكون استعارات لا بحالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووي الخ) صريح في أن الرفع والإزالة المذكورين في تعريف النووي المذكور هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب ، لكن قد يتوقف في أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع ، بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثاني) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو إزالة نجس) أى حكم الخ ويمتال عينا أو أثرا (قوله وعلى صورتها) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتييم) مثال لما في معنى رفع الحدث ومثال ما في معنى النجس الدباج وانقلاب الخمر خلا (قوله والأغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتها (قوله فالغينية مالا تجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشيء وإن قام غيره مقامه ، وهذا وجه الاستدلال بأن يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ، ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وإلا لزم التأكيد) أى لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد ، لأن الطهارة مستفادة من لفظ الماء على مامر . بخلاف ما لو أريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا ، لأنه أفاد معنى لم يفده ما قبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أى مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ : أى مع إسكانها فتصير

على قوله فيما مر . وقد افتتح الأئمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذلك بعد التكلم على جميع ألفاظ الترجمة (قوله أو الفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة فإن تلك الأفعال المخصوصة موضوعة لإفادة ما ذكر لو كان ثم منع وإن لم تنفذه بالفعل في نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موفى بما

أي رفع حكمه وهو بمعنى من عبر في النجس بالإزالة والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والحديث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتي في باب الأحداث أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص إذ لا يرفعه إلا الماء ولا فرق في الحديث بين الأصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع والأكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض . والنجس لغة الشيء المبعث وشرعا مستقندر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أما في الحديث فلقوله تعالى - فلم يتجدوا ماء فقيموا - فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لا يحصل بغيره ، وأما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد

اللغات أربعة ، وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد انتهى (قوله أي رفع حكمه) إنما يحتاج إلى هذا التقدير إذا أريد بالحديث الأسباب ، أما إن أريد الأمر الاعتباري أو المنع فلا حاجة إليه بل لا يستقيم ، وسيأتي له التصريح بأن المراد الأمر الاعتباري ، وعليه فكان الأولى ترك هذا المقدر ، ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع في النجس كما أشار إليه بقوله وهو بمعنى من عبر في الخ (قوله وهو) أي رفع حكمه (قوله والشرط في اللغة العلامة) سيأتي له في باب شروط الصلاة أن مفسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الإسلام : إن العلامة معنى الشرط بالفتح ، وأما الشرط بالسكون فعنناه إزام الشيء والتزامه (قوله إذ لا يرفع) أي هذا الأمر الاعتباري (قوله وهو ما أبطل الوضوء) إنما سمي أصغر لقلة ما يحرم به بالنسبة لما يحرم بالحنابة أو الحيض ، وسمى الحيض أكبر لكثرة ما يحرم به بالنسبة لغيره ، والحنابة متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين ، فإنه يحرم بها قراءة القرآن والمكث في المسجد ولا يحرمان بالأصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الأعرابي) هو الأقرع بن حابس أو ذو الحويصرة قاله المتأوى في شرح التحرير ، واقتصر ابن حجر في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتيمم وهو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال : ذو الحويصرة اثنان أحدهما تيمم والثاني

في تعريف النووي الآتي خلافا لما في شرح البيهجة فتأمل (قوله أي رفع حكمه) أي النجس بقربته ما بعده ، وإنما أظهر فيه مع أن المقام للإضمار لدفع توهم العود إلى الحديث أيضا ، وإنما قصرناه على النجس لأن الحديث بالمعنى الآتي لا يحتاج إلى هذا التقدير الذي قدره (قوله وهو بمعنى من عبر الخ) أي بحسب المآل ، وإلا فالمعنى غير المعنى ، والشهاب ابن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازي له غير ما يأتي ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة إليه على ظاهره وعبارته ، وهو : أي النجس مستقندر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص ، أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة ، وهذا هو المراد هنا لا أنه الذي لا يرفعه إلا الماء ، ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر ، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى ، أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحديث إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتباري الخ) إنما خص كلام المصنف به لأن المعنى الثاني الذي هو المنع المترتب على ما ذكر لا يختص برفع الماء بل يرفعه التراب أيضا . على أن الشهاب ابن حجر جوز إرادته هنا أيضا وقال : إن مرادنا بالرفع العام وهو لا يكون إلا الماء ، بخلاف التراب فإنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد انتهى بالمعنى . أما المعنى الثالث للحديث فلا تصح إرادته هنا إلا بتقدير كأن يجعل قول الشارح المار أي رفع حكمه راجعا للحديث أيضا إلا أن صنيعه هنا يناهيه (قوله إذ لا يرفع إلا الماء) كذا في النسخ أو القرية وحق العبارة إذ هو الذي لا يرفع إلا الماء ، ولعل الضمير والموصول سقطا من الكتابة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أي والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان وكذا يقال فيما يأتي

« صبوا عليه ذنوبا من ماء » والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو الممتلئة أو القربة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتنال ، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه ، أو لما حوى من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره ، بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلاته ، بخلاف الصافي من غيره ، ومن ثم قال بعض الحكماء : لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف . وقال الرازي : بل له لون ويرى ، ومع ذلك لا يجب عن رؤية ما وراءه . واقتصر على الحدث والنجس لأنهما الأصل ، وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق ، وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة أو مغلفة بشرطه الآتي ، ودخل في الماء جميع أنواعه بأى صفة كان من أحر وأسود، وكذا متصاعدا من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال ، وهو شيء يتعقد من الماء على صورة حيوان ، وشملت عبارته الماء النازل من السماء والتابع من الأرض ولو من زمزم ، والماء التابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه، وخرج به ما ليسى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح وناز وخلّ ونبذ وغيرها ، وخرج بمطلق المستعمل وسيأتي في كلامه . قال في الدقاتي : وعدل عن قول أصله لا يجوز إلى قوله يشترط لأنه لا يلزم

يماني ، فالأول خارجي ليس بصحابي ، والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع . وعبارته ذو الخويصرة البيماني صحابي وهو البائل في المسجد ، والتيمم حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج : أى أصلهم . وفي البخارى : فأتاه ذو الخويصرة ، وقال مرة : فأتاه عبد الله بن ذى الخويصرة وكأنه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف : أى مظروف ذنوب ومن تعبضية ، أو هى مع ملخولها في محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادى . لا يقال لا يحتاج إليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ . لأننا نقول : لما كان الذنوب له إطلاقات منها أنه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممثلا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء ، وفي نسخة : إسقاط قوله ماء ، وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة ، وفي المختار أنها توثت وتذكر ، وعبارته والذنوب النصيب وهو أيضا الدلو الملقى ماء . وقال ابن السكيت : التي فيها ماء قريب من الماء توثت وتذكر ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى . وفي القاموس ما يصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى . (قوله فهو إما تعبد) أى الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله نفل بإغلاته) النفل بضم المثناة : ماسفل من كل شيء انتهى مختار (قوله وشمل) أى النجس (قوله بشرطه الآتي) أى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) أى كما صرح به النووي وإن خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر : وليست بحيوان ، فإن تحقق أى كونه حيوانا كان نجسا لأنه فيء انتهى (قوله ولو من زمزم) عبارة ابن حجر : ولا يكره الطهر بماء زمزم ، ولكن الأولى عدم إزالة النجس به ، وجزم بعضهم بجرمته ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) أى بالماء (قوله ما لا يسمى ماء) قال ابن حجر : وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى . ودفع بذلك ما أورد عليه من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح

(قوله الدلو الممتلئة الخ) وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم « من ماء » تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك ، لكن نقل بعضهم عن اللغة أن مطلق الدلو من جملة إطلاقات الذنوب ، وعليه فن ماء تأسيس من غير تكلف ، ومن ثم اقتصر على هذا الإطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله ونابع من زلال وهو شيء الخ) صريح في أن الزلال اسم حيوان نفسه ويوافق ما في عبارات كثيرة ، لكن عبارة التحفة صريحة في خلافه ، وأن الزلال اسم لما يخرج

من عدم الجواز الإشتراط . واعترض بأنه قد ذكر في شرح المهذب أن لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناها ، وهذا الموضوع مما يصلح للأمرين . وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ، ولفظة لا يجوز مرددة بين تلك المعاني ولا قرينة ، فالتعبير يشترط أولى . ورد بمنع الرد لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر ، وإلا فحملة على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه ، وتعبير الكتاب إنما يدل على ذلك بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب . وأجيب بأنه إذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصد وهو اشتراط الماء للتطهير أولى . وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخيط بالاستقلال إلا بالماء . واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فإنه إزالة نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا . وقد يقال لانسلم أنه بغير الماء بل به مع انضمام غيره (له وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمّل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور إذ أهل اللسان لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فلم أنه مطلق لأنه غير مطلق وإنما أعطى حكمه ، وخرج المستعمل لأنه ليس بمطلق والقليل المنتجس بالملاقاة ، والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد ، أو صفة كماء دافق وماء مستعمل ، أو منتجس أو لام عهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأيت الماء أى النقي فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر أو البحر ، ويجزئ الرفع به ولو ثلجا أو بردا إن سأل في مغسول ، وإلا أجزأ في مسح ، وبما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الأرض ، ويلزم محدثا ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائى إن تعين وضاق الوقت ولم ترد مؤنثه على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا بمنع إطلاق اسم الماء غير ظهور) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر ، ويزول به وصف للإطلاق كجص ونورة

(قوله بما يصلح للأمرين) أى فيحمل عليهما إذ لا مانع (قوله بين تلك المعاني) وهى الحل والصحة وهما معا (قوله لأنه إن حمل على المشترك) كما قيل به وعليه إمامنا الشافعى ، وقوله عموما : أى بأن يجعل تلك المعاني مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة ، وقوله وإلا ، : أى وإن قلنا لا يحمل عموما بل هو مجمل ، فحل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه ، وهذا قد قامت على حمله القرينة وهى السياق والتبويب ، وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) أى واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) أى على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر (قوله بلا قيد) أى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله وإنما أعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف في المجاور وما معه ، والذى فى شرح المنهج يقتضى تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائى ، وأن المتغير بغيرهما مما لا يضر التغير به مطلقا قطعاً فليراجع (قوله القليل المنتجس) أى لأن من علم بحالهما يمتنع من إطلاق الماء عليهما (قوله وإلا أجزأ فى مسح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) أى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) أى بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء وإذابة الماء فحينئذ يجب إذابته وإن خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لأنه واجد للماء

من الحيوان المذكور (قوله على نفي الجواز) أى بمعنى الحل (قوله مايقع عليه اسم ماء بلا قيد) أى للعالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة إليه ، لأن ذا القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وإنما كان يحتاج إليه لوقال المصنف هو الذى لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمؤثر هو القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئه لما بعده وتقدم ما فيه (قوله بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعنى يحدث له قيد بقرينة ما بعده ، أو أن الواو للتقسيم ، فالمنعنى :

وزرنخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق ، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا ، فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافق في صفاته فرض وصف الخليلط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن ، كذا قاله ابن أبي عصرون ، واعتبر الروياني الأشبه بالخليلط ، ومعلوم أنه لا بد من عرض جميع

(قوله ولو على المحل) أي وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذي قصد التطهير به أو كان على المحل الذي قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر في الجميع وإنما قيد به في السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به ما لو أريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره (قوله وصف الخليلط المفقود) ينبغي أن المراد أنه لو قدر تغير ضرر ، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله ، إذ غاية الأمر أنه شك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ابن قاسم على ابن حجر . وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الأصل إلا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره ، وقضية قوله ومعلوم أنه لا بد الخ خلافة ، ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود (قوله وريح اللادن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما في القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون

أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية أو يزول عنه وصف الإطلاق فقط بأن يصير مقيدا (قوله فرض وصف الخليلط المفقود) أي بعرض جميع الأوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ ، وحينئذ فالحاصل أنه إذا وقع في الماء مائع يوافق في جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه أن يكون له وصف مثلا ، فقددانه يفرض بعرض جميع الصفات لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود ، كالريح في الماورد المنقطع الرائحة ، وكالطعم الملح الجلي ، لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثاليين المذكورين ، لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته إلى قول العباب ، ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه ، أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قتلين فرض وصف الخليلط المفقود مخالفا وسطا في جميع الأوصاف انتهى . فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يأت في الماء المستعمل ، مع أن فرض المسئلة في كلامه كالشارح أن المائع موافق في جميع الأوصاف ، ووجهه ما أشرنا إليه فيما مر ، ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط ، ألا ترى أن وصف النجاسة المقصود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود ، وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع في الماء كلون ما يوافق في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها ، بل كلامهما كثيرهما يفهم أنه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر ، إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقى الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا ، وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك ، وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى تقدر بدله ، وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب ابن حجر من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر في الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غاظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هون نظيره هنا فتأمل ذلك فإنه مهم ، وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه ، نعم تأخير قوله ومعلوم إلى آخره عما نقله عن الروياني يوم جريانه فيه وهو غير مراد (قوله كلون العصير) أي الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض لأن الفرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن أبي عصرون الخ) الذي في شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا بعد ما نقله عن ابن أبي عصرون

الأوصاف على الماء ، فإن لم يغيره حكم بطهوريته فإن كان الخليلط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخلل وريح المسك للفظه ، وإنما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير ، فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب ، فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله ، ويلزمه تكليل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين ، لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة ، وحينئذ فقد جعلنا المسهك كالماء في إباحة التطهير به ، ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس ، والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت ، واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف ، واكتفى بالإطلاق ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور أو نحوه

يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع ، فإما الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن ، وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط ، وقوله لا بد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليلط المفقود إلا أن ينحص ما هنا بما لو كان الواقع في الأصل له الصفات الثلاثة وفقدت ، أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فإنه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته أنه لا يحكم بطهوريته إلا بعد فرض الأوصاف لكن في حاشية ابن قاسم على ابن حجر مانصه ينبغي أن المراد إلى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبي عصرون والروياني ولا مانع من مجيئه ثم ذكر هذه هنا للاستطراد وإلا فحلها قول المصنف بعد فإن غيره الخ (قوله وإنما اعتبر بغيره) أى الخليلط (قوله فإن لم يؤثر) أى الخليلط (قوله عن طهارته الواجبة به) أى الطاهر الذى لم يؤثر في الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله أن تعين) أى ما لم تزد موثته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتي عند قول المصنف أو وماء ورد توضحا بكل مرة (قوله صار مستعملا) أى وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزما وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزما وهذا كله إذا أشار إليه قبل المزج فإن أشار إليه بعده فهل يحنث بشر به منه أو لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن المسمى لم يوجد فلا نظر للإشارة بالصورة الحاضرة وإلا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فإنه يصح حيث علق الإشارة بالصورة الحاضرة (قوله المتغير المذكور) أى ولو تقديريا ومنه المزوج بالسكر (قوله أو نحوه)

اعتبر وصف الخليلط المفقود . وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالأشد إلى أن قال واعتبر الروياني الأشبه بالخليلط وابن أبي عصرون صفة الخليلط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل انتهى (قوله وله استعمال كله الخ) فيه تشبث الضمائر فالضمير في كله لمجموع الماء والمخالط وفيه به لخصوص المخالط وفيه وما بعده لخصوص الماء (قوله إن تعين) أى بأن لم يجد غيره ويشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المانع على ثمن ماء الطهارة هناك فهذا الاشتراط قيد زائد على التعيين المذكور لا تفسير له خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله وهو قليل)

لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل إطلاقه مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح متغير بما في مقره وعمره على ماء غيره متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفق به الوالد رحمه الله تعالى. ويلغز به فيقال لنا ما إن يصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغيير بأوراق الأشجار المتناثرة ولوربيعية وإن تفتت واختلطت ولا بالملح المائي وإن كثرت التغيير به وطرح ، بخلاف الجلب فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، وبخلاف طرح الورق المتفتت فإنه يضر ، والماء المستعمل كإصبع فنفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لاقى تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا ، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعلم صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء ، لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين ، وكذا لا يضر مشكوك

كالمستعمل (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر ، وأفق به شيخنا الطيلاوي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشتري له ماء) ظاهر هذا السياق أنه في مسألة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ، ولو تغير كثيرا وقع الشراء له : أى للموكل وهل يتخير فيه نظر ، ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض من انتهى سم على شرح البيهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) أى المتغير وقوله لم يقع ظاهره وإن جهل الوكيل حاله ، ولعل وجهه أن الإذن لم يشمل له عدم صدق اسم الماء عليه ، فلا ينافى ما يأتي في الوكالة في كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذي اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أى ولا للوكيل إن اشترى بعين الثمن ، فإن اشترى في الذمة وقع له وإن سمي الموكل (قوله وقد أفق به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم في حاشية شرح البيهجة بعد ما ذكر : وقد يشكل عليه أنه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أنه إلقاء ميتة تنجس ، إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذ كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى ، وقد فرق في حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال : وقد فرق شيخنا في مسألة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أى أما المتثورة فإن تفتتت واختلطت بالماء ضررٌ إلا فلا لأن التغيير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) أى بخلاف الملح المائي فلا يضر التغيير به لطهورية أصله ، وأخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغييرا كثيرا ضررٌ ، وعليه فهل العبرة بالتغيير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية ، أو يفرض مخالفا وسطا نظراً لأصله فلا يسلب ؟ فيه نظر والأقرب الأول فتأمل فإنه دقيق جدا (قوله فإنه يضر) قضيته أن

أى مع قطع النظر عن المخالط (قوله ما يمكن صون الماء عنه) أى وليس منعقدا من الماء بقرينة ما يأتي في الملح المائي (قوله لتعلم صون الماء عنه الخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ماسياني من المتعاطفات الثلاثة بقوله لتعلم صون الماء عما ذكر فأشار إلى أن ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء أى لكثرة وأن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه وأن الجميع من الطهور المساوي للمطلق ما صدقا وأما ما صنعه الشارح هنا فإنه يوهم أن ماسياني في المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وإنما ألحق بهما في الحكم ويلزم عليه أن المصنف أهمل محترز بعض القيود ويناقض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فشمّل التغيير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب ومجاور ، إذ أهل اللسان لا يمنعون من إلقاء اسم الماء المطلق عليه فعلم الخ (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغي العطف في هذا

في كثرته ، فلو زال بعض التغيير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي عن التغيير فظهور أيضا خلافا للأذرعى وقولى في الطهارة تبعا للشارح للردّ على دعوى الأذرعى أن الأولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ، ومن قوله ولا متغير بمجاور لأن المتغير هو الماء وهو لا يضرّ نفسه بل المضرّ التغيير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش للإجماع . قال العمرانى : ولا تكروه الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ، ولا فرق بين أن يكون بمجر الماء وممره أولا ، نعم إن أخذ ودقّ ثم طرح ضرّ لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما في مقره وممره) أى موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقرّ والممرّ ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى ، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيشية ، فإن الماء يستغنى عنه ويضرّ التغيير بالثأر الساقطة بسبب

غير المتفتت إذا طرح ثم تفتت لا يضرّ ، وعبرة ابن حجر فيها يضرّ وورق طرح ثم تفتت (قوله في كثرته) أى كثرة تغيره (قوله خلافا للأذرعى) اعتمد الطبلاوى والبرماوى ماقاله الأذرعى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولى في الطهارة) والمراد في صحفها فلا يحتاج إلى تقدير مضاف : أى تغيير المتغير (قوله ولا تكروه الطهارة به) ومثله ماتغير بما لا يضرّ حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية ، أما ماجرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله أو فتحه شيء أخضر) قال في القاموس : وكزبرج خضرة تعلق الماء الزمن الخ (قوله نعم إن أخذ ودقّ) مفهومه أنه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو في غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضرّ ، وقياس ماتقدم في الأوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر . ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضرّ بخلاف الأوراق ، أو أن الطحلب أبعد تفتتا منها (قوله صار يشبه) . ومنه ماتصنع به الفساقى والصحاريج ونحوهما من الخير ونحوه ، ومنه مايقع كثيرا من وضع الماء في جرة ووضع أولا فيها لبن أو نحوه ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لا بتلك الحيشية) وينبغى أن من ذلك ما يحصل في الفساقى المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التى على أرجل الناس ، فإن المتغير بها غير ظهور ، وإن كان الآن في مقرّ الماء لأنه ليس خلقيا ولا كالخلقى ، فتنبه له فإنه واقع بمصر كثيرا . وقد يقال إن هذا مما تمّ البلوى به فيبقى عنه وفيه شيء ، بل الظاهر الأول . وفي فتاوى الرملى : سئل عما إذا تغير أحد أو صاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب في مغاطس حمامات الريف ، هل يحال على ذلك على ما يتحمل من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ، أم يحال على طول المكث فيكون ظهورا اعتمادا على الأصل فيه أم لا ؟ فأجاب بأن الماء باق على طهوريته ، إذ الأصل بقاؤها لاحتمال أن تغیره بسبب طول مكثه ، على أنه لو فرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يوتر أيضا ، لأن الماء المذكور لا يستغنى عنه ، فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في الأم : وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثأر الساقطة) زاد في شرح البهجة الكبير مانصه : لإمكان التحرز عنها غالبا .

(قوله في الأرض أو مصنوعا فيها) يخرج ما كان خلقيا في غير الأرض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم أنه ليس مما في المقر أو الممر تغير الماء الذى يوضع في الجرار التى كان فيها نحو غسل أولبن وأن ما ذكره هنا لا يناقض ماسبق له في التغيير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع في حاشية شيخنا فيما (قوله لا بتلك الحيشية) ليس من هذا الباب مايقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقى خلافا لما وقع

ما الخلل منها ، سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيين أو غير مطيين لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء . والكافور نوعان صلب وغيره ، فالأول مجاور والثاني مخالط ، ومثله القطران لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لادهنية فيه فيكون مخالطا ، ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم بما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور ، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور ، سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزرخشى ، ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية ، لأننا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالفة وإن بناه بعضهم على الوجوهين فى دخان النجاسة (أو بتراب طرح

أقول : حتى لو تعدد الاحتراز عنها ضرر نظرا للغالب (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد الخلل طهارته انتهى وكتب عليه البكرى إشارة إلى أنه المراد وعلم من التمثيل والإلا لورد النجس انتهى (قوله كعود) أى وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته فى الخلل ، فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لأن التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور ، أما لو صب على الخلل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله ودهن) أى وكحب وكتان وإن أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم ، وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة فى ماء مبلات الكتان ، لأن له حالات متفاوتة فى التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد ، نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب ، لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله . وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة . فإن قلت : هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا ؟ قلت : لا لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ، ولو لم تشهد فى الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب الخلل (قوله لأن تغيره بذلك تروح) قضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضرر وليس مرادا ، نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر فى الماء فاكسب الحلاوة منه سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر ، فإن التغير به تغير بما فى المقر وقد تقدم أنه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالتخلقى وهذا منه ، ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما فى مقره مانصه : . ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط اه (قوله فى دخان النجاسة) أى فإن قلنا : دخان النجاسة ينجس الماء . قلنا هنا بسلب الطهورية وإن قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا ، لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا ، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة ، إذ لا فرق فى تأثير ملاقة النجس بين المجاور والمخالط ، بخلاف البخور فإنه طاهر وهو

فى حاشية شيخنا ، وإنما ذاك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفنى به والد الشارح فى نظيره من الأوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس (قوله لأن تغيره بذلك تروح) قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ماسياتى له قريبا فى مسألة البخور ، فالوجه أنه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم أنه جار فى هذا على

في الأظھر) لموافقته للماء في الطهورية ، ولأن تغيره به مجرد كدورة ، وهي لاتسلبه الطهورية ، ولأن الأمر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة ينأى سلب الطهورية به ، والسدر أمر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ، ويؤخذ من العلة الثانية أنه لا يضرّ التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة ، والأصل بعدم التركيب ، والحكم يبقى ما بقيت علته وإن اتنى غيرها خلافا لما بجته الشيخ في ذلك ، نعم إن كثّر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية ، ومقابل الأظھر أنه يضرّ تغيره بما يستغنى عنه ، وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور ، وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد أنه مخالط ، والمجاور ما يميز في رأى العين ، والمخالط ما لا يميز . وقيل إن الأول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن ، وقيل المتبع العرف . واعلم أن التراب يكون مخالطاً على الأصح لكونه لا يميز في رأى العين مادام التغير به موجوداً مع كدورته ، ومجاوراً على مقابله وهو الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه ، ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطاً أو مجاوراً على هاتين الحالتين ، وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبيّ أو مجنون واحترز به عن التراب الذى مع الماء فإنه لا يضرّ جرماً ، وكذا ما ألقته الريح بهوبها لعدم إمكان الاحتراز عنه (ويكره) تزيتها (الشمس) أى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رداً على ما قال : إن حقه أن يعبر بمتشمس ، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً ولو مائعا دهنًا كان أو غيره لا طراد العلة في الجميع ، بل الدهن أولى لشدة سريانه في البدن سواء الشمس بنفسه أم لا ، لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكل وشرب ، سواء أكان استعماله لحى أم ميت ، وإن أمن منه على غاسله أو من إرخاء بدنه أو من إسراع فساده ، إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في الحياة ، ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره ، ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاتغلى يا حيراء فإنه يورث البرص . وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه بكين يكره الاغتسال به وقال : إنه يورث البرص كما رواه الشافعى ، ودعوى من قال : إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شيء وتردّ بأنها شهادة نبي لا يحسن بها ردّ

لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطاً ولم تتحقق المخالطة (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة) قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضرّ وليس مراداً (قوله من العلة الثانية) هي قوله لأن تغيره به الخ ، والأولى قوله لموافقته للماء (قوله ومقابل الأظھر أنه يضر) أى فيكره استعماله على الأول رعاية لهذا الثانى (قوله ما يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازماً به (قوله ما لو طرح بالقصد) أى من بالغ عاقل (قوله وما لو طرحه صبيّ أو مجنون) أى أو بهيمة كما شمله كلامه (قوله بهوبها) أى فإنه لا يضرّ جرماً ومعلوم أن الكلام في التراب الطاهر وأما النجس فسيأتى (قوله وسواء أكان قليلاً) أن الشمس (قوله كما في الحياة) أى وهو في حق الحىّ مكروه فكذا في الميت ، ولو قيل يحرم في الميت إن عدّ إزرأه به لم يبعد . ويفرق بينه وبين الحىّ بأن الحىّ هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ، ولا كذلك الميت فإن الاستعمال من غيره ، ويؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه ، بخلاف دم الشهيد فإن المزيل غيره ، وبنوا عليه أنه لو سوّكه غيره بغير إذنه حرم ، وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وإن قطع بموته (قوله أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه في إناء منطبع فالأخذ به يقتضى الكراهة ، وإن كان مسخناً في خزف أو خشب أو غيرها إلا أن يقال يستنبط من النص معنى يخصه ، وذلك أنه حيث قال صلى الله عليه وسلم « فإنه يورث البرص » أشعر أن الكلام في المنطبع (قوله يا حيراء) هو بالمد والتصغير (قوله وإن كان ضعيفاً) قيل وكذا قاعدته المارة في حدّ ما في المقرّ والممرّ لا مناقض لها (قوله ما سخنته الشمس) أى من المائع كما يأتي

قول الشافعي ، ويكفي في إثباته خبر عمر الذي هو أعرف بالطب من غيره . وضابط الشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن ، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها ، وإن نقل في البحر من الأصحاب الاكتفاء بذلك ، وشمل ذلك ما لو كان الماء مغلي حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ، ويشترط أن يكون في منطع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض ، إلا أن يكون المنطع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا يفصل منهما شيء ولا فرق فيهما ، وفي المنطع من غيرهما بين أن يصدأ أولاً ، وأما النموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال : إن كثر التموه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره ، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ، ويجرى ذلك في الإناء المغشوش ، وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كصبر ، لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المخلور ، وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وأن يبقى على حرارته ، فلو برد زالت الكراهة ، وهي شرعية لا إرشادية ، وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي : التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ، ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ، ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به ، لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع ، وإن طبخ بالنار فإنه يكره ، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزال الكراهة ، وهو

كل حديث فيه ياحميراء (قوله لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى) خلافاً للخطيب على أبي شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الإشارة راجع لقوله مجرد انتقاله (قوله لشدة تأثيرها فيه) ولم ينظر وإلى أن المغلي تنحبس فيه الأجزاء السمية ، فكان أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكرر من اللحم ونحوه ، بل قيل بحرمته كأنه لأن زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله في منطع) أي مطرق : أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أولاً) أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ، ولا يقال إن الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء (قوله وأن يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد ، فيكره الشمس بحوران دون الطائف (قوله وأن يكون وقتها) أي في الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اه مختار ، وعبرة المصباح برد الشيء رودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته ، وأما برد برداً من باب قتل فيستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ، ثم قال وبردته بالثقل مبالغة (قوله زالت الكراهة) أي ولو سخن بالنار بعد ، قال ابن قاسم على ابن حجر : وبقي ما لو برد ثم شمس أيضاً في إناء غير منطع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت ، أو لا تعود كما اقتضاه كلامهم ؟ فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة ، وبأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ، ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه ، وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بمحصولها بواسطة الإناء المنطع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى . أقول : والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه ، وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثرت تلك الزهومة الخاملة (قوله إذا سخن بالنار) أي حال حرارته لما مر أنه إذا برد زالت الكراهة

(قوله ولهذا قال السبكي الخ) في ترتيب هذا على ما قبله وقفة ظاهرة وعبرة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف ويكره مانصه شرعاً لا طبياً فحسب انتهت ، فأشعر كلامه أن القائل بأن الكراهة شرعية يقول إن فيها شائبة رشاد من حيث الطب ، ففعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر إلى ذلك وإن كان في سياقه قلاقة (قوله بخلافها في المائع) صورته أن المائع المشمس جعل حال حرارته في الطعام المائع وطبخ بقريئة مأمراً ويأتي (قوله إذا سخن بالنار) أي مع بقاء

كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا يمتنع أن نار الطبخ أشد من نار التسخين ، فإذا لم تنزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الأولى ، ويحمل قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء . وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة ، وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه وللدهاب الزهومة لقوة تأثيرها . لا يقال إن اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء . لأننا نمنع ذلك ، إذ شدة غليانه تقتضى إخراجها ولم يراع ذلك فيه ، ولا يكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ، ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر ييقن ، وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا في جنسه على تدور ، بخلاف السم فإن ضرره محقق ، نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه ، فقياس ما ذكره في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ، ويجوز له التيمم . والأفضل ترك التطهر بالماء المشمس إن يتيقن غيره آخر الوقت ، ولو استعمله في حيوان غير آدمي فإن لحق الأذى منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره وإلا فلا ، ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ ، وكل ماء غضب على أهله ، والأوجه كراهة ترابها أيضا ، وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية : المشمس ، وشديد الحرارة ، وشديد البرودة ، وماء ديار نمود إلا بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وماء بئر برهوت ،

(قوله وإن قال بعضهم) مراده شيخ الإسلام في شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ما سخن الخ وقوله فيه وقفة : أى لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فإن لم يجده ولم يضق لأيجب شراؤه ، وسيأتي أن الأفضل عدم استعماله إلا إن يتيقن الخ (قوله أو بمعرفة نفسه) أى بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) أى بل يجب انتهى ابن قاسم ، ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله أو كان مما يدركه البرص) أى كالحليل البلق (قوله لمنعهما الإسباغ) أى كماله فإن ما يمنع أصل الإسباغ لا تصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ، ثم قضية تعليقه بمنعه الإسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل ، وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى . كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج . ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الإسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة ، لكن عليها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا فليظن انتهى (قوله والأوجه كراهة ترابها) أى تراب الأرض المغضوب على أهلها ، وينبغى أن مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محرمة وبالضم : أى للبياء انتهى قاموس . وعبارة مرصد الاطلاع بضم الماء وسكون الواو وتاء فوقها تقطنان : واد بالين ، قيل هو يقرب

حرارته بدلالة ما يأتي (قوله على الابتداء) أى أو بعد التبريد (قوله لا يقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وإن سخن بالنار من بقائها في المائع الذى فيه ماء مشمس وإن طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئتين ، وهو أن اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الأجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها ، بخلاف الماء المحرد : أى فالأخذ المذكور غير صحيح . وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار يوجب إخراج تلك الأجزاء السمية فقول المعتزض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع : أى ومع اقتضاء النار إخراج ذلك لم تراعته ونفى الكراهة بل أثبتناها ، فإثباتها في مسألة الماء الذى ليس فيه إلا مجرد التسخين أولى لما مر فصح الأخذ المذكور ، والفرقة التى هى حاصل السؤال للشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد ، فإنه أثبت الكراهة في مسألة الطعام تبعا للمجموع ونقاها في مسألة الماء فازقا بما ذكر والإشارة في قول الشارح أن اختلاط ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبيا لا تجربيا (قوله أو يرد) الأولى بل الصواب إسقاطه

وماء أرض بابل ، وماء بئر ذروان (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتي ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فإن قيل : ولم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته ؟ قلنا : الظاهر أنهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء . فإن قلت : طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرار الطهارة بالماء . قلنا : فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به ، فيجوز أن يكون طهور كذلك ، ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد به جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك بلخس الماء أو في المحل الذي مرّ عليه فإنه يطهر كل جزء منه ، ولأنه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت ، فسقوط طهوريته معلل بإزالته المنع لا بتأدي مطلق العبادة ، ومراده بالقرض ما لا بد منه أم تاركه أم لا ، فشمّل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه

حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار ، وقيل بئر بمحضرموت ، وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رأتحتها مننتة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر . قال الأخفش : لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه . وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، ويقال فيها أيضا أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع . ثم رأيت في القاموس مانصه : بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء ، وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله في مواطن من أسفارهم) أي القليلة الماء كما هو معلوم . لا يقال : إننا لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت . لأننا نقول : محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج ، نعم لثاقل أن يقول : كما لم يجمعوا ماء المرة الأولى لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة ، فإن دلّ عدم الجمع على عدم طهوريته في الأولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها وإلا لم يثبت المطلوب أيضا ، وهي واقعة حال نعلية . ويحاج بأن عدم الجمع دالّ على ما ذكر ، لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالأولى وهو انتقال المنع إليها ، وإنما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الأولى ، فكان الجمع مظنة المخذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه ، وبأن الاحتمال الذي في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الأحوال (قوله لما أثرت في المحل الخ) هذا

(قوله بئر ذروان) بفتح المعجمة ، كروان عند البخاري ، ولمسلم بئر ذى أروان ، وأسقط لأصلي الراء وغلط ، وكان الأصل ذى أروان فسملت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان ، روى بئر أروان بإسقاط ذى وهي بئر بنى زريق ، وضع ليبد بن الأعصم وكان مناقفا حليفا في بنى زريق مره فيها للنبي صلى الله عليه وسلم تحت راعوقها ، وكان ماؤها كنفاعة الحناء ونخلها كأنه رموس الشياطين ، أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفتت بعد إخراج السحر منها لكنه لم يخرجها للناس ، هكذا في [خلاصة الوفا في أخبار ديار المصطفى] للسيد السهمودي (قوله كما سيأتي) أي أنه غير طهور فهو راجع إلى الثاني فقط ، أو أن قوله ما يأتي غير طهور يشعر بأنه طاهر وإلا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتي اسم آلة كسحور الخ) فيه يلم أن طهور يقتضى تكرار الطهارة بالماء ، وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر ، والواقع أنه صيغة الغة من طاهر لا من مطهر ، فعناه تكرر الظاهرية ، لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل المبالغة على أنه يطهر به (قوله ولأنه لما أزال المنع) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى آخره ، وكان ينبغي تقديمه

وليه للطواف كما سيأتي ، ووضوء الخنثى الذي لا يعتقد وجوب النية لأن فعله رفع الاعتراض عليه من الخالف ، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارة واحتياطا في البابين ، وما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحلّ وطؤها (قيل ونقلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير ظهور في الحديد) لأنه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في رفع الحدث ، والقديم أنه طهور ، والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الحديد طهور لأنه لم يستعمل فيها لا بد منه ، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (فإن جمع قلتين فطهور في الأصح) لخبر القلتين الآتي كالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى ، وكما لو كان ذلك في الابتداء ، ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه والثاني لا وفرق بأنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية ، فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفاع حدثه عن جميع أعضائه في الأولى ، وفي الثانية عن أعضاء وضوئه ، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا إليه ، فيرتفع به حدث يطرأ قبل أن يخرج منه رأسه فيها يظهر أو جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقى للماء ، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاعتراف ، ولو انغمس فيه جنبان ثم نوبا معا ارتفعت جنباتهما ، أو مرتبا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر ، أو انغمس بعضهما ثم نوبا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما أو مرتبا ، فعن جزء الأول دون الآخر وحكم لإتمام باقي الأول مأمرا ، ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد

من تشبيه العقول بالمحسوس : أي كما أن الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة ، كذلك المستعملة في إزالة المنع الذي هو مستقذر معنوي ، فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في إزالة الخبث أو الحدث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه ، فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) أي حتى يكون المستعمل في نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمّل وضوء الصبي) إذا وضأه عليه ، وهل له أن يصلى بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه إنما اعتدّ بوضوءه عليه للضرورة وقد زالت ، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفأقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر ، أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله أن يصلى به (قوله لا يعتقد وجوب النية) أي وإن لم ينو كما صححه النووي انتهى شرح البهجة الكبير (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المحوسية مثلها ، وشمّل التعبير بالكتابية الذميمة والحريية (قوله ليحلّ وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله لأنه مستعمل) لتعليل لقوله قيل ونقلها (قوله طهور لأنه الخ) والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا ، وفي النفل بناء على الحديد في الفرض وجهين أحدهما أنه طهور (قوله كما قدمناه) أي في قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص الخ (قوله مادامت الحاجة) أي ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شيء منه إلى ما لا يغلب فيه التناقض لا بمجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله قبل أن يخرج منه رأسه) أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه (قوله وحكم لإتمام باقي الأول مأمرا) أي فله ذلك ، وقوله مأمرا : أي من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرف المحدث من ماء قليل الخ) .

[فائدة] لو اغترف بإناء في يده فاتصلت : أي يده بالماء الذي اغترف منه ، فإن قصد الاعتراف أو ما في معناه كمل هذا الإناء من الماء فلا استعمال ، وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على على قوله فإن قلت طهور الخ (قوله وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه) أي أولا إذا توضأ بلا نية الذي هو

كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها ، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا للاغتراف ، وإلا صار مستعملا ، ولو غسل بما في كفه باقى يده لاغيره أجزاءه ، ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس) لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » أى يدفع النجاسة كما يقال : فلان لا يحمل الظلم : أى يدفعه عن نفسه ، وشمل ذلك ما لو شك فى كثرتة عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا فى نجاسة منجسة ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك فى وصوله لهما ، كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا ، فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا ، ويعتبر فى القلتين قوة الترادى ، فلو كان الماء فى حفرتين فى كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع فى إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام : فليست أرى أن مافى

الاغتراف دون رفع الحدث كما لو لو أدخل يده بعد غسله الوجه الأولى من اعتاد التلث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التلث أو بصير ، ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ، ويتجه الثانى انتهى مر . ولو اختلفت عادته فى التلث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج نية لاغتراف بعد غسله الوجه الأولى فيه نظر ، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل . واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء ، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البيهجة . قلت : وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله إن قصدها) أى أو أطلق على ما يفيد كلام شيخنا الزيادى (قوله لاغيره أجزاءه) أى فصوره المسئلة أنه أدخل إحدى يديه . كما هو الفرض ، أما لو أدخلهما معا فليس له أن يفضل بما فىهما باقى إحداهما ولا ياقبهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين ، ففى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك بصيره مستعملا ، ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم فى شرحه على أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء ، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا ، فليس له أن يفضل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لفصل الساعد ، لكن نقل عن إفتاء الرملى ما يخالفه ، وأن اليدين كالمضوء الواحد ، فما فى الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد متفصلا عن المضوء وفيه نظر لا يمتنع ، ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه (قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضرر ، وبه صرح ابن قاسم على شرح البيهجة (قوله نفي رفع الحدث) أى بأن يقول : نويت الاغتراف دون رفع الحدث ، بل يكفى مجرد نيته لأن معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلنا الماء الخ) أى الخالص ، أما مادونهما وكل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله فى الطهارة ، ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه ، فحكمه فى التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى . وفى المحلى أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول أن المراد ولا تنجس قلنا الماء ولو احتمالا (قوله ولأنا شككنا فى نجاسة منجسة) أى فى كون النجاسة منجسة ، فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط

مستلثنا وكان التمثيل به أولى (قوله وشمل ذلك الخ) فى الشمول المذكور نظر ، وإنما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلنا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب ابن حجر (قوله وبينهما نهر صغير) بخلاف ما إذا

الحفرة الأخرى دافع للنجاسة ، واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لافرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ، ولا يجب التباعد عنها حال الاعتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح ، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (فإن غيره) أى النجس الملاقى (فنجس) بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا ، وسواء المخالط والمجاور ، ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مر ، غير أنه هنا يكتفى بأدنى تغير ، وهناك لا بد من فحشه ، ولو تغير بعضه فقط فالتغير نجس ، وأما الباقي فإن كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس ، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول ، وإن طرحت في البحر بكرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه (فإن زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لا يعين

غير العميق أن يكون بحيث لو حرك ما في إحدى الحفرتين لا يتحرك ما في الأخرى ، ومنه يعلم حكم حيض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة ، فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره ، وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره ، وإلا حكم بنجاسة الجميع ، ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله : الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحريك كل ملاصق بتحريك ملاصقه ، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين انتهى . أقول : وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف ، وإن خالف عميرة في حواشي شرح الهبة فراجعه ، وعبارته قوله : بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الآخر تحركا عنيقا الخ ، هل يتعلق قوله عنيقا بقوله يتحرك ، أو بقوله يتحرك الآخر ، ويتجه اعتباره فيما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أى لنجاسة ما وقعت فيه ، وقوة هذا الكلام تقتضى بقاء الحفرة الثانية على طهارتها ، وقد يشكك بأن ما في النهار الذى بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه ، ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من أقرب موضع إلى النجاسة) قال الشيخ عميرة : وعليه فلو فرض أن الماء قلطان فقط فعلى الأول لا يجوز الاعتراف منه ، وعلى الثانى يجوز وإن كان الباقي ينجس بالانفصال ، وقيل لا قاله الرافعى انتهى (قوله ولا فرق بين الحسى والتقديرى) زاد ابن حجر : ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخانفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ، أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى . وبه جزم الزيادة نقله عنه . وبقي ما لو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح ، فهل تعرض الصفات الثلاث كما في الطاهر ، أو تعرض صفة واحدة ويكتفى بها فيه نظر ، والأقرب الأول وقوله كما مر : أى في قوله بعد قول المصنف فالتغير بمستغنى الخ ، فلو كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات الخ (قوله غير أنه هنا يكتفى بأدنى الخ) أى في التغير بالنجس وهناك : أى في التغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى

كان واسعا ، وضابطه أن يتحرك ما في إحدى الحفرتين بتحريك الأخرى تحركا عنيقا . قال الشهاب ابن حجر : وينبغي في أحواض تلاصقت بالاكتفاء بتحريك الملاصق الذى يبلغ به القلتين ، لكن قال الشهاب ابن قاسم فيما كتبه عليه : الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحريك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مر) أى في المختلط الطاهر بقرينة ما عقبه به ، وإن كان الكلام عن النجس مر أيضا لكنه استطراد على أن ما ذكر في النجس ثم أنه إذا قدر يقدر بالأشد أما حكم أصل التقدير فإنما يستفاد مما هنا بالأصالة وإن علم مما هناك باللازم (قوله وهناك) أى في المخالط الطاهر (قوله أو التقديرى) بأن يمضى عليه مدة لو كان ذلك في الحسى لزال ، أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله لا يعين)

كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقي بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه ، والعلة أن القليل لا يطهر بانقضاء تغيره وهو ظاهر ، ويحتمل أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نحوه مما يعنى عنه ، وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة إذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتى فلا حاجة إلى الفرق ؛ ولو زال التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس ، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس . وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (أو) زال : أى ظاهرا ، فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف فى العطف المقتضى لتقدير الزوال المدى ذكرته تغير ريحه (بمسك

كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أى أو شمس (قوله والعلة أن القليل لا يطهر) هى قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيأتى فى كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة إلى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح ، وابن حجر إنما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد (قوله فنجس) أى من الآن ، وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز أنه بنجاسة تحلت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم رأيت فى شرح العباب للشارح مانصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد إليه والنجاسة أى والحال أن تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس : أى باق على نجاسته ، لأن بقاءها فيه مع جودها دليل على أن التغير الثانى منها انتهى . وظاهره أنه لا نظر إلى طول زمان انقضاء التغير بعد زواله وقصره ، وقد يتوقف فيه بأنه بزوال التغير حكم بطهورية الماء ، فأشبه ذلك ما لو مات حيوان فى الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته إلى التغير كما صرحوا به ، فبقاء الجامد فى الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير . وفى شرح الشيخ حدان : ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعد تغيره ، والحالة أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثانى عليه انتهى . وهو صريح فى أن التغير العائد غير التغير الأول ، وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم أنه لو تحقق التغير وشك فى سببه لم يضر كما يقع فى الفساق . وفى ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال نحو ريح منجس بالنسل ثم عاد . أقول : وعمله كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة ، فإن لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تتغير ولم يعلم سبب تغيرها ، وظاهره وإن لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثانى ، ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر : أى وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين فى كل ما قاست به الطهارة بدنا كان أو ثوبا . وفى المصباح : طهر الشيء من باني قتل وقرب طهارة ، والأسم الطهر وهو التقاء من الدنس والنجس ، ثم قال : وقد طهرت من الحيض من باب قتل ، وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت .هـ. فيحمل ما هنا على ما لو أسند الفعل إلى الثوب ونحوه ، فقيل طهر الثوب أو المكان ليكونا متساويين (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى أن التغير زال الخ (قوله تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال أى كما سيأتى فى المتن (قوله ويحتمل الخ) سيأتى له اعتماد خلافه (قوله فإن كانت النجاسة جامدة الخ) .

(ولونه بسبب زعفران) أو طعمه "محل" مثلاً (فلا) يطهر حال كدوره فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في أن التغيير زال، أو استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب، وجص في الأظهر لما تقدم فإن صنى ولم يبق به تغيير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضاً. والحاصل أنه إذا صنى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغيير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقي عمارسب فيه التراب قلتين أم لا، نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة، إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبداً لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة، فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس، وغير التراب مثله في ذلك، ومحل ما تقرر إذا احتمل سر التغيير بما طراً كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران، فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر، وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون، فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعاً كعود مثلاً أو لم يظهر فيه ريح والزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار. وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغيير أو اشتتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليباً لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغيير على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور؛ فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغيير المتقضى

(قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز (قوله حال كدوره) كان الأولى أن يقول حال ظهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخل، لأن الكدورة لا تشمل غير اللون، إلا أن يقال أراد بالكدورة مطلق التغيير (قوله لما تقدم) أى في قوله للشك في أن التغيير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه ربنا نحو زبل. وعبارة ابن حجر: وبحت القمولى نجاسة جميع رغيف أصابه كثيرة: أى كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد، فلا يتنجس إلا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى رحمه الله: أى لأن الدخان أجزاء تفصلها النار وإذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة، وهو لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة، وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل، ولا ينافى هذا قول الشارح بعد، وغير التراب مثله لأن المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أى حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح، والطعم واللون بنحو مسك، واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقاً لجمع من الشراح، لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل، هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه لإزالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه، لأن من شأن ذلك أنه مزيل لاساتر، بخلاف هذا انتهى بحروفة رحمه الله (قوله فعلم أن الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال: إن المجاور لا يضر في عود الطهورية حيث أطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا الزياى عن فتاوى القفال حيث قال: لو زال التغيير

الظاهر أن مراده بالجمادة المجاورة ولو مائة كالدهن، وبالمائة المستهلكة (قوله فعلم أن الكلام الخ) لعل مراده به أن محل ما ذكر من الحكم بالطهارة فيما إذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران، أو لونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره إذا كان الملقى لا وصف له إلا الوصف المخالف لوصف النجاسة بأن كان الزعفران في مثاله ليس له إلا اللون والمسك في مثاله ليس له إلا الريح: أى وسواء كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف هو الواقع في جنسه دائماً كالعود فإنه ليس له طعم ولا لون في الواقع يؤثر، أو كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف لعارض

للتجاسة بل يحتمل زواله واستناره والأصل بقاؤها ، وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته ، وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغيير حكمتا بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغيير علمنا أنه زال بنفسه ، ومقابل الأظهر أنه يظهر لأن التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها ، فإذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال . والحص بفتح الجيم وكسرها عجمى معرب ، وهو المسمى بالجلبس من لحن العامة (ودونها) أى والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين ، وتقديرى الماء فى كلامه تبعاً للشارح ليوافق مذهب سيويو وجمهور البصريين لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ ، وجوز الأخص والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع فى عبارة المصنف ، فجوز الأخص بناء على الفتح لإضافته إلى مبنى ، وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما أتى وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاوراً أو عنى عنها فى الصلاة فقط كتوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلط أو كثير من نحو براغيث ، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثُر وجامد لا فى رطباً ، أما تنجس الماء القليل المتغير قبلاً بالإجماع ، وأما غير المتغير فلخبر مسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » ناه عن الغمس خشية التنجيس ، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينه والمفهوم خبر القلتين . قال الأنسوى : ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيراً بظاهر ، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثُر كما قدمناه ،

بمجاور عاد طهوراً كما فى فتاوى القفال ، ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه . لا يقال يمكن حمل ما فى فتاوى القفال على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح . لأننا نقول : المخالط حكمه كذلك ، فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل . وقضية قوله على الواقع فى الماء الخ أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة ، وينبغى أن لا يكون مراداً لأن ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة التجاسة ، ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجاً عنه هذا . وفى ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة التجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة ، وقد علمت أن المعتمد خلافاً فى المجاور ، فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط إذ لا فرق بينهما (قوله وهو المسمى بالجلبس) وفسره المحلى هنا بما ذكر ، وفى الجنايز بالجبر فيؤخذ من مجموع ذلك لإطلاقه على كل منهما (قوله وجوز الأخص) أى تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلا تقدير (قوله ينجس بالملاقاة) اختار كثير من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس ، وإلا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله وإن لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاوراً الخ) عطف على مؤثرة ، وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها ، أو كان الواقع مجاوراً ، أو عنى عنها فى الصلاة الخ ، والأقرب عطفه على يتغير (قوله أو عنى عنها فى الصلاة) قيد به لئلا ينافى ما قدمه من أن المعفو عنها لا تنجس بملاقاتها . والحاصل أن ما عنى عنه هنا كالذى لا يدركه الطرف غير ما عنى عنه فى الصلاة (قوله كل مائع وإن كثُر) أى لو جارياً (قوله ويلتحق بالمائعات) قال عميرة : فلوزال التغيير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى . وعليه فينظر بم تحصل طهارته ، ثم رأيت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهى واضحة انتهى (قوله المتغير كثيراً بظاهر) أى للماء عنه غنى ، بخلاف المتغير بما فى مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة . قال ابن حجر : بل يقدر زواله ، فإن غير

كأثر عفران الذى فقد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود ، وما قررنا به كلامه هو الذى يدل عليه

نعم لو تنجست يده اليسرى مثلاً ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهويه اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغسبها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد احتمال طهارة اليسرى والمراد بالملافة ورود النجاسة على الماء ، أما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة (فإن بلغها بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء ، ولا ينافيه حدم المطلق بأنه ما يسمى ماء ، لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ، وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) أي والحال أنه لا تغير به (فظهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ، والعبارة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفي ، وعلم من تعبيره بماء أنه لا يكفي بلوغها بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر (فلو كوثر)

حينئذ ضررٌ وإلا فلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة ، لأن نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لاتصح صلاته قبل غسلها ، لكنها لاتنجس ما أصابته للشك في تنجيسها للماء ، وقد مر أنه لا يلزم من النجاسة التنجيس ، وهذا نظير ما لو تنجس فم مرة ثم غابت غيبة يمكن ولو غفا في ماء كثير فلنا نحكم ببقاء فيها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد للشك ، وكان الأولى أن يقول : أما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر : ومنه أي من الوارد فلا ينجس ما في باطن الفوارة ، والظرف فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه انتهى . وكتب عليه ابن قاسم قوله : عود الترشح الخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه . أقول : ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن مادام الترشح موجودا أن ترشحه صيره كالماء الجاري ، وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره مالم يتراجع وهو قليل ، وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل ، وعبارة شرح الروض : ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج ، فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه (قوله للعرف الشرعي) قد ينافيه أنهم جعلوا قولهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد أن المعنى أنه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان ، والمراد بالعرف ثم عرف الشارع ، وباللسان اللغة على ما قيل اللهم إلا أن يمنع أن المراد ما ذكر ، ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيري ، ويراد باللسان الشرعي كما قدمناه ، ويؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف ، وصرح به هنا حيث قال مثل ما قاله الشارح ، فأفاد أن العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعي (قوله حتى لو رفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك ما في كل يتحرك الآخر تحركا عنيقا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لو كان ، أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلي غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ ، بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أي كماء الورد وبقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ، ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء ، أو بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالا عادة ، كان في حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر . أقول : قياس

مابعده في كلامه وإن كانت عبارته لاثني به ، وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله ومتغيرا بمستغنى عنه) أي وخالص الماء قلنان كما يأتي ومر أيضا (قوله بين صاف وكدر) أي وإن لم يختلطا

المنتجس القليل (يرراد ظهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لأنه ماء قليل فيه نجاسة ، والمعهود من الماء أن يكون غاسلا لا مضمولا (وقيل طاهر لا ظهور) لأنه مغسول كالثوب ، وقيل هو ظهور ردا بغسله إلى أصله ، ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ، ولو اتنى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ، ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ، وهي معه صفة لما قبلها ، ولا يصح كونها عاطفة لأن من شرطها أن يتعاند معطوفاتها نحو جاءني رجل لا امرأة ، ولأن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو- إنها بقرة لا فارض ولا بكر- زيتونة لا شرقية ولا غربية- (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لماسائل) عن موضع جرحها إما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب

ما في الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا : إن بقي من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال أن الباقي محض اللبن ، لكن يعارضه ما في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا : إن أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث ، لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما فتأمل . ونقل عن الحلبي في الدرر أنه اعتمد قياس ما في الأيمان ، ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ، ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما في الأيمان ، لأن مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالحال ، وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) وأما هو فلا إعراب له غير هذا الإعراب (قوله وهي معه) أى مابعدا (قوله أن يتعاند) أى بأن لا يصدق أحد معطوفها على الآخر (قوله وجب تكرارها) كأن يقال هنا لا ظهور ولا نجس ، فلما امتنع كونها عاطفة وكون مابعدا صفة جعلت الصفة هي مع مابعدا (قوله ويستثنى من النجس) أى من قوله ودونها ينجس بالملاقاه (قوله لادم لها مسائل) .

[تنبيه] جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجهها ظاهر والفتح ، واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجع فإنه مهم انتهى ابن حجر . وعبارة ابن عبد الحق قوله لادم لها مسائل ، قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيها ، واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترك في الفتح . وأقول : الذي يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء ، أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وأن ترك التنوين للمشكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها ، بخلافه على الثاني فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبني عليه فليتأمل . وبعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها : أى لجنسها ، فخرج ما لو كانت مما يسيل دمه لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب (قوله كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل ، وفي المصباح : الوزغ معروف والائثى وزغة ، وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والائثى ، والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم ، حكاه الأزهرى وقال : الوزغ سام أبرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث ، وفي نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالي وهي نوع من الوزغ ، ذكره ابن العماد وأقره المصنف . قال ابن حجر : ومنه سام أبرص انتهى . قال في المصباح : وهو كبار الوزغ ،

(قوله أو الأكثرية) أى التي أفهمها قول المصنف كواثر لكن بالنسبة للضعيف المشترك لكونه أكثر كما ذهب إليه أكثر المفسرين في- ولا تمنن تستكثر- كذا في التحفة وفيه تأمل

(فلا تنجس مائعا) كزيت وخلّ ، وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ، ونحوه البخارى « إذا وقع اللذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » زاد أبو داود « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر بغمسه وغمسه يفضى إلى موته ، فلو نجس لما أمر به ، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمه ، وخرج ما لها دم سائل كحبة وضفدع ، ولو شككنا في كونها مما يسيل دمه امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه ، والثاني تنجسه كغيرها ، فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وإن كانت مما نشؤه منه ، أما طرحها فيه حية وإن لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها . وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منظوقا ومفهوما ، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأقضى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أ ماتت فيه بعد ذلك أم لا لأن لم تغيره وإن طرحت ميتة

وهما اسمان جعلتا اسما واحدا انتهى . وجوز فيه : أى سام أبرص أن يعرب لإعراب المتضاميين وأن يعرب لإعراب المركب المزجي (قوله لمشقة الاحتراز عنها) :

[فائدة] لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج ، وظاهر أن عمله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فإن في أحد جناحيه داء) أى وهو اليسار خطيب ، وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانقضاء العلة ، بل بقياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله ولو شككنا في كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج : وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف ، أو أن الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيها كما وافق عليه م ر ، لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه . أقول : وقد يتوقف فيه لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازما ، وسقوطه رخصة لا يصر إليها إلا بيقين ، ويؤيده قول الشارح الآتى : فلو شك هل وقع في حال الحلب أولا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم يتحققه .

[فائدة] لو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس لإحاطة بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفى في ذلك جرح واحدة فقط . وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة فيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد بلجواز مخالفته بخنسه لعارض وجرح الكل ، لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثُر يحصل به الظن ، وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك ، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ، وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه ، لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أى بفتح النون وبالمزبر انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أ ماتت فيه بعد ذلك أم لا) أى أو ماتت قبل وصولها إليه ، وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فانت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين ، أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وإن طرحت ميتة) أى إن لم تحي قبل وصولها إليه وإلا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الإلقاء وبقي ما لو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ويحتمل الثاني لكونها ماسقطت إلا بعد إحيائها

ضراً سواء أكان نشوؤه من أم لا ، وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً فيعني عنه كما يعني عما يقع بالريح ، وإن كان ميتاً ولم يكن نشوؤه منه إن لم تغير ، وليس الصبي ولو غير مميز والبيمة كالريح كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً لأن لما اختاراً في الجملة ، ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلاً فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له إخراج الباقي به ؟ الأوجه كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، نعم لأن ما على رأس العود محكوم بطهارته لأنه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد إليه ، ولو وضع خرقة على إناء وصنى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصنى منها المائع وتبقى هي منفردة ، لا أنه طرح الميتة في المائع ، كما أفى بذلك شيخ الإسلام صالح البقيني . وههنا تنبيه لأبأس بالاعتناء بمفرقة ، وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع ، فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس ، لأنه إنما عني عن الحيوان دون الدم ، ويحتمل أنه يعني عنه مطلقاً وهو الأوجه كما يعني عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير ، وكذلك ما على منفذ من النجاسة ، وأفاد في الخادم أن غير الذباب لا يلحق به في ندى الغمس لانقضاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء ، بل يحرم غمس النحل ، وحمل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغييره وإلحاحه لما فيه من إضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعني عن ذلك في الماء وغيره

فأشبهت ما لو ألقاها حية وماتت قبل وصولها إلى المائع ، بل الظاهر أن هذا الإحياء يبين به عدم موتها أولاً ، وأن ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد . وعبارة ابن قاسم على ابن حجر : ظاهره ولو كان الطرح سهواً انتهى . وفي ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشي : ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقاً الخ انتهى . وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً) أي حية أو ميتة (قوله وليس الصبي والبيمة كالريح) قال ابن حجر : وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى . وهي تخرج البيمة لأنها ليست من جنس الصبي عند الفقهاء ، فإن الجنس عندهم ما يشمل أصنافاً كالآدمي وإن كان نوعاً عند المناطقة . وقال ابن قاسم على منج في إلحاق البيمة بالآدمي تأمل انتهى (قوله بأن صبه عليها لم يضر) أي وإن لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة . وفي ابن قاسم على ابن حجر : لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة ، فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفة السابقة فيها فلا يبعد الضرر ، إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ، ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر : تنبيه آخر : يطهر من الخبر السابق ندى غمس الذباب لدفع ضرره ، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره ، بل لو قيل بمنعه بأن فيه تعذيباً بلا حاجة لم يبعد ، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وتبعيمه قال : لأن الكل يسمى ذباباً لفة إلا النحل لحرمته قتلته انتهى . ومنه يعلم أن قول الشارح غمس النحل إنما هو للاتفاق على حرمة ، وعبارة الزيادة الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهى (قوله وإلا حرم) أي ثم إن غيره بعد الغمس نجسه وإلا فلا (قوله وما يعلق)

(قوله لقلته) علة لعدم إدراك الطرف لعدم التنجيس لأن علته ستأتي ، فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان حدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحصل (قوله فيعني عن ذلك في الماء وغيره) شمل

لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه ، وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ، ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محل وقوعه في محل وهو قوى ، لكن قال الجليلى : صورته أن يقع في محل واحد ، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح . قال ابن الرفعة : وفي كلام الإمام إشارة إليه ، كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب . قال الشيخ : والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقريئة تعليلهم السابق ، ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقتها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو أتى ما لانفس له سائلة ميتا في ذلك ، ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لأننا إذا قلنا به في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى ، وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث لم يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال ، وعلم أنه لا فرق بين الذباب وغيره كتحل وزنبور وفراس ، على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك ،

بابه طرب انتهى مختار ، وقضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم في حاشيته على المنهج عن الشارح : ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا ، وصرح به ابن حجر في شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) أى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتي عن الشيخ فلا تنافي (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح في شروط الصلاة من أنه كان لون دم الأجنبي القليل متفرقا ، ولو جمع لكثرة عنى عنه على الراجح اهـ . ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم ، ويفرق بأن جنس الدم يعنى عن القليل منه في الجملة ولا كذلك نحو البول (قوله بقريئة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أى رطبه يعلق شئ منها بالذبابة (قوله إذا قلنا به) أى بالعفو وقيد بعضهم العفو ، بما لا يدركه الطرف .

[فرع] لو اغترف من دين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجدت قارة مية لا يدري من أيهما هي اجتهد ، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما ، وإن ظنها من الثانى أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ماظنها فيه اهـ خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) أى حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر في قوله قال الشيخ . والأوجه تصويره (قوله وزنبور)

الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه ، وبه صرح الجلال المحلى كغيره ، لكن الجلال كغيره اقتصر على الأحكام العامة لجميع ذلك ، والشارح لم يقتصر على ذلك بل سياتى له كثير مما هو خاص بالمائع كما على منفذ الحيوان ، فترتيبه على هذا مشكل (قوله وهو قوى) سياتى تقييده في قوله وقيد بعضهم العفو الخ (قوله قال الشيخ) أى في شرح الروض ، فإن ما ذكر في أول السوادة إلا قوله كقطعة بول ، وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ، ولا يخفى أن قوله قال الشيخ والأوجه الخ إنما هو مجرد حكاية استيحاء الشيخ لما يأتى ، وليس فيه اعتماد له وإلا كان يقول : والأوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك ، فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتى في قوله وقيد بعضهم العفو الخ ، وإن أشار الشهاب ابن قاسم إلى التنافى ، وقول انشيخ والأوجه تصويره : أى تصوير أصل الحكم الذى قال فيه الجليلى صورته أن يقع في محل واحد ، فهذا الاستيحاء في مقابلة كلام الجليلى ، وقوله وكلام الأصحاب : أى في أصل الحكم بناء على ما فهمه عنهم الجليلى من تصويره بوقوع ما ذكر في محل واحد ، وقوله بقريئة تعليلهم السابق : أى بمشقة الاحتراز هكذا أفهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث لم يجتمع منه في دفعات ما يحس) لفظ يحس بالحاء المهملة : أى يدرك بالحس وعبارة شرح الإرشاد للشهاب

وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحوه مما لا يعنى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما ، والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع ، فلو رأى قوى النظر مالا يراه غيره . قال الزركشى : فالظاهر العفو عما في سماع نداء الجمعة ، نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظلّ ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطة لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤيته حديد البصر ، وشمل إطلاق المصنف ما لو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت : ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقية القرآن في بيوت الأخلية من النجاسات كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد ، فلو شك أوقع في حال الحلب أولا ، فالأوجه أنه ينجس إذا شرط العفو لم تتحققه ، وكون الأصل

هو المعروف بالدبور ، وفي المختار الزبور بضم الزاى الدبور توثت والجمع الزنابير اهـ مر (قوله وضبط في المجموع ذلك) أى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيها فرض بالفعل وخالف ، أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك في النجاسة به ونحن لاننجس مع الشك (قوله مما لا يعنى عن قليله) أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره ، فلا يقال يسير الدم يعنى عنه (قوله ما لو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقية القرآن) هو بالهمز كما في القاموس (قوله كما أفى به الوالد) ظاهره أنه لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها ، لكن في ابن قاسم مانصه : قيل والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالنجيس ، ولكن يعنى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ . وليس في ذلك جزم باعتبارها حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح . وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كنه أن لا يغير ، وأن يكون من غير مغلظ ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اهـ . لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ ، ولينظر حكم باقى ذلك عند الشارح . ونقل ابن قاسم عنه على منهج في الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله في حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شىء من يولها أو روئها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب ، وأنه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا . وقد يفرق بأنه إنما عفى عنه في اللبن لأنه لو لم نقل به لأدّى إلى فساد اللبن ، وقد يتكرر ذلك في المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها ، بخلاف الحالب فإنه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ، ومثل ذلك في العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها لأن محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ، ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطايير منه رماد ووصل لما في الإناء لمشقة الاحتراز

ابن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الفزالي وغيره انتهت . فاستفيد منها أن يحس بالضبط الذى قدمناه ، وأن البعض المجهّم في عبارة الشارح منهم الفزالي ، وأن قول الشارح بحيث يجتمع منه في دفعات فيه مساهلة في التعبير ، وفي بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس وهو غير صواب كما علم ، وقد يتوقف في تصوير ما ذكر على النسخة الأولى من جهة أنه إذا جمع ما يحس إلى ما لا يحس لا بدّ وأن يحس ، فيرجع حاصل القيد إلى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لا يعنى عنه) تقييد للدم ونحوه : أى يسير الدم ونحوه الكائن

طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه ينجس فتساقط وبقى العمل بأصل عدم العفو ، ويعنى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر ، وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا ، وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد أنه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه ، وألحق الأذرعى بما نشؤه من الماء ، والزرکشى ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه. ليعتذر الاحتراز عن ذلك ، ويعنى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما صرح به الأسنوى ، ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعنى عن جرّة البعير فلا تنجس ما شرب منه ، ويعنى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر إذا التئم غير ثدى أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه ، لاسيا في حق المخاط له كما صرح به ابن الصلاح ، ويؤيده ما في المجموع أنه يعنى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل مانحن فيه أولى . وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشى ، وأقنى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه . والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجارى كراكد) في تنجسه بالملاقة وفيما يستثنى ، لكن العبرة في الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء ، فإن الجريات متفاصلة

عن ذلك (قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم : وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمه وينتجه العفو فيهما كما وافق عليه مر لأن الأصل الطهارة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس . وقد قالوا في شروط الصلاة لو شككتنا في كثرة الدم لم يضر تأمل اه . اللهم إلا أن يفرق بأن البعرة تحققنا أنها من المنجس ، وأما غيرها فلم تتحقق فيه ذلك فحكمتنا في غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الأزهري : الكوار والكوارة أى بكسر الكاف والتخفيف فيها شيء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل . وفي المغرب : الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل إذا سوى من الطين اه مختار صحاح (قوله في الماء عبثا) ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر ، وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها ، لا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار (قوله ولم تتحلل عنه) مفهومه أنها إذا تحللت ضر ، وقياس ما تقدم فيما تلقيه القيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس ، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعنى عنه وإن قل ، لأنه بفعله أخذنا مما مرّ فيها لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيختفر القليل منه ولا كذلك الدبابة ، ومن البخور أيضا ماجرت به العادة من تبخير الحمادات (قوله عن جرّة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى . وفي المصباح : الحجر بالكسر لذي الخلف والظلف كالمعدة للإنسان . قال الأزهري : الحجر بالكسر ما تخرجه الإبل من كروشها فتجره ، والحجر في الأصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على مافي المعدة (قوله ويعنى عما تطاير) أى ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما (قوله غير ثدى أمه) وكذا ما تطاير من ريقه (قوله وفم صبي) أى بالنسبة لثدى أمه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) أى وإن سهل غسله كأن شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ، ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الثمران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالبحار والآباريق

ذلك مما لا يعنى عنه كالمغلظ وليس بيانا له ، لأن من شأن الدم العفو عن يسيره (قوله لم يضعه في الماء عبثا) أى

حكما وإن اتصلت في الحس لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقة النجاسة سواء أ تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ، ويظهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها . هذا في نجاسة تجري بجرى الماء ، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس ، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد ، ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي يطهرها به ، وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا تطهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة إلى

ونحوهما ، إلا أن يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ، ولا كذلك حياض الأخرية ، ومع ذلك فالأقرب عدم القرن للمشقة ، وإنه أيضا ما يقع لإخروانا الجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستجى منه ثم يترك فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فتران للمشقة أيضا ، ومنه أيضا زرق الطيور في الطعام للعلة المذكورة (قوله وهي الدفعة) قال في القاموس : الدفعة أى بالفتح المرة ، وبالضم الدفعة من المطر اه بحر وفه ، والمناسب هنا الضم (قوله فلا بد من سبع جريات عليها) أى ومن الترتيب أيضا في غير الأرض الترابية (قوله فإن كانت جامدة واقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا بر ، واعتمد شيخنا طب أنه مثله ، وإلا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة نجاسة جميع مافي العلو من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك ، وما قاله : أى من أن المائع كالماء لا يحصى عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله . ثم رأيت في ابن حجر التصريح بأن الجارى مع المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقة النجاسة لا خصوص الجرية التى بها النجاسة ، وتقدم في الشارح ما يوافق قوله : ومثل الماء القليل كل مائع وتردد في مسئلة الإبريق واستقرب أن ما في بطنه لا ينجس ، بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل ، قال : لأن الجارى من المائع كالجارى من الماء ، بل لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا ، فاقضى قصر النجاسة على الملاق لها دون غيره ، واستشهد لذلك بما نقله الإمام عن الأصحاب من أنه لو صب زيتا من إناء في آخر به فأرة حيث قالوا لا ينجس ما في هذا الثانى مما لم يلاق الفأرة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح في صلته وخرج منه دم لوث البشرة تلوينا قليلا حيث لم تبطل صلته بسبب الدم البعيد عن البشرة ، وأطال في بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالأرطال المصرية أربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم ، قاله ابن الملقن في شرح الحاوى رحمه الله . قال ابن علان : هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل ، وبالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل ، وبالقدسى ثمانون رطلا وثلاث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلاث درهم وثلاث سبع درهم ، وبالأمنان

ولم يغيره كما سيأتى له في باب النجاسة (قوله ويظهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة) أى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا إزالة حيث آخر ، أما بالنسبة لما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا مادامت واردة كما هو ظاهر ، وإلا فلو حكمتنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة ، إذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه

بغداد بدالين مهملتين وبعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة ، والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها لخبر « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفي رواية « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا : أى يدفع النجس ولا يقبله ، وفي رواية « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر » والواحدة قدرها إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذنا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيئا : أى من قرب الحجاز ، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى ، وسيأتى بيانه في زكاة التابت ، فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفًا ، إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب ، فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل . وهجر بفتح الهاء والجيم : قرية بقرب المدينة الشريفة ، وهما ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقا في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة طولاً وعرضاً وعمقا بلذراع الآدمي وهو شبران (تقريبا في الأصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين ، وهو المراد من قول الرافعي : إنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة ، كأن تأخذ إناعين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ، ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره ، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر ذلك ولا ضرر ومقابل مامر ما قيل إنها ألف رطل ، وقيل هما ستمائة رطل ، وقيل لئنهما تحديد فيضر أى شيء نقص (والتغير) المؤثر حسا أو تقديرا (بظاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الأوصاف كاف . أما في النجس فبالإجماع ، وأما في الطاهر فعلى المذهب ، واحترز بالمؤثر عن التغير بيجفة على الشط . ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه) على

مائتا من وخمسون منا لأن المن رطلان (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما في القاموس ، وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما ، وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ، وتبغدد إذا انتسب إليها أو تشبه بأهلها اه (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر : وحيثئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب ، إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر ، لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك ، بل أبو حنيفة يمتنع به مطلقا . وأما اعتماد الشافعي لهما فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده اه (قوله في الموضع المربع) أما في المدور فذراع عرضا وذراعان عمقا بلذراع النجار في العمق وذراع الآدمي في العرض (قوله أو رطلين) لا يقال هذا يرجع إلى التحديد . لأننا نقول : هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اه ابن قاسم على منبج رحمه الله (قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين المائتين مع أنه الواقع هنا إشارة إلى أن الاجتهاد لا يختص بالمائتين بل كما يكون فيهما يكون في غيرهما كالثياب والأواني والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناعين لم ينجس ثوبه للشك ، كما لو أصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ، ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذا ذلك : أى لم ينجس على الأوجه لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن ، وإنما امتنع استعمال ماغلب على ظنه نجاسته ، لأنه إن استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه ابن قاسم على ابن حجر ، ثم تعقب قوله وهو منتف وأطال فيه

وكان ما بعدها يظهر محلها ويصير مستعملا ، فإذا انتقل إلى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما في القاموس (قوله بأنها تسع) في العبارة تساهل وإلا فليس في الكلام متعلق لهذا الظرف

شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أى طهور (بنجس) أى بماء نجس ، أو تراب طاهر بوضه ، أو ماء أو تراب مستعمل بطهور ، أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره ، واقتصر على الماء لأن الكلام فيه ، وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة (اجتهاد) أى بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة ، لأن التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا إن لم يقدر على طهور ييقن موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق وجواز إن قدر على طهور ييقن ، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بمخلطهما بلا تغير ، إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لأن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع

فراجه ، وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد . ونقل ابن قاسم على منجه عن مر أعماد عدم وجوب الغسل اه ، وقد يتوقف فيه لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين ، فالقياس وجوب الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر : وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف اه . وقضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه ، وقد يمنع لأن السفه ليس من أهل التملك فهو كالصبي ، وعليه فلو اجتهد مكلفان في توبين واتفقا في اجتهادهما على واحد فينبغي أنه إذا كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شيء ، وإن كان في أيديهما جعل مشتركا ، ثم إذا صدقنا صاحب اليد سلمت التوب له وتبى الأخرى تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدق في أنها له كمن أقر بشيء لمن ينكره . وعبارة شرح البهجة : فإن تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد اه . وكتب عليه سم وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ماني يد غيره وجب اجتناب ماعده إلا بمسوغه ، وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظن به فيه نظر اه . أقول : الأقرب أنه يأخذ ما في يده ويتصرف فيه على وجه الظن لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه ، وقوله أيضا ولو صبيا : أى أو مجنونا أفاق وميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله أى طهور) أى بوضه (قوله وتطهر بما ظن طهارته ، ويأتى مثله في قوله : أى بماء نجس) قوله أو تراب طاهر (أى طهور) قوله بوضه (أى وهو النجس) أخذنا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وإن قل عدد الطاهر) أى حيث كان الاشتباه في محصور (قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهاد (قوله إذ العدول إلى المظنون) علة لقول المصنف اجتهاد ،

(قوله أى طهور) أى لقول المصنف الآتى وتطهر بما ظن طهارته (قوله أى بماء نجس) أى ليخرج نحو البول الذى يشملته تعبير المصنف (قوله وتراب طاهر) إن أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك أن تقول : ما فائدة الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب ، وإن أراد به الطهور فلا حاجة إلى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور ، لأن كلا من المستعمل والنجس ضد للطهور (قوله واقتصر على الماء) أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية فليس مكررا مع قوله وسكت عن الثياب الخ (قوله لأن التطهير شرط الخ) تعليل لخصوص ماني المتن مع قطع النظر عن المسائل التى زادها هو (قوله فوجب عند الاشتباه) إطلاق الوجوب هنا ينافيه ما يأتى عقبه من الجواز (قوله وجوبا) إن كان معمولا لوجب لزم عليه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، لأنه قسم الوجوب إلى وجوب وجواز كما سيأتى ، وأوهم أنه لا يجب ولا يجوز الاجتهاد إلا في الوقت ، وإن كان معمولا لقول المصنف اجتهاد لزم عليه الثانى . وعبارة العباب : الاجتهاد في الماء واجب إن اشتبه مطلق بمستعمل أو بمنجس

من بعض مع قدرته على المتيقن ، وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه أحسنها كما في المجموع أن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة ، وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازها أخرى هو ما صرح به في المجموع . وأما قول العلامة العراقي : إنه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه : أى الاجتهاد ، لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ، فإردّ بأن الفرق بين ماهنا وخصال الواجب المخير واضح ، وهو أنه خو طب لكل منها لزوما لكن على وجه البدل ، فصدق على كل أنه واجب . وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الظاهر إلا عند فقدّه بعد دخول الوقت . وأما قبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل ، إذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ، ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبين ، إذ استعمال أحدهما

وأولى منه كونه علة لقوله وجوز الخ (قوله وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ما ذكر : ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ، ثم رأيت مصرحا به انتهى بحروفه . لكنه إنما ذكره بعد قول المصنف وقيل إن قدر على طاهر الخ ، وشمل هذا ما إذا بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير ، إلا أنه تقدم في الماء المستعمل إذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا إلى أن صفة الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط ، فهل الأولى مراعاة هذا فيترك الخلط ويصار إلى الاجتهاد أولا ؟ كل محتمل ، والأقرب استحباب الخلط لزيادة ضعف القول ، بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا) قد يقال لم يطلب غير ما قدر عليه لأن الفرض الاشتباه ، وهو إنما طلب القبلة لا غيرها ، إلا أن يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين في حكم طلب غيرها ، فإن عدوله عن المتيقن إلى الاجتهاد قد يؤدي إلى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله إنه واجب مطلقا) أى قدر على طاهر أم لا (قوله فإردّ بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ليس في محله لأن ماهنا ليس كذلك ، إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها ، والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اه رحمه الله . وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله في محله اه . أقول : ولعل وجهه أن الانحصار بالنص وكونه مقصودا مما لا يدخل له في الوجوب ، بل سبب الوجوب أن كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث إنه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه ، وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه ، فأى دخل للانحصار والقصد في الوجوب حتى ينتفى الوجوب بانتفاها (قوله وهو أنه خو طب) أى في خصال الواجب المخير (قوله بكل منها لزوما) أى في ضمن القدر المشترك ، حتى إنه إذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك في ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأما قبله) أى دخول الوقت (قوله أو مع وجود ذلك) أى العقد (قوله إذ لا معنى لوجوبه) أى ولا لتحصيل ماهو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكر ينافى ما أراده الولي العراقي من أنه واجب مخير ،

إذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما ، وتضييق إن ضاق وإلا فجازز انتهت (قوله وأما قول العلامة العراقي إنه واجب مطلقا) أى سواء أوجد متيقن الطهارة أولا بدليل قوله ووجود متيقن لا يمنع وجوبه : أى والصورة أنه بعد دخول الوقت ، وإلا فالعراقي لا يسهه القول بالوجوب قبل دخول الوقت ، وإن فهم عن الشارح أنه أراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما أتى . إذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقي ، وما قاله الشارح لا يلاقيه على ما فيه من المواخذات المعلومة لمن تأمله فلا نظيل ببيانها (قوله مخاطب بكل منها لزوما) فيه أن المخاطب به في الكفارة المخيرة إنما هو القدر المشترك الحاصل في فرد ما لا كل فرد وفي حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشق (قوله وأما هنا)

قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة ، وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما ، والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما . لا يقال لابس الخف الأفضل في حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين فلم يقل به هنا . لأننا نقول : لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا . والاجتهاد والتحرى والتأخي : بذل المجهود في طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب . وللاجتهاد شروط : أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد ، فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي . ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة ، إذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا . ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال : أى مدخل كالأواني والثياب ، بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح ، وزاد بعضهم سعة الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه . واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإناءان لواحد ، فإن كانا

إذ الخير هو القدر المشترك ، والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عبثا ، إلا أن يقال مراده أن الواجب عند إرادة الاستعمال أحد الأمرين من الاجتهاد والعدول إلى الطاهر المتيقن ، لكن هذا خلاف الظاهر ، ويلزمه أن يكون العدول إلى الطاهر من الواجب أيضا ، ولا مانع منه لأنه غطاب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث إن له الإعراض عنهما) أى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول إلى غيره على السواء ، وبهذا يظهر قوله الآتى لا يقال لابس الخف الخ (قوله مع أن الواجب عليه أحد الأمرين) أى على معنى أنه يتمتع عليه العدول عنهما لا أنهما من قبيل الواجب المخير ، لأن شرط الواجب المخير : أن لا يكون بين أمرين ، أحدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة ، فليس التخير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ، ولا التخير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا) يرد عليه أن الخلاف الذى هنا إنما هو في جواز الاجتهاد حيث قدر على ظاهر ييقن كما ذكره المصنف في قوله : وقيل إن قدر الخ ، أما بالنظر لأفضلية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيد قول ابن حجر ، وهو مع شذو هذا الوجه لا يبعد رعايته اه . وحينئذ لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله في طلب المقصود) هذا تعريف له لغة . وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع في طلب حكم شرعى (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده ، وسيأتى أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء ، فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا ، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المحنونة أو غير الميزة للطواف به أيضا اه ابن حجر رحمه الله (قوله فلو انصب أحدهما) أى بتأيمه (قوله بأصل الحل) عبر به ولم يقل له أصل في التطهير ، لأن الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط ، بل هو كما يكون وسيلة لما يكون وسيلة لغيرها كالمك (قوله وهو التطهير هنا) قضيته أنه لو أراد الاجتهاد فيهما ليشرب الماء جاز له وليس مرادا ، وعبارة ابن حجر : قيل له الاجتهاد هنا لشرب ماء يظن طهارته ، وهو غفلة عما يأتى في نحو خلّ وخر ولبن أتان ومأكول (قوله والأوجه خلافه) أى فيجتهد وإن أدى اجتهاده إلى خروج الوقت

أى في باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسألة التيمم بدليل قوله بعد أو الطاهر (قوله ويتيمم ويصلى من غير إعادة الخ) فيه أن الكلام هنا أهم من أن يكون هناك طاهر ييقن أولا ، ومن أن يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء أولا ، فلا يصح إطلاق عدم وجوب إعادة هنا وفيها يأتى (قوله وزاد بعضهم سعة الوقت الخ) لا يخفى أن هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته (قوله والأوجه خلافه) قد يشكل فيها إذا خرج الوقت ولم يظهر له

لاثنين لكل واحد تَوْضُحاً كل بإنائه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غراباً وغير غراب فإنه لاحق على واحد منهما . والأوجه كما في الإحياء خلافاً عملاً بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب ، واشتراط صاحب المعين أن يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بخضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم ، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق المائين أو أحدهما في الآخر ثم تيمم (وقيل إن قدر على طاهر ييقن) أى ظهور آخر (فلا) أى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة ، أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه ، وكما لو وجد الحاكم النص ، والأصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والأعمى كبصير في الأظهر) لتمكته من الوقوف

(قوله والأوجه كما في الإحياء خلافاً) أى فليس لأحدهما أن يتوضأ من إنائه إلا بعد الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) أى وجود المشمس كالعدم . ويؤخذ منه أنه لو اشتبه عليه مذكاة بمسومة لم يجتهد لأنه يجب عليه العدول عنهما إلى غيرهما لتحقيق الضرر ، لكن في شرح البهجة لشيخ الإسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع (قوله ظهور العلامة) أى فهو شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد خلافاً لمن عده من شروطه (قوله أو أحدهما في الآخر) أى أو بعضه (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اه نوى في شرح الأربعين . وقضيته تساوى الصيغتين في المعنى ، ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ، وراىبى الشيء يريبنى : إذا جعلك شاكاً قال أبو زيد : رابى من فلان أمر يريبنى ريباً : إذا استيقنت منه الريبة ، وإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت : رابى منه أمر هو فيه إرابة ، وأراب فلان إرابة فهو مريب : إذا بلغك عنه شيء أو توهمته ، وفي لغة هذيل : رابى بالألف فربت أنا وارتبت : إذا شككت فأنا مرتاب وزيد مرتاب منه ، فالصلة فارقة بين للفاعل والمفعول ، والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدره وسدر اه . ومنه يعلم أنهما ليسا مترادفين وإنما اشتركا في أصل المعنى لا في حقيقته (قوله والأعمى كبصير) لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين لظهور علامة له فأخبره بصير بخلافه ، فهل يقلده لأنه أقوى إدراكاً منه لتمييزه بالصر الذى هو العمدة في الاجتهاد أولاً أخذاً باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهداً فيه نظر ، والأقرب الأول كما لو أخبره اثنان مختلفان في إناءين وعين كل منهما نجاسة واحد ، فإنه يؤخذ بنجر الأوثق كما يأتي ، فإن استويا فالأكثر عدداً ، لكن ظاهر كلامهم الثانى ، ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه ، فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عنه مستنداً للأمانة

الطاهر (قوله أن يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته بالاجتهاد ، وذلك بأن يكون كل من المائين متمسماً ، فإن ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد ، ولا يصح تصويره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل ، لأنه إن أراد أراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثاً متيقن الطهارة فظاهر أنه لا دخل لتشميسه أو عدمه في صحة الاجتهاد في المائين المشبهين ، وإن أراد بالمتيقن الطهارة أحد المائين المشبهين فإن أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ ، وإن أراد بعد الاجتهاد وأراد بالمتيقن الظن أى المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه أنه جعل ذلك شرطاً في صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط ، وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس . ويمكن أن يلتزم هذا الأخير بتقدير في كلامه كأن يقال : وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله مبنى على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه .

على المقصود بالشم واللوق والسمع واللمس ، ويفارق ما سيأتي في القبله بأن أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا .
نعم لو فقد الأعمى تلك الخواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرى : لأنه يجب الجزم به وهو حسن ، والثاني
لا يجهل لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد ، وما تقرر من جواز اللوق هو ما قاله الجمهور ، منهم
القاضى والماوردى والبغوى والحوارزى ، وهو المعتمد ، وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع اللوق
لاحتمال النجاسة ممنوع ، إذ عمل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم نتحققها ، فإن تحير الأعمى قلد
بصيرا أو أعمى أقوى إدراكا منه فيما يظهر ، ولا يرد ذلك على المصنف لأن كلامه أنه كالبصير فيما مر ، فإن لم
يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رأىته (لم يجهل) فيها (على
الصحيح) لأن الاجتهاد يقوى ما فى النفس من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له فى الطهارة فامتنع العمل به ،

بمجردهما ، ومع ذلك فالأقرب معنى الأول ، لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه إطلاقهم
فالواجب اعتياده ، وكفى من موضع رجع فيه ما غيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثانى (قوله والحوارزى)
فى معجم البكرى : حوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزى المعجمة بعدها ميم ، قال الحر جاني : معنى
حوارزم هين حربها لأنها فى سهلة لاجبل بها اه بحروفه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقها) أى التحقق : أى ولم
نأمره به فإنه إذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ، ويصرح بذلك قول سم فى حاشية شرح المنهج فلو ذاق
أحدهما فهل له ذوق الآخر ، اعتمد الطبلاوى أن له ذلك ، ويؤيده أنه عند ذوق كل يحتمل أنه الطاهر
واعتمد م ر المنع اه . أقول : فلو خالف وذاق الثانى وظهر له أنه الطاهر عمل به ، وإن لم يظهر له
فهو متحير فيتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما ، ويجب غسل فله لتحقق نجاسته ، إما من الأول أو من الثانى ،
لكن بتقدير كون النجاسة من الأول يطهر بما استعمله من الثانى إن ورد موارد الأول ، وبتقدير كونها
من الثانى فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسته فه وشككتنا فى مزيلها والأصل عدمه ، فلا تصح صلاته قبل غسل
فه ، ولو تطاير منه شيء على ثوب لم يحكم بنجاسته لأن الأصل بقاءه على الطهارة ونحن لاننجس بالشك ، وهذا
نظير ما لو علمنا نجاسة قم الهرة ثم غابت زمتنا يمكن طهر فيها فيه بولوغها فى ماء كثير ثم وضعت فيها فى ماء قليل أو
مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فيها على النجاسة ، فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده إلى نجاسته حكم بذلك
(قوله فيما يظهر) أى فلو لم يفعل ذلك وأتلف المائين وتيمم فهل تجب الإعادة لتقصيره بإتلافه مع قدرته على
التقليد أولا ، لأنه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس ما فى التيمم الثانى (قوله ولا يرد ذلك) أى تقليد
الأعمى لغيره ، وقوله على المصنف فى قوله والأعمى كبصير الخ ، وقوله فيما مر : أى من أنه إذا اشبه عليه الطاهر
بغيره اجتهد ، ولا يلزم منه أنه إذا تحير لا يقلد غيره (قوله فإن لم يجد من يقلده) أى فى موضع يجب عليه السعى
للجمعة لو أقيمت فيه ، وعبرة حج : ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة فى الذهاب إليه كشقة الذهاب إلى
الجمعة ، فإن كان محل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا اه بحروفه رحمه الله (قوله)
فتحير تيمم) أى بعد تلف الماء ، وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما أتى ، وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من
وجده أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ، ومع ذلك لو خالف وفعل
لا إعادة عليه وإن أتم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجهل فيها على الصحيح) أى للطهارة ، فلو اجتهد للشرب جاز

(قوله ويحصل بذوقها) الضمير فى يحصل للتحقق وكان حق العبارة وهو إما يحصل بذوقها .

وسواء أكان أعمى أم بصيرا ، والثاني يجتهد كالماءين وفرق الأول بما تقدم ، والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلخته الأصلية كالتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحالا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما في الآخر ، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلى بلا إعادة ، وعلم من تعبيره ثم أن الإراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الإعادة كما وقع لبعضهم ، وعبارة الشارح توهمه لأن معه ماء طاهرا ييقن له طريق إلى إعدامه ، وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع ، وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استثناء أو عطفًا على لم يجتهد بناء

له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء ، قاله الماوردي واعتمده طب ورم ورده حجج اه سم على منهج . وسأتي في قول الشارح : وما بحثه الأذرعى الخ ما يعلم منه أن جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي ، وإنما بحثه الأذرعى أخذًا من كلامه في الماء وماء الورد ، وأن الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار ، فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما ، لأنه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة ، والاجتهاد إنما يمنع مع فقد شروطه إذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد ، وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد ، فوجوده لا يضر ، وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساد ، ومثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بلد واشتبهه فيأخذ ما يشاء من غير اجتهاد إلى أن يبقى واحد ، وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه . وبقي ما لو أراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل ما هو جائز بالنجس كطفي النار بالبول أو رشه ، هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول أخذًا من قوله لا أصل له في الطهارة ، ثم رأيت في فتاوى الشارح ما يخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردي يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لأجل الشرب ، فإذا ظهر له توضأ هل يأتي في البول أيضا إذا وصف له التداوى به ؟ فأجاب بأن كلام الماوردي لا يجري في البول بحال اه . وراجعت ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا في اشتباه الماء وماء الورد ، وعليه فلا يرد ما عارضناه به ، نعم فيما كتبه سم على حجج أن الأذرعى بحث أن مقاله الماوردي في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجيء مثله في الماء والبول ونظر فيه ، وعبارته : وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الأذرعى مجيء كلام الماوردي في الماء والبول ، ثم قال : فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك اه (قوله وفرق الأول بما تقدم) أى من قوله لأن الاجتهاد الخ (قوله فإن كلا منهما الخ) على أنه قد يمنع أن البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التي يتناولها كما في الطفل الذي لم يتناول ماء وما تولد منه وإن كان أصله طاهرا ليس له أصل في التطهير كغيره الذي عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما في الآخر) أى وإن كان المراق قدرا لا يدركه الطرف ، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم من أنه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها الخ (قوله ويصلى بلا إعادة) أى إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران (قوله لا لعدم وجوب الإعادة) أى وعلى الأول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه إن كان جنبا ، وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثاني (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لأن معه ماء طاهر الخ (قوله نحو سبع) وفي نسخة بعد سبع ، ويجرى ما نقرر فيما لو

(قوله وسواء أكان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما أوهمه المتن من كون هذا خاصا بالأعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) أى يكون له طريق إلى إعدامه بالخصوص ، ولا يصح أن تكون الإشارة إلى قوله لأن معه ماء

على ما قاله ابن مالك إن بل تعطف بالجملة ، وهى هنا وفيها بعد للانتقال من غرض إلى آخر كما أفاده الشارح لا للإضراب ، فاندفع ما قيل إن الصواب حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد ، لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك لأن شرط العطف ببل إفراد معطوفها بمعنى كونه مفردا ، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) انقطعت رايحة (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وإنما جاز له التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال الطهور ، ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ، ومقتضى العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر ييقن لفقد الضرورة وليس كذلك ، لأنهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور ييقن إذا قدر عليه وإن كان

اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر اه . وهى مضروب عليها في بعض النسخ ، ولعل وجهه أن معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقی ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أو اثنى عشر ماء طهور ، وماء متنجس ، وماء ورد ، فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ، ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس ، أو لا يجوز الاجتهاد لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته ، وليس كمصادفته الماء المتنجس لأن له أصلا في الطهورية ، بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حجج . أقول : والأقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى أن الأقرب الأول . وبقى أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول ، والظاهر الامتناع لفظ أمر النجاسة في البول . وبقى ما لو تلف أحدهما في المسئلة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي أيضا .

[فرع] إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد ، قال في شرح المهذب : ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة اه . فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه عميرة رحمه الله . وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا . أقول : والأقرب ما قاله عميرة ، ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منا واضحا ، بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز إلى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله (قوله ومقتضى العلة) أى قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أى فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر ييقن ، فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم

طاهرا ييقن لأنه قدر مشترك بين ما هنا وما هناك خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله لا للإضراب) صوابه لا للإبطال إذ الإضراب جنس يشمل الانتقال والإبطال فهو قسم منه لا قسمه كما في جمع الجوامع (قوله عطفا على يجتهد) انظر ما معنى الكلام إذا جعل عطفا على يجتهد (قوله سلوك الطريق المحصلة للجزم) أى الآتية في قوله جل أنه يمكن الخ كما هو صريح كلام شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر خلافا لما في حاشية شيخنا مما لا دليل عليه مع أنه يناهيه صريح مغايرة الشارح بين

محصلا للجزم ، على أنه يمكن الجزم بالنية كأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويفسل بهما خدّه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ، ويلزمه حيث لم يقدر على طهور ييقن التطهر بكل منهما ، ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرئ في روضه ، ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد ، وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسلته، وهذا أولى الفروق كما أوضحت في شرح العباب . ثم ماتقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير ، أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي ، وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء ، والفرق بينه وبين التطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان ، والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران ، وإفساد الشاشي رد بأنه وإن لم يحتاج إليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه ، وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح ، لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعا ، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا ، كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيها واشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطوؤها بعده لحل تصرفه فيها ، ولكونه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع ، وما بجسه الأذرعى من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد ، إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرّب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا ، وأيضا فكل من المائين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب ، فجاز الاجتهاد

فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس ، بل لو غسل وجهه بكماله بعد الفضلة المذكورة من كل إناء منهما مرة صح منع تقدم الجزم بالنية غايته أن فيه تكرارا لما غسله في المرة الأولى وهو لا ينافي الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على مامر من أنه إذا زادت أجرة إذابة ثلج تعين استعماله ، أو ملح مائى على ثمن الماء لم تجب إذابته ، ويعدل للتيمم إلا أن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل ، فأشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو في يده فإنه يستعمله ولا نظر إلى ارتفاع سعره ، بخلاف مسئلة الملح فإنه يحتاج فيها إلى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله وإفساد الشاشي) أى بأنه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور ، فله الإقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وإن لم يحتاج إليه) أى الاجتهاد (قوله في ظنه) أى مرید الشرب (قوله وحينئذ) أى حين إذ جوزنا له الاجتهاد (قوله في الماء والبول) أى من أنه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه أنه قد يكون الاجتهاد

تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور ييقن (قوله أما بالنسبة للشرب) أى لشرب ماء الورد كما هو الواقع في كلام الماوردي وألحق به الشهاب ابن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) قضيته أن الاختلاف في الطهورية يمنع الاجتهاد مع أنه صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد ، وأى فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله وإفساد الشاشي) أى بأن الشرب لا يحتاج إلى التحرى كما علم من رده (قوله إذ كلامه يشير الخ) قضيته أنه ليس له الاجتهاد ليشرّب الماء ، وصرح الشهاب ابن حجر بخلافه ، وانظر ما المانع منه مع أنه نظير مسئلة الأمة التي قاس عليها (قوله له أصل في الحل المطلوب) قضيته أنه لو اجتهد في مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز

لذلك بخلاف الماء والبول ، فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميته ومذكاة مطلقا ، بل إن وجد اضطراب جاز له التناول هجما ، وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع مائ التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول (وإذا استعمل) أى أراد أن يستعمل (ماظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لثلاث يشوش بتغير ظنه فيه مالم يحتاج إليه لنحو عطش ، وعلم أن الإراقة مقدمة على الاستعمال (فإن تركه) من غير إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بسبب ظهور أماره له واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لثلاث ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة في الأصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه ، والثاني بعيد لأن معه طاهرا بالظن ، فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزءا ، وعبر بقوله تغير ظنه دون اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأى المصنف ، ويجوز أن يحمل كلامه أيضا ليأتى على طريقته على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم ، إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا ، ويجوز حمله على ما إذا بقي من الأول بقية ، ويقيد كلامه بما إذا خطلهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ، ويقيد عدم الإعادة بما إذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ، ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الأصح فعه يتعين تخريجه ، على رأى الرافعي فقط لأنه طاهر بالظن ، ودعوى بعضهم تخالفهما في الإعادة ، وأنها على طريقة الرافعي لانتج ، وعلى طريقة النووي تجب لأن معه طهورا

في البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كإطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أى للأكل وغيره كإطعام الجوارح (قوله بل إن وجد اضطراب) هل يجزى ذلك في المسمومة إذا منع من الاجتهاد أو اجتهاد ولم يظهر له فيه نظر ، وقد يقال لا يجوز له الهجوم في المسمومة لأنه هجمه قد يؤدي إلى تناول ما يحصل الضرر ، ولا بد بخلافه في الماء والبول ، فإن غاية ما يؤدي إليه الهجوم تناول النجس وأمره سهل لزواله بغسل القم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد لعطش دابة ، وكذا أدى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة ، وإلا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس اه سم على منهج (قوله وعلم أن الإراقة الخ) أى من قوله : أى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله : هذا القيد مستفاد من عبارة الأصل إن حمل استعمال ماظنه على إرادة استعماله تأمل اه بحروفه . قال حيج : ويمكن بقاء استعماله على ظاهره وعبارة وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمال ، أراد لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالبا ، فلا ينافى أن المعتمد ندب الإراقة قبله لثلاث يغلط ويشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه) أى بل ولا بالأول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ، ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك ، وأنه لو غسل أعضائه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من أن الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فإن أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أى وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله في الأصح) كيف يتأني قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه

ويتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كميته ومذكاة مطلقا) الظاهر أن هذا الإطلاق في مقابلة التفصيل بعده ، وأن ذلك التفصيل قال به الأذرعى وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله قبل الصلاة) أى وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر (قوله ويقيد عدم الإعادة) هذا لا خصوصية له بهذا الحمل وإن أوهمه كلامه (قوله يتعين تخريجه على رأى الرافعي فقط) يناقضه ما قدمه من جريان ذلك في الحمل الثاني أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أى الشيخين : أى في هذا الحمل الأخير ، وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه :

يبقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط : أى أو نحوه شرط لصحة التيمم ، وهذا المسلك فى تقرير عبارته أولى من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأين ، وبعضهم حصره على رأى الرافعى ، أما إذا بقى من الأول بقية وإن لم تكفه اطهارته فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد إن احتاج إليها لأن معه ماء متيقن الطهارة ، فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده ، قاله ابن العماد وهو ظاهر ، ثم إذا أعاده فإن اتفق الاجتهادان فذاك ، وإن اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق ، والأرجح منه عدم العمل بالثانى وإن كان أوضح من الأول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، ومن الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظيره من الثوب والقبة ، واستنبط البلقينى من التعليل السابق أن محل عدم

(قوله على الرأين) أى رأى النووى والرافعى (قوله إن احتاج إليها) أى بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذا كرا للدليل الأول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلى بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل أعضائه لظنه نجاستها وهى مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش . ويرد عليه أنه لو كان كذلك لامتنع التيمم فى مسألة المتن ، وهى ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الأول وحدثه ، فإنه لا يعمل بالثانى ويتيمم بعد تلف ما بقى من الأول إن بقى منه شىء بلا إعادة مع أنه يظن نجاسة أعضائه من أثر الوضوء الأول ، فالظاهر أن هذا الظن لاعتبار به فيصح تيممه وإن لم يطهر أعضائه . لا يقال : يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل أعضائه قبل التيمم . لأننا نقول : هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثانى حيث ظن طهارته كما قاله البلقينى كغيره (قوله وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم إذا أعاده) أى أعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) أى بقوله

أى الذى قدمه هو قريبا بقوله ، ويقيد كلامه بما إذا خلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) أى الأخير فإن الشهاب ابن حجر اقتصر عليه فى شرحه ثم قال : وهذا المسلك إلى آخر ماسياتى فى الشرح والشارح تبعه ، لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين فى كلامه اللذين أحدهما حمله المتن على طريقة الرافعى ، وهو الذى حل به المتن فلم يتأت قوله وبعضهم حصره على رأى الرافعى . واعلم أن الشهاب ابن قاسم كتب على هذا المسلك فى كلام الشهاب ابن حجر ما نصه : اعلم أن الجلال المحلى بين أن فى وجوب إعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعى : أى بأن لم يبق من الأول بقية عدم الوجوب ، وعلى طريق المصنف بأن بقى الوجوب ، وبين أيضا أن محل خلاف إعادة فيها إذا لم يرق الباقى فى الأول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيها ، فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما ، لكن اعتبره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز ، وإلا فالمعتمد أن الاعتبار كون الإراقة قبل التيمم . إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف فى إعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الإراقة : أى ونحوها ، إذ لو لم تنتف كان عدم إعادة مجزوما به ، وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها ، وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى إعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينبغى ذكر الخلاف ، فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة لعله غفلة ٧ ومن هنا يظهر ما فى قوله لأنه لا يظهره مقابل الأصح الخ ، لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتى أيضا على طريق الرافعى إذا حصلت الإراقة التى هى من نحو الخلط ، بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لأنه لا يأتى تصحيح عدم إعادة على طريق المصنف ، بل المصحح حينئذ هو إعادة ، فأحسن التأمل بالإنصاف انتهى (قوله أما إذا بقى من الأول بقية) يتأمل هذا السياق (قوله قبل الحدث) لا حاجة إليه بل الأولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا لا يأتى إذا كان الاجتهاد بين ظهور ومستعمل ، قال الشهاب ابن قاسم :

العمل بالثاني إذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا ييقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانقضاء التعليل حينئذ الذي ذكره في هذا التصوير ، قال : ولم أر من تعرض له . قلت : وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .
وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ، نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده ، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصل في ماشاء حيث لم يتغير ظنه ، سواء أكان يستتر بجميعة أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره ، فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع ، وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين .
وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره ، أو باستعماله ولو على الإبهام ، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الإبهام ، ثم التعيين هنا بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما ، والطهارة على الإبهام لا يجوز استعمال واحد منهما ،

لما فيه من نقض الخ (قوله لانقضاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أي ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتهد في توبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا ولا إعادة عليه لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كالمعدوم ، أو يصلى عاريا وعليه إعادة لوجود ثوب طاهر معه في الجملة ، أو يصلى في كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل ، والأقرب الثاني ، ويفرق بين منع صلته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بأنه يلزم على هذا الصلاة ييقين النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ، ثم رأيت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد مانصه : ولو اجتهد في التوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا ، وفي أحد البيتين حرمة الوقت ولزيمته إعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ، ولأن معه ثوبا أو مكانا طاهرا ييقين اه بحروفه رحمه الله . وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا ، وبه صرح الشارح في الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فأظفروا ثم تبين أنه من رمضان وعلوه بتقصيرهم بعدم الروية (قوله وفرق بما تقدم) أي من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضع من أحد إناعين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة مصلاته بتلك الطهارة . وعبارة سم على منج قوله ولو أخبر الخ لو توضع شخص من أحد إناعين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين ، فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب إعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما ، وأنه كان الواجب الاجتهاد اه بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو أخبر الخ

فينجحه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أي في ماء غير هذين المائين (قوله لكل صلاة) أي إن أحدث أو تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته ، وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب ابن قاسم ، ووجه النظر أن طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذي هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بما في نفس الأمر . وبهذا علم أن الصورة أنه كان يعلم نجاسة أحد المائين مبهما (قوله وفارق الإبهام ثم) أي الاكتفاء به ، وقوله التعيين هنا : أي اشتراطه وعدم الاكتفاء بالإبهام ، ومن ثم قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة على هذا الفرق مانصه : إذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدم اعتباره هنا فتأمل انتهى (قوله والطهارة على الإبهام) لعل صورته أنه رأى كلبا مثلا يقرب لإناعين وشك هل ولغ فيهما أو في أحدهما ،

وإن استويا في إفادة الإبهام جواز الاجتهاد في كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى ، عن نفسه أو عن عدل آخر ، بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون-الصبي ولو مميزا ، وفيما يعتمد المشاهدة فإن روايتهم لا تقبل ، نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرني بذلك عدل فإنه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ؛ ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا . ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم ، فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بليت في هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياسا على مالو

(قوله وإن استويا) الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة في جواز الخ. وعبارة حجج وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد في كل منهما وهي أوضح لصراحتها في أن جواز مفعول الإفادة (قوله أو عن عدل) أي عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره في المحترز على ما ذكره فيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته أي وهل هو كذلك أولا؟ فيه نظر فليراجع ، وقياس ما قاله في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به بحيته هنا (قوله والمجهول) أي مجهول العدالة ، أما مجهول الإسلام فينبغي أن يقال أخذنا مما يأتي فيما لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة إن كان يبلى لاجبوس فيه أو كان المسلمون أكثر حكم بإسلامه وإلا فلا ، لكن هذا وإن حكم بإسلامه لا تعلم عدالته إلا إذا اكتفى في قبول الخبر بظاهر العدالة ، وقلنا : المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق ، وهو ماجرى عليه الشارح في ولي النكاح وشاهديه ، ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك في توبته منه-، وإلا فن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لاجبؤها على ماجرى عليه الشارح ، نعم على ماجرى عليه المحلى ثم من أن مستور العدالة من عرف بها ظاهرا . نقول : هو من لم يعرف حاله أه (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أي ولو كان إخبارهم فيما يعتمد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) أي وتنجس نحو الإناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على إخبار الصبي بعد بلوغه قد يفهم أن الكافر والفاسق إذا أخبر به بعد إسلام الأول وتوبة الثاني لا يقبل خبرهما ، وينبغي أن يأتي في خبرهما ما ذكره في شهادتهما المعادة (قوله في غير المجنون) ومثله الصبي الغير المميز (قوله في هذا الإناء قبل) أي ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ، ومحل أيضا إذا لم تقطع العادة بكذبه وإلا فلا يقبل خبره ، لكن التوجيه

أما إذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة في الإخبار المذكور حينئذ فلا يترتب عليه ما سيأتي من قوله وإن استويا في إفادة الإبهام ، وكذلك إذا كان عالما بنجاستهما فعلم أن الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله في إفادة الإبهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتي ، وسقط في النسخة التي كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ، ولا يخفاء أنه يفسد المعنى حينئذ (قوله أو عن عدل آخر) أي بأن يقول أخبرني زيد وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتي (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية إلى خلاف وقع في شرح المهذب في باب الأذان في قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية في المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الخ) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق أو عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كأنه قال : عن عدل معروف العدالة ، بخلاف ما إذا كان مبهما كأن قال : أخبرني عدل ، فإنه لا يقبل نعم إلى آخره (قوله بليت في هذا الإناء) أشار به إلى أنه لا بد من بيانه السبب وهو

قال أنا متطهر أو محدث ، وكما يقبل خبر الذي عن شاته بأنه ذكاهما ، وكإخباره عن فعل نفسه إخباره المتواتر بأن كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب ، على أن القبول إنما هو من حيث العلم لا من حيث الإخبار . وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لإخباره عن فعل نفسه ، بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وإن جرى بعضهم على قبوله في الشقين (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عن المخبر ، ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح ، فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتمد ترجيح مالا يعتمد المخبر ترجيحه ، وحينئذ فيعلم من قولم فقيها موافقا أنه يعلم الرجح في مسائل الخلاف ، ويظهر أن محل ما تقرر بالنسبة للمقلد ، إذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا ؟ أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وإن عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده ، وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب . ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما : ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين ،

بالاحتياط للعبادة لا يأتي في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكإخباره عن فعل نفسه) أى إخبار من تقدم من غير الجنون والصبى الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) أى فإن الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلى لو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف ، وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر اه . وأقول : هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته فتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وإن لم يعتمد فبما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقبله ، فالتعبير بالموافق للغالب . فإن قلت : يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف . قلت : هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن ، لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أى المخبر (قوله في شرح العباب) عبارته فيه وهو أنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها ، لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتي بالشهادتين ، فعدم الإتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء . وعبارة ابن حجر هنا : وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما يأتي تعليقا على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه اه بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح : ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا ومن باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع ، وولغ يلغ من بابي وعد وورث لغة ، ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ، ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته : إذا سقيته اه بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يضيفاه لوقت بعينه

موافق لما بحثه الشهاب ابن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة إذا كان غير عارف بها كما في بعض الهوامش عن الشيخ ، والمراد بكونه غير عارف بها

فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أو ثقهما ، فإن استويا فبالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ونع هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك الوقت يبلى آخر مثلا ؛ ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل ولإلتنجس ولو غلبت النجاسة في شيء أو الأصل فيه طاهر كتياب لمنمى الحمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردى ، ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك . ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز . والبقل الثابت في نجاسة منجس ، نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقه يبلى بالمجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقه والمجوس بيز ، المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذا ، فإن غلب المسلمون فظاهرة . ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو

(قوله فلو تعارضا في الوقت) عبارة حج وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته اه . وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أو ثقهما ، فإن المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عددا ، بل يكاد يصرح به قوله : فإن استويا الخ (قوله فبالأكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله عملا بالأصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ، ومن ذلك الخبز الخبوز بمصر ونواحيها ، فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والأصل فيه الطهارة (قوله في أواني الفخار) وكدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبيمة ، فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا لأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وإن كثر (قوله ولعاب الصغار) للأم أى وغيرهما (قوله غسل ثوب جديد) أى ما لم يغلب على ظنه نجاسته ، وما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حيا كته أو خياطته ونحوهما (قوله فإن غلب المسلمون) قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه : وقضية قوله فنجسة أنها تنجس ما أصابته ، وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة ، وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه حيث قال : وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع ، أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اه . وسبقه الأسنوى إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام في حال الأكل وعدمه ثم قال : وهي طاهرة بكل حال لأن الأصل الطهارة اه . بقى أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر ، وقضية قوله وهي طاهرة بكل حال الصحة ، نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك ، إلا أن يقال لا أثر للشك مع العمل بالأصل ، كما لو شك في الحدث فإن نيته صحيحة اه . أقول : وقد يمنع قوله مع العمل بالأصل بأنالم نعمل بالأصل بدليل حرمة الأكل ، إذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله ، والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة ، وإنما لم تنجس ما أصابه لأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس ، ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الإناءين رشاش

أنه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله ما عمت به البلوى كعرق الخ) يوهم أن السبب في الحكم بطهارته عموم البلوى به ، وليس كذلك إذ عموم البلوى إنما يقتضى العفو لا الطهارة ، وإنما السبب في ذلك النظر للأصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الأصل فيه الطهارة ، لأن الأصل هنا الحرمة المستصحية من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة : أى أو تظن بقرينة ككون اللحم في إناء غير ما ذكر (قوله أو مرمية مكشوفة فنجسة) أى لإلأنها لا تنجس ما أصابته لأنها لا تنجس بالشك كما بينه الشهاب ابن قاسم

مظروف ولا بد له من ظرف استطراد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أى واقتناء (كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضحاً عليه الصلاة والسلام من شئ من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما ، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ، ولا ينأى في الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم ، لافي جاف والإناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ، ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرغ منهما أو من أحدهما وحيوان آخر . أما هو فيحرم استعماله مطلقا . ولا يرد على المصنف لأن المفهوم فيه تفصيل ، وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (إلا ذهباً أو فضة) أى إناءيهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلاً غير مكلف ، والاستثناء في كلامه منقطع إن نظرنا إلى التأويل المار . قال صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » رواه الشيخان ، ويقاس بما فيه

وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة ، وقول سم وهي طاهرة بكل حال يقتضى جواز الأكل فليتأمل .

[فائدة] لو وجدت قطعة لحم مع حدة مثلاً هل يحكم بنجاستها عملاً بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ونقل عن شيخنا الشوبري فيه تردد (قوله أى واقتناء) أخذه من قوله الآتى وكذا اتخاذه الخ ، فإنه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أى إجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وجلد الآدمي) أى لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ ، لأن حرمتها ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير ، كذا ذكره في شرح الروض على ما نقله ابن قاسم في حواشئ شرح البهجة الكبير . أقول : يرد على هذا الجواب أن حرمة ما ذكره هنا في حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال ، فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمل اه بحروفه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم في بدن ، وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه ، وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اه حج ، وهو المعتمد (قوله لافي جاف) عطف على قوله في نحو ماء قليل (قوله كما في التوسط) للأذرعى (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافاً أم لا ، ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الأوجه خلافه ، والصواب ما في الأصل لما يأتي في اللباس (قوله في الطهارة وغيرها) وإن لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم اه حج رحمه الله (قوله أن يسقى به مثلاً غير مكلف) وذلك لأن فيه استعمالاً من الولي وقصبيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرّب منه بنفسه . وقد يقال إنه غير مراد لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يَأْتِ الصبي بفعلها ، ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ، ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك ، كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله إلى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة : هى مادون القصعة ، فهى من عطف الخاص على العام ، لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها ، وعليه فليس التقييد بها لإخراج

في حواشئ شرح البهجة (قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه إذا لم يكن تضمخ كأن كان يغترف منه بشيء في شئ أنه لا يحرم ، فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظرا لما من شأنه يراجع ، ثم رأيت ابن حجر صرح بالأول (قوله ولا يرد) يعنى حل استعمال النجس المذكور في التفصيل قبل كلام الأذرعى (قوله إلى التأويل المار) أى قوله

ما في معناه ، فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منها لجلاء عينه جاز ، وسواء أكان الإناء صغيرا أم كبيرا ، نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال ، لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ، ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقر بها بحيث يعدّ متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها . ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا ، والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرج منه إلى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ، ويحرم البول في إناء منها أو من أحدهما ، ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة ، لا في ما يباع أو هيئتها منها لذلك كالإناء المهيلئ منها للبول فيه . وتحرم

غيرها ، بل لأن الغالب في العادة الأكل في الصحاف دون الشرب (قوله إلى استعماله) أى ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه إناء ليصبح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع) قال في شرح العباب : ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لانتحاضه ، وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه ، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك . وعبارة الجواهر : من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفرغ واستعمله ، فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيص ويصبّ الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله ويصبّ الماء للوضوء في يده ثم يصبّ من يده إلى محلّ الوضوء ، وكذا للشرب : أى بأن يصبّ في يده ثم يشرب منها . قال غيره : وكذا لو مدّ بيسراه ثم كتب بيمينه اه . ثم قال : ونظر ابن الأستاذ في التفرغ في يساره بأنه يعدّ في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره . قال : وقضية ذلك أن غيره لو صبّ عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا ، لأنه ما باشر ، فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط ، ثم قال : وأفاد قول المصنف مثلا أن الصبّ في اليسرى ليس بشرط ، وهو كذلك اه . وعبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع : والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله ، أو يصبّ الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به ، أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه . وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة ، فلم يعدّ صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه ، بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله ، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه اه . وقوله أو ماء الورد في يساره : أى بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حجج رحهما الله (قوله في يده اليسرى) هذا في غير الماء ، أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ثم يشربه منها من غير نقل إلى الأخرى كما يفيد ما تقدم عن شرح الإرشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة انتحاضه فتظن له اه ابن حجر رحمه الله (قوله المهيلئ منها) قضيته أنه لو بال

من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع الخ) هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لانتحاضه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك ، كما قاله الشهاب ابن حجر في شرح العباب ، وذكر فيه أن هذه الحيلة لا تنحصر بالتطيب بل تجرى في الأكل ونحوه ، ومنه أن يعدّ القلم بيسراه ثم يكتب بيمينه ، وعلم أن الصبّ في اليسرى ليس بقيد ، لكن يشترط أن يكون نحو الصبّ في نحو اليسرى قبل الاستعمال بقصد التفرغ ، وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله الشهاب ابن قاسم (قوله لا في ما يباع أو هيئتها منها لذلك الخ) عبارة التحفة محله في قطعة لم تها لأنها حينئذ لا تعدّ إناء ولم تطبع انتهت ، وسبأني

المكحلة والمروء والحلال والإبرة والحجرة والملقعة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة، والكراسى التى تعمل للنساء ملقحة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شبة، والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية. وعلّة التحريم فى النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم، ولا فرق فى حرمة ماتقدم بين الحلوة وغيرها، إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه، ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر، ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فإن صدئ: أى بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجره: فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذ) أى اقتناؤه من غير استعمال (فى الأصح) لأن اتخاذه يجرّ إلى استعماله والثانى لا اقتصاراً على مورد النهى عن الاستعمال، ويحرم تزين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل) الإناء (المموه) أى المطلق بذهب أو فضة: أى يجوز استعماله (فى الأصح) لقلّة المموه به فكأنه معدوم. والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على

فى إناء ليس معداً للبول لا يحرم، والظاهر أنه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أى التى تجعلها فيما تزين به بخلاف ماتجعلها فى نحو إناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أى من ذات الذهب والفضة. قال سم على منهج: فالخيلاء جزء علة أو شرط اه. قال فى حواشى الرّوض: الفرق بين شرط العلة وشرطها أن شرط العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط، قاله الغزالي فى شفاء الغليل اه. ولا ينافيه قول الشارح مركبة وإن كان ظاهراً فى أن كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفي أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء إحداهما (قوله فإن صدئ) صدئ كعب كما فى المصباح اه. فالمصدر صدأ بوزن تعب، وأما الوسخ الذى يستر الإناء فالصدأ بالمد (قوله بنحو نحاس) أى فإن كان الصدأ لو فرض نحاساً تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم (قوله فى الأصح) وإنما جاز اتخاذه نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذى استوجه بعضهم لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لأن اتخاذه يجرّ إلى استعماله) كآلة اللهب. قال الزركشى كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتاج له: أى حالاً، وقد ورد لإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء اه وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به، وما أدى إلى معصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أو تختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر، والذى يظهر الآن الأول (قوله أى المطلق) هو بضم الميم وإسكان الطاء وفتح اللام اه بكرى. والقياس أنه بفتح الميم. وبعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رى وتطى بالدهن واطلى به على افتعل اه بحروفه. ولم يذكر اطفى قياساً ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كرمى، فإن قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوى قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم كسر واقبلها لتسلم.

الكلام عليه فى محله (قوله والشراريب) لم يظهر لى ما مراده بها، وما فى حاشية شيخنا من أن المراد بها ماتجعلها من الشراريب للترزين بها خروج عما الكلام فيه، وأحكام اللباس لها محل غير هذا سياتى (قوله نعم يجرى فيه التفصيل الخ) أى بأن يقدر الصدأ نحو نحاس (قوله أن يجوز استعماله) فيه التفسير بالأعم (قوله لقلّة المموه به) أى فهو

النار حرم ولو اتخذ إناء من أحدهما ومموهه بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدামته وإلا فلا ، ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدَامته ، أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة ، وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص ، بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر ، وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلبصق بالإناء وإن لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر ، وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وإن كثرت كالضبة كالحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) أي يحل استعماله واتخاذَه (في الأظهر) اعدم ورود نهى فيه ولا نتفاء ظهور معنى السرف عليه والخيلاء . نعم يكرهه ، ومقابلَه أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء . ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص . أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخروط فيحل بلا خلاف ، ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا (وما ضيب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذَه ، ومثله ما إذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة ، وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار

[فرع] إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته ؟ فيه نظر ، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذنا من مسألة الحجرة اه سم على حج رحمة الله . وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عنذرا في عدم حضور الجمعة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر : أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرها اه . وإطلاق غيرها شامل للتمويه من المرأة لما تزين به من نحاس أو غيره ، وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازها لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمل ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي اه حج : وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه ، وعبارة سم على المنهج : وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا . واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية . وأجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وبأن الخيلاء في الملبوس أشد اه . وقضية قوله والخاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل (قوله كياقوت) قال شيخنا الزبائدي : ومن النفيس طيب رفيع كسلك وعنبر وكافور لامن نحو صندل كنفيص بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) أي من النفيس . وعبارة المختار : فص الخاتم بالفتح والعامية تقول بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه . وفي المصباح : وقال الفارابي وابن السكيت : كسر الفاء ردي ، وفي القاموس : الفص للخاتم مثلثة ، والكسر غير لحن ، وهم الجوهرى اه (قوله استعماله) : سكت عن نفس الفعل الذي هو التضييب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا

فرض المسئلة وسياق محترزه (قوله وبهذا يعرف) أي بقوله وليس من التمويه الخ ، ووجه معرفته كالذي بعده من هذا أنه جعل التحلية حكم الضبة ، فإن كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب ، وإن كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور في قوله وأن إطلاقهم إلى آخره ، ويؤخذ من قوله الإمكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وإن حل استعماله . وحاصل مسألة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيت مصرحاً به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى في حل النساء ، وأما استعمال المموه فإن كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا ، وإن كان يتحصل حل للنساء في حلين خاصة وحرم في غير ذلك (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) فيه أن الكلام

المجموع كأنه للزينة ، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره ، فإن كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة ، وشملت الضبة للحاجة مالم وعمت جميع الإناء وهو كذلك ، والقول بأنها لاتسمى حينئذ ضبة ممنوع ، والثاني ينظر إلى الزينة والكبر ، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف ، فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة. ولا يشكل ذلك مما سياتى في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فإنه يحرم على المحدث مسه . لأننا نقول : ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم مالا يجتاط له هنا ، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم ، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير التقدين ، لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المصضب ، وتوسع المصنف كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر : أى لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر ، إذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما في نحو - وكلم الله موسى تكليما - لكنهم صرحوا بأنه قد يتوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها ، ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لحدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى - والله أنبتكم من الأرض نباتا - فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضييب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق . والأصل في جواز ما تقدم ما رواه البخارى « أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا

بأنه إضاعة مال ، ولعل الثاني أقرب اه سم على حجج رحمة الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أى فيحرم جميعه ، لكن هذا مشكل على ما تقدمه من التعليل بإيهام ما للزينة ، فالأولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا إشكال في كلامه رحمه الله (قوله فالأصل الإباحة) المراد بالإباحة ما قابل الحرمة ثم إن كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا قبا يظهر فتأمل . وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة ؟ فيه نظر ، والأقرب الحل مع الكراهة أخذنا من قوله الأصل الإباحة (قوله ملابسة الثوب للبدن) قضيته أنه لا فرق في الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير ، وكون أصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير .

[فرع] وقع السؤال عن دقّ الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية ، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال ؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه : إن الجواز لاشك فيه حيث ترتب عليه نفع ، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضرّ بالبدن أو العقل . وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فمنوع ، لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض ، وما هنا لقصد التداوى ، وصرّحوا بجواز التداوى بالؤلؤ في الاحتكاك وغيره وربما

إنما هو في الآنية (قوله كان له) أى للزائد كما هو ظاهر : أى فإن كان كبيرا في نفسه عرفا حرم وإلا فلا (قوله فإن شك في الكبر) أى ولم ينيهم كما علم مما مر (قوله لكنهم صرحوا بالخ) كأنه فهم أن الشارح الجلال حكم على المصنف بأنه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر . والظاهر أن هذا ليس مراده ، وإنما مراده أنه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الأصل (قوله وكما في نحو قوله تعالى - والله أنبتكم من الأرض نباتا -) في كون نباتا هنا اسم عين نظر ، والظاهر أنه مصدر فليراجع .

بفضة لانصداعه : أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا ، والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ، وسمي الدرهم فى الإناء لا طرحها فيه كالتضييب ، ولا يحرم شربه وفى فمه نحو فضة ، ولو جعل للإناء رأساً من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئاً فيحرم كما هو ظاهر لأنه استعمال له. فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود ، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها ، فكذلك كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفاً كالضبة فيما يظهر ، ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدرهم إذا اتخذهما من حرير خلافاً للأسنوى إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة ، أما كيس الدرهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه . وألحق صاحب الكافي فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز ، والمراد منه صفيحة فيها نقب للكيزان وفى إباحته بعد ، فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذها واقتنائها ، أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له . والمتجه الحرمة نظير ما مر فى وضع الشيء على رأس الإناء . وقد بلغ بعضهم الأوجه فى مسائل الضبة والإناء والتمويه إلى اثني عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجهاً مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ، ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ، ولأن معنى العين والخيلاء لاختلف ، والثانى يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال؛ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضى كلامهم حلها ، ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ، وإلا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء ، وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المغفون عنه ولو اجتمع لكثير على أحد الوجهين فيه . قلت : المذهب تحريم إناء (ضبة الذهب مطلقاً، والله أعلم) إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ، ومقابل المذهب أن المذهب كالفضة فى التفصيل المتقدم .

زادت قيمته على الذهب (قوله أى مشعبا) قال فى الصحاح : يقال قصعة مشعبة : أى شعبة فى مواضع منها اه . وعبارة العباب : ويقال قصعة مشعبة : أى شعبة فى مواضع منها ، والتشديد للتكثير اه بحروفه (قوله كذا وكذا) أى مرات كثيرة (قوله عن ذلك) أى الإشارة : أى عن كونها إليه بصفته ، والأولى أن يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا : واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نوى الحرمة بکراهة ذلك ولعله غير مراد ، ثم رأيت الخطيب على أبى شجاع صرح بنوى الكراهة أيضاً رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أى الفضة ، وقوله فكذلك : أى يجوز (قوله منوطة بها) أى بالتسمية .

(قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته. واعلم ابن الصلاح وغيره بينوا أن الذى سلسل الإناء هو أنس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشهاب ابن قاسم : ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم إنكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع (قوله والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ، وحاصله أن المراد بإمكان ذلك فيه بالنظر إليه فى حد ذاته وإن منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة لاتخاذ (قوله إناؤها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال .

باب أسباب الحدث الأصغر

إذ هو المراد عند الإطلاق غالبا، والأسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ، ويعبر عنه بأنه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . والباب ما يتوصل منه إلى غيره، وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل . والحدث لغة : الشيء الحادث كما تقدم . وشرعا : يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع

باب أسباب الحدث

وعبر بالأسباب ليسلّم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ، ولا يضرّ تعبيره بالنقض فى قوله فخرج المعتاد نقض ، لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبها وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر . وكتب عليه ابن قاسم قوله : لأنه قد بان الخ ، فيه نظر ظاهر لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما ، وعدم دلالاته لاتنافى النقض الذى دلّت عليه العبارة الأخرى ظاهر فتدبر ، وقوله مع إرادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد، أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا تتم إلا به، إلا أن يقال: المراد الإرادة ولو حكما ، ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان فى حكم المرید بالفعل فليتأمل اه بحروفه رحمه الله . أقول : ويمكن أن يجاب عما نظره فى قوله لأنه قد بان بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب ، بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره ، فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله إذ هو) أى شرعا المراد عند الإطلاق (قوله غالبا) احتراز به عن الجنب فى النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر ، إذ القرينة قائمة على ذلك ، فلو كان المراد الأصغر لارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط . وهذا وقضية قول البكرى وأن المراد الأول : أى الأصغر لأنه مصطلح الفقهاء عند الإطلاق اه أن معنى قولهم هو المراد عند الإطلاق يعنى فى عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أى اصطلاحا، أما لغة فهو ما يتصل به إلى المقصود اه زيادى . وقضيته أن السبب وضع لما يتوصل به إلى غيره. وفى المصباح : السبب الخبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقليل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفى (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت معه الحكم تارة وينتفى أخرى فلا يكون سببا ، وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أى الذى هو علامة عليه وليس مثبتا له (قوله ويعبر عنه) أى السبب (قوله من وجوده الوجود) أى لذاته، فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب ، وقد لا يلزم من عدمه العدم كأن خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) أى فى اللغة بقرينة قوله وفى الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أى غالبا (قوله يقوم بالأعضاء) أى أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للأصغر ، وجميع البدن بالنسبة لغيره (قوله وعلى الأسباب التى ينتهى بها الخ) أى ويطلق حقيقة شرعية على الأسباب التى الخ ، لكن فى ابن حجر ما نصه :

باب أسباب الحدث

(قوله المراد عند الإطلاق) أى الواقع فى استعمال الفقهاء كما هنا (قوله ويعبر عنه الخ) التمرينان متحدان

المرتب على ذلك ، والمراد هنا الثاني وإن أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية . وقدم هنا هذا الباب كأصله على الوضوء لأن الإنسان يولد محدثا ، فكان الأصل في الإنسان ذلك ولا يولد جنبا ، فناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره في الروضة كأصلها أسباب الحدث عن الوضوء بوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها (هي) أى الأسباب (أربعة) فقط ثابتة بالأدلة وعلّة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها ، وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فذكور في بابه مع أنه نادر ، وأما الردة فلا تنقض الوضوء لأنها لا تحيط بالعمل إلا إن اتصلت بالموت ، ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط وإعادة التيمم ، وما ألحق به من وضوء نحو السلس المذكور حكمه في بابه ، فلا تنقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بأكل لحم الجزور وإن اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر أن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب ، وقد ذكرنا

ويطلق أيضا على الأسباب الآتية ، وكتب عليه ابن قاسم ظاهره أنه إطلاق حقيقى اصطلاحى ، ويحتمل أنه مجازى (قوله والمراد هنا الثاني) ما المانع أن يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هي أربعة ويصير المعنى أسباب المنع أو الأمر الاعتبارى اه سم على منهج (قوله الإضافة بيانية) أى فلا إيهام . وقد يمنع بأن الإيهام إنما هو بالنظر لما يفيد اللفظ ، وأما جعل الإضافة بيانية فأمر خارج عن مدلول اللفظ ، فالحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للإيهام ، هذا ويرد على أن المراد بالحدث المعنى الثاني إذا لم تجعل الإضافة بيانية أن التقدير باب أسباب أسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الإضافة بيانية ، أو حمل الحدث على غير الأسباب ، ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر الإطلاقات الثلاث : فإن أريد أحد الأولين : أى الأمر الاعتبارى والمنع فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية (قوله يولد محدثا) أى محكوما عليه بالحدث حج بالمعنى (قوله وأما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لا يرد لأن حدثه لم يرتفع اه . وكلام الشارح ظاهر في الانتقاض بشفاء دائم الحدث . ويمكن توجيهه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وشفائه زال هذا المنع فعدا ناقضا ، وأما قول حج لم يرتفع فزاده أن الأمر الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى بينهما (قوله إلا إن اتصلت بالموت) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وقوله تعالى - ومن يكفر بالإتيان فقد حبط عمله - مخصوص بمن مات مرتدا لقوله - ومن يرتد منكم عن دينه - الآية اه . وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتد الخ : قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص . ويجاب بأن محله ما لم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فإن قوله تعالى : تمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اه بحروفه (قوله فلا تنقض بالقهقهة) إنما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا بأكل لحم الجزور) أى البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف . وأجيب بأننا أجمعنا

من جهة الماصدق فقط ، وإلا فالأول تعريف بالذاتيات والثاني بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثاني) لعل مراده بهنا ما يذكر في الباب لا ما وقع في الترجمة ، إلا أن ما ذكره بعد لا يناسب ذلك ، أما الواقع في الترجمة فالأظهر فيه إرادة أحد المعنيين الأخيرين بقريته إضافة الأسباب التى هي المعنى الثانى إليه ، ولا يصح إرادة الثانى إلا أن تجعل الإضافة بيانية ، وقد يقال إن مراده بهنا ما فى الترجمة ، وإنما رجح فيه المعنى الثانى لأن إرادة غيره توهم أن الأسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ما موقوع هذا الإطلاق (قوله وعلّة النقض بها غير معقولة) هى عبارة الأسنوى ، وهى معترضة بأن ماسياتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك ، وعبارة غيره والحصر فيها تعبدى . ويمكن ترجيح ما هنا إليه بأن يقال : معنى قوله وعلّة النقض بها : أى بمجموعها فسوت والعبارة المذكورة ، ويدل على أن هذا مراده قوله بعد : وأما شفاء دائم الحدث الخ (قوله فذكور في بابه) هذا

جواب ذلك في شرح العباب ، وما يضعف التقص به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه ، مع أنه لافرق. ورد ذلك بأنهما لا يسميان لحما كما في الأيمان فأخذ بظاهر النص . ويحاج بأنه عمم عدم التقص بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الأيمان بشمول اللحم له ، ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كنى^١ وفصد وحجامة ، لما روى من « أن رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي فوماه رجل من الكفار بسهم فزعه وصلى ودمه يجرى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره » : وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه (أحدها خروج شيء من قبله أو دبره) عينا أوريجا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول ، أو نادرا كدم انفصل أولا ، حتى لو أدخل في ذكره ميلا ثم أخرجه انتقص ، ثبت ذلك في نحو الغائط بالنص كقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط - الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وألحق بذلك ما عدها من كل خارج ومحل مذكوره في الواضح ، أما المشكل

على عدم العمل بهما لأن القائل بنقضه يخصصه بغير شحمه الخ اه (قوله فأخذ) أى القائل بظاهر النص (قوله لما روى من أن رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير ، وفي أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع عن جابر : « أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فوماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فزعه ، ثم رماه بأخر ثم بثالث ثم ركع وسجد وداوّه تجرى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره » وأما الدم فلعل الذى أصابه منه قليل أو لم يكن ثم ماء يغسله به اه بحروفه . وكتب عليه ابن قاسم قوله أصابه منه قليل قد يقال أو كثير لأنه دم نفسه ، وقوله أو لم يكن ثم الخ فيه إشارة إلى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه إذا فقد ما يغسله به وإن كانت الصلاة نفلا ، لأن الظاهر أن الصلاة في هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فإنه : أى العفو عنه بعيد من كلامهم اه بحروفه (قوله فلقلة ما أصابه منه) أى أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه وإن كثّر على ما أتى في شروط الصلاة (قوله أحدها خروج شيء) خرج الدخول ، وفي شرح شيخنا ابن حجر للإرشاد : والأوجه أنه لو رأى على ذكره بلا ينتقص وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروءه من خارج خلافا للغزى ، كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن اه سم على منهج . ولا يكلف إزالتها : أى وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه لأننا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصل أولا) وشمل ذلك أيضا خروج عود أدخله ملفوفا في نحو خرقة دونها بأن سله منها وفاقا لم رحمه الله اه سم على منهج (قوله في ذكره ميلا) أى مرودا (قوله كقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط - الآية) في الآية تقديم وتأخير : أى وحذف : أى إذا قمت إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لاسم النساء فاعسلوا إلى قوله - على سفر - فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتييموا - ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم ، والظاهر أنه توقيف مع أنه لا بد منه ، فإن نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به ، ومن ثم قال الأزهرى : إن « أو » في « أو جاء » بمعنى الواو الحالية ، ويفى عن تكلف ذلك أن يقدر جنبنا في قوله - وإن كنتم مرضى أو على سفر - انتهى شرح الإرشاد لابن حجر

لا يدفع إيراد ما ذكر على الحصر إلا إن أراد بقوله فذكور في بابه أنه ذكر في بابه أنه غير ناقض فليراجع ما ذكره هناك (قوله فلقلة ما أصابه) لعله إنما احتاج إلى الجواب بذلك لأنه تسبب في خروجه بنزع السهم ، وإلا فدم الإنسان يعنى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الخ) غاية في أصل

فإن خرج من فرجيه معا نقض وإلا فلا ، وتعبيره أحسن من تعبير أصله ، والتنبيه بالسيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ، ولشموله مالو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان (إلا المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينتقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوئه لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونها بعمومه كزنا المحصن ، وإنما أوجب الحيفض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ، ولو ألفت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره ، وهو وإن انعقد من منبها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ؛ ولو ألفت بعض ولد كيد انتقض وضوؤها ولا غسل عليها . ومن فوائد عدم التقص المني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ولو قلنا بالتقص لكان فيها بدون وضوء خلاف

رحمه الله (قوله مالو خلق له ذكران) أى أصليان بخلاف الزائد فإنه لا تقص بالخارج منه : أى حيث علم بأنه زائد ، ومنه مالو خلق له ذكران وكان ميني بأحدهما ويول بالآخر ، فأمنى به هو الزائد وما يول به الأصل أه سم رحمه الله . أما لو كان أحدهما زائدا والآخر أصليا واشتبه بقياس ما يأتي عن شرح الروض من أن الظاهر أن التقص منوط بهما لا بأحدهما أنه هنا إنما ينتقض بالخروج منهما لا من أحدهما . وعارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أه بحروفه (قوله أول مرة) بخلاف مالو خرج وانفصل ثم أدخله في ذكره فإنه ينتقض إذا خرج لعدم إيجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بإفساد يوم من رمضان بجماع أمم به بسبب الصوم فإنه يوجب الكفارة ويوجب القضاء ، فأوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب أدونها وهو القضاء بعموم كونه مفظرا . وقد يجاب بأن الجنس هناك لما اختلف وجب الأعظم والأدون ؛ ألا ترى أن القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فإنه يتحد ، كذا نقل عن الشيخ حمدان . أقول : قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء ، بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو ألفت ولدا جافا) أى أو مضغة جافة انتهى سم على حج . وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا ألفت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل : أى أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة للنفاس (قوله سائر أحكامه) أى المني (قوله انتقض وضوؤها) وظاهره أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالتقص بناء على أنه منفصل لأننا لا نقص بالشك ، فإن تم خروجه منفصلا حكمتا بالتقص وإلا فلام ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم التقص بما قبله ، وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحدنا قضا ولا غسل ، ولو خرج ناقصا عضو ناقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلت عن خروجه

الخروج لا في عدم الانفصال (قوله في صورة سلس المني) وإنما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق ، بخلاف مني السليم فإنه من محل النزاع فلا يحصل به الإلزام ، وإلا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال إلى الحيوانية) سيأتي له في باب الغسل في وجوب الغسل بالولادة بلا بلل أنه حلل بأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لانشاهده ، وهو يتنافى ما هنا من عدم التقص .

ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ، ولو نقض لتوى به رفع الحدث . وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه يصلى بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة ، ردّ بأنه غلط ، إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما ، لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض (ولو انسدت مخرجه) الأصلي قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الفزاري (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) إذ لا بدّ للإنسان من مخرج فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الأظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر ، والثاني يقول لضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا نقض ، والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخفض تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة ، ومرادهم بتحت المعدة ماتحت السرة ، وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بأن انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أى الأصلي (منسد أو تحتها وهو مفتوح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الأظهر) لأنه من فوقها بالقى أشبه إذ ما تحيله الطبيعة

توقف الغسل على خروجها مره اسم على حج . وقوله على خروجها : أى على الاتصال العادى على ما قدمه ، وإفلا يجب غسل لأن كلاهما بعض ولد ، وهو إنما ينقض على مامرّ إلا لأن يفرق بأن الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا . هذا ، وما قاله من أن خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير قد يقال فيه نظر ، لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل . وقوله قبل وجب الغسل بمخرج الأخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لأنه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة ، أو لا يتبين وجوب قضائها لأن الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه ، فلا يجب الغسل هنا إلا بتمام الخروج ، والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر ، والمتجه الآن الثاني اه سم على البهجة . أقول : وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أى ومن فوائده نية الخ (قوله ولو انسدت مخرجه) أى جنسه فيصدق بما لو انسدت أحد مخرجه ثم انفتحت له ثقبه (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرها وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الإسلام (قوله مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير : ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معا أو مرتبا لأنه بمنزلة أصليين مرويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وإن لم يكن للحليلة دبر ، لأن الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا مره بحروفه (قوله فخرج منه) التعقيب الذى أفادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغى أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ماتحت السرة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان لإطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله أو انفتح فوقها) بى ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها ، والوجه أن العبرة بما تحتها ، ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا ، إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج . أقول : ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تزيلا لهما منزلة الأصليين ، وهو مقتضى ما تقدم عن حواشى البهجة فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله بأن انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مرّ أن المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة ، لكن ما ذكره هنا موافق لما قدمه في قوله وبفوقها

تلقبه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصل ، والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر ، وعلى هذا ينقض النادر في الأظهر . ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لاقبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناها ، ولو انفتح فوقها والأصل منفتح فلا ينقض كالتى . وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف . وفي بعض النسخ أو فوقه : أى فوق تحت المعدة ، وهى تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذى تقدم حكمه ، وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مخصص به لا يتعدى لغيره من نحو أجزاء الحجر وإيجاب وضوء بمسه وغسل بإيلاج فيه ، وهذا في الانسداد العارض . أما الخلقى فنفتحه كالأصل في سائر الأحكام كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضوزائد من الخنى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا إيلاج فيه قاله الماوردى وهو المعتمد وإن قال في المجموع لم أر لغيره تصريحاً بموافقتة أو مخالفتة ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من خوفه لا ينقض لانفتاحه أصالة (الثاني زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إعماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «العينان وكاء السه فن نام فليترضاً» والسه الدبر ، وكائه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة . والمعنى فيه : أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وإذا ثبت النقص بالنوم ألحق به اليواق لأن الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك

السرة ومحاذيها وما فوقها ، وعليه فالتعبير بقوق إما مجاز في السرة وما فوقها ، أو هو بتقدير مضاف كأن يقال الأصل فوق تحتها (قوله وعلى هذا) أى الثاني (قوله كما حكيناها) أى فى قوله والثاني ينقض (قوله فالحكم مخصص به) أى النقص ، وأما الأصل فأحكامه باقية (قوله لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك فى المجموع عدم النقص بالنوم به ممكنا . قال ابن حجر : وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره اه سم . وسيأتى مثله فى قول الشارح : ومثله ما لو نام متمكنا الخ (قوله أما الخلقى فنفتحه) أى سواء كان على صورة الأصل أم لا (قوله كالأصل) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به فى الصحراء وندبه فى غيرها اه سم ، والمراد بقوله وندبه : أى ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما بأتى : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدباً فى البنيان . وقول سم : هل من ذلك الظاهر ، نعم وهو مقتضى إطلاعهم لأنه حيث نزل منزلة الأصل فى سائر الأحكام كان فى الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت (قوله ولا بالإيلاج فيه) أى وهو جائز (قوله لانفتاحه أصالة) اعتمد حجج أن القم ينقض ماخرج منه حينئذ اه . قال سم عليه : هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريح ناقض ، والنقض بذلك فى غاية الإشكال ، والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك ، واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة .

(مسئلة) لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم يفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الأصل فهل ينقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن أخذاً بإطلاقهم أن النوم الغير الممكن ناقض؟ فيه نظر . ويحتمل أن يقال بعدم النقص لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ، ويحتمل النقص أخذاً بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج فى الجملة : أى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ، ولعل الأقرب الأول . لا يقال يؤيد الثاني أنه يحتمل الخروج من القبل لأنه لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرتة كما صرحوا به إلا أن يقال : تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح ، وفيه نظر فليأمل اه (قوله أو غير ذلك) كأن زال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) أى

(قوله فالحكم مخصص به) أى بالنقض ، ومراده اختصاص مايتعلق بالنقض ليشمل ماسيأتى أنه لو نام متمكنا

ناقضا . لأنه مظنة لخروجه ، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن^١ مقام اليقين في شغل الذممة ، ولهذا لم يعرفوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأنه نادر ، وسواء في الإغماء أكان متمكنا المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميزها بين الحسن والقيح ، وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعمل القلب ، ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه ؛ وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس ؛ وأوائل نشوة السكر فلانقض بها ؛ ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ومن علامات النوم الرويا ، فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوؤه (إلا نوم ممكن مقعده) من مقره ،

زوال العقل (قوله لأنه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعدة من الظن بمعنى العلم ، وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميري أنه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شيء منه اه . ومثله في شرح الروض (قوله لأنه نادر) قضيته أن من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوؤه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء في الإغماء) ومثله الجنون والسكر بالأولى (قوله لما تقدم) أى من أنهم أقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل^٢ ما صدقهما واحد (قوله وعمله القلب) قال ابن حجر : وهو أفضل من العلم لأنه منبته وأسه ، ولأن العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ، ومن عكس أراد من حيث استزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين في خصائصه) وكنيتنا غيره من الأنبياء كما يفيد قول الزيادى ، أو نوم أو لغير نبي اه . وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ، ومثل النوم في حقهم الإغماء فلا ينتقض وضوؤهم به ، ثم رأيت في حواشي التحرير لشيوخنا الشورى رحمه الله مانصه : قول أونوم : أى في غير الأنبياء ، أما هم فلا نقض بنومهم ، وأما إغماؤهم فيظهر أنه كذلك أخذنا من قوله الجلال السيوطى ، قال الأصحاب : لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص ، ويجوز الإغماء لأنه مرض ، ونبه السبكي على أن الإغماء الذى يحصل لم يحصل كالإغماء الذى يحصل لأحد الناس ، وإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب ، قال : لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم ، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذى هو أخف من الإغماء فن الإغماء بطريق الأولى اه ، وهو كلام نفيس جدا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذنا من إطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وأوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر مالم يثقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فإنه لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه اه . ونازع في هذه التفرقة سم عليه فليراجع ، ومن جملة كلامه أن قال : وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله أونعس) قال في شرح الروض : بفتح العين اه سم على حجج . وعبارة المختار : نعس يتعس بالضم ومثله في الصحاح اه (قوله إلا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر : إلا نوم قاعد ممكن مقعده الخ ، قال سم عليه : التقييد بالقاعد الذى زاده قد

عليه لانقض وضوؤه (قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شيء من دبره ، لأن معنى كونه مظنة لذلك أنه من شأنه فخرج النادر . وقال ابن الأثير في النهاية : المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو مرضع الشيء ومعدنه (قوله وسواء في الإغماء) أى أو غيره ، وإنما خصه لأن الغالب في المعنى عليه القرار فيتأني معه يتمكن بخلاف غيره (قوله لما تقدم) أى من أن الذهول معه أى كثره مما مر^٣ أبلغ خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما وما صدقا كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ

والاستثناء متصل كما حرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لأمن خروج شيء من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ، ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقص كما يؤخذ من كلام التنبيه ، وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تنحرف رؤوسهم الأرض ، وشملت عبارة الأرض والداية وغيرهما ، ولا فرق في المتمكن بين أن ينام مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط أولا ، ودخل فيه ماله نام محتيا : أي ضامنا ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض

يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجله وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ، ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ، ولعل التقييد بالنظر للغالب اه بحروفه (قوله لأمن خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله : ويؤخذ من قولهم لأمن الخ أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينقض وضوؤه ، واعتمده بعضهم . وقد ينازعه قاعدة أن مانع بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر اه .

(فرع) خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره ، أو الركبة أسفل من محلها الغالب ، فالوجه اعتبارها دون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما ، وإن زاد على ما بينهما من محلها الغالب ، ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته أنه لو ابتلى به وكثر نقض وضوؤه بنومه غير ممكن اه سم على منهج . والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقص) أي سواء كان الافتتاح أصليا أو عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه ، أما الأصلي فقد علم حكمه من قوله قبل ، أما الخلق ففتحه كالأصلي في سائر الأحكام . هذا ، وقضية مامر من أن أحكام الأصلي ثابتة له في الاستناد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا له ، وعليه فإذا تمكن المنفتح دون الأصلي ونام انتقض وضوؤه .

(فائدة) لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما ، أو أصلي وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك ، فلو انسدا أحدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادها معا ، وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر ، وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقب المفتحة مع انسداد الأصلي ، فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقب .

(فرع) لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر إن قصر ، وكذا إن طال في ركن طويل ، فإن طال في قصر بطلت صلاته . لا يقال كيف تبطل مع أنه غير عامد . لأننا نقول : لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد م ررحه الله اه سم على منهج . ومعلوم أن الكلام في النائم قاعدا لأن غير القاعد لا يمكن له إلا في الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله (قوله حتى تنحرف رؤوسهم الأرض) عبارة حجج في الاستدلال على أن نوم الممكن لا ينقض ، وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . وفي رواية لأبي داود : ينامون حتى تنحرف رؤوسهم الأرض اه . وقد يشعر قوله ، وفي رواية لأبي داود بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الأرض وهو الذي رأيناه في سنن أبي داود ، ولم نر لفظ الأرض مذكورا في شيء من الروايات لا في جامع الأصول ولا في المشكاة ولا في تخريج أحاديث الرافعي . وفي النهاية حديث حتى تنحرف رؤوسهم : أي حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ، وقيل هو من الخفوق والاضطراب اه . واقتصاره في تفسير الحديث على ما ذكره بقوله : أي حتى الخ يشعر بأنه لم ير لفظ الأرض في رواية ، والله أعلم .

(قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب ابن قاسم لا يخفى : أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء لا لوم إلى آخره (قوله لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الرجح (قوله بالمنفتح الناقص) أي

به ، ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيبلا بين بعض مقعده ومقره نجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ، ومافى المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيبلا ليس بين بعض مقعده ومقره نجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التناقض بينهما بذلك ، ولعل مراد الأول بالنجاف ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ، ولو زلت إحدى اليدين نائم يمكن قبل انتباهه نقض أو بغده أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أولا أو أن ماخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث : التقاء بشرقي الرجل والمرأة) أى الذكر والأنثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليا أم أشل لقوله تعالى - أو لامستم النساء - أى لمستم كما قرئ به وهو الجنس باليد كما فسره ابن عمر لاجتماعهم لأنه خلاف الظاهر ، وقد عطف اللبس على المحبىء من الغائط ورتب عليها الأمر بالتميم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالحبىء من الغائط ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ، وسواء أكان الذكر فحلاما أم عينا أم محبوبا أم خصيبا أم مسوحا ، وسواء كانت الأنثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا ، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة ، وسواء أكان اللبس باليد أم غيرها ، والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ولاظفر ، فشملمالو وضح عظم الأنثى ولمسه : أى فإنه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويدل له عبارة الأنوار ، وشملم اللحم لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل وإلا فلا نقض ولورقيقا لا يمنع إدراكها

(قوله بين بعض مقعده) ومثل ذلك السمن المفرط (قوله ملصقا مقعده) أى ولو مستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرقي الرجل والمرأة) قال مر : هى شاملة للجنية ، وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم ، كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم ، بخلاف مالو شك في أنوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك اه سم على منهج . ووقع السؤال عما لو تصورولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر فى الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تقلب ، وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة ، وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين ، مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين . قال ابن حجر : فائدة مهمة : لا يكتفى بالخيال فى الفرق قاله الإمام ، وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع ، وعبر غيره بأن كل فرق موثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر : أى عند ذوى السليقة السليمة ، وإلا فغيرهم يكثر منه الزلل فى ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة : الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا هما) عبارة المختار : المهم الشيخ الفانى والمرأة همة اه بحروفه ، فكان الأولى لإلحاق الماء (قوله إذ ما من ساقطة) أى ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لحسبها إلا ولها نسمة لاقطة : أى إلا ولها من تميل نفسه إليها مع حسبها ، فالمرأة وإن كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه إليها . وفى المختار : وهذا الفعل مسقطه للإنسان من أعين الناس بوزن مشربة . ثم قال : والساقط والساقطة اللثيم فى حسبه ونسبه اه رحمه الله (وقوله عظم أنثى ولمسه) أى فإنه ينقض وإن لم يلدن بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الأنوار) وهى المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (قوله واللثة) عطف جزء على كل ، إذ اللثة بعض لحم الأسنان ، إذ هى ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر : وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل الخ ، وهى أولى من جعل الشارح لها قييدا لأن التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا لا يمنع إدراكها) زاد حجج بعد القائم مقام الدبر كما هو ظاهر (قوله وشملم اللحم) أى المشمول بقوله والبشرة ما ليس بشعر الخ ، ويجوز أن يكون

وخرج بما ذكره الذكوان ولو أمرد حسنا والأنثيان والخثيان والخثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة ، وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المحوسية والوثنية والمرتدة ، وبه صرح في الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحمل له في وقت ، والفرق بين النقض بنحو المحوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر ، وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا ، لاسيما والآية شملت ذلك كله ، وشمل كلامه وضوء الحى والميت فينتقض وضوء الحى (إلا محرما في الأظهر) فلا ينتقض لمسها لأنها ليست محلا للشهوة . والثاني ينتقض لعموم النساء في الآية ، والأول استنبط منها معنى خصصها . والمحرّم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأييد بسبب مباح لحرمها ، واحتراز بالتأييد عن يجرم جمعها مع الزوجة كأختها ، وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنها فإنهما يحرمان على التأييد وليستا بحرم له لعدم إباحة السبب ، إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم . ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع أن الحدّ صادق عليهن ولسن بمحارم لأن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ، ولا الموطوءة في نحو حيض لأن

مثل ما ذكر ، ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله : أى من غير خشية مسيح تيمم فيما يظهر أخذنا بما يأتي في الوشم لوجوب إزالته ، لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله . وكالعرق بالأولى في النقض ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه لأنه جزء منه حقيقة فهو كالبد الشلاء وسيأتي أنها تنقض ، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس بما يصبها ، فيصح السجود عليها ، ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة (قوله ولو أمرد) أى ولو كان الملموس أمرد حسنا (قوله والأنثيان) أى ولو التذنا باللمس وكانت عادتتهما السحاق (قوله والعضو المبان) أى حيث لم يزد على النصف على ما يأتي له رحمه الله (قوله في باب اللقطة) أى والقرض انتهى حجج (قوله فينتقض وضوء الحى) أى لا الميت (قوله على التأييد) أى فينتقض لمسها (قوله واحتراز بالتأييد الخ) ما أخرجه بقوله على التأييد يخرج بما قبله فلا حاجة إلى إخراجها به ، بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغنى عن الآخر . وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها إنما هو تحريم الجمع فلا حاجة إلى إخراجها (قوله وليستا بمحرم له) أى فينتقض لمسها (قوله إذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك ، أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة ، فإن وطأه حرام مع كونه شبهة ، فقوله وطء الشبهة لا يوصف بجل ولا حرمة ليس على إطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الأنبياء كما نقل عن القضاء ، لكن هل تحريمهن على أمم الأنبياء خاصة أولا حتى تحرم زوجات بعض الأنبياء على بعض ، فيه نظر . وقضية كلامهم أنه لا فرق ، ثم رأيت في حواشى الرملى على شرح الروض مانصه : أما سائر الأنبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاء في عيون المعارف ، والأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم ، بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الأنبياء انتهى بحروفه . ومنه يعلم أن ما نقل عن القضاء أولا مخالف لما نقله الشهاب الرملى عنه (قوله مع أن الحدّ صادق عليهن) فى دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله ولا الموطوءة فى نحو حيض) إخراجها إنما يتأتى إذا أريد بالنكاح الوطء ، أما إذا أريد به العقد فلا لأنها لا يحرم العقد عليها

اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وإن كان قاصرا ، لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكما (قوله بسبب مباح) لاحاجة إليه بعد قوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة لأنه بمنعاه ، فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد (قوله مع أن الحدّ صادق عليهن) ممنوع لأنهن خرجن أولا بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وثانيا بقوله لحرمتهن كما خرج بهما الملاعنة (قوله ولا الموطوءة فى نحو حيض) أى حيث يحرم أصولها وفروعها بوطنها

حرمها لعارض يزول ، ولو شك في المهرمية لم ينتقض ، ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة . ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرّم أم لا ، أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسا لم ينتقض طهره ولا طهرها ، إذ الأصل بقاء الطهر ، وقد أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى ولا في تبعض الأحكام ؛ كما لو تزوج بمجھولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه . ويلغز بذلك فيقال : زوجان لا نقض بينهما ، ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض (والمموس) وهو من وقع عليه اللبس رجلا كان أو امرأة (كلامس في الأظهر) في انتقاض وضوئه لاشترائكهما في لذة اللبس كالمشركين في لذة الجماع ، والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لانتسبى عرفا ، وكذا صغير لا تنفاه الشهوة (وشعر وسنّ وظفر في الأصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتئاذ بلمسها وإن التذّ بالنظر إليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به . والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر . ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف . قال الناشري في نكته : إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه ، أو فوقه نقض ، أو نصفا فوجهان انتهى . والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض ، وإلا فلا ، ولهذا قال الأشموني : الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى ، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مسّ قبل الآدمي) ذكرنا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا ، وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتنى الشفرين

(قوله حيث يستمر النكاح) أي فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لأنه يشترط لصحة النكاح يقين حل المنكوحه وهو منتف هنا ، وأما الرجعة فيحتمل صحتها لأن الرجعية في حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لأن ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة ، وليس في محلها فإنها لصغرهما ليست مظنة لاشتباها الملموس فلا ينتقض وضوؤها كما لا ينتقض وضوؤه (قوله لعدم الالتئاذ) يخالفه ما قرره في النكاح من أنه يحرم مسها لأنه أبلغ في الالتئاذ من النظر إليه . ويجاب بأن المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية ، والمراد بها في النكاح مجرد الالتئاذ وإن لم يكن قويا احتياطا لحرمة المسّ (قوله أو فوقه نقض) قضيته وإن لم يسم امرأة (قوله مسّ قبل الآدمي) شمل إطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح ، وفي فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أولا لأنه جماد؟ فأجاب بأنه ينقض ولم يعله ، وعمله بعضهم بشمول الاسم له ، وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمسّ فرج الآدمي ، وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمي اه (قوله الآدمي أيضا) قد يخرج الجنى . وفي شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعاً مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها مانصه : وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجنى إذا تحقق مسه له ، وهو غير بعيد لأن عليه التعبد وله حرمة اه سم على حجج في أثناء كلام (قوله ولو بارزا) أي وإن طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر : ومثله القلفة حال اتصالها اه أي فإن قطعاً فلا نقض بمسها (قوله وملتنى الشفرين) قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ، وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الأسكتين المنضمين على المنفذ ، ولا يشترط مسهما بل مس إحداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض ، بخلاف

حيث كانت زوجته مع أن السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الأحكام كإيرثها منه هل تتبع الزوجية أو الأخوة (قوله والأوجه أنه) انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعضو في أصل المسئلة (قوله ما يقطع) خرج به محلّه بعد القطع ، وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح به في شرح العباب

(ببطن الكف) بلا حائل لحديث الترمذى وغيره وإذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأه والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وعمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم. وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقى الاسم وإلا فلا يؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى

موضع ختانها : أى لأنه لا يسمى فرجا به بحروفه وعبارة الشيخ عميرة فى الجنائيات قبيل قول المصنف : فرع فى العقل دية مانصه : قول الشارح وهما : أى الشفران طرفا الفرج هذا تابع للأزهرى حيث قال الأسكيني ناحيتا الفرج والشفران طرفاها ، كما أن أشفار العين أهدابها ، وقال غيره : الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم به بحروفه ، وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنفذ : أى المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك به بحروفه . ونقل فى الدرر عن والد الشارح بهواه ش شرح أروض ما يوافق إطلاق الشارح ، والمعتمد إطلاق الشارح هنا ، وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما : أى بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه . ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع فى ختان المرأة أن النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع فى ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله ببطن الكف) أى ولو انقلبت الكف ، ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا ، وأطال فيه فى غير شرح المنهاج . وفى شرح العباب للشارح : ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع . ولا ينافيه ما أتى من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضرورى ، بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة ، وعند عدم الكف لامظنة فلا حاجة إلى التقدير اه (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها ، والحجاب ماله جرم يمنع الإدراك باللمس ، ويحتمل أنه عطف تفسير (قوله والإفضاء لغة) أى فیتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار ، واعترضه القونوى بأن المس عام لأنه صلة الموصول وهو من : أى فى حديث من مس ذكره ، وفى رواية : ذكرا فليتوضأ ، والإفضاء فرد من أفراد العام فلا يخصصه ، قال : والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء . وقدرده غيره بأن من مس إما مطلق أو عام أو مجمل ، ومفهوم الشرط وهو إذا مفيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الإجمال اه شرح الإرشاد الكبير . وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج : والإفضاء بها : أى باليد ، وتقييده بقوله بها ظاهر لأن الإفضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف ، بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد ، وعبارة المطالع : أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل . وفى المصباح : أفضى بيده إلى الأرض : مسها بباطن راحته : قال فى التهذيب : وحقيقة الإفضاء الانتهاء ، وأفضى إلى امرأته باسرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه اه بحروفه . ويمكن الجواب عن الشارح بأن ألقى فيه للعهد ، والمعهود الإفضاء باليد المتقدم فى قوله إذا أفضى أحدكم بيده (قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا إذ نحو يده المكروه والناسى كغيرهما ، بل رواية من مس ذكرا تشمل له عموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض . قال البغوى كالخطابى منسوخ ، وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة ، مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح ، فتعين لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ اه حجج (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه إن أطلق عليه اسم الذكر اه حجج : أى أطلق على ذلك المقطوع أنه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول أو لمخدوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله وإلا فلا) ومثله

خرج عن كونه يسمى ذكرا أنه لا ينقض وهو كذلك ، ولا بد من تقييد القبل بقوله من واضح ، إذ المشكل إنما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل ، فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ، ولو مس المشكل كلا القبليين من نفسه أو من مشكل آخر أو مس فرج نفسه وذكر مثل آخر انتقض وضوؤه ، ولو مس أحد فرجى مشكل لم ينتقض ، ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما ، لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصل إلى الأصل الطهارة (وكذا في الجديده حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقص بالخارج منهما ، والقديم لا ينقض لأنه لا يلتذ بمسه ، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه ، ولا ينتقض بمس العانة ولا الأثنيين والألييين وما بين القبل والدبر لأنه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لأن لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها ، وقياسا على عدم وجوب ستره

الدبر إذا قورَ فينتقض مس حلقته إن بقى اسمه (قوله ولا عكس) أى بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوؤه) أى حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فإن اقتدت امرأة بأحدهما فى صلاة امتنع عليها أن تقتدى بأخرى (قوله لكل واحد منهما أن يصل الخ) فلو انتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما توقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضى ما فعله من الصحة ظاهرا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ثم رأيت فى حاشية سم على منهج أن فى ذلك طريقتين : أحدهما للقاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما إذا صلى إلى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ ، وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الأشهر حج ، وعبارة المصباح والجمع : حلق بفتحتين على غير قياس . وقال الأصمعى : الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدره وبدر . وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة فى السكون ، وعلى هذا فالجمع بحذف الماء قياسى مثل قصبة وقصب (قوله دون ما وراءه) أى دون ما وراء ذلك من باطن الأليتين ، قال المحلى : وبقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعبه على بعض فهل ينقض أولا ؟ قال سم على بهجة : فيه نظر ، وعبارته قوله ملتقى المنفذ : اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعبه على بعض ه فهل النقص بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول ؟ وعلى الاختصاص فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب فى الاستنجاء ؟ فى ذلك نظر اه . قلت : ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقص ، لأن هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لأنه ليس محل الالتقاء ، وقياس ما تقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه . النقص هنا بباطن المنفذ إن أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج ، والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد به ما يستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله لأنه لا يسمى فرجا) ويسمى العجان (قوله لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه ، وعبارة المحلى : لا فرج بهيمة : أى لا ينقض مسه فى الجديده إذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاة جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى ، والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقص . وتعقبه فى الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اه . قال ابن حجر : ومنها هنا الطير ، وفى قوله ومنها هنا إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ، ولعل هذا هو السر فى عطف الطير على البهيمة فى كلام الشارح ، لكن فى المصباح : البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر ،

وعدم تحريم النظر إليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (وعمل الحب) لأنه أصل الذكر (والذكر الأشلّ وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم أيضا لذلك ، والثاني لانتقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الحب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ، ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين انتقض بكل منهما ، فإن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط ، وعليه يحمل ما في الروضة كأصلها ، أو على معصم واحد انتقض بكل منهما ، وعليه يحمل ما في التحقيق ، كذا جمع به ابن العماد ، وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامته ولا من اختلافه عدمها ، ولأن المدار إنما هو عليها لا على اتحاد محل نباتها ، لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وإن لم يتحد محل النبات ، وهذه هي المتضمنة للنقض كما في الأصح ، وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات ، فلم أن قول الروضة لانتقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد. وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر ، ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه

وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله وينقض فرج الميت) أي مس فرج الخ (قوله وعمل الحب) ومنه محل بظر المرأة وإذا قطع البظر فينتقض عمله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم ، وتقدم عن شرح العباب للشارح ما يوافق ذلك البعض (قوله لأنه أصل الذكر) قال ابن حجر : أو الفرج اه . وهو محل للجبّ على القطع لا على خصوص قطع الذكر ، وهو كذلك لغة ، وإن كان في العرف اسما لقطع الذكر ، وفي المصباح : جيبته جبا من باب قتل قطعته ، ومنه جيبته وهو محبوب بين الجباب بالكسر : إذا استأصلت مذاكيره (قوله والذكر الأشلّ) ومس الفرج الأشلّ من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادى (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر : قيل لإدخال الباء هنا متعين لأن الإضافة في مس قبل للمفعول : أي وهنا للفاعل إذ التقدير : وينتقض بمس اليد الشلاء ، ثم ردة فراجمه . وفي حواشي سم على حجّ قوله وباليد الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها ؟ فيه نظر اه . ويحتمل عدم النقض لأنها كالمفصلة بدليل إيجابهم القصاص فيها أو الدية على من أوصلها بالجناية لهذه الحالة ، والأقرب النقض بها لكونها جزءا من اليد وإن بطلت منفعها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) أي أصليتان (قوله إحداهما عاملة) أي أصلية (قوله لمعصم) كقود موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولأن المدار) الأولى أن يقول والمدار إنما هو الخ (قوله عليها) أي المسامته (قوله وهذه) أي المساواة في الصورة (قوله وإذا انتفت) أي المسامته (قوله محمول على المسامت) أي وإن لم يساو الآخر طولا ، لأن الظاهر أن المراد بالمسامته كونها في جهتها لامساواتها لها من كل وجه ، لكن في سم على حجّ : ولو كانت المسامته للأصلية بعض الزائد كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر ، فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بإيلاجه) كذا في الروض ، وفي شرحه أن المدار على الأصالة دون البول . وعبارة سم على حجّ قال في الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان . قال في شرحه : فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض ، وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويبطأ بالآخر نقض كل منهما ، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما . وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه

(قوله وجب الغسل بإيلاجه .) أي ونقض الخارج منه

ولا يتعلق بالآخر حكم ، فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رعوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمتها ولأنه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أرادلين الملموس وخشونته وقيل تنقض رعوس الأصابع دون ما بينها. ويجرى ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن أصبع زائد إن كانت على سنن الأصابع الأصلية ، فإن كانت على ظهر الكف فلا ، والمراد بين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبجرفها جوانبها ، والأوجه أن العبرة في العمل والمسامحة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة ، وفي معناها بحجة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة . وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث ، أماهما فسيأتي حكمهما . قال ابن الصلاح : ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام ولو كان بطهارة وإلى القبلة ، وأخشى أن يكون كفرا ، وقوله

إذا كان كذلك ، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقص منوط بهما معا لا بأحدهما . ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما ، فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ، ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه . وهل يجزى هنا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والآخر زائدا اختص النقص بالأصلي وإن بالت أو حاضت بهما . واعلم أن قوله السابق وإن كان يؤول بهما تنقض كل منهما مطلقا ، بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) أى وإن جامع به وأنزل (قوله على سنن الأصابع الأصلية) أى وإن نبتت بباطن الكف فليست كالسلة الناقضة بجميع جوانبها . وقوله فإن كانت الخ كذا في العباب ، وظاهره وإن سامت . ونازع حج في شرحه بأن المدار على المسامحة وإن كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فإن كانت على ظهر الكف فلا) أى أو في باطنه وليست على سنن الأصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ، ويحتمل وهو الأقرب أنها كالسلة فيتنقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامحة بوقت المس الخ) ويرد عليه أنها إذا كانت عاملة في ابتداء الأمر دل ذلك على أصالتها ، فإذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية سلاء ، والشلل لا يمنع من النقص (قوله ولو صلاة جنازة) إنما قال ذلك قصدا للرد على الشعبي حيث قال يجوزها مع الحدث لأنها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الأولى أن يقال في الجواب : إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعا وإن اختلف في جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدي المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع ، أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود أولا فيه نظر ، ولا يبعد أنه مثله . وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر ، بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشيء منهما وحده (قوله فهو من العظام) أى الكبائر (قوله وأخشى) إنما قال وأخشى الخ ، ولم يجعله كفر حقيقة لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا ، والكفر

(قوله محمول على حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بأن مراده أن الصلاة تحرم بمطلق الحدث ، ولا يضر اختلافهم في تعيينه . وأقول : من صلى بحدث عنده : أى من غير تقليد فصلاته حرام إجماعا (قوله وهذا في غير فاقد الطهورين الخ) لك أن تقول : إنما احتاج إلى هذا لتفسيره الحدث فيما مر بالأسباب على ما مر فيه . أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود

تعالى - وخرّوا له سجدا - منسوخ أو مؤوّل على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرّره بل ورد فيه ما يردّه (والطواف) بأنواعه لأنه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خيرا « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحلّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومسّ ورقه) المكتوب فله وغيره لقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهو خبر بمعنى النهي ، وقيس الحمل على المسّ لأنه أبلغ وأفحش منه ، والمطهر بمعنى المطهّر ، نعم لو دعت ضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلقا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوّطه ويجب التيمم له إن أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزم منه بدليل دخوله في بيعه . والثاني لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه . هذا إن كان متصلا ، فإن كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشي عن عصاره المختصر للغزالي . وقال ابن العماد : إنه الأصح ما لم تنقطع نسبتته عنه ، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن

إنما يكون إذا قصد ذلك (قوله أو مؤوّل) أي بمنقادين له أو يخرّوا لأجله سجدا لله شكرا (قوله بل ورد فيه) يتأمل هذا الإضراب ، ولعل المراد أنه ورد في هذا بخصوصه ما يردّه فيكون الغرض المبالغة في الردّ على فاعله وإن وافق شرع ما قبله (قوله قد أحلّ فيه) لعله إنما خصه لأن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حزم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع . وروى فلا يتكلمن مؤكّدا بالنون ، وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لأن التأكيد بعد النهي كثير ، والأصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اهزيادي : وفي المصباح : الدفّ : الجنب من كل شيء ، والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال : الدفة ومنه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين .

(فرع) هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الحرمة لأن التصغير إنما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومسّ ورقه) وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة ، بل ينبغي أنه من استحلّ شيئا من ذلك حكم بكفره . وبقي ما لو قطعت أصبعه أو أنفه مثلا واتخذ له أصبعا أو أنفا من ذهب هل يحرم عليه مسّ المصحف به أم لا ؟ فيه نظر . ونقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم الحرمة لأنه ليس جزءا من بدنه ، والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملي في شرح العباب عن إفتاء والده أخذا بما يأتي في لفّ الكمّ والمسّ به حيث قالوا فيه بالحرمة . وقد يقال : إنه في لفّ الكمّ قد مسّ بيده بجائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوز أن يكون باقيا على أصله وما يلزم الخلف لأن المراد نبي المسّ المشروع . وعبارة الصفوى في تفسيره عند قوله تعالى - لا رث ولا فسوق - الآية مانصه : قيل ونعم ما قيل لارث ليس نفيًا لوجوده بل لمشروعيته ، فيرجع إلى نفي وجوده مشروعًا لا محسوسًا كما لا يمسه إلا المطهرون « والمطلقات يترصن » وهذه الدقيقة إذا ذكرتها لا تحتاج أن تقول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) أي أما هو فيجوز وظاهره ولو كان ليطم (قوله ويجب التيمم له إن أمكنه) ظاهره أنه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من حلّ عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعتمد حرمة مسّ كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله ما لم تنقطع نسبتته عنه) أي بأن يجعل جلد الكتاب جلدا لكتاب آخر وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسه . أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرق فلا يحرم مسّ الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلًا

فلا يحرم ذلك (وخريطة و صندوق فيهما مصحف) وقد أهدأ له : أى وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وإن جوزنا تحلية المصحف وفرق الأول بالاحتياط في الموضوعين والصندوق بفتح الصاد وضمها إن لم يكن فيهما أو اتنى إعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أهدأ له بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب للدرس قرآن كلوح في الأصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتأتم المعهودة عرفا ، والثاني لا يحرم لأنه ليس في معناه (والأصح حل حمله في) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعاً لها إن لم يكن

عن امر (قوله فلا يحرم ذلك) أى لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيئا (قوله وخريطة) ومن ذلك مالو وضعه في زكية أهدأ له فيحرم وإن كبرت (قوله و صندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه ، وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه ، وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف . وعبارته على منهج : فرع لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسى ، قاله شيخنا طيب و شيخنا عبد الحميد وكذا امر لأنه منفصل اه . وأطلق الزيادة الحرمية في الكرسى فشم الخشب والجريد اه و ظاهره أنه لا فرق بين الحافى للمصحف وغيره :

(مسألة) وقع السؤال على خزانين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاورى الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى ، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا ؟ فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف . قال : بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ، ونحو النعال في رف آخر فوفاه سم على حج . قلت : وينبغى أن مثل ذلك في الجواز مالو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل ، كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة . أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فحل نظر ، ولا يبعد الحرمية لأن ذلك يعد إهانة للمصحف (قوله وقد أهدأ له) أى وإن لم يتخذ مثلهما له عادة كما يأتى (قوله ولهذا) أى الانفصال (قوله وإن جوزنا تحلية المصحف) أى بأن كان بالفضة مطلقا أو الذهب في حق المرأة ، ومثل التحلية التويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وإن لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه : شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزانين وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م (قوله وما كتب) حقيقة أو حكما ليدخل الختم كما سيأتى (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اه خطيب اه زياى . ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمية وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حرف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه ، وينبغى أن يكون بحيث يعد لocha للقرآن عرفا ، فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ، ويحتمل أن حمله كحمل المصحف في أمتعة (قوله كالتأتم المعهودة عرفا) يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تيمية حرم لأنه لا يقال

(قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعل في العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومس جلده و صندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه انتهت فلعل لفظ كظرفه سقط من النساخ وحينئذ فقوله لكونهما الخ وجه الشبه (قوله المعهودة عرفا) قبل يخرج به ما لا يبعد كونه تيمية في العرف كعظم القرآن (قوله هى بمعنى مع) لا ينبغي أن هذا وإن حصل به

مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئاً أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المتعمد بخلاف ما إذا قصده فقط ، والمراد بالأمتعة الجنس ، ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفاً ، ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار ، وأما مس الجلد فيحرم مع مس السائر للمصحف دون ماعداه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى (و) في (تفسير) لأنه

له حينئذ تيممة عرفاً . وعبرة الزيادة : والقيمة ورقة يكتب عليها شيء من القرآن ، والتعبير به مشعر بتقليل الشيء الموصوف بكونه بعضاً وهو ظاهر فيما ذكره . قال ابن حجر : والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون مابعدهما ، وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعاً وإلا فأمره أو مستأجره (قوله والمراد بالأمتعة الجنس) أى فيصدق بالواحد وإن لم يصلح للاستبعا لأن العبرة بالقصد فيصغر الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) أى ولو كان بقصد حمل المصحف ، ثم ظاهر عبارته أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب إليه حمل ، وأنه لا فرق بين الآدى وغيره ، ويؤيده ما علل به من العرف ، ووجه التأييد أنه في العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل : أى بحيث يستقل بحمله أو انفرد اه ، وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وإن قصد المصحف خلافاً للحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب : أى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف . وفي سم على حج ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً أو الجزء منه المحاذى للمصحف ؟ وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك ؟ فيه نظر اه . قلت : ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف .

(فرع) جمع مصحف وكتاب في جلد واحد . قال مر : ففي حمله تفصيل حمل المصحف في أمتعة ، وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى اه . ثم أفاد بحثاً أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره .

(فرع) وضع المصحف أو شيئاً منه ووضع عليه ما كولا كالخبز وملح وأكله فوقعه ينبغى أن يحرم لأن فيه إزراء وامتهاناً .

(فرع) الوجه تحريم لرق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الأقباع لأن فيه إزراء وامتهاناً تأمل اه سم على منهج .

(فرع) هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه ؟ فيه نظر . ومال مر للجواز اه سم على منهج . قلت : وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الأصل للمصحف إهانة له .

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم توضعاً قبل أن يستنجى وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا ؟ وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه ، وغايته أنه مس بعضو ظاهر مع نجاسة بعض أعضائه ، وذلك

ماقصده هنا لكنه يقتضى فيما يأتى في التفسير والدنانير أنه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحباً لهما ، وإن لم يكن في ضمن الأول ولا مكتوباً على الثانية فإن جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتى باقية على الظرفية كما يفيد صنيعة توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعمل في مكانين في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفي تفسير)

المقصود دون القرآن ، ومحلّه إذا كان أكثر من القرآن ، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ، وحيث لم يحرم يكروه ، وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فإنه لا يسمى ثوب حرير عرفا . والأوجه أن العبرة بالقلّة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المسّ بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لأنه لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليها ذلك والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لأنه يتنجس بما في الباطن وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم . ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها

لا أثر له في جواز المسّ بل قال النووي إنه غير مكروه خلافا للمتولى (قوله أكثر من القرآن) أى يقينا فلو شك في الأكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة الزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم ؟ الأقرب الثاني ، وعليه فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذ لنفسه ، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به ، وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهلها هـ حج . وفي شرح الإرشاد له أن الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله وأكل طعام) أى ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراحه (قوله وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة . أقول : وينبغي الجواز ولو قصدا ، لأنه لما محبت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبه على النجاسة إهانة . وعبارة الشارح في الفتاوى : الأولى صبّ غسله وصبّ ماء غسلته في محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) أى أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لأنه يتنجس) قد يشكّل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر . وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج الخ نصها : ولا يضر إدخاله : أى نحو العود ، وإنما امتنع الصلاة لحمله متصلا بنجس ، إذا ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر هـ . ثم رأيت في سم على منهج الإشكال وجوابه . وعبارته : فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره هـ . لا يقال تعليله الأول مشكّل لأن الملاقاة في الباطن لا تنجس . لأننا نقول : فيه امتهان وإن لم يتنجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس تدبر هـ . فقول الشارح لأنه لا يتنجس معناه يلاقى النجس (قوله في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أى أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب

أى يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن في تفسير الخ (قوله لأنه يتنجس بما في الباطن) صريح في نجاسة الباطن مع أنهم مصرحون بعدم نجاسته مادام في الباطن ، نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب ابن قاسم (قوله حرق خشبة)

إحرازها لم يكره والقول بجمرة الإحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسمة لم يجرم كما أفقى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتثال ، ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة (لا قلب ورقة يعود) أو نحوه فإنه لا يحمل لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القلب من جانب إلى آخر (وأن الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل ، لا في المصحف ولا في اللوح لأنه يحتاج إلى الدراسة ،

الاستنجا ، ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم إهائته بوضع نحو دراهم فيه (قوله لم يكره) أى بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونها ، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف . وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف وفتح الراء المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله نحو البسمة) ينبغي أن المراد بنحوها ما يقصد به التبرك عادة ، أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الإهانة ، لكن في سم على حج نقلا عن والد الشارح مانصه : يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن اه . وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أوراق المصحف فليحذر (قوله لم يجرم) أى بل يكره فقط (قوله وأن الصبي المحدث لا يمنع الخ) أى بخلاف تمكنه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث ، والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا ، وفي تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحضر في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ، نعم نظير المسئلة ما إذا قرأ للتعب لا للدراسة بأن كان حافظا ، أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة . وفي الرافي ما يقتضي التحريم فتفتن لذلك فإنه مهم ، كذا في خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج ، وفي سم على حج في أثناء كلام مانصه : والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسسه للقراءة فيه نظرا وإن كان حافظا عن ظهر قلب إذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالأستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدّ حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه اه بحروفه . وقد يقال : لاتنافي لإمكان حمل ما في الرافي على إرادة التبعيد المحض ، وما نقله سم على ما إذا تعلق براءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالأستظهار اه .

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعدّ إزارا به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة ، أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعدّ ذلك إزارا له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا ، فتنبه له فإنه يقع كثيرا ، ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجله وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجله في هذه الحالة أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ، ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقى المصحف حفظا للروح التي في السفينة . لا يقال : وضع المصحف على هذه الحالة امتثال . لأننا نقول : كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتثالا ، ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصوير بصورة المشركين عند الخوف على الروح ، بل

أى لحاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتي (قوله عبثا) بأن لم يكن لحاجة ، أما إذا قصد الامتثال فظاهر أنه يكفر فتلخص أن لحرقها أربعة أحوال معلومة من كلامه وما ذكرناه (قوله لعدم الامتثال) يؤخذ منه ما قاله الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يقصد امتثاله ، أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس والإحرام ، قال بل قد يكفر .

وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه ، والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ، ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل ، وكلامهم إنما هو في الحمل المتعلق بالدراسة فشمّل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والإتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ، فإن كان لغرض آخر أو للغرض منع منه جزما ، ومحل ذلك في المميز ، أما غيره فيمنع من ذلك لثلاثيته ، وشمّل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفق به المصنف (قلت : الأصح حل قلب ورقه بعوده وقطع العراقيون والله أعلم) لأنه غير حامل ولا ماس ، وسواء في ذلك أكانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الأستاذ ومن تبعه لما في القول به من إحالة الخلاف (ومن يتقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه) إذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرجه منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم ، والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح ، قاله في الدقائق ووقع للرافعي أنه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة . قال ابن الرفعة : ولم أره لغيره ، وقد أسقطه من الروضة . وأجيب عنه بأن معناه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث ، وأحسن منه أن يقال : كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لا يقدر فيها ، وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو يتقنهما وجهل السابق منهما فبصد ما قبلهما في الأصح) صورة المسئلة أن يتيقن أنه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ، ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها فإن كان قبلها حدثا فهو الآن متطهر لأننا يتقننا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككتنا في رفعه ، والأصل عدمه وإن كان قبلها متطهرا ، وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالصد فيكون الآن محدثا ، وإن كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا لأننا يتقننا توسط الحدث بين الطهرين ، فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء إن اعتاد التجديد وإلا

قد يقال : إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع ، لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلفة إن وجدها على دفعه لكافر . وفي حج : ويحرم تمزيق المصحف عبثا لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض ، وينبغي أن لا يجعله في شق لأنه قد يسقط فيمتهن اه . وقوله وترك رفعه المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها ، والقريئة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ ، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض آخر) أي كالتبرك أو نقله من مكان إلى مكان (قوله لثلاثيته) يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما أفق به المصنف) لكنه لا يتأتى فيه التعليل السابق ، إذ تكليفه الغسل من الجنابة لاشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله عمل بيقينه) أي جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء . واستشكله حج وأجاب عنه فراجع ، ومن ذلك ما لو أخبره عدل بأن امرأة لمست فلا تقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء ، بل ولو قال المخبر أنا أعلم أنوثتها لأن خبر العدل إنما يفيد الظن (قوله فلا يخرج من المسجد) أي الصلاة (قوله وفي معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب : منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من أموال الغير ، وفي وجوب ركوب البحر للحج وفي المرض بالخوف وفي وقوع الطلاق (قوله فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء) أي فالواجب الوضوء . بقي ما لو علم قبلها حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما ، فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه ، فإن يتقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بصد ما قبلهما إن ذكر أحدهما فيه ، وهكذا يأخذ في الوتر الذي يقع فيه الاشتباه بصدّه إذا ذكره في الوتر ، وبأخذ

فتطهر بكل حال ، وتثبت عادة التجديد ولو بمرّة كما أفقّى به الوالد رحمه الله تعالى . والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً . قال في الروضة : وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا .

فصل في أحكام الاستنجاء

اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار ، والأولان يعان الماء والحجر ،

في الشفع الذي فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها ، فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء إذ هو أول أوقات الاشتباه بضدّ الحدث فيكون فيه متطهراً ، وفي الشفع وهو ما قبل الفجر لأنه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثاً إن اعتاد تجديداً ، وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهراً ، فإن لم يعتده كان متطهراً فيما قبل الفجر وفيما بعده ، وإن علم أنه قبل المغرب كان متطهراً أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثاً إن اعتاد ، وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهراً وفيما بعده محدثاً ، فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهراً وكذا قبل الفجر وكذا بعده ، إذ الظاهر تأخر طهره عن حدث في الجميع . وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل في المراتب كلها قاله الشارح في شرح العباب .

فصل في أحكام الاستنجاء

(قوله في أحكام الاستنجاء) أي في آداب الخلاء محلي ولو عبر به كان أولى ، ولعله اقتصر على ما ذكره إشارة إلى أنه المقصود ، لأن الاستنجاء مطهر والكلام في الطهارة ، وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقه وغيره . وقال ابن الرفعة : إنه ظاهر كلام الأصحاب اه سم في شرح الغاية . قلت : المراد بالاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطي ، وعبارته في الينوع : قلت ذكر ابن سراقه في الإعداد وغيره أن أجزاء الحجر في الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وإن كان ظاهر العبارة يوهم أنه من خصائصنا مطلقاً وليس مراداً ، ويدل لما قاله السيوطي مقاله الإمام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في بستان العارفين فيما يتعلق بالأنبياء مانصه : وكان إبراهيم أول من استاك وأول من استنجد بالماء وأول من جزّ شاربته وأول من رأى الشيب وأول من اختن وأول من اتخذ السراويل وثرث الثريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب ، وعليه فليس منها ما يأتي من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء ، فيكون التعبير بالآداب تغليبا ، ويحتمل أن المراد بالأدب هنا المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب ، وعليه فلا تغليب في العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء)

فصل في أحكام الاستنجاء

(قوله في أحكام الاستنجاء) أي وآداب الخلاء ، ولم يذكرها في الترجمة لأنها في الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات ، إذ الكلام في الطهارات ولا يضر تقديمها عليه في الذكر لأنه بالنظر لتقدمها في الواقع (قوله إلا الاستقبال والاستدبار) يعني ما يتعلق بهما ، إذ الأدب إنما هو تركهما لا هما إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعتبر عنه . ووقع في نسخ زيادة

والثالث يختص بالحجر ، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعها ، كأن المستنجى يقطع الأذى عن نفسه . وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسنّ تقديمه عليه في حق السليم ، وأخره عنه في الروضة إشارة إلى جواز تأخيره عنه في حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند إرادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله إليه لأنه يصير مستقنرا بإرادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ، ومثل الرجل بدلها في حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك ، فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين ، إذ اليسرى للأذى واليمين لغيره . وأخذ الزركشي من ذلك أن ما لا تكرمه فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم

الضمير في عنه للاستنجاء بمعنى الإزالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به المعبر عنه (قوله لأنه يسن تقديمه الخ) أي ولأنه ينبغي لمن أراد الوضوء أن يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع ، فن ثم قدم آداب الخلاء (قوله في حق السليم) ويجب في حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) أي السليم (قوله عند إرادة قضاء حاجته) ليس بقيد ، بل لو دخل لوضع متاع أو أخذه كان الحكم كذلك ، ويدل له ما سيأتي في دخول الحمام ونحوه . وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى ، وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب اه (قوله ولو بمحل) كأنه أشار بالفاية إلى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا ، وإلا فالخلاء عرفا كما في المحلى البناء المعدّ لقضاء الحاجة (قوله بإرادة قضاء الحاجة) أي فلا يتوقف استقناره على قضاء الحاجة فيه ، ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين إلا بخروج الخارج فيه كما في المحلى ، وعليه فلا يلزم من الاستقنار كونه مأوى للشياطين ، وينبغي زوال الاستقنار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله كالخلاء الجديد) الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقنرا بالإعداد ، لا أنه يتوقف على إرادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) أي من قوله إذ اليسرى الخ (قوله لا تكرمه فيه ولا إهانة) كاليوت (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) هذا قد يشكل تصوّره مع قولهم إذا انتقل من شريف إلى أشرف روى الأشرف دخولا وخروجا ، ومن مستقنر إلى أقلر روى الأقلر

واو قبل يعبر وهي غير صواب ، والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقريئة قوله بشروطه الآتية ، والمراد به فيما بعده اللفظ ، فلا اتحاد في المعبر به والمعبر عنه (قوله عند إرادة قضاء حاجته) إنما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية في كلام المصنف على وتيرة واحدة ، إذ من جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما ، وذلك لا يكون الا في قاضي الحاجة . وأيضاً فجميع ما في المتن إنما هو بالنسبة إليه لأن الكلام فيه وإن زاد الشرح عليه ما يشاركه في الحكم . وأيضاً فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء كما يأتي لا يقدم فيها اليسار إلا عند إرادة ما ذكر (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقنرا إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك ، لكن بحث شيخنا أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله إذ اليسرى للأذى) أي كل يسرى لكل أدى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج وإلا يلزم تعليل الشيء بنفسه ، وحينئذ فقول الزركشي إن ما لا تكرمه فيه ولا إهانة يكون باليمين أهم من الدخول والخروج أيضاً كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل إلى آخر فيكون باليمين على مقاله . فلا يرد أن المسئلة ليس لها صورة في الخارج ، إذ الداخلة إلى المحل المذكور إن كان من شريف فظاهر أنه يقدم اليسار ، وإن كان من مساو له فظاهر أنه يتخير فإنه مبنى على أن المسئلة في خصوص الدخول والخروج ، وقد عرفت أنه ليس كذلك ما ذكر عن المجموع إن كانت عبارته ما ذكر يقتضي أن المعية مفروضة في ذلك لتعميره ببداً وحينئذ فيأتي فيه مامر من التوقف ، والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما في

يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن يكون فيها باليسار ، ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه ، ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة ، نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما ، وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذى اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك ، وكالحلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة

كذلك ، وإن انتقل من شريف لشريف أو من مستقذر لمثله تخير ، وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير ، وأن بقاع المكان الواحد لتفاوت فيها ، فاصورة مالا تكرمه فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف ؟ إلا أن يقال : المراد الفعل الذى لا تكرمه فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر (قوله يقتضى أن يكون فيها باليسار) أى في صورة مالا تكرمه فيه الخ ، واعتمده الزياىدى (قوله فالعبرة بما بدأ به) أى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر حج ، وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثانى ، وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم عينه دخولا .

[فائدة] وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ، ويتجه تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا ، لأن حرمة ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ، ولو أراد أن يدخل من دنى إلى مكان جهل أنه دنى أو شريف فينبغى حمله على الشرافة اه سم على بهجة . قلت : بئى ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد ، فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن حرمة ذاتية ، ومعلوم أن الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا أو شرافته وخسته ، أما لو اعتاد الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغى مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة الأول والخسة في الثانى (قوله شرفا) أى في الحس فإن قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب في النظافة ، ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضى أنه إذا كان للحلاء دهليز طويل ودخله باليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخير . وعبارة ابن حجر : وفيها له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه . وكتب عليه ابن قاسم قوله محل الخ : أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لأنه أفقر مما بينه وبين الباب ، ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لأن جميع ما بعد أجزاء الباب محل واحد ، ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل ، وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله في المسجد والبيت) أى الحرام فيقدم عينه دخولا وخروجها فيها خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغى أن مثل هذه المذكورات المحلات

الجموع وصرح باعتماده الزياىدى (قوله ولو خرج عن مستقذر لمستقذر) هل وإن تفاوتنا في الاستقذار ليشمل ما إذا خرج من سوق لحلاء وعكسه ، ويكون قوله ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا يجعل أل في المحل للجنس ، أو المراد وإذا تساوى في الاستقذار الطاهر منه فإن كان الأول ففيه وقفة وإن كان الثانى فهو واضح ، إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت في الاستقذار فليس في كلامه واستدراكه الآتى ما يؤيد الأول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر أن مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام : أى الشرف المخصوص بهما ، فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس في غيره فروعى لأجله ، فلا يرد أن الشارح لا ينظر إلى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك في أصله كما هو المتبادر

(ولا يحمل ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا ، والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم ، وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ، والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه

المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء ، وقد يطلق على كل ما فيه ثواب ، وينبغي أن يلحق بذلك كل عمل مستقدر ، وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم ، فهل يكره الدخول به الخلاء أولا ؟ الأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصد أو غيرها لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن أنه يبقى على ظاهره ، ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقدر ، ثم رأيت في ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته أنه لا يلحق بذلك صلحاء المؤمنين ، وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون ، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اه سم على حج . وقد يقال ما ذكره في صلحاء المؤمنين يخالف قوله ، وكل اسم معظم الخ : أى ولو مغمورا في غيره اه سم على بهجة (قوله معظم) قال في شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله أو شك فيه منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخا اه سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) أى فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة ، وبقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلاب مثلا فهل يكره حمله أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) أو غيره تبرعا قياسا على ما مر في التيممة ، وإلا فالعبرة بقصد الأمر أو المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري ؟ فيه نظر . ثم رأيت في شرح العباب : ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج . قلت : قلت الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده ، وقياس ما ذكره في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل ، وينبغي أن ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لأنه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن ، وبعد ثبوت حكمه لا يزول . وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تيممة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد في كتب تيممة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التيممة اه . ولو كان صاحب الاسم الذى كتب على الخاتم اسمه ولها لتمييز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا إلى أنه معظم أولا لأنه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل لتمييز عن غيره فيه نظر ، واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع ، وهذا محتمل إن قلنا إن صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة ، وإلا فلا يأتى السؤال من أصله . وبقي ما لو حمل الولى ودخل به هل يكره أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة . وبقي أيضا ما لو اشترك اثنان في خاتم وأمر من ينقش

من كلامه كما قدمنا وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) أى ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذكرك كما هو صريح عبارته التى تبع فى صدرها الجلال المحلى ، فشمّل ذلك القرآن وبعضه ، والجمل التى فيها ثناء على الله تعالى ، وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على أنه ليس بذكر ، وكذلك ما عطف عليه ، ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالإضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم)

لنفسه وإلا فالملفوظ له لما صحح من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاه وضع خاتمهم وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر رسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره . لا يقال : إنه حرام لأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث . لأننا نقول : تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه ، نعم يمكن حمل كلام القائل بجمرة ذلك على ما إذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغييه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ، ولو تحتم في يساره بما عليه معظم وجب نزع عند الاستنجاء لحرمته تنجيسه كما قاله الأسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمينه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها تكرىما لليمين ولأنه أسهل لخروج الخارج ، ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح ، خلافا لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)

عليه اسمها وهو متحد كأن كان اسم كل منهما محمدا لكن قصد أحدهما به اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أولا؟ فيه نظر. ولا يبعد الكراهة تغليبا للمعظم ويحتمل أن ينظر فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) وغيره تبرعا قياسا على ما مر في التيممة اه حج (قوله وإلا فالملفوظ له) وبقي الإطلاق وينبغي عدم الكراهة لما مر من أن الأصل الاباحة (قوله قال في المهمات) أي الأسنوي (قوله وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر : ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن أن يبقى على ظاهره ، ويقال الواحد بالشخص له جهران : فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث ، مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقل ، ثم رأيت في سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم أنه يطلب باجتنابه ولو محمولا مغيبا اه سم على بهجة (قوله وجب نزع) ظاهره وإن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخره على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله لحرمته تنجيسه) صرح في الإعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة اه . ثم أورد أنهم حرّموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ، ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة ، وأيضا فالماء يمنع ملاقاته النجاسة ، فإن فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لانتافي الكثر اه . وكلامه في الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة اه سم على حج . ويؤخذ من العلة أن الكلام عند خشية التنجيس ، أما عند عدمها كأن استجمر من البول ولم يتحش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ، ويصرح به قول حج : وجب نزع عند استنجاء ينجسه ، ويؤخذ من ذلك أيضا حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر ما لم تدع إليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشى التنجيس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج أنه إن خاف التنجيس اعتمدهما وإلا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الإسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم : من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ، ويحتمل الجهة لقوله « ولكن شرفوا أو غربوا اه ، ولعل المتجه الثاني ، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا مر اعتمده ثم اعتمد الأول .

الأولى المعظم (قوله وإلا فالملفوظ له) ظاهره سواء كانت الكتابة تبرعا أو بأجرة . ولا ين حجر رحمه الله تعالى في ذلك تفصيل قدمه في باب الحدث وأحال عليه هنا ، وانظر ما لو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن حمل كلام القائل الخ)

أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ولو مع عدمه

[فرع] أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، ولا إشكال لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة ، واستدبارها جعل ظهره إليها حال قضاء الحاجة اه سم على منهج .

[تنبيه] ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة . وقد يوجه بأنه ثبت للمفضول مالا يثبت للفاضل ، نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعدّ لإزراء فيحرم بل قد يكفر به ، وكذا يقال في استقبال القبر المكرّم واستدباره اه سم على حجج (قوله أدبا في البنيان) أى حيث كان بسائر معتبر كما يعلم من قوله الآتى أو في غير معدّ بستره بخلاف الأولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسدت مخرجه أو خلق منسدا فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج ؟ فيه نظر اه سم على بهجة . قلت : وهو إنما يتأتى التردد فيه على مامشى عليه حجج من أنه حينئذ ينقض . أما على مامشى عليه الشارح من جعله كالتى فلا يتأتى فيه تردد أصلا إذ هو كالتى إلى جهة القبلة وهو جائز . وسئل مر عما إذا انسدت المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه ؟ فبحث ماظهر من أنه إن كان الانسداد عارضا لم يحرم لأنهم لم يعطوه حكم الأصل إلا في النقص فقط ، أصليا حرم لأنهم أعطوه حينئذ حكم الأصل اه سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو مع عدمه) أى عدم الاستقبال أو الاستدبار . وعبرة حجج ولو مع عدمه بالصدر

لايتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث (قوله أدبا في البنيان) أى غير المعدّ . واعلم أنه إذا أراد بالبنيان مافيه بناء مطلقا وبالصحراء مالا بناء فيه كذلك ، وهو الذى يدل عليه قوله الآتى بدون سائر ، ورد أن البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه ، فإن كان فيهما ستر على الوجه الآتى فلا حرمة وإلحرم فيهما الاستقبال والاستدبار ، فما وجه جعلهما في البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء ، وإن أراد بالبنيان مافيه ستره سواء كان في محل مبنى أو في بحر أو بالصحراء مالا ستره فيه سواء كان في محل مبنى أو في صحراء ، وهو الذى في شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون سائر فتدبر (قوله بعين الفرج) أى الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ، ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة ، فيلزم أن يكون الاستدبار يجعله في الجهة التى تقابل جهة القبلة ، فإذا تغوّط وهو مستقبل القبلة بصدرة فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه ، فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوّط بلا ستره حرم عليه مطلقا لأنه إما مستقبل أو مستدبر : أى ما لم يلفت ذكره في مسألة البول إلى جهة اليمين أو اليسار . ووجهه الشهاب ابن قاسم في شرح العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة سائر إلا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط وذلك غير كاف في السر ، لكنه بناء على مامشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ، ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا ، والخلاف إنما هو في مجرد التسمية ، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوّط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا ، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوّط يسميانه مستدبرا ، والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك ، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك . نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا وشمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب ابن حجر ، بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره فتأمل (قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما

بالصدر لعين القبلة لاجهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرفوا أو غرّبوا» رواه الشيخان وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن «أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بغير وجههم فقال أوقد فعلوها حوّلوا بمقعدتى إلى القبلة» فجمع أئمتنا أخذنا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الأخبار بمحمل أو لها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس. قال جماعة من الأصحاب: لأنه يستر من سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في حق القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب، ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنهى بالركبة. وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس، فستره القائم فيه كستره الجالس، ولا بد أن لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، ويحصل بالوهدة والراية والدابة وكثير الرمل وغيرها،

وهي صريحة فيها ذكرناه (قوله بدون ساتر الخ) ينبغى أن يجب على الولي منع الصبي: أى ولو غير مميز كما ذكره سم في شرح الغاية أيضا. وعبارته: بل ينبغى أن يجب على الولي منع غير المميز أيضا من كل محرّم اه. والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه سم على منهج. زاد في شرحه على أبي شجاع: بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولي أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأت الفاعل اه (قوله أو قد فعلوها) أى الكراهة سم، وحينئذ فعلوها بمعنى اعتدوها، وعليه فالواو عاطفة على مقدر: أى أفعالوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتى) أى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة (قوله أخذنا من كلام الشافعى) مثله في شرح المنهج، وعبارة المحلى فجمع الشافعى بين الخ. قلت: وكان المحلى نسبه إلى الإمام لأخذه من كلامه (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف في هذا الحمل لما قيل أن فعله صلى الله عليه وسلم كان في المعدّ لقضاء الحاجة، وسيأتى أنه لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى. ويمكن الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام فعله تارة في غير المعدّ وهو فعله في بيت حفصة، وتارة في المعدّ حيث قال: «حولوا بمقعدتى» وحكمه في حقنا أنه إن كان في غير المعدّ مع الساتر فهو خلاف الأولى، وإن كان في المعدّ فليس بمكروه ولا خلاف الأولى سم على منهج (قوله إلى موضع قدميه) نقل عنه سم في حاشيته أنه وافق على الاكتفاء بالستر من السرّة إلى الركبة، وأنه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر بدن قاضى الحاجة اكتفى به اه. وفي سم على حجج ما يوافق كلام الشارح في النقل عن والده، وفيه ما يقتضى أنه لا يجوز نقص السرّة عن الثلثين (قوله أن يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحجج حيث قال: ومنه أى الساتر إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض (قوله والراية) أى المحل المرتفع

هو كذلك في التحفة، ولعل لفظ بالصدر سقط من النسخ (قوله في غير معدّ) قيد للحرمة في الصحراء فهو صريح في أنه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعدّه لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة، وسيأتى التصريح به أيضا، ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل (قوله إذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا في حقيقته الذى هو المحل المطمئن من الأرض، وإنما سمي الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أى في غير المحل المعدّ منها كما مر (قوله فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به) أى من بدنه كما هو ظاهر، وعليه لو

وكذا إرخاء الذليل . أما إن كان في معدّ ولو بلا ستره فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ، أو في غير معدّ بستره فخلاف الأولى . واعلم أن العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة ، والتعليل بأن القضاء لا يخلو غالبا عن مصّل إنسى أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما في المجموع ، لأن غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عن ذكر ، ولأنه لو حال بينه وبينها سائر جاز وإن كان دبره مكشوفاً على المعتمد خلافا لبعضهم ، ولو استقبلها بصدرة وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ، ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا ستره وإلا استحب ، ويأتى هنا جميع ماسأى قبيل صفة الصلاة ، ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك ، ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتبه وإلا فلا حرج ، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ، ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش . ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي ، ومراده بالقمرين القمر فقط . أما الشمس فيقتيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارها ، ويكره محاذاة ما كان قبله ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه وسواء كان ذلك يبول أم غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدبارها كما في المجموع ، وإنما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيها مر على التحريم في بعض أحواله للإجماع ، إذ لا نعلم أحداً ممن يعتدّ به حرّمه هنا ، قاله المصنف في المجموع . والأوجه أن الستر المانع للحرمة فيما مرّ تمنع الكراهة هنا ،

(قوله وكذا إرخاء الذليل) فلولم يتيسر له ستره إلا بإرخاء ذبله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعدو ويشهد له ما ذكره حجج وم من أنه لو اقتضى الجاهل تأخير الاستنجاء فجفف بوله بيده حتى لا يصيبه جاز (قوله أما إن كان) قسم لقوله فيما مرّ في غير معدّ لذلك (قوله في معدّ) أي لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كما في سم على حج ، وينبغي أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فهـ سنه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلاً (قوله ولا خلاف الأولى) عبارة حج : هذا في غير المعدّ ، أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اهـ . قلت : قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ، ولعله مبني على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ، ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان ، لكن في البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع (قوله من عدم خلوه) الأولى مع عدم ، وفي نسخة في وهي واضحة (قوله أو يضره كتبه) أي بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) أي حيث أمكن كل منهما دون غيره ، فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخير اهـ (قوله بخلاف استدبارها) أي فإنه لا يكره مطلقاً ومثله في حج قال : وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال : وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علويان فلا يتأتى فيهما غالباً حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى كل منهما (قوله محاذاة) أي مقابلة (قوله ولو باستدبار) خلافاً للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا)

جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضاً (قوله ولا خلاف الأولى) أي لكنه خلاف الأفضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر ، وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل ، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالملكروه كراهة خفيفة ، وأما خلاف الأفضل فعناه أنه لانهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات (قوله كذلك) أي لا يخلو غالباً عن مصّل الخ ، فقوله من عدم خلوه

ولا يكره استقبالها باستنحاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس في الصحراء أو نحوها ولو في البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح . ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (ويستر) عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى الغائط فليستر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستر به ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » ويحصل السر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحتيه ونحو ذيله ، ولا بد هنا أخذا مما تقدم في السر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القائم إلى محاذة سرته ، بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر . نعم إن كان في محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه السر بنحو جدار وإن تباعد عنه

قال حجج : ومن الساتر هنا السحاب ، (قوله أو حجامة) أى أوقى أو حيض ، أو نفاس ، لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط (قوله ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لأن ذلك إنما هو من أبعد غيره . وعبرة المختار : البعد ضد القرب ، وقد تبعه بالضم بعدا فهو بعيد : أى متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اه . لكن في المصباح أن أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله إلى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ : أى فهما سنتان مر اه سم على منهج (قوله فليستر به) عبارة المشكاة والمصاييح فليستدبره . قال في شرح المشكاة : أى فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله ، وأوثر الاستدبار لأن القبلة يسهل ستره بالذيل غالبا ، فالحاجة بالدبر أمس اه . وقال في شرح المصاييح : أى يجعله خلفه لئلا يراه أحد .

[فرع] هل يكفي في هذا الباب السر بالزجاج الذى لا يحجب الرؤية ؟ قال مر بحثا عن البديهة : ينبغي الاكتفاء به في السر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ، ثم قال في قوله أخرى : وهل يكفي السر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء مستبحر لا يبعد ؟ نعم وفاقا لمر ، نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي فليأمل ، وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج في سر القبلة لا في السر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) أى بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر إليها أيضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحجج (قوله ثلثي ذراع) ظاهره ولو صغر قاضى الحاجة ، ونقل سم على منهج عن الشارح أنه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول السر به . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه لا يسمى سرة شرعية وقد تقدم له نقله عن مر (قوله إلى محاذة سرته) المتبادر من هذه العبارة أن المراد أن ابتداء الساتر من الأرض وانهاؤه محاذة السرة ، وقد يقال : يكفي هنا ستر ما بين السرة والركبة لأن الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك . ثم رأيت في حجج مانصه : وحمله في الجالس ، إلى أن قال : فأفهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يسر من سرته إلى ركبته اه . وكتب عليه سم مانصه . قوله إلى ركبته ، لا يقال : قضية ماسبق بالهامش عن شيخنا الرملى أن يقال إلى الأرض . لأننا نقول : الفرق ممكن ظاهر فليأمل اه . قلت : والفرق أن المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك السر عن العورة وحرعها ، والمقصود هنا منع النظر المحرم ، وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة (قوله أو يمكن تسقيفه) أى عادة ، وليس داخله من ينظر إليه ممن يحرم

غالبا عن ذكر بيان له ففتح عين فيه « من » خلافا لما قاله شيخنا (قول المصنف ويستتر) أى يسر عورته فهو غير تغيب شخصه المار في كلام الشارح (قوله عن أعين الناس) أى الذين لا يحرم نظرهم إليه كزوجاته وإمائه بقريئة

أكثر من ثلاثة أنواع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة ، وبعضهم توهم اتحاد الموضوعين فاحذره ، ومحلّ عدّ ذلك من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها ، أما بحضرة فيكون واجبا ، إذ كشفها بحضرة حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر . ووجوب غضّ البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ، ولو أخذ البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغضّ ، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما ، وظاهر التعبير بألجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب ، وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا . قال : لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول في ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الأنفوس بحال فيما يظهر . لا يقال : لم لم يحرم في الماء مطلقا إذا كان عذبا لأنه ربوذي فيكون كالطعام . لأننا نقول : الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائه ، والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعموات ، وإنما لم يحرم في القليل منه لإمكان طهره بالمكاثرة ، أما الجلزي فيكره البول في

نظره وإلحرم كما سأتى اه سم على منعه (قوله ولو أخذ البول) أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه ، وينبغي أن لا يشترط وصوله إلى حدّ يخشى معه من عدم البول محذور تنجيم ، ثم تعبيره بالجوّاز مقتضى لإباحته مطلقا ، وينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه (قوله جاز له كشفها) أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت ، وينبغي أن محلّ الحرمة حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محلّ لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره ، وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتميم في محلّ فيه يغلب وجود الماء (قوله في الثانية) هي قوله فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره وإن لم يحلّ بمروءته وهو ظاهر لأنه في حد ذاته مستقيم فلا نظر إلى عدم مبالاته بذلك ، لكن قال ابن عبد الحق : حيث لم يحلّ ذلك بمروءته فالنتج الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) وينبغي أن كشفها والحالة ما ذكر مستحب لأن غايته أن هذا عذر مجوّز للترك ، والأصل في الأعذار أنها مسقطه للإثم فقط ، وتحمل المشقة معها أولى . وأيضا فقد قالوا : لو علم من قوم عدم ردّ السلام سنّ له أن يسلم عليهم وإن أثموا فما هنا كذلك (قوله أو مباح) بخلاف المسبل والموقوف اه حج . وكتب عليه سم : ظاهره وإن استبحر وهو محتمل ، لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل ، لكنه قريب في المملوك للغير إن علم رضاه ، وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر ، وحيث قلنا بالجوّاز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيشة السابقة فليتأمل اه . أقول : الأقرب الحرمة مطلقا استبحر أولا ، حيث لم يعلم رضا مالكة لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا . وانظر ماصورة وقف الماء وقد يصوّر بما لو وقف محله كبير مثلا ويكون في التعيين بوقفه تجوّز : أي وقف محله . ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قول ما لم يكن مستبحرا) أي وما لم يتعين للظاهرة وقد دخل الوقت وإلحرم كما يأتي عن المهمات (قوله لإمكان طهره) قد

ما يأتي ، أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله من يرى عورته) أي بالفعل ممن يحرم نظره إليها (قول المصنف ولا يبول في ماء راكد) أي فإن فعل كره (قوله أو مباح) أي غير مسبل ولا موقوف ، وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملا من غلتها نحو صهريج أو فسقية ، أو أن يقف برفايدخل فيه ماؤه الموجود

القليل منه دون الكثير ، إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى الجن ، وحيث حرم البول أو كرهه فالتغوط أولى . قال في المهمات : والذي يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يجرم لأنه بمنزلة الصب ، ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم ، وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضيغته بالنجاسة خلافا لبعضهم . ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه . وألحق الأذرى بمحا البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ، ويحرم في مسجد ولو بإناء بخلاف القصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ، ولذا عني عن قليله وكثيره بشرطه كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، وذكر الحجب الطبرى الحرمه في الصفا والمروة أو قرح ، وألحق بعضهم بذلك محل الرنى ، وإطلاقه يقتضى حرمه ذلك في جميع السنة ، ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة ، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذى حينئذ ، ويظهر أن حرمه ذلك مفزعة على الحرمه في محل جلوس الناس ، وسيأتى أن المرجح الكراهة ، أما

يشكل عليه حرمه استعمال الإناء المتنجس في الطاهر الجامد إذا كان الإناء رطبا مع إمكان طهر الجامد بالفضل ، إلا أن يقال : لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه مالا يغتفر في غيره ، كما أشعر به قوله قبل : لأننا نقول : الطعام الخ . وفرق بعضهم بأن وضع الماء في الإناء القصد منه استعمال الإناء في النجس فيحرم لأنه كتنجس الثوب وهو تضيغ بالنجاسة ، والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكوته في الماء لا يعد استعمالا له ، وهو ظاهر جلي ، وعبارة الخطيب على أبي شعاع صريحة في ذلك (قوله في ماء قليل) خرج به الكثير فلا يجرم ، وعبارة سم على منهج في أثناء كلام : ونقلوا عن النووى أن المستجمر إذا أراد النزول في الماء إن كان قليلا حرم لأن فيه تضيغًا بالنجاسة أو كثيرا لم يجرم . ويبحث النووى عدم الكراهة لأنه ليس كالبول فيه ، ونازعه بأن الوجه الكراهة ، بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف . ويمكن حمل كلام النووى على ما إذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين أصلا ، بخلاف ما إذا بقي عين خصوصا إذا كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) ويبحث حرمته بقرب قبور الأنبياء اه سم . وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء . قال الأذرى : والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اه سم على بهجة . وظاهر ما ذكره من الحرمه بقرب قبور الأنبياء أنه لا يتقيد بكونه على وجه يعد إزراره بهم ، ويوجه بأن مثل ذلك إزراره فلا يحتاج إلى قصد ، لكن تقدم عن سم بالنسبة للمصحف أنه يجرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراره ، قال : بل قد يكفر به ، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه . وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه ، فإن الاستقبال قد لا يعد إزراره ، بخلاف القرب فإن البول معه يعد إزراره بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) ببق أن غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الإلحاق بل هو مقتضى قولهم يجرم التضيغ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أى ويحرم على نحو عظم الخ ، وهل يجرم إقارؤه في النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله بخلاف القصد) أى ولو بلا حاجة إلى القصد (قوله أو قرح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله أن المرجح الكراهة) أى فيكون الراجع في جميع ما تقدم

والمتجدد تبعاً ، وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله ولم يكن هناك غيره) أى الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر أن مثله الكثير إذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه) عبارة غيره التبرز (قوله بقرب القبر المحترم)

عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر) يجيم مضمومة فهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهى عنه لما يقال إنها مساكن للجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى . أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ، وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل ، وكالبول الغائط ، نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك ، وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ، ومنه المراحيض المشتركة ، بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لثلاث ترشش بذلك لخبر « استمخروا الريح » أى اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها ، فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذاك لا يقتضى الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم « اتقوا اللعائين ، قالوا وما اللعائان؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم » تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة ، والمعنى : احذروا سبب اللعن المذكور . وألحق بظلم الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ، وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك ،

من الصفا الخ الكراهة ، لكن قد يشكل عليه ماوجه به الحرمة من أنها محال شريفة ، لا أن يقال إن مجرد شرفها لا يقتضى الحرمة ، بل يكفى فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا ، ونازع فيه سم على منهج في البناء قال بعد نقله : البناء عن مر فليتأمل ، فإن البناء ممنوع ، والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه . وهو ما أشار إليه الشارح من أنها محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل مالا يؤذى ، وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغى أن يقال إن نذب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله ، فإن كان يموت بسرعة فالكراهة فقط ، وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للأمر باحسان القتلة ، وإن كان يباح قتله فإن حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب ، فإن لم يحصل تأذ فينتجه عدم الكراهة ، لكن ظاهر كلامهم الكراهة ، وإن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرم محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب ، والثقب بالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف اه مختار . وفي الخطيب على أبى شجاع أنه بضم المثلة وسكون القاف اه . قلت : القياس ما في المختار لأنه في الأصل مصدر ثقبه ، والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر ، وعبارة شرح الروض بفتح المثلة أفصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها إذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التى هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله خلافا لمرج قال بها) قد يشعر بموافقهم قول حج : وكالمنايع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به ، وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها (قوله ومتحدث) أما محل الاجتماع لحرام : أى أو مكروه فلا كراهة فيه ، بل ولا يبعد نذب ذلك تنفيها لم شرح الإوشاد لشيخنا حج اه سم على منهج ، بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع محرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذى يتخلى) المناسب لقوله اتقوا أن يحملوا على الفعلين ، فيكون قوله قال الذى على حذف مضاف : أى تخلى الذى ، ويكفى المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الأفراد ، ويجوز أن يحملوا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعائين وهو ظاهر تسببا الخ ، فلا حذف في الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج . وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسلبة لذلك ومباحة ، بخلاف المملوكة له ، لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسلبة للمرور مع أنه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ، ويحتمل أن يلزم الجواز حيث لا ضرر على الأرض بوجه ، ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو

وإن نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ، وكالطريق المتحدث ، ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مشرة) ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لثلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس ، ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ، والكرهية في الغائط أشد منها في البول خلافا لما أشار إليه في الشرح الصغير ، لأن البول يطهر بالماء ويجفاهه بالشمس والريح في قول ، بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل ، ولا يطهر بصب الماء عليه . ويمكن أن يقال : إنها في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر ، وفي البول أخف من حيث إقدام الناس على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الخلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل وإلا فلا كراهة ، زاد المصنف على أصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه ، وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كعب ، نعم يحمل قول من عبر فيه بنبي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة إليه كإندار أعمى لم يكره بل يصير واجبا ، ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه . وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهى عن المتحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لثلا يعود الرشاش فينجسه إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ، ومثله المستنجى بالحجر ، نعم لو كان في الأخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهبّ الريح كما هو قضية تعليلهم ، وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتميم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (ويستبرئ من البول)

زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه ، لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله بجائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأنه أن يشمر لكنه لم يبلغ أو ان الإثمارة عادة كالودى الصغير وهو ظاهر سم على منهج : أى فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يظهره قبل أو ان الإثمارة (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حجج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده إلا الحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به قاضى الحاجة من التنجس عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما ، وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلوا المحل (قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل ، ولا ينافيه في الأذكار للنوى من أن الذكر القلبي بمجرد لا يثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ، ثم ظاهر قول الشارح : ولا يحرك لسانه أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه كان منبها عنه . قال ابن عبد الحق : وليس كذلك اه . قلت : ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع به نفسه ، لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يبحث به من حلف لا يتكلم ، ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام ، ومثله في حجج (قوله خير النهى) لعله إنما لم يقل للنهى عنه في خبر ابن حبان كما في نظائره لاختصاص النهى بالغائط والمدعى كراهته كالبول (قوله كره ذلك) ظاهره وإن تحقق وصول النجاسة إليه ، وينبغي أن محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفي) أنهم عدم الحرمة إذا كان كافيا ، وإن لزم على الانتقال التضمخ في بدنه أو ثوبه ، ويوجهه بأن هذا لا مانع منه لأن التضمخ إنما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوى في شرحه هل يشمل قبر نحو الذى (قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعنى يوجه كل من طرفي الخلاف وإلا فالذى ذكره ليس بمحل للخلاف (قوله والماء لا يكفي لهما) أى وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب ابن حجر ،

ندبا بعد انقطاعه بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نثر ذكر ثلاثا بأن يسمح إليهم يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينثره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوى ، لأن إدامة ذلك تضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته . وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على إظنه خروج شيء مله بعد الاستنجاء إن لم يفعل ، وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ، ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنه لأنه يضره (ويقول عند دخوله) أى إرادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وخروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) أى منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع

الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «نثرهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» نصها : يعنى أنكم وإن خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم الأصار والأغلال التى كانت على الأولين من قطع ما أصابه البول من بدن أو أثر فلا تهاونوا بترك التحرز منه جملة فإن من أهمل ذلك عذب في أوّل منازل الآخرة (قوله وينثره) هو بالنون والمثناة الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اه مختار (قوله أصبعه) أى الوسطى كما في شرحه على الهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فإن لم أر فيه شيئا ، وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات إن كان ، وقد يؤخذ ذلك من قول حجج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) أى أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة على ما أفهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا التقييد حجج . وكتب سم بهامشه مانصه . قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول حاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى ، وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الأذى وعافانى لذلك اه . وقضيته أنه يقول : غفرانك الحمد لله ، فإنه لم يستبعد إلا قوله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى الخ ، ويوجه ذلك يجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الحالة (قوله اللهم إني أعوذ بك) .

[فخرج] دخل الحلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهزل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل : بسم الله اللهم إني أعوذ بك ، أو يقول : اللهم إنه يعوذ بك ، أو لا يسن قول شيء من ذلك ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك ، وفي ظنى أن الغاسل للميت يقول بعد غسل ما يقوله المقتسل ويقول : اللهم اجعله من التوابين الخ ، أو اجعلنا وإياه الخ ، فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب في غسل الميت اه سم على منهج . ومن ذلك إرادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ، ومنه إجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم (قوله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد : هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين ، لكن ذكر البغوى في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ، ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطمع اه سم على حجج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حجج : ويأسكانها ولعل مراده أن الإسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالحلى لأن

ووجه ظاهر لأنه حينئذ صدق عليه أنه معه ماء بكفيه لطهارته فألتفه في الوقت ، إذ المتسبب في الشيء كفاعله

حيث والحباث جمع خبيثة ، والمراد ذكران الشياطين وإناتهم ، وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه ، وإنما قدمت البسلة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسلة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (ويجب الاستنجاء) لأحاديث منها وليستنج بثلاثة أحجار (بماء) على الأصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام إلى الصلاة . ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم ، بخلاف التيمم ونحوه ، ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر . أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل هناك والإكفي ، وشمل إطلاقه

مرادها بيان الصيغة الأصلية لجمع خبيث (قوله وذكران الشياطين) الذكر ضد الأنثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ أن كل ما حصلت له غفلة عن العبادة استحَبَّ له طلب المغفرة ، وأشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله « إنه ليغان على قلبي » الحديث ، فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي أن محله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم لأن فضلاته طاهرة ، وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية . قال المناوي : وشرح ليلة الإسراء مع الوضوء اه . وفيه أيضا : وشرح مع الوضوء ليلة الإسراء ، وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله إذا استطاب أحدكم (قوله عند القيام إلى الصلاة الخ) أى حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله . والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أى مالم يؤد التأخير للانتشار والتضخم بالنجاسة اه سم على منبج . وقد يتوقف فيه ، فإن التضخم بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا ، وهذا نشأ عما يحتاج إليه . نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب الحجر فورا كما هو ظاهر ، ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع : لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا ثلاثا يوجب الخارج انتهى . وأفهم تقييد القضاء بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ، ويوجه بأنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ، ولهذا لو كان معه ماء وابعاء قبل الوقت صحح وإن علم أنه لا يجد بدله في الوقت . [فرع] لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز مرأه سم على حجج . وظاهره أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أولا ، لكن عبارة حجج : ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشى لمسك الذكر المنتجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه . وكتب عليه سم ما حصله : وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق مر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيها تقديم الاستنجاء سواء في ذلك القبل والدبر (قوله في حق المرأة) ولا يجوز الحجر في بول الأكلف قاله ابن المسلم ، وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب اه شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من أن بولها لا يصل إلى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي بالهامش (قوله لأنه لا يصل هناك) قضيته أنه لو وصل

(قوله بل عند القيام إلى الصلاة) أى أو ضيق الوقت وعبارة الشهاب ابن حجر بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت (قوله لأنه لا يصل هناك) قضيته أنه لو وصل كفى ، وعبارة الشهاب ابن حجر : ويول ثيب أو بكر وصل للمدخل الذكر يقينا ، إلى أن قال : ويوجه ما ذكر في البول الواصل للمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله للمدخلة

ما زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى والخشي المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجه أو من أحدهما لالتباس الأصل بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكرو والأنتى بل له آلة لاتشبه واحدا منهما يخرج منها البول أتجه فيه لإجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته (وجعهما) أى الماء والحجر (أفضل) بأن يقدم الحجر ثم الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور ، وكلامه يقتضى الاكتفاء هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار إذا حصل إزالة العين بها . قال الأسنوى : وسياق كلامهم يدل عليه ، وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع .

بأن كان نحو خرقة كفى ، وقد صرح حج بخلافه فقال مانصه : ويتعين أى الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ، ثم قال : ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يميز في الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة تصل له (قوله زمزم) يمنع الصرف العلمية والتأنيث المعنوي (قوله وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد ، فإن كان متصلا حرم ولم يجره ، وإن كان منفصلا فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبه عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا حاجة في شرح العباب عن الشامل وأقره . ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات ، وخرج بالمسجد حرمة ورحابه ما لم يعلم وقيتها . قال في المصباح : الرباط الذى يبنى للفقراء مولد ، ويجمع في القياس على ربط بضمين ورباطات ، وقال فيه أيضا ، رجة المسجد الساحة المنبسطة . قيل بسكون الحاء ، والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب ، وقيل بالفتح وهو أكثر ، والجمع رحب ورحبات مثل قصبه وقصب وقصبات اه (قوله فيجوز بهما على الأصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف ، لكن قال شيخنا الزياى : المعتمد أنه بما زمزم خلاف الأولى (قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه أن مثل ذلك محل الحب فيكفى فيه الحجر لأنه أصل الذكر (قوله أفضل) أى فإن تركه كان مكروها . وقال الشيخ عميرة : الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر . قال النووي : لا أصل له ، بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر اه . أقول : وهذا لا يبنى الخصوصية لأن العرب عبدة أوثان وأصنام لاشريعة لم نعم إن ورد أن قوم عيسى أو نحوه من الأنبياء كانوا يستنجون بالأحجار فسلم ولم يرد ذلك ، فصح أن الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره ابن سراقه والسيوطى . وعبارة السيوطى نصها : قلت : ذكر ابن سراقه في الإعداد وغيره أن أجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الأمة الشريفة اه .

[فائدة] يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد انتهى ابن عبد الحق . وحج ونصه : والأولى للاستنجى بالماء أن يقدم القبل على الدبر وبالحجر أن يقدم الدبر على القبل لأنه أسرع جفافا اه (قوله وكلامه يقتضى) يتأمل وجه إشعار كلامه بذلك ، بل قد يقال : كلامه إنما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يميز في الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعده ، وعبارة ابن حجر تعليلا لأفضلية الجمع نصها : ليجتنب مس النجاسة لإزالة عنها بالحجر . ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس اه

انتشاره عن محله إلى ما لا يميز في الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة يصل إليه (قوله وكلامه يقتضى الاكتفاء الخ) فيه منع ظاهر ، بل كلامه يقتضى خلافه لأنه مفروض في الحجر الكافي في الاستنجاء ، ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا في نسخ هذا الشرح

وبه صرح الجيلي في الإعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع . أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) « لأنه صلى الله عليه وسلم جرى له بروثة فرماها وقال : هذا ركس » فتعليقه منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر ، وإنما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لأن الرمي لا يعقل معناه ، والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لانجس ولا ينتجس لأن النجاسة لاتزال به ، وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدينة النجسة ولأنه إحالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء ، وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة ، وما ذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه

فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر مأخوذا من العلة لا من كلام المصنف ، وقد يجاب عن الشارح بأن مراده بقوله وكلامه : أى بملاحظة التبجيل الذى قدمه بقوله لأن الحجر يزيل العين الخ ولو قال : وتعليقهم يقتضى الخ لكان واضحا .

[فرع] هل يسنّ في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجماد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ؟ ظاهر كلامهم وفاقا لم بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه سم على منهج . وقد يقال : إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحبّ إزالتها بالجماد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ، ونقل قبل ذلك عن حج مانصه : ومن ثمّ اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسب فيها الجمع لما ذكر ، بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لاسنة الجمع اه سم على منهج . وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لأن المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك ، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفي معنى الحجر) أى الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ، ومثله في الإجزاء الحجر الأحمر المعروف في زماننا ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة ، وههنا مسألة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى - أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى - وهى أن الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان آخر فهى حقائق شرعية أو مجازات لغوية ، لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية ، إذ لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيها وضع له في الشرع ، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية ، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيهية تكون استعارة لا محالة اه ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله هذا ركس) أى نجس . قال في المختار : الرجس القنر وهو مضارع لقوله الرجز ، ولعلهما لغتان بدلت السين زيا ، ثم قال : والركس بالكسر الرجس اه مختار (قوله وإنما تعين) أى الحجر (قوله طاهر) أفاد أنه يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم ، وفي غسلات الكلب إذا جفّت ، وأنه إذا شك في الطهارة وعدمها الأصل الطهارة (قوله لأنه عوض) يعنى أن جلد الذكاة طاهر ولو مع وجود اللسومة وأثر اللحم ، وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره ، فكانه قام مقام الذكاة وإن كان المقصود منه إزالة اللسومة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أى بين الرجال والنساء

(قوله وإلا لما جاز بالذهب والفضة) فيه أنه إنما جاز بهما حيث لم يبيأ لذلك ، وهو يقتضى أن الحرير إذا هي

وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها ، ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها ، وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط ، فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ، ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يبيأ لذلك جاز وإلا حرم ، وأجزأ بخلاف ما لا يقلع ملابسه أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ، ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث إذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه ، والمحترم أنواع : منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك ، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلها وخلوها عن اسم

(قوله ولم يبيأ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فإنها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف ما لا يقلع) أي فلا يجزى ويحرم إن قصد به العبادة (قوله ملابسه) كالقصب وهو كل نبات ذي أنابيب الواحدة قصة وقصات والقصباء جماعتها ومنبهاه قاموس ومحل عدم أجزاء القصب في غير جذوره وفيها لم يشقق (قوله أول للزوجته) عبارة المختار لزج الشيء تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اه ولعل هذا غير مراد هنا وأن المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي يبق في الجلد عند لينة قبل الدبغ وفي المصباح : لزج الشيء لزجا من باب تعب ولزجا إذا كان فيه وذلك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد ظاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر أجزاء الاستنجاء بأجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وإن حرم استعمالها لعدم ملك المستنجى لها وكونها وقفا مثلا بل وبالحجر الأسود نفسه ، وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل . وفي سم على أبي شجاع : وفي أجزاء الاستنجاء بالحجر الأسود نظر اه . أقول : والذي ينبغي الحزم به عدم إجزائه لأنه لا ينسب للحرم إلا من حيث إنه فيه ، وإلا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره ، بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين . ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ، وقضية الحصر أيضا أجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم أن الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز إزالة الدم بالملح ، وقضيته جواز إزالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض . وقال مر : ينبغي الجواز حيث احتيج إليه فليتأمل اه سم على منهج . وقول سم احتيج إليه : أي بأن لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا في الإزالة من غيره . وقال حج بعد كلام الزركشي : والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد أمثاله جاز للحاجة وإلا فلا (قوله ما كتب عليه شيء من العلم) أي أو القرآن ولو بقلم هندي أو غيره (قوله علم تبدلها)

لذلك حرم والإطلاق بخالفه ، وإن كان فيه وقفة إذا اتخذ له نحو مندبل منه لأجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته أن الاحتياج في مسألة الضبة إنما هو لأصل الضبة لا بخصوص كونها من فضة فهو نظير ما نحن فيه ، بل الحاجة هنا أشد إذ الاستنجاء في حد ذاته واجب ، بخلاف إصلاح الإناء فإن فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يبيأ) العطف هنا عطف غير مغاير فإن الطبع بمجرد كاف في الحرمة ، إذ محل الجواز في قطعة من أحدهما خشنة ، كما هو كذلك في كلام الشيخين خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ، وحينئذ فقول الشارح : ولم تبيأ لذلك معناه : أنه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها ، وإلا فالطبع كاف في الحرمة كما مرّ وقدمنا في الآنية عبارة التحفة في ذلك (قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم

معظم فيجوز الاستنجاء به . ومنها الملعوم من غير الماء ولو عظما وإن حرق ^{لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن} الاستنجاء بالعظم وقال : إنه طعام إخوانكم ، يعنى من الجن ، فلعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدى ، أم غلب استعماله له ، أم كان مستعملا للآدى والبهائم على السواء ، بخلاف ما اختص به البهائم ، أو كان استعمالها له أغلب ، ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة ، وجزء آدى منفصل ولو حريا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين ، لا إن كان منفصلا من حيوان غير آدى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالما كشر مأكول وصوفه ووبره وریشه ، ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان له فيه (وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر) ولو من مذكى لأن الدبغ يقبله إلى طبع الثياب ، وهو وإن كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لا يعتاد ، بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس ، والأوجه فى جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بلّ لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا ، ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محرم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا ، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل عنه ، وجلد فى كلامه

أى أما إن علم تبدّله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم إلقاء الخبز أو العظم للكلاب لأنه ينجسه ، ويرد أولا بأن الراى للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وإن لزم من إلقائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا ، وثانيا بتقدير أن فيه تنجيسا مقصودا للراى لا يضر لأن محل حرمة التنجيس إن لم تكن حاجة وهذه الحاجة أى حاجة وهى إزالة ضرورة الكلاب وإبقاء أرواحها فلينبه له فإنه دقيق ، ومثل ذلك فى الجواز إلقاء نحو قشور البطيخ للدواب وإن أدى إلى تنجيسها ، والعظم للهرة وإن كانت الأرض التى يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحواقرها وأسنانها . لا يقال العلة وهى كونه يكسى أو فرما كان متفتحة فيه . لأننا نقول : هذه الحكمة فى معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وإن حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الجواز ، بخلاف حرق الخبز فإنه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى ، وينبغى تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله إخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا إلا ماورد النص باستثنائه (قوله يعنى من الجن) أى المؤمنین منهم (قوله أو جزء آدى) وينبغى أن مثله السقط وإن لم ينفخ فيه الروح والعلقمة والمضغة لأنها أصل آدى (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والقواكه فنهى ما يؤكل رطبا لا يابس كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزىلا ، ومنها ما يؤكل رطبا ويابس وهو أربعة أقسام : أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابس ، والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالحوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل ؛ والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه ، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه ، وإن أكل رطبا ويابس كالبطيخ لم يجز فى الحالين ، وإن أكل رطبا فقط كالموز والباقل جاز يابس لا رطبا . ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أى حيث وجد غيره وإلا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الإجزاء ، لكنه يقتضى جریان الخلاف فى غير المذكى الذى لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته ، فالأولى قصر ما فى المن على المذكى لأنه محل الخلاف (قوله بحيث لو بلّ لم يلن) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المدكاة لا يجزى قبل الدبغ وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنها مما تؤكل (قوله وإن انفصل عنه) ظاهره وإن فكأنه قال : العلم حال كونه كالحديث والفقهاء : أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه (قوله وهو وإن كان مأكولا حيث كان من مذكى) أى على الحديد الذى صححه الرافعى ، لكن صحح النووى القديم القائل

بالجر عطفًا على جامد ، ويجوز رفعه على كل فالقول بأنه لا يصح جره لئلا يقتضى أنه معطوف على المنى مردود ، ومقابل الأظهر يقول : هو من جنس مايوكل ، ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم كما مر ، ومقابلة يقول : هو يقدّ فيلحق بالثياب (وشرط الحجر أن لا ينجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء ، وأن لا يكون به رطوبة من غير عرق ، أما منه فالأوجه عدم تأثيره خلافا للأذرعى (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذى أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المنجس بالخارج (أجنبي) طاهر أو نجس ، وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما إذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة ، فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر ، وحينئذ فيصح أن يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد . نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبلّ الثاني ما به الأول جاز الحجر ،

انقطعت نسبتة عنه ، وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ، ويحتمل التقييد كالحديث ولعله الأقرب ، ثم رأيت في سم على حجج ، لكن قضية قول حجج وإنما محل مسه : أى المنفصل لأنه أخف صريح في الفرق المذكور ، إذ لا يحمل مسه إلا إذا انقطعت نسبتة إلا أن يقال : أراد حج حل مسه عند من يقول به وإن لم تنقطع نسبتة (قوله أن لا ينجس) بالكسر وفتحثة لغة اه مختار (قوله من محله) الأولى أن يقول في محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حجج ، قال شيخنا الأقرب عدم كونه مثله لأن العرق مما تم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ، ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله أجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره اه حجج . وكتب عليه سم مانصه : قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه ، وهو ليس مما نحن فيه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر ، وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم . لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لأننا نقول : محل ذلك في نجاسة عنى عنها فلم يجب إزالتها ، والنجاسة التى في هذا المحل يجب إزالتها ولا يعنى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه . ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر ، لأنه تولد من أمور به على نجس معفو عنه ، فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوّث بدم البراغيث (قوله فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر) ومنها القصب الأملس إذا لم ينقل النجاسة فإنه لا يمنع الحجر بعد استنجائه بالأملس الذى لم ينقل كما قاله حجج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جفّ بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل . لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لأن الدم طارئ أجنبي فيتعين الماء لأننا نقول : لو صح هذا لزم تعيين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف ، ولا سبيل إليه كما هو ظاهر سم على بهجة ، والمتبادر من كلام الشارح عدم الإجزاء وأقنى الشارح رحمه الله بأن طرو المذى والودى مانع من الإجزاء فليسا كالبول ، ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزياى رحمه الله خلافه . أقول : والأقرب ما أقنى به الشارح لاختلافهما (قوله وبلّ الثاني ما به الأول) صادق بما إذا زاد عليه

بعدم جوازه ، وسيأتى الجزم به في الأطعمة (قوله أن لا ينجس الخارج) أى أو بعضه وإلا تعين الماء في الجفاف ، وكذا غيره إن اتصل به كما قاله في التحفة (قوله فيصير) أى الموضع ، وظاهر أن الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أى رطب بقرينة ما يأتى أى ولم يختلط كما قاله الشهاب ابن حجر (قوله فإن كانت جافة) أى ولم تختلط (قوله نعم لو يبس بوله الخ) هذا الاستلراك أورده غيره عقب قول المصنف أن

ومفله الغائط المائع فإن جفّ الخارج أو انتقل أو طراً نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بله يتنجس بنجاسة المحل ثم يتنجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطاً (وحشفته) إن كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك إلحاقاً لمتكرر وقوعه بالمعتاد. والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تمّ به البلوى فلا يلحق به غيره، ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه. قيل والأوجه أحداً مما يأتي في الصوم من العفر عن خروج مقعدة المسور وردها بيده أن من ابتلى هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائماً عني عنه فيجزيه الحجر للضرورة، وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاؤ بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار» (ولو بأطراف حجر) إذ المقصود عدد المسحات، بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات أما الاستنجاؤ بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى (فإن لم يتق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الإنتقاء) برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاؤ والإنتقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر

وهو متجه وإن ذكر الأستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة. وخرج بيال ثانياً ما لو بال ثم أمنى فتعين الماء لأنه أجنبي عن الأول اه حج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح أن الرخص يدخلها القياس: لأننا نقول: لعل مراده أن شرط القياس لم يوجد، وذلك لأن غير ماورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله إلا أن يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم إجرائه مع الماء، فالقياس أنه يصلح عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات، وعبارته في شرح العباب: فإن اطردت عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم، ويحتمل أجزاء الحجر للمشقة اه. قال شيخنا الشوبري: ما في شرح العباب أوجه (قوله ولو بأطراف حجر) عبارة حج: ولو بطرفي حجر بأن لم يتلوّث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء، ولكون التراب بدله أعطى حكمه اه حج. وهو مستفاد من قول الشارح فيما مرّ بعد قول المصنف قلع، ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث إذا لم يتلوّث باستعماله الخ، إذ لافرق بين الحجر المستقلّ وطرف الحجر الذي مسح به (قوله أما الاستنجاؤ بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا قسماً له، فعل الأصل: ولا يسنّ تثليث المسح بالحجر أما الاستنجاؤ الخ (قوله فيسنّ فيه التثليث) أي بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة

لا يحف ووجهه ظاهر، وأما ما صنعه الشارح فإنه يقتضي أن البول الثاني أجنبي بالنسبة للأول، وظاهر أنه ليس كذلك، وبتسليمه فغير الأجنبي ماهو (قوله أو طراً نجس) أي أو طاهر رطب: أي أو مختلط (قوله فإن تقطع وجاوز الخ) لا حاجة إليه لأنه إحدى الصورتين الصادق بهما قوله وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته. وفي بعض النسخ بدل قوله وإن لم يجاوز الخ ولم يجاوز ويتعين أن الواو فيه للحال وعليها قوله فإن تقطع وجاوز مغاير لما قبله إلا أنه مفهوم منه بالأولى (قوله إلا أن يحمل الخ) لا يصح أن يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر، فتعين أن يكون مرجعه قوله عني عنه، وحينئذ في الكلام تهافت لا يخفى حيث صرح بالاستنجاؤ ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ، وكل من هاتين الجمليتين ساقط في نسخ (قوله أما الاستنجاؤ بالماء) مفهوم قوله فيأمر في الاستنجاؤ

لايزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسنّ الإيتار) بالثناة في عدد المسحات حيث حصل الإنقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الأمر به ، ولم ينزلوا مزبل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف ، والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به ، فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سنّ ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة ، أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملاً بإطلاقهم ، ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمتنا على يده بالنجاسة لأننا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك ، وأن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الأحجار الواجبة (لكل محله) أى يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحداً على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى مابداً منه ، ويضع الثانى على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ، ويمر الثالث على الصفحتين

(قوله أو صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداءً أثرًا كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء أو صغار الخزف ؟ أولاً يجب أصلاً لأنه عند وجوبه لا يجب إزالة القدر المذكور ؟ أو يجب ثلاث مسحات بالأحجار وإن لم تزل شيئاً ؟ فيه نظر . ولا يخفى سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقاً ، أو إمكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداءً ووجوده بعد وجود استنجاء يجرى اه سم على أبى شجاع . قلت : وينبغي الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ، ويؤيده ما علل به مقابل الأظهر في البحر الذى بلا لوث ، ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيداً ولعله أقرب . وفي المصباح : الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال ، وإذا شوى فهو الفخار . وفي القاموس : الخزف محرّكة الحجر أو كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخاراً ، وقال في باب الرأى : الحجر جمع جرة كالحجر (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وإن كان المستنجى باقياً بالمحل الذى قضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وإن حكمتنا على يده بالنجاسة) أى فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة ، بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره لأننا لا ننجس بالشك (قوله باطن الأصبع) مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حجج ، ومقتضى قوله : أو أن هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك ، وعبرة الزيادة : ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ، ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء . قال بعض المتأخرين : إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل وإطلاقهم يخالفه اه . وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أى ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أى الخارج (قوله ويمره على الصفحتين) أى ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولى : فإن احتاج

بالحجر فكأنه قال : خرج بالحجر الماء ، فإنه إنما يسنّ فيه التثليث ولا يجب (قوله لأننا لم نتحقق أن محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل ، وقوله بعد ذلك أو أن المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة في المحل وإن تحقق أن الريح في باطن الأصبع ، وهو منقول من شرح الروض ، واقتصر الزيادة على العلة الثانية (قوله حتى يصل إلى مابداً منه) أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر

والمسربة (وقيل يوزعن لمخائبه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثلث الوسط ، والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ، ولا بدّ على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمله المراد رحمه الله تعالى ، ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاثة فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل ، وقد جزم بذلك في الأنوار (ويسنّ) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه ، وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يضل بها ويصبّ باليمين ، وبالبحر في حق المرأة أن تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شيء ، وكذلك في جن الرجل في الغائط ، بخلاف البول فإنه إن استنجى بنحو جدار أمسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع ، فإن رده على محل مرتين تعين الماء ، وقضية كلام المجموع أجزاء المسح مالم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل

إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض (قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزعن الخ ؛ لأن المقصود منه أن يتبدى بالصفحة اليمنى فيتم مسحها ، ثم ينتقل منها إلى اليسرى في المرة الأولى ويعكس في الثانية ويم في الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسنّ الاستنجاء بيساره) مثل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين أو اليسار ؟ فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخاطب الاسم نجاسة وإلا فاليمين اه . أقول : ولو خلق في ذلك الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم تكليفه ذلك ، ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فاليمين أنه يسنّ ذلك لأنه يجب ، لأن في وجوبه عليه مشقة في الجملة .

[فرع] نقل بالدرس عن حجج في شرح الإرشاد أن الاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة ، وعدّها إلى أن قال : الخامس أنه قد يكون مباحا وهو الأصل اه . أقول : قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أي مالم تدع إليه ضرورة وإلا فلا كراهة ، زاد حجج : كسه بها والاستعانة في الاستنجاء لغير حاجة ، وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أي أو بحجر جعله بين عقبيه إن تيسر له ذلك ، وإلا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره ، وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار وهي المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من أعلى الخ) أي ويكتفى بذلك إن تكرر الامساح ثلاثا وحصل بها الإقناء كما يؤخذ ذلك من كلام سم في حواشي شرح البيهقي ، وعبارته عند قول الشارح ثلاثة أطراف حجر مانعه : الظاهر أنه يكفي ثلاثة أجزاء حجر وإن لم تكن أطرافا ولو توالى المسح ، وإنما عبروا بالأطراف لأنها التي

لكل محله (قوله والخلاف في الاستحباب) أي كما يعلم من كلام المصنف إن جعل قوله وكل حجر معطوفا على الإيتار الذي هو الظاهر ، وهو الذي سلكه المحقق الجلال وغيره ، خلاف ماسياتي في قول الشارح ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر الخ ، وظاهر أن معنى كون الخلاف في الاستحباب أن كل قول يقول بتدب الكيفية التي ذكرها مع صحة الأخرى ، وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل ، وبينه الشهاب ابن قاسم في شرح الغاية أم تبيين ، ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين ، غاية الأمر أنه يستحب في الوجه الأول ، وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلافاً قول الشارح الآتي كالشهاب ابن حجر ، ولا بد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا في الوجوب) أي على الصحيح ، وقيل في الوجوب ، وحينئذ فالوجه الأول لا يميز الكيفية التي ذكرها الثاني وهو ظاهر ، والثاني لا يميز كيفية الأول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالإضافة إلى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعي عن الجويني (قوله ويعلم)

أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي، ويسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه يمنع الوسواس ، ولو استنجى بالأحجار ففرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ماسال إليه وإفلا لعموم البلوى به ، وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ، ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع ، وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب للدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ، والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة ، وعلى الأول يستحب خروجها من الخلاف ، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس ، وقد نقل المتولى وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم تفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ، ولو قيل بوجوده عند ترطب

يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساخ جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى لأن الواجب تكرر انمساخه وقد وجد ، ودعوى أن هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساخ المحل حقيقة قطعاً وهو الواجب كما لا يخفى اه . قلت : وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الانمساخ تدير ، والظاهر جريان ما ذكره المحشى في الذكر في الدبر أيضا كأن أمر حلقه دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساخ المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضي) حيث قال : إن مسحه صعودا ضرراً أو نزولا فلا (قوله ويسن أن يدلك يده الخ) أى ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته ، لأن المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير أن يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما ذلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بأن يصب عليه شيئا من الماء لأنه أقرب لدفع الوسواس . قال سم على بهجة ولو كان به دم مغفوف عنه فهل يتغير اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به ؟ فيه نظر اه . قلت : والأقرب الاعتقار لأن المختلط بالضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول ، بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلى الحاصل من أثر غسل التبريد أو التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ماسال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة ، وقد يقال يعنى عما يغلب وصوله إليه من الثوب . وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعنى عن محل استجماره نصها : وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا اه (قوله وينبغي) أى يندب ومن ثم قال حجج : ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ، وقال ابن عبد الحق : ويضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اه مصباح ، وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز

أى أنه لا بد على كل قول الخ ، وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر ، لأنه حينئذ إنما يفيد وجوب التعميم على الوجه الأول وعدمه على الثانى ، إذ المعنى حينئذ : ويجب كل حجر لكل محله ، وقيل لا يجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة ، وقد قدمنا أنه إن عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر أفاد أنه لا يجب التعميم على كل من القولين ، فينتج من ذلك أن القول الثانى لا يقوّل بالتعميم فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستحباب أو فى الوجوب ، فعلم ما فى قول الشارح ، ولا بد على كل قول الخ لاسيما مع تصويره للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ ، والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وإن كان مخالفا للمتنقول كما مرّ فقال :

المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود ، فقد قال الجرجاني إنه مكروه ، وصرح الشيخ نصر بتأيم فاعله والمعتمد الأول ، وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب . ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء : اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش .

باب الوضوء

هو بضم الواو : اسم للفعل وهو المراد بالتبويب ، ويفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به في الأشهر ، وقيل بالفتح فيها ، وقيل بالضم فيها وهو أضعفها ، وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضوء بوزن التكلم والتعلم ، وقد استعمل استعمال المصادر . والوضوء أصله من الوضأة وهى النظافة والنضارة والضيءاء من ظلمة الذنوب . وفى الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، وكان فرضه مع فرض الصلاة

(قوله كما قيل به في دخان النجاسة) أى من أنه إن أصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الأول) هو قوله قال الجرجاني إنه مكروه (قوله عدم الاستحباب منه) نفي السنة ظاهر في أنه مباح ، لكن قال حجج : ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب اه (قوله بعد فراغ الاستنجاء) أى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالججر أو الماء ، وقوله فراغ : أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم مادام فيه ، وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء .

باب الوضوء

(قوله هو بضم الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الأقوال ثلاثة ، ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور ومحور (قوله وهو اسم مصدر) أى لتوضأ كما أشار إليه بقوله إذ قياس الخ ، ولكنه مصدر لوضوء كظرف بمعنى حسن ، لكن عبارة المختار الوضوء الحسن والنظافة وبابه ظرف ، وقضيته أن مصدر وضوء الوضوء فقط ، وعليه فهو اسم مصدر لوضوء أو توضأ أو مصدر منه محذوف الزوائد (قوله أصله) أى لغة ، وعبارة البيضوى فى شرح المصاييح معناه لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضيءاء) أى سمي بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب وإلا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع أفعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء أو لا ؟ وعلى تقدير أنه كان يتوضأ لما حكاه ؟ هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجع . وعبارة الخطيب على أبى شجاع : وتيمم لكل فريضة فلا يصل بتييم غير

نيمسح بحجر الصفحة اليمنى : أى أولا ، وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعم ، وبثان اليسرى : أى أولا كذلك ، وبثالث الوسط : أى أولا كذلك انتهى (قوله والمعتمد الأول) أى قول الجرجاني .

باب الوضوء

(قوله والضيءاء من ظلمة الذنوب) لا يخفى أن كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعى معنى شرعى لا لغوى ، فلعل المعنى اللغوى الضياء المعنوى كالحسى فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبها

قبل الهجرة بسنة ، وهو معقول المعنى خلافا للإمام ومن تبعه ، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، وإنما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام إلى الصلاة . وشروطه كالغسل أمور : منها الماء المطلق ولو مظنونا ، وإسلام وتمييز وعدم صارف ، ويعبر عنه بدوام النية حكما ، وعدم مناف من نحو حيض في غير أغسال الحج ونحوها ، وإزالة النجاسة على رأى يأتي وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وأن لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا أن يقصد التبرك . لا يقال : لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك ، وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان :

فرض ، لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى لياة الإسراء حج (قوله خلافا للإمام) حيث قال هو تعبدى لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح بهجة . قال سم بهامشه مانصه : قد يمنع ، بل في المسح تنظيف لاسيا مع تكرره ولو سلم فيجوز أن يقصد التنظيف بجملة لكنه سومح في الرأس لتنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اه . والراجح أن التعبدى أفضل من معقول المعنى لأن فيه إرغاما للنفس (قوله وإنما اختص) فيه إشارة الرد على من قال إنه تعبدى (قوله الغرة والتحجيل) أو الكيفية . وعبارة حج : والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) أى الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم بإطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان أولى ، وقد أشار إلى اعتبار ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى أنه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وإن لم يظن لإطلاقه ، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحابا للأصل ، فقوله ولو ظنا لعله بالنظر إلى الجملة وفيها إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على بهجة قلت : أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بقوله ولو ظنا الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة ، ويمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقول سم لعله بالنظر إلى الجملة (قوله ويعبر عنه) أى عن عدم الصارف (قوله في غير أغسال الحج) أى في الوضوء لغير أغسال الحج ، وقوله على رأى يأتي هذا في إزالته أولا بغسلة مستقلة ، أما إزالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الإزالة غير مقيدة بهذا الرأى اه سم على بهجة (قوله إلا أن يقصد التبرك) أى وحده (قوله إذالفرق بينهما الخ) أى حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك وإلا فالإطلاق غير موثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا محل اللفظ على التعليق ففسد وضوؤه ولعلم تأثيره ، ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق ، فالبايان من حيث عدم نفع الصيغة مع الإطلاق على حد سواء (قوله ينتفى به) أى بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله)

معنوية لا من حيث خصوص المعنى الشرعى فيها ، أو أن المراد بالذنوب الذنوب اللغوية (قوله لستره غالبا) أى وإنما لم يمسح شيء من باقى البدن لأنه لا يتكرر كشفه كالرأس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختيارى وغيره ، فيقتضى أنه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لا يجب عليه الوضوء وإن خرج الوقت ، لأنه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلا بد من شيء يخرج هذا ونحوه (قوله وإزالة النجاسة) أى تقدم إزالتها بغسل غير غسل الحدث ، وإلا فطلق إزالتها قدر متفق عليه (قوله ينتفى به) أى بهذا اللفظ

لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ، ولفظ التعليق الصريح في عدمه ، لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرج عن هذا الاستعمال ، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ، وأن يعرف كيفيته بأن لا يقصد بفرض معين نفلا ، وأن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه ، وقول القفال : تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه ، وأن يجري الماء على العضو ولا يمنع من عدّه هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح ، ودخول الوقت في حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه ، وتحفظ احتيج إليه وموالاته بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعدّه بعضهم منها تحقق المقتضى ، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوؤه ، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به ، وغسل ما لا يتم الواجب إلا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض . ويردّ بأن الأوّل ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالأركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف

وهو التعليق (قوله وأن يعرف كيفيته) أى الوضوء وبأنى هذا الشرط في كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بأن لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالخالف ، فإن ما أتى به مراعى فيه للخلاف كالبسملة في الفاتحة يعتقد سنيته . وأجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حصله أنه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم ، وظاهره ولو غير عاى ، لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعمى . وعبارته في باب شروط الصلاة : وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته : أى وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا ، وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه ، والمراد بعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يبتدى به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه أن المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أى له جرم يمنع وصول الماء ، وعبرة حجج : وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لانحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أى حيث لم يصر كالجزة على ما أتى (قوله لا عرق متجمد) قضيته وإن لم يصر كالجزة ولم يتأذ ببلزاته كما يفهمه ما ذكره في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته ، لكن في ابن عبد الحق : نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لا يمكن فصله عنه) أى بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لأنه قد يراد به) أى بالغسل (قوله وموالاته بينهما وبين الوضوء الخ) عبارة حجج : والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء اه . وهى تفيد وجوب الموالاته بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاته بين الاستنجاء والوضوء اه سم على حجج . قلت : ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة (قوله وعدّه بعضهم منها تحقق المقتضى) أى إن بان الحال حجج ، وعليه فالترغيع ظاهر وظاهره أن هذا القيد في كلام من عدّه شرطا ، وعليه فلا يرد قول الشارح ويردّ بأن الأوّل الخ (قوله بل عند التبين) أى تبيين

(قوله كدهن) أى جامد (قوله لا يمكن) يعنى يتعسر فصله (قوله وبينه وبين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ليس شرطا) على الإطلاق وإنما هو شرط عند تبيين الحال بمعنى : إذا تبين الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضى .

فيم كل فرض منه : أى فروضه كما فى المحرر . لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسداً لكونه يقتضى انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون . لأننا نقول : إما أن تكون القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك ما لم تتم قرينة على إرادة المجموع كما فى قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة : أى مجموعهم لا كل فرد فرد . وكلام المنهاج من هذا القبيل . والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم فى العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آخداً أو جموعاً ، فيكون الحكم عليه كلاً لا كلية ولا كلياً ، وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر إلى الأفراد وأن ما لا يصح شرعاً ولا عقلاً يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركناً هنا مع عدّ التراب ركناً فى التيمم ، لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم . ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مظهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب ، على أن بعضهم قال : إنه لا يحسن عدّ التراب ركناً لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض ، والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوى : أى رفع حكمه كحرمه الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع المانع ،

الحدث (قوله فيم) أى فصيح الإخبار عنه بالجمع (قوله أى فروضه) أى جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الضمير راجع للكل ، وأما الكلية فهى التى حكم فيها على كل فرد ، والكل هو الحكم على جملة الأفراد ، فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهى أن يتوقف صدق الكلام أو صحته على إضمار فيقدر هنا : أى جملة فرضه بمعنى فروضه ستة (قوله على أن بعضهم قال : إنه لا يحسن الخ) وفى سم على حج . وأقول : هو إشكال ساقط لوجوه : منها أن هذا نظير عدّهم العاقد ركناً للبيع من أن البيع هو العقد ، ولا يتصور أن يكون العاقد جزءاً من العقد . وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا . ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركناً أو شرطاً أن ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة أن كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب ، والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال ، بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء . أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح فى التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرض الشارح هنا للشرط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا إنما يحتاج إليه حيث أريد بالحدث الأسباب . أما لو أريد به المنع أو الأمر الاعتبارى فلا حاجة إلى ذلك بل لا يصح ، ولعله إنما حمل الحدث على الأسباب واحتجاج لتقدير ما ذكر لقولهم فإن نوى غير ما عليه أو بعض أحداثه ، وغير ذلك مما يدل على إرادة

(قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أى بالنظر إلى كون فروضه فى الخارج ستة ، فكأن المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم فى الخارج أنها ستة ستة ، وإلا فالعبارة لا تقتضى هذا الحصر قبل الإخبار بستة وإنما صريحها أن كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو) أى الكلى أما الكلية فهى المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة ، والكل هو المحكوم فيه على جملة الأفراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولا عقلاً) الأولى أو عقلاً (قوله من دلالة الاقتضاء) وهى التى يتوقف الصديق أو الصحة فيها على إضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك (قوله على الناوى) أى ولو حكماً ليدخل الصبى الذى يوضئه وليه للطواف (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد من الحدث الأسباب ، وإنما حمله عليها لأنها التى تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التى من جملتها

فإذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحواله أم بعضها وإن نوى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلا فلا ، ولو نوى رفع بعض حدته لم يصح كما قاله الزركشى وبعض شراح الحاوى وهو ظاهر . والأصل فى وجوب النية قوله تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين - والإخلاص النية . وخبر الصحيحين « إنما الأعمال بالنيات » أى الأعمال المعتد بها شرعا ، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية ، فخرج العبادة الأكل والشرب ونحوهما ، وبالفعلية القولية كالأذان والخطبة ، وبالمحضة العدة وسر العورة ، ولأنه طهارة

الأسباب (قوله فإذا نواه) أى رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا . فإن قلت : المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من أن الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضى ، وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث . قلت : أجاب بعضهم بحمل الأحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كأن مس ولمس وبال فى وقت واحد . قال : فيتقيد قولهم إذا نوى بعض أحواله بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقا . وأقول : فى المصباح ما يقتضى أنه لا فرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أو مرتبة . وعبارته : والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الأحداث ، إلى أن قال : ومعنى قولهم المناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث (قوله فلو نوى غير ما عليه) أى ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها ، بل وإن لم يتصور منه كالحيض فى حق الرجل مره سم على منهج (قوله وإلا فلا) لعل صورته أنه قصد رفع الحدث الذى حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذى من شأنه أنه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشى) قد يقال قياس ما فى الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيها لو قال لها أنت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعا للكل . ويجاب بأن المطلوب فى النية الجزم ورفع البعض مع إرادة بقاء البعض تلاعب لا يلبق بالنية ، بخلاف الطلاق فلم يشترط فى وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعص ، فكان إيقاع بعضه إيقاعا لكله (قوله والإخلاص النية) قال سم فى حواشى شرح البهجة : فيه شىء مع له اه . ووجهه أن الإخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام ، إذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له ، وقد يقال لا يلزم من كون الإخلاص بمعنى النية تقدير لفظها فى الكلام ، بل يكفى ملاحظتها معنى كأن يقال : معنى مخلصين مخلصين له الدين : أى قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه إلى غيره ، وذلك إنما يتحقق بالنية (قوله وخبر الصحيحين) قدّم الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة ، والحديث إنما يدل عليه بتقدير مضاف بأن يقال : إنما صحة الأعمال بالنية ، والحنفية يمنعون هذا ويقدرون إنما كمال الأعمال . والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نية الذات من نية الكمال ، لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكانه لم يوجد ، بخلاف ما انتفى كماله ما فإنه يعتد به شرعا فكان ذاته موجودة (قوله ولأن) عطف على قوله الأصل الخ وكأنه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولأن الوضوء الخ (قوله محضة) أى وكل ما هو كذلك يحتاج إلى النية ، وفيه أن هذه المقدمة يحتاج إثباتها لدليل (قوله ولأنه) أى الوضوء وهو معطوف على قوله والأصل أيضا

ما لو نوى غير ما عليه (قوله لم يصح كما قاله الزركشى الخ) أى لأن الحدث لا ينجز إذا بقى بعضه بقى كله كما

موجبها في غير محل موجبها فأشبهت التيمم وبه خرج إزالة النجاسة والكلام عليهما من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد ، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ، وحكمها الوجوب كما علم مما مر ، ومحلها القلب ، وزمنها أول الواجبات ، وكيفية تختلف بحسب الأبواب ، وشرطها إسلام الناوي ، وتمييزه وعلمه بالنتوى ، وعدم إتيانه بمنافيتها بأن يستصحها حكما ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلبوس للاعتكاف تارة وللإستراحة

(قوله موجبها) أى أثرها (قوله في غير محل موجبها) الأولى ضبط الأولى بالكسر ، والثانية بالفتح . والمعنى السبب الذى يوجبها في غير محل موجبها : أى محصلها ، فاللمس مثلا سبب للطهارة التى هى زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الأعضاء ، واللمس ليس فى محل ذلك الغسل ، ولو قال موجبها فى غيره محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود . قال فى المصباح : وكلامهم يدل على أن جمع المصدر موقوف على السماع ، فإن سمع الجمع عللوا باختلاف الأنواع ، وإن لم يسمع عللوا بأنه ، مصدر : أى باق على مصدريته ، وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع : أى ولم يسمع وجوابه أن الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشيء مقترنا بالخ) اعتبار الاقتران فى الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء فى نفقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى . اللهم إلا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وإن كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك ، أو يلزم أن السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة : أى كنية السواك الذى ليس فى ضمن عبادة . لا يقال كلامه فى النية فى الوضوء لا مطلقا . لأننا نقول : صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتى بأول غسل جزء من الوجه هنا . ويجاب بأن المراد الوجوب غالبا اه سم على بهجة . قلت : أو أن الوجوب بمعنى ما لا بد منه للحصول المقصود (قوله كما علم مما مر) أى من قوله تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله - الآية (قوله ومحلها القلب) نعم التلطف مندوب اه شرح بهجة : أى فى جميع الأبواب ، بل قيل بوجوده فى الجميع . وقال حجج : أى فى جميع الأبواب خروجها من خلاف موجبها : أى فى جميع الأبواب (قوله وعدم إتيانه بمنافيتها) تقدم عدل الإسلام وما بعده من شروط الوضوء ، فلا يحسن هنا عدله من شروط النية إلا أن يقال : لا مانع أن الشيء الواحد قد يكون شرطا لأشياء متعددة باعتبارات مختلفة . وعبارة حجج : وهذه الخمسة الأخيرة : أى وهى تحقق المقتضى ، والإسلام والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط فى الحقيقة للنية .

[تنبيه] قال القيسرى : ينبغى للمتطهر أن ينوى مع غسل يديه : أى كفيه ، فلا ينافى قوله الآتى واليدى الخ تطهيرهما من تناول ما أبعد عن الله ونفضهما مما يشغله عنه ، وبالضمضة تطهير النوى من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة ، وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوباته ، وبتخليل الشعر حله من أيدي ما يهلكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين ، وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير

يأتى (قوله وحكمها الوجوب) أى وإن كان المفعول مندوبا فعنى الوجوب ما لا بد منه للصحة (قوله وزمنها أول الواجبات) الأولى أول العبادات (قوله وشرطها إسلام الناوى الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التى هى ركن للوضوء أن تكون شروطا للوضوء ، ومن ثم قدمها فى شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله وعلمه بالنتوى) لعل المراد منه أنه لا يقصد بفرضه نغلا (قوله وعدم إتيانه بمنافيتها) المنافى هنا غير

أخرى ، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ، ولا تعين النية المتقدمة بل هي (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) حصته (إلى طهر) أى وضوء كصلاة ومسّ مصحف وطواف ، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد ، وظاهر أنه لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزاءه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته ، وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفترق له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ، وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى منه فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا ، أو صلاة العيد في نحو رجب ، وما لو نوى أن يصلى به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك ، بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصبح وضوؤه قولا واحدا كما قاله البغوي ، لأن حدثه لا ينتج إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد ، وإن قال الشيخ إنه مردود فقد فرّق بعض المتأخرين بأن في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذى رفعه ، وفيها ردّ به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضرّ فإنه لا أثر له إذا رفع غيره

الله ، وبطهير الأنف من الأتفة والكبر ، والعين من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضرر ، واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعد عن الله ، والرأس زوال الرأس والرياسة الموجبة للكبر ، والقدمين تطهيرهما من المسارعة إلى الخالفات واتباع الهوى وحلّ قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز ، وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يديّ القدوس تعالى ، مناوى في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه » الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه ، وإلا فلا بدّ من تصوّر ما يصدق عليه أنه يفترق إلى وضوء ، لأن النية إنما يعتدّ بها إذا قصد فعل المتوى بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة ، فإن كانت عامدة لم تصح نيّتها لعدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد في نحو رجب) أى ما لم يقيد بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل . ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر . وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد إما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها ، وما وقع باطلا لا يتقلب صحيفا . هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله : لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اه . ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أولا لأنه وإن نواه فالمقصود منه رفع الحدث ، فتفيده بما ذكر لا ينافى مقصوده لكن ينافى الأخذ بمقتضاه ما يأتى من أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحلّ نجس الخ من عدم الصحة ، فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ، ويحمل ما اقتضاه التعليل على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه (قوله وإن قال الشيخ) أى في غير شرح منهجه (قوله الباقي) مبتدأ خبره غير . والمعنى أن في مسألة غير البغوي رفع فيها حدثا بتمامه وأبى غيره من الأحداث ، فالحدث الباقي غير المرفوع ، وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه . وفي مسألة البغوي الذى رفعه بعض

المنافى المتقدم في شروط الوضوء كما علم من قوله بأن يستصحبها حكما ، فالمنافى عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف (قوله وشمل ذلك ما لو نوى به) أى بالوضوء : أى بأى نية كما يفيد كلام غيره وليس بما خاصا قبله (قوله وما لو نوى أن يصلى به الظهر الخ) أى والصورة أن نيته غير رفع الحدث بقريئة ما بعده (قوله وفيها ردّ به) بينائه للمجهول إذ المرود به ليس في كلام الشارح ، ولعلّ المراد به ما إذا نوى رفع بعض أحداثه كما يستفاد من

ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافي فيه كالملاعب ، لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلى به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلى به ولا أصلى به ، ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل ، ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة ، إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل . وأيضا فقد علم من قوله بعد أو مليندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الواجب وإن كان الناوى صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت ، مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة . وشرط الشيء يسمى فرضا ، وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ، ألا ترى أن الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت : ومحل الاكتفاء بالأمر المتقدم في غير الوضوء المجدد . أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الأسنوى إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة . قال : غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه . وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد ، لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى .

الحدث ، والذي أبقاه بعض آخر ، والحدث لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله فلا يصح بذلك الوضوء شيء من الصلوات . والحاصل أنه فرق بين ما ردد به من أنه يصلى في غير مسألة البغوي بوضوئه ماشاء وما رد عليه من أنه يصلى في مسألة البغوي ماشاء بأن في مسئلته لم يرتفع شيء من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اهـ (قوله ووجهه) أى الفرق (قوله فصار كمن قال أصلى به الخ) أى فلا يصح قوله أو أداء المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء اهـ سم على بهجة . قلت : وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء (قوله أو الطهارة عن الحدث) أما نية الطهارة فقط فلا تكتفى كنية الغسل لأنها قد تكون عن حدث ونجس (قوله أو له) أى الحدث (قوله أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح . وفي كلام حج نقلا عن ابن العماد أنه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة . قال : وهو قريب إن أراد صورتها ، كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض إلى آخر ما أطال به (قوله قال) أى الأسنوى (قوله ليس ببعيد) قال حج : وهو قريب إن أراد صورتها ، كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض ، إلى أن قال : ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم اهـ : أى فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض ، ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض في الجملة ،

الفرق ، أو أن المراد المسئلة المذكورة قبل هذه (قوله ووجهه) أى كلام البغوي (قوله لكون المراد به الخ) لا يتأتى في الوضوء المجدد مع أنه يصح فيه فرض الوضوء (قوله وإن ذهب الأسنوى الخ) الأسنوى لم يذهب إلى ذلك . وإنما ذهب إلى عدم الاكتفاء بما ذكر ، ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالأول ، ثم أشار إلى رد البحث . وعبارة شرح الروض : تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالأمر السابقة محله في الوضوء غير المجدد ، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة . وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة ، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، ذكره في المهمات اهـ (قوله وتعقبه ابن العماد) أى في قوله ردا على البحث فيما ذهب إليه من

ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية، ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا. ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنبته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى. وعلم مما قررته أنه لا يشترط التعرض للفرضية والأداء وإن كان ظاهراً كلامه خلاله، وإنما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها، بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرها (ومن دام حدثه كاستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستبابة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه (على الصحيح فيها) أما الاكتفاء بنية الاستبابة فبالقياس على التيمم. وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فليقرب حدثه. والثاني يصح فيها. والثالث لا يصح فيها بل يشترط أن يجمع بينهما. ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستبابة ونحوها للاحق، وبذلك يرد ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره، وما قيل من أن نية الاستبابة حدها تنفيذ الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها. ورد بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم التيمم حرفاً بحرف، فإن نوى استبابة فرض استباحتها وإلا فلا، ولو توضحاً الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطاً فبان محدثاً

ولا غير ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الإطلاق كاف، ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أى في امتناع نية الرفع والاستبابة والظاهرة عن الحدث (قوله إذا تجردت جنبته) أى عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وإنما اكتفى بالوضوء) أى بنية الوضوء فقط : أى من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أى حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستبابة) وشرط استبابة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه، قال في المجموع : فهو تلاعب لا يصار إليه اه خطيب، ومثله في حواشى شرح الروض، ولعل صورة ما في المجموع أنه قصد أن لا يفعل به شيئاً من الصلوات ولا نحوها وليتأتى القول بالتلاعب فيه (قوله وبذلك) أى يكون نية الرفع للحدث السابق الخ (قوله بين مبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستبابة (قوله مطابقة لا التزاماً) عبارة حجج : ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازماً بعيداً وهو لا يكتفى به في النيات. وكتب عليه سم : قوله كان لازماً بعيداً فيه نظر، لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا، بل لا واسطة هنا أصلاً لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إبادة الصلاة فتأمل، وقوله ويرد بمنع علته كتب عليه سم فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم استبابة الصلاة فالتضمن صحيح. لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر، لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السلم فتأمل (قوله حرفاً بحرف) هذا إذا نوى الاستبابة، فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط ؟ أجاب عنه الشهاب الرملى بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلاً له على أقل درجات ما يقصد له غالباً. أقول : وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات، بخلاف الوضوء أو ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقاً فعمل به وكان نيته كنية استبابة النفل والفرض معاً، وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستبابة قرينة عليه (قوله ولو توضحاً الشاك الخ) هذه علمت من قوله السابق، وعدت بعضهم منها تحقق عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك) في هذا الرد نظر، إذ لا دخل لكون فرضه الأولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أى مما ليس عبادة أصلاً كالبرد (قوله ونحوها) أى كنية أداء الوضوء المشارك لنية الاستبابة في الاكتفاء به وإن لم يقدمه الشارح (قوله للاحق) أى أو المقارن

لم يميزه للتردد في النية من غير ضرورة ، كما لو قضى فائتة شاكا في كونها عليه ثم تبين أنها عليه حيث لا تكفيه . أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يميزه للضرورة ، ولو توضحاً من شك في وضوئه بعد حدثه أجزاءه وإن كان متردداً لأن الأصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا ، بل لو نوى فيها إن كان محدثاً فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر كما نقله في المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبرداً) أو أمراً يحصل من غير نية كتغلف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) إن كان مستحضراً نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) وأجزأه ذلك (على الصحيح) لأنه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد ، والثاني يضر لتشريكه بين قرابة وغيرها ، ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيئاً من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته . وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تنقطع حكم ما قبلها أو لا ، والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها المصلحة الطهارة ، إذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها ، بخلاف نية نحو التنظيف ، وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقاً ، والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث ، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أئيب وإلا فلا ، ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقاً ، بخلاف

المقتضى ، فلو شك هل أحدث أولاً فتوضأ الخ (قوله شاكا في كونها عليه) أى بخلاف ما لو قضى فائتة شك في أنه هل صلاها أو لا ، فإنها تصح لأن صلاته ليست للاحتياط بل هي واجبة عليه كما يأتي (قوله فإنه يميزه) وفائدة الإجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على الصلاة من الدرجات في الآخرة ، بخلاف ما لو لم يتوضأ وكان في الواقع محدثاً أو نسي الحدث وصلى ولم يتذكر فإنه لا عقاب عليه في الآخرة لعدم تقصيره ، ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث في نفس الأمر ، ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلي (قوله كأن نوى شيئاً من ذلك) أى ولو في أثناء وضوئه كما مر ، وقوله دون استئناف الخ : أى بأن كانت نية ما ذكر في أثناء وضوئه فلا يحتاج لإعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه إعادته) أى بنية جديدة لطلان النية الأولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) أى غالباً اه سم على حج . وعبارته وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب ، وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ، ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه ، فقد تصوّرت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى . هذا وقد يمنع أن تكون هذه نية اغتراف ، إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حجج في الإيعاب ، وعليه فهي مستلزمة لها دائماً لا غالباً (قوله اعتبار الباعث) وقال حجج : الأوجه كما بيته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً (قوله وإلا فلا) أى بأن كان الأغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله نحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) وإنما أبطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السلم لأن تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السلم (قوله مطاًناً) أى

(قوله شاكا في كونها عليه) لعل صورته أنه حصل له في الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك في استغراقه الوقت . أما إذا تحقق الوجوب وشك في الفعل المسقط فظاهر أن الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لأن الأصل بقاء شغل الذمة (قوله والنية مطلقاً) أى إن لم يكن شرع في شيء من أفعال الوضوء وإلا انقطعت ، ولا تبطل بحيث لو أسلم بنى كما

وضوء الرفاهية ، ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي ، وحيث بطل وضوؤه في أثناءه بحدث أو غيره أئيب على ماضى إن بطل بغير اختياره وإلا فلا ، ويجرى ذلك في الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما يتدب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك : أى لا يصح (فى الأصح) لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث ، وحمل كتب علم شرعى وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ،

صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه ؟ فيه نظر ، وقياس ما صرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعامل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيدها للباقي) أى دون ماضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله وإلا فلا) ظاهره وإن احتاج إلى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع فى الصلاة . وعبارة حج : إن كان لعذر اه ، وهى تقتضى حصول الثواب فى هذه (قوله ويجرى ذلك فى الصلاة) أى فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلاً أئيب عليهما ثواب الصلاة لا على مجرد القراءة والذكر ، بخلاف ما لو أحرم طأن الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الأفعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله فى الأصح) وصورة ذلك أنه نوى استباحة ذلك كأن قال : نويت استباحة القراءة ، أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه أنه لا تبطل إلا إذا نوى التعليق أو لا ، بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد . قال سم على منيح : ويتردد النظر فى حال الإطلاق وإلحاقه بالأول : أى التعليق أقرب وفيه نظرا . ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها ، فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر ، والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ، ونظير ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطاً ، فإنه لغو حلال للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز . ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها محلى للجزم بها فأشبه ما لو قال : نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق (قوله لأنه يستبيحه) يؤخذ منه أنه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوؤه لأنه مباح له بغير وضوء ، وأنه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقاً صح لأنه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فأشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب علم شرعى) ينبغى أن مسها كذلك لأن العلة فى استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهى موجودة فى المس (قوله وسماع حديث) هو وإن كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب فى مجرد قراءته وسماعها ، بل لا بد فى حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الأحكام ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، واتصال السند على ما نقله ابن العماد فى كتاب المساجد عن الشيخ أبى إسحاق فى شرح اللمع ، ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقاً بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبى إسحاق ، وفى فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبى إسحاق : ونقل إفتاء بعضهم بالثواب مطلقاً هو الأوجه عندى ، لأن سماعها لا يخلو عن فائدة لو لم يكن إلا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع ، فلا ينافى ذلك قول بعضهم إن سماع الأذكار مباح لاستنائه . وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه (قوله وحمل ميت ومسه) عبارته فى الأغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت مانصه : وقوله

صرحوا به ، فراده بالبطان ما يعم القمع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يتدب الخ) ظاهره أنه عام فى جميع النبات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلاً ، والشهاب .

نحو قصد واستغراق ضحك وخوف ، وكل ما قبل إنه ناقص فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فإن أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى . والثاني يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك إلا إن ارتفع حدثه ، وفهم من كلامه أن ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق وليس الثوب وزيارة والد وصديق لا يميزه قطعاً وهو كذلك ، ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ، ولو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة لم تجزه ، وفارق ما لو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب إن كان سالماً ، وإلا فعن الحاضر فبان تالفاً حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والأولى أضيّق ، ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطه في ماء أو غسلها له فضولى ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية ، وقولهم إن فعله غير مشروط محمول على ما إذا كان متذكراً للنية ، ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه (ويجب قرنها بأول) غسل (الوجه) فأتقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو أوله فتجب

ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة (قوله ونحو فسد) ومنه الحجامة (قوله لم يصح لتلاعبه) أى بخلاف ما لو نوى به الصلاة في وقت الكراهة فإنه يصح . والفرق أن صحة الصلاة لتأجماع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقاً وتجماع وقت الكراهة في الجملة كما في ذوات السبب مر اه سم . ويؤخذ من التعليل أنه لو نوى ليصلى به في الأوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح ، وهو ما استوجهه سم على حج ، لكن الذى فى فتاوى الشارح خلافه . وعبارته : سئل عن شخص توضعاً فى وقت الكراهة ليصلى به صلاة لاسبب لها هل يصح وضوؤه أم لا كما لو توضعاً ليصلى به فى مكان نجس؟ فأجاب بأن الظاهر فى المقدس الصحة وفى المقيس عليه عدما . ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها فى الأوقات المكروهة ولا كذلك فى المحل المتنجس اه بحروفه . ويؤخذ من التعليل أنه لو نوى فى رجب الوضوء ليصلى به العيد فى رجب لم يصح أيضاً لما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) أى بمحل لا يبعد لإخراجها فى الموضع الذى أخرج فيه نقلاً للزكاة (قوله والأولى أضيّق) أى أيضاً فسئلة الزكاة ردّ فى نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده ، وما هنا ردّ فيه بين القراءة وهى غير معتدّ بنيتها على كل حال فضعفت نيته (قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه ثم نزل فى الماء بعد غافلاً عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ، بخلاف ما لو أصابه مطر أو صب الماء عليه غيره فإنه إن كان مستحضراً للنية ارتفع حدثهما وإلا فلا ، ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل الماء لغرض كلزالة ما على رجليه من الوحل ، أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما ، وينبغى خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفاً عن الحدث ، ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج : أى بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فإنه يقع كثيراً (قوله ويجب قرنها) .

[فرع] ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله أصلى لا بدله وفاقا لمر ، أى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذنا من العلة المذكورة اه .

[فرع] قال مر : ولا يكفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه لئتم غسله إذا بدأ به لتحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها قال فى هذا إلا أن يوجد ما يخالفه اه سم على منهج . ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وإن لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) أى لأجل الاعتداد به كما

ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ، ثم قال : نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولاً ، بخلاف ما لو لم يقصد إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذ فلا يبطلها

إعادة ماغسل منه قبلها ، لأن القاعدة أنه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ، ماعدا الصوم فتصّر فيه المقارنة ، بل الشرط فيه تقدمها على الفجر ، وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكنى) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء ، والأصح المنع لأن القصد من العبادات أركانها والسنن توابع ، أما الاستنجاء فلا يكنى اقترانها به قطعاً ، وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه ، فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها ، بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعص ، وأما الوضوء فأفعال متفصلة والانعطاف فيها أبعد ، وأيضاً فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده ، سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترناً بالنية ، غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب ، والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر ، وعلم أنه لا يجب استصحاب النية ذكر إلى تمامه (وله تفريقها) أي النية

يأتي ، لأنه إذا غسل شيئاً قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ، ومحل غسل الوجه ما لم تعمه الجراحة ، فإن عمته نوى عند غسل اليدين . وعبارة حج تنبيه : الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعله ولا جيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد ، فإن سقطنا أيضاً فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفى بنية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو الظاهر . وكتب عليه سم قوله : ولا يكتفى بنية التيمم سيأتي أننا نقل في باب التيمم بإزاء قوله لو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح . عن شرح العباب مانصه : قال الأسنوي : لو كانت يده عليله فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا ، وإن عمّت الجراحة وجهه لم يحتاج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى . وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتاج إلى آخره قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا ، بخلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلال ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى . ويؤخذ مما ذكره سم من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء أنه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لا يكتفى بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين . أقول : والأقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما مالا يشترط للأخرى ، ويرتب عليه من الأحكام مالا يترتب على غيره (قوله وقيل يكنى قرنها بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكنى قرنها به قطعاً (قوله لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له ، لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن القيم أن السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المحرد عنهما (قوله غير أنه يجب عليه الخ) أي فيما لو كانت بغير نية الوجه وحده ، وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على ما نقل عن شيخنا الشوبري بالدرس ، وفيه أنه إذا جمع في نيته بين فرض وستة مقصودة بطلا ، فالقياس في هذه وجوب غسله ثانياً وعدم الاعتداد بما فعله أولاً (قوله في الحالة الأولى) هي قوله سواء كانت بنية الوجه ، والثانية هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها) أي النية بسائر

ما وقع بعد انتهى (قوله فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيتها أنها إذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب

(على أعضائه في الأصح) بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه لأنه يجوز تفريق أفعاله ، فكذا تفريق النية على أفعاله . والثاني لا كما يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها ، ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحونية تبرد أو لا كما أفهمه كلام الحاوي وأكثر فروعه ولا بين أن ينوي غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا ، والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج إلى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه ، إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه ، وهل يقطع النية نوم ممكن ؟ وجهان : أوجهما عدمه وإن طال ، والحدث الأصغر محل الأعضاء الوضوء خاصة لاجتماع البدن ، ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث إلى تمامها (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالإجماع للآية ، والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما ،

صورها المتقدمة أخذاً من إطلاقه ، وهو ظاهر خلافاً لما يفهم من كلام حجج حيث قال : وله تفريقها : أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوّره فيه وفي سم على المنهج :

[فرع] قال بعضهم : إن تفريق النية لا يتصور إلا في رفع الحدث . قال حجج : والطهارة عن الحدث وفيه نظر ، ويتجه أنه يتصور في سائر الكيفيات كأن ينوى عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء ، أو عن أداء فرض الوضوء ، أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه . وفيه أيضاً على ابن حجر :

[فرع] اختلف فيها لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق ، فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح ، لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثناءها فإنه يكون قاطعاً لنيته ، وقد يتجه الأوّل ويفرق بأن الصلاة أضيّق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ، ويفرق أيضاً بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها ، والوضوء إذا نوى قطعه بطلت نيته دون ماضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الأصح) قال حجج : والظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل . وقد يشكل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء ، وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف . وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذا بالصلاة لأنه أكثر شبهة بها من غيرها (قوله كنيته عند وجهه) أى كما لو نوى رفع الحدث وأطلق فإن نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل أعضائه الوضوء خاصة لاجتماع البدن) وفائدة الخلاف تظهر في الأيمان فيما لو حلف أنه لا يحدث بظهره مثلاً . فإن قلنا الحدث الأصغر محل جميع البدن حثت أو أعضاء الوضوء فقط لم يحث (قوله بالإجماع للآية) أى الإجماع المستند للآية ، وإنما لم يستدل بالآية لأن دلالة الإجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه ، لكن سيأتى في نظيره في اليدين أنه قال للآية والإجماع (قوله وجب غسلهما) أى حيث كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلي كما يفيد الاستدراك الآتى ، وقوله أو رأسان ينبغى أن محل الاكتفاء بأحدهما إذا كانا أصليين ، فإن كانا أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما ، أو تميز وجب مسح جزء من الأصلي ولا يكفي مسح غيره اه . ثم رأيت في الزيادة مانصه : قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ : أى إذا كانا أصليين أو أحدهما أصلياً والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلي ، أما إذا تميز الأصلي من الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمتة وإلا وجب غسله

عليها ، وظاهر أنه ليس مراداً (قوله الانغسال) أى مع النية ذكرها كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الخ)

أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما ، نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (مابين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهي لحية) بفتح اللام وهما العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) أى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك ، بخلاف باطن الفم والأنف والعين فلا يجب غسلهما ، بل ولا يستحب غسل باطن العين ، على أن بعضهم صرح بكرهاته لضرره ،

أيضا ، ويجرى هذا التفصيل في الرأسين فيقال : إن كان أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما ، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالأصلي فيتعين مسح بعض كل منهما ، وإن تميز الأصلي تعين مسح بعض الأصلي ، وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط ؟ محل نظر ، وهذا كله بحسب الفهم نه عليه شيخنا الطندتاني قياسا على اليدين والرجلين انتهى . قلت : الأقرب عدم الاكتفاء لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلي ، وقوله إذا كانا أصليين : أى ويكفيه قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط ، وما تقدم غسله على النية يجب إعادته كما علم مما مر فيمن له وجه واحد . وفي حواشى شرح البهجة أنه لا بد من النية عند كل منهما وأن سم توقف فيه . أقول : والأقرب ما قاله سم ، فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما ، أو تمييز الزائد وكان سمت الأصلي وجب قرنهما بالأصلي دون الزائد وإن وجب غسله هذا اه . وينبغي أن يكتبفى في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفى به ، لأنه إن كان الأصلي هو الأول فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل ، وإن كان الأصلي هو الثاني فغسل الأول لم يرفع حدثا لانقضاء الأصالة عن المغسول ، فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه ، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلي فليراجع (قوله وجب غسل الأول فقط) ظاهره وإن كان الإحساس بالذى من جهة الدبر وقياس ما مرّ في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هى الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي . ونقل شيخنا الشوبرى في حواشى المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين أذنيه) أى وتديهما ، قال فى القاموس : الودت ويحرك وككتف : ما غرز فى الأرض أو الحائط من خشب ، وما كان فى العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشئة فى مقدم الأذن انتهى . ثم قال فى المعتل : وفى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة : أى شىء يسير ، ويروى هنية بإبدال الياء هاء انتهى .

[تنبيه] وقع السؤال فى الدرس عما لو تأخرت أذناه خلفه بأن صارتا قريبتين من القفا هل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق أم لا ؟ ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله . ويجاب عنه بأنه ينبغى أن لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقه من أمثاله ، ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة ، والأذن إنما جعلت علامة على حدّه فإذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا يقع به المواجهة فلم تشبه الآية ، والعلامة ليست قطعية حتى يرجع إليها وإن خالفت العادة وبقي ما لو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا ؟ فيه نظر . ويجاب عنه أيضا بأن الظاهر أنه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الأصلي بغالب الناس

فيه تفصيل فى حاشية الزيادة يتعين الرجوع إليه (قوله وجب غسل الأول فقط) ظاهره وإن كان هو الزائد ، والمسئلة تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو نحو ذلك ولا

نعم إن تنجس باطنها وجب غسله ، ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة .
ويجب غسل موق العين قطعا ، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته ، وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلغ وإدخال الغمم ، إذ التعبير بالمتاب كافي في ذلك فهما لأن موضع الصلغ منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب ، والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ، ولهذا قال الإمام : إنه لا حاجة إليه . أما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فنه) أي من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به ، والغمم مأخوذ من غم الشيء إذا ستره ، ومنه غم الهلال ، ويقال رجل أغم وامرأة غماء ، والعرب تدم به وتمدح بالزرع ، إذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والزرع بضد ذلك . قال القائل :

فلا تنكحني إن فرّق الله بيننا
أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرّر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف في الأصح) أي موضعه وهو بالذال المعجمة : ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزرعة لمخاذاته بياض الوجه ، سمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه . والثاني أنه من الرأس وسأقي ترجيحه ، وضابطه كما قاله الإمام وجزم به المصنف في دقائقه : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا الزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها

(قوله وجب غسله) أي حيث لم ينحس منه ضررا يبيح التيمم وإلا فينبغي أن يصل على حاله ويعيد (قوله ويجب غسل موق العين) قال في المصباح : موق العين بهمة ساكنة ، ويجوز التخفيف مؤخرها . ثم قال : وجمعه أماق بسكون الميم مثل قفل وأقفال ، ويجوز القلب فيقال أماق . مثل أبوؤر وأبآر (قوله فإن كان عليه نحو رماص) عبارة المختار : الرمص بفتحيتين وسخ يجتمع في الموق ، فإن سال فهو غممص ، وإن جمده فهو رمص ، وقدر مصمت عيناه من باب طرب اه . فقول الشارح رماص بالألف لعله لغة أخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه عيناه من باب طرب اه . فقول الشارح رماص بالألف لعله لغة أخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح . وعبرة القاموس والمنبت كمجلس موضعه : أي النبات شاذ ، والقياس كقعداه : أي لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فصدره على مفعل بالفتح (قوله لا حاجة إليه) أي إلى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) أي بالبناء للمفعول . قال في المصباح : غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفي وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيره (قوله إن فرّق الله) نسخة : الدهر (قوله وإن لم تشمله عبارة المصنف) أي بناء على الظاهر ، وإلا ففي حجج عن الرافعي أن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك إلى آخره . قال : وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر) قال في المصباح : حذفته حذفًا من باب ضرب ، وحذف الشيء حذفًا أيضا أسقطه ، ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة : إذا قصر منه . وحذف بالثقل مبالغة ، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الأذن) المراد رأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد ، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار (قوله إلى جانب الوجه)

طائل تحته (قوله لبيان) أي مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الفرض أنه مجرد الإيضاح . واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل ، والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتوارد على محل واحد (قوله أما موضع الغمم) لا موقع لأما هنا (قوله وهو) أي موضع التحذيف

(وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لأنهما في حدّ تدوير الرأس ، والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجهها بفعل بعض الناس ، ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما في تدويره ، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين . ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ، ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق اليدين والرجلين ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن الوجه ما بين العذار والأذن من البياض لكونه داخلا في حدّه ، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع ، حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى ، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي (ويجب غسل كل هذب) وهو بضم الهاء مع مسكون الدال المهملة وضمها وفتحها معا الشعر الثابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب ، صمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر الثابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالبا (وشارب) وهو الشعر الثابت على الشفة العليا (وخذّ) أى الشعر الثابت عليه ، وهو من زيادته على المحرّر (وعنفة) وهو الشعر الثابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أى ظاهرا وباطنا وإن كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب ، وقوله شعرا وبشرا

أى حدّ الوجه وحدّه ابتداء العذار وما يليه (قوله من أعلى الجبين) أى بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلى أعلى الرأس . وفي حج الجبينين : جانباً الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين (قوله من أوجب غسلها) أى وإن لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله إذ ما لا يتم الواجب إلا به الخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بحدّه لا يجب غسل زائد عليه ، وهو واضح لأنه لم يجب لذاته وإنما وجب لتحقيق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما في المصباح ذكره في باب الحميم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله الخ) صريح في أنه يجب غسل جميعه وقال حج إنما يجب غسل ما في محل الالتحام لأنه البذل دون ما زاد عليه .

[فرع] قطع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب ، فإن التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه مر (قوله كالأصلي) وينبغي أن لا ينقض مسه لأنه ليس من البشرة وإن أعطى حكمها ، وأنه يكفي قرن النية بغسله لأنه صار له حكم الوجه وفاقا لمرآه سم على منهج .

[فرع] قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف ، والمراد ما ظهر من محلّ القطع لاما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان ، وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفقئ به شيخنا حج ، وعمله بأنه كان لا يجب غسله قبل القطع ، والأصل عدم الوجوب وبقاء الأمر على ما كان اه سم على منهج . وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الأنف والتم والعين (قوله ويجب غسل كل هذب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف وإلا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ ، لأن هذه أجزاء الوجه (قوله الثابت على العين) خرج به الثابت في العين فلا يجب غسله وإن طال جدا (قوله الصدغ) قال حج : والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق اه (قوله فألحق بالغالب) أى

(قوله ويسن غسل موضع الصلع الخ) وسيأتى سنّ إطالة الغرّة ، وحينئذ فإذا غسل المذكورات حصل له سنتان : سنة الإطالة ، وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومن الأنف بالجدع) أى ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج مالم تباشره مما كان مستترا بالمارن . وصرّح بذلك الزيادى (قوله لو اتخذ له أنفا) أى والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله أى الشعر الثابت عليه) لا يلاقي الجواب الآتى

أورد عليه أنه كان ينبغي أن يسقط شعرا ويقول وبشرتها : أى بشرة جميع ذلك ، فقوله شعرا تكرر وإنما تقدم اسم لها للمنابتا ، وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم . وأجيب بأنه ذكر الخلد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية ، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (إن خفت كهذب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها «لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه» وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لاتصل إلى باطن ذلك غالبا ، ولما في غسل باطنها من المشقة ، والأصح أن الشعر أصل لا بدل . وحاصل ذلك أن شعوز الوجه إن لم تخرج عن حده ، فإما أن تكون نادرة الكثافة كالمهدب والشارب

وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) أى المذكور ولو قال تلك لكان أوضح (قوله وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى على (قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال : لم اكنفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع الاكتفاء بذلك في أصله الذى في حد الوجه وإن كان كثيفا ، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اهـ اسم على منهج . قلت : قوله في أصله الخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلا إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالتقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه ، وما دخل منه في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد ، وأن المراد أنه إذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه ، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول في حد الوجه أو خارجه لمشقة إيصال الماء إلى باطن ما في حد الوجه دون ماخرج ، فلما كان في التجزئة مشقة اكنفى بغسل الظاهر من الجميع . وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى : فإن خرجت عن حد الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم : وينبغي أن يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة ، ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والأصح أن الشعر أصل لا بدل) أى ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وإن لم يجب غسله كما قدمناه (قوله إن لم تخرج عن حده) أى بأن كانت لو مدت في جهة استرساله لانتجاوز ما يجب غسله ، والخارجة هي ماجاوزت ذلك كذا قيل . واستشكل ذلك بأنه يقتضى أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع أنهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخله فيه انتهى . ثم رأيت في سم على منهج مانصه : المراد بخروج الشعر عن حد الوجه أن يلتوى عن اعتدال إلى تحت أو نحو ذلك ، وأما ماطال إلى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه انتهى . وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين ماخرج عنه . وقال ابن حجر :

(قوله فنص على شعره الخ) هذا جواب عن الإشكال الأول وهو أن ذكر شعرا تكرر . وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ، ثم إن ماأجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وعنفة من حيث البشرة وكل خلد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه . ثم رأيت الشهاب ابن حجر نبه على ذلك (قوله وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة ، وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والأصح أن الشعر أصل لا بدل) سيأتى له في مسح الرأس أنه قال : والأصح أن كلامنا من البشرة والشعر هنا أصل ، ورتب عليه أنه يكتفى مسح أحدهما ، ثم فرق بينه وبين ما هنا ، وقضية مراتبه هناك على الأصالة أنه لا يكتفى هنا إلا غسل الشعر وهو ظاهر في اللحية الكثيفة ، ولعلها مراده وإن كان يعكس عليه ما بعده ، ولينظر ما الأصل فيما يجب

والصفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت ، أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه ، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحته في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها ، فإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط ، فإن خفت بعضها وكثفت بعضها فلكل حكمه إن تميز ، فإن لم يميز وجب غسل الجميع ، فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة ، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها . ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرّر فاحذره . قال ابن العماد : المراد بعدم التمييز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه . ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حدّه لحصول المواجهة بها (وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حدّ (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالنوبة من الرأس ، والأصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والإجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدتهما كما في العباب لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ فغسل وجهه وأسيغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » ولقوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - فإن إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما ، أو على حقيقتها ، واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم

الخارج من اللحية عن حدّ الوجه هو الذي إذا مدّ خرج بالمدّ عن جهة نزوله ، إلى أن قال : ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اهـ . قلت : هذا الاحتمال ضعيف ، وعبارة الشيخ عميرة في الحاشية الكبرى تنبيه : لو كان الشعر في حدّ الوجه ولكنه طويل متجدد بحيث لو مدّ لخرج ، فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهراً وباطناً) وفي شرح البهجة : وداخلاً : قال سم في حواشيه : هل المراد بباطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها . وبدخلها خلال الشعر ومنابته ، أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبدخلها خلال شعرها ؟ فيه نظر ، والوجه هو الأوّل لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والدخول المتناول لخلال الشعر ومنابته ، وذلك قرينة على أنه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى . وهذا التردد نشأ من جمعه في شرح البهجة بين الداخل والباطن . أما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما انحط من العذار إلى اللحية (قوله ظاهراً وباطناً) لكن ينبغي إذا كانت خفيفة ، وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحية بحيث يكون ذلك الباطن مساوياً لأسفل منتهى اللحية لأنه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) أي سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى (قوله وإن كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الإسلام في شرح المنهج (قوله عدم إمكان إفراده) أي بأن عسر إفراده بالغسل ، فليس المراد بالإمكان ما قابل الاستحالة (قوله كالنوبة) بالذال المعجمة (قوله أو قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذاً بما ذكره في الكعبين (قوله وأسيغ الوضوء) أي تم (قوله حتى شرع) أي دخل (قوله أو على حقيقتها) أي إن

غسل ظاهرها وباطنها من الشعور ، وقياس ما يأتي أن الأصل فيها المجموع فليحرر (قوله لحصول المواجهة بها) أي بأصلها (قوله إذ لم يقل أحد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين

والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي لإفادتها مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها ، وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني وإلا أفادت الأول ، فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقتها على العضو إلى الكتف لغة ، فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرفق فدخل المرفق . ويدفع مانقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ، ويموز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخله في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة ، وكذا يقال في أرجلكم إلى الكعبين (فإن قطع بعضه) أى بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سلّ عظم ذراعها وبقي العظامان المسميان برأس العضد (فرأس) أى فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه

قلنا اليد للمنكب على ما يأتي (قوله بناء على ما يأتي) أى من أنها : أى الغاية لإفادتها الخ (قوله أو إسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا : اغسلوا أيديكم من الأصابع واركبوا من أعلاها إلى المرفق . والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع ، ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى ، وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله : حتى شرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع إلي أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتي في قراءة القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إن دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل ، وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول . وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح ، وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة ، وعلى الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءة إليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على إخراجها ، وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة (قوله أفادت الثاني) هو قوله أو إسقاط ما وراءها والأول هو قوله لإفادتها الحكم إليها (قوله فالليل في الصوم منه) أى من الأول (قوله فإن قطع بعضه الخ) .

[فرع] لو قطعت يده ثم ألصقتها في حرارة الدم ، فإن التهمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يتمتع عليه قطعها ويجب غسلها وإلا فلا مر سم على منهج .

[فرع آخر] لو كان فاقد اليدين أو إحداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ، إن كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتم وضوءه ثم نبت له يداً بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر الثاني لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدتهما ، فسحبه للرأس وقع صحيفا معتدأ به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ، وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف ، وفيها خمس لغات وزان رجل ، وبضمين في لغة الحجاز ، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى - وما كنت متخذ المضلين عضدا - ومثال كبد في لغة بني

(قوله بناء على ما يأتي) أى من أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف فهو مقابل قوله فيما مرّ إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط وهو أولى مما في حاشية الشيخ (قوله إليها) أى إلى الغاية على حذف مضاف : أى إلى ملخولها وكذا يقال في ورأها (قوله وضابطه) أى إفادتها مدّ الحكم تارة وإسقاط ما وراءها أخرى (قوله أفادت الثاني) أى كونها غاية للإسقاط وقوله وإلا أفادت الأول : أى كونها غاية لمدّ الحكم (قوله منه) أى من الأول

من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح ، والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقى عضده) كما لو كان سليم اليد لثلا يخلو العضو عن طهارة ، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض ، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا ، نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما ، وكذا يقال في بقية الأعضاء ، ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغت تكشفها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شئ منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه ، وغسل ما حاذها من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها ، وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض ، فلا يجب غسل الحاذى منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ، ولو جاوزتكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به ، وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ، ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ما ظهر ، بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر المنتصفة كان للضرورة وقد زالت ، ولا كذلك اللحية لئلا يمكنه من غسل باطنها ، ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيا وجب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لأنه على غير محل الفرض ، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك . ويؤخذ من تعبيرهم بالحاذة

أسد ، ومثال فلس في لغة تميم وبكر ، والخامسة مثال قفل ، قال أبو زيد : أهل تهامة يؤنثون العضد ثم يدكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأفقال اه مصباح (قوله من شعر وإن كثف) ظاهره وإن طال وخرج عن الحاذة مرسم على بهجة . وقضية إطلاقه أنه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج : وافق مر على أنه يكنى غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه . وإطلاق الشارح يوافق ما فى حاشية البهجة وهو ظاهر عملا بإطلاقه (قوله نعم إن كان لهما غور) أى الثقب والشق ،

[فرع] ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور ، فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفاً وجب قلعها ، ولا يصح غسل اليد مع بقائها ، وإن كانت بحيث لو قامت لا يبقى موضعها مجوفاً بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها ، وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب . ومثله على منهج نقلا عن مر ، وعبارة حج : عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء ، وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا يحكم لما في الباطن انتهى . وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغت تكشفها العضد الخ) أى وإن لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) أى فيجب غسله ، وعليه فالعبرة في المنكشط بما انتهى إليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلّية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) أى ظاهرا وباطنا طال أو قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) أى وأعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالخلق (قوله بناء على أن العبرة الخ) هذا قد يتناهى ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لأن التكشط لم يجاوز محل الفرض ، إلا أن يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه

(قوله من يد زائدة) من فيه تبهضية .

أن الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شيء منها لانتهاء المحاذاة حيثئذ ، ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب ، ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الأصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وإن قلّ (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (في حده) أى الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمدّ ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا ، غير أنه بحيث لو مد على المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره ، لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض ، إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربيع لأنها دونه ، ولأن الباء الداخلة في حيز متعدد كالآية للتبعض وغيره كما في - وليطوفوا بالبيت العتيق - للإلصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استواء آيتيها لثبوتها في السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم ميدله ، بخلاف مسح الرأس فإنه أصل فاعتبر لفظه ، ولم يجب في الخف للإجماع ولأن استيعابه يتلفه ، والأذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الأذن منه هنا وفي الحج . والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل ، لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال ، بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة ، فأجزأ بطريق الأولى والثاني لا ، لأننا مأمورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحا وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكرهه (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لأن المقصود وصول البلبل وقد وصل والثاني

التكشط بغير الفرض (قوله أن الزائدة لو نبتت الخ) أى في غير محل الفرض (قوله وهو أقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وإن قلّ الخ) زاد حج : حتى البياض المحاذى لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير . وعبارته : وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم ، وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله أو بعض شعر) أى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكفى مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء (قوله بحيث لا يخرج الخ) وينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيها لو خلق له سلعة برأسه وتدلّت (قوله أو استرسال) عطف على قوله بمدّ (قوله من جهة نزوله) أى وإن خرج عنه من جهة أخرى كما قانه بعضهم انتهى قب على منج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال : إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة . وقد يقال : لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح في الاستدلال كما قيل به في الناصية حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) أى وفي حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والأذنان ليستا من الرأس) فيه إشعار بمخالفة خبر «الأذنان من الرأس» وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) أى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال في المصباح : رأس الشخص يرأس مهموز بفتحيتين رئاسة شرف قدره فهو رئيس ، والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اهـ (قوله وجواز وضع اليد الخ) .

(قوله بحيث لو مد الخ) بيان لما يخرج لا لما لا يخرج فهو بيان للمنىّ لاللتنى (قوله أو استرسال) معطوف على مد وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية) أى ولا بوجوب الإتمام على العمامة ، وإنما لم يذكره لأنه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف إذ هو محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب في الخف) أى مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة) أى فالشعر هناك هو الأصل ، وظاهر أن مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا ما فيه

لا يميزه لأنه لا يسمى مسحا ، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح . الخامس من الفروض (غسل رجله) لقوله تعالى - وأرجلكم إلى الكعبين - قرئ بالنصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره بالحوار أو لفظاً أيضاً عطفاً على الرؤوس ، ويحمل المسح على مسح الحلف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ، ونكتة إثارة طلب الاقتصاد إذ الأرجل مظنة الإسراف ، وعليه فالباة المقدرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظامان التان عند مفصل الساق (القدم ، ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع ، ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ، ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي ، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ، ويسن غسل الباقي كالكيد ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ، ومحل تعيين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي . السادس من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا ، ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيان للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » الشامل للوضوء وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقريظة الأمر في الخبر ، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب ، فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب ، وإلا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ، ولأن الأحاديث المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ، ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغير إذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لأن المعية تنافي الترتيب ، وإنما صحت حجة

[فرع] لو مسح عرقته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مر سم على بهجة . وقال حجج : لو وضع يده المبتلة على خرقه على الرأس فوصل إليه البلل أجزأه ، قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى . ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ، ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صار فا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصده ميمز لا كذلك هنا انتهى (قوله لجره بالحوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الحوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل ببحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) أي عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب إزالة ما يذاب الخ) أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره ، بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقي) أي إلى الركبتين (قوله عن واحد) أي من جماعة

(قوله لجره بالحوار) في المعنى أن حرف العطف يمنع من الجر بالحوار (قوله فالباة المقدرة للإلصاق) تقدم قريبا أن الباء إذا دخلت في حيز المتعدى تكون للتبعض (قوله والحامل عليه) أي على هذا المذكور من التأويلات ، وهذه عبارة الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد ، وعبارته في شرح الكتاب : والحامل على ذلك الإجماع على تعيين غسلهما حيث لاخف (قوله رلو غسل أربعة أعضائه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرعوا في بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك ، لأن الشرط أن لا يشرع في عضو حتى يتم ما قبله (قوله ورتب) يشبه أن منه ما لو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجري منه على أعضائه ، إذ الدفعة

الإسلام وغيرها عن واحد في عام لأن الشرط أن لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو تمعددا ، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزاءه أو انعمس بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قلر الترتيب (صح) له الوضوء لأن الترتيب حاصل في الحالة المذكورة ، فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء ، والثاني لا يصح إذ الترتيب فيه أمر تقديري غير تحققي ، ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد (وإلا) وأى إن لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره في المحرر (فلا) يجزئه لأن الترتيب من واجبات الوضوء ، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ، ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فلأصغر أولى ردّ بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعلى ، لأنه لو اغتسل منكسا بالصبّ عليه حصل له الوجه فقط ، أما انعماسه فيجزئه مطلقا ، ولو أغفل من اغتسل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزاءه ذلك خلافا للقاضي . وقول الروايي : إن نية الوضوء بغسله : أى ورفع الحدث الأصغر لا يميزه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعي . وبجث ابن الصلاح عدم

متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا أو ميتا (قوله أن لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الإحرام بغير حجة الإسلام وقع عنها ، ويقع الإحرام لحجة الإسلام بعد عما في ذمته من قضاء ونذر . وقال العبادي على أبي شجاع مانصه : أو استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين : يعنى حجة الإسلام والنذر في سنة واحدة أجزاءه ذلك سواء ترتب إحرامها أم لا ، لكن إن ترتب وقع الأول لحجة الإسلام وإلا وقع كل عما استؤجر له . واستشكل البلقيني إذا لم يسبق أجبر حجة الإسلام لأن فيه إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام قال : فينبغي أن يكون إحرام الثاني لنفسه إلى آخر ما ذكره ، وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم إن كان دفع له وإلا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفرع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من أنه يجب قرنها بأول غسل الوجه ، فيفيد أنه إنما يكفي بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه ، فلو انعمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلا ثم تم الانعماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوؤه لعدم النية وإن أمكن الترتيب (قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله أما انعماسه) محترق قوله لأنه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد أخذنا من كلام حج الآتي في قوله : بل لو كان على ماعدا أعضاء الخ (قوله للمعة) بضم اللام كما في المصباح والمختار (قوله أجزاءه ذلك) أى الانعماس (قوله مبنى على طريقة الرافعي) أى على الطريق التي مشى عليها الرافعي

الأولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه ، فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع (قوله ولهذا لا يقوم في النجاسة الخ) قضيته أن محل الخلاف في الماء الراكد ، فلو كان جاريا كفى بالاتفاق لأن الحرية الأولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أى فيما إذا غسل بالصب وهو الصورة التي زادها على المتن فيما مر ، ففي كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الأسافل الخ) فيه أن المتن مفروض فيما إذا انعمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر

الإجزاء عند نية ذلك وإن أمكن ، لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع ، واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا ، ولو اجتمع عليه أصغر وأكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندرج الأصغر وإن لم ينوه ، ولو غسل جنب بدنه لإلراجلية مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الأعضاء مرتبة للأصغر ، وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيرها وتوسطه ، وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ، ولو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدتين عليها فيندرج الأصغر في الأكبر ، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر . ثم لما أنهى الكلام على أركانها شرع يتكلم على بعض سننه ، فقال (وسننه) أى الوضوء : أى من سننه . وقد ذكر في الطراز أنها نحو خمسين سنة ، وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الإضافي باعتبار المذکور هنا (السواك) وهو في اللغة : الدلك وآلته . وفي الشرع : استعمال

وإلا فالروايات المتقدم على الراجح (قوله عند نية ذلك) وضوء أو رفع حدث (قوله وما علل به ممنوع) زاد حج إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب ، فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ، ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء ، بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر ، سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ، ومن قيد كالأسنوى ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفرغ على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفرغه على العلتين انتهى حج (قوله واكتفى) أى في رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) أى غلطا أخذنا من قوله قبل فلونوى غير ما عليه غالطا صحح وإلا فلا (قوله وإن لم ينوه) أى بل وإن نواه (قوله على غسل الثلاثة) أى الوجه وما بعده (قوله ولو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال : لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك في تطهير عضو الخ) قال حج في آخر الفصل السابق مانعه : ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح نثنين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته ، كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوى . وقوله لكن لا يصل صلاة أخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف ، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة ، على أن الذى يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره ، لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد يتيقن الإتيان بهما بخلافه هنا ، فإن كلامن الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله أى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكان الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو في اللغة الدلك) في حج قبل هذا : وهو مصدر ساك فاه يسوكه هـ . وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة ، وقوله مصدر يجوز أنه سماعي ، وإلا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لأن فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدى . هذا عبارة المختار : السواك المسواك . قال أبو زيد : جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا . وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم . وفي المصباح أنه يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمين انتهى : أى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت . وقضيته أن الاستعمال بالسكون لا غير ، وفيه قال ابن دريد : سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال : إذا دلكته ، فقول حج : وهو مصدر ساك فاه ، لم يرد أن المصدر مقصور عليه ، بل مراده أن هذا الاسم استعمل مصدرًا كما استعمل اسما للآلة .

[فائدة] قال في الأوائل : أول من استاك إبراهيم الخليل وسيأتي في الشرح : هى ، أى شجرة الزيتون ،

عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وفي رواية « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » وسواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثناءه قياسا على ما سيأتي في التسمية ، وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ماجرى عليه جمع ، وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه ، والأوجه أن يقال : أول سنته الفعلية المتقدمة عليه السواك ، وأول الفعلية التي منه غسل كفيه . وأول القولية التسمية ، فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلها ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية ، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه ، وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ، ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به ، ومن كونه (عرضا) أي عرض الأسنان ظاهرها وباطنها ، وكيفية ذلك أن يبدأ بجانبه الأيمن

سواك وسواك الأنبياء من قبلي . وبذلك يعلم أنه ليس من خصوصيات هذه الأمة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الأنبياء ، والأصل أن ما ثبت لنبي ثبت لأمته ، إلا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الأنبياء ، هذا وقوله صلى الله عليه وسلم « وسواك الأنبياء من قبلي » قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الأوائل من أن أول من استاك إبراهيم ، إلا أن يقال : المراد بسواك الأنبياء أنه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله في الأسنان) زاد حجج : وأقل مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ، ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لأنها تخففه (قوله وما حولها) فيه قضاور إذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب فيهما ، إلا أن يقال أراد بما حولها ما يقرب منها (قوله لأمرتهم) أي أمر إيجاب . ومحل بين غسل الكفين والمضمضة اه حج (قوله وفي رواية لفرضت) فإن قلت : هو صلى الله عليه وسلم له الاستقلال بالفرض ، وإنما يبلغ ما أمر بتليغه من الأحكام عن الله تعالى . قلنا : أوجب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأمر ندب ، فاختار الأسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رءوفا رحيا (قوله المتقدمة عليه) أي وليست منه بدليل قوله بعد التي منه . وقد يشكل بما قالوه إن محله بعد غسل الكفين ، إلا أن يقال المتقدمة عليه : أي على معظمه ، وعبارة الزيادة والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه ، أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك ، وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية ، وهذا يجمع بين الأقوال المختلفة انتهى رملي . ومنه يعلم أن منهم من جرى على أن أوله التسمية ، وهذا لا يستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه وإن أشعر بالجمع بأن فيه الأقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير في قرنها للنية وفيها للتسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) أي وإن استاك للوضوء قبله على الأوجه وفاقا لم ر انتهى سم على حج . وينبغي أن محله فيهما عند إرادة الشروع في الغسل وإرادة الضرب في التيمم ، ويحتمل أنه في الغسل قبيل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم في الوضوء عن حج (قوله بجانبه الأيمن) المتباهر من هذا أنه يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه إلى

(قوله عقب التسمية) لا يعني أن حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب ، وذلك إنما يحصل عند تقارن فعل اللسان والقلب أو تقديم التلفظ كما هو واضح ، بخلاف تأخير التلفظ (قوله وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به ، وإنما حصل بيان المراد من إيقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة فهي اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض

ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه ، ويكره طولاً لأنه قد يدمى اللثة ويفسدها إلا في اللسان ، فيسن فيه ، والكراهة لاتنافي الإجزاء ، وكذا يقال في الاستيآك بالمبرد فيكره لإزالة الجزء ، وقد يحرم كأن فعله بضار ، ويجزئاً في الحالتين لحصول المقصود من إزالة القلح به . ويسن غسله للاستيآك به ثانياً إن علق به قدر ، ويندب بلع الريق أول الاستيآك ويحصل (بكل خشن) بشرط أن يكون طاهراً فلا يكتفى بالنجس فيها يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفرج » وهذا منجسة له ، ويسن أن يكون بيمينه وإن كان لإزالة تغير لأن اليد لا تباشره ، وبه يفرق بينه وبين مامر في نحو الاستنثار ، وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أتى الأسنان وأزاله القلح لأنها لا تسمى سواكاً بخلافه بالغاسول نفسه ، وأولاه الأراك ،

الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرها وبطنا إلى الوسط ، ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة ، هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم العيني كذلك أو بالسفلى ؟ أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى ثم باطنها ؟ أو كيف الحال ؟ والأقرب أنه يتغير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب إليه) هذا في ظاهر الأسنان ، أما باطنها فينبغي أن يتخير فيه بين الأيمن والأيسر لكن إطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولاً) أي في عرض الأسنان كما هو مقتضى قوله أولاً : أي عرض الأسنان ، وعليه فلعل إلا في قوله الآتي إلا اللسان بمعنى غير ، إذ اللسان ليس داخل في عبارته حتى يستثنيه ، ومقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك ، وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير اللثة ، أما هي فينبغي أن يكون عرضاً لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة (قوله إلا في اللسان) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كرامسي أضراسه انتهى خطيب . قلت : وينبغي أن يجعل استعماله في كرامسي الأضراس تنمياً للأسنان ، ثم بعد الأسنان اللسان ، وبعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) كمنبر لأنه اسم آلة (قوله لإزالته جزءاً) أي ولأنه قد يفضى إلى كسرها (قوله كأن فعله بضار) كالنباتات السمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه : كما إذا أراد الاستيآك به ثانياً وقد حصل به نحو ربيع (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة . ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديداً . وعبرة فتاوى الشارح : المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ (قوله أول الاستيآك) انظر ما المراد بأوله ، ولعله المرة التي يأتي بها بعد أن كان تاركاً له (قوله فلا يكتفى بالنجس) خلافاً حج . وقد يفرق بين عدم إجزاء النجس وإجزاء الضار كالنباتات السمية والمبرد مع أن الأول منهما محرم والثاني مكروه بأن استعمال النجس مناف للحديث على ما ذكره الشارح ، بخلاف غيره فإن الحرمة أو الكراهة فيه لأمر خارج لا ينافي مقصود السواك ، وعلى ما ذكره حج من إجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية ، وكتب أيضاً قوله فلا يكتفى بالنجس : أي ابتداء ، وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الإسلام كالحلى بالفتح والكسر ، وانظر ما وجه فتحها مع أنه اسم آلة والقياس الكسر ، وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي : أي السواك طهارة للفرج ، ثم رأيت في حج ونصه : مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة انتهى (قوله لإزالة تغير) ويتجه الكراهة إذا استاك لإزالة نجاسة احتاج للسواك في إزالتها كالدسومة النجسة انتهى قم . وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره أنه لا فرق (قوله في نحو الاستنثار) بالمشناة كما في المختار (قوله وأولاه الأراك) قال حج : للاتباع مع ما فيه من

(قوله وبين مامر في نحو الاستنثار) أي الداخل في قوله السابق في الاستنجاء ، إذ اليسرى للأذى واليمنى للغيره

فالنخل فندو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود ، ويسن السواك بالزيتون لأنه من شجرة مباركة ، وورد « هي سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ، ولا يكره بسواك غيره بإذنه ، ويحرم بدونه إن لم يعلم رضاه به (إلا أصبعه) ولو خشنة فلا تكنى (فى الأصح) لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون سواكا ، والثانى واختاره المصنف فى المجموع إجزاءها بالخشنة . أما أصبع غير المتصلة الخشنة فتجزئ ، فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزاءها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما يحته البدر بن شعبة فقد قال الإمام : والاستياك عندى فى معنى الاستجمار انتهى . وإن جرى بعض المتأخرين على إجزاءها ، ونبه فى الدقائق على زيادة المستنئى والمستنئى منه على الحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة ،

طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الأسنان ، ظاهره أنه مقدم بسائر أقسامه على ما بعده (قوله فالنخل) قال حجج : لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم ، وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الأول أصح ، أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حجج (قوله فندو الريح الطيب) ظاهره أنه لافرق فيه بين المحرم وغيره . ويوجه بأن المحرم إنما يمنع عليه ما يعدّ طيبا فى العرف ، بخلاف زهر البادية وإن كان طيب الريح . وعارة شيخنا الشوبرى : قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمعدة كما هو ظاهر انتهى فيض : وتقييده بالمطيب يخرج ماله رائحة طيبة فى نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه (قوله فاليابس المندى) أى من كل نوع (قوله ماء الورد) أى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه ، وينبغى أن يستنئى منها ماندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد ، وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يند أصلًا فى مرتبة واحدة ، لكن عبارة حجج : ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ فى الإزالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا ، فإنه إن كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب ، وإن كان المراد به غيره فلم يبينه ، فعمل المراد بالعود واحد العيدان من غير ما ذكر كالمحطب وغيره . هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حجج : لكنه خلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة اه : أى فيكون سنة (قوله أصبع غيره المتصلة الخ) أى إذا كان صاحبها حيا أخذًا مما بعده (قوله ولو منه) أخذه غاية للرد على من ذهب إلى الاكتفاء بأصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه : أى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حجج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام فى منهجه (قوله المستنئى والمستنئى منه) المستنئى هو قوله إلا أصبعه ، والمستنئى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة) ويكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوى للسجود حجج ويفعله القارىء بعد فراغ الآية ، وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها فى حقه أيضا إلا به . فن قال يقدمه عليه لتتصل هى به لعله لرعاية الأفضل اه حجج . أقول : فإن قلت قضية قوله

إن قرئ الاستنثار هنا بالثلثة ويجوز قراءته بالثناة وعليه اقتصر الشيخ فى الحاشية ، فمراده به نثر الذكر المتقدم ، ثم (قوله فاليابس المندى الخ) كأن المراد أن أولاه الأراك فالنخل فذ والريح الطيب من غيرهما فالعود : أى غير ذى الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وإن كانت عبارته تقتضى خلاف ذلك وهى عبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر ، وعبرة الروضة : ويحصل السواك بخرفة وكل خشن مريبل ، لكن العود أولى والأراك منه أولى ، والأفضل أن يكون يبابس ندى بالماء

وإن استاك للقراءة أو شكر لما صبح من قوله صلى الله عليه وسلم «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة ، وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة ، لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ، ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي ، لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوباً فيها ولكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن . ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا ، فالقول بعدم التذكار معللا بما مرّ لیس بشيء ، والأوجه أنه يندب لها وإن استاك للوضوء ولم يتغير فيه وقرب الفصل . ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أى نكته بنحو نوم وسكوت وأكل كريبه ، وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك ، إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن

وكذا السامع أنه لو استاك قبل فراغ القارئ من الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضى الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهى غير مشروعة : قلت : يمكن الجواب بأنه لا يطلب إلا بعد فراغ القراءة ، وهو لا ينافى أن الأفضل فى حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ، ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها ، فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتيأ للعبادة عقب دخول وقتها . لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة . لأننا نقول : الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافى ما شرع له بل فعله قبله يوقع فى لبس ، بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ، ثم رأيت سم على حجج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وإن استاك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة ، فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها ، ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا ؟ فيه تردد ، والأصح الثانى وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب حج ، غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ على بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود . وقال سم على منهج : يؤخذ منه أنه لو طال سجوده استحباب التعوذ ، وقياسه أن يكون هنا كذلك ، وقد يفرق ، وقد يتوقف فى قوله السابق بنى ذلك أنه هل الخ ، فإن محل التردد فيها لو سجد للتلاوة فى صلاته ثم أراد القراءة بعده ، وتقدم أن تلك الصورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أى بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم «ركعتان بسواك الخ» (قوله ثم تداركه) أى فى الصلاة (قوله ألا ترى) أى تعلم (قوله فالقول الخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا اه سم على بهجة ، ومثله على حج ، وعبارته : وهل يطلب السواك للفم الذى فيه : أى الوجه الثانى ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية

(قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ) فى هذا السياق فى أداء المقصود قلاقة ، وعبارة الشهاب ابن حجر : وليس فيه أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لأنه لم يتحد الجزء فى الحديتين ، لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة

أو حديث أو علم شرعي ، وبحث الزركشي كونه قبل التعمد للقراءة (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) وإن كان فلا يخبر الصحيحين والخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريع المسك والخلوف بضم الخاء : تغير رائحة الفم ، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر « أعطيت أمي في رمضان خمسا ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريع المسك » والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد ، وإنما لم يجرم كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برأخته فأبيح له إزالته ، حتى إن لنا قولاً اختاره النووي في مجموعته تبعاً لجماعة أنها لا تكره ، بخلاف دم الشهيد فإنه لم يعارضه في فضيلته شيء ، ولأن المستاك متصرف في نفسه ، وإزالة دم

أول الوضوء وللدخول مسجد ولو خالياً ومنزلاً ولو لغيره ، ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ، ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروغوا كما روعوا بكرهه دخوله خالياً لمن أكل كريهاً بخلاف غيره ، ويحتمل التسوية والأول أقرب اه حج . وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء .

[فائدة] لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من ذلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الخلق فيخرج من عهدتنا النذر بإمراره على اللسان وسقف الخلق فقط ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه المراد في قوله « إذا استكمم فاستاكوا عرضاً » وتفسيرهم السواك شرعاً بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها (قوله أو علم شرعي) أي ماله تعلق بالشرع فتدخل الآلات ، وبه صرح حج (قوله إلا للصائم بعد الزوال) خرج به مالومات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت ، ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافق (قوله بعد الزوال) وألحق به السنوي المسك لنحو فقد النية انتهى سم على أبي شجاع . وعبارة الخطيب على التنبيه : وخرج بالصائم المسك كمن نسي نية الصوم فإنه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى . لكنه في شرح الغاية اقتصر على نقل ما مر عن السنوي فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال حج : وتفتح في لغة شاذة انتهى . وقال السيوطي في قوت المغتذى بشرح جامع الترمذي بضم الخاء لا غير . هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ، ولم يحك صاحب المحكم والصحاح وغيره . قال القاضي : وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها . قال الخطابي : وهو خطأ . أقول : ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافي أنها لغة شاذة (قوله أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا) وأما الأولى فإذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ، ومن نظر إليه لم يعذبه . وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريع المسك . وأما الثالثة فإن الملائكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة . وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته ، فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي أو شك أن يسربحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي . وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً ، فقال رجل أمي ليلة القدر ؟ قال لا ، ألم تروا إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ، رواه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره (قوله أفواههم) مفهومه أنهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج ، وهو معنى قول الشارح : فخصصنا الخ (قوله وأطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه ، وبذلك فسر الخطابي

(قوله فكره إزالته كدم الشهيد) ظاهره أن التشبيه في الكراهة وينافيه ما بعده من حرمة إزالة دم الشهيد ، فلا بد من تأويل في العبارة

الشهيد تصرف في حق الغير ولم يأذن فيه . نعم نظير دم الشهيد أن يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه ، ولا شك كما قاله في الخادم في تحريره ، واختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغيير بالصوم إنما يظهر حينئذ ، بخلافه قبله في حال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما . ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الحلي ، وتبعه الأذرعي والزرکشي ، وجزم به الغزي كصاحب الأنوار وهو المعتمد ، وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، وهو الأوجه ، ويوجه بأن من شأن التغيير قبل الزوال أنه يحال على التغيير من الطعام ، بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر ، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها ، إذ لو طلب منه ذلك لزم أن لا خلوف غالبا إذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال . نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى ؟ قال الأذرعي : إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم ، ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة إذ الواجب إزالتها بسواك أو غيره . ومن فوائد السواك أنه يظهر الفم ويرضى الرب ويغيب النكهة ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويسوى الظهر ويبيض الشيب ويضاعف الأجر ويذكر الفطنة ويصني الحلقة ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية أوله) أي الوضوء ولو بماء مغسوب كما

والبغوي فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : يختص لتقيده بيوم القيامة بذلك في رواية مسلم . وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبي شريف (قوله أنه لو واصل) أي بأن لم يتعاط مفسرا (قوله كالمشقة في السفر) هذا يرد عليه ما مر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة ، إلا أن يقال : إنما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه في الجملة . وقضيته أيضا أنه لو قطع المواصل بما لا يحال عليه التغيير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفثه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة للتغيير ، وقضية كلام حج خلافه حيث قال : ولو تمحض التغيير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفسرا ينشأ عنه تغيير ليلا كره من أول النهار . ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده ، ونص ما نقل يؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به ، أما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغيير كنحو سمسة أو جماع فحكمه كما لو واصل ، أفاده الشارح في شرح العباب وقال إن والده أفقئ به (قوله نعم إن تغير فمه بعده) أي الزوال (قوله يطهر الفم) أي ينظفه (قوله ويصني الحلقة) أي لون البدن (قوله ويسهل النزح) مقتضى عدّه من الخصوصيات أنه لا فرق في استعماله بين وقت النزح وغيره ، ولا مانع منه لجواز أن هذه خصوصية جعلت له ، ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة في الصحيحين ، يقال إنه يسهل خروج الروح لجواز أن استعماله في ذلك الوقت أبلغ في تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) .

[فائدة] لو اجتمع في الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسبها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الأولى أو الثانية ؟ فيه نظر ، ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الأولى تحسينا للظن فليراجع

(قوله يفهم التعميم) أي فيكره ، ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغيير هناك لا هنا

عمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لأنه قرينة والعصيان عارض لقوله صلى الله عليه وسلم « توضئوا بسم الله » أى قائلين ذلك، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا، زاد الغزالي: رب أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون. ويسن التعوذ قبلها، وتسب لکل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولومن أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار، وتكره لمكروه، ويظهر كما قاله الأذرى تحريمها لمحرّم (فإن ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو فى أول طعام أو شراب كذلك (فى أثانته) يأتى بها تداركا لما فاتته فيقول: بسم الله أوله وآخره، وأفهم كلامه أنه لا يأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك، بخلاف الأكل

(قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الأذرى كما ذكره حجج فى شرح العباب (قوله زاد الغزالي) أى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر، والمراد بالأثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقيل آخرها كذلك، وظاهر اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية أنه لا يطلب التعوذ قبلها فى المذكورات، وقياس مامر من طلب التعوذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حجج ولو تركها فى أوله لا يأتى بها فى أثانته لكرهه الكلام عنده انتهى. وقوله لكرهه الكلام عنده وقياس ما فى آداب الخلاء من أنه إذا عطس فيه حمد الله بقلبه أنه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا، ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لا يقتضى ذلك، على أنه اختلف هناك فى أن كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره إلا عند خروج الخارج، وقال أيضا: تحصل بالإتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى: قلت: ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها، ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة، وإنما يكفى من الزوج لأنه الفاعل انتهى. وفيه وقفة (قوله تحريمها لمحرّم) أى لذاته كالزنا وشرب الخمر، بقی المباحات التى لا شرف فيها. كتنقل متاع من مكان إلى آخر، وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه لأنه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لما فاتته) قال المحلى: ويستحب أن ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه. قال سم على حجج: قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه. لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر الكفاية بأنه لا تحصل السنة أيضا اه. أقول: وهو ظاهر لأن هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها، فوجود وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) أى الأولى ذلك، فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة. وعبرة المحلى على أوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما أن كلا كاف فى حصول السنة، ومراده بالأول ما قبل الآخر فيدخل الوسط (قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فرغاه: أى الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذى بعده اه سم فى أثناء كلام. قلت: الأقرب الثانى لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر، وانظر لو عزم على أن يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الإتيان بالبسملة

(قوله تحريمها لمحرّم) أى لذاته، فلا ينافى مامر فى الوضوء بماء مضموب وكذا يقال فى المكروه، ولينظر لو أكل مضموبا هل هو مثل الوضوء بماء مضموب أو الحرمة فيه ذاتية؟ والظاهر الأول، وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده أن يشرب خرا أو يأكل مينة لغير ضرورة، والفرق بينه وبين أكل المضموب أن الغضب أمر عارض على حلّ المأكول الذى هو الأصل بخلاف هذا (قوله أوله وآخره) أى الأكل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونها

فإنه يأتي بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ليتقياً الشيطان ما أكله ، وهل هو حقيقة أولاً ؟ محتمل ، وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سنه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب (فإن لم يتقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه مائع وإن كثر أو ما كثر أو ما كثر أو ما كثر (قبل غسلهما) ثلاثاً لخبره إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، رواه الشيخان ، والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار ، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجوة ، فإذا صادفت ماء قليلاً نجسته ، فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ، ويعلم منه أن من لم يتم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه ، وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً ، وإن قلنا بكرهه تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام ، والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء ، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك ، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بوحدة لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ، ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستنداً ليقين غسلهما ثلاثاً ،

حينئذ ؟ فيه نظر ، والأعرب أيضاً أنه لا يسن لأنه فرغ من أفعاله ، ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضاً عن التشهد (قوله فإنه يأتي بها بعده) وينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفاً (قوله فإن لم يتقن طهرهما) قال المحلى : فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبية اهـ . قلت : فيكون مباحاً . وقد يقال : بل ينبغي أن يغسلها خارج الإناء ثلاثاً بصير الماء مستعملاً بغمسها فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور ، فلعل المراد أنه لا يكره غمسها خوف النجاسة وإن كره غمسها لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه (قوله بأن تردد فيه) أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر إذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع : قال النووي في بستانه عن محمد بن فضل التيمي في شرحه لمسلم : إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متبهما : أنا أدري أين باتت يدي ، باتت في الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه . قال ابن طاهر : فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لثلاث يسرع إليه شوم فعله . وقال النووي أيضاً : ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الأخبار به وثبت عند القضاة أن رجلاً بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وسبائة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم ، فجاء من عند شيخ صالح معه مسواك ، فقال له مستهزئاً : أعطاك شيخك هذا المسواك ؟ فأخذه وأدخله في دبره : أى دبر نفسه استحقاراً له ، فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جرواً قريب الشبه بالسمة قتلته ، ثم مات الرجل حالاً أو بعد يومين اهـ بحروفه . قال في المصباح : الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والمضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح . وقال في البارع : الجرو : الصغير من كل شيء (قوله جالت) أى تحولت (قوله هي المطلوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة

(قوله بأن تردد) أخرج به ما لو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله إنما هو لأجل توهم النجاسة) قد يقال لو كان لأجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لإفادتها بيقين الطهارة (قوله لأنهم كانوا أصحاب أعمال) لعل وجه إدخال هذا في الدليل أن العمل يوجب ثقل النوم عادة فتأكد به عدم اللزامة

فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث كما يحل الأذرعى ، ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب ، والحديث وكلام الأصحاب خرج مخرج الغالب ، فإن كان الإناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره ، أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه ، وخرج الإناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سنه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر ، ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يبره في الفم ولا يجبه ولا جذبه في الأنف ولا ثره ، وأكملهما بأن يديره ثم يجبه أو يجذبه ثم ينثره . وعلم مما قدرته في كلامي أن الترتيب بينهما مستحق لا مستحب ، وأشار إلى ذلك بقوله ثم الأصح إلى آخره ، فلو تقدم مؤخرًا كان استنشاق قبل المضمضة حسبا بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة

الوضوء ، وقياس ما يأتي في الغسل عن الرفعى من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وإن كفت الثلاثة في أصل السنة ، اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد (قوله إحداها بتراب) أى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التلث في غسل النجاسة المغلظة . أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) ما لم يقدر بالوضع سم (قوله لما مر) أى من الاقتصار في بيان الواجب على غسل الوجه وما معه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق . واستدل حج هنا بقوله : ولم يجبا للحديث الصحيح « لاتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجله » أى فهذه هى المذكورة فيما أمر الله به في قوله « فاغسلوا وجوهكم - الآية وخبر « تمضمضوا واستنشقوا » ضعيف (قوله ولا ثره) هو بالثاء المثناة . قال في مختار الصحاح : ثره من باب نصر فانتثر والاسم الثار بالكسر ، والثار بالضم ماتناثر من الشيء ، ودر مثر شد للكثرة ، والانتثار والاستنثار بمعنى : وهو ثرماني الأنف بالنفس اه فقول الشارح : ثم ينثره معناه يخرج نفسه ، وعليه فإخراج ما في الأنف من أذى بنحو الخنصر لا يسمى استنثارا ، فقول شرح الروض لإخراج ما في أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز (قوله أو يجذبه) يابه ضرب اه صحاح (قوله وعلم مما قدرته) أى في قوله وبعدها (قوله حسبا بدأ به) خلافا لحج حيث قال : ففى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا ، واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة اه . قال العبادى في شرح الغاية : قال في الروضة : وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح . وقيل مستحب ثم قال : ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح اه . وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفات المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع ، فإذا عكس حسب مقدمه

(قوله وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لما مر) هو تابع في هذه الحوالة لشرح الروض ، لكن ذلك قدم ماتصح له الحوالة عليه في الكلام على التسمية وهو قوله : وإنما لم تجب لآية الوضوء المبيته لواجباته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » انتهى . ويصح أن يكون مراد الشارح بما مر الحديث الذى قدمه في غسل اليدين وإن لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله فلو قدم مؤخرًا) هذا لا يظهر ترتيبه على الاستحقاق ، وإنما الذى يظهر عليه ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر من أنه إذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة إذا فعلها بعده لوقوعه في غير مستحقه

خلافاً لما في المجموع ، إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة : الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقفه أولاً فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح . وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طم وريح وكون بالنظر هل تغير أولاً ؟ وقدم التيم لأنه أشرف من الأنف لكونه محلاً للقرآن والأذكار وأكثر منفعة (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال « دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (ثم الأصح) على هذا الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله ، وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبلغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ولغير « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » والمبالغة فيهما أن يبلغ للماء إلى أقصى الخنك ووجهي الأسنان واللثة ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، أما الصائم

على محله وفات ما أخره عنه ، لكن قضية كلام المجموع أنه شرط للاعتداد بالمؤخر ، وأنه إذا قدمه لغا وأعادته إذا أتى بماء بعده وهو القياس ، وبقي ما لو فعلهما معاً ، وينبغي على كلام حجج أن الحاصل منهما المضمضة لوقوعها في محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله ، وهذا نظير ما تقدم من أنه لو غسل أربعة أعضائه معاً حسب الوجه دون غيره . لا يقال : إنما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب . لأننا نقول : هو وإن لم يكن واجبا لكنه مستحب لاستحبابه فقط فأشبهه الواجب . وأما على ما ذكره الشارح من أنه لو قدم مؤخرًا حسب ما بدأ به فيحتمل أنهما يحصلان فيما لو أتى بهما معاً لأنه لم يشترط لحسابان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) في استنفادته من ذلك نظر لأن مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسابان المتقدم وإلغاء المتأخر ، بل كما يصدق بذلك يصدق بإلغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر . وقياس إلغاء المتقدم على التعوذ أجاب عنه حجج بأن المعنى الذي شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوذ عليه ، لأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره ، وبالبداية بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه . والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله (قوله وقدم التيم) قال في الخادم : والاستنشاق أفضل ، لأن أبا ثور يقول : المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب ، وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله ، والاستنشاق ثبت من قوله : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء » (اهـ) قوله وأكثر منفعة) لأنه محل قوام البدن أكلاً ونحوه والروح ذكرًا ونحوه اهـ حجج (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغي فيما لو تعدد التيم أن يأتي فيه ما قبل في تعدد الوجه من أنهما إن كانا أصليين تمضمض واستنشاق في كل منهما ، أو كان أحدهما أصلياً تمضمض فيه إلى آخر ما سبق (قوله ثم يستنشاق) أفاد التعبير بـ ثم أنه لو تمضمض بواحدة ثم استنشاق بأخرى ، وهكذا لا يكون آتياً بالأفضل على هذا . ويوجه بأن القائل بالفعل قاس ما هنا على الوجه واليدين في أنه لا ينتقل لعضو إلا بعد كمال طهر ما قبله ، ولكن عبارة حجج حكاية لهذا القول نصها : ومقابلته أي الأصح ثلاث

(قوله إذ المعتمد ما فيها) أي هنا بدليل قوله لقولهم في الصلاة الخ ، وإلا فإذا تعارض ما في الروضة والمجموع قدم ما فيه غالباً لأنه متبع فيه لكلام الأصحاب لا يختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميري والحكمة في تقديم السنن الثلاثة : يعني الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ، أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة

فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الإفطار إلا أن يفضل فيه من نجاسة، وإنما لم يجرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المهزكة لشهوته، لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاير الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة. ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة، وفي كيفية ذلك وجهان: أحدهما يتمضمض منها ولأول ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا. والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، واستحسنه في الشرح الصغير (و) من سننه (تليث الغسل والمسح)

لكل متوالية أو متفرقة اه. ويشكل عليه ما قدمه في توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره. إلا أن يقال: أراد بالمتفرقة كونها في أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثاني إلا بعد كمال الأول لكنه بعيد (قوله لقوله) أي للقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغي أن يلحق به المسك فكره الخ (قوله إلا أن يغسل فيه الخ) أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ، وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر لأنه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) أي والأولى أن يكون الخ، فأشار إلى أنه إذا قيل بتفضيل الجمع اختلف في الأولى وكان ينبغي للمصنف ذكره كأن يقول: ثم الأصح بثلاث غرف الخ كما فعل في تفضيل الفصل (قول المصنف بثلاث غرف) عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المعروف باليد، والجمع غراف مثل برمة وبران، والغرفة بالفتح المرة، وغرفت الماء غرfa من باب ضرب واغرفته اه. وفي القاموس ما يوافق، وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفي كيفية ذلك) أي الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولأول ثلاثا الخ) أي ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثاني إلا بعد الفراغ من الأول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أي لما مر من أن الكيفية الأولى في الحقيقة فصل (قوله تليث الغسل والمسح) عبارة حجج: وشرط حصول التليث حصول الواجب أولا، ثم قال: ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له ستة التليث كما شمله المتن وغيره، وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير، ويفرق بينه وبين حسابان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى، إذ لا يحصل التكرار إلا حينئذ اه. وقوله حصول الواجب أولا، وعليه فلو غسل الخد الأيمن ثلاثا ثم الأيسر كذلك لم يحصل التليث، وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد، ويصرح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب الخ.

[فرع] لو كان إذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه، فلو ثلث تيمم ولا يعيد لأنه أتلفه في غرض التليث اه سم على بهجة. قلت: وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وإن أتم لأنه لم يتيمم بمحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتي في التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ، فإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أتم في الشق الأخير.

[فرع] هل يسن تليث النية أيضا أو لا، لأن النية ثانيا تقطع الأولى فلا فائدة في التليث، يجرر سم على

(قوله وهناك لا يمكنه رد المني) الذي يأتي في الصوم أن محل الحرمة إذا خشى من نفسه الوقوع

المفروض والمنسوب وباقى سنته من تحليل وذلك وموئق عين ولحاظ لامانع فيهما من إصباح الماء إلى محله وإلا وجب غسلهما ، وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخلف كما سيأتي ، وهل بثلت على الجبيرة والعمامة أو لا كالحف ؟ الأشبه نعم خلافا للزركشى ، ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما . وقد يجب الاقتصاد على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك ، ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف في الماء ولو على الشط إلا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ، ولو توضع مرة مرة ثم كذلك

منهج . قلت : : وقضية قول البهجة : وثلث الكل يقينا ما خلا مسحا لحفين يقتضى طلبه : فيكون ما بعد الأولى مؤكدا لها ، ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالأشفاق ويدخل بالأوتار بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ، ونقل عن فتاوى مر ما يوافق (قوله المفروض) أى كل منهما (قوله وموئق) بالهمز من مأق مقدم العين اه مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظته : أى راعاه مختار : أى وغسل موئق ولحاظ ، وهذا مستفاد من قوله بثلث الغسل الخ ، ولا يشمل قوله وباقى سنته ، وفي نسخة إسقاط قوله وموئق عين ولحاظ (قوله وإلا وجب غسلهما) أى ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فتجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه ، لكن ينبغي أنه لو لم تتأت إزالته ما فيهما كالكمحل ونحوه إلا بضرر أنه يعنى عنه حيث استعمل الكمحل لعذر كمرض أو للزينة ولم يغلب على ظنه إضرار إزالته (قوله الأشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضية أنه لو كان الخلف من نحو زجاج يسن التثليث لأنه لا يخاف تعييبه (قوله خرج وقته) أى بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اه حج (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) أى في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أى الثلاث (قوله لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من تحريم ما ذكر حرمة ما جرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساق المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة ، وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به ، قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال ماؤها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وإن لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من معاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة ، لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره . نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سنته فتنبه له فإنه يغفل عنه . نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضع مرة مرة الخ) قضية أنه

(قوله وموئق عين ولحاظ) لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله في الغسل ، وقوله لامانع فيهما الخ ظاهره أنه لا يجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح ما مر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير موئق عين ولحاظ ولموئق ولحاظ فهو من مدخول ، لذلك لكن يناهيه ظاهر قوله وإلا وجب غسلهما (قوله بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسألة النقص لأنه قيد في الزيادة فقط (قوله إلا في ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من الإسراف وإن كان حكمه كذلك

لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافاً للروايين والفوراني . ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعداً ، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر . وأما الفم والأنف فكعضو واحد (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال إنه الرابعة بدعة ، وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لأنها لا تكون كذلك إلا إن تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجاً من خلاف من أوجهه . وكيفية السنة: أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر يتقلب ، فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب . فإن لم يكن له شعر يتقلب لصفه أو قصره أو عدمه لم يرد ، إذ لا فائدة له ، فإن ردّ لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً ، ولا يتأفیه الماء انغمس في ماء قليل ناوياً رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ، ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلاً ثانياً

لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانياً وثالثاً حصلت فضيلة التثليث ، وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعداً خلافاً وهو الأوجه .

[فرع] لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل يتعد نذره أم لا لأنه مكروه ؟ فيه نظر . قال شيخنا الشويري : لا نتعداه . قلت : فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر ، لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين ، وإن أراد بعدم انعقاده أنه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرّر ذلك ثلاثاً فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولاً . ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن في الترتيب الحقيقي تباعداً لغسل بعض الأعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث ، وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للظهارة وتتمه لها في الجملة ، فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرمه سم على حج زاد سم على منبج بعد مثل ما ذكر ، وإنما لم يحرم مع أن الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لأنه قبل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم مر . أقول : لا حاجة إلى ذلك لأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر (قوله فكعضو واحد) قضيته أنه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانياً وثالثاً على هذا الوجه حسب التثليث لأنهما عضو واحد كالفم والأنف ، لكن قال المناوي في شرح الشرائع مانصه : وهل تحصل سنة التيمم باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً أو لا يحصل إلا بتقديم المرآت الثلاث في الأولى ؟ الظاهر الثاني قياساً على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين . ويحتمل حصولها بالأولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اه . ثم رأيت في سم على حج مانصه : وفي قوله : يعني شرح الروض كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لولئهما معا : أي أو مرتباً أجزاء ذلك فتأمل . وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا في المندوب) ولو في الماء الموقوف . نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد اه حج ، وعليه فيستثنى هذا من قوهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد أن يقع المسح على عمل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لأن الماء صار مستعملاً) قال حج : أي لا اختلاط بله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية ، ولضعف البهل أثر فيه أدنى الاحتلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير

لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس ، ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كتنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام ، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الاله الدرجه الله تعالى . ويفرق بأن ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط ، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ، ولا يشكل امتناع مسح صماخيه بيال مسح الأذنين وبلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور ، لأن المراد الأكل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه . وعلم من إتيانه بتم اشتراط الترتيب بين الرأس والأذنين في حصول السنة ، وهو الأصح ، ولا يسن مسح الرقبة بل . قال المصنف إنه بدعة ، قال : وأما خبر « مسح الرقبة أمان من الغل » فموضوع . واعلم أن استحباب مسحها غير مفيد باستيعاب مسح جميع الرأس ، ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (لكل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيها أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ، فالتعبير بالعسر جرى على الغالب . وعلم من قوله كل أن لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك ، ومقتضى إطلاقهم أجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ، ويؤيده ما بحثه بعضهم من أجزاء المسح على الطيلسان ، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر ، وفارقت الحنف بأنه بدل دونها

في اختلاط المستعمل بغيره اه حج . وكتب عليه سم : لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك مع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة للماء الباقي ، فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي أنهما قالوا : اتعد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قرابه منها ، فالأذن أولى بذلك بر اه سم على منتهج . أقول : لا يخالفه ما مرّ بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وإن قلّ حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير ، لأن ما ذكره حج في البياض المحاذي لأعلى الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أي مسحه كلا أو بعضا ، ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الأذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس ، وستأتى الإشارة إليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر : خرق الأذن انتهى مختار (قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهي كما في المختار مؤخر أصل العتق . وفي شرح البهجة والعتق : هو الوصلة بين الرأس والجسد . وفي القاموس الوصلة بالضم : الاتصال ، وكل ما اتصل بشيء فبا بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله إنه بدعة) معتمد (قوله أمان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عتق الأسير تضم به يدها إلى عنقه اه قاموس . قلت ، وبكسرهما : الحقد ، ومنه قوله تعالى - ونزعنا ما في صدورهم من غل - (قوله كل بالمسح) فإن كان بها نجاسة ولو معفوفا عنها لم يميز قياسا على ما يأتي في مسح الحنف ، لكن سيأتي عن سم على حج نقلا عن مر أنه لو عبت النجاسة الحنف جاز المسح عليها حيث كانت معفوفا عنها فهل قياسه كذلك هنا أولا ويفرق ؟ فيه نظر . ولعل الفرق أقرب لأن التكميل على العمامة إنما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض ، فلا حاجة إلى المسح على العمامة المؤدى للتنجيس ، بخلاف مسح الحنف فإن رفع الحدث يتوقف عليه ، لا يقال : يمكن نزع الحنف وضل الرجل . لأننا نقول : فيه بصفة في الجملة فلا نكلفه (قوله بأنه بدل دونها) فيه أن الذي فعله من المسح مسلط للواجب وهذا بدل لما لم يحسنه

كسح بعض الرأس وهو كذلك ، وأقوى القفال بأنه يعنى للمرأة استحباب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعاً ، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك ، لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب ، وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ، ويحتمل غيره وأنه يمسح ماعداً مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضعاً يخلل لحيته . أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى في حدّ الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إصصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومناقبته بتخليل أو غيره ، وعمل سنّ التخليل في غير الحرم . أما هو فلا لئلا يؤدى إلى تساقط شعره كما قاله المتولى ، وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه ، إذ عمل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة ، وفي رجله بأن يتدئ بخصصر الرجل اليمنى ويحتم بخصصر الرجل اليسرى ويخلل بخصر يده اليسرى من أسفل رجله ، ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب ، أو ملتحة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة : أى إن خاف عذور تيمم فيما يظهر أخذاً من العلة (و) من سننه

(قوله وهو كذلك) أى فيتيمم عن الرأس ولا يكتفى مسح ماعليه (قوله مسح الذوائب) أى من الرجل والمرأة . قال سم على حج : إن هذا عرض على مر بعد كلام القفال فرجع إليه (قوله متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزءاً من رأسه لا يكون آتياً بالسنة ، ولكن يسقط الفرض بما فعله . قال الشيخ عميرة قوله : كمل بالمسح الخ الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى ، فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملاً بانفصاله عن الرأس ، وهذا ظاهر ، ولكن يغفل عنه كثيراً عند التكميل على العمامة ، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يجاذبه من العمامة؟ ظاهر العبارة لا انتهى : أى لأنه المفهوم من التكميل (قوله أما هو فلا يؤدى الخ) خلافاً للخطيب على الغاية ومثله في حج (قوله بتشبيك يديه) بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى راحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك . ونقل عن شيخنا الشوبرى أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ، ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه . أقول : ولعل هذا منه مجرد تصوير إذ المدار على تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك (قوله إذ عمل كراهة تشبيكهما) على أنه قد يقال : لو سلم أنه مكروه مطلقاً لا يشكل ، لأن ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من إطلاق الكراهة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) ظاهره أنه لا يكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها ، وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال : ويكره أيضاً تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها اه . فان مقتضاه أنه يكره في انتظارها وإن لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين : اليسرى واليمنى في ذلك سواء . قال في التحقيق : وهو المختار ، قال في شرح المهذب : وهو الراجح المختار اه . قلت : هو ضعيف ، أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله أصل السنة حرم فتقها) أى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر أم لا

(قوله من لحية غير الرجل وعارضيه) أى وغيرهما ، ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لأفاد ذلك ، ولعله أصل العبارة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثاً كما هو ظاهر ، فلا يضر التشبيك في الوضوء ، وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة

(تقديم الميمن) على اليسار للأقطع ونحوه في جميع الأعضاء وغيره في يديه ورجليه وإن كان لابس خفّ فيما يظهر خلافاً لمن قال بمسحهما مما «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله» أى تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله : أى مما هو من باب التكريم كاستحاح وتنف إبط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك . أما الكفان والحدان والأذنان لغير نحو الأقطع فيطهران معا (و.) من سننه (إطالة غرّته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة ، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجّيله» ومعنى غرّاً محجلين بيض الوجه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ : وهو الذى في وجهه بياض ، والمججل : وهو الذى قوائمه بيض . والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه . وغابتها غسل صفحتى العنق مع مقدّمات الرأس (و) إطالة (تحجّيله) بغسل

لأنها بمنزلة ما لو خلقت كذلك أصالة ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى ، ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة وانصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم ، فإنها إذا فتقت بعد الغسل وجب غسل مظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الأقرب (قوله على اليسار) أى فلو قدم اليسار على الميمن أو غسلها معاكراه (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كما مرّ اه حج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء عن المجموع ما يقتضى خلافة (قوله فيطهران معا) أى فلو بدأ بالميمن فجوزّ في شرح الروض أخذ كراهته من عبارته ، لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة بالميمن . وذكر مرّ أن في ذلك تردداً وما لم لعدم الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله في المتن وإطالة غرّته الخ) قال الأسنوى : كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وأنه إن شاء قدمها وإن شاء قدمه اه عميرة . وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتدّ بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فإن النية صحيحة والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه وإن قصده اعتد به . وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه أجزأ ذلك لأن الغرّة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغرّ المحجلون الخ) وفي رواية «إن أمتى يدعون» بضم أوله : أى ينادون أو يسمون . قال الراغب الدعاء كالتداء ، لكن النداء قد يقال : إذا قيل يا من غير أن ينضم إليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يافلان ، وقد يستعمل كل منهما محل الآخر . ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيداً أى سميتاه مناوى عند شرح الرواية المذكورة . وذكر أيضاً في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة مانصه : وظاهر قوله من إسباغ الوضوء أن هذه السيماء إنما تكون لمن توضع في الدنيا . وفيه ردّ لما نقله الفاسى المالكى في شرح الرسالة أن الغرّة والتحجيل لهذه الأمة من توضع منهم ومن لا ، كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى . وقال شيخ الإسلام في شرح البخارى : ولا تحصل الغرّة والتحجيل إلا لمن توضع بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصل له اه . ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لأنه قول للزناقي المالكى لا للشيخ . وينبغى على قول الشيخ أن ذلك خاص بمن توضع حال حياته كما أشعر تعبيره بتوضأ : وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلاً لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك . ويحتمل خلافه لأن تركه الوضوء كان معذوراً فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل . وبقي أيضاً ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا ؟ فيه نظر . وينبغى الأوّل لإقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع (قوله فيطل غرّته وتحجّيله) وتسنى إطالتهما في التيمم أيضاً كما سيأتى في باب . وعبارته ثم عطفها على ما يسن والغرّة والتحجيل . ولا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لأنه الغالب ، ومرّ حاج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله في وجهه بياض) وقيد بعضهم بكونه في جهته . وكونه

الزائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين : وعلم مما
تقرر أن كلا من الغرة والتحجيل شامل لغسل الواجب والمستون ، ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء مجل
الفرس وسقوطه ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للإمام (و) من سنه (الموالاة) وهى التابع بحيث
يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ، ويقدر المسوح مغسولا : وقد يجب
الولاء لضيق وقت وفى وضوئه نحو سلس (وأوجها القديم) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى
وفى ظهر قدميه لمة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء » وأجيب بضعف الخبر ، ودليل الأول
« أنه صلى الله عليه وسلم توطأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح
على خفيه وصلى » . قال الشافعى : وبينهما تفريق كثير . وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ، ولأنها
عبادة لا يطلها التفريق اليسر فكذا الكثير كالحج ، ومحل الخلاف حيث لا عنر مع الطول ، أما مع العنر فلا يصر
قطعا ، وأما اليسر فبالإجماع (و) من سنه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عنر لأنها ترفه لا يلبق
بجال المتعبد ، فهى خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه لامكروهة ، وفى إحضار الماء مباحة ، وفى غسل الأعضاء
من غير عنر مكروهة ، ونجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة

فوق الدرهم . وعبرة المصباح : والغرة فى الجبهة يياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب
ما لا يتم الواجب إلا به ، فالإطالة غسل مازاد على ذلك (قوله وهى التابع) يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة .
قلت : الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ما قبله كأنهما فى زمان واحد لعدم تجل فاصل بينهما . ومعلوم أن هذا
فى عضوين لا ترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الأول) لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل
بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتاله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف
للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أو لا ؟ فيه نظر . ولا يبعد الثانى كما لو غسل
وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الأولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ، ولما غسل الثالثة لم يجف محلها ، وقلنا
بمصول الموالاة . وفى شرح البهجة : وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالآخيرة . قال سم عليه : بل يشترط الولاء بينها وبين الثانية
وبين الثانية والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالاة ؟
فيه نظر . ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال فى المصباح : مزاج الجسد بالكسر طبايعه
التي يأتلف منها (قوله وأوجها القديم) لم يقل الموالاة فى الجسد ، ويعلم منه أن القديم خلافة ، لعله لأنه لو قال
ذلك لم يعلم ما يقول به القديم أهو الإباحة أو الوجوب أو غيرهما ، وكان الظاهر منه أنها لاتسن فى القديم (قوله
بصب الماء عليه الخ) وينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث
لا يتأتى الاستعمال منها على غيره ، فليس المقصود منها مجرد الترفه ، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف
من منع الوضوء من الفساق الصغيرة ونظافة مأنها فى الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر فى الفطرة الخ) قضيته
وجوب تقديم الأجرة على الدين ، لأن المعتمد عنده أن الدين لا يمنع من وجوب الفطرة . وفى الدهميرى مانصه : إن
وجدها فاضلة ص كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما فى المنهج وغيره من

(قوله عما يعتبر فى الفطرة) أى فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح ، وما فى حاشية شيخنا من اعتبار فضلها
صه قياسا على ما فى التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لاهنا

في الأوجه. قال الزركشي : وينبغي أى في عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى . وإطلاقهم يخالفه ، وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين : أى صار حجرا ، فلو أعانته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سنه ترك (النفض) لأنه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه ، وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه : أى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الأولى (في الأصح) لما صح من « أنه صلى الله عليه وسلم أتى بمندبل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده » . ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز . والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم . والثالث مكروه . والتعبير بالتنشيف لا يقتضى أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه ، إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة ، أما إذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد ، وسيأتى أن الميت يسن تشفيفه ، والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الأول أخذ الماء بخرقة وأما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف . ويبقى من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت في المطولات وأشار إلى ختمها فقال (ويقول بعده) أى بعد

تقديم الدين على زكاة الفطر ، ويؤيده ما قالوه في التيمم من أنه لو احتاج في قضاء دينه إلى ثمن الماء تيمم ، فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه أن يقدم هنا على الأجرة (قوله في الأوجه) أى وإلا صلى بالتيمم وأعاداه شرح الإرشاد لشيخنا قم (قوله أى في عدم كراهتها) أى بأن قلنا خلاف الأولى أو مباحة ، وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه أن إعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحذر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أى فيكون خلاف الأولى (قوله ينفض) من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول التجاسة . ويوجه بأن التضخم بالنجاسة إنما يحرم إذا كان يفعله عبثا ، وأما هذا فليس من فعله وإن قدر على دفعه . نعم ينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم ، وقوله بمعنى الشرب قال في المختار : يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه ، وبابه فهم أيضا (قوله ويبقى من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام . وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا ؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ . وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الأطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اهـ قب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده : أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ، ثم رأيت بعضهم قال : ويقول فوراً قبل أن يتكلم اهـ . ولعله بيان للأكل اهـ . وهو صريح في أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء . ونقل بالدرس عن الشمس الرملى أنه يأتي به مالم يحدث وإن طال الفصل وأن سنة الوضوء كذلك ، لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه : وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما يجثه بعضهم ، وفرق بينهما وبين الضحى فإنه لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها في الوقت

(قوله بمعنى الشرب) قال الجوهري : تشف الثوب العرق بالكسر ، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك

فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) خبر « من توشأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبسبحك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) خبر « من توشأ فقال : سبحانك اللهم وبسبحك الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرهما وهو الحاتم ، ومعنى لم يكسر : لم يتطرق إليه إبطال ، واعتذر عن حذف دعاء الأعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة : أى أسقطت (دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل كفيه : اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها . وعند المضمضة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابى يمينى وحاسبى حسابا يسيرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعرى وبشرى على النار .

قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه ، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم ، أو بطول الفضل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ، ويستحب لمن توشأ أن يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) أى كهية الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاورى الجامع الأزهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) أى إكراما له ، وإلا فعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط : وهو ماسبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه ، وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه (قوله وبسبحك) وأوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة : أى وبسبحك سبحتك حج (قوله أستغفرك) .

[تنبيه] معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة : أى ستر ما صدر منى من نقص تمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه ، وظاهر كلامهم نذب : وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة . واستشكل بأنه كذب . ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء : أى أسألك أن تتوب على ، أو باق على خبر يته . والمعنى أنه بصورة النائب الخاضع للدليل ، ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اه حج .

[فائدة] من قرأ فى أثر وضوئه - إنا أنزلناه فى ليلة القدر - مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء . فرعن أنس . قال السيوطى : فيه أبو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى . ثم رأيت فى حج هنا مانصه : ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ - إنا أنزلناه - أى ثلاثا كما هو القياس ، ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك اه . ويسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول : اللهم اغفر لى ذنبي ووسع لى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى . اه سيوطى فى بعض مؤلفاته . ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدرة رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى اه حج . كما يسن إمرار موسى على الرأس الذى لا شعره (قوله كتب برق الخ) أى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه (قوله دعاء الأعضاء) قضيته أن هذه الأدعية كلها فى المحرر ، وعبارة المحلى تفيد أن دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والأذنين ليس فيه إلا أن يقال أراد دعاء الأعضاء لا بقيد كونه فى المحرر (قوله وحاسبى) لا يشكل هذا بأن فيه طلبا للحساب مع أن علمه أسهل للنفس ، فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب ، وأن اختلافه على الناس إنما هو بالشدة والسهولة ، فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعرى الخ)

وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل رجله : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لأصل له) في كتب الحديث وإن كان الرافعي قد عدّه في المحرّر والشرح من سننه . قال المصنف في أذكاره وتقيحه : لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه ، وأفتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ، ويتجه لإلحاق التيمم به على ما يأتي فيه ، ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة ، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ، أو لم يستحضره حينئذ . واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث ، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى .

باب مسح الخف

مراده به الجنس لأنه لو أراد أن يغسل رجلا ويمسح على الأخرى كان ممتنعا . ولما أن كان المتوضئ

زاد في شرح البهجة : وأظنني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك (قوله وباستحبابه) أي باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو : أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) أي سواء كان العامل به ممن يقتدى به أم لا ، بل قد يقال : يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث .

باب المسح على الخف

مسح الخف : هو من خصوصيات هذه الأمة كما ذكره سم على أشجاع ، وانظر مشروعية المسح في أي زمن كانت ، ويؤخذ من جعلهم قراءة الجهر في قوله تعالى - وأرجلكم - دليلا على المسح أن مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع . ثم رأيت في بعض شروح المنهاج مانصه : وشرع المسح في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فإنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين بتبوك . قال العلامة ابن العماد : ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة (قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما أورد على المتن من أنه يقتضى أنه يكفي غسل إحداها

(قوله وإن كان الرافعي قد عدّه) أي دعاء الأعضاء من حيث هو ، وإلا فالرافعي لم يذكر في المحرر جميع الأدعية المتقدمة (قوله فات الرافعي) أي أنه إنما احتج على الاستحباب بثبوتها عن السلف والخلف (قوله أنه روى عنه) أي من حيث هو ، وإلا فالشارح لم يذكر جميع ما ذكر هنا وإنما ذكر ما في المحرر فقط (قوله وباستحبابه) يعني قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ كما هو ظاهر وإن أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار ورود الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المارّ فات الرافعي والنووي أنه روى الخ .

باب مسح الخف

(قوله مراده به الجنس) هذا له تنمة لا يحصل المقصود إلا بها ، ذكرها الشهاب ابن حجر ، وهي أنه بعد هذا مجمل هنا مبين في غيره ، وإلا فاقتصار الشارح على ما ذكره يصدق بما قرأ منه

مخبراً بين غسل رجله والمسح على الخفين ناسب أن يذكره عقب الوضوء، وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لأنيهما مسحان يجوزان الإقدام على الصلاة ونحوها . والأصل في مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضعاً ومسح على خفيه » . قال الترمذي : وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة : أي فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما ذهب إليه بعض الصحابة . قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ، ولأن الحاجة إلى دفع الحرّ والبرد داعية إلى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجزّز المسح عليه . واستدل عليه بعضهم بقراءة الحرّ في أرجلكم ، ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بدّ لجوازها من لبسها ، فلو لبس خفاً في إحداها بالشرط لمبيح عليها ويغسل الأخرى لم يجز كما تقدم ، وفي معناه ما إذا لبسها وأراد غسل إحداها في الخف والمسح في الأخرى ، فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها ، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية

ومسح الأخرى فكان الأولى أن يعبر بالخفين ، لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الإيهام لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما ، فالأولى حمل آل على العهد : أي الخف المهود شرعاً وهو الاثنان (قوله مخبراً الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بأنه من الواجب المخبر وجرى عليه بعضهم ، والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخبر أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب إلى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب إليها بحذف الياء حملاً على نظائره . جامع الأصول لابن الأثير (قوله بعد نزول الخ) أي بل كان في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم قبل وفاته بأربعين يوماً فيما يقال كذا في جامع الأصول ، لكن في الإصابة جزم ابن عبد البر عنه : أي عن جرير أنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً هو غلط ، ففي الصحيحين عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : استنصت الناس في حجة الوداع » (قوله حديثي سبعون الخ) عبارة حجج على الشائيل في باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها : وفيه جواز مسح الخفين وهو إجماع من يعتد به ، ثم قال : وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابياً اه . قلت : ولا منافاة بينه وبين ما هنا ، لأن ما هنا في خصوص رواية الحسن البصري ، وما في شرح الشائيل ليس مقيداً بأحد ، على أن نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولأن الحاجة الخ) غطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال : وهو مشروع لأخبار ولأن الخ (قوله رافع للحدث الخ) أي على الأصح في الزوائد خلافاً لما دل عليه كلام الرافعي ، وانظر مآثرة هذا الخلاف . ويمكن أن يقال : من فوائد ما مرّ من أنه لو غسل رجله في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملاً أم لا ؟ إن قلنا إنه مبيح صار مستعملاً لرفعه الحدث ، أو رافع لم يصير مستعملاً لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد : أي بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها) .

[فرج] لو كان له أزيد من رجلين فينبغي أنه لا بدّ من أن يلبس في كل واحدة خفاً ، ومن مسح كل خف لأن المسح تطهارة الرجل ، فلا بدّ من تعدد المسح بتعدد الأرجل ، فلو كان بعضها زائداً فإن تميز فلا عبرة به . نعم إن توقف الخف في الأصلية على إدخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ، ولا يكفي عن مسح الخف على الأصلية وإلا فلا بدّ من اللبس فيها ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع ، لكن إن كان المراد إدخالهما في محل واحد لم يظهر لذلك أثر في المسح إلا إن تصوّر مسح أعلى إحداها دون الأخرى سم على منهج .

فلا بدّ من سترها بما يجوز المسح عليه ، ولو كانت إحدى رجله عليّة بحيث لا يجب غسلها فليس الخفّ في الصحيحة لم يميز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العليّة فهي كالصحيحة ثمّ النظر في شرطه وكيفيته وحكمه . وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجدداً وإن لم يحدث بعد اللبس لما سبق ، وعبر بالجواز إشارة إلى أنه لا يجب عينا ولا يسنّ ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل وهو كذلك أصالة ، وقد يسنّ كتركه رغبة عن السنة لإيثاره تقديم الأفضل عليه ، أو شك في جوازه لنحو معارض كدليل لامن حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجدنى نفسه كراهته إلى أن تزول ، وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير ، أو انصب ماؤه

أقول : قياس مأمّر له في الوضوء أن محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الأصل ، وإلا وجب إفراجه بخفّ حيث أمكن ، وإلا أدخلهما ومسح على كل منهما (قوله فلا بدّ من سترها) أى لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أى بخفّ يجوز الخ (قوله لما سبق) أى في خبر جرير ، وأما مارواه الحسن البصرى فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله إشارة إلى أنه الخ) لأن المتبادر من الجواز المستوى الطرفين ، فلا ينافى أن الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله وإلى أن الغسل الخ) يتأمل وجه الإشارة لأفضلية الغسل من الجواز فإن المتبادر منه الإباحة ، وهى لا تدل على أفضلية غيرها . إلا أن يقال لما ذكر فيها مرّ وجوب الغسل دل على أنه الأصل ، فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمخالفته الأصل وهو يشعر بأنه مفضول بالنسبة للغسل لأصالته (قوله رغبة عن السنة) أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيماً للملاحظة أنه أفضل ، فلا يقال الرغبة عن السنة قد تودى إلى الكفر لأن ذلك محل إلهان كرهاها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل إذا شك في الجواز فكيف يقال الأفضل المسح (قوله لامن حيث عدم علمه جوازه) أى وإلا فلا يكون المسح باطلا لعدم جزمه بالنية (قوله أو وجد في نفسه الخ) قال حج ما حاصله : هذه يغنى عنها قوله رغبة عن السنة ، لأن معنى الترك رغبة أن يتركه لإيثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل ، سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلاً أم لا ، فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر ما يقتضى تحريمه ولا ما يقتضى كراهته . قال حج : وقد يحرم كأن لبسه محرم تعدياً اه . وفيه أن الكلام في المسح الجزئى بأن كان مستوفياً للشرط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثلاً ولعله لعدم وجوده (قوله أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة . وقال حج : وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ، ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن ، لكن سيأتى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير ولو على بعد ، وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ اه (قوله أو انصب ماؤه) مجرد تصوير ، وإلا فلو كان مامعه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكتفى الغسل ومعه برد

(قوله أنه لا يجب عينا) أى بل مخيراً كما هو صريح عبارته ، وحينئذ فلا يصح التعبير بالجواز بالمعنى الذى أراداه الشارح إلا أن يريد به أنه يجوز له تركه والعدول إلى الغسل ، ثم إن شيخنا في الحاشية نازع في كون هذا من الواجب المخير بأن من شرطه أن لا يكون أحد الواجبين بدلاً عن الآخر (قوله وهو كذلك أصالة) أى في المستلثين (قوله لإيثاره تقديم الأفضل عليه) عبارة غيره لا لإيثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه . وفي بعض نسخ الشارح : لا لإيثاره ، وهى مساوية للعبارة المذكورة (قوله وقد يجب) أى عينا لعل صورته أن يخشى فوت الماء لو اشتغل بالإنقاذ أو فوت الإنقاذ لو اشتغل بالغسل

عند غسل رجله ووجد بردا لا يذوب يمسح به ، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل فخرج الوقت ، أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة ، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل ، أو كان لا يلبس الخلف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط ، بخلاف ما لو أرقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فإنه لا يجب عليه لبس الخلف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه ، ولأن في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها ، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتي بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد ، وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وإزالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان « أنه صلى الله عليه وسلم أُرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » (والمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولو ذهابا وإيابا للحدث المارّ سواء أتقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر ، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، ويقاس بذلك اليوم والليلة ، وشمل إطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخلف ويستفيد به ما بجلّ له لو بقي ظهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط ، فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح إلا للنوافل إذ مسحه مرتب على ظهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخلف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل ، فكأنه لبسه على حدث حقيقة ، فإن ظهره لا يرفع الحدث كما مر .

تعين عليه المسح به (قوله في الجمعة) أي وتعينت عليه ، فإن كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما من لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من إحداث فعل) أي وهو ليس الخفين (قوله وإزالة النجاسة) أي فلا يكفي المسح فيهما ، ولم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين ، لأن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر ، وأما النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة إليه ، فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك أن يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه . وفي سم على حج : بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه . قلت : وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة ، وإلا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لأنه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقي طهارة) أي الذي ليس عليه (قوله إلا النوافل) لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وإن قصر الفصل بين إرادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح في التعليل لأنه محدث الخ ، أما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين إذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما ، وسيأتي بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ، ولكن تجب الموااة بين

(قوله وشمل إطلاقه) أي إطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى (قوله لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب ابن حجر : لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني

أما المتحيرة فلا تقل فيها ، ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ، ويحتمل أن يقال هو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها ، وإن كانت لا يسته قبل الغسل لم تمسح ، والتميم لفقد الماء لا يمسخ شيئاً إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها ، ومثله كل من دائم الحدث والتميم لغير فقد الماء إذا زال عنده . وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أى الأصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسخ فيها لما يشاء من الصلوات ، إذ قبله لا يتصور جواز إسناد الصلاة إلى المسح ، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ، ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبرى وغيره إنه لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوماً كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أخذاً من تعليلهم السابق ومثله اللبس والمس ، ويجوز للابس الخف أن يحدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع ، وأقهم كلام المصنف أنه لو توضع بعد حدثه وغسل رجله فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأوّل وهو كذلك ، وبه صرح الشيخ أبو على فى شرح الفروع ، ولو أحدث ولم يمسخ حتى انقضت المدة لم

نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها فى وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائماً مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله أما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل إطلاقه دائم الحدث فإن المتبادر منه أنه لا يشمل المتحيرة (قوله فهى كغيرها) أى من دائم الحدث (قوله والتميم لفقد الماء) أى إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء ، وأما إذا كان لمرض فسائى فى قوله : ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أى من أن الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر ، أما الأكبر وحده بأن خرج منه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره ، فإذا أحدث حدثاً آخر دخلت المدة ، وقضية هذا الكلام أن خروج النوى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراد بعد لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها ، وفه نظر لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها ، فالقياس أنه يمنع من انعقادها (قوله لأن وقت المسح) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سائى فى كلامه جوازه بل سنه ، فالمراد من التعليل وقت المسح الراجع للحدث .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة ، وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمناً طويلاً ، هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء ؟ فيه نظر ، والظاهر الأول ، ويوجه بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه ، فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضع فى زمن انقطاعه صح وضوؤه ، نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذنا من تعليلهم السابق) أى فى قوله لأن وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم اللبس والمس اقتصاره على ما ذكر صريح فى أنه إذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة إلا من الإفاقة أو حدث آخر . وعبارة شيخنا الحلبي : ثم لا يتخى أن المراد بالحدث آخره ولو نوماً أو مساً أو لمساً عند جمع متأخرين منهم حج ، ومن آخره إن كان بولاً أو غائطاً أو ريحاً أو جنوناً أو إنعماً ، ومن أوله إن كان نوماً أو مساً أو لمساً عند الإمام البلقينى فى النوم فأفقى به والد شيخنا ، وقاس عليه شيخنا المس واللبس ، واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك انتهى على محلى . وبقي ما لو تقارن اللبس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الأول أو من انتهاء الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأنه لو انفرد كان قاطعاً للمدة ، بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلاً ووجد اللبس قبل انقطاعه فينبغى أن يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدة)

(قوله لأن وقت المسح) أى الراجع للحدث المستند إليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتى

يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (فإن مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا فأقام (لم يستوف مدة سفر) تغليا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الأولى ، وكذا في الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزح ، وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمعنى وقت الصلاة حضرا ، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمور ١ أحدها (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى لم يجز المسح بل سيبله نزع الأول ثم يدخلها لأن إدخال الأول كان قبل كمال الطهارة ، ولو ابتداء اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ، ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عنى الخنابة ، وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته . وقول المصنف كمال أراد بها تأكيد نفي مذهب المزنى القائل بأنه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الأخرى كذلك أجزاءه ، ولا احتمال توهم إرادة البعض ، ونكر الطهر ليشمل التيمم ، وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعهُ والوضوء الكامل ، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث

أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه ، فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس ، وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافرين وابتدائها من الحدث الذى في الحضر ، هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نهب عليه ليعلم ولا يذهب الوهم إلى خلافه شيخنا بهامش المحلى اه سم على منهج ، وما ذكره مستفاد من قول الشيخ ، وعلم من اعتبار المسح ومن قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله وإلا وجب النزح) أى عند إرادة الصلاة (قوله لا عبرة بالحدث الخ) أى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فإنه يجوز قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره ثم (قوله وعصيانه) دفع به ما يقال المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى ، ووجه الدفع أن معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أن الرخصة لا يكون سببها معصية ، والسفر هنا هو المحجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخف) أشار به إلا أن ذات الخف لاتتعلق بها شروط ، فإن الشروط إنما هى للأحكام (قوله ثم غسل الأخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها ، وأما لو لبس النينى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت النينى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الأول) أى من موضع القدم انتهى محل وإن لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ، ويمكن توجيهه فى المقارنة بأنه ينزل وصولها محل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ، ووجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن أن تكون هذه فائدة تعبيره بكمال ، إذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الأكبر فى بقية البدن ، وعليه فقوله من الحدث للإيضاح (قوله ولا احتمال الخ) عطف على (قوله ولا احتمال) معطوف على مذهب بإبراز لام الإضافة ، والتقدير لتأكيد النفي لمذهب المزنى ، والنفي لاحتمال

(١) (قوله شيان) كذا فى نسخ وهو الأصوب الذى ينزل عليه كلامه الآتى ، فالثى الأول اللبس على كمال الطهر . والثانى الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة فى كلام المصنف ، والأول راجع للبس والثانى لصفة الخف ، وفى نسخ أمور بدل شيان وقد حلت ما فيها .

ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر ، وهل تكلفه المذكور جائز أم لا ؟ فيه تردد للأحنوف ، والأوجه فيه الحرمة ، ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الحائمة قبيل الكتاب الأول .
الثانى أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (سائر محل فرضه) وهو الرجل التى هى محل الغسل من الجوانب والأسفل لا من الأعلى عكس سائر العورة كما فى الزجاج الشفاف حيث لا يكتفى ثم بخلافه هنا إن أمكن متابعة المشى عليه ، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية ، فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضرر ، وإنما عني عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذة لم يضر إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشى عليه (طاهرا) فلا يكتفى بنجس إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، وهى لا تظهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ، والمنتجس كالنجس كما فى المجموع ، خلافا لابن المقرئ ومن تبعه فى أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده . نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح ، فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته وإن لم يتعمد ، ولو

تأكيد يتضمن إراد معنى ذكره والمعنى ذكره لتأكيد ولاحتمال والأولى أن يقال عطف على إراد باعتبار المعنى والتقدير : وقول المصنف كمال لإرادة ولاحتمال الخ (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما محلى (قوله ولأن الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سودا تحت أظفارها سم على حج . ثم رأيت على منهج قال : فيه نظر ، والقلب الآن إلى الصحة أميل ، وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصود بالوضوء ، ولا كذلك الحائل ، وهذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتى فى مسألة الجرموق : فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة (قوله ما لم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها ، وعليه فلا يكتفى بغسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ، ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فنع من العفو عنها ، لكن هذا قد يشكل على ما نقله سم فى شروط الصلاة فى حواشى المنهج عن م من أنه قرر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعنى عما أصابه هذا الماء فتأمل وقياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا ، وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعنى عنها ، لكن قوله فيما يأتى فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمنتجس) أى ما لم يغسله قبل الحدث (قوله صح) أى وإن وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها سم (قوله فإن مسح على محلها واختلط) قضيته أنه إذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ، ولعله غير مراد لأنه بمجرد المسح يحصل رطوبة فى المحل وهى حقيقة الاختلاط فى هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وإن لم يجاوز المسح

الخ ، ولا يحتاج حينئذ إلى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقد مر) لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلى فرضا ثانيا يزرع ويأتى بطهر كامل ، وظاهر أنه لا يأتى هنا لأن الصورة أنه غسل ماعدا الرجلين ، فالواجب عليه هنا بعد الزرع إنما هو غسل الرجلين (قوله لأن القصد هنا منع نفوذ الماء) أى ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكتفى بنجس إلى قوله والمنتجس كالنجس) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للباس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك

خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعنى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة ، وترك أبي زيد الفرض فيه احتياط ، ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ، وإن كان لا يسه مقعدا في مدة ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا سفر قصر ، ولحاجة يوم وليلة إن كان مقبيا مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر ، والمراد بقوته أن يتأني فيه ما ذكر وحده من غير مداس ، إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك ، فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ، ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ، ومفرط سعة لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة ، ولا يتأني إلا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة . لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها ، إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل : اضرب هذا جالسة . لأننا نقول : محل ذلك إذالم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور ،

محل النجاسة ، وصرح بذلك سم على حج حيث قال : والظاهر أن زيادة التلوين تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن ترطيبها أو زيادته في التلوين . نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها . أقول بل يبعد الجواز لأنه لا ضرورة إلى المسح المؤدى للتضمخ بالنجاسة ، فيجب التزوع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن ، وعلى ما ذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حاثلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) أى ولو من مغلظ ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خزره إلا به (قوله الفرض فيه) أى الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس ، لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على بهجة . وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذالم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة (قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم . وقال حج : تنبيه : أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام لغيره ، والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر ، وأما تقدير سفره وخواتمه له واعتبار تردده لما فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررته فتأمله . ثم رأيت في بعض هوامش الشارح من مناهيه مانصه : قوله ولحاجة يوم وليلة إن كان مقبيا : أى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله إن كان مقبيا) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أى بأن تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) أى مالم يرضق عن قرب (قوله لأننا نقول الخ) أقول : يجاب أيضا بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا ، وإنما هو من باب الإخبار وبيان شروط الشيء ، فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله إذالم تكن الحال الخ ، بقى أنه من أين الأمر بهذه الأحوال في جميع المدة إلا أن يقال إنه المتبادر من ذلك

(قوله لقوته) الأصوب حذفه إذ المتن ليس قاصرا على ذلك ، وسيأتى ما أخرجه المتن (قوله ولا ثقيل) هو وما بعده محترز المتن لولا قول الشارح لقوته فوجب حذفه كما مر (قوله فمن أين يلزم الأمر الخ) هذا السؤال

أما إذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل (قيل وحلالا) فلا يجزى على مغبوب ومسروق مطلقا، ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل، لأن المسح جوز الحاجة الاستدامة وهذا مأمور بزعه، ولأن المسح رخصة وهي لاتناط بالمعاصي. والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغبوب، والصلاة في مكان مغبوب لأن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المحجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المحجوز له السفر، وإنما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا، ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر، بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده والده رحمه الله تعالى تبعا لجمع، والفرق بينه وبين ما قبله أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو اللبس فصار كالخف الذي لا يمكن تناوب المشي فيه، والنهي عن لبس المغبوب ونحوه من حيث إنه متعد باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذ ماء الغسل إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه (في الأصح) لعدم صفاقته، إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها. والثاني يجزى كالمتمخرق ظهارته من محل وبطانتة من آخر من غير تحاذ، ولا بد في صحته أن يسمى خفا، فلو لف قطعة آدم على رجله وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود. واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا) يجزى (جرموقان في الأظهر) والجرموق بضم الجيم فارسي معرب: شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن وأساء لتعلق الحكم به، ومقابل الأظهر أنه يجزى لأن شدة البرد قد تنحوج إلى لبسه، وفي نزع عند كل وضوء ليمسح على الأسفل مشقة، ومنع الأول المشقة في ذلك لتمكنه من إدخال يده بينهما ومسح الأسفل، وظاهر أنهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا، فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه، والأسفل ككفافة أو الأسفل دون الأعلى ولم يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه لا يقصد الأعلى صح وحده، ويجرى التفصيل أيضا في القويين بأن يصل للأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تمخرق

فليتأمل اه سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كأن قوله إن الساتر وما بعده من نوع الخف، وأنها أوصاف للخف المأمور بلبسه بعد الطهر، لأن قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر في معنى: ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أي لرجل أو امرأة (قوله والأصح الجواز) أي في المغبوب وما بعده من الذهب الخ. قال البلقيني: نظير الخف المغبوب غسل الرجل المغبوبة وصورتها أن يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اه شيخنا الشوبري على التحرير. أقول: ويمكن تصويره بأن يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشي عليه لحوائجه لتزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الأصلية (قوله من نحو جلد آدمي) أي ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال بشكل هذا بأن المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم إلا أن يقال: هو وإن كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث إهانة صاحبه فهو لأمر خارج ومع ذلك فيه شيء (قوله باستعمال مال غيره) أي في المغبوب وباستعمال ما يؤدي إلى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه (قوله ولا بد في صحته) أي على كل من الوجهين، ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دل عليه السياق، والأصل ولا يجزى خف منسوج، وأشار إلى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أي ذكر قوله ولا بد في صحته أن يسمى خفا (قوله لا يقصد الأعلى الخ) بأن

والجواب فيه نظر لا يخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) في هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف الخ)

الأسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الأعلى لصبر ورته أصلا ، والأسفل كاللغافة أو وهو محدث فلا ، أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازى في مختصر الروضة ، والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين ، قاله البغوى . قال : وعندى يجوز المسح على الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد فسح الأسفل كمسح باطن الخف اه . والأوجه أن الأسفل إن كان متصلا بالأعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ، ويحمل كلام البغوى عليه ، وإلا فالأعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ، ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة . ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر ، لكن أفنى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر . ولا شك أن الجبيرة لا تكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمّل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شدّ بالعرى في الأصح) بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة ، فإن لم يشدّ بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى

قصدما أو الأسفل وحده أو أطلق . قال سم على جيج : ومثل قصد الأعلى فقط قصد واحد لا بعينه : أى لأن قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك ، وهو يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره ، فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا ، ولو شك بعد المسح هو مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لأن الأصل الصحة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل للعلّة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحها جميعا ، فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منها أو الأسفل وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله أو وهو محدث فلا) أى وذلك لأن وجود الأعلى عند تحرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس ، فإن كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف ، وإن كان نخدثا كان كاللبس على حدث فلا يكتفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) في هذا الحمل بعد قوله أو لا ملتصقين بعد فتأمله إلا أن يقال : يكتفى في عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة في الظهارة فإنه يصدق مع ذلك على الباقي عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) أى مامن شأنه أن يمسح فيشمّل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى سم على بهجة . لكن عبارة شيخنا الزبائدى قوله : لأنه ملبوس فوق ممسوح ، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها اه . وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه (قوله بمعنى أن واجبها المسح) قضيته أنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ، ويجزئ عنها التيمم . ثم رأيت شيخنا الزبائدى جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها : قوله لأنه ملبوس الخ ، قضيته أنه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها ، بخلاف ما لو غسل ماتحتها ثم وضعها فإنه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لأنه مخاطب بمسحها بعد ذلك

صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل ، وحينئذ فالثنائية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين ، لكن صريح كلام غيره خلافا ، وأن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا ، وعليه فالثنائية في كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوى) أى نقلا عن الأصحاب كما أفصح به في شرح الإرشاد

ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر، ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الحنف لأنا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لابد معها من مراعاة العلة . والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) السائر لظهر القدم (وأسفله) وحرقه وعقبه (خطوطا) لأن ابن عمر في الأولين وقياسا عليه في الآخرين، والأولى وضع أصابع يمينه منفرجة على ظهر مقدم الحنف واليسرى على أسفل العقب وإمرارها، فتنهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق واليسرى إلى مقدم بطن الحنف ولا يستحب استيعابه، ويكره تكرار مسحه وإن أجزأ وغسله لأن ذلك يعيبه ويفسده . ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعد أو وضع يده المبتلة عليه وإن لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ، ولا بد أن (يحاذى) أى يقابل (الفرض) من ظاهره ، لا باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ،

وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق في المشى به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب ، إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ، ومعنى جعل ذلك أسفله أنه ليس من الساق مثلا . هذا وجعل البكرى ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب إشارة إلى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه . وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته ، وكذا لا تفيد هذه الكيفية إدخال الحرف (قوله فتنهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق) قضية قوله إلى آخر الساق استحباب التحجيل لأن آخر الساق مايلي الركبة ، كذا قيل ، وقد يمنع أن آخره ذلك وإنما آخره مايلي القدم لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوّله وآخره أسفله ، فأعلى الأدنى رأسه ، وآخره رجلاه كما قاله شيخ الإسلام في شرحه على الجزرية . ثم رأيت سم على حج قال : إنه كان ظهر لنا استحباب التحجيل . ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى فراجع ، وقوله إلى آخر الساق يحتمل أنه أراد الآخر من جهة القدم ، ويحتمل أنه أراد بالآخر الأعلى إشارة إلى التحجيل حرره ، وعبارة العباب إلى الساق سم على منهج ، وهي تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على مايلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضية الاقتصار على نبي الاستحباب أنه مباح وليس مكروها ، ولا خلاف الأولى ، وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب إلا مواضع الغضون ، فالقياس ندبه خروجا من الخلاف ، إلا أن يقال إن ماقلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الأخبار المصرحة بأنه : أى المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله لأن ذلك يعيبه) فإن قلت : التعيب إتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار ؟ قلت : ليس التعيب محققا ، ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد إجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ما ذكر معه من صور عدم الإجزاء ، وبه صرح حجج على ما نقله سم عنه ، وعبارته قال في شرح الإرشاد : ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين ، خلافا لما نقله الأذرعى عن جمع من أن

(قوله لا يبد معها) يفيد أنه لا بد من وجود الاسم فيقتضى خلاف ما ذكره، وصریح المتن أنه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله وإن أجزأ) لم يظهر لي موقع هذه الغاية وهو تابع فيها لشرح الإرشاد

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما ، بخلاف الرأس فإن الشعر من سماء ، إذ الرأس لما رأس وعلا ، وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكنى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه ، والرخصة يجب فيها الاتباع . والثاني يكنى قياسا على الأعلى ، والعقب مؤخر القدم ، وهو يفتح العين وكسر القاف ، ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها . (قلت : حرفه كأسفله، والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الروية غالبا (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة ، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل ، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة ، فلوزال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح ، وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك ، ويجوز له أن يصلى بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ، ثم إن كان مسح في اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلى في اليوم الثالث بذلك المسح ، وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني ولكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه ، ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث (فإن أجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أى إن أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صحح من خبر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا همسافرين أو سفرا أن لا نزرع حفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولأن ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق الزرع له ، بخلاف الحدث حتى لو غسلهما

العبرة بما قدم الساق إلى رعوس الأظفار لا غير اه . وكتب على المنهج : لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزئ إن قصد الظاهر أو الباطن أو أطلق ، بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط ، وكذا يقال إذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقية الخف ، وقلنا إن مسح الشعر لا يكنى فتأمل اه . وقياس مامر عنه من أنه لو قصد أحد الجرموقين لا بعينه لم يكف أنه هنا كذلك .

[فرع] هل يكنى المسح على الحيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كنانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لأنه صار يعد من جلته ، وهل يكنى المسح على الأزرار والعري التى للخف ؟ فيه نظر . ولا يبعد أيضا الاكتفاء إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله لما رأس) قال في المختار : رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رأسه فهو رئيس ويقال رئيس بوزن قيم اه (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن م ، وقد يقال ليس الشعر داخلا في حقيقة الرأس واكتفى به ، بقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) أى على ما ذكر من الأسفل والعقب (قوله إعادة مسحه) أى لفعله أولا مع التردد (قوله لحدث أكبر) قضيته أنه لا يجب الزرع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ، ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى في كلامه .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا ؟ هل له الإحرام بها أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر الثاني لتردده في النية حال الإحرام بناء على ما اعتمده الشارح في شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة لا يسع الصلاة وأحرم عالما بذلك لم يتعد خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين أو سفرا) في نهاية ابن الأثير : إذا كنا سفرا أو مسافرين ، الشك من الراوى في السفر

داخل الحف لم يكفه في جواز المسح ، ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنبته عن الحدث وغسل رجليه في الحف جاز له المسح ، وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهها فيه فإنه يكفيه غسل رجليه في الحف ، بخلاف نحو الجنب فإنه وإن غسلها فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدته أو شك في بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أو غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) إذ الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتييم بعد وجود الماء ، ولو زلزل رجله في الحف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ، ولو أخرجها من قدم الحف إلى الساق لم يؤثر على النص ، ويؤخذ ذلك من كلامه . نعم لو كان الحف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الحف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف ، وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعى حيث قال : يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزاع ونحوه في وضوء الرفاهية ، أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لاحالة ، أما للفريضة فواضح ، وأما للنافلة فلأن الاستباحة لا تتبعه ، فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولاً (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ، واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن توضأ ولبس الحف ثم نزع قبل الحدث ، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الحف فلا يلزمه شيء .

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة ، والأفصح الأشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة أكثر الفقهاء ، ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به ، وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ، ولا يجب فوراً أصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد ،

والمسافرين . السفر جمع سافر كصاحب وصحب ، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه في جواز المسح) أى وإن ارتفعت جنبتيهما بالغسل لبطلان المدة بالجنبانية (قوله ونحو ذلك) عطف على محل : أى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالتخرق التي على الرجل ، ويجوز قراءته بالرفع : أى أو حصل نحو ذلك : أو نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وإن لم يظهر شيء من محل القدم (قوله غسل قدميه) أى بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل (قوله ولم أره منقولاً) هو آخر كلام الأذرعى .

باب الغسل

(قوله في غير غسل الميت) أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الأشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالأفصح هنا ، فإن معنى الفصاحة المقرر في عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله أكثر الفقهاء) أى في الفعل الراجع للحدث ، أما لإزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فوراً أصالة) خرج به مالو ضاق وقت (قوله لنجاسة) لعله سقط منه تاء قبل الماء من الكنية (قوله فإذا قدر على الأصل) عبارة الدميرى فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل .

باب الغسل

والكلام أولاً في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به ، وقد بدأ منها بالأول فقال (موجبه موت) لماسياً في الجنازة ، وفيها أيضاً أن الشهيد يحرم غسله ، والكافر لا يجب غسله ، والسقط الذي بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارته حياته يجب غسله مع أنالم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ، ولا يرد على عدّه الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه ، لأن الواجب مطلق الإزالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض ، والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد ، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة . وقيل عرض بضادها لقوله تعالى - خلق الموت والحياة - وردّ بأن المعنى قدر والعدم مقدر

الصلاة عقب الجنازة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها (قوله والكلام أولاً في موجباته) أى وثانياً في واجباته هكذا ، ولو أسقط قوله أولاً استغنى عن هذا التقدير ، وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالأول الخ (قوله وما يتعلق به) أى وفيما يتعلق بما ذكر : أى من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها أن الشهيد الخ لاعلى قوله مع أنالم نعلم الخ ، لأن ذلك إنما يقتضى الإيراد لاعدمه ، ولعل الغرض من ذكره الردّ على حجج جعله مستفاداً من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله : إنه يحكم بموته لأن الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير أنه) اعتذار عما يفهم من قوله ، وفيها أن السقط يجب غسله من أنه لم يذكره في المنهاج . وحاصله أنه وإن لم يذكره لكنه مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله على عدّه الموجبات) في نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ ، وما في الأصل أولى لأن عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره في مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضى أن الأول لا يشترط كونه من شأنه الحياة ، وقضية قوله ويعبر عنه بالاشترط إلا أن يقال : مراد صاحب هذا القيل أنه لا يشترط تحقق الحياة ، بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عدّة ميتا بخلاف الأول (قوله وقيل عرض بضادها) ظاهره أنه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة ، فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الأول . وفي التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الأقوال الثلاثة صادقا على السقط ، لكن نظر فيه سم بالنسبة للأول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود ، قال : إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ، ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا إليه أيضا ، لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اه . هذا وفي المقاصد إبقاء الأول على ظاهره وردّ الثاني إليه وعبارته والموت زوالها : أى الحياة : أى عدم الحياة عما يتصف بها الفعل ، وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه : أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكه لها كالعنى الطارق بعد البصر لا كطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على ردّ هذا القول في المقاصد أيضا ، لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودى ، ويوافق ما نقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت . اه . هذا وفي حواشى السيوطى أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والأحاديث والآثار مصرحة بذلك . قال : والتحقيق أنه هذا الجسم الذى على صورته كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يبرّ شىء إلا حى ، وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنما هو أثره ، فإما أن يكون تسميته بالموت من باب الحجاز لا الحقيقة أو باب المشترك ، وحينئذ فالأمر في النزاع قريب اه . وردّه حجج في عامة

(قوله أولاً) ينبغى إسقاطه وهو تابع فيه لشرح الإرشاد لكن ذلك عطف ما بعده بالفاء لترتب المذكورات في متن الإرشاد على هذا الوجه ، ولما لم تكن مرتبة في المنهاج كذلك عدل الشارح إلى الواو فلم يبق للفظه أولاً موقع (قوله مع أنالم نعلم سبق موت له) وجه عدم وروده أنه في معنى الميت بدليل ذكرهم له في الجنازة ، وإليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا

(وحيض) لقوله تعالى - فاعتزلوا النساء في الحيض - أى الحيض ، والمعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع مع القيام إلى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وإن لم يصرح فيه بالانتفاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لانشاهده ، ولأنه يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد

فتاويه فقال : واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم ، وحديث « يوثى بالموت في صورة كبش الخ » من باب التمثيل اه . ثم صحح كونه أمراً وجودياً (قوله لقوله تعالى - فاعتزلوا - الخ) أى والخبر : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى » وفي رواية البخارى « فاغتسل وصلى » سم على منهج (قوله أى الحيض) أى في زمن الحيض ، ولعله لم يحمل الحيض في الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما ، لأن هذا أوفق بما ذكره المتن من أنه الموجب على أن حمل الحيض على مكان الحيض يوم منع قربانها في محله ولو في غير زمانه مع أنه غير مراد قطعاً (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة : وقيل يجب بالخروج فقط . ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فإننا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله إلى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وإن لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج وإرادة نحو الصلاة اه . ومن لازم إرادة نحو الصلاة الانتفاع فكأنه قال : موجه الحدث والانتفاع وإرادة نحو الصلاة ، لكنه لم يذكر الانتفاع صريحاً ، فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله وإن لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيما لم تحض وهي حامل . أما هي فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ، ومجتمع بالحرصفة للحيض وإضافة الدم إليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط أن تكون الولادة من طريقها المعتاد أولاً ؟ فيه نظر . وينبى أن يأتي فيه ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا . ونقل عن شيخنا الزيادى مثله ، وقال في حاشيته : ويجوز جمعها بعد الولادة بلا بلل لأنها جنابة ، وهي لا تمنع الجماع رملى . أقول : وتفطر بها إذا كانت صائمة ، وما ذكر من الفطر بها إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها .

والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس ، وتارة بأن الولد منى مجتمع ، فالثانى من التعليلين يقتضى جواز الوطء وعدم الفطر لأن الجنابة بمجرد ما لا تبطل الصوم ، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفاً على الزوج للشك في المحرم .

(فرع) سئل مر عما لو عض كلب رجلاً أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيراً ، فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيح المخرج منه ، وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة ؟ فأجاب : الذى يظهر أنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وأنه لا غسل لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة ، بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل

(قوله أى الحيض) اللائق : أى زمن الحيض لأن المعنى يدل عليه ، ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى ، فلو كان المراد بالحيض الحيض لكان المقام للإحصار ، وما ذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يجوز إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله لأنها لا تخلو عن بلل) قضيتها أن البلل هو الموجب وليس كذلك .

فبفروج الولد أولى ، والثاني لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » ولو ألفت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر ، وقد يستفاد من قوله ولادة ، ويجب بإلقاء علقه أو مضغة كالولد (وجنابة) بالإجماع لقوله تعالى - وإن كنتم جنباً فاطهروا - وهي لغة البعد ، وشرعاً : أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس : مافوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى الختانان فقد أوجب الغسل » والمراد بالالتقاء المحاذاة لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة (أو قدرها) من مقطوعها ، وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قبح حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل ، وإليه أشار الشارح بقوله منه إذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ، ولا إدخال قدرها مع وجودها فيها يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافاً لبعض المتأخرين ولا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره (فرجاً) قبلاً أو دبراً ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بمائل غليظ ، ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان ،

بسببه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج . ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله إنما الماء من الماء) وجوابه أن الولد مني منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا (قوله ويجب بإلقاء علقه الخ) ع : ينبغي أن يشترط فيهما قول القوابل لإنهما أصل آدمى اه . وفي العباب قال : القوابل هما أصل آدمى ، وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج . وهو ظاهر ، لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشى أن محل التوقف على قولهن إن لم تر بللا وإلا وجب الغسل مطلقا اه . وفي التفرقة نظر لجواز أن يكون المرئى دما على صورة العلقه والمضغة والبلبل بل الدم بعد ذلك لا أثر له ، فالأولى الأخذ بالإطلاق . وبقى ما لو اختلفت القوابل فينبغى أن [يأتى فيه ما قيل في الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عددا الخ . وقوله القوابل : أى أربع منهن إن قلنا إنه شهادة ، ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بجرها وهو الأقرب ، لأن المدار على ما يغلب على الظن أنه أصل آدمى (قوله وتحصل) زاد حج : لآدمى حتى فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) أى من شخص واحد فيها يظهر (قوله مافوق الختان) أى ما هو الأقرب من الختان ، فكأنه قال : هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج : والذي يتجه مدركا أن بعض الحشفة يقدر من باقى الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض . وكتب عليه سم قوله : يقدر من باقى الذكر قدره انظر صورته في الطول (قوله وإن جاوز) أى المقطوع (قوله وإن لم يبق من الذكر غيره) أى بأن كان الحز في آخره (قوله أو بهيمة) ع : لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذى يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) أى وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما اه حج (قوله أو بمائل غليظ) ومنه قصبة أدخله فيها

(قوله وشرعا أمر معنوي) قضيته أن المنع والسبب لا يسميان جنابة (قوله وتحصل) أى للرجل كما قيد به الجلال لقول المصنف الآتي والمرأة كرجل

واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البيهية وعدمه يوكل إلى نظر الفقيه. والأوجه أنه يرى باعتبار ذلك كما قالوا فيمن لامرئق له ولا كعب يقدر بقدره . ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبيهية ، وإنما وجب غسله بالموت تنظيها وإكراما له ، ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر ، كما لا يجب بقطع يديها دية ، نعم تفسد به العبادات ويجب به الكفارة . في الصوم والحج ، وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ، ويجب الحد بيلابجها على ما يأتي في محله ، وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام ،

كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه اه حج (قوله يوكل إلى نظر الفقيه) عبارة الزيادة : وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله : أي أمثال ذكره ، وكذا في ذكر البيهية يعتبر قدر تكون نسبتته إليه كنسبة معتدل ذكر آدمي إليه فيما يظهر . وبقى ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أو لا ؟ فيه نظر . وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله أو مخلوق يدونها ، يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر ، نعم إن حرز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع اه أنه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر إلى باقيه ويقدر له مثلها ، فإن فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة .

[فرع] قال في العباب : ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه . قال في شرحه : حتى لو كان في صلاة أمثما ، وإن حكمتا يبلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الأسنوي والبارزي اه . ولا يخفى إشكال ما قالاه ، والوجه خلافه لأن المنى فيه انفصل عن البدن ، ومجرد استناره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره وإلا فهما متباينان .

[فرع] لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل ، أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل مر [فرع] ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر عنه فقال بحثا إن أدخل قدر الحشفة من أي الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر . ثم في مرة قال : ينبغي أن المعتبر جهة موضع الحشفة . أقول : ويؤيد قوله وجب الغسل إطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها لشموله كلا من الجهتين ، وقول حج أيضا : ولوثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الوجه .

[فرع] لو قطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه وأولج فيه ظهر على الفور ، ووافق مر عليه كذلك أنه لا يجب الغسل إذ لا يسمى جماعا وإن نقض منه فليحرر ، ثم بعد ذلك جوز أنه إذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرر . وقد يوجه بأننا نمنع أنه لا يسمى جماعا ، أو أن الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الإدخال في فرج ثم صم على أنه لا يجب سم على منهج . أقول : وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لأنه يصدق عليه أنه أولج في فرج (قوله والأوجه أنه) أي الفقيه (قوله من بقية الأحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ،

(قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة قلقة ، والمراد أنه لا بد من التقدير ، لكن المقدر به يوكل إلى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أي بالنسبة أو لا يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها ؟ والأوجه أنه يعتبر قدرها (قوله ويجب الحد بيلابجها الخ) قضية هذا مع مامر من الغاية في قوله ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان

ويستغنى الخنثى فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله ، لا على المولج ولا على المولج فيه فيما إلا إذا اجتمعا ، ولو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل ، ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل ، ولو أولج خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج منى) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه ، فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية ، والمراد منه ليخرج به منى غيره والخارج أول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج ، سواء في ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر أم فكر

ثم قوله المتصل أو المنفصل فيما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ، ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع . وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حج . وعبارة حج في شرح العباب نصها : ونقل الأسنوى عن البغوى أنه لا يثبت بالمقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام ، ويفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها اه . هذا وقضيته أيضا أنه يجب على من قطع ذكره ثم أولج في فرج الغسل ، وفيه نظر لا يخفى ، والظاهر أنه غير مراد لأنه بانفصاله عنه انقطعت نسبه إليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه له . هذا ، وقد يحمل ما في شرح المنهاج من قوله ويجرى ذلك في سائر الأحكام على أن المراد بالإشارة في قوله ذلك قوله قبل يعتبر قدرها من مقطوعها أو مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه ، ففي الأول يعتبر قول الذاهبة من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاعهم ، وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثال ذلك الذكر ، ويؤيد هذا الحمل أيضا ما تقدم عن شرح العباب له مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله إن لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشبه أحدهما بالآخر ، وقد سوى حج بينه وبين الأصليين وهو موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء ، لكن تقدم ثم عن شرح الروض أن النقص لا يكون إلا بهما معا ، فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما ، ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله : القياس أنه إنما يجب بإيلاجهما معا اه . وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلي ، فإن كان على سمتيه ماقاله حج ، ولعل وجه إطلاقه أن الاشتباه إنما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه إلا وجوب الغسل بإيلاج كل منهما ، لأنه إذا وجب بإيلاج المتميز حيث كان على سمت الأصلي كان وجوبه بإيلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغي أن يأتي هنا ما يأتي فيما لو احتمل كون الخارج منيا أو ديبا (قوله والغسل) وذلك في الواضح ، لأنه إما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره ، أو الغسل بإيلاجه فيه وفي الخنثى ، لأنه إما واجبه الغسل بإيلاجه أو الوضوء باللمس ، وعليه فحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقص بأن لم يكن بينهما محرمة ولا صغر (قواه استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية : أما إذا خرج من قبل المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إذا قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها ، فإن قيل إذا قضت شهوتها لم تقين خروج منيها ، ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث ، إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن ، وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح . أجيبت بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج

وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو حاصل في فتاوى والده . وقال الشهاب ابن قاسم إنه في غاية البعد لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله سواء في ذلك) أى فيما لو استدخله ثم خرج حتى لا يتكرر مع ما يأتي

أم احتلام أم غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم « لما جاءته أم سليم وقالت له لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء » (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبه قياسا على المعتاد ، وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث ، فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل ، وصوبه في المجموع . قال في المهمات : وهو الماشي على القواعد فليعمل به . قال الرافعي : والصلب هنا كالمعدة هناك . قال في الخادم : وصوابه كتحت المعدة هناك ، لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه . وهو كما قال : وعليه يفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها ، بأن العادة جرت بأن ما تحمله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وما سواه بالقياس أشبه بخلاف ما هنا ، والصلب إنما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهي عظام الصدر ، والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر ، ويكتفى في الثيب وصوله إلى مجل يجب غسله في الجنابة ، ومن أحسن نزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه . ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب

الحدث ، فزولوا المظنة منزلة المثنة ، وخرج بقيل المرأة مالو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر .

[فائدة] وقع السؤال عما لو دخل إنسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا أم لا لأنه أدخله تابعا لاستمقلا؟ فيه نظر ، والظاهر هو الأول للعلة المذكورة .

[فائدة أخرى] سئل الشهاب الرملي عن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا . فأجاب بالوجوب اه . وهو ظاهر لأنه صدق على هذا الفعل أنه دخول ذكر في فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال في التقريب : أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيقة وهي الغميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح في باب الحدث الخ) تقدم للشارح أن المنافذ الأصلية لا تعتبر ، وقياسه هنا أن الخارج منها لا يوجب الغسل ، فقوله فيما مر كالدبر إنما يأتي على ما اعتمده حجج ، أو على ما قاله هو بناء على أنه أراد بالمنافذ الأصلية الفم ونحوه ، وأما الدبر فهو من الفرج ، وغايته أن خروج المني منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) أي كله (قوله وهو كما قال) أي في الخادم من أن صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب ، وخالف فيه حجج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة ، وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهي عظام الصدر) أي كلها (قوله فأمسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج : وأفهم التعبير بالخارج أنه لا أثر لنزوله لقصة الذكر وإن حكمتا ببلوغه ولا لقطعه ، وهو فيه إذا لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزى والأسنوى اه . وفيه نظر إذا تحققنا وجوده في المنفصل ، إذ المدار على خروج المني وقد وجداه . وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الأسنوى والبارزى لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل ، وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) أي ويحكم ببلوغه إن كان صغيرا (قوله مستحكم) أي بأن وجد فيه إحدى خواص المني طب و مر . وهذا كله في الخارج من غير

(قوله ثم الكلام) أي في الخارج من الثقبه كما هو فرض كلام المجموع (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة

الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المنى (بتدقيقه) وهو خروجه بدفعات ، قال تعالى - من ماء دافق - (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) أى وجدانها وإن لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وإنكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وإن لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت إذ لا يوجد شيء منها في غيره ، وقوله رطبا وجافا حالان من المنى لأن العجين وبياض البيض ، ولا أثر لشخانة أو بياض في منى الرجل ولا ضد ذلك في منى المرأة (فإن فقدت الصفات) أى الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمنى ، فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينًا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه ، فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ، ولهذا من قال بوجود الاحتياط بفعل مقتضى الحدتين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه ، لأن الأصل طهارته ، كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى . وقضية كلام الزركشى أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر ، إذ التفويض إلى خيره يقتضى ذلك . وإن رأى منيا في ثوبه أو في فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالمسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما ، ولزمه إعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا ، كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل ، وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردى المسئلة به بما إذا رأى

المعتاد ، أما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله م . وقوله لمرض : أى مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج . ويستفاد ما ذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ ، فإن مراده به التفصيل في المنى الخارج من المفتوح ، ويدل على أن ما خرج من طريقه الأصل يوجب الغسل مطلقا حيث علم أنه منى بوجود بعض الخواص فيه . وقوله مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووى ويوافقه قوله المختار وأحكم فاستحكم : أى صار محكما ه . فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر (قوله أو ريح عجين) أى عجين حنطة ونحوها : أى وبيض دجاج ونحوه خطيب ، والمراد بنحو الحنطة : أى ما يشبه رائحة عجينا ، وبنحو بيض الدجاج ما يشبه رائحته رائحته (قوله في منى المرأة) أى من الرقة والصفرة ه حج (قوله أى الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات منى الرجل البياض والشخن مع وجوب الغسل بانتفاها عنه ، ويفهم ذلك من حمل آل في المتن على العهد الذكري (قوله للشك في الجنابة) خلافا لحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فإذا رجع قال حج : فيحتمل أنه يعمل بقضية مارجع إليه في الماضى أيضا وهو الأحوط ، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه ، وكتب عليه سم (قوله لا يعمل الخ (١)) هذا هو الوجه ه .

[تنبيه آخر] هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور ، وعليه فهل يلزم كلا الجزى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه منى لم يقتد به لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك

غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الآتية وإن قيل به إذ ذاك غير منى أصلا (قوله عجين) أى من حنطة ونحوها (قوله بما إذا رأى) بدل من به

المنى^١ في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمراة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المنى من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعموم الأدلة (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى - ولا جنبا إلا عابري سبيل - وقوله صلى الله عليه وسلم «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ومثله رجبته وهو اوزه وجناح يجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع، وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا في أرض بعضها مملوك وإن قل غير الملك فيما يظهر، ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن أكد من حرمة المسجد، بأن المسجدية لما انبهت في كل جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ما كثر في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فإنه غير منهم فيه بل متميز عنه، فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا، وأيضا باختلاط المسجدية بالملك لا يخرجها عن كونه يسمى مسجدا، ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فإنه يخرج عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مر، ومحل حرمة ما تقدم

شيئا، والذي يتقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الأخيرة اه حج . وبني ما لو تذكر بعد اختياره أنه منى كونه منيا حقيقة هل يجب عليه إعادة الغسل قياسا على ما لو توضحا احتياطا ثم تبين خلافه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لما كان مخاطبا بالأحد الدائر وأتى به تحقق في ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل، فأشبهه ما لو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبرائة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها، فإن ما أتى به يميزه مع تردده في النية، بخلاف وضوء الاحتياط فيها لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه لا يجب عليه شيء، ثم رأيت في سم على حج فرع عمل بمقتضى ما اختاره، ثم بان الحال على وفق ما اختاره فينتج أن يميزه أخذا بما فرقا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال في وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال في مسألة المنسية بأنه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله في ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عم غيره الحكم. وعبارة سم على منهج: فرع قال في الروض وشرحه: وإن رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهرة منيا الخ اه. قال حج: ومحل حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه (قوله والمكث) زاد حج: وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ؟ كل محتمل والثاني أقرب اه. ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا، والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث، ثم قال أيضا: ومن خصائصه حل المكث له به جنبا، وليس على مثله في ذلك وخبره وهو كما في شرح العباب عن المجموع: يا على لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك، ضعيف وإن قال الترمذي: حسن غريب اه. وقضية اقتضاه في الخصوصية على المكث أنه صلى الله عليه وسلم كثره في القراءة (قوله ومثله رجبته) وهي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد (قوله شائعا) أي فهو كالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه، وتجب قسمته فورا، ويستحب لداخله التحية، ولا

(قوله أي بالجنابة) وأما بالحيز فسأني في بابه وكذا النفاس، وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله وجناح يجداره) فيه أنه إن كان داخلا في وقفيته فهو مسجد حتى إن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض، وإن لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد (قوله إن زاد عليه التفسير) لادخل لهذا في التسمية وعلمها وإنما هو حكم شرعي قيدت به الحرمة

إن لم يكن له عذر ، فإن كان كإغلاق بابة أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتماً لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ، وعمله أيضاً في حق المسلم ، أما الكافر فله دخوله إن أذن له فيه مسلم أو وجد مايقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله سواء أكان جنياً أم لا ،

يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما في حاشية الزبائدي . قال سم : والفرق أن الغرض من التعمية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع لأن بعضه مسجد ، بل مامن جزء إلا وفيه جهة مسجدية ، وترك الصلاة يخل بتعظيمه ، والاعتكاف إنما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد ، فالماكت فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه .

[فائدة] قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف : ثم موضع القول بصحة الوقف : أي وقف الجزء المشاع مسجداً من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء ، وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعى وغيره ، وكأنهم لم يروا فيه نقلاً وهو عجيب ، فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن أخيه فقال : ومن الغرائب إذا كان له حصّة في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجداً لم يصح اهـ (قوله إن لم يكن له عذر) ينبغي أن يكون من الضرورة والعذر ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرّة الحمام إلا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به ، وهذا قياس قولهم إذا كان الماء في المسجد دخل لأخذه بشرط أن يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ، ومنه يؤخذ أنه يتيمم في مسألنا إذا أمكنه ، ثم رأيت مر قال : من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لأخذ أجرّة الحمام مثلاً جاز للدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته ، ولا يجوز بلا تيمم . وقوله تيمم حتماً الخ : أي فلو وجد ما يمكن بعض أعضائه أو وجد ما يمكن جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها ولم يمنعه في بعضها ، فهل يجب في الصورتين استعمال المقدور قليلاً للحدث كمن أراد الصلاة ووجد ماء لا يكفي أو ماء لا يمكنه إلا استعمال بعضه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج .

[فائدة] عن الإمام أحمد رضي الله عنه : أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ (قوله ولو على مال) أي وإن قلّ كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشتري له من غلته كأجزائه ، أو كالذي فرش به أحد من غير وقف ؟ فيه نظر ، والأول أقرب ، ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ، ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية إيضاح الحجج . هذا وما ذكره في التردد في المشتري من غلته إنما يأتي إذا قلنا إن الداخل في وقفه لا يجزئ في التيمم ، وحل التردد على أنه هل يجزئ أولاً بخلاف الخارج عنها ، أما على ما ذكره الشارح من أن الداخل في وقفه يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه ، كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لأن المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقاً ويصح (قوله مسلم) رجل أو امرأة حيث كان بالغا ، وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له في دخولها مطلقاً تعظيماً لها اهـ فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره ، أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستئثانه أو دعواه عند قاض ، أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو قمر يخي نفسه في سقايتها التي يدخل إليها منه ، أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها

(قوله فله دخوله) بمعنى أنا لأمنعه وإلا فهو حرام عليه بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة

لأنه لا يعتقد حرمة ، أما الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كأصلها في شروط الصلاة أولا كما صرحا به في باب اللعان ؟ اختلف المتأخرون في الترجيح ، والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ، ومحلها أيضا في البالغ . أما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه . قال ابن العماد في تسهيل المقاصد : ومن الردد فيه أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف ، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عتق له الرجوع فله أن يرجع (لا عبوره) لكونه أخف ولا يكلف الإسراع بل يمضي على عادته . نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه وإلا فحرام كما سيأتي . وللجنب خلاف الأولى إلا لعنر ، ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد ، إفراحرمة إنما هي لتقصيد المعصية لا للمرور ، ولو ركب دابة ومن فيه لم يكن مكثا لأن سيرها

بلا إذن مسلم . نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها ممنعوا ولا يجوز الإذن لهم في الدخول (قوله لأنه لا يعتقد حرمة) قال شيخنا زيادى بعد نقله مثل ما ذكر عن حج : وهذا بالنسبة للمكثين ، أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب . أقول : قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الأسير من الكفار بالمسجد فإنه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال : فعل ذلك إشارة إلى أنه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمة وإن كانوا يعاقبون عليه في الآخرة ، لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمه إطعامنا إياهم في رمضان مع أنهم لا يعتقدون حرمة (قوله وعدمه) أى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعنى أنا لا نمتنعها الدخول عند حاجتها . ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة ، وبه يعلم أنه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة ، وذلك يقتضى أنه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ، ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) أى من المسلمين (قوله فيجوز له) .

[فرع] نقل مر عن البكرى في حاشيته نقلا عن فتاوى النووى أنه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ، ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا ، وقد توقف فيه مر وقال : راجعت فتاوى النووى فلم أجد فيها ذلك فليحرمه سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة (قوله نعم هو) أى العبور ، وخرج به الردد فيحرم عليهما (قوله إلا لعنر) أى كأن تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الأولى للجنب ، وعبرة حج هو أعنى المرور به لغير غرض خلاف الأولى هـ . ومفهومه أنه لا تكون خلاف الأولى إذا كان لغرض ما وإن لم يكن ضرورة ، ويصرح به قول الروض وشرحه لأن كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الأولى (قوله إذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن

(قوله أما الكافرة إذا كانت حائضة الخ) قضيته أنها تمنع من قراءة القرآن مطلقا ، وبه صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتي في الشرح خلافه في الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله أن يدخل الخ) أى وفعل ذلك

منسوب إليه ، بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد ، والسابع في نهر فيه كالماء ، ومن دخله فنزل بئر ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ، ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور ، وعلى الأول يحمل كلام البيهقي أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بجبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ، ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمه ، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجه لعذر لم يجز له مجامعتها ، ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا : لا جائز أن يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد ، لأن منعهما فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك ، وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها ، وهل شرط الحرمه تحقق المسجديه أو يكفي بالقرينة ؟ فيه احتمال ، والأقرب إلى كلامهم الأول ، وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثه بمبنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لفظ ولو لحرف ، لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية ، فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر

من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف . هذا ، وقد يقال إن كلام العماد هو الظاهر لأن قصد الإقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لأنه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب إليه) قالوا في نظيره من القبلة إنما يكون منسوبا إليه لتبطل صلاته بمشبهات ثلاث خطوات إذا كان زمامها بيده ، فإن كان بيد غيره أو مرسلًا لم تبطل لأن سيرها منسوب إلى غيره . وقياسه أن يقال هنا كذلك ، فيقال إن كان زمامها بيده لم يحرم المرور لأنه سائر ، وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره (قوله إنسان) أى عاقل (قوله كالماء) أما لو كان في سفينة فينبغي أن يأتي فيه ما في الدابة ، فإن كان هو المسير لها لم يحرم لأن سيرها منسوب إليه فكأنه مار ، وإلا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله إلا فيه) أى المسجد (قوله لم يجز له مجامعتها) أى لأن فيه أنها كاحرمه المسجد وإلا فجماعة فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله والأقرب إلى كلامهم الأول) وفي كلام حج ما يرجع الثاني ، واستشهد له بكلام السبكي فليراجع ، والأقرب ما قاله حج (قوله والقرآن) أى من مسلم بالغ ، ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة ، فالمتمتع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما في الإرشاد اه وهو ظاهر ، ويثاب أيضا على قراءته المذكورة ، وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه ، فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم ، وقد يفرق بأن الصلاة إنما وجبت لحرمه الوقت ، ومن ثم يجب إعدادتها والنذر ليس له وقت شرعى أصالة حتى يراعى هذا ، وقيل الاكتفاء بالقراءة في حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج ، وذلك لأن الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به القرآن ، ولم يجعلوا الإحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة إذا أتى بها على القرآن : أى بناء على هذا القليل لكون الصلاة لا تصح بدونها ، وقياس ما ذكره في قراءة الفاتحة في الصلاة في حق فاقد الطهورين أنه لا بد له من قصدها بالأولى فيما لو نذر القراءة في وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهي ، وبضمها خبر بمعناه اه حج (قوله له متابعات) أى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر إما

حتى يسمى ترددا . وأما حرمه القصد فأمر آخر بقرينة ما أتى (قوله على عزم أنه متى وصل للآخر رجع) أى وفعل ذلك بقرينة ما مر قبله (قوله المحدثه) خرج به مسجد الخيف كنمرة (قوله ولو بحرف) قال الشهاب ابن قاسم : ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر انتهى

ضعفه بل حسنه المنلدى (ونجل أذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله ، وعند فراغه منه الحمد لله ، وعند ركوبه - سبحان الذى ضر لنا هذا - وعند المصيبة - إنا لله وإنا إليه راجعون - لعدم الإحلال حينئذ بالتنظيم ، إذ القرآن إنما يكون قرآنا بالقصد ، وشمل ما إذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده ، أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم ، وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرمي وسورة الإخلاص ، وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الأقرب للمنقول ، ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القراءة ، ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن . قال الجوجرى : وهو قضية تسوية المجموع بين الأذكار وغيرها ، ثم قال : إن كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه . وعلم مما تقدم أن قوله أذكاره مثال ، فواعظه وأحكامه وقصصه كذلك ، ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما . أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ، ويمنع تعلمه في الأصح ، وغير المعاند إن لم يبرح إسلامه لم يميز تعليمه والإجاز ، وإنما منع من مس المصحف لأن حرمة آد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبم نجس ، وبذلك علم اندفاع ما في الإسعاد هنا أخذنا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجرى . ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفثيه إن لم يسمع نفسه والنظر

صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) أى ولو مع غيره (قوله إنما يكون قرآنا بالقصد) أى مع وجود المانع . أما بدونه فالتملظ بالقرآن مصروف له وإن لم يقصد ويثاب عليه . ثم رأيت في حج تعليلا للجواز مانصه : لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجناية هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد (قوله وفي غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله ولو لما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم في الفتح بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن وبين ما يوجد فيه وفي غيره دليل على قبوله الصريف عن كونه قرآنا ، وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه . (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه أنه بعد اشتراك الكل في القرآنية لاوجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه فيه وغيره لأن ذات القرآنية لا تنتفى عن شيء منه والكلام في حكم القرآن ، وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) أى وجملة القرآن لا يخرج عما ذكر فكأنه قال : نحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية (قوله أما الكافر فلا يمنع منها) أى القراءة بل يمكن منها . أما قراءته مع الجناية فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اه زياى . وظاهر كلام الشارح أنه لا يمنع ولو كان معاندا ، وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى إسلامه كما في المجموع ، والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يبرح إسلامه ، ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد ، لأنه نهى عن منكر وهو لا يختص بالإمام (قوله بنجس) أى غير معفو عنه . وعبرة حج في نواقض الوضوء : ويحرم مسه ككل اسم معظم بمنجس بغير معفو عنه ، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) أى القراءة (قوله وبم نجس) ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ، ولعله بثنية الضمير في عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما لمس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) أى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك شفثيه)

(قوله إنما يكون قرآنا بالقصد) أى عند قيام المانع (قوله من قياسها عليها) ينظر ما مرجع الضمير

في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والإنجيل . ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) إن كان جنبا ، فإن كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إليه) أى إلى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرئ تبعا لأصله هنا ، وإن قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق في الوضوء ، فإن نوى مالا يفترق إليه لم يصح (أو أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو الطهارة للصلاة ، أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط ، لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء ، أو رفع الحدث ، أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ، ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيما ، إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالبا ، ويأتى ماتقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة ، إذ لا يكفي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه وأنه لو نوى من أحداثه غير مانواه أجزأه ، وأنه لو جنابة جماع وقد احتلم ، أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم

أى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالأحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج : من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل ، إذ الغسل المنسوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمنسوب من جهة كماله ، نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتى في الجملة . وبما تقرر يعلم أن عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمنسوب ، وبالضمير في وجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم ، إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكله . وكتب عليه سم مانصه : قوله وبما تقرر يعلم الخ . أقول : ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجه للأعم : أى القدر المشترك أيضا ، والمعنى : أن الموجب بلخس الغسل : أى هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة ، بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمل (قوله ولو محرما) أى كالزنا (قوله ونحوها) أى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) أى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة ، أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة ، أو أداء الطهارة على قياس ما قدمه عن إفتاء والده في الوضوء (قوله أو رفع الحدث) عطف على قوله وأداء فرض الغسل (قوله رفع كل من أجزائها) المناسب لقوله يرفع المقيد أن يقول هنا من جزئياتها لأن المقيد مع قيده إنما هو جزئى لاجزاء (قوله نحو الاستباحة) أى وإذا أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض ، وإذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل ، وإذا نوى استباحة ما يفترق إلى طهر كالمكث في المسجد استباح ما عدا الصلاة . ونقل عن فتاوى الشمس الرملى في باب الوضوء أنه إذا نوى فرض الوضوء أو نحوه استباح النافلة تنزيلا لنية على أقل الدرجات اهـ وقياس قوله تنزيلا على أقل الدرجات أنه إنما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه .

(قوله ونحوها) أى المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطة الحيض الخ ، وفي نسخ ونحوه وهى غير صحيحة إذ الروضة إنما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله من أجزائها) اللاتى جزئياتها (قوله فلا يقال الخ) ما مهده لا يدفع هذا ، وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم : الحدث إذا أطلق انصرف للأصغر غالبا ، مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء

الحيض وحدثه حيض أو عكسه صبح مع الغلط ، وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، وبخلاف ما إذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع . نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم بإيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمتع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك ، وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الأسنوي ، ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطا وصحناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء ، لأن نيته لم تتناولها ولا عن رأسه إذ واجب رأسه الغسل ، والذي نواه فيها إنما هو المسح لأنه واجب الوضوء ، والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء ، أفى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذنا من مفهوم قولهم إن جنابته لا ترتفع عن رأسه ، ويؤيده قولهم إنه يسن له الوضوء ، والأفضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ، ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد ، خلافا لما بحثه أبو علي السنجي وارتضاه في المهمات (مقرونة بأول فرض) لما سبق في الوضوء ، وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة

وقياس ما ذكره في نية الوضوء أن يأتي مثله في نية فرض الغسل أو أدائه (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوى غير ما عليه يظنه عليه ، وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له . ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوّره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه ، وقد أجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ولجواز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع أن جنابته بغيره (قوله مع العمد) أي مالم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته ، أو النفاس الحيض وتريد حقيقته . وعبارة حج : ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر (قوله وصحناه) معتمد (قوله والذي نواه فيها) القياس أن يقول فيه لأن الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الأصغر أو الوضوء . أما إذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لأن ما نواه صالح لهما أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لأن القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة ، إذ غسله للأعضاء المخصوصة مقتصر عليها مرتبة ظاهر في إرادة الأصغر فتحمل نيته عليه (قوله لأنه من مغسوله) قضية قوله لأنه من مغسوله أصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل . وعبارة حج بدل قوله لأنه من الخ لأنه يسن فكانه نواه . ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اه بحروفة . ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله أصالة لا بدلا ، بخلاف مسح الرأس فإنه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب وال مندوب ،

(قوله نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وإن نوى المعنى الشرعي ولا يساعده تعليله ، والشهاب ابن حجر قيده بما إذا لم ينو المعنى الشرعي وهو ظاهر (قوله والذي نواه فيها) صوابه فيه (قوله لأنه من مغسوله أصالة)

غسله ، وإذا اقترنت بأول مفروض لم يثب على السنن السابقة ، وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما أفاده الشارح ، ويصح نصبها على أنه صفة لمصدر مجنوف عامله المصدر الملفوظ به أولاً وتقديره : وأقله أن ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي » ولأن الحدك عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ، ويجب إيصال الماء إلى منابت شعر وإن كثف بخلاف الوضوء لتكرره ، ويجب نقض صفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، وغسل مظهر من صماخي الأذنين ، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها ، وما تحت قلفة أظف ، وما ظهر من باطن أنف مجلوع ، ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ، وبغنى عن باطن شعر معقود ، نعم

وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أي بل لا يحصل له شيء منها على قياس ما مر في سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب . وفي بعض الموامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ ، فإن ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة وتوفي في ثاني عشر رجب في السنة العاشرة بعد السبعمائة ، وابن عبد السلام توفي بمصر في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وسبعمائة ، وفي ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلاً للتأليف ، بل كان في زمن التحصيل فكيف يتوهم أن ابن عبد السلام يختمه الكفاية . وأما ابن النقيب فقد توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة (قوله الملفوظ به أولاً) أي وهونية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنازة فيها وارقت عن أصولها ، فلو حلق شعره الآن أوقص منه ما يزيد على ما يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه الغسل مظهر بالقطع ، بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما ينهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل مظهره بالخلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه (قوله أما أنا فيكفيني أن أصب الخ) لعله قيل في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه ، ومعلوم أن ما شرع له شرع لأئمة إلا ما ثبت اختصاصه به ، ثم رأيت في فتح الباري مانصه : قسم أما محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه ، وأوله عنده : ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنازة فذكره ، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق : تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : فأما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث ، وهذا هو القسم المحذوف اه . وقدره الكرمانى بقوله : وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله صفائر) جمع صغيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخي) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة أظف) أي إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها ، فإن تعذر ذلك صلى كفائد الطهورين ولا يتيمم خلافاً لحج (قوله مجلوع) أي بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عدّ هذا من الظاهر وذلك من الباطن هو أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى ، وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الأصابع ، وهى من الظاهر فعُدّ منه فوجب غسلها دائماً كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم اه حج بتصرف (قوله شعر معقود) أي بنفسه وإن

أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحويل فيقيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله وتعميم شعره) فلو لم يعمه كان غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب غسله عن الجنازة ، حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أو نفضه وجب عليه غسل مظهره من بالقطع أو التفت كما نقله الشهاب ابن حجر في شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لأنه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطباً برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكتفى عنه (قوله معقود)

شعر العين والأنف لا يجب غسله ، ومراده بالبشرة ما يشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) في الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت ، لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لجعل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك (وأكمله) أى الغسل (إزالة القدر) بالمعجمة طاهراً أو نجساً استظهاراً فيه وإن قلنا إنه يكفي غسلة لهما (ثم) بعد إزالته (الوضوء) كاملاً للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً وضوءه للصلاة غير غسل قدميه » وسواء كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب قدّم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه ، ثم إن تجردت جنبته عن الحدث نوى به سنة الغسل وإلا فرغ الحدث الأصغر ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ، ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ، ويستحب له أن يتدارك ذلك ، ولو توضعاً قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم ينتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء ، لأن تلك النية بطلت

كثيراً حج . وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعمده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعمه (قوله لا يجب غسله) وإن طال حج (قوله لأن الفعل) أى فعل النبي صلى الله عليه وسلم المشعر به (قول لأن الفعل الخ) إذ لا يحتاج للاعتذار بمثل هذا إلا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أى عن القرينة (قوله وليس الأمر هنا كذلك) أى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لاعلى وجه البيان لشيء (قوله استظهاراً) الاستظهار طلب الأمر الذى يريد من وضوء أو غيره كركاة أو غيرها الخ (قوله للاتباع) أى المتقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أى كأن احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك ، وأن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ، ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء ، وعبارة حج بعد لفظ الغسل : أى أو الوضوء (قوله أو يؤخره عنه) ووجهه في التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه في الأكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث أصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له أن يتدارك ذلك) أى بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل (قوله إلى إعادته) قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحوظة للسنة أن تسن الإعادة خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج . ويجاب بأنه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع ، فإن أراد الخروج من الخلاف سنّ الوضوء لمراعاته ، فبالوضوء الأوّل حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع ، وبالوضوء ثانياً حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم أحدث قبل) والفرق بينهما أن الوضوء الواحد لا يتبعص صحة وفساداً ، فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء ،

أى منعقد وإلا فقد قال سم عن الشارح إنه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه (قوله شعر العين) أى الذى فى داخلها (قوله ثم الوضوء) أى ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب فى باب الجمعة (قوله وسواء كما فى المجموع الخ) قضية هذا الضنيع أن هذا التعميم فى المتن وهو غير صحيح إذ المتن مفروض فى تقديم الوضوء بكامله الذى هو الأكل المطلق بقرينة قوله فيما يأتى ثم تعهد الخ ولهذا قال هو كاملاً عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب ابن حجر بعد حكاية القولين فى المتن وعلى كل تحصيل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيرها وتوسطه

بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد مغاطفه) كالأذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الأنف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه ميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لها صاعه فيضرب به ويتأكد ذلك في حق الصائم ، وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مرّ في المبالغة ، وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أى أصول شعره بأصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة أن يكون التخليل قبل الإفاضة ، ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضى ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الأيمن ثم الأيسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ، ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر ، فقول السنوي باستوائهما مردود ، وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه ، وظاهر كلامه أنه لا يسنّ في الرأس البداة بالأيمن ، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي

بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فإن الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله ميلا لها) قضيتها أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن الإمامة ، وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمامة يبطل صومه لما أفاده قولهم يتأكد من أن ذلك مكروه في حقه أولا لأنه تولد من مأذون فيه ؟ فيه نظر . وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بلغ الفطر ، لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر ، وقوله إذا كان من عادته : أى ولا بد من تكرار ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة ، والكلام هنا في الأغسال الواجبة ، وينبغى أن مثلها المنذوبة لا شراؤها معها في الطلب ، أما لو اغتسل بمجرد التبرّد أو التنظيف ووصل الماء بسببه إلى باطن الأذن فيحتمل أن يضرّ لأنه لم يتولد من أمور به وهو قريب فليراجع . ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانهه : بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ما هما غير مشروحين كأن جعل الماء في أنفه أو فمه لا لغرض ، وبخلاف سبق ماء غسل التبرّد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهى عنه في الرابعة ، ومخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يقطر به كما أفق به والدلجرحه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الجوف منها لا يفطر ، ولا نظر إلى إمكان إمامة الرأس بحيث لا يدخل شيء لغيره ، وينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعاً . نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها أه بحروفه (قوله ويتأكد ذلك) أى الإمامة (قوله على ذلك) أى التأكيد خلافاً لمخرج (قوله بأصابعه) قال حجج : والمحرّم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتناف أه . وهو ظاهر لإطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له ، لكن تقدم للشارح في الوضوء أن المعتد عدم سن التخليل ، وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقاً ، بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مرّ فطلب التخليل هنا من المحرم استظهاراً . بخلاف الوضوء (قوله على شقه الأيمن) أى من أمامه

أثناء الغسل (قوله بأن يأخذ الخ) راجع للإذن فقط كما هو ظاهر

وهو ظاهر إن كان ما يفيضه يكتفى كل رأسه ، وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التحليل ، وقول الشارح كالوضوء ، فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً بالنسبة لأصل سنة التثليث فإني شرح الروض بالنسبة لكاملها (ويدلك) بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ، ولو انغمس في ماء فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته ذلك لعدم تمكنه منه غالباً تحت الماء ، وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً إما برفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى انفصال حملته ولا رأسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة إذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (وتتبع) الأثني غير المحرمة والمحددة (لحيض) أو نفاس ولو خلية أو بكر أو عجوزاً أو ثقبه أنثى انسدت فرجها أو خنتى حكم بأثنيته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أي الدم (مسكا وإلا) أي وإن لم يكن المسك (فنحوه) بأن يجعله في قطنه وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيباً ثم طينا تطيباً للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه ، والأوجه أن الترتيب المذكور شرط لكامل السنة ، أما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقاً كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر ، وكذا المحددة لكن يستحب لها تطيب المحل بقليل قسط أو أظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا على السنة خلافاً للأسنوي ، وعلم أنه لا يندب تطيب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك أما الصائمة فلا تستعمل شيئاً من ذلك وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعى وغيره ،

وخلفه ثم الأيسر كذلك كما اقتضاه إطلاقه ، وأفاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فإني شرح الروض الخ) أي من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحددة) أي وغير الصائمة أيضاً أخذاً من قوله الآتي : أما الصائمة الخ (قوله أو ثقبه) أي وكان محل حيضها ثقبه اه (قوله وإن لم يكن المسك) أي بأن لم تجده أو لم تسمح به اه خطيب على أبي شجاع ، وشمله قول حجج : وإلا ترده (قوله فنحوه) أي مما فيه حرارة كالقسط والأظفار ، فإن لم تجد طيباً فطيناً الخ خطيب على أبي شجاع (قوله فرجها) وهو ما يفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح به قول حجج الواجب غسله بعد قوله فرجها (قوله مطلقاً) أي قسطاً كان أو غيره ، طالت مدة ما بقي من إحرامها أم لا . (قوله بقليل قسط) قال في المصباح : والقسط بالضم بخور معروف ، قال ابن فارس : عربي (قوله في دفع الكراهة) ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي ، لا إدخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور عميرة . وعبارة حجج : بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع ، بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه . وهي مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم أنه لا يندب) أي من قوله بأن يجعله في قطنه الخ (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير

(قوله ثم طيباً) قضيته أن الطيب غير نحو المسك ، والذي في التحفة تفسير النحو بالطيب (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لا ينافيه ما مر في قوله بخلاف دم الفساد ، لأن محل ذلك عند استرسال الدم . قال في شرح الروض : واستثنى الزركشي المستحاضة أيضاً فقال : ينبغي لها أن لا تستعمله لأنه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى . وصورة ما هنا عند الشفاء كما ترى ، وحمل بعضهم ما هنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال : فالإتباع في الحقيقة للحيض ، وإنما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى إنما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وإن كان فيه وقفة على أن قضية هذا الحمل أنه لا ييسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه ولك أن تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحريرة لاحتمال الانقطاع

والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع . وأقوى الودرحه الله تعالى بحرمه جماع من تنجس ذكره قبل غسله ، وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بجلّ وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) أي الفصل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة إذا اقتصر عليها ، لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة . ولو جدّده قبل أن يصلي به كره تنزيها لا تحريما ، ويصح كما أوضحت جميع ذلك في شرح العياب . نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لأنها أولى منه كما أفق بذلك الودرحه الله تعالى ، وتقدم استحبابه لما سح الخفّ ، ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله محلي عن الثقال وإن نظريه ابن الرفعة (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مدّ) تقريبا وهورطل وثلث بغدادي

الدم ، على أن التعبير بأثر الدم ليس في كلام المصنف ، فإن عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل ، إلا أن يقال أشار إلى أن الحيض في كلامه ليس بقيد حيث قال : أي أثر الدم . وقد يقال في دفع التثاني لما كان كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال أن الدم الذي اغتسلت عقبه دم حيض لادم فساد كما يشير إليه تعليقه بقوله لاحتمال الخ ، لكن هذا إنما يتم في المتحيرة لا في غيرها فإنّ ما وقع في غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد ، أو يقال : إنه جرى في معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى في باب الحيض من أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمرّ ، ولو قال بعد قول المتن : ويلحق بالحيض دم المستحاضة إذا شفيت لم يرد عليه شيء مما ذكر (قوله من تنجس ذكره) أي بغير المذي ، أما به فلا يحرم بل يعني عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن غسله يفتره ، وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه ، وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعني عنه ، فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ، ثم ما ذكر في المذي لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره ، فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه . وقضية قول حجج : إن من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه لا يجب عليه غسل ذكره أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله . وإن تكرر لا يعني عن المذي في حقه (قوله ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على ما لو جدّد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنائزة سم على حج ، وينبغي أن المراد بالصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد .

[فرع] كثير من الطلبة تحيل إشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لأنه حيث صلى بالأول طلب التجديد فيلزم التسلسل . وأقول : لزوم التسلسل ممنوع وتحيله غفلة ، لأنه إنما يطلب التجديد إذا صلى بالأول صلاة ما إن أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الأول ، وإرادة الصلاة الأخرى مع بقاء الوضوء الأول كل منهما غير لازم لجواز أن لا يريد وأن لا يبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل ؟ فأعرفه سم على منهج (قوله ولو جدّده الخ) أي ولو من ماء مسيل (قوله كره تنزيها) زاد حجج : نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه . ولعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم إن عارضه) أي تجديده الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادي) أي

فإذا سنّ لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى أن يسن مع تحققه (قوله المكمل بالتيمم) أي ولا يحدد التيمم كما صرح به الشهاب ابن حجر

(والغسل عن ضاع) تقريبا وهو أربعة أمداد، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المدة ويفسله الصاع، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أي الماء الغسل والوضوء، فلو نقص عن ذلك مع الإسباغ كفى، فقد نقل عن إمامنا رضى الله عنه أنه قال: قد يرقق الفقيه بالقليل فيكفيه، ويحرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه. ويستحب الاقتصاد على المدة والصاع لأن الرفق محبوب وينقص بفتح الياء، وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص، وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا، وحكم الموالاة هنا كالوضوء. قال في الإحياء: لا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب، إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنبا. ويقال إن كل شرة تطالب بجنايتها (ومن به) أي بيده شيء (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولا فرق بين النجاسة الحكيمة والعينية، وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكيمة مثال لا قيد، وقيد السبكي المشكلة بما إذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء أو قل وأزالها بمجرد ملاقاتها وإلا لم يكف قطعاً، ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا، فغسلها بدون ترتيب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث، ولا ينافي ما تقررهما ماسياتي في الجنائز من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت لأنه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بينهما

وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرقق الفقيه) أي لغة، فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق في سائر الأشياء (قوله ويحرق الأخرق) أي الأحمق. قال في المختار: الحرق بفتحيتين مصدر الأخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الحرق بالضم (قوله لأن الرفق محبوب) أي فتركه الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى، ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك في يقين الطهارة أو في عدد ما أتى به. هذا وقد يقع للإنسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك، وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره بإذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات، والظاهر أن ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) أي وضم القاف مخففة، ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشدداً (قوله أو يقلم) بابه ضرب (قوله ترد إليه في الآخرة) هذا مبنى على أن الرد ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف. وعبارة الشيخ سعد الدين في العقائد نصها رداً على الفلاسفة: وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره (قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابها بغسلها سم على حج (قوله ويقال إن كل شرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك، وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة؟ فأجاب من بعدم صحتها قبلها، إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها. وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى، لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع، والسابعة وحدها لم ترفع، إذ لولا الغسلات السابقة

(قوله وماء الوضوء منصوب) هذا لا يناسبه قوله في حل المتن فيمن اعتدل جسده، وإنما كان المناسب إسقاط في فهو جار في الحل على الإعراب الثاني (قوله شيء) الأولى حذفه

(حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه، وإنما لم يندرج التفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة بدليل: أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، فلو نوى غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة وقلنا بمحصلهما بنية أحدهما ففيه احتمالان: أظهرهما عند الإمام عدم الحصول نعم لو طلبت منه أغسال مستحبة كعبيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدهما حصل الجميع لمساواتها لمنويه، وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارات على التداخل (قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أى أجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب، والله أعلم) نوى الوضوء معه أم لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا، لأهما طهارتان فتداخلتا، وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه: أى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى. والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقديم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما، كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه، فقوله لا في كل منهما: أى لا في جميعهما،

عليها مارفت فليتأمل سم على حجج (قوله حصلا) قال في البحر: والأكل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة، ذكره أصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى بأن لم يتعرض لها كما أشعر به قوله وإن لم ينوها. أما لو نفاها فلا يحصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه لا ينتفى بنفيه بل يحصل وإن نفاها لأنه اضمحل مع الجنابة (قوله إشغال البقعة) التعبير بدلغة فليتأمل، فكان الأولى أن يقول شغل، وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها، وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات، والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل، ولا تقل أشغله لأنها لغة رديئة (قوله وقلنا بمحصلهما بنية أحدهما) صادق بما إذا نوى الجمعة وحدها، وليس مرادا فإنه إذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل، وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذا لم ينوها، لكن قال حجج: وظاهر أن المراد بمحصل غير المنوى سقوط طلبه كما في التحية اه. وهو جار على مثل ماجرى عليه شيخ الإسلام في تحية المسجد (قول المصنف أو لأحدهما حصل فقط) أما لو نوى أحد واجبين فيحصلان، وكتب سم على حجج قوله لأحد واجبين الخ، هذا ظاهر في واجبين عن حدث، أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر، فالمتجه: أى كما قاله م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر، لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر. أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا. وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث، بل لو كان عن نذرين أتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه. وذلك لأن كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجه الآخر من حيث الشخص وإن اشتركا في مطلق الغسل. والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزاءها نية واحد منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة، وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض، ومن ثم لو نوى بعضها لم ينتف، فكانت كلها كالشيء الواحد (قوله أم لم ينوه) أى بل لو نفاها لم ينتف لما سياتى من اضمحلال الأصغر مع الأكبر (قوله وفي الصورة الثانية) هى قول المصنف أو عكسه

(قوله وقلنا بمحصلهما) أى على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاها الجلال المحلى وغيره، فما في حاشية الشيخ ممنوع

فيكنى في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد ، بخلاف كونه في الجميع ، ولو وجد الحدثنان معا فهو كالوتقدم الأصغر ، ويباح للرجل دخول الحمام . ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل ، وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها ، ونهى الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امثاله ، ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر ، والحائى كالنساء كما استظهره الشيخ ، ويجب عليه الاقتصاد في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة . ومن آدابه ؛ قصد التطهر والتنظف وتسليم الأجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعمد كالحلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر ، وأن يذكر بجمادات حر جهنم ، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا ، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول ، وأن لا يبكر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه ، لأنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء ، وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلى ركعتين . ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين ، ويكره للصائم ، وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ، ولا بأس كما في المجموع بقوله لغیره عافاك الله ولا بالمصافحة . ويسن لمن يخالط الناس بالتنظيف بالسواك وإزالة الأوساخ من ریح كریه وشعر وحسن الأدب معهم .

باب النجاسة

وفيه إزالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول : هي لغة كل مستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث

(قوله وإن علم عدم امثاله) ومعلوم أن التهي عن المنكرو والأمر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة ، فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغى أن محلها عند الباب الذى يدخل منه للمسلخ لأن الكل مأوى الشياطين ، ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبب الشيطان الرجيم (قوله وأن يستغفر) قضية قوله وبعد خروجه منه الخ أنه يفعل الاستغفار قبل الخروج . وصيغة الاستغفار المشهورة : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . ويقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة ، نحو اللهم اغفر لى . وقياس مامر في الخلاء فإنه يقول عند خروجه : غفرانك غفرانك ، الحمد لله الخ ، أن يكون هنا كذلك لأنه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عدت باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا (قوله يصل) أى فى غير مسلخه (قوله ركعتين) أى ينوى بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق (قوله ولا بالمصافحة) أفاد قوله ولا بأس الخ أن ذلك ليس بسنة ، غايته أنه لا لوم عليه في فعله بحيث تكروه له ، وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغى أنه لا بأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم .

باب النجاسة

قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه ، وقد يجاب بأن لهذا

(قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب : وأن لا يزيد على الحاجة أو العادة انتهت . وعبارة الشارح تقتضى الحرمة فيما فوق الحاجة وإن كان دون العادة كما ، إذا زاد على الصاع في الغسل حيث كان يكفيه ، وظاهر أنه ليس كذلك (قوله إلا عورة) هل وإن كان بمائل ، وما المراد بالعورة هنا

باب النجاسة

(قوله وهي) أى إزالتها ، وقوله على معرفتها : أى النجاسة وهي تعرف بالحد وهو ما ذكره الشارح وبالعد

لامرخص . وعرفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز ، لا حرمتها
وإلا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية ، وبمالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز ودود الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها وإن سهل تمييزه ،

الصنيع وجها أيضا ، وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر ، وكان لا بد في بعضها من تراب
التيم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اه . حج . وكتب عليه سم : قد يجاب
أيضا بأنها أخرجت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها ، وأنه يكفي مقارنة إزالتها
له ، وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن ، وقول سم : وأنه
يكفي مقارنة الخ : أى فيما لو كانت فيها يجب غسله في الوضوء أو الغسل ، أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء
فيصح مع وجودها كما يعلم مما قبله من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم (قوله وفيه إزالتها) أى
فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب ، على أنه قيل : إن هذا لا يعد زيادة ، فإن الكلام على شيء يستدعى
ذكر متعلقاته ولو ازمه ولو عرضية وعبرة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني نصها :
وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر ، بل إنه المقصود بالذات أو المعظم ، فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا
لا يضر لأنه إنما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن إليه ، إما بطريق المقايسة أو اللزوم اه بحروفه (قوله
كل مستقدر) لقائل أن يقول : اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح
الروض بقوله : كل عين حرم تناولها ، إلى أن قال : لا حرمتها ولا لاستقذارها ، إلا أن يقال هي مستقدرة إلا
أن حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منج (قوله وعرفها) أى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا
العنوان المذكور في شرح الروض وغيره ، ونسبه بعضهم للنوى ولكنه لم يبتكره وإن أوهمت نسبتها إليه ذلك (قوله
النباتات السمية) أى فإن قليلا يباح بلا ضرورة (قوله وبمالة الاختيار) أى عن الاعتبار في تأييد الحرمة لما يأتي
أن هذا القيد وما بعده للإدخال فلا يقال في كلامه تناقض حيث جعلهما فيما بعده للإدخال وصرح هنا بأنهما للإخراج
(قوله وإن سهل تمييزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد ، اللهم إلا أن يقال : إنه خارج نظرا لكون من
شأنه عسر التمييز كما أشار إليه بعد بقوله نظرا الخ ، والتعميم نظرا إلى جواز تناول فلم يتواردا على محل واحد

وهو ما يأتي في المتن : أى وهذا وجه تقديم معرفتها على إزالتها ، هذا مراد الشارح فيما يظهر إلا أن في سياقه صعوبة
لا تخفى (قوله حرم تناولها) أى علم حرمة بالدليل الخارجى فلا دور (قوله ولا لاستقذارها) قضيتها أن النجاسة
سببها غير الاستقذار ، وقضية التعريف السابق بخلافه نيه عليه الشهاب ابن قاسم . ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة
مستقدرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها انتهى : أى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه
فلا تنافي بين القضيتين . واعلم أن قضية التعريف الأول أن النجاسات كلها مستقدرة ولك منع في الكلب الحى
ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ، ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور
(قوله وبمالة الاختيار) أى وخرج بمالة الاختيار الخ ، والمراد أنه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره وإلا فهذا
القيد كالذى بعده للإدخال (قوله وإن سهل) في هذا السياق صعوبة ، وكان حق العبارة وبسهولة التمييز ما عسر

خلافاً لبعض المتأخرين نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز ، ولا يتنجس فيه فلا يجب عليه غسله . وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحنا ذلك في شرح العباب ، ولا حاجة لزيادة إمكان تناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر ، لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكليف بالحال وبلا حرمتها لحم الأدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمة ، ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه ، إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف ، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس ، وحينئذ فالأدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى ، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنها وصف ذاتي أيضاً فلا تختلف باختلاف الأفراد ، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ، ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى ، فكان طاهراً حياً وميتاً حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافًا لبعض المتأخرين ، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم ، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا إشكال في كلامهم ، وأن ذلك لا يرد على الحد لأن طهارته لحرمة الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه ، وبلا استقذارها ما حرم تناوله لما تقدم ، بل لاستقذاره كخياط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح ، وبلا لضررها في بدن أو

(قوله ولا يتنجس فيه) قياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس اللحم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجيس (قوله وهذا القيد) يعني قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله وإلا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فإن أكل الحجر ليس من المحال غايته أن فيه مشقة ، فلو كلف بأكله مثلاً لا يمكن بأن يدق ويؤكل (قوله حرم تناوله مطلقاً) كثر أو قل من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمة) أي احترامه (قوله الأولى) هي الأوصاف الذاتية والثانية هي الأوصاف العرضية (قوله باختلاف أفراد الجنس) وفي نسخة أوصاف الجنس ، وما في الأصل أولى لأنه لا معنى لاختلاف الأوصاف باختلاف الأوصاف (قوله لأنها وصف ذاتي أيضاً) قد يقال : إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فمنوع. ولذا اختلف الأئمة فيها ، أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك ؛ إلا أن يقال : أراد بالذاتي الحقيقي . وقد يقال : لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج . ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بأن الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها ، والتوقير حاصل بفعل الغير فاقضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافًا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وأن ذلك لا يرد) أي ولا يرد أن ذلك يرد الخ (قوله على حرمة أكلها) أي ولو منه كأن بصق أو مخط ثم أراد تناوله ، ومحل حيث لم تكن في معدنها كالريق في اللحم فإنه يجوز ابتلاعه وكذلك الخاط ، ثم ما ذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال ، كأن أمر الولي بالبصق في فم نفسه أو فم ولده فيحرم على الولي البصق في فم : أي المذكور فيما تقدم ، وعلى ولي الطفل التمكن من البصق في فم الطفل فليراجع ، وظاهره أيضاً وإن استهلك بغيره ، وكان اختلط

تمييزه كلبود الفاكهة ، والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته في بعض الأحوال (قوله لأن ما لا يمكن تناوله) ينظر ما المراد بالإمكان هنا (قوله وإلا لزم التكليف بالحال) ظاهره امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقاً على الصحيح ، على أن ما هنا ليس من التكليف بالحال كما لا يخفى (قوله مع عدم احترامه) أي من حيث الأوصاف العرضية وكان الأولى حذف هذا (قوله وبلا استقذارها) حق العبارة وبلا استقذارها ،

عقل ماضرّ العقل كالأفيون والزعفران ، أو البدن كالسّميات والتراب وسائر أجزاء الأرض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هي كل مسكر مائع) خرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الإسكار وإن كان قليلا ، أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن ، والرجس النجس ، وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما . ولا يشكّل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر مالم يسبب بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس في معنّيه وهو جائز عند الشافعي ، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع بقيت هي ، وخرج بزِيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر كما صرح به في الدقائق ، وما وقع في بعض

بما لم يحصل به تقدير له ، وينبغي أن لا يكون ذلك مرادا فيها لقصد التبرك في الأول ولا استهلاكه في الثاني (قوله كالأفيون) وقضية التمثيل بما ذكر أنه يحرم قليله وكثيره لأن الفرض أنه يحرم تناوله على الإطلاق وليس مرادا فإن المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول . ويمكن الجواب بحمل ما هنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتي ومع ذلك كان الأولى التمثيل بالسّميات التي يضر قليلا وكثيرا . وبقي ما لو شك في شيء هل هو ضار أو لا وينبغي فيه الحل لأن الأصل عدم التهي (قوله وسائر أجزاء الأرض) أي وإن كان قليلا لكن بالنسبة لمن يضره ذلك كما صرح به في الأطعمة . وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره ، وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمة (قوله ثم عرفها) أي بينها بالعد (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أي الذي قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهي التي أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هي قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (قوله في معنّيه) أي الحقيقي والمجازي والقرينة على الثاني ما سيذكره من الإجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وإن أوجه قوله في معنّيه إذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فإن المشترك إنما يحمل على أحد معنّيه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والإجماع مقتضيا لإخراج مالم يسبب بنجس من الرجس . هذا وفي المختار الرجس القدر وقال الفراء قوله تعالى - ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون - أنه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه أنه حقيقة فيما تنفر منه النفس وإن لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بأن الرجز وإن كان مشتركا لكنه أشهر في النجس ثم رأيت في حج ما حاصله أنه يجوز أنه من الحقيقة والمجاز وأنه من المشترك قال لأنه يطلق على مطلق المستقدر اه وهو موافق لما في المختار (قوله كالحشيشة) لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطيلاوي ومخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الإيجاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لنوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز ووجدت فيه الشدة المطربة ، ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغلي للعقل وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغليا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتي في التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ بخلافه وأن العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما في القاموس وأما بالكسر فهو أصل الشيء وقوله

ولعلّ اللام والألف سقطا من الكتبة (قوله ثم عرفها المصنف) لا موقع لثم هنا فتأمل (قوله إذ الثلاثة) لو عبر بالواو بدل إذ ليكون جوابا عن سؤال مقدر لكان واضحا (قوله لأنه استعمل الخ) كأن المراد به أنه استعمل

شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط ، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ، ولا يرد على ما تقدم الحمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة ، لأن الحمرة المنعقدة مائة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة . وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوطة ، وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل ، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى : أي حال إسكاره لو كان . ويؤخذ منه أن البوطة نجسة وهو كذلك ، إذ لو نظر إلى جودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات ، وهذا ظاهر جلي . وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للجنس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي ، لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان؟ ردت بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي ، فحدوها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول ، وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور ، على أن أهل اللغة قالوا : إن النجاسة والنجس بمعنى واحد ، ثم الأعيان جماد وحيوان ، فالجماد كله طاهر لأن الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ، ولا يحصل الانتفاع أو يكمل إلا بالطهارة إلا مائس الشارع على نجاسته ، وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما مر : كل مسكر مائع ، والحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع ، وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات » وخبر مسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقتة لما فيها من إتلاف المال

والأفيون زاد حج وجوزة الطيب اه (قوله وقد صرح الخ) أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره أن البنج والحشيشة مخدّران لا مسكران ، فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لأنهما خارجان بقيد الإسكار ، فأجاب بأنه صرح في شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدّران (قوله فإنها طاهرة) أي ما لم يصر لها شدة مطربة اه حج (قوله لو كان) أي مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلي) قد يفرق بأن التمر ونحوه لم يبق به تغير حال كونه جامدا ، بخلاف البوطة فإن الإسكار قام بها حال جودها فهي كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثاني) هو قوله وعلى الحكم الشرعي والأول هو قوله يطلق على كل من الأعيان (قوله ولو من بعض الوجوه) أي فلا يرد أن في كثير منه ضررا ظاهرا . لأننا نقول : هو وإن كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهي المقصودة من خلقه . ويقال مثله في الحيوان والجماد ما ليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا يخرج من حيوان ، وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد فيدخل فيه جزؤه وما خرج منه كاللبن والبول (قوله طهور إناء الخ) قال النووي في شرح مسلم : الأشهر فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزبدي . وقول المحلى : أي مطهره ظاهر في الفتح لأن المطهر هو الآلة ومحمّل للضم بأن يراد به الفعل المطهر (قوله أن يغسل) عبارة المحلى أن يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) أي من الحديث الأول

في كل من المعينين بالنسبة للخمر ، وفي أحدهما بالنسبة لما بعدها للقربة (قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد) أي قول المصنف هي كل مسكر (قوله لأن حقيقتها تحريم الخ) لا يخفى أن التحريم الذي هو الحكم الشرعي هو خطاب الله ، وفي إطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة ، فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الأعيان جماد) المراد بالجماد هنا ما ليس حيوانا ولا جزءه ولا يخرج منه بقربة بقية كلامه ، لكن قد ينافي ذلك قوله في مسألة الحصية لدخولها في الجماد المتقدم (قوله وجه الدلالة أن الماء) لعله جرى على الغالب

المنهى عن إضاعته ، والأصل عدم التعبد إلا للدليل ، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فـه وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء ، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الحمرة غير المحترمة فتجب إراقها فوراً لطلب النفس تناولها . واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني ، إلا إذا قام دليل . وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، ولخبر البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار فلم يجب ، وإلى أخرى فأجاب ، فقيل له في ذلك فقال : في دار فلان كلب ، قيل وفي دار فلان هرة ، فقال : إنها ليست بنجسة

(قوله عدم التعبد) أى في الحديث الثاني والأول أيضا (قوله وأن الطهارة تستعمل) أى والأصل أن الطهارة ، واحترز بالأصل بالنسبة لها عن غسل الميت فإنه للكرمة وليس عن حدث ولا خبث ، ومنه يعلم دفع النظر الآتى عن الزيادة فإنه إنما يتم إذا عطف على الأصل أو جعل مستأنفا ، وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله إما عن حدث) فيه نظر لأن الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما في غسل الميت زيادى (قوله أطيب الحيوان نكهة) أى حتى من الآدمى (قوله فبقيتها أولى) قيل قد تمنع الأولوية بل والمساواة بأن فه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله إياها ، ولا كذلك بقية أجزائه فإنها قد لا تلاقى نجاسة ألبتة أو تقل ملاقاتها لها . ويمكن الجواب أما أولا فلأن من جملة أجزائه فضلاته كالبول والروث ، ولا شك أن استقذارها أشد من استقذار فـه وإن كان ملاقيا للنجاسة كثيرا ، وأما ثانيا فلأنه لو كانت العلة ملاقة فـه للنجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التى لا تتناول إلا ذلك فضلا عن كونه كثيرا ، فتنجيس الشارع لفـه دون غيره من الحيوانات دليل على أن نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجح فـه على بقية أجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة في بقية أجزائه بالأولى .

[فرع] قال سم على حجج : الظاهر أن المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده ، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه ؟ فيه نظر اهرحه الله . أقول : الأقرب لا يمنعه لتصريحهم بأن ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وأن دعوة الحسبة لا تدخل في الأمور الاجتهادية . وقد يقال : يحتمل أن محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه ، أما ما يتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه . ونقل عن فتاوى حج أن له منعه حيث خيف التلوث ، ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اه . وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ، ومحل حيث لم تدع حاجة إلى استعمالها كاحتياجها إلى السرجين (قوله فتجب إراقها فوراً لطلب النفس تناولها) هذا موجود في المحترمة فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثاني) أى الحقيقة الشرعية

في ذكر الماء ، وإلا فالذى في الخبرين أعم (قوله واعلم أن ألفاظ الشرع الخ) توطئة لما أتى عن ابن عباس (قوله حملت على الثاني) وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وإن كان معناه كل مستقذر

فدل إيماءه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقطنى بحال ، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والافتناء ، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلا منهما يقبل أن ينتفع به ، وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم ، واستدل على نجاسته بقوله تعالى - أو لحم خنزير فإنه رجس - إذ المراد بجلته لأن لحمه دخل في عموم الميتة ، وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب (وفرعها) أى فرع كل منهما تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة ، ويدخل في ذلك ولد الولد لأنه فرع بالواسطة وإن سفل ، وسواء أكان النجس أباً أم أما إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأب في النسب ، والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين ، وإيجاب البدل وتقرير الجزية

(قوله مندوب إلى قتله) ظاهره ولو كان عقورا ، لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله أن الفرع يتبع الأب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

يتبع الفرع في انتساب أباه والأم في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الاعلى والذى اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحيه

(قوله والأم في الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق - قب (قوله وأشرفهما في الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابي ووثني ومجوسى كتابي لأنه أشرف ، ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز أن ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ، ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل ، فإنه قد يشكل عليه عطف قوله وإيجاب البدل عليه في المتولد المذكور فإنه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره . وقد يجاب بأن ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين أهلي ووحشى ، فإنه إذا قتله المحرم يجب فيه البدل ، وحكمه لا يعلم من تبعه الأشرف في الدين . قال حج رحمة الله : وقضية مانقرر من الحكم يتبعته الأخس لأبويه أن الأدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغظ له حكم المغظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها ، وبجث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم ، بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ، ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه ، بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا يلزمه إعادة . ومال الأسنوى إلى عدم حل مناكحته ، وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين ، وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا ، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد اه . وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها ، لأن في أحد أصولها ما لا يحل نكاحه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ، ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان . وكتب سم على قول حج : ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال : وإن قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى

(قوله لأنه) أى الكلب (قوله فدل إيماءه للعلة بأن) أى بكسرهزة إن وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لا يقطنى (قوله إذ لا تقبل الانتفاع والافتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الافتناء فعطفه عليه عطف تفسير ، إذ الحشرات ينتفع بها في الخواص (قوله المراد بجلته) أى بالإضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل منهما) أى مع الآخر أو مع حيوان طاهر ، وقوله تبعا لأصله يصح تعليلا لهما ،

وأخفهما في عدم وجوب الزكاة ، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسملك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خلى مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرهما وسائر أجزائها لقوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضرّ يدل على نجاسته ، والمراد بالميتة شرعا مازالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة الجوس والمحرم بضم الميم ، أما المذكاة شرعا فظاهرة ولو جنينا في بطنها وصيدا لم تترك ذكاته وبعبارة لأن الشارع جعل ذلك ذكائهما ، أما الآدمي ولو كافرا فظاهر لقوله تعالى - ولقد كرمنا بني آدم - وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ، ولغير الحالك لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، ولأنه لو كان نجسا

أو آدمية ومغلف فحله فيما ذكر ما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح ، والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب : أى والخنزير والأصل عدم آدميته ، ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه ، وأطال في ذلك فليراجع . وكتب سم على قول حج نظير ما يأتي في الوشم يتأمل ، فإنه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحاً بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة . وقد يؤيد عدم العفو في أنه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق اه سم . قال حج : قال بعضهم : ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك للملكها وهو مقيس اه . أقول : ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة ، لأن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله . وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأنت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ، ثم إن كانت أمه حرة فهو حرّ تبعا لها ، وإن كانت رقيقة فهو ملك للملكها ، ومع ذلك ينبغي أن لا يجزئ في الكفارة تبعا لأخس أصلية ، كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الأضحية وغيره فيها ، بل لعلّ هذا أولى منه بعدم الأجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغترّ بما يخالفه فإنه دقيق . وبقي أيضا مالو تولد بين مأكولين ماهو على صورة الآدمي وصار مميّزا عاقلا هل تصح إمامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا ؟ وإذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا ؟ فيه نظر والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته ، وأنه يعدّ من الأربعين في الجمعة لأنها منوطة بالقتل ، وقد وجد أنه يجوز ذبحه وأكله لأنه مأكول تبعا لأصلية ، وأنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات ، وقد يقال : لا يحسب من الأربعين لأنه ليس من جنس من تتعدى بهم الجمعة ، ويؤيد هذا التردد في أن الجمعة هل تتعدى من الجنّ بحيث يحسبون من العدد مع أنهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم في الاعتقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالأولى عدم حسبانهم من العدد وإن قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر العنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضرّ) قال ابن الرفعة : الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لأن في أكل الميتة ضررا سم على بهجة . وفي قول الشارح : ولا مضرّ ، تصريح بنفي الضرر عن الميتة ، وصرح به أيضا حج حيث قال : وزعم لإضرارها : أى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) في نسخة النجاسة (قوله كذبيحة الجوس) أى وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) أى إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج ، أما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمي الخ) ومثل الآدمي الملك والجن فإن ميتتهما ظاهرة ، كذا بهامش شرح البهجة بخط

وأما قوله وتغلبا للنجاسة لا يصح إلا تعليلا للثاني (قوله لم تترك ذكاته) أى المعهودة فلا يتأفاه ما بعده (قوله لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا . وقد يقال ما المانع أن وجه الدلالة

لما أمر بغسله كسائر النجاسات . لا يقال : ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة . لأننا نقول : غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس ، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه ، وأما قوله تعالى - إنما المشركون نجس - فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجسناهم كالنجاسة لانجاسة الأبدان ، ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد ، وقد أباح الله طعام أهل الكتاب ، والخلاف كما قال الزركشي في غير مية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . قال ابن العربي المالكي : وفي غير الشهيد قال الأذرى ولم أره لغيره ، وأما مية السمك والجراد للإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الظهور مائة الحل ميتة » وسواء أمانا باصطياد أم بقطع رأس ولو بمن لا يحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه ، لما روى عن عبد الله بن أبي أوفى « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » . وصح عن ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » . والجراد اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والأنثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس فنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى - أو دما مسفوحا - أى

الزبادى . وفي فتاوى الشهاب الرملى ما يوافق ذلك فليراجع . أقول : ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى بقوله صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ، ولا يشكّل بأنه يقتضى نجاسة الكافر لأن التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على الإيمان والرغبة فيه (قوله بخلاف النجس الخ) قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمغلفة وأريد تطهيره منه ليرجع لأصله لا يمكن فيه ذلك لأن النجس لم يعهد غسله للتطهير . وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي حيث قال قوله وإن سبع وترب الخ ، يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلفة فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلفة ، حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يتنجس لتسبيح ؟ والجواب لا يظهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب اه . لكن في فتاوى شيخ الإسلام مانصه : فرع : سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب ، فهل يكفي بذلك عن تطهيره أولا ؟ فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلفة اه من باب الأوانى وهو الأقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في مية الآدمى لكنه ثابت ، وعبارة المحلى : وكذا مية الآدمى في الأظهر (قوله وفي غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جنابة (قوله ابن أبي أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى في شرح الجامع الصغير لكن في القسطلانى « أبو أوفى » بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا ، وبه صرح حج حيث قال : لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ، ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد : إنها منكثرة اه (قوله ولو تحلب) أى سال (قوله والكبد والطحال) أى وإن سحقا وصارا

منه لطهارة الكافر أن الحصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت ، فإذا ثبت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا (قوله كما قال الزركشى) أى تبعا لغيره كما هو مذکور في كلام غير الشارح وإلا فابن العربي قبل الزركشى بكثير ، والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله لما روى عن عبد الله الخ) الظاهر أنه معطوف على قوله

سائلًا ولخبر « فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَّ وَصَلِي » وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال ، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحلبي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة ، فراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه (وقبح) لكونه دما يستحيل إلى تنن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتي في شروط الصلاة (وقى) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قاله ، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر . نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان منتجسا لا نجسا ، ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة . ومن أطلق كونه منتجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث ، وقياسه في البيض لو خرج منه صحبها بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرج أن يكون منتجسا لا نجسا . ولو ابتلى شخص بالقي عني عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ، ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا . قال ابن العماد : وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة ، لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمح السم في باطنه وهو لا يجب غسله ، وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه ، إلا إن علم ملاقة السم للظاهر أو لما لاقى سمها ، ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها . أما هي فتنجسه كالكرش فظهر بغسلها ، وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحها ، والبلغم الصاعد من المعدة نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الخلق أو الصدر فإنه طاهر ، والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها

كالدّم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صورته بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم ، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في محل المعدّ لدبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها ، فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعنى عنه وإن قل لإختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ، لكن يرد عليه أن من ابتلى بالقي عني عنه في ثوبه وغيره وإن كثر كما صرح به الشارح ، فقياسه هنا أن يكون كذلك ، ويمكن الفرق بأن القي لما كان ضروريا له ليس باختياره عني عنه مطلقا ، بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة (قوله كما سيأتي) لعل المراد أن ذلك يأتي في كلام الشارح ، وإلا فالمصنف إنما ذكر التغير بالريح فقط ، أو أنه أشار إلى أن الريح في كلام المصنف مثال فأنهم لم يفرقوا في التغيير الدال على النجاسة بين الريح وغيره (قوله الحرف الباطن) أى وهو الحاء المهملة (قوله بالقي عني عنه) ومثله بالأولى لو ابتلى بدم اللثة ، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقلّ خلوه منه (قوله وجرة) هى ما يخرج البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله في المرارة) لم يعبر فيها مر بالمرار . بل بالمرّة ، وهى اسم للماء الذى فى الجلدّة ، والجلدلة تسمى مرارة . وعمايه فلا حاجة للتقيد ، وعبارة المختار : المرارة التي فيها المرّة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من فم النائم (قوله كأن خرج منتنا) قضية عبارته أنه مع التنن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك

للإجماع وسقطت الواو من الكتابة (قوله ملاقة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقة الظاهر للسم حتى ينسجم معه ما بعده .

أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر ، نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو . والزباد طاهر . وهولبن سنور بحرى أو عرق سنور برى ، ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه ، والأوجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط ، فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفى ، بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد ، فإن قلّ الشعر فيه عفى عنه وإلا فلا ، ولا نظر للمأخوذ . والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر ، والمسك طاهر لخبر مسلم « المسك أطيب الطيب » وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الطيبة ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الأنفحة (وروث) بالثلثة ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سميكة أو جراد لما رواه البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بمحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ المحجرين وردّ الروثة وقال : هذا ركس والركس النجس » والعذرة والروث قيل بترادفهما ، وقال النووي : إن العذرة محتصة بالآدى والروث أعم . قال الزركشى : وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدى ، ثم نقل عن صاحب المحكم

(قوله أو شك في أنه منها) من ذلك مالو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر ، لأن مافي الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مرّ عليه ، ولأنالم نتحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما في الروضة العفو) أى وإن كثر ، ولا فرق فيه بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه . وينبغى أن لا يعنى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة أخذنا من قول سم على حجج : إنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره ، فالظاهر أنه لا يعنى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى . وليس من ذلك مالو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومسّ المعلقة مثلا بضمه ووضعها في الطعام ، فإن الظاهر أنه لا ينجس مافي الإناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ولو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لأنالم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحرى) عبارة حجج : وهو لبن مأكول بحرى كما في الحاوى ريمحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده ما نقله القسطلاني في شرح الصحيح . قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه : حدثنى بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة ، فنظر إلى شجرة مثل عتق الشاة وإذا ثمرها عنبر ، قال : فركناه حتى يكبر ثم تأخذ فهبت ريح فألقته في البحر . قال الشافعى : والسّمك ودواب البحر تبتله أوّل ما يقع لأنه لين ، فإذا ابتلته قلما تسلم إلا قتلته لفرط الحرارة التي فيه فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر : أى يظن أنه منها وإنما هو ثمر أنبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حجج : وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر ، فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لأنه متجسد غليظ لا يستحيل (قوله فأرته) بالهمز وتركه ، بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط كما في القاموس (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصلها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة سم على حجج (قوله وروث) أى ولو من الجن حيث تحققناه روثا ، ولو أصابت النجاسة جنيا ثبت له ماثبت لنا من الأحكام فيما يظهر أخذنا مما قاله حجج من أنهم مكلفون بما كلفنا به إلا ما علم النص بخلافه (قوله لما رواه البخ) لم يذكره الخلى بل قال : وروث بالثلثة كالبول اه . واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه . أقول : وقد يقال لعل الخلى عدل عما قاله الشيخ إدخاله في الروث المقيس على البول ، وقوله صلى الله عليه وسلم : هذا ركس إلى واحد من مطلق الروث ، . ويحتمل أن التنجيس لما من حيث الحيوان التي هي منه ، فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال في المصباح : والعذرة وزن

وابن الأثير ما يقتضى أنه يختص بذي الحافر. قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى. وعلى قول الترادف فأحدهما يقنى عن الآخر، وعلى قول النووي الروث يقنى عن العذرة، وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها؟ فيه خلاف، والأشبه الثانى، فعلى الأول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج (وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد، وقيس به سائر الأبوال، وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوى، وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة، وما ورد من أن الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر، وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححه وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوى، لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها، وصححه القاضى وغيره، ونقله العمرانى عن الخراسانيين، وصححه السبكي والبارزى والزركشى. وقال ابن الرفعة: إنه الذى أعتقده وأتى الله به، وقال البلقينى: إن به الفتوى، وصححه القايانى وقال: إنه الحق، وقال الحافظ ابن حجر: تكاثرت الأدلة على ذلك، وعده الأئمة في خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه، وإن وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى. وأتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد، وحمل تزعمه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة. قال الزركشى: وينبغى طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء، ونازعه الجوجرى في ذلك. وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحياناً وتسميها العامة الحصية، فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طيب عدل بأنها

كلمة الخمر ولا يعرف تخفيفها، وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخمر فيه، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فأحدهما يقنى عن الآخر) وعليه فالمتبادر أنه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات، لكن في حج ما يفيد أنه على الترادف خاص بما يخرج من الآدى (قوله فعلى الأول) أى وعلى الثانى يستثنى من التى^١ حج. وفيه: وقيل من نقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كالبلن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أى فلا يجوز التداوى به، بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فإنه يجوز التداوى به حيث لم يتم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره أنه لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكرمياً له صلى الله عليه وسلم، ومثله يقال في بقية الأنبياء بناء على إلحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما أتى، وصورة ما قبل النبوة أن يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة إلى ما بعدها، أو ثوباً مثلاً أصابه شيء، وبقي بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمرانى) بكسر العين نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل أنساب للسيوطى (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه إلا لغرض كالمداواة، ولا يلزم من الطهارة أيضاً احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض، وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا حدثت (قوله سائر الأنبياء) معتمد (قوله طيب) ولعل الفرق بيننا وبين الخمرزة على ما أشعر به كلامه فيما مر من أنه لا يشترط للحكم بنجاستها إخبار طيب بانعقادها من النجس أن وجودها في المرارة دون غيرها من أجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية بلجواز دخولها إلى الجوف من خارج كدخولها في الماء المشروب، أو أنها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله

(قوله فعلى الأول يستثنى ذلك الخ) أى وعلى الثانى يستثنى من التى^١ كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله من الضابط) أى المذكور في كلامهم في الخارج من الدبر

منعقدة من البول فنجسة وإلا فتنجسة لدخولها في الحماد المتقدم حينئذ (ومضى) بالمعجمة وإسكانها ، وقيل بكسرهما مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للأمر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه ، وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها ، وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف أصفر رقيقاً ، وربما لا يجس بخروجه ، وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة وإسكانها وتخفيف الياء ، وقيل وتشديدها بالإجماع فهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا منى غير الآدى) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات . أما منى نحو الكلب فنجس بلا خلاف . وأما منى الآدى فظاهر في الأظهر ، لأنه أصله رجلاً أو امرأة أو خنثى ، وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر ، فالقول بنجاسته ليس بشيء ، وسواء في الظهارة منى الخنى والميت والخصى والمحجوب والمسوح ، فكل من تصور له منى منهم كان كغيره ، وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجساً ، لأنه ليس بمنى . والأصل في ذلك ما روى « أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه » ، وفي رواية مسلم « فيصلى فيه » . قال بعضهم : وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم . وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته ، لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منياً نجساً لم يكتب فيه بفرقه لاختلاطه بمنيه فينجسه ، وقد أوضحت ذلك في شرح العباب ، ومقابل الأصح أنه نجس مطلقاً لاستحالاته في الباطن ، وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ، ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمراً بالأحجار . وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيها ،

في هذا المحل وليس منعقداً من نفس البول اهـ . لكن يمكن أن يقال بمثله في الحرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز إمامها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أي هيجان شهوته (قوله أو عند حمل شيء الخ) أي فلا يختص بالبالغين ، وأما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لأن خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أي غاية غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسة) أي من الخنثى (قوله لو خرج منه شيء) أي على صورة المنى ، وفي نسخة بدل شيء منى ، وينافيا قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أي وإن وجدت فيه خواص المنى ، لكن قوله بعد كظيره في المنى يقتضى خلافه ، إلا أن يقال ما يأتي مخصوص بما إذا خرج في زمن يمكن كونه فيه منياً ، لكن في قم الجزم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ، ووجهه بأن المنى إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك ، وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أي لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة منى لأنه نادر (قوله من استنجت بالأحجار) وكذا

(قوله بالمعجمة الخ) قال الدميري فيه ثلاث لغات : أفصحها إسكان الذال ، وثانها كسرهما مع تشديد الياء ، وثالثها كسرهما مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلا شهوة) أي قوية كما قاله غيره فلا يتفاهى ما بعده (قوله بالمهملة الخ) عبارة شرح الإرشاد للشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ، ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء (قوله رجلاً أو امرأة الخ) تعميم في الآدى الخارج منه (قوله وغايته) أي منى الخنثى (قوله لم يكتب فيه) أي في منيه (قوله ومقابل الأصح أنه نجس مطلقاً) صريح بقريئة ما بعده في أن الضمير في أنه لطلق المنى الشامل لمنى الآدى ، وفيه أمور منها أنه قدم الكلام على منى الآدى . ومنها أن الخلاف في منى الآدى أقوال ، لا أوجه منها أنه لا وجه لجعل خصوص هذا مقابل الأصح مع أن من جملة مقابل الأصح ما سأتى تصحيحه عند المصنف وما بعده

ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره (قلت : الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم)
لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبهه مني الآدمي . ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ، ومقابل الأصح
طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وإن لم يؤكل طاهر ، ومثله
المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا ، وبزر الفز طاهر ، ولو استحالت البيضة دما وصلح للتحلق فطاهرة وإلا فلا
(ولبن مالا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأنان لكونه من المستحيلات في الباطن ، أما لبن ما يؤكل لحمه
كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر . وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا
للزركشي في خادمه ، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ، ولا بين أن يكون على لون
الدم أولا إن وجدت فيه خواص اللبن كظفيره في المنى . أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في
المجموع . والأصل في طهارة ما ذكر قوله تعالى - لبنا خالصا سائغا للشاربين - . وأما لبن الآدمي فطاهر أيضا إذ
لا يلبق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه ، وسواء أكان من ذكر أم
أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر ، وأولى انفصل في حياته أم بعد موته لأن التكريم

لو كان هو مستجمر بالحجر فيحرم عليه جماعها ، ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشرة ، وعليه لو فقد
الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه . نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء
كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة . ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمر بالحجر وهي بالماء
(قوله ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنى) أي مطلقا رطبا كان أو جافا ، ويوافقه قول الشيخ
عميرة بعد نقله ما قاله حج عن المحاملي . قلت : لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا ، لكن
يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه ، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه . وقال
حج : ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه . وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله
أفضل ، فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن fark خلاف الأولى ، فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان
إحدهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدين إنه سنة والاقتراش أفضل منه ، ويؤيد
ذلك ما تقدم له : أعنى حج عند قول المصنف : ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال :
الأولى للمصنف أن يقول : والأكل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب اه . فأفاد
أن الأكل والسنة بمعنى ، وظاهر أن الأفضل كالأكل ولكن في سم على حج مانصه : قوله ويسن غسله رطبا
الخ عبارة شرح الإرشاد : ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ، ولا نظر لعدم أجزاء fark عند
المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أي أما الخارج في الحياة والمأخوذ من المدكاة فطاهر وإن لم يتصلب
كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله وإلا فلا) من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا
صار دما كان نجسا لأنه لا يأتي منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الآدمي) أي والجنى أيضا فيما يظهر . (قوله خواص اللبن)

كما لا وجه لجعل مقابل الأصح الآتي ما ذكره بعده ، وبالحمله فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة
كلامهم . وعبرة الروضة : وأما المنى فمني الآدمي طاهر . وقيل فيه قولان . وقيل القولان في منى المرأة
خاصة والمذهب الأول ، ثم قال : رأيت مني غير الآدمي من الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ، ومن غيرهما
فيه أوجه أصحها نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن . قلت : الأصح عند
المحققين والأكثرين الوجه الثالث والله أعلم انتهت .

الثابت للآدمي الأصل شموله للجميع لأنه أولى بالطهارة من الخنثى. وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها . والأنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سحلة في جلدة تسمى أنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن . وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا . ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمننا تسمى فيه سحلة أو لا فيما يظهر . وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب . نعم يعنى عن اللبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى . إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع . وقد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الخنثى كميته) طهارة وضدها الخبر « ماقطع من حتى فهو ميت » فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ، ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي ، نجسة من غيره . أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميته بلا نزاع ، وأفنى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق : أى بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (إلا شعر المأكول فطاهر) بالإجماع في الجزوز وعلى الصحيح

لم يبين خواصه التي توجد فيه ولا توجد في غيره (قوله في جلدة) قلن : أما إذا قلنا بطهارته لا أدرى أما كولة أم لا ؟ قال الروياني : تؤكل براه سم على بهجة . وعبرة حج : وجلدة الأنفحة من مأكول طاهرة تؤكل ، وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خنثى (قوله أولى) وإن جاوزت الحولين اه حج (قوله نعم يعنى الخ) وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة اه مر على العباب : أى فتصح صلاة حامله ، ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك ، وهل يلحق بالأنفحة الحيز المخبوز بالسرجين أم لا ؟ الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله (قوله وأن الأمر إذا ضاق اتسع) أى ومن قواعده أيضا أنه إذا اتسع ضاق : أى إذا كثرت الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد في الصلاة أبطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا . وعبرة حج على العباب : ومن عبارات الشافعي الرشيقه إذا ضاق الأمر اتسع . وقد أجاب بها لما سئل عن الوضوء من أواني الخنزير المعمولة بالسرجين ثم قال : ووضع ابن أبي هريرة هذه العبارة فقال : لما وضعت الأشياء في الأصول علموا أنها إذا اتسعت صاقت وإذا ضاقت اتسعت ، ومثل لما اضطر بقليل العمل في الصلاة سوماح به بخلاف كثيره مما لم ينتج له لم يسامح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا ؟ ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأولى شيخنا الشوبري (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعده تشبيهه بالعرق ، بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد من حتى فهو كميته اه حج (قوله وكلامهم يخالفه)

(قوله نعم يعنى الخ) قال في شرحه للعباب كما نقله عنه بعضهم : وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى . وكان الضمير في مراده راجع لوالده الذى أفنى بذلك فلراجع عبارته ، وعليه فالجن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ما ذكره هنا (قوله أو كان الجزء) لم يظهر ما هذا معطوف عليه

في المنتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتف . قال الله تعالى - ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين - وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم . والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره ظاهر عملا بالأصل . وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أولا لأن الأصل عدم التذكية ، ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شئ من أصوله ، فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفنى به الوالدرجحه الله تعالى (وليست العلقه) وهي دم غليظ يستحيل إليه المني ، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة منعقدة من ذلك . سميت به لأنها بقدر ما يمتصغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذى والغرق كما في المجموع وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة . والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ

معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن قح وعبارته : لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمى أو لا ، فهو ظاهر خلافا للأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الطهارة . ولم تجر العادة بحفظ ما يلقي منه على الأرض ، بخلاف اللحمه فلماذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا ؟ وهل أخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله في الجواهر) أي وإن وجده مرميا فليس كاللحم قح ، وعبارته على حجج قوله وقياسه الخ : أي وإن كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر مر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو أخبر بتنجسه الخ نصها : ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا يجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فتجسه أو في إناء أو خرقة والجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك : فإن غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) أي فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم سيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر الجامع أولا ؟ لأن ما في الباطن لا يتنجس أقول : الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن فإنها محكوم بنجاستها ، ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ، ومع هذا فينبغي أن يعنى عن ذلك ، فلا يتنجس ذكر الجامع لكثرة الابتلاء به ، ويتبني أن مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها لغرض ، لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل . ويتبني أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا يتنجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر الجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه ، فأشبهه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذلك هذا (قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر الجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة ، وعليه فكان القياس نجاسته . نعم في كلام سم على بهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعنى عنه . ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال . أما ما يخرج على ذكر الجامع أو على أصبع المرأة إذا أدخلته في فرجها فظاهر اه . وفيه نظر . والقياس أنه نجس غاية أنه يعنى عنه فلا يتنجس ذكر الجامع كما فهم من حاشية الهجة لسم (قوله فهي نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر الجامع ، وهو الأقرب : أي فلا

رطوبة جوفية ، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجمع عند الحكم بطهارتها ، ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمه ، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ، ولا تنجس منى المرأة على ما مر (بنجس في الأصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره ، وقول الشارح من الآدمي أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار ، سواء أكانت من الآدمي أم من غيره ، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي ، فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمي من الطهارة . هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ، وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه . ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار ، إذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوتها لأنه رماد منتشر لكن يعني عن قليله ، وشمل ذلك دخان الندّ المعجون بالخمر وإن جاز التبخر به لأن المتنجس هنا كالنجس ، ومالو انفصل دخان من لب شجرة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها ، أو من دخان حطب أو قد بعد تنجسه بنحو بول . وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فإن تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران إنه لا ينعقد إلا من دخانها فنجس ، وإلا فالأصل الطهارة ، ويعنى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب ، وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه ، وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه إلا أن يغيره فينجس ، ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يظهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميته وقعت في ملاحظة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيثان : أحدهما (خمر) وإن كانت غير محترمة

ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله بنجس في الأصح) أى ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ، ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك في الأطعمة والأضحية (قوله لكن يعنى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ، ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى ما مر من أنه لو ألتصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وإن لم يدرك الطرف ما أصابه منها لأنه بفعله ولو شك في القلة وعدمها لم ينجس عملا بالأصل (قوله وما لو انفصل دخان) أفهم أنه لو نشف شيثا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر . ثم رأيت في ابن العماد من كتابه [رفع الإلباس عن وهم الوسواس] مانصه : السابغ إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان ، وقد سبق حكم الدخان . وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود ، وإنما هي تأكل الوقود ويخرج منه الدخان ، والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ، ولهذا يجتمع منه الهباب ، والذي يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه ، إلا أنها في الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ، ولهذا إذا لاقت النار شيثا رطبا أسود من الدخان الذى هو مختلط بها ، فعلى هذا إذا لاقها شيء رطب تنجس اه . ومنه يعلم أن الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس كالرماد ، وقد يقال بالعفو عن قليله أخذنا من قول الشارح السابق . إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) أى أما هو فلا يعنى منه وإن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) أى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

(قوله ولا تنجس منى المرأة) الضمير في تنجس راجع إلى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعنى الدخان (قوله إلا أن يغيره) أى وإلا أن يضع السمك في الماء عبثا كما قدمه في أوائل كتاب الطهارة

حقيقة كانت الحمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره ، فقد ذكر في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر ، وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لإطباقيهم على صحة السلم في خلّ التمر والزبيب المستلزما لطهارتهما ، لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ، ولا يصح حمل كلامهم ثم على خلّ لم يتخمر لأنه نادر ، وإنما طهر لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه ، وإذا تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لأن علة النجاسة والتحرير الإسكار وقد زالت ، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا ، فلم نقل بالطهارة لربما تعذر الخلّ وهو حلال إجماعا ولو بقي في قعر الإناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجز أم لا . كما يطهر باطن جوف الدنّ ، بل هذا أولى ، وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره . فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذ من نحو عنب ورومان أو برّ وزبيب طهر بانقلابه خلا ، وبه جزم ابن العماد وليس فيه تحليل بمصاحبة عين لأن نفس العسل أو البرّ ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود ، وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى ، ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس ، وإلا فلا أخذنا من قولهم لو ألقى على عصير خلّ دونه تنجس : وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، ولا عبرة بالرائحة حينئذ ، ويحتمل خلافه وهو أوجه ، ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظلّ وعكسه في الأصح) أو من دنّ إلى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلقها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا ، والثاني لا تطهر لما سيأتي (فإن خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بإلقاء نحو ريح (فلا) تطهر لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بجرمانه غالبا ، سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حارّ أم لا كحصاة :

(قوله لسهولته بدونه الخ) كأن المراد أنهم قالوا بطهارة الخمر وإن اختلط به ما توقف كمال عصره عليه ، وإذا قالوا بذلك في الخمر الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضرورياته بالأولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلامه وجزم من في تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده وإن لم يمنع التطهيراه. ونقل في حواشي حجج عدم الحرمة فليراجع ، وعبارة المحلى صريحة في الحرمة أيضا حيث جعل القول بعدم طهارتها إذا نقلت من شمس إلى ظلّ مبنيًا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردى) هو بضم الدال (قوله فظاهر إطلاقهم الخ) ظاهره وإن أسكرو وهو ظاهر لأنه حكم بطهارته بهذه الصيغة ، كما حكم بطهارة الدنّ لثلا يؤدى إلى نجاسة الخلّ ، وغايته أنه يصير كالحشيشة الجامدة ، على أن الغالب أو المطرد أنه إذا تخلل لا يبقى الدردي مسكرا ، ولعله إذا بقي فيه شيء من الإسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله أنه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) أى في الدنّ الذي فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) أى وأنه طاهر مطلقا (قوله وهو أوجه) وجزم حجج بالتفصيل (قوله ويكفي) أى في الطهارة (قوله لأن من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن : فإن خللت الخ ، بقطع النظر عما زاده من نحو الريح ،

(قوله اسم لكل مسكر) أى حقيقة كما هو الظاهر ، ففي استشهاد الشارح به على ما قدمه صعوبة ، وفي المسئلة قولان : هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها . أو حقيقة في كل مسكر ؟ (قوله متنوعا) ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به لأنه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله فيحتمل أن يقال : إن ذلك الطيب إن كان أقل) أى عين الطيب لا مجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أى وهو الطهارة مطلقا كما في حاشية الشيخ

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده، ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة، ثم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت، أما النجسة فلا وإن نزعت قبله لأن التجسس يقبل التجنيس. ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر، وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت، وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا، أو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها، أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت، إلا إن صب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأول. واعتبر البغوى كونه قبل جفافه، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى، ويظهر الدن تبعاً لها وإن تشرب بها أو غلت، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرراً أو غالب فلا، فإن كان مساوياً فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه، أو عدل واحد فيما يظهر، أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حيثئذ. ويحل إمساك خمر محرمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الحمرة فتجب إراقها فوراً كما تقدم، وسيأتي الكلام عليها

فإن ذلك لا يجري فيه (قوله أن تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذها مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته، ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فإن الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) أى إن لم يتخلل شيء من العين. بقی مالو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شيء هل يطهر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين، بل مما نبى فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين ويخيار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل (قوله ثم تخللت) قرر م ر أنه يضر العناقيد والحبات إن تخمرت في الدن وتخللت، بخلاف ما إذا تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل يطهر لأنه كالظروف لما في جوفها اه. وفي شرح الروض ما يخالفه فراجع اه سم. والظاهر أنه لا مخالفة بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا، لإمكان حمل ما هنا على ما إذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر ما في باطن الحبات، وهذا هو الشق الأول مما نقله سم عن م ر، وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما إذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت في الدن إن تخمرت ثم تخللت، لكن تشكل لإحدى المستلثين بالأخرى، فإن قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها في المستلثين، ومجاورتها للعناقيد في الأولى لا تضر في طهارتها لأن غايتها أن العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضى نجاسة ما في الباطن. نعم إن فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الإشكال فليتأمل وليراجع (قوله بأخذ شيء منها) أى فإن الخلل وإن طهر بانقلاب الخمر إليه تنجس بملاقاة الجزء الذى أزيلت الحمرة عنه (قوله أو غلت) أى حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر: ويظهر بطهرها طرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعاً لها اه (قوله مغلوب) أى بأن كان دون العصر (قوله إن أخبر به) لم يذكر حجج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) أى في موضع يجب الذهاب إليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فإن الفرض أن الخلل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة إلا أن يقال: مراده أنه ينظر لغالب ما يعرض للعصير المختلط بخل مساو له، وعليه فلولم يعلم حال ألبتة فينبغي عدم طهارته نظراً إلى ما هو الغالب في العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهي) أى الغير، فالمحرمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء، وهل عصرها بقصد الحمرة كبيرة

(قوله وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الرد على الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد، لكن في عبارته مسامحة، وعبارة الشرح المذكور: وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبها للخمر إذا تخللت

في باب الغصب وذكرت فيها فوائد حلة هنا في شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) أى باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهرة وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وحديث «طهور كل أديم دباغه» رواه الدارقطني، وورد في البخارى وغيره «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفتحت به». قال الزركشى في الخادم: والمراد بباطنه ما بطن وبظاهرة ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لافيه، فتنبه لذلك، فقد رأيت من يغلط فيه. ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه منتجسا يطهر بغسله وهو كذلك. والثاني يقول آلة الدباغ لاتصل إلى الباطن. ورد بوصولها إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر نلا يطهر به وإن أتى في المدبغة وعمه الدابغ لأنه لا يؤثر فيه لكن يعنى عن قليله وإن قال الشيخ إنه يطهر تبعاً وإن لم يتأثر بالدبغ، لكن قوله كما يطهر دن الخمر وإن لم يكن فيه تخلل محل وقفة، إذ يمكن الفرق بين الشعر والذن بأن الثاني محل ضرورة، إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلاً بخلاف الأول لضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ، إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تغد الطهارة فالإندباغ أولى (والدبغ نزع فضوله) وهى مائتته ورطوبته المفسد له بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو تقع في الماء لم يعد إليه التّن، وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه، لكن

أو صغيرة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله جلد نجس بالموت) قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حتى لم يطهر بالدبغ وليس مراداً. وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أو حكماً، وذلك أن الجزء المنفصل من الحي كميته، فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) أى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما إذا كان الدباغ ملاقياً للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر، كما يفعل في دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته، فإن مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاقى للشعر لأنه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتى الجلد وهو مشكل، فإنه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع أنه لا يصل إلى الملاقى للشعر إلا بعد مجاورة ما بين الطبقتين، وصوره البكرى بما إذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا إشكال، لكن يرد ظاهر قول الشارح هنا: ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه منتجسا، فإنه صريح في أن موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فإن الدباغ لم يؤثر فيه (قوله لضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال: يعنى عن ملاقاته الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس، فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) أى الفضول (قوله بلائه) قال في المختار: بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر، فإن فتحت ياء المصدر مددته اه. وعليه فقوله هنا بلائه

(قوله وإن لم يكن فيه) أى في ذات الدن (قوله أو هو) أى الفساد

في إطلاق ذلك نظر ، والأوجه أن ما عدا النتن إن قال خير إن إنه لفساد الدبغ ضرّ وإلا فلا ، لأننا نجد ما اتفق على إقتان دبغه يتأثر بالماء ، فلا ينبغي أن ينظر لمطلق التأثير به بل التأثير يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك إلا (بحريّف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرقته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزيل لحصول الغرض به (لاشمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وإن جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كاملة فيه بدليل أنه لو وقع في الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك ، وأما خبر « يطهرها الماء والقرظ » فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة ، وقول الأذرعى : ومن تبعه لا بد في الجفاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه ، مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ، إذ لا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره ، لأن القصد الإحالة وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ، ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لعنى الإزالة (و) بصير (المذبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر إلا بغسله بإجراء الماء على ظاهر الجلد ، سواء أدبغ بظاهر أم نجس ثم يصل في فيه ويستعمله في مائع ، ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول . ثم النجاسة على ثلاثة أقسام : مغلظة ومخففة ومتوسطة ، وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شيء من

يجوز فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد) قوله النتن (أي أما هو فيضمر مطلقا) قوله كشب وشث (الأول بالموحدة والثاني بالثلثة وهو شجر مرّ الطعم طيب الرائحة يدبغ به ، والأول من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج) قوله (وقول الأذرعى) أي في غير الغنية ، أما فيها فقال فلا بد من تليينه ولم يقل بالماء . قال بعضهم : وهو الأولى وهو كما قال اه قب (قوله سواء أدبغ) قضيته أنه قبل الدبغ لا يكتفى بغسله ، وبه صرح حج حيث قال : فيجب غسله بماء طهور مع التّريب والتّسييح إن أصابه مغلظ ، وإن سبغ وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة اه . وفيه مامرّ عند قول المصنف : وميته غير الآدمى والسّمك الخ (قوله عن المأكول) علله حج بأنه انتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا . أقول : لكن يرد عليه أن جلد المذكاة إذا دبغ يحلّ أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ، ولا يرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ . وقد يقال : إن جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي (قوله بملاقاة شيء) زاد حج : غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اه . وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير ، وهو خطأ لأنه ماسّ للنجاسة قطعاً ، وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ، ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس ، كما لو مسّ فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوؤه ، وهو خطأ لأنه ماسّ قطعاً ، ويأتى ما يصرح بما قاله حج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه .

[فرع] لو وصل شيء من مغلظ وراه ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذا ذكر

(قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الأرض يشبه الزاج ، وبالثلثة شجر معروف طيب الرائحة مرّ الطعم يدبغ به أيضا ، قاله الدميرى (قوله لخروج حيوانه بموته عن المأكول) خرج به جلد المذكى ، وإن كان مذبوغاً فإنه يجوز أكله كما قدمه في فصل الاستنجاء ومرّ ما فيه ، وربما توهم مناقضته لما هنا

كلب) سواء أكان يجزء منه أم من فضلاته ، أم بما تنجس بشئٍ منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره ، وسواء أكان جافا ولاقي رطبا أم عكسه (غسل سبعا لإحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما أفق به الغزالي لأنه تراب بالقوة ، ويكفى العدد المذكور بشرطه وإن تعدد الوالغ أو الولوج أو لاقته نجاسة أخرى . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفي رواية « أولاهن » ، أو أخرهن بالتراب » ، وفي أخرى « وعفروه الثامنة بالتراب » أى بأن تصاحب السابعة لرؤية السابعة بالتراب المعارضة لرؤية أولاهن في محله فينساقتان في تعيين محله ، ويكفى في واحدة من السبع كما في رواية « إحداهن بالبطحاء » على أنه لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تريب ما يترشش من جميع الغسلات ، ورواية السابعة على الجواز ، ورواية إحداهن على الأجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضا ، وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى ، والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة

المجامع أو لا ، لأن الباطل لا ينجسه ما لاقاه ، كل محتمل . فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن اه حج . وكتب عليه سم مانصه : قوله فيتنجس الخ . أقول : أما أصل تنجس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه ، لأن ذلك الغلط الواصل إلى ما ذكره باق على نجاسته ، وملافاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن تقتضى التنجيس ، وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ ، وأما تنجسه بتنجس الغلط فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغظا ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج . وقد يقال ذلك إذا وصل محل الإحالة وهو المعدة فليتنامل اه (قوله كأن ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين إشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير؟ فيه مامر عن شيخ الإسلام وغيره في قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميته غير الآدمى الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بظاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا لما مر له أن ذلك كالمائع ينجس بمجرد الملاقاة ، وإنما قيد بالنجس لما قدمناه من الإشارة إلى أن النجس يقبل التنجيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ : أى ولو كان مانجس معض الكلب (قوله إحداهن) وفي نسخة إحداها ، وما فى الأصل أولى لأن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دون فالأكثر المطابقة ، وإن كان فوق ذلك فالأكثر الإفراد ، وقد جاء ذلك على قوله تعالى - إن عدة الشهور - الآية ، فأفرد في قوله منها لرجوعه لثلاثي عشر ، وجمع في قوله - فلا تظلموا فيهن - لرجوعه للأربعة (قوله كما أفق به الغزالي) ومعلوم أنه لا بد من مزجه بالماء كما يفيد « إحداهن بتراب » فإنه جعل المطهر الماء المزوج بالتراب وإن كان التراب الذى مزج بالماء طينا رطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور إناء أحدكم) هو بالضم والفتح والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذى هو مصدر ، وأما بالفتح فيحتاج إلى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور إناء أحدكم المزيل للنجاسة أن يغسله الخ . وعبارة شرح مسلم للنووى الأشهر فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله إذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغنا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع ، وولغ يلغ من باب ورث ووسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله يصاحب السابعة) أى فنزل التراب المصاحب السابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى . قال فى المختار : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والجمع الأباطح والباطح بالكسر ، والبطيحة والبطحاء كالأبطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الحرم أو المراد بها ما يشمل الصفة؟ الأوفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهى مانجس الخ الثانى ، ثم رأيت فى كلام سم على شرح البهجة ما ذكر نقلنا عن م ، ومثله على حج ، وعليه فلو

وإن كثرت وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين ، لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ ، فلا يقاس هذا بذاك . ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر ، وأفنى به البلقيني لأن الباطن محيل ، وقد أفنى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره و فوطه ونحوهما بأن مايقن لإصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فظاهر لأننا لاننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات لإحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ، ولو مضت مدة يحتمل أنه مرّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بالنجاسة لداخله ، كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فيها (والأظهر تعيين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانية مثلا ، لأن التصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم ، وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتميم ، ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الخلد والتغريب فلم يكف بأحدهما ، وخرج المزج بنحو أشنان وصابون ونخالة ودقيق ، وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامدا وفي الأمر به في التطهير لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله ، ومقابل الأظهر لا يتعين ويقوم

غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء مزوجا بالتراب في الأولى ولم تنزل به الأوصاف ثم ضم إليها غسلات أخرى وبحيث زالت الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعدّ كله غسله صدق عليه أن التراب وجد في الأولى أولا لأنه لما لم تنزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط ، قال سم : فيه نظر . أقول : ولا يبعد القول بالأول لما سبق من التعليل ، وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل إزالته ، وسيأتي عن سم على حجج أن مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الأوصاف (قوله في الاستنجاء) أى بالحجر لأنه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيح بخروجه من الدبر ولو على غير صورته ، وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ، ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيح ، إلا أن يقال ما تحمله المعدة تلقيه إلى أسفل ، فما تقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيح وإن كان مستحيلا . وعبارة شيخنا الزياى : بخلاف ما لو تقاياه : أى اللحم فإنه يجب عليه تسبيح فمه مع التتريب اه . ومفهومه أنه لا يجب التتريب من التراب إذا استحال وهو ظاهر ، وما أفاده كلام شيخنا الزياى من وجوب التسبيح إذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيح دبره من خروجه ، حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) أى من شأنه الإحالة (قوله بطفل) ومثله ما في نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى : وبواسطة الطين الذى في نعال الخ (قوله لداخله) أى أما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله وإن عدم) أى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة في الغسلات مسقطا للتراب ، وعدم في كلامه مبنى للمفعول ، وفي المختار : عدمت الشيء من باب طرب على غير قياس : أى فقدته اه (قوله عليه) أى التراب (قوله جنسين) أى وهما الماء والتراب (قوله أشنان) بضم الهمة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفي الأمر به في التطهير)

(قوله لم يحكم بالنجاسة) يعنى لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما في الهرة . وفي نسخة : لم يحكم بالنجاسة بداخله وهى الموافقة لما في فتاوى والده (قوله أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانية) أى ولا يقال : إن الثامنة تقوم مقام التراب

ما ذكر ونحوه مقامه (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، لأن تحريمه ومنصوص عليه في القرآن ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ، ولأنه لا يجلب اقتناؤه مجال بخلاف الكلب . ولأنه يندب قتله لا لضرورة ، والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الأخص في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ، ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر ، وإن لم يحركه فواحدة ، ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر ، ويظهر في تحريمه أن الذهاب مرة والعود أخرى . ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف ، أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء كثير ولم ينقص يولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء ، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الإمام وغيره . ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الإناء (ولا يكفي تراب)

لعل المراد أنه إذا توقفت إزالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب ، وإلا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) أي قتلته بلا ضرر فيه دليل على أنه أسوأ حالا من الكلب (قوله فواحدة) أي وإن طال مكثه (قوله على العرف) أي على العرف في التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء . والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب ، وكما اعتبر الذهاب والعود مرة في الصلاة اعتبر الماء كله شيئا واحدا فيها لو انغمس في ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فإنه لا يحكم عليه بالاستعمال لأن العرف لا يعد الثاني غير الأول (قوله وإن أصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لم يستره الماء من أعلى الإناء فإن تحقق مس الكلب له مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس وإلا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فإنه لا ينجس لأن ملاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير ، بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لا يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه ينجس لأن الماء الملاقى ليد الآن نجس ، وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجله ومقره حائل من الماء (قوله لا الإناء) فإنه لا يظهر بمجرد بلوغ الماء قلتين ، بل إن ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهروا ولا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا بالماء مانعه : قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته ، وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ، ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره الخ . وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أولا ، لكن أفنى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه ، وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م . وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو صافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها ، وهذا محمل ما أفنى به شيخنا ، بخلاف

(قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لاجلته كما يعلم مما قدمه آتفا (قوله يتبع الأخص) لا معنى له في المتولد منهما فكان ينبغي إسقاط لفظ منهما .

مستعمل في حدث أو نجس ، ولا (نجس) في الأصح ، بل لابد أن يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية بواسطة أو غيرها ، والأوجه أنه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وإن كان نديا ، والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحل وإن لم يكف في التيمم لظهور الفارق ، ومقابل الأصح أنه يكفي كالديباغ بالشئ المتنجس (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخُلّ (في الأصح) إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخُلّ . ويكفي مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب . والضابط أن يتم محلّ النجاسة بأن يكون قدرا يقدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ويقوم مقام الترتيب الماء الكدر كما النيل أيام زيادته وكما السيل المترب ، ومقابل الأصح يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك . وخرج بقولنا في غير أرض ترابية الترابية إذ لا معنى لترتيب التراب . ويؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب ترتيبه

وضع الماء أولا لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط ، وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا ، وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوج بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا ، فالمراد بالعين في قولم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اه سم على حجج (قوله مستعمل) قال في شرح الروض : في حدث أو خبث اه . أقول : صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل . لا يقال : إنما يظهر كونه مستعملا . إن قلنا إنه شطرنج في طهارة المغلظة لا شرط . لأنا نقول : بل هو مستعمل ، وإن قلنا شرط لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا . بل ويتصور أيضا في المصاحف لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس مستعمل . فإذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال . أما إنه نجس فطاهر ، وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه . لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا ، نعم لو طهر لغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا ، كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر ، فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اه قح . أقول : وإنما كان الوجه خلافه لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة ، ويؤيده أن التراب لو كان في السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال . وفي قب يتجه أن يعدّ من المستعمل فلا يكفي ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لأنه أزال المانع ، كما أن ماء الاستنجاء كان بال وجف البول ثم استنجى بالماء فإنه طاهر غير طهور لأنه أزال المانع وفاقا لمر اه . أقول : وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ، ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته ، ومن ثم لو نزل المستحجر في ماء قليل نجسه أو حمله مصلا لم تصح صلاته . وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم بذلك ، وهو مقتضى قوله في حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) أي وهو أن ندأوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا (قوله خارج الإناء) أي وهو أولى خروجها من الخلاف اه حجج (قوله سواء أصب الماء) أي وسواء أكان المحل رطبا أو جافا ، لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف . (قوله إذ لا معنى لترتيب التراب) أي ولا يصير التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا ، وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أي ولو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من أنه لا معنى لترتيب التراب

مطلقا ، بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من ترطيبها ، والمراد بالأرض الترابية ما فيها تراب ، ولو أصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره ترطيبه ، ولا يكون تبعا لها لانقضاء العلة فيها وهي أنه لا معنى لتربيب التراب ، وأيضا فالاستثناء معيار العموم ، ولم يستثنوا من تربيب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية ، كذا أفقى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعمول عليه وإن نسب إليه أنه أفقى قبله بخلافه . نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتاج إلى ترطيبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر . ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما نجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله وثالثه : أى لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن)

(قوله بخلاف الأرض الحجرية) ظاهره أنه إذا بال كلب على خجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تربيب ، وقياس ما قاله قم فيها لو تطاير من الأرض الترابية شيء على ثوب أنه لا بد في تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته وترطيبه أنه لا بد في الحجر المذكور من غسله سبعا إحداها بالتراب . وهو مقتضى التعليل بسقوط التربيب في الأرض الترابية بأنه لا معنى لتربيب التراب . ونقل بالدرس عن سم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله منها) أى الأرض الترابية (قوله ترطيبه) أى تربيب ما أصاب المتطاير من الأرض فليس للمنتقل إليه في هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة للتراب ، بخلاف المتطاير من غسالات الثوب مثلا فإن للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه . بقى ما لو تربب الأرض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسلها شيء فهل يجب ترطيبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجود التربيب في الجملة وإن لم يكن مطلوبا فيه نظر ، والأقرب الثاني لوجود التراب فيدخل في عموم قولهم للمنتقل إليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هي قوله إذ لا معنى لتربيب التراب (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل في ما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم . ولا ينافيه قولهم الآتي : وفارقت الذكر الخ ، لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم اه سم على حجج . قال شيخنا الحلبي : لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضجه ، ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفي النضح وإن لم يكن في أول خروجه بأن كان في إناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبي لصدقه بغير أول خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه . أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم أى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار : والطعم بالضم الطعام ، وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم . قال الله تعالى - فإذا طعمتم فانتشروا - وقال - ومن لم يطعمه فإنه منى - أى من لم يذقه ، وظاهره أنه لا يطلق الطعم على المشروب إلا أن يقال إن قوله أو ذاق يدخل المشروب لأنه يصدق على من شربه أنه ذاقه (قوله قبل مضى حولين) أى تحديدا أخذا من قول الزيادة الآتي لو شرب اللبن (قوله غير لبن) أى ولو سمننا أو جينا اه حجج ، وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ، وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشلة اللبن وسمنه كاللبن أولا م ، ولهذا لا يبحث من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر ، وقوله أولا اعتمده م ، ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبي أن مثل اللبن القشلة . أقول : وهو قريب لا ينتج غيره . وأما السمن فقد

(قوله لانقضاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانقضاء

على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة ، وقيل بمعجمة أيضا . أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ، ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل إحالة مكروهة ، فالحوالان أقرب مردّ فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ولا يضرّ تناوئه السفوف ونحوه للإصلاح . ويؤخذ من ذلك أنه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهه الأوجه ، وخرج الأثنى والخنثى فلا بد في بولهما من الغسل . ولا فرق في اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره . والفرق بين الصبي وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر ، فحذف في بوله للقاعدة الصحيحة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، ويعضدها أن أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالحل لصوق بولها به ، وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب ، وعلم مما تقرر أن تناوله ماسوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله ، سواء استغنى به عن اللبن أم لا ، وإنما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل ، ولا يشترط في نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فيه لا بدّ فيه منه . وقضية إطلاقهم والحديث الآتى أن النضح يكفي وإن بقي الطعم واللون والريح ، وهو المناسب للرخصة والأوجه ، كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الأسنوى المتجه أن هذه النجاسة كغيرها ، وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير الخففة يحتاج لدليل ، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها . والأصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس « أنها جاءت باين لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال عليه فدعا بماء ونضحه » وخبر الترمذى يغسل من بول البخارية ويرش من بول الغلام ، ثم ذكر الثالث منها وهى النجاسة المتوسطة وهى منقسمة كما قبلها إلى عينية وإلى حكمية ، وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) أى غير الكلب وبول الصبي المتقدم (إن لم تكن عين) بأن كانت حكمية ، وهى مالا يدرك لها عين ولا وصف ، سواء أكان عدم

علمت من كلام حجج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة : وقيل ما نحن كالطين فبالمعجمة ومارق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله ، وفى الزيادة خلافه وعبارته : لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل ؟ لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن؟ الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتاى اه . وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله : قبل تمام الحولين ينبغى أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام اه . ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى أن يكفي فيه بالنضح ، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) عبارة المختار : وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) أى رفعه (قوله لا بدّ فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس . وكذا حجر الإنسان اسم لما بين الإبط إلى الكشح مثلث أيضا وفى النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر ، وفى المصباح : وحجر الإنسان بالفتح ، وقد يكسر حضته وهو مادون إبطة إلى الكشح ، وهو فى حجره : أى فى كتفه وحمايته والجمع حجور ، ثم قال : والحضن

(قوله وهى مالا يدرك لها عين) المراد بالعين هنا الجرم ، فهو غير العين المذكورة فى المتن

الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كيول جفّ قذّبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا ، لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيف (كنى جرى الماء عليه) وإن لم يكن بفعل فاعل كقطر ولو سكيننا سقيت وهي عمّا نجسا فلا يحتاج إلى سقيها ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لإغلائه ولا لعصره (وإن كانت) عين سواء أتوقف طهرها على عدد أم لا ، وهي ما نجس طعاما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف تقيضها المار (وجب) بعد زوالها (إزالة الطعم) وإن عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به نادرها لاسيا وبقاؤه يدل على بقائها . نعم قال في الأنوار : لو لم يزل إلا بالقطع عنى عنه ، ويظهر تصويره فيما إذا ميت لثته أو تنجس فيه بنجاسة أخرى ، وليس في هذه ذوق نجاسة محققة لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة ، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه . وقد قال البلقيني : لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا . وتقدم في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق ، وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر

مادون الإبط إلى الكشح والجمع أحضان مثل جمل وأجمال اه (قوله ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف تقيضها المار) أى في قوله في تعريف الحكمة وهي ما لا يدرك له عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) أى زوال جرمها في العبارة تسامح (قوله فالحق به) أى بالغالب ، وقوله نادرها: أى الزوال ، وأنت الضمير لأنه بمعنى الإزالة (قوله عنى عنه) أى فيحكم بطهارة محله مع ماء الطعم أخذنا مما سيأتى للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) أشار به إلى دفع ما يقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة ، أو يقال إنما يحرم ذوق النجاسة إذا كانت محققة ، وما هنا اختبار لمحلها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتي (قوله وليس في هذا الخ) لا يظهر ترتيبه على ما ذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وإنما نظيره الخ) وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلمه لو صب الماء عليه ثم ذاقه ، فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة (قوله جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حجج حيث قال : وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر . نعم ينبغي شمه هنا ، فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (قوله وانحصرت فيه) قضيته أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق

(قوله ولا أثر له) يعنى من طعم أو لون بقرينة ما بعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه أن نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف ، وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية ، وإنما نصوا عليه للإشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكفي فيه بالمسح . وعبارة الروضة : قلت إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها (قوله بعد زوالها) أى زوال جرمها ، وفي نسخة : زوال عينها (قوله قال في الأنوار : لو لم يزل إلا بالقطع في عنه) أى ولم يطهر بخلاف ما سيأتى في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله ويظهر تصويره) يعنى تصوير إدراك بقاء الطعم على وجه غير محرّم وإن قصرت عنه عبارته (قوله وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لأنه الخ) هذا جواب مستقل لاتعلق له بما قبله ، وكان الأولى له الاقتصار عليه لأن الكلام هنا في نجاسة غسلها وشك في طعمها لا في نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم في الأواني الخ) مراده به جواب آخر وهو أن المرجح أن حرمة الذوق إنما هي عند تحقق النجاسة ، إلا أن الأنسب هنا جواب البلقيني لما قدمناه

(عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحتّ والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ، ومعنى قوله لا يضر : أنه ظاهر حقيقة لانجس معفو عنه حتى لو أصابه بلبل لم يتنجس . إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه ، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها ، فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلط أو ريحه طهر ، وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه ، وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه وخرج ماسهل زواله فلا يظهر مع بقاءه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) أنه يضر أمعاء كسهل الزوال (قلت : فإن أبقيا معا) في محل واحد وإن عسر زوالهما (ضر على الصحيح ، والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين ، فإن أميا في محلين لم يضر كما لو تحرقت بطانة الخف وظهرته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقاءها ، ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب ، وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب . والأوجه أن يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم ، وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا ، وأنه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجدته لطهارة المحل حقيقة ، ويحتمل اللزوم وأن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال ، وهذا هو الموافق للقواعد ، بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه ، ومقابل الصحيح أنه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين ؛ وأقضى الوالد رحمه الله تعالى في ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته ، فقد قال الأصحاب : وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى .

الآخر لا تحصار النجاسة فيه ، وقد مرّ له ما يخالفه (قوله والقرص) أي بالصاد بالمهمل . قال في المصباح : قال الجوهري : القرص الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والأثر الباقي الخ) أي وهو لا ينجس (قوله عن قليل دمه) أي المغلط وقوله لسهولة إزالة الخ : أي فلو عولج ولم يزل كان مما نحن فيه : أي فيعني عنه (قوله ضر) قضيته أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين ، وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر ، لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما إذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة ، ويوجه بأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة ، بخلاف ما لو كانا من نجتين فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وأنه لو تعذر ذلك) أي نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الإشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذه الأوجه أنه يقضى ماصلا به مدة فقد ، لكن عبارة قم قوله وجب إزالة أوصافه : أي ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يظهر المحل كما لو لم يجد الماء أو التراب في المغلظة وفاقا في ذلك لم ، لكنه خالف ذلك ثانيا وقال : لو عجز عن تحصيله فالتجته أنه يحكم بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ، ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به في إزالة الوصف لزوال الضرورة فإنها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه . وذكر غالبه في شرحه للمنهاج ، ولا يخفى أن فيه نظرا لأن من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا في التطهير ، وشرط التطهير إذا فات لعذر لا يحصل التطهير ، غاية الأمر أن تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحجر . ثم اعترف بأن القياس يقتضى أنه لا يظهر ، بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله أنه لا يضر) أي بقاءهما (قوله فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى . ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان

(قوله ولو توقف زوال ذلك) يعني لون النجاسة أو ريحها ، وليس خاصا بقول المصنف قلت : فإن بقيا الخ وإن

وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم شيء لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته ، وبه صرح البغوى فى تعليقه ، ولا يشكل عليه أنه لا يحدّ بریح الخمر لوضوح الفرق . وصورة المسئلة ألا يكون بقره جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ، ونظيره مالو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فإنه يجب عليه الغسل . هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوى ، لأن الأصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه ، فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ، ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ، ولا يرد عليه ما نقلناه عن الولد فى الماء المزبل لأنه عهد ببول الحيوانات فى الماء المنقول منه فى الجملة ، فأشبهه السبب الظاهر ، ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الإحالة عليه أصلا ، ولا ما نقل عن الأصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق ، إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا . نعم يمكن حمل كلام البغوى على ما إذا علم سبق ما يجال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها إن كان قليلا ، بخلاف ما إذا وردت عليه فإنه ينجس بالملافة كما علم مما مر ، فلو طهر إزاء أدار الماء على جوانبه ، وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائة باقية فيه . أما لو كانت مائة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء (لا العصر فى الأصح) فيما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجهه ، ولا فرق بين ماله خل كاللبساط أولا كما اقتضاه إطلاقهم ، فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الأوّل ضعيف ، ومقابله فى الأوّل قول ابن سريج فى الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا ، بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به ؛ والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط ، ويقوم مقامه الحفاف فى الأصح (والأظهر طهارة غسالة)

كذلك لا ينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف (قوله لوضوح الفرق) أى وهو أن الحدّ يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هى مالو وجد فى الماء طعم لا يكون إلا للنجاسة (قوله وهو كذلك) منه مالو تنجس فه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتقله ثم تمضمض وأدار الماء فى فه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فه يطهر ولا ينجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته ، فتنبه له فإنه دقيق ؛ هذا وبقى مالو كانت تدمى لثته من بعض الماء كل بتشويشها على لحم الأسنان دون بعض ، فهل يعنى عنه فبا تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دى اللثة ؟ فيه نظر . والظاهر الثانى لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ ، وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فه منه وإن حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة (قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف إن صبّ عليه فى إجانة مثلا ، فإن صبّ عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكيمة انتهى حج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة ، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا ، لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ، ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف . أما هو فتسن مراجعته وإن شدّ . قال حج : ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم فى ذلك ، إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشنوذ ، أو بكونه مع شنوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب ، فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أى العصر ، وقوله فى الأوّل هو قوله ماله خل (قوله ويقوم مقامه) أى على المقابل

أوهه سياقه (قوله إذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لإفتاء والده ، على أن الإفتاء المذكور لا يخلو عن توقف وإن وجهه الشارح بقوله لأنه عهد ببول الحيوانات الخ ، وعليه فيقال بمثله فى نظائر ذلك ويكون تقييدا لكلام البغوى

قليلة (تفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلب الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير ظهور لاستعماله في خبث . والثاني أنها نجسة لاننتقال المنع إليها ، فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان . ومثل ذلك لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما ينشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر . أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وإن لم يطهر المحل أخذًا مما مر في الطهارة ، ويطهر بالغسل مصبوغ ومغضوب بمنجنجس إن انفصل الصبغ وإن بقى لونه المخرد كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء وورد عليه . وقد أفقى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر إخراج لون الصبغ بطهره إذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وإن بقى لونه لعسر زواله . ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وإن لم ينضب . فإن صب على عين نحو البول لم يطهر . ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وإن طبخ بعد ذلك وإن خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل ، وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا . وإنما حكمتنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها ، لأن الانتفاع بالآجر متأ من غير ملابسة ، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين ، ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليها أو نقصها ، ولو فعل ذلك جاز أن

(قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال في الدرس كما يقع كثيرا أن اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسلته ثم يطبخ ويطهر في مرقة لون الدم هل يعني عنه أم لا ؟ فأقول الظاهر الأول لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها سائل ، فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) أى حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمنجنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسلته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين ، هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله إن انفصل الصبغ) هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه ، وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين . أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) أى الماء المنفصل (قوله وإن لم ينضب) أى لم ينشف في المصباح : نضب الماء نضوبا من باب قعد غار في الأرض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) أى وإن تقع في الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) أى فيما لو خالطه نجاسة جامدة . نعم نص الشافعي رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخبز بنجس : أى يضطر إليه فيه ، واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج . وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ، ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ، ومعنى قوله : لا يضر : أى بقاء لون أو ريح عسر زواله

(قوله وزنه) أى الماء كما في حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى إذ الصورة أن الصبغ انفصل ولم يبق إلا اللون المخرد لكنه لا تقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وإن طبخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصریح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وإنما حكمتنا بطهارة ظاهر الآجر) أى إذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أى فإنه لا يتأتى الانتفاع بها غالبا : أى بالملابسة : أى بالحمل ونحوه

تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار ، ولو تنجس زيتق طهر بفسله ، ظاهره إن لم يخلل بين تنجسه وغسله تقطع ، وإن تقطع بينهما فلا ، وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم إمكان تطهيره ومن قال بإمكانه ، ويستحب أن يسل محل النجاسة بعد طهرها غسليتين لتكتمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه . أما المغلظة فلا كما قاله الجيولي في بحر الفتاوى في نشر الحاوى ، وبه جزم التقيّ ابن قاضي شعبة في نكت التنبيه ، لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ، ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يراد عليه ، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى ، وهذا نظير قولم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمدة وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد . ويقرب منه قولم في الجزية : إن الجبران لا يضعف ، ولا يشترط في إزالة النجاسة ثلثه وتجب إزالتها فوراً إن عصي بها وإلا فلنحو صلاة . نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب . وأما العاصي يمينته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما يحثه الأسنوي ، لأن المتنجس متلبس بما عصي به بخلاف الجنب ، ولو أصاب شيء من غسلات الكلب شيئاً فحكاه حكم المحل المنتقل عنه ، فإن كان بعد تربيته غسله قدر ما بقى عليه من السبع ولم يترتب وإلا فعدد ما بقى مع التريب . أما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه . والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة . أما المستعمل في مندوبها فظهور ، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير ظهور كما قاله ابن النقيب ، ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصبغ عليه في نحو جفنة والماء قليل بإزالة عينه وإلا تنجس الماء بما بعد استقراره معها فيها ، ومال جمع متأخرون إلى

أنه ظاهر حقيقة الخ (قوله زيتق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية) أى فلو قتل محرماً ذا رحم وفي الأشهر الحرم عمداً أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع ، بخلاف ما لو فعل ذلك خطأ فإنه يغلظ فيه الدية (قوله قولم في الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قولم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منى باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فإن الزكاة تضاعف عليهم دون الجبران (قوله في إزالة النجاسة) أى ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب أولاً فيه نظر ولا يبعد الأول (قوله بعدد ما بقى) وعليه فلو غسل سبعة من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط برباب ، لأن السابعة لما خلقت من التراب ألغيت وكأنه تطاير من السادسة ، والحكم فيها أن ما تطاير منها يغسل مرة لأن للمتقل إليه حكم المتقل عنه .

(فرع) لو اجتمع غسالات المغلظة فأصابه شيء منها فالوجه وجوب ست غسالات مطلقاً ، لأن فيها غسلات الأولى والإصابة منها تقتضى الغسل ستاً . وأما الترتيب فعلى ما مرّ . ونقل م ر عن شيخنا الرملي أنه أفى بوجوب سبع غسالات ، وفيه نظر لأن كل واحدة من السبع لو أصابه منها شيء لم يجب التسبيع ، فكذلك المجموع قم . وأراد بما مرّ ما ذكره من أن الأوجه أنه إن كان تراب في الأولى لم يحنج للترتيب في شيء مما يأتي به من الغسالات الستة ، وإن لم يكن تراب فيها وجب الترتيب وإن كان تراب في غيرها لأنه لم يتراب في الأولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب الترتيب (قوله في مندوبها) كالفلسة الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كأن أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولاً ، ومثل ذلك ما لو

(قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مرّ ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة بعد اعتبار ما يشره المحل الخ ، فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وإن زاد وزن الفسالة على الوجه المارّ .

المساحة مع زيادة الوزن ، لأن عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ، ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفرق الحال بين الزيادة وعدمها . ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها . وأقوى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليطيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن ، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهننا (تعذر تطهيره) لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لما سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » . وفي رواية للخطابي : فأريقوه . فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، ومحل وجوب إراقتها حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وإسقاء نحو ذابة أو عمل نحو صابون به ، ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد في المسجد وغيره ، والحيلة في تطهير العسل المنتجس إسقاؤه للنحل ، والجامد هو الذي أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، والمائع بخلافه كما قاله في المجموع (وقيل يطهر الدهن ببغسله) كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ، ثم يترك ليعلو ثم يتقب أسفله ، فإذا خرج الماء سداً ، ومحل الخلاف كما في الكفاية إذا تنجس بما لادهنية فيه كالبول والإلم لم يطهر بخلاف .

باب التيمم

هو في اللغة : القصد ، تقول تيممت فلانا ويممته وأممته : أى قصدته ومنه قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - وقوله تعالى - تيمموا صعيدا طيبا - وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ، وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة

انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله في مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله ولو كان ليطيم) أى والفاسل له الولي ، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف التيمم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أولا ، فيه نظر ، والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه سيما ، وقد قال على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أى من النظر (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ما قدمه من قوله في شرح قول المتن وكلب وإراقة ماء ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء وإلا فستحبه كسائر النجاسات ، غير الحمرة المحترمة فيجب إراقتها فوراً لطلب النفس تناولها انتهى ، وعليه فكان الأولى أن يقول ومحل طلب الإراقة .

باب التيمم

(قوله عن إيصال التراب) عبر به لما يأتي من أنه لو سفته ربيع عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هي جمع شريطة ، قال في المختار : الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة : أى معروفة وجمعها شرائط انتهى . وليس منها أن يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الأركان (قوله وهو رخصة) أى مطلقا : أى سواء كان الفقد حسا أو شرعا ، لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، وقيل عزيمة ، وقيل إن كان للفقد الحسي . فعزيمة وإلا فرخصة ، وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقد شرعا كأن تيمم لمرض . (قوله وصحته بالتراب الخ)

باب التيمم

(قوله له بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه (قوله وهو رخصة لا عزيمة) قيل يرد عليه صحة

لا المجهوز لها ، والممتنع إنما هو كون سببها المجهوز لها معصية . وفرض سنة أربع ، وقيل سنة ست ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان حدثه أكبر . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى - وإن كنتم مرضى أو على سفر - الآية ، وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربها طهورا » وبقية ما يأتي من الأخبار الآتية في الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالإجماع ، ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا ، والقياس أن المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا ، وسيأتي أن الميت يتيمم ، وإنما اقتصر على المحدث والجنب لأنهما الأصل وعمل النص . والأصل في ذلك خبر عمار بن ياسر « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معزلا لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » واحتجوا بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ، ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لأسباب) جمع سبب وقد مر تعريفه : يعني لواحد منها ، وفي الحقيقة المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء .

جواب سؤال مقلد تقديره : قلتم إن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب ؟ فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن لا يكون سببها معصية ، والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وإنما التراب آلة تجوزه ، لكن يرد عليه العاصي بسفره ، فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة فقد المجهوز له معصية (قوله وفرض) أي شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) إنما لم يكف بذكر الجنابة عنه لما مر من أن الولادة سبب مستقل ، وأما إلقاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل في المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتي في باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم ، وعليه فكان المناسب أن يقول : وسيأتي في باب الجمعة أن من عجز عن غسلها تيمم ، ولعله لم يقل ذلك لأنه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس أن الخ (قوله أو وضوء كذلك) أي مسنون وقوله يتيمم أيضا ظاهره وإن تعدد ذلك منه مرارا كان بقي وضوؤه وحضرته صلوات ، ونقل سم على منجج عن الشارح ما يوافق ، وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حجج في الفصل ، ولعل الفرق بين بقاءه على وضوؤه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب ، فأعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة ، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الأرض) أي بكل يده وهو مشكل على مرجح النووي الآتي من عدم الاكتفاء بضربة ، وسيأتي الكلام عليه في كلام الشارح في الفصل الآتي (قوله فلا يتيمم مع العجز) أي بدلا عن غسل النجاسة لا عن الحدث ، فإنه يأتي في كلام الشارح بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) أي بأن يريد بالمحدث الأعم ، وعليه فتدخل الحائض والنفساء في المحدث ، وجعل هذا جائزا في المقام لما مر

تيمم العاصي عند فقد الماء كما يأتي ، وهو مردود بأن المعصية ليست سبب الرخصة ، وإنما السبب فقد الماء بدليل أنه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله والأصل في ذلك) أي قبل الإجماع المتقدم ذكره فهو مستند الإجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أي ونكته وروده في القرآن

وللعجز أسباب (أحدها : فقد الماء) للآية السابقة ، والفقد الشرعي كالحسي بدليل مآلو مرّ مسافر على ماء مسبل على الطريق فيقيم ، ولا يجوز له التوضؤ منه ، ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب ، نقله صاحب البحر عن الأصحاب . وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها ، أو للاتضاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء ، قاله العزبن عبد السلام . وقال غيره : يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصاد على الشرب . والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحالّ (فإن تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالقيم مثله (فقده) وعود الضمير في كلامه للمضاف إليه سائق بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها ، إذ طلب ما يعلم فقده عبثاً لا فائدة له ككونه في بعض رمال البوادي . ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده ، بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً مما يأتي فيها لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وإن توهمه) أي وقع في وهمه : أي ذهنه بأن جوز وجود ذلك كما قاله الشارح : يعنى تجويزاً راجحاً وهو الظن ، أو مرجوحاً وهو الوهم ، أو مستويماً وهو الشك . فليس

أن الحدث عند الإطلاق ينصرف للأصغر (قول المصنف فقد الماء) أي حساً أخذاً من قول الشارح : والفقد الشرعي كالحسي (قوله على الطريق) ليس بقيد ، وإنما عبروا به لأن تسيله على الطريق قرينة على أنه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء اه قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) أي لا يجوز له ذلك ، ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوؤه كما تقدم في الماء المغصوب (قوله وإن شك) أي تردد فيشمل الظن ، ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصرنا فإننا لم نعلم فيها حال الواقف . والغالب قصرها على الشرب ، ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها خاص بمواضعها فيمنع نقلها : أي نقل الماء للشرب منه في البيوت وقد تقوم قرينة على أن الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه في البيوت ويختص به من أخذها بمجرد حيازته له وإن لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) أي وجوباً (قوله للمضاف إليه) أي كالماء في قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حجج (قوله سائق) أي على حدّ قوله فإنه : أي الخنزير رجس كما هو التحقيق في الآية انتهى حجج (قوله إلحاق العدل) أي ولو عدل رواية (قوله إذا أفاد الظن) قضيته أنه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين ، والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرد منزل منزلة اليقين (قول المصنف وإن توهمه) ينبغى أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب ، وأما إذا أخبر بعدم

(قوله والفقد الشرعي كالحسي) مراده بالشرعي ما ذكره في قوله لدليل مآلو مسافر الخ . وليس مراده به ما يشمل احتياجه إليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتي ، لأنه سيأتي عطفهما في المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالقيم مثله . قال الشيخ عميرة : لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة : تيقن الفقد وتوهم الوجود ، وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله . وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه ، بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى . (قوله وهو الظن) الظن تارة يستند إلى إخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا ، فهو كالوهم فلا ينافي ما هنا ما يأتي قريبا

المراد بالوهم هنا الثاني وإن كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وإن ظنّ عدمه كما مرّ ، إذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ، ولا يند من وقوع الطلب في الوقت لانتفاء الضرورة قبله ، وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ، ولا يكفي بلا إذن أو بإذن ليطلب له قبل الوقت ، أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أو شاكا فيه . نعم الأقرب الاكتفاء في حالة الإطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ، ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى ولا أثر لإخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردي ، ولو طلب قبل الوقت لفائدة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ، ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك ، وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أوّل الوقت ، فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ ، ولو طلب قبله ودام نظره إلى الموضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى ، قاله ابن الصباغ وغيره ، ولا يميزه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص

وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول (قوله الثاني) هو قوله أي مرجوحا (قوله ولا بدّ من وقوع الطلب في الوقت) أي يقينا لما يأتي في قوله ولا يميزه مع الشك الخ (قوله موثوق به فيه) أي الطلب (قوله قبل الوقت) أي قبل دخوله (قوله ليطلبه له فيه) بقي ما لو قال له اطلب لي قبل الوقت أو بعده ، وينبغي عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكتفى وما لا يكتفى فليراجع (قوله ولا أثر لإخبار فاسق) ومنه الكافر ، وقضيته أنه لا أثر له وإن اعتقد صدقه ، لكن قياس ما ذكره في الصوم الاكتفاء ، وبه صرح حجج ونحط الشارح عند قوله : ولا أثر لإخبار فاسق مالم يحصل به توهم ، ومحل عدم الاكتفاء بنجر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردي) ظاهر رجوعه لقوله وجودا وعدما . وفي الدميري مانصه : فلو أخبره فاسق أن الماء في مكان معين لم يعتمد . وإن أخبره أنه ليس فيه ماء اعتمده لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجودان ، قاله الماوردي والروائي انتهى . وعليه فيخص قوله خلافا للماوردي بما لو أخبره بعدمه (قوله تيمم لصاحبة الوقت) أي جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب) أي أو الطلب قبل الوقت على ما أفهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولا يميزه) أي الطلب (قوله في دخول الوقت) ومثله ما لو شك في مأذونه هل طلب قبل الوقت أم لا (قوله مالم يتيقن العدم الخ)^(١) ، ومثله ما لو طلب مع العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به فقد فيكفى (قوله من رحله) بأن يفتش فيه ، ثم إطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه نظر ، والمتبادر من كلامهم

(قوله موثوق به) أي بأن يكون ثقة لافاسقا بدليل قوله الآتي : ولا أثر لإخبار فاسق الخ ، وبدليل قوله فيها مرّ فيما لوبعث النازلون ثقة فليحرر (قوله ولا أثر لإخبار فاسق الخ) هذا لاتعلق له بالطلب الذي الكلام فيه بل هو أمر سابق على الطلب فكان ينبغي ذكره عند قوله المار ، ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول الخ وعن خط الشيخ أن محل عدم الأخذ بقول الفاسق : أي بالنسبة للوجود ما إذا لم يوقع إخباره في الوهم وجود الماء وهو ظاهر . وقد تلخص أن طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق في طلب الماء مخالفا في ذلك للشهاب ابن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظره في الشهاب ابن قاسم بما يأتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت انتهى . وقد ينظر فيه أيضا

(١) قول العشي (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وإن صادفه انتهى .

من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ، ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل ، ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث (ورفته) بتثنية الراء : أى إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة ، ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه ، فيجمع بينهما لأنه قد يبذله ولا يبيعه ولا يبيعه ، ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا ، أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهامه ولا يسمح إلا ببيعه ولو بعث الناظر ثقة يطلبه لم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الأربع (إن كان بمستوى) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب إن غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم شجر أو جبل أو هدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أى قدر ما ينظر إليه في المستوى ، والمراد نظر المعتدل ، وضبطه الإمام بمجد الغوث وهو الموضع الذى لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم . وقول الشارح قبيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح ، وإنما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وإنما هو في كلام الشراح ، وعبر عنه

أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ، ويدل على ذلك ما نقله شيخ الإسلام في حاشيته على البيضاوى عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة - قد سألتهم قوم من قبلكم - من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وأنها مترتبة فالطلب أعمها ، قال : لأنه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره ، والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر ما بين به ، ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ليظهر المراد منه ، فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء (قوله ويطلق أيضا) أى مجازا (قوله أو يضيق الوقت) ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ، ولا ينافيه ما مرّ عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وإن أتم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) أى كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الإحرام بها وقياس ما يأتي من أنه إذا أضلّ رحله في رحال من الفضاء أنه يقضى هنا ، ويحتمل أنه لا يقضى وهو الأقرب لأنه حين الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلّف الماء عثنا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) أى وجوبا (قوله أو على إطلاق النداء سكت الخ) أى وعلى ذلك فيكفى من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه أو من معه ماء ولو بشمته (قوله ولو بعث الناظر) أى ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعيد ، ويؤيده قوله قبل ولا يكفي بلا إذن (قوله ونظر حواليه) أقال الشيخ عميرة : يقال حواليه وحوليه وحوله وحوله انتهى سم على منهج . وفي الصحاح : يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) أى تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد : أى تردد قدر نظره إن كان معتدلا . وهذا يجب عما نظر به سم على حج من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر ، أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة . وأجاب عنه بما لعلّ ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذى لو استغاث) ينبغي أن يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه

بأن الذين يجب عليه استيعابهم هم رفقته المنسوبون إليه لاجمع القافلة كما يأتي (قوله ولا يبيعه) لا عمل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير إلى ما يجب التردد إليه فيكون قد أثبت المخالفة بين هذا وبين ما في المتن أول وهلة ، ويوافقه قوله الآتى وقول الشيخ قبل الخ ، وإن كان فيه مواخذات تأتي ، ويحتمل رجوعه لما في المتن ، فيكون قد أشار إلى ما صرح به في شرح المنهج من نفي المخالفة بين هذه العبارات لأن مؤداها واحد (قوله واضح) خبر

في الشرح الصغير بغلوة سهم : أى غاية رميه ، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا ، وقولهم إن كان بمستو من الأرض نظر حواليه ، ولا يلزمه مشى أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن . قال الشافعي رحمه الله في البويطي : وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضرّ عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اه . قال الزركشي : فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على تردد غير متعين بأن كان لو صعد أحاط بجد الغوث من الجهات الأربع ، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر فتعين التردد ، ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وإن لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم ، بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بأن لم يبق من ذلك إلا مايسعها ، وبفارق واجد الماء بحيث لو توضع خرج الوقت ولو

لا من آخر القافلة مطلقا وإلا فقد تنسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر ، فلو اعتبر الحدّ من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حدّ القرب فليتأمل سم على منهج ، لكن يشكل بما مرّ عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت إذا عظمت القافلة ، لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالفه تقييد حج الرقعة بالمسويين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها انتهى ، إلا أن يقال مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم إلى منزله عادة (قوله أى غاية رميه) قال في المصباح : الغلوة الغاية وهى رمية سهم أبعد مايقدر ، ويقال هى قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أى واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم إن كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أى فى أداء المقصود من الإحاطة بجوانب ماينتهى نظره إليه (قوله وحمل الأول) هو قول المصنف تردد قدر نظره ، لكن يرد عليه ما ذكره الإمام الشافعي من أن ذلك أضرّ عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يفيد النظر) أى إلى الجهات التى يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فإن غير المحترم كالكلب العتور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا ، وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زان محصن أو مرتد أو نحوهما . وعبارة حج حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا اه . وعبارة شرح الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) أى فإن الانقطاع عن الرقعة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدّى إلى تقويتها بل لا بد من ضرورة تدعو إليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله أن يأمن (قوله إلا مايسعها) أى

قول المصنف وفى الحقيقة الوضوح إنما هو للقليل الذى حكاه الشيخ لا نفس حكايته ، وقوله وإنما عبر عنه بقيل لايجزى أن الضمير فى عنه للمخالفة التى أثبتنا القليل بين ما هنا وبين ضبط الإمام ، وليس فيه إثبات حكم حتى يقال وإنما عبر عنه بقيل لأنه ليس فى كلام الشيخين ، على أن كونه ليس فى كلام الشيخين لا يقتضى التعبير عنه بقيل . وبالجملة فى سياقه غاية القلاقة مع أنه لا يعلم منه ما رجحه فى ضبط ما يجب التردد إليه . والذى يظهر أن الشيخ الجلال إنما مراده بما ذكره عن الشيخ نفي المخالفة بين ما هنا ، وضبط الإمام الذى قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل إنما هو للإشارة لضعفها لا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم إن كان بمستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن فى إيجاب التردد من أنه مخالف لكلام الشافعي والأصحاب من عدم إيجاب التردد مطلقا

جمعة فإنه يجب عليه الرضوء ولا يتيمم بأنه ليس بغاقد للماء (فإن لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لأن
الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما
مر وتيمم ، و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الأول ولم يوجد ما يحال عليه
وجوده (فالأصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أى سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء
صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدل على الماء لكن
الطلب الثاني أخف من الأول . والثاني لا يجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول ، وقوله مكث
موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب
واحتشاش (وجب قصده) أى طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعادة أولى . وهذا
المقدار هو المسمى بجد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذى يسعى إليه في حال توهم الماء كما مر . قال محمد بن
يحيى : ولعله يقرب من نصف فرسخ ، هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضواً أو بضع (أو مال) لا يجب عليه بذله
في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة ، ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وإن لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت

كاملة (قوله إن لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جائز . فإنه يصير المعنى عليه إنه يجوز التأخير
إن لم يحدث سبب ، فإن حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعاً (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف
المفروض ، أما النافلة فلا يجب التجديد لما بل يصلى منها ماشاء ما لم يحدث ، ويدل له قول حج من نحو حدث أو
إرادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الأسنوى في الطبقات : أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى
النيسابورى ، تفقه على الغزالي وصار أكبر تلامذته . وشرح الوسيط وسماه المحيط ، وعلق في الخلاف تعليقة
مشهورة ، ثم قال : توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست
وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الأتقال المعتدلة إحدى عشر درجة وربع درجة ،
وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ، ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً ، فإذا قسمت
عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو
بضع) له أولغيره اه حج ، ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال : وتنكير النفس والمال لإفادة
عدم الاختصاص به اه (قوله وخروج الوقت) عبارة سم على حج : يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة اه . ولا
ينافى هذا ما مر لأن ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما ، فإن صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء
فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه إدراك جميع الصلاة في الوقت ، وما هنا متحقق فيه

والجواب للشهاب ابن حجر . تصرف الشيخ في إيراد ما فيه فلاقة (قوله وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز)
أى فلا يمنع صحة التيمم لأنه لا معنى للجواز هنا إلا ذلك كما هو ظاهر ، وبهذا اتضح بمعنى تقييده بقوله إن لم يحدث
السخ ، وهذا أولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لأنه خلاف الظاهر من السياق (قوله بمحل) الأولى تأخيره عن
قول المصنف ماء كما صنع في التحفة

أيضا (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ؛ ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت . قال الرافعي : وجب قصده ، والمصنف لا . قال الشارح : وكل منهما نقل مقاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه . ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم ، والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت ، والتعبير بالمقيم جرى على الغالب ، والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه . ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد . وخرج بالمال الاختصاصات ، والمال الذي يجب بدله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وإن اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ، ولأن دانقا من المال خير منها وإن كثرت ، وما زعمه بعضهم من أن هذا لا يأتي في الكلب إلا إن حل قتلته وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم ، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه

وجود الماء فاكتفى بإدراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك يبسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع ، بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب ، فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه ، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا . وفي بعض الهوامش أنه إن علم بالماء في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه ، وإن اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب ثم علم به فوفاه بذلك القدر وجب طلبه اه . وهو يعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه له (قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أي بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وقوله على خلافه : أي بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله مما قررناه) أي في قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال في شرح العباب بعد ما ذكر مانصه : ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه . وقضيته أنه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فليتنظر سم على حج . ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا إعادة عليه كما سيأتي له بعد قول المصنف قضى في الأظهر . وحينئذ يصح أن يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة الخ وقد نظم ذلك بعض إخواننا فقال :

وما رجل للماء ليس بفاقد سليم لغضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه لعمرى خفاء في حجاب مكتم

(قوله ولا يعيد) أي وإن قصر السفر . قال سم على منهج : ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء "يقطع النظر عما فيه السفينة ، أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى . وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه إلى النزول في السفينة في وقت منع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء ، بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض أيام السنة فإنه في هذه الحالة إذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أي إذا كان

(قوله وعليه أن يسعى) أي ولو لمافوق حد القرب مالم يعد مسافرا كما صرح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة .
(قوله فلا أثر للخوف عليه) أي على المذكور (قوله ولأن دانقا) الصواب حذف الواو (قوله خير منها) يعي

غير صحيح ، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش ، وبذلك يجمع بين كلاهما المجموع (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له فى أثناءه وفى الوقت مايسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوايه أكثر . ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء ، والمراد باليقين هنا الوثوق بمحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لاما ينتنى معه احتمال عدم الحصول عقلا ، ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أو غيره خلافا للمواردى كما أطلق ذلك أصحابنا ، لأن العبرة فى الطب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا . وقد تعرض عوارض بكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلّى أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها ، أو كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ، ولو شك فى وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن كان وجوده ترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر) لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثانى التأخير أفضل ، ومحل الخلاف إذا أراد الاقتصاد على صلاة واحدة ، فإن صلاحها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى إحراز الفضيلة . ويجاب عن استشكل ابن الرقعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جارية لتقصها . لا يقال : الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء . لأننا نقول : محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ، ومحل ما ذكر فى الأولى إذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو فى جماعة . أما لو كان إذا قدّمها صلاحها بالتيمم فى جماعة وإذا أخرها للوضوء انفرد فالذى يظهر أخذنا من كلام الأذرعى أن التقديم أفضل . أما إذا ترجح عنده فقدّه أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ، ويمرّ هذا التفصيل فيما لو صلى أول الوقت منفردا وآخره فى جماعة . قال المصنف : ينبغى أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خفّ بالتأخير أفضل اه والمعتمد الأول . وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ، ومحل ذلك فى غير الجمعة ، أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو بمن تلتزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف فيه متأخرا أو منفردا لإدراكها ، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لا يتقدم ويقف فى الصف

بمحصل الماء بلا مال ، وقوله وإن اعتبرناه : أى الخوف (قوله لو قصد) أى الماء (قوله خلافا للمواردى) ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان بمحلّ يغلب فيه وجود الماء فإنه يجب عليه التأخير حيثل كما صرح به شيخنا الزىادى ، ويفيده ما جمع به بين كلاهما الرافعى والنووى المارّ (قول أول الوقت أفضل) أى من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك فى وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الأولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ماقابل الأول ، فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ، ولا بين فحش التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أى مع الوضوء ولو منفردا (قوله فى الأولى) هى قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الأول) هو قوله ويمرّ هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وإدراك الركعة الخ) ظاهره وإن أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها فى صف بينه وبين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو فى صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ، ولعله أقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو أولى) أى الصف الأول (قوله وقراءتها) أى مع إدراك ركوعها

الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزا له فى أثناءه) أى فإن لم يكن التيمم جائزا له فى أثناءه بأن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المارّ وبه صرح الزىادى (قوله أو تيقنه) أى فقد (قوله وهو بمن تلتزمه الجمعة) قيد فى الوجوب ، وانظر لو كان غير من تلتزمه الجمعة هل الأفضل

المأخر لتصح جمعته إجماعاً ، وإدراك الجماعة أولى من تثلث الوضوء وسائر آدابه ، فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكمالها . ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه . ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ، ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه إلا واحد واحد ، فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمماً وعارياً وقاعداً من غير إعادة ، وإن توقعها في الوقت لزمه الانتظار (ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيهِ فالأظهر وجوب استعماله) محدثاً كان أو جنباً ، ويراعى الترتيب إن كان حدثه أصغر وإلا فلا لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - فشرط التيمم بعدم الماء ، ونكر الماء في سياق النبي فاقضى أن لا يجرد ما يسمى ماء ولخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي . والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه بل يعدل إلى الصوم . و فرق الأول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولأننا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البذل والمبدل ، بخلاف التيمم

(قوله فإذا خاف فوت الجماعة) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد . لا كان تثلث الوضوء أولى . وفيه نظر لأن الجماعة فرض فتوابعها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وإن فات سنن الوضوء . وبقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره . وينبغي أن ترك التثلث فيه أفضل أيضاً (قوله ولا يلزم البدوى الانتقال) أى ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه في الجملة (قوله بل يصلى متيمماً) ظاهره وإن كان في محل لانسقط الصلاة فيه بالتيمم ، وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله في غيره . وعلم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم أعاده ، لكن في سم على منهج مانصه فرع : لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه إلا وقد خرج الوقت فيظهر ، وأقرّ عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب في الأولى أو التسخين في الثانية وإن خرج الوقت ، ولا يجوز له التيمم أخذاً من قوفم : إن المقيم يجب عليه قصد الماء الذى في حدّ القرب بل وفي حدّ البعد وإن خرج الوقت بأن الإتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حدّ القرب لكن لا يبعد أنه ههنا لافرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اه . وقياسه أن في مسألة الحمام ينتظر النوبة وإن خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه . هذا ولو أمكنه الدخول مع غيره في حوض الحمام فقياس ما مرّ من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس إذا ضاق الوقت أنه يجب هناك ذلك ، ويجب على من اجتمع معه غضّ البصر . ثم رأيت في سم على حجج في آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه : ولو تناوب جمع الاغتسال من معتسل الحمام للخوف من البرد ، فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقديم ، وإن علم أنها لاتأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلامر اه (قوله ونكر الماء) أى في قوله تعالى - فلم تجدوا ماء - (قوله ولأننا لو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ما هنا أنه إذا وجد بعض

له تحصيل فضيلة الصف وإن أتمها ظهراً أو تحصيلها جمعة بإحرامه منفرداً عن الصف؛ الظاهر الثاني (قوله على بئر) أى والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وإن خرج الوقت كما قيده النور الزيادة كالشهاب ابن حجر

فإنه يقع عن البعض الذي لم يغسل لاعتن المغسول ، ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لثلاثي يكون متيمما ومعه ماء . أما غير الصالح للغسل كتلجج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس ، فما في عبارة المصنف مهموزة منوثة لاموصولة لثلاثي يرد عليه ذلك ، ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعنى عنه ماء لا يكتفى إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته ، بخلاف الوضوء والغسل ، وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزع كتنجس البدن فيما ذكر . وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر ، وهو ظاهر كلام الروضة ، وبه أفق البقوى وهو الأوجه ، وإن قال القاضي أبو الطيب : إن محل تعينه لها في المسافر . أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى ، وجرى عليه المصنف في مجموعته وتحقيقه . وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله ، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحت مع المانع فأشبهه ما لم تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هذا الباب الجواز (ويجب) في الوقت (شراؤه) أى الماء وإن لم يكفه ، وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بشمن مثله) إن قدر عليه بنقد أو عرض لأنه قادر على استعمال الماء ، فإن بيع بغبن لم يكلف شراؤه للضرورة وإن قلت الزيادة ، وإن بيع نسيته لزمه شراؤه إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد إلى وصوله له ، ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله . والمراد به القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنائير ويعد في الرخص لإيجاب مثل ذلك . نعم بسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ، ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته إليها إذا وجدها تباع بشمن مثلها أو توجر بأجرة مثلها (إلا أن يحتاج إليه) أى الثمن (الدين) ولو مؤجلا . نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ، ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذنا من مسألة النسيئة السابقة ، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لأدى ، ولا بين أن يتعلق بذمته أو يعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه (مستغرق) هو مستغنى عنه غير أنه أتى

الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة ، وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك أن المجزئ في الكفارة الشهران بكاملهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) أى قطعاً وقيل فيه القولان اه محلى (قوله أما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له) أى الخبث ، وقوله لإزالتها صلتة تعين ، وفي بعض النسخ : تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته وهو واضح (قوله إذا لم يمكنه نزع) أى كأن خاف الهلاك لو نزع ، فإن أمكن بأن لم يخش من نزع محذور تيمم توفضاً ونزع الثوب وصلى عارياً ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وإن رجحا الخ) مشى عليه حجج (قوله أو غائب الخ) أى وإنما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لأن الأصل السلامة (قوله ورشاء) أى حبل . قال في المختار : والرشاء حبل جمعه أرشية . وفي المصباح : والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية (قوله أخذنا من مسألة الخ) بل قد يقال في هذه : إنه ليس محتاجاً إليه لدينه لوجود ما بقى به الدين (قوله لله) كالزكاة

(قوله كعين أعارها) لغل الصورة أن الدين الذي على المستعير تعذر ، وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين ، لأن إعاره العين لرهنها ضمان للدين فيها ، ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن معه مستغنى عنه غيرها لأنه ليس له تصرف فيها لأنها مرهونة ، ولا يشكل على ماصورنا به قول الشيخ

به لزيادة الإيضاح ، وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر ، ولا فرق فيه بين أن يريد به في الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتي في الحج ، ويظهر في المقم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة ، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الراضي وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع في قوله معه الروضة ، وهو مثال لا قيد ، وسواء أكان آدميا أم غيره ، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ، ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه ، فالمراد بالنفقة في كلامه المؤنة ، وخرج بالمحرم الحربي والمردت والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور . وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف في موضع جواز ، ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ، ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدراته في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سرة للصلاة قدمها لليوم النفع بها ، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر حمله وصل إليه ، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ، ذكره في المجموع عن الماوردي وهل تذيب شاة الغير التي لم ينتج لإيها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع : أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بلها له وعلى نقله عن

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة . اسم على حج : أي لأن الصفة الكاشفة هي المينة لحقيقة متبوعها كقولهم بالحسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مينة لمفهومه كالصاحك بالقوة بالنسبة للإنسان (قوله بين أن يريد) أي السفر ، والمراد بالإرادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أي فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله : ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) أي ولو كان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أي حمل غيره عند انقطاعه عن الرقعة فإنه واجب (قوله وإن لم يكن معه) أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعنيه فقوله هنا : ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق : ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أي بعد أمره بها وامتناعه منها . وعبارة حج : ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستناب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استنابته ، ومثله في هذا كل من وجبت استنابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أي فلا يكون احتياجه علنا لأنه يجوز قتله . بل ينبغي أن يسن ما لم يكن فيه عدو فيجب ، كذا قاله الشارح في السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ، ويؤخذ منه أن الخنزير إذا كان فيه عدو يجب قتله ، ويمكن حمل ما في العباب في البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه مالا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) أي السرة (قوله لزمه) ينبغي أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وإن امتنع المالك من بلها جاز

الآتي ، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه لأن له غرضا في فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله أن يريد) ظاهر السياق أن الضمير للسفر ، ورجحه شيخنا للمؤنة بتضمنين يريد معنى يحتاجه (قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع

القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد ، وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه في الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول في الأصح) لأن المسامحة به غالبية فلا تعظم فيه المنة ، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكة عن هبته أمم ولا إعادة والإفعلية الإعادة ، والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالتيمم ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء ، وعلى الأول يلزمه إتيان الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتاج له المالك وقد ضاق الوقت : أي وقد جوز بذله فيما يظهر ، ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله ، أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل ، بخلاف الشراء والامتثال كما مر ، ولو أتلّف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلّفه بعده لغرض كبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا ، وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقده للماء حال التيمم لكنه أمم في الشق الأخير ، ويقاس به ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لاحتاج تطهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى في الأظهر) لقدرتة على الماء ولنسبته في إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير ، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة. قال في المجموع : وأما خبر ابن ماجه « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فقد خص منه غرامات التلغات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا ، ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القنوي وغيره ، ونسيان آلة

قهوه على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكة من تسليمه (قوله أو أقرضه في الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ، ومقتضاه أنه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت . وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق (قوله عن هبته) أي أو وصوله بعد مفارقة مالكة إلى حد البعد عميرة (قوله إتيان الماء الخ) أي طلب ذلك من مالكة (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله ، وقد يقال بعدمه لأن النذر لا يصير مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله أو الحوالة عليه . فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب في أخذه منه بحيلة احتمال الوجوب (قوله مطلقا) أي لغرض أولا (قوله في الشق الأخير) هو قوله : وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أي في الإثم (قوله) ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك ما لو كان معه تبرأ لا يلزمه بذله لطهارة غيره ، إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره ، وحيث أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم فيصلى ويعيد كما أفتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الأسنوي : أفهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ، ونازعه عباب بأنه لو علم أن التوبة لا تنتهي إليه في البر إلا بعد خروج الوقت تيمم اهـ . وقد يدفع توقعه بما مر من تصوير مسئلة البر بالمسافر لعدم وجوب القضاء

(قوله في الوقت) مفهومه أنه لو وهب أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول ، وهو كذلك إذ لم يخاطب ، ومر أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى ، وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وإن أمعن فيه) يجب حذف الواو إذ جعل الخلاف ما إذا أمعن في الطلب

الاستقاء وإضلالها كما صرح بهما الأذرعى بحثا ، ويؤخذ من التعليل بالتقصير أنه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لايجب عليه الإعادة وهو ظاهر ، ومقابل الأظهر لا قضاء عليه في الحالين لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء فأشبهه مالو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب (ولو أضل رحله في رحال) لظلمة ونحوها وأمعن في الطلب أو ضلّ عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا يبرر خفية وتيسم وصلى (فلا) قضاء وإن وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الإضلال في رحله إذ تخيم الرفقة أوسع من تخيمه فكان أبعد عن التقصير ، ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع تخيمه كما في تخيم بعض الأمراء كان كخيم الرفقة ، أما لو كانت ظاهرة فإنه يجب القضاء ، أو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لاماء فيه وأدرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ، ولو تيسم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لنعيب مائه فلا إعادة قطعا ، وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر بيادى الرأى تذييلها لهذا المبحث لمناسبتها له وإفادتها مسائل حسنة في الطلب ، وهي أنه يعيد مع وجود التقصير ، وأن النسيان ليس عدرا مقتضيا لسقوطه ، وأن الإضلال يفتقر تارة ~~ويؤخذ~~ أخرى ، فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا ووضع أنهما هنا أنسب ، ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعيينه للظهر ويفرق بينهما وبين هبة من لزمته كفارة أو ديون فوجب ما يملكه بأن رب الدين

(قوله لو ورث ماء) أى أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قوله في الحالين) وهما النسيان والإضلال (قوله كان كخيم الرفقة) وبقي عكسه وهو مالو اتسع تخيم بعض الفقراء وضاق تخيم بعض الأمراء هل يجب القضاء أولا ؟ فيه نظر ، والذي ينبغي أن المدار على الاتساع وعدمه فخيم بعض الأمراء إذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه ، لكن علل حجج بذلك بأن شأن تخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من تخيمه فلم ينسب هنا لتقصير أئمة اه . وقضيته أنه لا يعتبر ما يعرض من ضيق تخيم الرفقة ولا من اتساع تخيمه ، فقياس ذلك جريانه في تخيم بعض الأمراء وبعض الفقراء ، وأن الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشأن (قوله أما لو كانت الخ) محترز قوله ولا يبرر خفية (قوله أو لم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبتين لهذا السبب وهو متقدم سببا وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعاقب به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح ، وسيأتي في قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به ، وفيه ما تقدم من إشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عطلت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره أنه يبطل في الجميع وإن كان زائدا على القدر المحتاج إليه ، ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما أخذما مما قالوه في تفريق الصفقة . لا يقال : مقدار ما يستعمله في الوضوء غير معلوم ، لأنه ليس محصورا في قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص ، لأننا نقول : ممنوع فإنه قد يعلم مقدار ما يكفي به بواسطة استعماله لمثله سابقا . ويؤيده ما يأتي في قوله ولزم البائع فسح البيع في القدر المحتاج إليه . ووجه التأييد أنه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بأن رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة ، وبينه العراقي في شرح الهبة حيث قال : ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بأنها

(قوله كما في تخيم بعض الأمراء) ذكر الأمراء ليس بقيد وإنما هو مجرد التصوير ، لأنه الغالب كما هو ظاهر وإن فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه في حاشيته

رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حرج له في العين وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرامته بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك ، فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه ، فإن عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ، ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ، ويضمن المشتري الماء لا المتب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت يبيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى . ولو مات مالك ماء ثم ظامئون شربوه ويمم وضمن للوارث بقيمته لأمثله حيث كانوا بيرية له بها قيمة ورجعوا إلى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرئ ، وإن نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان بالكلية ، فإن فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الإنفاق غرم مثله كبقية المثليات ، ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حيا ظمئ محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت ، وإن احتاجه الحي لظهره للصلاة عليه إماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره ، بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره ، فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه ، فإن ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا لبحرية وذكورة ونحوهما ، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس ، إذ لا بدل لظهره سواء ذوات النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين ، إذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب ، لأن مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما يعلم مما مر والنساء لغلظ حدثهما وعدم خلوقهما عن النجاسة غالبا ، ولو اجتمعتا قدم أفضلهما

ليست على الفور ، بخلاف الصلاة فإن وقتها محدود الأول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق مالو غضب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع أن المقبوض بالشراء الفاسد في حكم المقبوض (قوله يبيع جائز) أى شرط فيه الخيار لغير المشتري وحده (قوله أو كان لنقله مؤنة) أى لها وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة ، وعليه فلو غضب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجد به مصر غرمة قيمة الماء لأمثله وإن كان لا قيمة له (قوله وإن نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله وأراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وأبدل قوله تغريمهم مثله بقوله : وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان أولى (قوله ولو دون قيمته) أى حيث لا مؤنة لثقله إلى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وإن كان مفضولا (قوله ولا يشترط قبول الخ) أى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) أى الشخص المتنجس الخ بدنا أو ثوبا على ما اقتضاه قوله : إذ لا بدل لظهره (قوله قدم أفضلهما) قضيته تقديم إزالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء أم لا ، وبه صرح حجج في شرح الإرشاد حيث قال : ثم متنجس لأن ظهروه لا بدل له وإن كان حاضرا كما بينته في شرح الأصل اه . لكن قال حجج في شرح المهاج فيما لو وجد ماء لا يكفي ما حاصله : أنه إذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ، ثم

(قوله في القدر المحتاج إليه) إنما لم يقيد به في المسئلة قبلها لأنه صورها باحتياجه لجميع الماء ، فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط كما هو ظاهر فالسائلتان في ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا في النسخ ، ويجب حذف لفظة مثله لإفسادها المعنى ، وليست في شرح الروض الذي هذه عبارة

ثم يفرغ بينهما مع تساويهما ، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر ، فإن كفى الأصغر فقد قدم لارتفاع كامل حدثه (الثاني) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أى الماء (العطش) حيوان محترم ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لا بد له ، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظن وجوده فى غده أم لا فله التيمم ، ويحرم تطهره به وإن قل حيث ظن وجود محترم محتاج إليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قرينة حينئذ ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه

إذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ثم قال : نعم ينبغى أخذنا مما قالوه فى النجس أن محل ما ذكره فيمن لا قضاء عليه فن يقضى بتخير اه . وأراد بما قالوه فى النجس ما ذكره فى شرح الإرشاد بقوله : ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لا يمكن نزعها كما هو ظاهر نجس لا يعنى عنه ماء يكفى أحدهما ، فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اه . ثم قال فيه : وإنما قدم فى الإيصاء الآتى لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اه . لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا ، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله فإن كفى الأصغر) أى الحدث الأصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكة (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب : وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له ، وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وإن كان مهذرا لزنائه مع إحصائه أو غيره للنظر فيه مجال ، ولعل الثانى أقرب لأننا مع ذلك لأن امره يقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدره ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره . نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، على أن الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا . لأننا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك . وقد يجب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه . وأما مع الاحتياج إليه للظهور فلا محذور لمنعه إلى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج .

(فرع) ظاهر قولهم إنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لافرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا ، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر سم على منهج . أقول : قد يجب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد ، والكلام ثم فيها لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما ، إلا أن يقال : مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فى أى الإشكال . وقد يجب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة ، وحينئذ تكون هذه من أفراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد : لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه . وما قاله أبو محمد لا بعد فيه ، بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه فى المستقبل (قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيها يظهر لأن

للشرب لأن النفس تعافه ، ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا ، بخلاف متغير بنحو ماء ورد ، نعم لو احتججه لعطش بيهمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ، ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب ، فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد ، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش ما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم ، بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المائية ، وللظائ غصب الماء من مالك غير ظائ ومقاتلته عليه ، فإن قتل هدر أو الظائ ضمنه ، ولو احتاج مالك ماء إليه ما لا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقيق حاجته ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له إن قدر ، وإذا تزود للمال ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء وإلا فلا ، ومن معه في الوقت ما أن طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقفه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر ، وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف المرض ونحوه .

في بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه (قوله كل مستقذر عرفا) أى فلا يكلف استعماله فيه : أى في الأمر المستقذر منه ثم جمعه : أى للشرب منه لأن النفس تعافه ، وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور . وقوله بخلاف متغير بنحو الخ : أى فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز : أى من صبيّ ومجنون في المستقذر الطاهر لا في النجس اه حج . وبقي ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا ؟ لأن من شأنه أنه مستقذر ؟ فيه نظر ، وظاهر إطلاقهم الثاني ، ولو قيل بالأول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع إلا أن يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وإن لم يخرج إليه (قوله كبل كعك) ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل ، وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اه وأخذم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظائ) أى بقرينة : دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أى ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر أخذنا مما قاله فيها لو أشرفت سفينة على الغرق من إلقاء الدواب لنجاة الآدميين ، وهل يقدم الآدمي على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها ، وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المال وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال : يجب القضاء : أى لجميع الصلوات السابقة لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وإن توهم بعضهم اه . أقول : ويوجه بأن كل صلاة صلاحها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه ، فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما في كلام حج تحكم (قوله ما يأتي في خوف المرض)

(قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة أن معه ماء بين أحدهما مستقذر عرفا : أى لا يصبح الطهر به لتغيره بما يضر ، والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر ، بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ما ذكره بعد ، وفي التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما يدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى أو مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثاني من التفصيل وهو احتياجه إليه لذلك حالا ، فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق ، والتقدير :

(الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أى كعمى وصمم وحرس وشلل لقوله تعالى - وإن كنتم مرضى - الآية ، ولما روى ابن عباس ؓ أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال فاغتسل فأت ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قاتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال ؟ ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ، ولكن خاف من استعمال الماء الإفضاء إليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ، ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالأولى ، فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرر . نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرهما (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد

ومنه أنه لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له : العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) أى كلا أو بعضا عميرة وسيأتى فى قوله : وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فأمر بالاعتسال) أى من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكتفى وأن الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى حج قتلهم الله اه . ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التفسير (قوله أو لم يكن شفاء العى) أى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال ، والمعنى : أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال ، وعبارة المختار العى ضد البيان ، وقد عى فى منطقته فهو عى على فعل إلى أن قال : وعى بأمره وعى إذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) أى نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصى الخ) هذه علمت بالأولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فهما حج (قوله وهو طول مدة المرض) أى مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذنا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله : أى طول مدته . أقول : وعبارة م ر أولى من عبارة الشارح لأن طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ، ومعلوم أن هذا المعنى ليس مرادا ، وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التى يعقبها البرء والإضافة يكتفى فيها أدنى ملابسة (قوله إفراط الألم) أى زيادته على وجه لا يمتثل عادة ، بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه حج . وظاهره أنه لا فرق فى كون الألم أو زيادته مبيحا بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الألم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل ، لكن فى سم على منهج مانصه : قوله وزيادة الألم كذا فى الروض وشرحه ، ثم قال : ولا يبيحه التألم باستعمال الماء للجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه . والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به ، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر ، وعبارة العباب : أو زيادة العلة وهى إفراط الألم (قوله وكثرة المقدار) أى بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ، ولا مانع منه لأن مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ، ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه بمجرد التيمم

ويحمل كلام القائل بعدم جواز الخ (قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ) هذا إنما يؤخذ من إطلاق الخوف لا من التعبير بالعضو . (قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم

(في عضو ظاهر في الأظهر) لإطلاق المرض في الآية ، ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فوسخ ، وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء . واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جلدي وسواد قليل ، وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالباً ، والظاهر بخلافه فلا أثر للخوف ذلك فيما إذ ليس فيها كبير ضرر كما في المجموع . ولا نظر لكون المتظهر قد يكون رقيقاً ولو أمة حسنة فتتقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً ، ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الحسران ثم محقق بخلافه هنا ، وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص . ورد بأنه يلزمه ذلك في الظاهر أيضاً ولم يقولوا به وليس في محله لأن الاستشكال فيه أيضاً ، وفرق بينهما أيضاً بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم تعتبر حق السيد للدليل ما لو ترك الصلاة فلنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية ، بخلاف بذل الزيادة ، ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر

بل إن كان فاحشاً تيمم أو يسيراً فلا ، والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر حجج (قوله في عضو ظاهر) ينبغي أن يأتي فيه التفصيل السابق عن شرح العباب في احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوي بين النفس والعضو . وقال حجج : وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة ، أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لا احتمال العفو اهـ . وهو مبني على أن المالك ليس محترماً في حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه (قوله واحترز) أي بما ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه في عضو ظاهر (قوله جلدي) الجلدي بضم الجيم وفتح الدال والجلدي بفتحها لفتان اهـ مختار (قوله هتكا للمروءة) بضم الميم كما في المختار بضبط القلم . وقال التلمساني على السنن : المروءة بفتح الميم وكسرهما وبالهزم وتركه مع إيدالها واوا ملكة نفسانية . وعبارة الشهاب في شرح الشفاء : المروءة فعولة بالضم مهموز قد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية ، لأنها مأخوذة من المرء وهي تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدينية والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق اهـ . وفي تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة مانصه : مروء الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد يسهل وتشدداوه ، أي وذلك لأن الواو والياء إذا زيدتا ووقع بعدها همزة أبدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء الخ ، ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفاه عما لا يحل له (قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة ، وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر ، وأنكره الأصمعي وفي الخطيب وحكى ضمها أيضاً اهـ . وفي القاموس : المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الخلق بالخدمة والعمل ، يقال مهنة كمنه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ، ثم قال : وامتنه استعمله للمهنة ، فامتن لازم متعد : أي في مطاوعه بكسر الواو لازم ، وقوله متعد : أي في مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وجذبت فأنجذب ، وليس الزوم والتعدى في الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتظهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق أيضاً بأن الحسران في مسألة الشراء راجع إلى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اهـ كذا بخط شيخ الإسلام بهامش الدميري (قوله وقضيته) أي قضية قوله : بأن الحسران ثم الخ (قوله ورد الخ) أي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس في محله) أي الرد بتأني مثله في الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من أنه لا أثر للخوف

(قوله فلا أثر لخوف ذلك فيما) يعني في المستلتين والإشارة بذلك للمحترزین المذكورين ، والضمير فيما الثاني لدينك المحترزین فتأمل (قوله بأنه يلزمه ذلك في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة)

والكثير في الباطن ، بخلاف الكثير في الظاهر ، فأنلطوا الأمر بالغالب فيما ولم يعولوا على خلافه ، ويفرق بينه وبين بدل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمع بها أهل العقل ، كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها ^{١١٠} . ويتصدق بالكثير ، فقيل له فقال : ذاك عقلي وهذا جودى . والثاني لا يقيم لذلك لانتفاء التلف ، وعلى اذرى إنما يقيم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه ، وإلا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يقيم . وقال الأسنوى : إنه يدل له ما في المجموع في الأطلعة عن نص الشافعى رحمه الله أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه . فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كللك أكل الميتة ، وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كرض) أى فى أنه يقيم إن خاف شيئا مما مر ولم يجمل ما يسخن به الماء

في اليسير ولا في الفاحش بالباطل المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيما (قوله أهل العقل) أى حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة ، أما لو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وأعطاه محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) أى المعاملة (قوله لانتفاء التلف) أى لشيء من منفعة الضوء فلا ينافى ما مر من أنه يقيم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طيب) فلو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعى حتى يصل للمريض ، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك ، فإن دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز ، وقوله مقبول الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبئ بخلافه ، ففى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقى ما لو تعارض عليه إخبار عدول ، وينبئ تقديم الأوثق فالأكثر عددا أخذنا مما قاله الشارح في المياه ، فلو استوتوا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد خبر فيأتى فيه كلام السنجى وغيره ، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لأن معه زيادة ، ثم علم إن كان المرض مضبوذا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ، ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر ، بخلاف ما يعرفه فيأتى فيه ما تقدم (قوله أو عرف هو ذلك) أى الخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا ، والمراد المعرفة بسبب الطب . وفي حجج : ولو بالتجربة ، وقد يتوقف فيه بأن التجربة قد لا تحصل بها معرفة بلحواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد في هذا المرض ، وظاهر كلامهم أنه لا يشترط سلامته من خارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله وإلا) أى بأن فقدته في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجى) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة إلى سنج قرية بمر و الضم ومهملة آخره إلى السنج موضع بالمدينة أنساب للسيوطى من حرف السين المهملة (قوله يدل له) أى لما جزم به البغوى (قوله لا بدليل) أى يستند إليه (قوله ولا كللك أكل الميتة) لك أن تعارض بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حج في آخر الباب مانصه : أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به ، وإن خرج الوقت

هذا يشبه المصادرة فإن المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لا تجربة .

أو يدثر أعضائه لما روى عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي معنى من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول - ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما - فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ، ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المخلور بالطريق المتقدم ، فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس ، وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فإنه يكفيه التيمم (إن لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لتلايق محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم ينحس مخلورا مما مر وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمرّ التراب على المخل المعجوز عنه

وليس له التيمم ليصلى به في الوقت أفى به شيخنا الشباب الرمل وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اه . وقوله لأنه واجد الخ : أى وبه يفارق مسألة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد ، فإذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختباره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين لجرمان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد تلزمه إعادة فلا تصح إمامته . ويمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة ، فسكوته لا يدل على صحة إمامته لجواز أنه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ، أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هى بالفتح والضم ، وعجزة اليميرى : وذات السلاسل ، يسيئين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة : موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة كنا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها . ووقع في نهاية ابن الأثير أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية وأنها بأرض جدام . وفي الصحاح قريب منه . وقال السهيلي كما قال ابن الأثير اه . وضبطه ابن سيده في المحكم بالوجهين . (قوله عند غلبة ظنه) أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف ، وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء ، وإن أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أى فيصدق بما إذا كانت الجراحة في أكثر من عضو لكن يرد عليه أن تعدد العضو يأتي في كلامه . وقد يقال إتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لأن الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتي بيان له أو أن ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) إن أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لا ضرر فيه من الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله إشارة للرد الخ) ووجه الرد أن ذلك : أى مسح المخل المعجوز عنه وحده لا يسمى تيمما شرعيا ، والألفاظ المطلقة تحمل

(قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر اليميرى لكان واضحا (قوله عند غلبة ظنه الخ) لا ينبغي أن هذا التقيد لا بد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوجهه كلامه

(وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء ببل خرقة وعصرها لتغسل تلك الحال بالمقطر ، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة ، ويدل لذلك ما روى في حديث عمرو بن العاصي « أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم » قال البيهقي : معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ، ومقابل المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، وفهم من كلام المصنف أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه ، وهو ما نقله الرافعي عن الأئمة لأن الواجب إنما هو الغسل . نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لأبى . ثم يدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله . ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح ، كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء ، فأمر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل

على ما هو معهود في الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض : ولما بين حبات الجلدري حكم العصو الجريح إن خاف من غسله مامرا (قوله ولو بأجرة فاضلة) أي فإن تعذر الاستنجار قضى لنوره ، اه حج (قوله عما مر) وهو ما يعتبر في زكاة الفطر ، وقضيته أنه لا يشترط فضله عن الدين بناء على ما هو المعتمد عند الشارح في زكاة الفطرة . ويرد عليه أنه لا يجب عليه شراء الماء إذا احتاج ثمنه في الدين المستغرق ، فالظاهر أن ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وأنه يشترط فضله عن الدين كمن الماء (قوله ببل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا إفاضة الخ) أي وذلك غسل خفيف فلا ينافي ما يأتي من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) أي على أن المسح على الساتر إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه ، بل القياس منعه لأدائه إلى تفويت الغسل مع إمكانه . وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر : نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اه . قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه ، بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعي خلافه يرى ذلك . وقد يقال : كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر ، لأن رعاية الخلاف إنما تتطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لتقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجيرة إذا أخذت من الصحيح شيئا ليغسل ماتحتها ، اللهم إلا أن يقال : إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضا للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر : تنبيه ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علة في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علة في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فينترج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء ، وهو متجه نظير مامر في جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلها قبل بقية أعضاء وضوئه ، وما أوما إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقا اه (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا . أقول : أي من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا ، إذ الكثير إسقاط خبرها بل قيل بوجوب إسقاطه ، ويحتمل أن الخبر محذوف : أي لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا

النص القائل بأنه يبدأ بالتييم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب (فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلًا وتيممًا عملاً بقضية الترتيب ، فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ، وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه وتوسطه ، إذ العضو الواحد لا ترتب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين . ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله والأصحاب . قال الأسنوي : ولقائل أن يقول : الأولى تقديم مانذب تقديمه في الغسل ، فإن كانت جراحته في رأسه غسل ماصح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بجثه ظاهر لا معدل عنه . والثاني يجب تقديم غسل المقذور عليه من الأعضاء كلها لما مر في الجنب . والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول وإن شاء أخر (فإن جرح عضواه فيممان) يجب أن يبنى على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل ، فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الأصغر تيممين : تيممًا عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد ، وتيممًا عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس ، وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الأربعة ولم نعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأن مسح الصحيح منها يكفي وإن قل . نعم لو عمها الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمدت العلة أعضائه الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء ، فإن كان على كل عضو منها ساترعه وتمكن من رفع الساتر عن

القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وإن لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء أثر التراب) هذا لا يأتي إذا عمدت العلة الوجه واليدين ، ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل ؟ والذي يتجه أن الأولى ذلك ، لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اه سم على حجج . أقول : وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الأسنوي من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها ، فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا من غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء (قوله وتوسطه) أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علة ثم يغسل باقي صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق : ويحمل النص القائل بأنه الخ ، ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرح به في كلامهم وتوطئة لما نقله عن الأسنوي (قوله لما مر في الجنب الخ) أي من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما . ووجه الرد أنه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو إنما يحصل بتيممين ، وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك في قول الشارح قال في المجموع الخ (قوله لو عمدتها) الأولى عمدته لأن الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كني نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وإن نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبي شجاع . أقول : وفيه نظر لا يخفى لأن كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره ، وإذا اكتفى بنية واحدة

(قوله قال الأسنوي الخ) كان الأولى تقديمه على قول المتن فإن كان محدثا الخ (قوله لأن مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال في عمدتها

وجبه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسنّ خروجا من خلاف من أوجهه واليدان والرجلان كل منهما كعضو . نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من أجلها . ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ، وبه أفى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك مالو عمت الرأس والرجلين . قال في المجموع : فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه ؟ فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحمّم فيه الترتيب ، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممنوع ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه . قال الشيخ : وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وإن كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه سائر (كجيرة) ولصوق لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر ، وعبارة أصله ولا يمكن . قيل : وهى أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعها لا يسمى ساترا اه . ويردّ بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم للتسميتها ساترا فلم يحتج للواو . والجيرة بفتح الجيم : خشب أو قصب يسوّى ويشدّ على محل الكسر أو الخلع لينجبر . وقال الماوردي : الجيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ، ومنه عصابة الفصد ونحوها ، وتعبير المصنف بالسائر شامل لما تقدم ، وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب

لزم وقوع ماعدا نية التيمم الأوّل في غير محلها ، إذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به ، فالإكفاه بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبه مالو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا ، على أن التيمم الثاني حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أى رفع السرّ (قوله لكنه يسن) أى التيمم فوق السائر (قوله كل منهما) أى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى في قوله ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحمّم فيه الترتيب) أى نظرا لغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممنوع) أى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط في غيره) وهو عليهما (قوله فلم يحتج للواو) أى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أى من الجيرة واللصوق (قوله وحيث عثر عليه) أى بأن خاف من نزع الجيرة شيئا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار . والظاهر أن هذا الرجل : أى المعبر عنه بالمشجوج في قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل في سؤال ابن عباس هو المتقدم في قوله لما روى ابن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ، ويكون قوله هنا إنما يكفيه المذكورا مع قوله السابق « أولم يكن شفاء العىّ السؤال » لكن جابر روى كيفية تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وإنما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الأمر

في الوضوء وتعدّد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم ، وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ماتحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يميزه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيع لضربة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمنح في التيمم ، وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ، ويشترط في الساتر أن لا يستر إلا ما لا بد منه للاستمسك إلا مسح بدل عنه حتى لو فرض أنه لم يأخذ شيئاً من الصحيح أصلاً سقط حينئذ مسحه ، لأنه إذا كان العضو جريحاً وواجه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين أن يستر أولاً ، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ، ولا بد أن يوضع على طهر كالخف وإلا وجب نزعها والوضع على طهر إن أمكن ، فإن تعذر مسح وقضى كما يأتي ، وأفهم إطلاقه أنه لا يتأقت لأن التأقت لم يرد هنا ، بخلافه في الخف فله المسح إلى أن يبرأ ، ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح لأنه معفو عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تقدماً لمصلحة الواجب على دفع

للرجل بالفضل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله أن لا يستر) الأولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئاً فإنه المناسب لقوله حتى لو فرض أنه الخ نم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك ، لكن ليس الكلام الآن : القضاء وعدمه (قوله على طهر) في نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غايه لما قبله ، وعبارة حجج : ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عنى عن مخالطة ماء مسحها له أخذاً بما يأتي في شروط الصلاة أنه يعنى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى ماسته له اه . وكتب سم على قوله وعمها مانصه : انظر لوعمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه : أى فهل يكنى المسح عليها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذاً مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزم منه فإنه لا يعد حائلاً بل يكنى بجريان الماء عليه في رفع الحدث وإن لم يصل إلى البدن لتتربله منزلة الجزء منه فكذلك هنا ، وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافق ، ثم رأيت ما ذكره الشارح في آخر باب التيمم به . قول المصنف إلا أن يكون يجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على الحرر إلى أن قال : والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه . وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجع (قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر نقلاً عن مر خلافاً لما في فتاوى شيخ الإسلام ، وراجعت فتاوى شيخ الإسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجع . قال مر : فلو كان لو

(قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه أنه غايه في المسح : أى فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس كذلك ، وفي العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الإرشاد التي هي أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فإن ستر عمه مسحاً بماء أبداً وغسل الصحيح حتى ماتحت أطراف الساتر الخ ، فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولا بد) أى لصحة المسح إذ هو قيد له كما لا يخفى : أى إلا عند عدم إمكان نزعها كما يأتي (قوله وإلا وجب نزعها) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث أو طهر إلا في القضاء وعدمه كما سيصرح به في آخر الباب (قوله فإن تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما إذا كان في غير أعضاء التيمم ، أما إذا كان فيها فالتقضاء لازم بكل حال كما يأتي .

مفسدة الحرام كوجوب تئحنج مصلى القرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه . (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالحف والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزح وبين الحف بأن فيه ضرراً فإن الاستيعاب يليه (فإذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لقرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلاً) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه ، إذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لأن الوضوء عبادة مستقلة في الجملة (ويعيد المحدث) غسل (مابعد عليه) مراعاة للترتيب ، فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، لأن حكم الحادث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون التوافل فيحتاج إلى إعادة مابعد (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيئاً على الصحيح (قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم) وهو قول الأكثرين ، ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة مابعد عليه أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل ، وإذا قلنا بالصحيح وهو إعادة التيمم فقط وكان متعدداً فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمماً فقط ؟ الأوجه كما أفاده الورد رحمه الله تعالى أنه يتيمم تيمماً واحداً ، والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعي لأجل الترتيب ، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع مامر ، ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ، ولو سقطت جبيرة في الصلاة بطلت صلاته سواء أكان برئ أم لا كانقلاص الحف ، بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فإن خلافه فإنه لا يبطل تيممه ، ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة ، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل مظهر وكذا مابعد في الحدث الأصغر ،

مسحها انتقل الدم إلى محل آخر بحيث لا يعنى عنه مسح أيضاً لأن غاية ما في الباب أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل إليه المذكور اهـ . وهذا لا يشكل على مامر من أن الحف إذا تنجس بمفعو عنه بمسح منه مالا نجاسة عليه ، لأن الحف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحاً فلا ضرورة إلى مسح موضع النجاسة ، وأما الجبيرة فيجب استيعابها ، فالدم وإن كان في بعضها أشبهت مالمسح النجاسة الحف وتقدم جواز مسحه حيثلذ ثم عن الشارح (قوله في تعميمه) أى الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما إذا أحدث) أى أو أجنب ثانياً (قوله بعد الاندمال) أى ما علم أنها بعد الاندمال فإن تردد في وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور ما يجب غسله كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله الآتى مع وجوب غسل مظهر (قوله لا يبطل تيممه) أى ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر الخ (قوله ما لا يجب غسله) لو قال : لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله كان أوضح لشموله مالم يظهر من الصحيح شيء أصلاً وإن كان مستفاداً بالأولى مما ذكره (قوله إذ لا يمكن بقاؤها) أى

(قوله ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله) عبارة مقلوبة إذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح ما لا يجب غسله . وعبارة شرح الروض بعد أن أجاب بالجواب الآتى في كلام الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشى أجاب يحمل ما هنا أى مسألة رفع الساتر على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك في مسألة الجبيرة على ما إذا ظهر منه ذلك وهو أولى انتهت

أوما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أومضى. معه ركن وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم : لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أنالم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر ، وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان التيمم الماء في تفصيله الآتي ولو كانت لصوقا نزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفق به السبكي ، وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ، ولو كانت الجبيرة على عضوين فرغ إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى ، بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط في الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ، ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها ، بخلاف الخف ، ويفرق بينهما بأن في إيجاب النزع هنا مشقة . ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف الأول في أسبابه وقد مر الكلام عليها ، الثاني في كفيته ، الثالث في أحكامه . وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال :

فصل

في بيان أركان التيمم وكفيته وغير ذلك مما سيأتي

(يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها لقوله تعالى - فتيمموا صعيدا طيبا - قال ابن عباس وغيره : أى ترابا طاهرا ، ولخبر مسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا » والتربة من أسماء التواب ، وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصحها أبو عوانة « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا »

الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا مابعده) عطف على قوله مع وجوب غسل مظهر (قوله أو ما إذا تردد) عطف على قوله أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة ، وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح (قوله في بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة (قوله في تفصيله الآتي) أى فيقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الاحرام بها أو فيها ، فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمسك بطلت وإن لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئا أتمها (قوله الأوجه خلافه) أى من أن كل مرة لها حكم مستقل ، فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة ، وعلى كلام الشارح يؤثر ، فيجب غسل الصحيح مع مابعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) أى ثم إن وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمسك وجب وإلا فلا (قوله على الطرف الثاني) أى معبأ له بالثالث ففيه مسامحة .

فصل في بيان أركان التيمم

(قوله وكفيته) لا يقال : الأركان داخله في الكفية فلا وجه لعطف الكفية عليها . لأننا نقول : المراد من كفية الصفة التي هو عليها ، ولا يلزم من بيانها بيان الأركان إذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وإن كانت داخله فيه ، وهنا تبين الكفية يحصل بأن يقال : كفيته نقل التراب مع النية إلى الوجه واليدن ، ويبين كفية النقل ، لكن بعض ما اشتملت عليه الكفية سنن وبعضها أركان ، ولا يلزم من تبينها كما سبق تمييز السنن عن الأركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لي الأرض مسجدا الخ)

(قوله أو ما إذا تردد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكأنه قال : وصورة الجبيرة أنه ظهر من الصحيح ما يجب غسله أوما إذا تردد الخ ، إذ ليس قبله ما يصح عطفه عليه في اللفظ . وعبارة الشهاب ابن حجر في هذا المقام : ولو

وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محلّه حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنحول ، وهنا قرينتان : العلول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية ، وكون السياق للامتنان المقنضى تكثير ما يمتن به . فلما اقتصر على التراب دلّ على اختصاصه بالحكم ، وطهارة التيمم تعبدية فاخصت بما ورد كالوضوء ، بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي : ولا يستعمل لقوله تعالى - صعيدا طيبا - ومر تفسيره بالتراب الطاهر . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : تراب له غبار ، وقوله حجة في اللغة ، ويؤيده قوله تعالى - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه - إذ الإتيان بمن المفيدة للتبويض يقتضى أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه ، وقول بعض الأئمة إنها لا ابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري

عبارة حج وصح جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها . وفي رواية صحيحة وترابها ، وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنحول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله للامتنان) في كون الامتنان قرينة شيء سم على حج : أى لأنه يجوز إفراده من بين أنواع ما يمتن به للحكمة ، ويمكن أن تكون هنا امتنان التراب فيتوهم عدم إجزائه (قوله فاخصت بما ورد كالوضوء) يفيد أن طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله في الوضوء عن إمام الحرمين لكنه رجح ثم أنه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاختصار على ما ورد أو أنه جرى هنا على غير ما رجحه ثم أنه معقول المعنى (قوله وهو) أى النزع (قوله ما يشمل الطهور) الصواب أن يقول : أراد به الطهور اه سم على حج بالمعنى : يعنى لأن المراد من التأويل إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ، ويمكن أن يقال قوله ولا يستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه : أنه لثقتة وديانته لا ينقل تفسيراً في اللغة إلا إذا سمعه من الموثوق بهم فيها فهو بمنزلة أن يقول : قال أهل اللغة كذلك فاندفع ما لبعضهم هنا من أن الشافعي ونحوه من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على أنها من لغة العرب وإنما يحتج بنقلهم ، والشافعي في هذه لم يقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشري) وكان حنفياً وأنصف من نفسه .

سقطت جيرة في صلاته بطلت كنزح الخف ومحلّه ما إذا بان شيء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر ، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا وإلا فلا ، وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم إلى آخر ما يأتي في الشرح ، فالشيخ تصرف فيها وفي عبارة شرح الروض بما ترى . (قوله جعلت لي الأرض الخ) بدل من رواية الدارقطني (قوله للامتنان) عبارة التحفة في حيز الامتنان ، وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مانصه : قوله في حيز الامتنان فيه شيء اه . وتوقفه كما ترى وإنما هو في كونها في حيز الامتنان لا في كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه في مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى ، فلا يتأق مامر له في الوضوء وفيه شيء خصوصا مع ما يأتي بعده ، فلعله هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم (قوله ما يشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لا حاجة إليه هنا كاخبر الآتي لأنه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي أن يقدم الكلام على الآية ، ثم (قوله فلا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيت كذلك في نسخة

بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبييض والإذعان للحق أحق من المرأه اه . ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » . رواه مسلم كما مر وهى مبينة للرواية المطلقة فى قوله « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » . ودخل فى التراب سائر أنواعه ولو أصفر أو أعفر أو أحمر أو أسود أو أبيض (حتى مايداوى به) كالإرمنى والسيخ الذى لا يثبت دون الذى يعلوه ملح ، وما أخرجه الأرضة من ملر لأنه تراب لا من خشب ، إذ لا يسمى ترابا ، ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فإنه يجزئ ، وإن تغيرت رائحته وطعمه ولونه . نعم لا بد أن يكون له غبار ، ولم يذكره كثير لأنه الغالب فيه ، ولا لتغير حمأة كطين شوى حتى أسود لا إن صار رمادا ، ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر ، فإن لم يعلم جاز بلا كراهة ، وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا ، ولا بمختلط بنجس كفتات الروث ، وقول أبى الطيب : لو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبنى على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد فى التحرى ، والأصح خلافه (

[فائدة] ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص فى إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما فى التصنيف أولى فراجع (قوله ويدل له) أى لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذى مر فى الحديث : جعلت لنا لالى (قوله سائر) أى جميع (قوله ولو أصفر) ومنه الطفل المعروف اه حج . وقوله أو أعفر والأعفر الأبيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالإرمنى) بكسر الهمزة حج ، ونقل عنه سم فى غير شرح المنهاج فتحها اه . وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووى ، لكن فى المختار مانصه : وإرمنية بالكسر قرينة بناحية الروم ، والنسبة لىها لارنى بفتح الميم اه . وعبارة سم على حج : قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرهما لغتان خلافا للأسنوى اه . وفى المصباح : إرمنية ناحية بالروم وهى بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لأجل هاء التأنيث ، وإذا نسب لىها حذف الياء التى بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التى بعد النون أيضا استتمالا لاجتماع ثلاث ياء فتتوالى كسرتان مع ياء النسب ، وهو عندهم مستنقل فتفتح الميم تخفيفا ، فيقال إرمنى ، ويقال الطين الإرمنى منسوب لىها ولو نسب على القياس أقبل إرمنى اه (قوله والسيخ) هو بالجر عطف على مايداوى (قوله وما أخرجه) أى وحتى ما أخرجه الخ (قوله بلعابها) أى الأرضة (قوله ولم يذكره) أى هذا القيد وهو كونه له غبار (قوله الغالب فيه) أى ومدلولات الألفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير) أى ولا أثر لتغير الخ ، وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض . وفى القاموس : الحمأة الطين الأسود المتن كالحمل محرمة اه ، وهو ظاهر فى أن الحمأة بالسكون (قوله فإن لم يعلم جاز) أى بأن علم عدم نبشها أو شك فيه ، وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه فى صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) أى فلو علم اتصاله به جافين أو شك فيه جاز ، وقياس ما مر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها

(قوله ويدل له) أى لما فى المتن : أى يدل له من القرآن الآية المارة على ما مر فيها ، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الديميرى الذى ما هنا عبارته كالذى مر فى الآية وإن أوهم سياق الشيخ أن الضمير فى له راجع لكلام الشافعى (قوله لى) الذى تقدم فى رواية مسلم لنا

فإن قسم للتراب قسمين جاز نظير مامر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا يلبصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض . وفي فتاوى المصنف : لو سحق الرمل الصوف وصار له غبار أجزاء : أى بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينفى ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق ، وقد يؤيده قول الماوردي : الرمل ضربان : ماله غبار فيجوز به لأنه من جنس التراب ، وبملا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب اه . إذ ظاهره أنه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار . أما إذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من إطلاق الإجزاء وإطلاق علمه ، وفي المجموع ما يدل عليه ، وعلم مما قررناه أن إناطتهم الحكم بالناعم والخشن الغالب ، ولا ينفى ذلك إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق . نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ، ففي العبارة نوع قلب وهو مما تؤثرونه الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحابة خرف)

عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) أى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ، ولعله لم يذكر هذا القيد لتعميره بالنورة فإنها لا يمكن انقسامها . وقال ابن حجر : أى حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه . وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر ، ويفرق بين هذا وبين مالو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم وأعرض عن التقدير بأن المدار ثم على التغير ، وهو غير محقق بل مشكوك فيه ، ونحن لا نتجسس بالشك بخلاف ما هنا فإننا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما نستعمله ، لكن قال ابن قاسم على ابن حجر : ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحرك كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهر الشارح كابن حجر إن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبئ خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله وبرمل فيه غبار) .

[فرع استطرادي] وقع السؤال في الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله أنه ليس معه تراب هل يحنث لأنه من جملة التراب لإجزائه في التيمم أولا نظرا للعرف لأنه لا يسمى فيه ترابا والأيمان مبناها على العرف ؟ أقول : والظاهر الذي لا يحصى عنه هو الثاني للعملة المذكورة فليراجع (قوله لا يلبصق) بفتح الصاد في المضارع وكسرها في الماضي اه مختار (قوله لعدم التراب) في نسخة الغبار ، وما في الأصل يشكل عليه قوله لا يخرج وجه الخ (قوله نوع قلب) ولا يبعد أنه من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابس ، وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أو هم اشتراط تمييزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب : ولا بحجر : أى وإن كان رخوا كالكذبان : أى البلاط كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر صحقت اه . قال في شرحه : وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج . قال في المصباح : الكذبان بفتح الكاف وتشديد الدال المعجمة الحجر الرخوا (قوله بكسر الدال) أى أو فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبي ، لكن عبارة المصباح : النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من

لأن ذلك لا يسمى ترابا ، والخزف : ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحده خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب ، بخلاف الرمل إذا خالطه التراب على مامر وسواء أقل الخليط أم أكثر (وقيل إن قل الخليط جاز) كالمائع القليل إذا اختلط بالماء فإن الغلبة تصير المنعمر القليل عدما . وأجاب الأول بأن المائع لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة للطافته ، والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذى يعلق به لكثافته ، والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما فى الماء (ولا يتراب) مستعمل على الصحيح) لأنه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة . والثانى يجوز لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ماتناثر) بالثلثة بعد إمساسه العضو حالة تيممه (فى الأصح) كالماء المتقاطر من طهارته . والثانى لا يكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلتصق به ، وإذا لم يلتصق به فلا يؤثر ،

زرنينغ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر وتنور أظلي بالنورة اه . وقال فى الصحاح : الكلس : أى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به . قال عدى بن زيد :

شاده مرمرًا وجلله كلسا فللطير قى ذراه وكور

ومنه الكلسة فى اللون ، يقال ذئب أكلس اه . وقوله الصاروج ، قال فى المصباح : الصاروج النورة وأخلطها معرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الحجر خاصة ، وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس : الخزف محرّكة الحجر ، وكل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال ، فإذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) أى يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أى أو مسك (قوله الأوصاف الثلاثة) أى فيشترط كون الدقيق مثلا يضر أحد أوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حجج : فى حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمال فى مغلظ اه . وكتب عليه سم قوله : وكذا خبث اعتمده م ر ، وقوله بأن استعمال : أى ثم ظهر بشرطه اه . ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله فى غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو ظاهر كالعسالة المنفصلة منها . وأما حجر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل فى غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفى هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مخفف لامزيل أولا لإزالته المنع ؟ فيه نظر والأقرب الثانى أخذنا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلية ويحتمل الأول ، ويفرق بأن نجاسة المحل باقية هنا ، وإنما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة . وما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل أن المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه ، بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فإن المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة ، فيفيد أنه لا يكون مستعملا فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد ، أو عن غسل الجمعة فإنه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نقل الطهارة ، وقد يفيد قول حجج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الأظهر فى التفريع أن يقول فلا يجوز كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ، ومقتضى قوله لأنه لا يرفع الحدث الخ خلافه . ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى : قال الأسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذنا مما تقدم فى قوله لأنه أدى به فرض وعبادة على مامر (قوله بعد إمساسه) أى أما ماتناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل منهج ، وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ماس العضو عليه . ثم رأيت فى التجريد

بخلاف الماء فإنه رقيق يلاق جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط ، أما الذى تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الأرض ، وقول الرافعى : وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض التيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والمسوح جميعا وعبارته : وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض التيمم عنه . لأن فى إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصاد على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردّها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف . وما فهمه الأسنوى من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع . وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد (ويشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى - فتيمموا صعيدا طيبا - أى اقصده (فلو سفته ربح عليه) أى على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعطى العبادة الفاسدة حرام . وسواء أ قصد بوقوفه فى مهبط الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له وبمجرد القصد المذكور غير كاف ، وظاهر أنه لو كثف التراب فى الهواء فعك فيه وجهه أجزاءه حيثئذ ، ولا ينافى ما تقرر ما لو برز للمطر فى الظهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانفسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد ، بخلاف التيمم (ولو ييمم بأذنه جاز) إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء

أنه المشهور اه : أى شامل التراب مسّ التراب الذى على العضو فإنه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ، ويمكن تصوير ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة ، كأصفر وأخضر مثلا ، وإلا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر ، أو بصور أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الأول ، وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كالطبقة الثانية اه . وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) أى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالأصح . وقوله أو غلط : أى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الإمام (قوله والمسوح) أى والعضو المسوح وجها كان أو بدا (قوله من كلامه) أى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) أى وذلك لأن مراد الرافعى ماتقدم من أن المراد ما انفصل عن الماسحة والمسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) أى يقينا ، فلو شك فى شيء هل تناثر بعد مسّ العضو أو لا جاز التيمم به لأن الأصل عدم المسّ (قوله الفاسدة) أى إلا أنه لا يلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب إلا أن يجب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ (قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار وعبارته . يقال معك بدينه : أى مطل وبابه قطع . وربما قالوا معك الأديم : أى ذلك ، وتمعكت الدابة : أى تمرّغت . ومعكها صاحبها تمعكها (قوله أجزاءه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) أى أو أصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله ولو صبيا) أى ممبزا شيخنا زيادى وحج . ونقل سم عن مر أنه لا يشترط كونه ممبزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع : قال مر : لافرق فى صحة نقل المأذون

(قوله وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أى فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو أن يهمله (قوله بناء على الخ) أى والأصل فى الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة ، وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا)

حيث لا ينقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ، ويشترط أن ينوى الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح ، وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا (وقيل بشرط) فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب . نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة الخروج من الخلاف بل يكره ذلك ، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها (وأركانها نقل التراب) أي تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو المسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر . وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان ، وذكرها خمسة هنا : النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب . وستأتي مرتبة كذلك ، وزاد في الروضة شيئين : التراب والقصد . قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط ، لكن تقدم ثم أنه ركن هنا ، وأما القصد فداخل في النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا . قال السبكي : لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه يلزم منه القصد . قال الولي العراقي : وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهبط الريح بنية تحصيل التراب عليه ، فلما حصل نوى وورده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ، ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد ، لا أن القصد يلزم منه النقل ، وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب إلى آخر فإنه لا يكتفى ، ولو تلى ترابا من الريح بنحو كنه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر أجزاءه لأنه نقل بالعضو المسوح إليه . لا يقال : الحديث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك

بين كونه ذكرا وكونه أنثى ، ثم قال : ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اه . فستل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه . لا يقال : لا فعل له في هذه الحالة . لأننا نقول : فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل . وأقول ما قاله في غير العاقل هو الذي يظهر : ولا يرد عليه قولهم إنه بشرط في نقل الغير كونه بإذنه ، وإذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الإذن له . لأننا نقول : إذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركة بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة إذنه ، والإذن إنما اعتبر ليكون ذلك منسوبا إليه والنسبة إليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج . ومثل ما ذكر الملك يفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس (قوله حيث لا ينقض) أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الإستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطها ، ثم المراد باشتراط النية عند المسح أنه يستحضرها ذكرا لا بمعنى أنه يستأنف نية جديدة (قوله لأنه لم يقصد التراب) أي مع كون القصد شرطا لصحة التيمم ، وبهذا يفرق بين ما هنا وما في الوضوء من أنه لو وضأ غيره بإذنه أو بدون إذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعاً (قوله بأجرة) أي فاضلة عما يحتاجه في الفطرة قياسا على ما قدمه في الوضوء (قوله قيل) قاله الرافعي اه حج (قوله إنه ركن هنا) بخلاف الماء لأنه ليس خاصا ، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم لأنه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء والتراب شرط ، والمحاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادي (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السبكي (قوله ما ذكره) أي العراقي (قوله لأنه) علة لقوله أو تمرغ (قوله لا يقال) أي إيرادا على قوله ولو تلى ترابا من الريح الخ ، وحاصله

أي ولو غير مميز كما أفق به الشيخ بل أفق بأن البهيمة مثله (قوله قيل وإسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل أنه لا يرتضيه في المستثنين ، لكن ينحط كلامه في الثاني على الرضا به (قوله فإنه يلزم منه) أي إذا وقع على الوجه المشروط (قوله لا يقال) سيأتي أن محل الجواب تسليم الإشكال فوداهما واحد ، فلا ينبغي التعبير بلا يقال ،

في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمسك والضرب بما على كفه أو يده فينبغي جوازه في ذلك لأننا نقول : يجوازه عند تجديد النية ، ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ، ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه تراب بعد زوال ماسحه به من التراب (أو عكس) بأن نقل من يده إلى وجهه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ثم رده إليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفي في الأصح) لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل من محل القرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه ، بخلاف ترديده عليه ، ولو يمه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد ، أما الأذن فلائنه غير ناقل ، وأما المأذون له فلائنه غير متميم ، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا ، ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفترق استباحته إلى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف ، وكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة ، أما ما يستبيحه به فسأني ، ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما متحد ، بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه ، فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان تيمم وقتا وبتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفي لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنبابة من شدة

أن ما علل به الإجزاء في مسألة التمسك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) أى ما هناك أى فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) أى قبيل مس التراب لوجه كما هو الظاهر من قوله وبطلان النقل ، فلو لم يجدها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل ، لكن في سم على منهج وظاهر على ما قلناه أنه لو أحدث بعد النقل فجددها مع تمرغ وجهه على يديه في الهواء كفى كما لو مرغه بالأرض ناويا تأمل اهـ . وقضيته أنه لا يشترط تجديدها قبيل المسح إلا أن يقال إن تمرغه للوجه على التراب نقل بالعضو ، بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث إلا بعد مس التراب للوجه مع بقاءه ساكنا فإنه لا نقل فيه لا بالعضو ولا بغيره ، والنقل للأول بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) أى النية (قوله فأحدث أحدهما) أى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به في قوله وكذا لا يضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضي حسين) أى ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي (قوله أما الأذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد : أنه يضر حدث الأذن لبطلان نيته بالحدث كما يجته الشيخان (قوله في الحالة المذكورة) هى قوله ولو يمه غيره (قوله مما تفترق) بيان لنحوها (قوله لأن موجبهما) يفتح الجيم : أى وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) أى من صحة تيمم الحدث حدثا أصغر بنية الأكبر غلطا وعكسه وقد ألغز السيوطي بذلك فقال :

وعبارة الروض واستشكل ذلك : أى قول المتن فلو تلقاه من الريح بكفه أو يده إلى آخر ما مر في الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك إلى آخر ما يأتي ، ثم قال : ويجاب بأننا نقول بجوازه الخ (قوله بخلاف ما إذا كان متعمدا) أى كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أنه ليس عليه أكبر ، قاله الشهاب ابن قاسم وظاهره وإن لم يتلفظ بذلك (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ)

البرد « ياغمر و صليت بأصحابك وأنت جنب » وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم : إنه يرفعه حينئذ . قال الكمال ابن أبي شريف : فإن قيل الحدث الذي ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم ، قلنا : الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر . معه ، لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب ، وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط ، أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ، ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهر أو التيمم المفروض (لم يكف في الأصح) بخلاف نظيره في الوضوء لأن التيمم إنما يوثق به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ، ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء . نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ . والثاني يكفى قياسا على الوضوء وفرق الأول بما تقدم . لا يقال : لم نصح

إلى غير عصيان تباح له الرخص	أليس عجيبا أن شخصا مسافرا
وليس معيدا للتي بالتراب خص	إذا ما توجها للصلاة أعادها
وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص	لقد كان هذا للجنباء قد نسي
عليك بكتب العلم ياخير من فحص	كذلك مرارا بالتيمم يافتى
وليس معيدا للتي بالتراب خص	قضاء صلاة بالوضوء فواجب
خلاف وضوء هاك فرقا به نخص	لأن مقام الغسل قام تيمم
فيارب سلمه من المم والغصص	وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد

(قوله صليت) الذي تقدم أصليت (قوله وأنت جنب) قال حجج : سباه جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه . وقد يقال : يجوز أنه إنما سباه بذلك لأن التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعلمه (قوله خاص المتعلق) أى خاص متعلقه فهو من إضافة الوصف إلى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط مر سم على منهج (قوله لم يكف في الأصح) .

[فرج] صمم ابن الرملى على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضيفها لنحو الصلاة فإن أضافها كنوت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذها من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على منهج . أقول : ويستتبع به النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات ، إذ غاية ذلك أن إضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها (قوله لأن التيمم) هذا التعليل يقتضى أن صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه إنما يأتي به (قوله لا يندب) وقضية عدم سنه أنه إذا جده لا يصح ، لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح في الصحة (قوله أجزأته) وكذا إن تيمم في غير ذلك : أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم ، وظاهر الشارح وإن لم يضيفه إلى الجمعة أو غسلها ، وعبرة حجج : ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم

وجه الدلالة منه أنه أطلق عليه جنباً في هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك أن تقول : هو صلى الله عليه وسلم إنما أطلق عليه جنباً بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ، ومن ثم لما أخبره به سكت (ترله العام المتعلق) من إضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام ، وكذا يقال في خاص المتعلق

نية التيمم أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع . لأننا نقول : ممنوع باطلاقة ، لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر ، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع . ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح ، ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى وجهه إذ هو أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف إذ النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات : والنتج الاكتفاء باستحاضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد ، والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزاء كما يؤخذ من الفرق المتقدم ، ولا ينافيه قول الأصحاب : يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به ، وهذا لا يعتد به ، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به ، ومقابل الصحيح لا يجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت ، والأول أجاب بما مر . ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال (فإن نوى فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيد تنكيهه له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه ، فلو عين فرضا ولو منثورا وصل به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ، ولو عين فرضا وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وإنما عليه عصر لم يصح تيممه ، إذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ لم يصح ، وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لأن وقت الفائتة بالتذكر ، ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توجيهه من تنكيهه الفرض ، ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا . قال البغوي في فتاويه : لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات

الجمعة وستة تيممها لانحصار الأمر فيها (قوله باطلاقة) أي التيمم (قوله فرضية الإبدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلي (قوله لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب ، وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر ببعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه . قد يقال : هو لا يحصل الفرض لأنه متى جدد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وإن قلنا إن عزوب النية مضر لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أي في قوله لأننا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) أي الأجزاء المذكور (قوله إذ المعتد) علة لقوله : لا ينافيه (قوله استباحة فرضين) أي كأن قال : نويت استباحة الظهر أو العصر . وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا يعينه كأن قال : نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد

(قوله حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك) الأولى حذف قوله بعد ذلك لأنه لا يصح إلا إن كانت الإشارة به إلى مجرد صورة النقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أي قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه إلى يد الخ ، وإن لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل الصحيح لا يجب الاستدامة) أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله إذنية الاستباحة الخ) عبارة التحفة : والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة مالا يستباح

غير مباح ، وكذلك لو نوى أن يصلى عربانا مع وجود الثياب (أو) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) لأن النوافل تابعة ، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل . والثاني لا لأنه لم ينوها . والثالث له ذلك بعد الفرض لاقبله لأن التابع لايقدم والتيمم للجنائز كنية النفل لأنه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيها . أما الأولى فلكون الفرض أصلا والنفل تابعا فلا

(قوله أو نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر . وقضية إطلاقه أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى ، وأورد عليه أنه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل ، لأن المطلق ينزل على أقل الدرجات ، وقياسه أنه إذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصديق الفرض به ، ويمكن الجواب بأن الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة ، بخلاف الفرض فإنه اشتهر فى الفرض العينى بحيث إذا أريد غيره لا يذكر إلا مقيدا ، فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق لأنه لشهرته فيه صار كالموضوع له ، بخلاف الصلاة كما تقرّر هذا ، وفى كلام سم على منبج أن المرتبة الأولى مما ينويه الفرض العينى فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اه . وقضية تقييده بالعينى أنه لا يستبيح ذلك عند إطلاق الفرض وهو غير مراد لأنه إنما قابله بما لو نوى صلاة الجنائز ، وهو يدل على أنه أراد بالعينى ما يشمل ما لو ذكره فى نيته وما لو أطلق فيكون هو مرادا منها ، وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق ، فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ماشاء أو على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنائز وما فى معناها ؟ فيه نظر ، وبعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنائز تنزيلا على أقل الدرجات . وأقول : حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حملة على مس المصحف وما فى معناه ، لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر فى وما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا ، هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدى به : أى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد أنه لو نوى الفرض وأطلق لا يصلى به فرضا عينيا . وقال الشيخ عميره : لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل ؟ هو محل نظراه . أقول : يظهر أن يقال : إن كان قصد إباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس بالطلاق : أى للتيمم على ما تقدم عن البغوى فى هامش باب الوضوء ، وإن أراد أنه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس أنه لا يضر اه سم على منبج . وقوله لا يضر : أى فله فعل النفل . وبقي ما لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى تيمم ، فينبغى أن يقال فيه : إن كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث فى المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال فى وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر ، وإن كان محدثا حدثا أكبر صححت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لأنه يسقط) أى ما ذكر وهو فرض الجنائز (قوله أى فعل النفل) أشار به إلى صحة العطف وحاصله أنه نظر فى العطف إلى صحة المعنى فإن قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله أما الأولى) هى قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد أن النفل تابع فى المشروعية للفرض ، فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل . وعبارة المحلى فى شرح قول جمع الجوامع : والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف توجيهها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الأولين بالاعتناء الغير الجازم وعن الثالث بالتخير نصها لتناول حيثة التكليف للأخيرين منها : أى الاعتناء الغير الجازم ، والتخير كالأول الظاهر : أى وهو الاعتناء الجازم فإنه لولا وجود التكليف لم يوجد . ألا ترى إلى انتفاءهما قبل البعثة كانتفاء التكليف انتهى رحمه الله ، أو أن المراد بالتبعية أنها شرعت جابرة للفرائض

يكون المتبوع تابعاً . والثاني يستبيح الفرض قياساً على الوضوء ، وأما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فإن صحته تنعقد نفلاً ، وكون المنفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيها مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك ، على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً فاندفع ما للأسنوى وغيره هنا . والثاني يستبيح الفرض أيضاً لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ، ومتى استباح النفل استباح ما في مغناه من نحو مسّ مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحلّ وطء وصلاة جنازة وإن تعينت ، فإن تيمم لمسّ مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حيضها لجل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاغتكاك أو قراءة قرآن ولو كانت فرضاً عينياً كتعلم الفاتحة لم يستبيح به فرضاً ولا نفلاً . نعم يظهر أن الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ، وقول الشارح : وسجود التلاوة والشكر ومسّ المصحف وحمله لأن النفل آكد منها لا يقتضى شموله للجنازة ، وأن النفل حينئذ آكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي . ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم - ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » وبالقياس على الوضوء ولأنه ممسوح في التيمم فكان كغسله ، ويأتي هنا مأمراً في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوباً أو ندباً ، وكذا زياده يد أو أصبع وتدلّ جلدة ، وأشار إلى الركن الخامس وهو الترتيب ثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك ، بخلاف الغسل

فكأنها مكلمة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياساً على الوضوء) أي في أنه إذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله وأما الثانية) هي قوله أو الصلاة (قوله تحرم بالصلاة) أي وأطلق (قوله مس المصحف) أي وإن تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس ، ولا يقال إنه في هذه الحالة صار فرضاً عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا أنه عند تعينه يصير فرضاً عليه فإذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم أنها الآن تيمم لو اجب (قوله جاز له فعل البقية) أي ما ذكر من قوله فإن تيمم لمسّ مصحف الخ ، ومنه سجدة التلاوة ، وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أي حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه)

[فرع] قال في الروض : ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يميز قال في شرحه : ويمرّ ذلك في تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج . وقوله لم يميز : أي لما يأتي من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسحاً بالنجسة ، وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهه) أي حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائداً واشتبه أو تميز وكان على سمت الأضلى ، فإن تميز ولم يكن على سمتة لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولأنه) أي ما ذكره والأولى حذف الواو لأنه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك

(قوله وظاهر لحيته الخ) هو من عطف الخاص إذ هو من مشمولات الوجه ونكته الاحتياج للنص عليها لحفاؤها (قوله ولأنه ممسوح الخ) لا بد فيه من الواو لأنه مسلك آخر في الاستدلال بالقياس خلافاً لما في حاشية الشيخ ،

من الحدث الأكبر لأن البدن فيه كعضو واحد، وأما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التعمك وهو كذلك ، إذ تعمم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل . أما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ، ولا يسقط الترتيب بنسيان كسائر الأركان ، ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ، ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ملوؤه ، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببديل في هذه بخلافه في الأولى (ولا يجب إبعاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وإن ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة ؛ بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى (ولا ترتيب في نقله) أى لا يجب ذلك (في الأصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب يمينه قبل يساره (ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح أصل . والثاني يجب كما في المسح ، ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسه فلو أخذ التراب يمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب بيديه أو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسه جاز أن يمسح به وجهه ، خلافا للقفال في فتاويه وإن جزم به في العباب . ثم لما انتهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للميمم (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر

من ذلك ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فإنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن مر (قوله في حالة) أى من أحوال التيمم (قوله ولا إعادة عليه) ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الفرق أن محل عدم الإعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ، ويحتمل عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به مر يدل على خلافه ، وهو أولى لأن المستفاد منها نفي الوجوب ، والأصل أنه إذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب ؛ بخلاف قراءته بالفتح فإنه يوهم أنه لا ترتيب مطلوب ، وعلى ما ضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما وللجنب متعلقان بترتيب ، وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لأن خبر لا إذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين ، وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه أنه لو تركها أوله أتى بها في أثنائه (قوله والذكر الخ) أى وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على نديه حج وتقدم ندب التسمية ، ولا يتأتى هنا شيء من بقية أذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) وعمله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج . أقول : وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف مامر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء . وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء ، وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية

لكن لا بد من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لأن الدليل لا يتضح إلا به ولعله سقط من النسخ (قوله من الحدث الأكبر) لا يفتى أنه ليس بقيد ، ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنون عطفًا على قوله إيصال كما أشار إليه الشيخ الشارح بقوله : أى لا يجب ذلك ، ويقول له لكنه يستحب ، وهو

الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتحليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لو ررد ذلك في الأخبار . ولأن المقصود إيصال التراب وقد حصل (قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بمخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبأصابعها مثلاً يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . وروى أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين : مسح بإحدهما وجهه ، وبالأخرى ذراعيه » ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق ، فلو جاز أيضاً التقصان لم يبق للتشديد بالعدد فائدة ، ومنه فهم كلامهم واستدلالم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة بحسب ضربة ، بخلاف ما إذا ضرب يداً ثم يداً ، وتكره الزيادة على ضربتين . نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكرر الزيادة بل تجب ، ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحدهما كأصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ، ولا يشكل على ما تقرر جواز التمسك

(قوله قلت : الأصح) هو هنا بمعنى الراجح بقريته جمعه بينه وبين المنصوص ، ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي . فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب . وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط ، بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيها لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بإصبع يديه (قوله واستدلالم) أى ومفهوم استدلالهم وإنما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالم ، لأن خبر عمار « إنما كان يكفيك الخ » وهى من المفهوم (قوله ضرب يداً ثم يداً) أى فإنه بحسب ضربتين ، وعليه فلو مسح بالأولى وجهه وإحدى يديه ، وبالثانية الأخرى أجراً (قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو أحدهما . أما قوله سوى جزءٍ منهما فشكل لأنه إذا ترك من وجهه جزءاً وإن قل لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ، ويمكن الجواب بأنه صورته أن يمسح وجهه ببعض أجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الأرض مثلاً فيمسح ببعضها باقى الوجه ثم يمسح بباقى الخرقة يديه إلا جزءاً ثم يمسح بما بقى فيما ضرب به الجزء الباقى من اليد إلا أن هذه فى الحقيقة ثلاث ضربات لاثنين فالأولى الاقتصار على أن يمسح بها الوجه جميعه واليدين إلا جزءاً على ما تقرر من أنه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب إعادة مسح آخر جزء من يديه والاكتفاء بالضربة الواحدة فى مسح ما عدا الجزء الأخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على أن المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط أن

أولى من ضبط الشهاب ابن حجر له بالفتح لإفادته عدم مشروعية الترتيب أصلاً (قوله كأن يأخذ خرقة الخ) سيأتى أن المراد بالضرب النقل ، وتصويره بما ذكر يوهم أن المراد حقيقة الضرب ، فلو صور بقوله كأن معلق وجهه ويديه فى التراب معا كان أولى ، على أننا نمنع انتفاء الضربتين إذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بأن مسح الوجه غير مسح اليدين ، غاية الأمر أنه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزءٍ منهما أو من إحدهما) باثبات ألف مع الدال فى إحدهما تأنيث أحد خلافاً لما فى نسخ فالضمير فيه كالضمير فى منهما لليدين فلا يرد أن الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لأنه مادام جزء من الوجه باقياً فجميع

لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو المسوح كما مرّ لاحقيقة الضرب . وآتروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب ، إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) . على أسفله كالوضوء ، ويأتي به على كقيته المشهورة ، وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرّها عليه رافعا إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضرهما بعد مسح وجهه ، وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة ، إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كتنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه : قاله في المجموع ، ومراده كما بجته الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد إذا كان كثيرا بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما ، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحب كما في الأم أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالة التيمم كالوضوء) لأن كلا منهما طهارة عن حدث ، ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر المسوح مغسولا كما مرّ . ويستحب الموالة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه ، وتجب أيضا في وضوء السلم عند ضيق وقت الفريضة (قلت : وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما ، وليستغنى في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة التيمم ، لأنه لو اقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مرّ ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه ، والغبار الحاصل من الأولى لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي : يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل ، وأما قول القفال إنه إذا فرق في الأولى

تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنفني المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال حج وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فإذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم يمسح الخ) أي ندبا أخذنا من قوله : وإنما لم الخ (قوله وإنما لم يجب) أي مسح إحدى الراحتين (قوله أن لا يفعله) ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونقلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الأصابع لأنه وصل إليها قبل مسح الوجه وذلك لما أشار إليه من أنه حين وصل إليها لم يزل المانع وإنما أزاله بعد مسح الوجه ، فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكلف نفضه) أي عند إرادة التيمم (قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم أن الخليط يضر وإن قلّ لمنعه من وصول التراب إلى العضو المسوح ، فقياسه

مسح اليدين باقى لعدم دخول وقته (قوله لأن المراد بالضرب النقل الخ) لا يجزئ أن مامرّ قبله وإنما يأتي على أن المراد حقيقة الضرب . والحاصل أن التعريفات المارة والآتية إنما تأتي على ذلك (قوله بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه) لا يشكل عليه ما مرّ من كون الخليط يضر مطلقا وإن قلّ للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا

لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف . ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ، ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق في الأولى دون الثانية : لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه في الثانية ، والله أعلم) ليلبغ التراب محله ، بخلاف الوضوء لأن التراب كثيف لا يسرى إلى ماتحت الخاتم ، بخلاف الماء ، وأفهم كلامه عدم وجوبه في الأولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة ، وإيجاب نزعها إنما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي ، وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتاج إلى واحد منهما لسعته كفى ، كما أنه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء إلى ماتحته في الطهر به إلا بتحريكه أو نزعها وجب . لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم ثم عودته للعضو يصير مستعملا ، وليس كإنتقاله لليد الماسحة ثم عودته للحاجة إلى هذا دون ذلك لأننا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد ، وأيضا فوصول التراب محل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عودته يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم ، والخاتم بفتح التاء وكسرهما . ويسن عدم تكرار المسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار وأن يستقبل به القبلة ، وشرط صحته عدم نجاسة على التيمم ، فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع ، فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ، كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المقتضى به ، ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أن تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة ، أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها ، بخلاف النجاسة . ولهذا لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات صححت من غير إعادة . ثم شرع في الكلام على أحكامه وهي ثلاثة : أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه يبطل تيممه كما يأتي

هنا وجوب النفض مطلقا اللهم إلا أن يقال مراده بالتراب المانع ما يلبصق بالعضو فيحول بين التراب المسوح به وبين العضو ، ومراده بما لا يمنع تراب نخشن لا يلبصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو ، وهذه التفرقة كالنفرقة في الرمل بين ما يلبصق وما لا يلبصق . ومع ذلك ففيه شيء لأن الفرض أن تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى في قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا للحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما في الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة ، وعبارة الشارح : ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها : أى إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح ، ثم قال : وبعد ذلك : أى الغسل أو استعمال الأحجار يتوضأ أو يتيمم (قوله لم يصح) أى سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا ، وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمه الوقت ويعيد ، وقيد حج البطلان بما إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر على إزالته انتهى . ومفهومه أنه لو عجز عن إزالة النجاسة صح تيممه (قوله فالأوجه الصحة) خلافا للحج (قوله أو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كأن توهم زوال

وهو من جنس التراب المسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله كما يأتي)

وإن زال سريعا لوجوب طلبه. ولأنه لم يشرع في المقصود، بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضئنة بها، ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع أو نحوها، فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شبيهة أو عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا، فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا يبطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. قال في الخادم: ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه. قال: ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه، بخلاف عندي ماء للعطش أو يحتمل البطلان في الأولى لاحتمال أن يعدّه لعطش غير محترم، ونظيره عندي ماء لوضوئي أو لوضوئي ماء فيبطل في الأولى دون الثانية، وإنما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو في صلاة وهي إنما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه، وشمل ذلك ما لو وجدته في أثناء تكبيرة الإحرام كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحريم. والأصل في ذلك خبر أبي داود «التراب كافيك»، ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وخرج ما إذا كان في صلاة فلا يبطل

السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك، بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فإن خلافه فإنه لا يبطل تيممه، ومنه كما قاله حجج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لباسا إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء (قوله وإن زال) أي توهمه (قوله بخلاف توهم السترة) أي فلا تبطل به صلاته مطلقا، وعلى هذا فكان الأولى تأخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حجج، ثم قال: ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء في أن الصلاة لا تبطل بواحد منهما، وبالجملة فالفرق إنما هو من جهة أن السترة إذا توهمها لا يجب طلبها، بخلاف الماء فيمتنع عليه الإحرام بالصلاة إذا توهم الماء، ولا يمتنع عليه الإحرام بها إذا توهم السترة. فالخلاص أنه إذا توهم الماء قبل الإحرام امتنع عليه الإحرام بها، بخلاف ما لو توهم السترة، والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة، ومثل ذلك توهم البرء أيضا فلا يبطل به التيمم وإنما يبطل به بالعلم كما يأتي في قوله واحترز بقوله لفقد ماء الخ (قوله للضئنة) أي البخل (قوله سراب) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما في القاموس وعبارة شيخ الإسلام على البهجة في شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو آل الخ مانصه: والآل السراب أو ما يوجد أول النهار، قاله صاحب القاموس. وقال الجوهرى: هو ما يرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخصوس وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) أي وعدم رضاه بأخذه حجج ومفهومه البطلان بالشك في الصورتين (قوله أو لم يعلم من حاله شيئا) ومثله في البطلان ما لو قال عندي لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لأمكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) أي بتمامها حجج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) أي الذى اشتراه واطع اليد على الماء منه بضمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله في الأولى) هي قوله عندي للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) أي عدم كونه في صلاة (قوله تكبيرة الإحرام) أي ولو مع الرأى من أكبر كما أفهمه قول حجج

أي ببقيدته (قوله بخلاف توهم السترة) يعنى توهم المصلى لا بقيد كونه متيمما (قوله وشمل ذلك ما لو وجدته) أي أو توهمه (قوله وخرج ما إذا كان في صلاة الخ) في هذا الصنيع نظر، ولعل المراد أنه خرج بالتوهم في غير الصلاة الذى زاده التوهم فيها وأن مثل التوهم فيها والشك والظن

بنوهم ولا شك ولا ظن ، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ، ولا أثر لوجوده قبلها ، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبغ وتعذر استقاء ، إذ وجوده حينئذ كالعدم .

[فرع] ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية أنه لو مررت نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا ، والأقرب أخذنا من كلامهم فيما لو أدرج ماء في رحله ولم يقصر في طلبه أو كان يقربه بترخفة فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطمأن تيممه الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده (في صلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (لا يسقط) أى لا يسقط قضاؤها (به) أى بالتيمم بأن كانت بمكان ينذر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) إذ لا فائدة في استمراره مع لزوم الإعادة ، والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وإن أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة في الصوم ، ولأن إحباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف السر فإنه يجب قطعاً إذ لم يأت ببطلان ، ولأن وجود الماء ليس يحدث غير أنه مانع من ابتداء التيمم ، وليس كالمصلح بالخلف فيتخرق فيها لأنه لا يجوز بحال اقتاحتها مع تحرقه لاسيما مع نسبه إلى تقصير بعدم تعهده ،

في بيان عدم البطلان بأن كان بعد تمام الرأى من تكبيرة الإحرام (قوله قبلها) أى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) في نسخة بدل ما ذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية أنه لو مررت نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) أى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م بعد ما ذكر : لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بترخفة فإنه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البتر الخفية اه . قلت : وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فإنها أقرب للعلم به من النائم .

[تنبيه] لورع في الصلاة ووجد ما يكفي الدم فقط بطل تيممه . قال شيخنا كذا ذكره في العباب . قال الوالد رحمه الله : ولا وجه لبطلان تيممه ، ويمكن الجواب عنه بأن يحمل ذلك على ما إذا كان كافيا للدم فقط من نفس الأمر وتردد هو في كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك اه حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه ، إذ البحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اه : أى بأنه كان الأولى أن يقول بطل : أى التيمم (قوله إذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتي في النافذة فتأمل ، وعليه فكان الأولى أن يقول مع طلب الإعادة إلا أن يقال : هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع في كلام المصنف ، وبطلان النفل وإنما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا في كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى احترامها لأنه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الأسنوى بما لو أبصر الأعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة اه عميرة . قال في شرح الروض : ويجاب بأنه هنا قد فرغ من البدن وهو التيمم بخلافه ثم فإنه مادام في الصلاة فهو مقلد اه : أى وبالإبصار زال ما يجوز معه التقليد . قال في حاشية الروض ويجاب أيضا بأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره ، فإذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ، ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولأن) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله إحباطها) أى إحباطها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) أى التيمم (قوله فإنه يجب) أى السر ثم إن أمكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله ليس يحدث) أى وإنما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من أنه لا فائدة

ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضرت فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل ، بخلاف المتيّم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيّم لقصور حرمة عن حرمة الفرض ، إذ الفرض يلزم بالشروع فيه ، بخلاف النفل ، ولو وجد الماء فى صلاة تسقط بالتيّم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة ، أو كانت مقصورة فنوى إتمامها بطلت تقليباً لحكم الإقامة فى الأولى ولحدوث ما لم يستبجحه فيها فى الثانية ، لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى ، فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو الإتمام لم تبطل صلاته ، ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام كانت كتقدمها فنصّر كما تقتضيه عبارة ابن المقرئ وهو المعتدل كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المارّ (والأصح أن قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيّم ، ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيّم ولو نفلاً ، وإنما حملنا عبارته على الفرض لأن من جملة مقابله الأصح وجهاً بحجّة القطع وهو لا يأتي فى النفل. والثانى إتمامها أفضل (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من إتمامها كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم

فى استمراره مع لزوم الإعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيّم مع أن وجدان الماء بعد الفراغ من البذل وهو التيّم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيّم فلا بد من رعاية شىء آخر سم على بهجة . وقوله فلا بد الخ كأن يقال بخلاف ما لو أوتره بعد الأشهر فإن البذل وأثره الذى هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى ، بخلاف رؤية الماء بعد التيّم فإن ما طلب التيّم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة أيضاً وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى أثناء الصوم اه . قلت : هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعنى شيخ الإسلام فى شرح البهجة الكبير من أنه لو وجبت الرقبة لكان جمعاً بين البذل والمبدل ، ولا يرد مثله فى الحائض لأنه بطرؤ الحيض تبين أنها من ذوات الأقراء فما مضى محسوب من العدة (قوله النفل) أى المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتى له أن مقارنة نية الإقامة أو الإتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الأولى) هى قوله قاصر (قوله فنصّر) خلافاً لحجج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم ، بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما فى الماء . ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) أى فإن كانت الصلاة تسقط بالتيّم لم تبطل وإلا بطلت (قوله والثانى الخ) الأولى تأخيره بعد قول المصنف أفضل ثم رأيت فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير ، فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ، ويحتمل أن يقال إن الإتمام أفضل وإن لم يخش تغير أصلاً مسارعة إلى دفنه (قوله فى أثناء الصوم) أى فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل ، وكالصوم الإطعام ، فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له ، وينبغى أنه أفضل كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع فى الصوم وعبارة الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف أو فقيراً نصها ولا أثر لقدرة على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمدة كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اه . وقضيته أنه لو قدر على بعض الأمداد فأخرجه ثم قدر على الصوم أو العتق لا يجب العود له ، وإن عجز عن بقية الأمداد بل يستقر الطعام فى ذمته إلى القدرة ، ومراد الشارح بالأثناء هنا : ما بعد الشروع ولو فى أول يوم ، وهل يقع الصوم فرضاً أو نفلاً ، ؟ فيه نظر والأقرب الثانى وإن كان نوى به الفرض لتلا يلزم عليه الجمع بين البذل والمبدل وهم يجوزون ذلك ، وبقي ما لو

(قوله أو كانت مقصورة) لاجابة إليه

وليخرج من خلاف من حرّم إتمامها . قال في التنقيح : أو قلبها نفلا . وقد يقال : الأفضل قلبها نفلا ، فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها . قال الأذرعى : وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أو هذا لا أن ذلك مقالة واحدة ، ولم أر من رجح قلبها نفلا ، وعلم أيضا أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم أنه لافرق بين أن يكون في جماعة أو منفردا ، ويظهر أن يقال إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لا انفرد ، فالضئى فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا . ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا . ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا ، ومحل جواز قطع الفريضة مالم يضق وقتها فإن ضاق حرم لثلاثي يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام ، وقال إنه متعين ، ولا أعلم أحدا يخالفه وإن جعله في الروضة وجها ضعيفا . ولو يم ميت وصلّى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحيّ ، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات .

انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله قال) أى المصنف (قوله أو قلبها) عطّف على قول المصنف قطعها (قوله أما هذا) راجع لقوله قطعها ، وقوله أو هذا راجع لقوله أو قلبها (قوله لا أن ذلك) أى الأحاد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما في الدسيرى فإنه بعد أن ذكر الأصح ومقابله قال : والثالث الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين اه ، وهو صريح في أن الأول الأفضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا ، وقد يجاب بأن كون الثالث يقول الأفضل قلبها نفلا لا يتنافى ما ذكره لأنه لم ير من رجح قلبها نفلا ، بل قوله لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال بهذا ، وقوله وكأنه أراد أن أصح الأوجه الخ يقتضى ان كونه أراد ما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة . وفيه تأمل فإن مفاده التخيير بين هذين الأمرين والتخيير بينهما مقالة واحدة ، وإنما ينتهى كونه مقالة واحدة إذا كان بعضهم يقول إن قلبها نفلا أفضل . وبعضهم يقول إن قطعها أفضل وهو لم ينقله ، ويمكن أن يقال إن في المسئلة أوجها : منها أن قلبها نفلا أفضل . ومنها أن قطعها أفضل ، ومنها غير ذلك وهو ضعيف ، ويبقى الأولان وأحدهما لا بعينه هو الأصح . والحاصل أنه يحمل عبارة النووي على أن يقول ماعدا الوجهين الأولين ضعيف ، وأما الأولان فأحدهما هو الأصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الأصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله في جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة ، وينبغى تخصيصه بما إذا استويا أو كانت الثانية أفضل من الأولى (قوله فإن ضاق) أى عما يسعها كاملة حج ، لكن قال قم عن الشارح : إنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها ، واستدل على ذلك بعبارة الناشرى في ذلك ، وما نقله سم عنه يفهم من قوله لثلاثي الخ (قوله ضعيفا) قب في شرح الإرشاد لشيخنا ، ويتأمله يعلم أنه لم يضعفه إلا من حيث أن مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين التيمم وغيره قبل ضيق الوقت ، ثم رأيت في الإيسعاد أشار لذلك اه (قوله ولو يم ميت) قال سم على حج : ولو تيمم ويم الميت وصلّى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلّى على قبره ، وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير ؟ فيه نظر . وقال مر : ينبغى أن تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه اه . أقول : والأقرب ما تقدم عن حج رقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجناز حيث قال : متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله مالم يتغير (قوله كتبم الحيّ) أى فإن (قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من إطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر وإحاصر بشرطه، ولما

وقول ابن خيران : ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود ، قيل حيث لم يكن ثم غيره ، وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لاتنفي عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته. بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض ، على أن عبارته أولت بأنها في حاضر : أى أو مسافر واجد للماء خاف لو توطأ فاتته صلاة الجنائزة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة . أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لا ضرورة به إليه انتهى . . هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به : ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برويته فيها وإن علم تلفه قبل سلامه لضعفه بروية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها . ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي ، ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برويتها ، لا إن رآه هو فلا يجب نزعها لبقاء طهرها خلافا لصاحب

كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا إعادة ، وإلا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بأنه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك ، فالظاهر أنه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحى (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بأن وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أى الدفن (قوله جواز صلاته) أى التيمم (قوله عليه) أى الميت (قوله مطلقا) أى في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كذاقلته (قوله تسقط به) أى التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حجج بعد ما ذكر : لاسجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة ، وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به اه . ومثله في حاشية شيخنا الزبائدى وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية ، وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبرى من التوقف في حجج رحمة الله - وبي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا ؟ فيه نظر ، ولأقرب أنه إن صر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حجج لأنه لا يبطل إلا برويتها دون رؤيته اه . وكتب عليه سم قوله لأنه الخ ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ، ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز ، وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم ، وقد رأى هو أعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازما اه . أقول : وفيه أنه قد يقال إن الظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو ، فإن كان كذلك فلا وجه للتردد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء ، فأى فائدة في إخبار المأموم بأنه رأى الماء . نعم إن كان

كان ابن خيران يخالف في ذلك بالنسبة للحاضر أردف بكلامه ورده فاتضح إيراد كلام ابن خيران عقب هذا واندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب ابن حجر ، فإن هذه عبارته في التحفة إلى قول الشيخ اه . لكن في سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع أن الضعيف عند الشارح إنما هو تقييده بقوله حيث لم يمكن ثم غيره نظر لا يخفى ، وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه الخ (قوله ولو رأت حائض) أى من انقطع حيضها

الأنوار ، ولو رأى ماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالروئية ، لا فرق في ذلك بين أن ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء في صلاة الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل ، فالزيادة عليهما كافتتاح صلاته بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد . نعم لو وجدته في ثالثة أتمها لأنها لا تتبع بعض كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني ، والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (إلا من نوى عددا) أي شيئا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء ، فلا اعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانقضاء نيته على مانواه ، ولا يزيد عليه ، إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد ، ولو رأى الماء في أثناء طوافه توطأ ببناء على جواز تفريقه ، وهو الأصح كما قاله الفوراني ، ومقابل الأصح في الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء ، وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين . ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر ، وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء ، وسواء أكان بالغاً أم صبياً . نعم لو تيمم

الضمير في إحرامه راجعا للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) أي بأن كان جنباً (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على الهجعة : قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ أو خبرا هـ . أقول : قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه ، وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح ببقية المتن على إطلاقه (قوله لا يجاوز) أي لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح (قوله في ثالثة) أي بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة . وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام ، وبأن يستوى جالسا وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس ، ونقل عن العباب ما يوافق (قوله إلا من نوى الخ) قح . أقول : استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمل هـ . وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال : ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) أي جوازا والأفضل قطعه ليصله بالوضوء كما يفيد قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) أي الطواف فيتوطأ ويأتي ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة (قوله سواء أكان بالغاً أم صبياً) أي ووجه ذلك فيه أنهم أحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ، ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتهما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاتته بعد بلوغه والمجنون

(قوله الذي لم ينو قدرا) لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين أنه لم ينو قدرا كما صورته به الشارح وصورة قوله إلا من نوى عددا عكس ذلك (قوله أي شيئا ولو ركعة) كلام مستأنف إذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ أحدهما غاية في الآخر . والحاصل أنه لما اعترض على المصنف في تعبيره بالعدد بأنه لا يشمل الركعة سلخوا في الجواب عنه مسلكين ، فمنهم من سلم الاعتراض فحوّل لفظ عدد إلى لفظ شيء ، ومنهم من منع الاعتراض بأنه مبنى على طريقة الحساب وأن طريقة الفقهاء تخالف ذلك ، على أن هذا الاعتراض كما قال بعضهم لا يتأتى من أصله حتى يحتاج للجواب عنه ، إذ كلام المصنف مفروض في الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء ، لكنه إنما يتأتى إن جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا . وتقدم في الحاشية قبل هذه أنه ليس كذلك وأنه مسألة مستقلة (قوله أم لفقد ماء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء أكان لمرض لأن هذا ليس قسبا لما قبله

للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضوعين .
وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - إلى قوله - فتيموا - فاقترض وجوب الظهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فيق التيمم على مقتضاه . ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال « من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ، ثم يحدث للثانية تيمما » والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » يدل عليه : ولأنه طهارة ضرورة فتتقدّر بقدرها . لا يقال : لو عبر بقوله ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لأننا نقول : لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فإنه جائز مع أن كل مرة فرض عليها ، وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح ، بخلاف ما عبر به فإنه سالم من ذلك غاية أنه لم يدخل في العبارة ماسوى الصلاة ، بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضّر . ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد ، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين ، والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد ، ويعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين ، وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به ، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة وإن كانت دون ما فعله به لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين ، وشمل كلامه التيمم للجنازة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنازته عن الحدث فإنه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب أسباب الحدث ، ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغرا الأكبر

قضاءه بعد إفاقة عملا بالسنة فيهما لو جب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه فلاهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ)
خرج به ما لو بلغ في أثناءها قيمتها بذلك التيمم اه حج بالمعنى ، وفي فتاوى مر ما يوافق (قوله لأن صلاته نفل)
زاد سم على منهج بعد ما ذكر : وإنما صحت نية فروض مع أنه لا يستبيحها لأنه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة ،
وفارق ما لو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لأنه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه شرح الإرشاد لشيخنا اه
وقضية قوله وإنما صحت نية فروض الخ أنه لا فرق فيما لو نوى فروضا بين إمكان صلاة كل منها وقت النية لكون
بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة وأخرى لم
يدخل وقتها ، وقد يفهمه قوله أيضا لأنه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) إطلاقه يشمل
النفل ، وعبارة حج : ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فيق التيمم على الأصل من وجوب
الظهر لكل فرض اه . وهو صريح في النسخ ، ولا يفيد قول الشارح : خرج الوضوء بالسنة ، بل قد يفيد خلافه
وهو أن السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة أن
عموم قوله أينما أدركتني الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أي حين إذ عبر بيؤدي بدل يصلي ،
وقد يقال مسألة تمكين الجليل مستثناة فلا ترد نقضا (قوله الجمعة وخطبتها) أي ولا بين خطبتين في محلين كما لو

كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث . ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع . ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ، ولو تيمم أو لا تمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه . ويجوز للرجل جماع أهله : وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها يتيمم (ماشاء) لكثرة النوافل فتشدد المشقة بإعادة التيمم لها . فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وترك استقبال القبلة في السفر . ولأنها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس . ولو نذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض لأن ابتداءها

خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) أي من صلاة وطواف ونحوهما . بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا أصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتاج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعله بغير أعضاء الوضوء . وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم بنية زوال مانع الأصغر ، ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر (قوله ولا يبطل تيممه) أي فيتنفل به ماشاء ويصلي به الفرض إن لم يكن صلاة بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) أي بأن كان معه ماء يكفيه وتيمم له أي للحدث (قوله وجد كافيهما) أي الحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتي قبلها وأن المراد التيمم الأول وهو الذي عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربيني وعبارته : ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه . ولو تيمم أو لا تمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول : وهذا كله بناء على أن الضمير في قوله كافيهما للرجلين . ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الأصغر والجنابة كما قدمناه . وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وإن علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء وإلا لم يجوز له جماعها كما مر لما فيه من التضخم بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة ، هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذي لأنه يضعف شهوته ويعنى عنه ، لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمة إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله . فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتي في غير الفعل المطلق كالرواتب (قوله أن يجمعها) الخ وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول لأنه وإن وجب إعادة طريق لإتمامها ، لكن في حج مانصه : نعم إن قطعها : أي النافلة التي نذر إتمامها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمال وجوب التيمم . لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ، ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحدا هـ . وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الإعراض ثم أراد الإتمام أنه لو أبطلها ثم أراد إعادةها وجوب التيمم .

(قوله بطل تيممه) أي الأول كما صرح به الخطيب (قوله بدليل الخ) هذا تعليل للنفل من حيث الجملة وإلا فهو خاص بالنفل المطلق

نفل كما ذكره الروياني ، إذ هي في الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما في حج النفل ، ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه إعادتها كربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على أن فرضه المعادة وهو الأصح . لا يقال : الأولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد . لأننا نقول : هي كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا ، لأن الفرض بالذات واحد . ويؤخذ منه أن مصلى الجمعة بتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) على الناذر مسلوكة به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء . والثاني لا ، لأن وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ماذكر (والأصح صحة جنازتين) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان ، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنه معظم أركانها وتركها يحق صورتها . والثاني لاتصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه . والثالث إن تعينت عليه فكالفرض وإلا فكالنفل

[فرع] تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يؤد به الفرض ، خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب (قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الأمران فله إعادتها بذلك التيمم الأول بناء على أن العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال في شرح العباب : كالوتر ، أى في أنه كله فرض واحد وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه . وقال مر : إنه أى الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية اه سم على حج . أقول : قوله فلم يلزمه الخ هو المتمد ، ومحل في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين ، فإن نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحي وغيرهما لأنه أخرجهما بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة ، وأما التراويح فلا ينقذ نذر السلام فيها لوجوبه شرعا ، والواجب لا ينقذ نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صحح أن يصلها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بأن الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله ، والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة . وقوله فانظر سنة الظهر . أقول : الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكفي فيها بتيمم واحد كالوتر . صورته كأن يقول : لله على أن أصلى سنة الظهر القبلية والبعدية ، ويكفي للثانية تيمم واحد وإحرام واحد على كلام الرملي خلافا لحج رجمها الله ، وكسنة الظهر الضحي وإن سلم فيها من كل ركعتين ، وأما التراويح فقليل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منها ، لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر . قال حج في الفتاوى : وما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولي في شرح العباب : والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فإن فرض تعينها : أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها مانواه وإن تعدد المجلس ، أو مادام المجلس متحدا أو مالم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل ، والذي يتقدم الثالث . ولا يقال : إن قراءة كل آية فرض فيحتاج إلى تيمم آخر لما فيه من المشقة التي لاتطاق اه (قوله بالأولى) أى في الجنازتين والواحدة (قوله لأنها فرض في الجملة) قضية هذا أن الخلاف جار حتى في الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها

(و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينا وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين . وإذا أراد ذلك (كفاه تيمم) لمن لأن الفرض واحد وماعداه وسيلة، وقوله لمن متعلق بكفاه إذ الأصل في العمل الفعل، فاندفع ما قيل : إن عبارته توهم أنه يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس بمراد . والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس، ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر . ولو نذر شيئا إن رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البيهقي في فتاويه : يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كن نسي صلاة من الخمس ، ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنها تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين ، وههنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه وإنما وجبت واحدة واشتبهت فيجهد كالقبلة والأواني اه ، والراجع الثاني . ولو جهل عدده اعلمه من الصلوات وقال لا ينقصن عن عشر ولا يزيدن على عشرين لزمه عشرون ، ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه ، قال : وإن نسي أربعا من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خسا أو أوستا لزمه صلاة يومين ، وكذا في السبع والثمان من يومين ، وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضى ثلاثة أيام ، وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وإن نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كهصر ومغرب سواء أعلم أنهما من يوم أو يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين ، فإن كانت الفاتنتان في هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم ، وإن كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الأول والعشاء بالثاني ، وكذا لو كانت إحدى الفاتنتين إحدى الثلاث والأخرى الصبح أو العشاء، وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرعوا عليها . وفي ضبط ذلك عبارات : منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ، ثم تضرب

مع فرض آخر مطلقا على الثاني ولا إن تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لمن) أي ويشترط في النية أن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيها من الخمس في يوم كذا مثلا ، فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستباحا في نيته لفرض (قوله والراجع الثاني) قال الشارح في باب النذر قبيل قول المصنف وأن يعلقه بشيء الخ بعد مثل ما ذكر : فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل ، إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلا بفعل الكل . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أي صلاة (قوله وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أي بعشر تيممات أيضا (قوله فإنه يقضى ثلاثة أيام) أي بثلاث تيممات (قوله وهذا) أي قوله ليس منها الخ (قوله لا بد منه) أي فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تتعد صلواته ، ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمية : أي والأصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هي قوله وإن شاء تيمم مرتين (قوله منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه الخ) أي ومنها أن يقال :

(قوله فاندفع ما قيل) لا يجزئ أن الإيهام لا يندفع بذلك (قوله ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد) يعني كل اثنين منها من جنس واحد

المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل. وتصلى بعدد الباقي ؛ ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة. تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية ، وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة مابداً به في المرة قبلها (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفتحين) ولم يعلم عنهما كعصرين ولا يكون ذلك إلا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن العهدة بيقين ويكنى لمن تيممان ؛ وإن قيل لا بد من عشر تيممات، فإن شك هل هما متفتحتان أو مختلفتان أخذ بالأحوط وهو الاتفاق، ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه إعادتها كما رجع في المجموع وإن نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى - إذا قمم إلى الصلاة - الآية ، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها ، فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهره . وقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ، ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقيناً أو ظناً كمثل التراب المقترن به نيته ، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت ، ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوق المائة بتذكرها ، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ، ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديماً عقب الظهر في وقتها ، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصلبها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ، ومقتضى كلام الروضة أنه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلى به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل بأياه . قال ابن المقرئ في شرح إرشاده اقتصر وا على بطلان التيمم بدخول الوقت ، والذي يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضاً لأنه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضى بقاءه وإن خرج الوقت حتى لو ضل به ما ذكر صح . قال الزركشي : وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم إنما صح تبعاً على خلاف القياس ولأن ذلك يستلزم أن يستبجح بالتيمم غير مانواه دون مانواه ، والأوجه ماجرى عليه ابن المقرئ

يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد ، ففيما لو نسي صلاتين يتيمم بتيممين ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة أربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ، ومنها كما في شرح الروض أن تزيد في عدد المنسى فيه مالا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى وتقسيم المجموع صحيحاً صحيحاً عليه ؛ ففي المثال المنسى اثنان تزداد على المنسى فيه ثلاثة وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور ، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً ، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة مابداً به في المرة قبلها كما عرف (قوله في نسيان صلاتين الخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسى في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع (قوله بتيممين) ولا يكفي العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز أن يكون المنسيتان صبحين أو عشائين وهو إنما فعل واحداً منهما (قوله لم تجب عليه إعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط أنه مقصر ثم لإمكان إتيانه بالظهر المتيقن بإبطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا وبأنه في وضوء الاحتياط متبرع بالظهر وهنأ ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الأول في حج (قوله ثم صلى به حاضرة) أي ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتي (قوله أو عكسه) بالرفع والنصب أي حصل عكسه أو كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والأوجه ماجرى عليه ابن المقرئ)

بإخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به ؛ و فرق المصنف بأنه ثم استباح مانوى فاستباح غيره بدلا . وهنالم يستبح مانوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره ، وشمل إطلاقه المنذورة فى وقت معين والحنازة ويدخل وقتها بتمام ظهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن . نعم يكره التيمم قبله ، وهل المراد الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث . قال بعض المتأخرين : الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الحنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الأوجه ، ولو مات شخص بعد تيممه لحنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم ، ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لأنه وقتها أصالة ؛ بإخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فإنه لا يصح لعدم دخول وقتها ، ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ، ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا ، أو للجمعة قبل الخطبة جاز لأن وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة وإنما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر . ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تتعقد به الجمعة (وكذا النفل الموقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الأصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل الموقفة مقررة فى أبوابها ، ووقت تحية المسجد دخوله له ، وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ، ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم ، فإن أراد أن يصلبها منفردا تيمم عند إرادة فعلها . وظاهر أنه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغيير ومع الناس باجتماع معظمهم . وما اعترض به التوقف على الاجتماع من أنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الحنازة أو العيد فى جماعة لا يتيمم إلا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق ، إذ صلاة الحنازة موقفة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن . والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أراد ، بإخلاف الاستسقاء

أى من كون القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فإنها) أى الحاضرة (قوله بأنه ثم استباح) أى فى الفائتة (قوله وهنالم) أى فى مسألة الجمع (قوله فى وقت معين) أى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) أى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) أى تيمم الحى (قوله جاز له) أى المتيمم (قوله أن يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) أى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله : و فرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) أى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به إلى أن التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا . فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى (قوله عند إرادة فعلها) أى ثم لو عن له أن يصلبها معهم أو صلاها منفردا ثم أراد إعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) وأراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اه شرح الإرشاد . ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ، ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح (قوله موقفة بمعلوم) اعترض سم على حج فقال : قوله موقفة

(قوله ولو مات شخص بعد تيممه) أى المتيمم (قوله إذ صلاة الحنازة موقفة بمعلوم الخ) لا يخفى أن صلاة الحسوفين موقفة بمعلوم أيضا وهو من التغيير إلى الانجلاء . فلا فرق بينهما وبين صلاة الحنازة . فإن قيل : الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر . قلنا : كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الحنازة إلا أن يفرق بأن الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم ذهب إلى نحو ذلك إلا ما ذكرته آخرها

والكسوفين إذ لانهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه. والثاني يجوز قبله لأن أمره أوسع. ولهذا جاز الجمع بين نواقل. وخرج بالموقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبداً فيتميم له متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له. والأوجه كما قاله الزركشي أن محله فيما إذا تيمم في وقتها ليصلى فيه. فلو تيمم فيه ليصلى مطلقاً أوفى غيره فلا ينبغي منعه. ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح. لا يقال هي مؤقتة أيضاً بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقاً. لأننا نقول: مرادنا بالموقت ماله وقت محدود الطرفين. والمطلقة ليست كذلك لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص. ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) لكونه في موضع ليسا فيه، أو وجدها ومنع عن استعمالها مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تحفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلى الفرض) الأداء ولو جمعة. لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه حرمة الوقت لقوله صلى

بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف: بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل، ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك: لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة. ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا. وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير، ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير. وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم. وقوله الآتي إذ لانهاية لوقتهما معلومة. يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فمنوع أو بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فلي تأمل اه. أقول: ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوماً باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولاً إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتي الإحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله أن محله) أي محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وأرد على قوله: ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلى الخ (قوله هي) أي النافلة المضافة (قوله ما تقرر) أي من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تحفيفه الخ) أي فإن أمكنه وجب. ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب. لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندى المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق. وينبغي أن محل تكليفه تشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح، فإن وقف فيه وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الأربعين لنقصه) وينبغي أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لأنه إنما يصلى لحرمة الوقت ويقضى بغير ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلى فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الأداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله

(قوله لا يقال الخ) هذا وأرد على قوله: ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح. وحاصله أنها مؤقتة بغير وقت الكراهة، والموقت يصح التيمم له في وقته مطلقاً سواء أصلاه في وقته أم في غيره. وهو إذا تيمم في غير وقت الكراهة ليصلى فيه كمن يتييمم في وقت العصر ليصلى به وقت المغرب. وحاصل الجواب منع كونها مؤقتة (قوله هي مؤقتة) الضمير للنفل المطلق بالتأويل

عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة ، وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين . ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت ، بل إنما يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعى وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة وإلا حرم عليه قضاؤها . وإنما وجبت الإعادة لأنه عذر نادر . والثانى تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني ، واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ، ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت : وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيع تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فإنه يصلى وجوبا إيماء بأن ينحني له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد ، وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها إذ لا ضرورة إليها ، ولو كان حدثه أكبر امتنع عاياه مس المصحف وحماه والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر ، وتقدم أن صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد ، وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو

لزمه أن يصلى الخ (قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها : قال في الإسهال : وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يومابكمالها لم أرفيه نقلا . وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة ، وفيه في السورة المنذورة تردد إذ النذر ينسلك به مسلك جائز الشرع ، والأوجه إلحاقها بما قبلها ، إذ ما ذكر في التردد خلاف الأصل هـ . أقول : وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة ولا أخذها مما قالوه في الإجارة من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الأجرة لأن المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها ؟ فيه نظر . والأقرب الثاني لما ذكر ، وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لأن تلك لها جهتان : كونها صلاة وليست منبها عنها من هذه الجهة ، وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة ، بخلافه هنا فإن الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الأسنوى (قوله وهو) أى هذا الثاني (قوله ولو رأى الخ) أى أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملى زيادى (قوله فليس لمن ذكر) أى من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) أى صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) أى فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغى أن يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه إجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) أى فاقد الطهورين ومن يبدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير

(قوله والثاني تجب الصلاة بلا إعادة) هو أحد أقوال ثلاثة في القديم . والثاني منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور . والثالث حرمة مع وجوب الإعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل

كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم . ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى . أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه ، ومراده بالإعادة هنا القضاء كما في المحرر (ويقضى المقيم التيمم) وجوبا (لفقد الماء) لأن فقده في الإقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضى (لا المسافر) التيمم لفقد الماء ، وإن كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روى « أن رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر . ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين ، وللآخر : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته ، فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفنى بذلك الوالد رحمه الله ، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم

في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما ، وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله إذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة ، ويشكل على هذه النسخة أن صلاة الجنائز حيث كانت كالنفل فحقها ألا يصلوها مطلقا إلا أن يقال : إن هذه فرض في الجملة ، ولا يلزم من تشبيهها بالنفل إعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله بما ذكر) هو قوله إذ لا ضرورة إليها (قوله وهو كذلك) أي ما لم يكن مأموما وإلا وجب للمتابعة (قوله لزوم الإعادة له) قضيته أن من تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل ، وصریح ما مر في قوله أو وجده في صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الأولى ما يشمل القضاء لأنه لو غلب على ظنه في أول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أولا ، ثم إن وجد أحدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه (قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لوحض الأرض حصل الماء هل يكلف ذلك ، ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر الأول وإن لم يلق به الحفر . لأن مثل هذا يغتفر في جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة إذا انتقل في بقيتها إلى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) .

[تنبيه] إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل عدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء . وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه . فيه نظر ولعل الأوجه الأول . وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء ؟ فيه نظر . ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك في محل التيمم إذا اعتبرناه اسم على حج . أقول : وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح ، فإنه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ، ومنه يستفاد أن من سافر إلى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها لا ماء في تلك المفازة لا في المكان الذي أراد الصلاة فيه ولا فيحاوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب إذا صلى في ذلك المكان بالتيمم لأقضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء في ذلك الوقت . ويستفاد أيضا أن ما ببعض الهوامش من أن العبرة في الفقد أو الوجود بغالب السنة

(قوله ومراده بالإعادة هنا القضاء) قال الشهاب ابن حجر : بل مراده ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجة (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغي له أن يمهّد لهذا ما يرتبه عليه

وجب القضاء ، فالتميم بالإقامة والسفر جرى على الغالب إذ المدار في القضاء على ندرة فقد الماء لا بالإقامة ، وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر ، أو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتميم فلا قضاء ، ولو استوى الوجود والعدم فالتميم عدم القضاء (إلا العاصي بسفوره في الأصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة ، لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ، ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة . قاله الإمام . قيل ويؤخذ منه أن الواجب ليس برخصة محضة ، ومن ثم قال السبكي : هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي : وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه . وبه يجمع بين من عبر في أكل المضطر الميتة بأنه رخصة ، ومن عبر بأنه عزيمة . وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة . وقد يقال الأوجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغييرها إلى سهولة . لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل . ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش . فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة . ولو عصي بالإقامة يحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر . فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفوره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه . لأن المرخص غير مابه المعصية . والثاني لا يقضى لأنه لما وجب عليه صار عزيمة ، ومعلوم أنه الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو في سفر وصلّى به (قضى في الأظهر) لندور فقد مايسخن به الماء أو يدثر به أعضائه ولو وقع لا يدوم . والثاني لا يقضى لحديث عمرو والسابق . وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز . وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب

خلاف ما يفهم من كلام حج وما استقر به المحشى فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج : يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه ، فإن كان لمنايع حسي كسبج حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يعبد عدم القضاء مر (قوله فالتميم عدم القضاء) أي لأن الأصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) أي يعلق (قوله ولأنه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتميم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي . فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعلة) أي التيمم (قوله ويصح تيممه) أي العاصي وقوله فيه أي السفر (قوله بالتوبة) قضية ما ذكر أن عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض . وفيه نظر لأن المرض الذي هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذي عصي به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال إنه قادر على مانعه بالتوبة ، وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشيء (قوله ولو عصي) أي شخص (قوله لأنه) أي المحل الذي أقام به (قوله لا تقضى) أي جمعة (قوله لندور فقد مايسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد ، فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدّي غيره عليه ومنعه من التقدم . وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتميم في الوقت . ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد

(قوله ولأنه لما لزمه فعله الخ) هو تابع فيه للشهاب ابن حجر ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الثاني الآتي وتوقف فيه أيضا الشهاب ابن قاسم

القضاء ، وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا سائر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضراً كان أم مسافراً ، لأن المرض من الأعذار العامة التى تشق معها الإعادة ، والمرض هنا أهم من أن يكون جرحاً أم غيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر ، وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ حامل نجاسة غير مغفوة عنها ، ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه ، بخلاف الطهر بالماء ، والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة ، أو على ما إذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو ، وحمله على ما يوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك ، ومن حمل الشارح له على أنه جارها على مراد الرافعى ، ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم . أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصبح تيممه وهو الأصح كما مرّ فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت ، وحينئذ فلا يقال لأحاجة لاستثنائه ، لأن من صلى بنجاسة غير مغفوة عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمماً . لأننا نقول : فيه فائدة ، وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير . نعم يمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فإن كان) بأعضائه أو بعضها (سائر) من نحو لصوق (لم يقض فى الأظهر إن وضع) أى السائر (على طهر) لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف ، وهل المراد بالطهر الطهر للكامل وهو ما يبيح الصلاة كالحف أو طهارة ذلك المحل فقط ؟ الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافاً للزركشى . وقال ابن الأستاذ : ينبغى أن يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف ، هذا كله ما لم تكن

وإلا فلا مرأه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) أى فلا يجب عليهم القضاء لأن غاية أمرهم أنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ، ولو قيل بوجوب الإعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال التيمم لم يبعد ، وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه ، بخلاف التيمم للبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) أى فى قوله فيقضى (قوله كما مرّ) أى فى قوله وتجب الإعادة على من اعلى بدنه نجاسة (قوله فإن كان سائر الخ) والحاصل أن من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقاً سواء أخذت من الصحيح شيئاً أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا ، وكذا إن كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدراً زائداً على الاستمسك فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن تعلق عليه نزعها ، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمسك ووضعت على طهر فلا قضاء ، وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً ، سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت

(قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم (قوله أو جهلهم بحاله الخ) أى فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتى فى صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثير حائل) وعليه فرادى المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر إذا قلنا الخ) هذا مبنى على الجواب بأن المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذى جاوز محله ، أما على الجواب الثانى فهو ظاهر مطلقاً (قوله فى مفهوم الكثير) أى وهو أنه إن كان حائلاً بعضو التيمم ضرراً وإلا فلا

الجيرة ونحوها على محل التيمم ، وإلا لزم القضاء مطلقا كما في الروضة لتقصان البدل والمبدل جميعا ، وهو المعتمد وإن قال في المجموع : إن إطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ، ومقابل الأظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فإن وضع) الساتر (على حدث وجب نزع) إن أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالحفّ سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء طهارته ، وقوله على حدث مثال فيجب نزع عند الإمكان ولو كان موضوعا على طهر ، وإنما يفترقان عند تعذر نزع في القضاء وعلمه كما أشار إليه بقوله (وإن تعذر) نزع ومسح عليه وصل (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالحفّ . نعم مر أن مسحه إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه حينئذ ، فيتجه حمل قولهم بوجوب النزاع فيما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر . والثاني لا يقضى للعذر ، وكان ينبغي له أن يعبر بالمذهب لأن الأصح القطع بالقضاء . قال الشارح : واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطرفين . ووجهه أن التعبير به في اصطلاحه دالّ على ضعف مقابله ، فيغني ذلك في الدلالة على المفتى به وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقين ، وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف .

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ، وترجمه بالحيض لأن أحكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحضيا ومحاضا ، وهو لغة : السيلان ، يقال حاض الوادى إذا سال ، وحاضت

في غير أعضاء التيمم ، ولا يجب مسحها حينئذ (قوله مطلقا) أى سواء وضعت على طهر أم لا (قوله سواء أكان الخ) أى وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر .

باب الحيض

والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة ، بل الطهارة ترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله أغلب) أى من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لزيادة أحكام الحيض في أنفسها على أحكام النفاس كما يعلم بما يأتي آخر الباب ، على أن أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره في هذا الباب أكثر ، إذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها . فإن قلت : الحامل تنقضى عدتها بالحمل . قلنا : ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع ، حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللفظ لما يأتي من أنه شرعا دم جبلة الخ ، وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسمها لزمان الحيض ولمكانه

(قوله من أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيح الزركشى (قوله كما أشار إليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر :

باب الحيض

(قوله لأن أحكامه أغلب) أى من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى

الشجرة إذا سال صمغها . قال في الشرح الصغير : ويقال إن الحوض منه لحيض الماء : أى سيلانه ، والعرب تدخل الواو على الباء وبالعكس لأنهما من حيز واحد وهو الهواء اه . وشرعا : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة . وله عشرة أسماء : حيض ، وطمث بالثالثة ، وضحك ، وإعصار ، وإكبار ، ودراس ، وعراك بالعين المهملة ، وفراك بالفاء ، وطمس بالسین المهملة ، ونفاس . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما في الصحيحين « أنفست » . قال في المجموع : ولا كراهة في تسميته بشيء منها . والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ، وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري مع إعجامها بدل اللام راء . والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ، فخرج بذلك دم الطلق ، والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ، ولأن نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضا . قال الجاحظ : والذي يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ،

الذى هو الفرج (قوله ويقال إن الحوض منه) أى من الحيض بمعناه اللغوى (قوله سيلانه) أى إلى الحوض (قوله تدخل الواو) أى تستعملها في موضع الباء (قوله من أقصى) أى أعلى (قوله رحم المرأة) .

[فائدة] لو خلق للمرأة فرجان فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في النقض بمسهما من أنه إن تميز الأصلي من الزائد فالعبرة بخروجه من الأصلي ، وإن اشتبه الأصلي بالزائد فلا بد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما ، وكان أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لا حاجة إليه لأنه إنما يكون بعد البلوغ على أنه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في قوله :

أسامى الحيض العشر إن رمت حفظها ، مفصلة حيض نفاس وإكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها عراك فراك والدراس وإعصار

(قوله أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء في الأكبر ، وفي شرح البخارى لحج مانصه : قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها ، قاله كثير من أئمة اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه . وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام مانصه : ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما ، والضم أفصح ، وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (قوله في أدنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ما سورة مثلا وتضعها في فرجها ، فإن دخل الدم فيها فهو حيض ، وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة ، وهذه علامة ظنية فقط لاقطعية وإلا لم توجد لنا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) أى ولو علقه أو مضغة وقبل مضى خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله مع الولد فليس بحيض) أى أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض إن توفرت فيه شروطه (قوله إلا أن يتصل) أى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج

(قوله لأنهما من حيز واحد) أى في الجملة إذ لا يكونان من حيز واحد إلا إذا كانا حرفي مد (قوله على سبيل الصحة) قد يقال لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى

والأرنب ، والضبغ ، والخفاش . وزاد عليه غيره أربعة أخرى ، وهى : الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحجر ؛ أى الأثني من الخيل ، والأصل فى الحيض آية - يستلونك عن الحيض - أى الحيض - قل هو أذى - وخبر الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض « هذا شئ كتب الله على بنات آدم » ثم الكلام فى الحيض يستدعى معرفة حكمه وسننه وقدره وقدر الطهر ، وقد شرع فى بيانها مبتدئا بمعرفة سنة فقال (أقل سنة تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود ، لأن ماورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والإحياء وخيار المجلس . قال إمامنا رضى الله تعالى عنه : أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين : أى قمرية لقوله تعالى - يستلونك عن الأهله قل هى مواقيت للناس -

منها دم مقدار أقل الحيض مثلا ، أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به ، وأما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق . نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حجج (قوله والخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الأثني جمعها حجور وأحجار كما فى المصباح وبلا هاه كما فى المختار ، وفى القاموس أنه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله فى الحيض) أى فى شأنه (قوله كتبه) أى قدره (قوله على بنات آدم) .

[فائدة] نقل البخارى عن بنى إسرائيل أول ما وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذا شئ كتب الله على بنات آدم » وقيل أول من حاضت حواء بالمد لما كسرت شجرة الخنطة آدمها ، فقال الله تبارك وتعالى « وعزنى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة » انتهى ديمرى ، وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس : أى جنس بنات آدم ، أو بجمل قصة بنى إسرائيل على أن المعنى أنه أول ما فشا فيهم وحمل ما فى قصة حواء على الأول الحقيقى . لا يقال : يرد على ما ذكره فى الحديث ما ذكره الشارح من الحيوانات التى تحيض لأنها نقول : ليس فى الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافى أنه كتبه على غيرهن أيضا (قوله معرفة حكمه) إنما قدم الشارح هذا لأنه المقصود بالذات ، إذ معرفة الحيض إنما هى وسيلة لترتب أحكامه ، وقدم المصنف السن لأنه لا يمكن تصور الحيض بدون (قوله أقل سنة تسع سنين) أى وغالبه عشرون سنة أخذنا مما ذكره فى عيوب الرقيق فى باب الخيار وأكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) أى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) أى العرف وهذا صريح فى تقدم اللغة على العرف ، والمصرح به فى الأصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ، ثم رأيت ما يأتى لسم والجواب لنا عنه (قوله أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدأ وهو أعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره : ما سبب كونهن أعجل (قوله أى قمرية) أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسلسه ، بخلاف العدديّة فلإنها ثلاثمائة وستون يوما والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم لإجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادى . وعبارة عميرة فى الهلالية : ثلاثمائة وخمسة وخمسون وسلس يوم اه

(قوله يتبع فيه الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده ، والمشهور يتبع فيه العرف ، وعبارة

والمعتبر في التسع التقریب لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض و طهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا ، بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي ، بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للمحامل حيث ذهب إلى أن آخره ستون سنة ، ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنتين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم ، وإمكان إنزالها كما إمكان حيضها ، بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة ، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل ، والأقرب عدم الفرق . نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقریب ، والتسع في كلامه ليست ظرقا بل خبرا ، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرقا للحيض ولا قائل به ليس بشيء ، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم و ليلة) أي قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم إلى مثله من اليوم الآخر ، ولهذا قال الشارح : أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب : أي وهي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ، ومراده بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم و ليلة على الاتصال ، وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل من تواني الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال . بل هي رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم و ليلة ، غير أنه إذا جمع بلغ يوما و ليلة على الاتصال

(قوله أقل حيض و طهر) أي وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) أي قول الماوردي لاحد لآخره (قوله والأقرب عدم الفرق) أي فيكون تقریبا فيما كما نقله سم في حاشية حج ، وعبارته قوله : والأوجه أنه لافرق الخ : أي في اعتبار استكمال التسع التقریبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك مر اه ، وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضها وطهرها للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه ، لكن ما ذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتي الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله تحديد) أي في المني للرجل والمرأة ، ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد أنه تحديدي فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من أنه تقریبي (قوله جعلها كلها) أي السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف : أي أقل زمنه يوم الخ . ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه ، فكانه قال : وأقل دم الحيض يوم و ليلة وهو لا يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجنة ، وإنما أثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب لأنه إن قدره بين المتضايقين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايقين ، وإن أخر البيان عن المتن فقال : أي أقل زمنه بعد وأقله أدى إلى طول فما ذكره أنحصر وأولى (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثاني اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لأنه في بيان الأقل ، ولا يتصور الأقل إلا مع الاتصال ، إذ لو تخلل نقاء فإما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما و ليلة أم لا ، فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل لأن النقاء حينئذ حيض ، وإن كان الثاني فلا حيض حينئذ ، ثم رأيت شيخنا البرلسي ذكر نحو ذلك فله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده)

الإمداد : فرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وإن كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال البلوغ (قوله والأقرب عدم الفرق) أي فيكون تقریبا فيما كما أفصح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح

كان كافيا في حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل دم اليوم الأول ببليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقرار، وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زهنا (خمسة عشر يوما) إذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقرء، وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلها أو أكثرهما، لاسبيل إلى الثاني والرابع لأن أكثر الطهر لا غير محدد، ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول، فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طرؤه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، فإن طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا

أى الشارح (قوله في حصول أقل الحيض) فيه نظر فإنه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الأظهر الآتى، فلا يكون ذلك من الأقل بل من الأكثر أو الغالب، ومن ثم قال عميرة: فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال، إذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم واللييلة زاد الحيض عن الأقل اه. أقول: ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض، ثم إن قلنا باللفظ كان هو الحيض دون النقاء المتحلل، وإن قلنا بالسحب وهو الأظهر كان في المجموع أقل دم الحيض، وحكم على النقاء بأنه حيض تبعا، فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كأن رأت الدم الخ) أى فتكمل الليالي للييلة السادسة عشرة، فليس المراد أن أكثره ينتهى بغروب شمس الخامس عشر في هذه الهنورة كما قد يتوهم، ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وإن تأخرت لييلة اليوم الأول عنه كان أوضح (قوله الاستقراء) قال الشيخ عميرة: قالوا لأن ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف، وهذا يقتضى تقدم اللغة على العرف، ويخالفه قول الأصوليين: إن اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اه سم على منهج. ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ، وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كالقاعدة، ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له (قوله إذ الشهر الخ) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فإنه يثبت المطلوب اه سم على منهج. قلت: قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم أن يكون أقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن أكثر الحيض، وهو ممنوع لأن هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض، فإنه لو خلا عن الأكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا، وهو باطل في الأول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اه سم على منهج (قوله لاسبيل إلى الثاني) هو قوله أو عكسه، وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما، وقوله

(قوله كان كافيا في حصول أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب ابن قاسم من أن ذلك يكون كافيا في تسمية ما ذكر حيضا، ولكن لا يكون الأقل، وعبارة الشهاب البرلسي بعد أن قرر كلام الشارح المحقق على ما ذكرنا نصها: فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال، إذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم واللييلة زاد الحيض عن الأقل انتهت (قوله لزم أن يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده

إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً ، وغالب الحيض ست أو سبع ، وباقى الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش « تحيضى في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة ، والمراد غالبين لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حدّ لأكثره) أى الطهر إجماعاً ، فقد لا تحيض المرأة إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً ، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً أو تظهر دونها لم يتبع ذلك لأن بحث الأولين أتم وأوفى . واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة ، ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سنّ اليأس حيث حكموا بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مرّ ، لأن الاستقراء وإن كان ناقصاً فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ، ثم لما باتى من الخلاف القوى في سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار في سائر الأزمنة أو زمنها ، فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض . ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أى بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها اكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على ما يحرم بها كما أشار إليه بقوله (وعبور المسجد إن خافت

ولا إلى الثالث هو قوله أو أقلهما ، وقوله فتعين الأول هو قوله أن يجمع أكثر الخ (قوله إلا إذا فصل بينهما الخ) تكون الفاصل خمسة عشر يوماً محله إذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوماً ، أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوماً ثم عاد في واحد وستين فإنه حيض مع كون الفاصل في هذه أقل من خمسة عشر ، ثم رأيت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تنميم الأقسام ، ولعل الحكمة في عدم ذكر المصنف له أنه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هى بالخاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضى) في المختار وتحيضت : أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة اه ، وعليه فغنى تحيضى أقعدى عن الصلاة : أى اتركها ، والمناسب أن يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله في علم الله) أى فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) أى ذلك ميقات الخ ، ويجوز نصبه بدلاً من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما باتى في بيان أحكام المستحاضة لأن مقتضى الحديث أنها تتخير بين الست والسبع وإن لم يسبق لها عادة ، وهو كما ترى مخالف لما باتى في كلام المصنف (قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء ، فكيف تؤمر بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه إلا أن يراد بهن من يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم يتبع ذلك) أى فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله وأوفى) عطف تفسير (قوله بما مر) أى وهو اثنان وستون سنة (قوله فيهما) أى في الحيض وسن اليأس (قوله عدم الخلاف) أى الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعى بأن أقله يوم وقول بأن أقله حجة وهما غريبان (قوله بدليل أنه يحرم به) هو علة لكونه أغلظ . وحاصله أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب كان أغلظ من الجنابة فاستدل على أنه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله كما أشار إليه) أى المزيد (قوله عبور المسجد) ولو بالمنزل ومراده بالمسجد المسجد يقيناً ويكفى في ذلك الاستفاضة

(قوله تحيضى في علم الله الخ) تحيضى بفتح أوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضاً : أى أقعدى عن الصلاة (قوله بدليل أنه يحرم به أمور زيادة الخ) أى بالنظر المجموع ، وإلا فحرمة عبور المسجد عند خوف التلويث لا يقتضى أنه أغلظ لأنه لأمر عارض بدليل أنه لا يختص بها

تلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة ، فإن أمنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انقضاء حاجة عبورها ولا يختص بالذكر بها ، فمن به حدث دائم كاستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاعة بالدم أو كان متعلبا بنعل به نجاسة رطبة وخشبي تلويث المسجد بشيء من ذلك

(قوله تلويثه) قال شيخ الإسلام بمثلثة قبل الماء . قلت : ويمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم (قوله ومحلها) أى الكراهة (قوله حاجة عبورها الخ) وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعده بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من الحاجة لأن فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام ؟ فيه نظر . والأقرب الأول ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسته منه للمسجد ، وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكيمة وإن زاد على ستر العورة ، ويحتمل الثاني . ويفرق بأن النعل ونحوه ضرورى بخلاف ما ذكر ولعله الأقرب فليراجع .

[فائدة] قال حجج : بحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اه وأقره سم . أقول : وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا ، ومراد حجج بالدخول ما يشمل المكث ، ومثل المستبرئ بالأولى المستنجى بالأحجار ، ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ : أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاعة) بالخاء المعجمة وفي المختار عين نضاعة كثيرة المياه . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى نضاختان أى فورتان اه بحروفه . ومثل ذلك بالأولى ما يقع لإخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الإقامة فيه ويجب إخراجهم منه فتنبه له (قوله وخشبي الخ) أى فإن أمن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حجج : أى بخلاف الحائض .

[فرع] سئل مر في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكيمة فقال : ينبغي التحريم للاستئذان وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل ، لأن المستعمل في النجاسة يستقذر ، بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء ، وقوله وإن جوزنا الوضوء في المسجد : أى حيث لم يكن بأعضائه ما يقدر الماء .

[فرع] يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قدره بها أو قصد الإزدراء به والامتهان فيحرم ، ويحرم إلقاء المستعمل فيه ، ويجوز الوضوء فيه وإن سقط الماء المستعمل فيه . والفرق بينهما أن في الأول أمتهانا من غير حاجة مر .

[فرع] قال مر : يحرم البصاق في المسجد ، ويجوز إلقاء ماء المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه . وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل .

[فرع] الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شيء نائي فيه كخشبة وحجر ، لأنه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ، ومن ذلك البصاق على بلاطه وإن لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لأنه في هواء المسجد ، ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الأزهر لأنها في هواء المسجد . نعم إن بصق بين خزانين بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يعد الجواز لأنه في معنى الدفن ، وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لا يتأثر به بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم . وأما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لأنه محل حاجة وليس باقيا

فأهـ حكمها ، وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للإجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ » وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الإمام أو معقول المعنى؟ الأوجه الثاني، لأن خروج الدم مضجع والصوم مضجع أيضا، فلو أمرت بالصوم لاجتماع عليها مضجعان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان، وهل تائب على الترك كما تائب المريض على التوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها؟ قال المصنف: لا لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تنوى أنها تفعل لأنه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك وتركه

في المسجد فهو بمنزلة بصفه في نحو كرهه ، ثم رأيت هر كشيخنا حج يخالف في جميع ما قلته لأنه ليس جزءا من المسجد اه سم على منهج، وقوله يخالف في جميع ما قلته : أى فيقول بالجواز في جميع ذلك سواء في ذلك البصق على الخزانة أو بينها أو على الحصر أو غير ذلك . ويشكل عليه أنه وإن لم يكن من المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف . ويحجب عنه بما سبق في كلامه عند قوله : وخرج بالمسجد غيره بأنه لا يحرم من حيث المسجدية وإن حرم من جهة أخرى . وقوله : لأنه ليس جزءا من المسجد : أى لا اختصاص المسجد بالأرض وما فيها بما أنشأه الواقف مسجدا والحصر والخزانة إنما حدثت بعد الإنشاء فلا يشملها الوقف ، وهي بعد ذلك إما باقية على ملك المشتري أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا . قلت : والأقرب ما قاله سم (قوله فله حكمها) أى في حرمة الدخول إن خاف التلويث . أما مع أمته فليس له حكمها إذ لا يكره له الدخول مطلقا اه حج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) أى عند مجرد خوف التلويث ، فإن تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم ، بل يجرى ذلك في دخوله ملك غيره مطلقا اه حج بالمعنى . وقال سم على منهج : وظهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ، ويتجه وفاقا لمر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ، ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا . نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز اه (قوله أليس) استفهام تقريرى ، وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم « النساء ناقصات عقل ودين » مامعناه : أما نقصان العقل فشاهد . وأما نقصان الدين فما وجهه (قوله الأوجه الثاني) هو قوله أو معقول المعنى (قوله ينوى أنه يفعل الخ) ما المانع أن يقال وهي تنوى فعل ذلك لو لم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده أن مجرد عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم أن الواجب إذا لم يفعل في وقته وجب قضاؤه . وحاصل ما وجه به أنه لما ورد الأمر بترك الصلاة : أى في غير هذا الحديث

(قوله فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) يشكل عليه تصريحهم بتحريم إسراج المذكورات بالنجس إلا أن يقال ذلك عند تحقق النجاسة، وما هنا في مجرد الخوف . وقد قال الشهاب ابن حجر: إن محل عدم الحرمة في الخائض إذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض، وأما من حيث التلويث فيحرم انتهى . وظاهر أنه إنما يتأتى في الخائض لكونها لها جهتان كما تقرر أما غيرها ممن ألحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه إذ ليس فيه إلا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ما تقدمته من الحمل بقولى إلا أن يقال الخ (قوله التي كان يفعلها الخ) ظاهره وإن كان غافلا عن نية أنه لو كان صحيحا فعله ، وكلام المصنف الآتى يفيد أنه لا بد من هذه النية ، وعليه إذا لم تكن له عادة لكن كان في نيته ما ذكر هل يكون

لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولأنها تكثر فتشقى بخلافه ، ولأن أمرها لم يبين على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى ، بخلاف الصوم فإنه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى ، وقد انعقد الإجماع على ذلك . والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين : إنه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهى عائشة الآتى ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء الجنون والمغنى عليه ، خلافا لما نقله الأسنوى عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوى أنه مجرم لأن عائشة نهت السائل عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله ، بخلاف الجنون والمغنى عليه فيسن لهما القضاء ، وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا ؟ الأوجه نعم إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدر في ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ، ولأنه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرم والكراهة لأنه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيا حرام ، فنصّبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ، ومما يجرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التبعّد مع علمها بالحرم لتلاعبيها ، فإن كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتى ثم (و) يجرم به أيضا مباشرتها فيهما بين سرّتها وركبتها (ولو من غير

دلّ على أن الصلاة في زمن الحيض غير واجبة ، وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء إلا بدليل ولم يثبت (قوله ولأن أمرها) أى الصلاة (قوله والتعليل) أى في قوله لأن الشارع أمر بالترك الخ (قوله منتقض) يتأمل فإن الجنون والمغنى عليه لا يجب عليهما القضاء كما أن الحائض لا يجب عليها القضاء . نعم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ، ويندب قضاء الجنون والمغنى عليه ، لكن هذا لا يدخل له في التعليل المذكور لأن الحائض يجرم عليها الفعل للنهي ، ولا كذلك الجنون ، إذ غاية أمره أنه غير مكلف بالفعل مادام مجنوناً ، فلا بعد في استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الأوجه نعم) خلافاً لحجج : أى وتنعقد نفلاً فتجتمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا الشوبرى . والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتي من عدم انعقاد الصلاة إذا قضاها أن الكافر كان مخاطباً بتلك الصلاة في حال كفره بأن يسلم ويأتى بها ، فلما أسلم سقط عنه القضاء للإخبار بغفران ما سلف له ، فإذا قضاها كان مراغماً للشرع فلم تصح منه ، ولا كذلك الحائض فإنها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن في قضائها ما يشبه المراجعة لعدم ورود شيء فيه عن الشارع ، وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل إسلامه يكون فيها أهلاً ، بخلاف الحائض فإنها أهل للصلاة في الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض ، والقياس أنها لا تثاب على صلاتها هذه لأنها منهية عنها لذاتها والمنهى عنه لا ثواب فيه (قوله إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف في هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهى عن الفعل والنهى عن العبادة لذاتها يقتضى الفساد، ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وإن كان الأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) أى بل تسنّ (قوله ويجرم) أى على الزوج والسيد (قوله ما بين سرّتها الخ) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرّتها وركبتها

كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعنى الآتى في قوله ولأن القضاء محله الخ ، فإن العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ، ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ (قوله بخلاف الجنون الخ) مقابل قوله والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها (قوله إذ لا يلزم الخ) لك أن تقول يلزم إذا كان النهى راجعاً لذات العبادة ولازمها على أن ما هنا طلب ترك لعدم طلب وشتان ما بينهما (قوله ولأنه يلزم على القول الخ) قد يقال لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الأوقات المكروهة (قوله مباشرتها) يجوز أن يكون المصدر مضافاً للمفعول :

شهوة لآية - فاعتزلوا النساء في الحيض - وهو الحيض عند الجمهور ، ولخبر أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : مافوق الإزار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، على أنه يمكن أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعاً بينه وبين الأول ، وهو أولى من رد الحديث الأول إليه ، وبعضه فعله صلى الله عليه وسلم . وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بمخاطل بطريق الأولى ، وجواز النظر ولو بشهوة لها إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ، وإن كان تعبير الرافي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضى تحريمه . قال الأسنوى : إن بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموماً وخصوصاً من وجه : أى لكون المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا ، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ، ولا يكون إلا بشهوة . أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل ، وكذا بما بينهما بمخاطل بغير وطء في الفرج ، ، وبجل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ* لما عرفه من عادته من قوة شبقة وقلة تقواه ، وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهز صائم ، وأما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة . قال في المجموع والتفتيح : لم أر لأصحابنا كلاماً في الاستمتاع بالسرة

كما في الحياة ، بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضاً بخلافه في الحياة كما سيأتى في الجنائز ، فحال الموت أصيب فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اه سم على حج . أقول : وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال ، وهو قريب لأهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع ، وظاهره أيضاً حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضاً لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، لكن في بعض الهوامش نقلاً عن شيخنا العلامة الشوبرى أنه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة .

[فرع] لو نجاف الزنا إن لم يطأ الحائض : أى بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدين لدفع أشدهما ، بل ينبغى وجوبه ، وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لدفع الزنا اه سم أيضاً على حج . وقوله لدفع أشدهما ينبغى أن مثل ذلك مالو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ، ولا كذلك استمناؤه بيده . وقوله بل ينبغى وجوبه : أى ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمة . وقوله وقياس ذلك حل استمناء بيده الخ أو يد زوجته مقدماً على وطئها حائضاً فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنا . أما بلون تعين دفع الزنا فجائز مطلقاً . وبقي مالو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقاً كأن انسدت قبلها وبين الزنا هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لاحق عليه بذلك . وبقي أيضاً مالو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا ، فيه نظر ، والأقرب تقديم الوطء في الدبر أيضاً لما تقدم من أنه محل تمتع في الجملة . وينبغى كفر من اعتقد حل ذلك لأنه يجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الأول) هو قوله مافوق الإزار ، وقوله إليه : أى إلى قوله « اصنعوا » في خبر مسلم ، وقوله وبعضه : أى قوله على أنه يمكن أن يراد به الخ

أى أن يباشرها فيما بين سرتها وركبتها ولفاعله : أى أن تباشره لكن على الثاني تكون في بمعنى الباء (قوله ونو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر .

والركبة ، والمختار الجزم بجوازه اه وعبارة الأمّ والسرة فوق الإزار . قال الأسنوي : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن سها للذكر ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعها بها في ذلك المحل . واعترض عليه بأنه غلط عجيب فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها ، فسها لذكره غاية أنه استمتع بكفها وهو جائز قطعاً ، وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز ، وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه تمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ، وله منعها من استمتاعها به مطلقاً ، ويحرم عليها حينئذ ؛ وقد يقال : إن كانت هي المستمعة اتضح ما قاله الأسنوي لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك ، وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن علمه ، وإن كان هو المستمتع اتجه الحلّ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما . هذا ، والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافاً للأسنوي ، ووطؤها في فرجها عالماً عامداً مختاراً كبيرة يكفر مستحله . ويستحب للواطئ مع العلم وهو عايد مختار في أول الدم تصدق ، ويجزئ ولو على نحو فقير واحد بمقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقره ، وفي آخره الدم بنصفه سواء أكان زوجاً أم غيره ، وقد أبدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفاً فقال : إنما كان هنا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر ، وفي آخره قد بعد عهده فمخفف ، وعمل ما تقرّر في غير المتحيرة أما هي

(قوله الجزم بجوازه) معتمد (قوله في فرجها) أي في زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة أيام . وعبارة سم على حج : فرع : أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولاً نظراً لخلافه ؟ فيه نظر ، ويبني أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجع ، وفيه على منهج أن وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزها أبو حنيفة اه . أقول : ويؤخذ منه أن وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز أبي حنيفة له إلا أن يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن ما بعد الانقطاع طهر حكماً ولا مجاوزة فيه للدم أصلاً بخلاف زمن جريانه ، وقوله حيث لم يجوزها أبو حنيفة يفيد حرمة إذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه في زمن لا يقول أبو حنيفة بجواز الوطء فيه .

[فرع] قال مر : المعتمد أنه لا يحرم على الحائض حضور المختصر اه سم على منهج ، ويوجه بأن المختصر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض ، وجاز أن الله تعالى يعوض المختصر بدل حضور الملائكة ما هو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمداً فيستحب له التصديق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ، ثم رأيت في سم على حج فليراجع ولينظر إن كان ذلك مخصوصاً بالجمعة لما وجهه ، وإن كان عاماً في الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياساً على الوطء في الحيض اتجه (قوله مع العلم) أي بالتحريم ، ويؤخذ منه أن الصبي لا يطلب من وليه التصديق عنه ، وكذا لا يطلب منه التصديق بعد كراهه سم على حج بالمعنى (قوله في أول الدم) أفاد المحب الطبري أنه إذا وطئها في وسط الدم تصدق بثلاثي دينار ولم يذكره الأكرهون اه مناظر الأبتهاج للقدس . قلت : بل ذكر سم على حج ما يقتضي خلافه حيث قال المراد بالأول زمن إقباله وقوته والمراد بآخره زمن ضعفه ، وهذا منه يقتضي عدم الوساطة وأنه مادام الدم قويا يستحب التصديق بالدينار وإن مضى غالب مدة الحيض (قوله تصدق) وقضيته تكرر طلب التصديق بما ذكر بتكرار الوطء وهو ظاهر لأن ذلك كفارة لحرمة الوطء وهي متعددة بتعددده : ويحتمل أن يقال بعدم التكرار قياساً على ما قاله في حد الزنا من

فلا كفارة بوطئها وإن حرم ، ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم ، وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك ، بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لأنه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها ، ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم إلى الظهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع ، ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من عجين أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق وغيره ، وسيأتي في باب الطلاق حرمة في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة ، فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة ، فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل (فإذا انقطع) دم الحيض في زمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أي أو التيمم (غير الصوم) لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالإجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض ، وما يحل لها أيضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب ، وما سوى ذلك من تمتع ومس . صحف وحله ونحوها باق حتى تغتسل أو تيمم ، أما غير التمتع فلبقاء حدثها ، وأما التمتع فلقوله تعالى - ولا تقرهون حتى يطهرن - فإنه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع ، فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه . وأما التخفيف ، فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقريظة قوله - فإذا تطهرن - فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله - فإذا تطهرن - فلا بد منهما معا .

ثم شرع في الاستحاضة وأحكامها فقال (والاستحاضة) هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور ، وقول الشارح وهي أن يجاوز أكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور

عدم تكرره إذا زنى مرات قبل الحد . وظاهره أيضا أنه يتصدق وإن وطئ لحوف الزنا وتقدم مافيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق . وفي حج تنبيه : ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤهلة جدا للمجامع وجذام الولد اه (قوله أو صدقها الخ) لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه مر اه سم على شرح المنهج رحمه الله تعالى ، وظاهره وإن خالفت عاداتها (قوله فيما ذكر) أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار وكون الوطء في زمنه كبيرة ، وقوله كالوطء في آخر الدم : أي من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمة) أي الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ اه ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) أي موطوءة (قوله فإن كانت حاملا لم يحرم) لا يقال : قد تطول العدة مع بقية زمن الحمل أكثر منها مع بقية الحيض . لأننا نقول : حملها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال أن ماظنته حملا ليس بحمل ، بخلاف الحيض للحكم بأنه حيض بمجرد طروءه (قوله في زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما انقطع قبل فراغ عاداتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الأولى إسقاط صحة فإنها لا توصف بحل ولا حرمة (قوله فلا بد منهما) أي من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آيسة) أي ولم يبلغ يوما وليلة والإكاذب أيضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) أي وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفقهاء . قال في المختار : واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة اه . فقوله بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه

(قوله في زمن إمكانه) أي بأن كان بعد مضي يوم وليلة (قوله لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله وما يحل لها أيضا) أي بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل وإلا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل إذ المراد بالطهارة في كلامه الغسل : أي

ويخرج عليه ما تراه نحو الآية (حدث دائم) ليس ذلك بتفسير للاستحاضة وإلا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي : أى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيهه لا تمثيل ، وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا ، كالدّم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين . والسلس يفتح اللام : أى سلس البول والمذى والغائط والريح ، وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة فى المطولات (فلا تمتنع الصوم) فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم ، وصرحوا به فى المتحيرة كما سياتى خلافا للزركشى فى النفل (والصلاة) كسائر الأحداث الدائمة بخلاف الحيض ، ولأمره عليه الصلاة والسلام حنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي (فتغسل المستحاضة فرجها) إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الأصح ، فتعير المصنف بالغسل جرى على الغالب ، والغسل أو ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءها كانت أو تيمما (وتغصبه) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بأن تشد خرقه كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداها قدامها والأخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقه ، فإن دعت حاجتها فى دفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به

الشارح (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) أى وغيرها كالودى والدم ، إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشى فى النفل) ظاهره أنه يقول بحرمه صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك . وعبارة حج : وبه يعلم ردّ قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لأنها إن حشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطراب لذلك ، ووجه رده أن التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل ما يأتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وإن خالفه فى أكثر كتبه اقتضت إن تسامح بذلك (قوله وهذا) أى ما تقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الإجمالي ، وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلي (قوله وإلا استعملت الأحجار) ع قد صرحوا بإجزاء الحجر فيها ، فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم على منهج ، فقول الشارح هنا وإلا استعملت الأحجار مقيد بما إذا لم ينتشر دمها فوق العادة ، وهو ظاهر لأن أجزاء الحجر فى جميع صورته مشروط بأن لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد : قال فى الصحاح : عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله كالتكة) قال فى القاموس التكة

أو بدله كما لا يخفى (قوله ويخرج عليه ما تراه نحو الآية) قضيته أن الآية إذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه أنه حيض ، وهو الذى يأتى للشارح فى الرد على الفتى ومعاصريه ، والذى فى شرح الروض أن الخلاف إنما هو فيما تراه الصبية التى لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم أن حاصل ما قرره ابن حجر فى هذا المقام أن قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة ، وقوله كسلس تشبيهه بالاستحاضة فى أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ، ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ ، وأما ما قرره الشارح فقيه أمور : منها أن قوله وإلا لزم الخ ظاهر البطلان ، ومنها أن جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره فى معنى قول المصنف حدث دائم ينحل المعنى عليه إلى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة فى أن حكمه حكم الحدث الدائم ، وسيذكر أن المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح ، وحينئذ فيقال : كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس

وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتج إليهما ، فإن كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا ، وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطره خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها ، فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المخذور هنا لا ينتفى بالكلية فإن الحشو ينتجس وهي حاملته بخلافه ثم ، ولأنها لم يوجد منها تقصير فحفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق ، بخلاف مسألة الخيط فإنه لا يقع إلا نادرا (و) بعد ذلك (توضأ) أو تيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ، ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل

بالكسر رباط السراويل والجمع تكك (قوله ويكتفى به) أى الشد (قوله إن لم تحتج إليهما) أى الشد والحشو .

[فرع] هل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحذر ، ثم رأيت السيد السهمودي في شروط الوضوء نقل عن الأسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على منهج (قوله أو تأذت) أى تأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبع التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) أى الحشو، فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعها لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ، واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها . وفي بعض الهوامش مانصه : لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها قلعه قياسا على الخيط في الصوم اه . أقول : وفيه نظر لا يخفى ، على أن قوله قياسا الخ يقتضى وجوب قلع الخيط وهو ممنوع . ثم رأيت قول الشارح بعد فإن الحشو ينتجس وهي حاملته وهو قد يقتضى وجوب النزاع فليتأمل وما يأتي عن سم على منهج (قوله وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ، ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لإفسادها . بخلاف مسألة الخيط فإنهم لم يغتفروا إخراجها في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومها . قال بعض مشايخنا : قولهم وإنما راعوا الخ فيه نظر . فإنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم بقاء الخيط ، بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي (قوله وطره خارج) أى حيث حكموا ببطلان الصلاة إن لم ينزعه .

[فرع] لو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعها لمصلحة الصلاة ؟ تردد فيه بعض المتأخرين . وأقول : إن كان نزعها لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزاع لئلا تصير حاملية لنجاسة في الصلاة بلا حاجة ، وإن كان يبطله فهو كمسئلة الخيط إذا أصبح صائما وطره بجوفه وطره الآخر خارج من فيه . فليحذر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج ؟ قلت : الوجه أنه إن توقف على إدخال شيء باطن الفرج لإخراجها بطل وإلا فلا ، وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فإن الحشو ينتجس وهي حاملته

حدثا دائما ، فإذا يكون الحدث الدائم الذى أعطيا حكمه ؛ ومنها قوله بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيل يقال عليه حيث بين حكمها إجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع ، فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل

لها التلث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك ، واستشهد بمسئلة استمساك البول بالعود قال : فإذا ساعوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ، ففي التلث المندوب أولى : فقد فرق بأن ما هناك يرفع الخبث أصلا وما هنا يقلله ، ولو توضحت قبل الزوال مثلا لفاتحة فزال الشمس فهل لها أن تصلى به الظهر ؟ قال الأذري : يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نفل (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أى بالصلاة وجوبا لتقليل الحدث بخلاف التيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كسرت) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل ستره واجتهاد في قبة (لم يضر) وإن خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع : وحيث وجبت المبادرة قال الإمام : ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اه . والأوجه الثاني : واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيتها لها . وأجيب بحمله على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها . قال الأذري : ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزى : مرادهم الرجل إذا كان سلس البول أو الريح أو المذى ، ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسهل وضوءا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضّر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها

(قوله حيث منع ذلك) أى التلث (قوله من التيمم) والراجح منه أن التيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن التيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الأقرب (قوله وانتظار جماعة) ظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يضر انتظار الجماعة وإن طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ، ويحتمل أن محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوباً فليتأمل سم على منيج : أى بخلاف ما إذا لم يكن الانتظار مطلوباً ككون الإمام فاسقاً أو مخالفاً أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ، وليس ما ذكر من قوله ويحتمل أن محل الخ مقابلاً لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وإن خرج الوقت) أى كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالفت في الاجتهاد في القبلة أو طلب السترة وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الظهور لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة وإن اقتضى إطلاقهم الجواز (قوله بقدر ما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذى لا يسهل صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والأوجه الثاني) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر في التأخير ، أما ما عه فيغتر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والأوجه الثاني) هو قوله واغتر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الأذري) هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الأذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة مجرد التمثيل ، وكأنه قيل : فإن أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حديثه وأجاب بعضهم بأن الأئمة لم يصرحوا بالمرأة وإنما علامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن أن يكون غيرها ، وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشيء مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه . وهو واضح في غير عبارة المصنف ، أما فيها فلا يتأتى ما ذكر لتعبيره بالاستحاضة إلا بملاحظة ما تقدم من أن ما ذكر للتمثيل (قوله وقال الغزى) هو مساو في المعنى لما قاله الأذري (قوله ويبطل الخ) قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة

(قوله أى في الوقت (١)) كما يأتي في المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله فلو أخرت الخ كما صنع الشهاب ابن حجر . أو تأخيره عن قوله وإلا فيضّر .

(١) (قوله أى في الوقت) ليس موجودا بنسخة للشرح التى بأيدينا اه مصححه .

وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرار الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني لا يضر كالتيمم، ولو خرج دمه من غير تقصير منها لم يضر فإن كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاحها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وإن اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش «توضي لكل صلاة» وخرج بالفرض النفل فلها أن تنفل ماشاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال: الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا لفريضة مادام الوقت باقيا وبعده على الأصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحيح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت ورفق بينها وبين التيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الولد رحمه الله تعالى بينهما بجعل الأول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (في الأصح) وإن لم تنزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها قليلا للنجس كالوضوء قليلا للحدث، والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالتها مع استقرارها، ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع، وإلا وجب تجديدها قطعاً لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها. ويؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعنى عنه، فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعنى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية، وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمه بعد) نحو (الوضوء) وقبل

الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضاً أو نفلاً، وهو ربما يناق قوله الآتي وخرج الفرض النفل الخ، إلا أن يقال ما يأتي من جواز النفل في الوقت وبعده محمول على ما إذا لم تؤخر للمصلحة الصلاة بقريئة ما هنا، أو يقال: المراد ببطان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب إعادته) أي الطهر من وضوء وتيمم (قوله وإعادة الاحتياط) أي وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أي في الصلاة أو قبلها (قوله وإن اتصل الخ) إنما أخذه غاية لثلاثيته أنه حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفا والطهر، ولكنه نظر في إبطاله إلى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلي حدثاً خاصاً سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية أن فيه خلافاً كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف، فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضاً أصلياً سيما وهو من الأبواب التي لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيراً ما يسلكون به مسلك جائر الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقي ما لو توضأت لفريضة والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ما شاءت مادام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) في نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله قليلاً للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أي ويعنى أيضاً عن قليل البول بالنسبة للسلس كما في حيج وعبارته. قال الجلال البلقيني: ولو افتتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه. وقال والده بعد قول الأسنوي: إنما يعنى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح، بل يعنى عن قليله: أي الخارج بعد إحكام ما وجب من عصب وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها، وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة: سلس البول ودم الاستحاضة يعنى حتى عن كثيرهما لكن غلظه النشائي: أي بالنسبة لكثير البول اه. وقضية اقتضاه في التغليط على كثير البول أن كثير الدم يعنى عنه، لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل، وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يعنى عنه مطلقاً وإن ابتلى بخروجه.

الصلاة أو في أثنائه أو في أثنائها (ولم تعدد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) يكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عاداتها أو بإخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفتائها في الأولى مع أن الأصل عدم عوده ، وإمكان أداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية ؛ فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع أم لا لتردها في ظهرها حالة شروعها ، ولو عاد دمها فوراً استمر وضوؤها لعدم وجود الانقطاع المعنى عن الصلاة بالحدث والنجس ، والمراد ببطان وضوؤها بما ذكر حيث خرج منها دم في أثنائه أو بعده ، وإلا فلا يبطل وتصلى به قطعاً كما صرح به في المجموع ، لأنه بان أن ظهرها رافع حدث ، وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور . وهو مانقه الرافي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه ، وإن بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة وأنه مقتضى كلام الغزالي ، ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بظهرها تبيناً بطلان طهارتها وصلاتها اعتباراً بما في نفس الأمر ، فإن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووقفت بانقطاعه فيه وأمنت القوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس ، وإلا فقيه مامرّ في التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وإن جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير . وقال الزركشي : إنه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة ، فكذا هنا لو وضوح الفرق بينهما ، وهل المراد بقولهم يسع الطهارة

[فرع استطرادي] وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ ؟ أقول : الواجب في حال الميت المذكور أن يغسل ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوه ويصلى عليه عقب ذلك فوراً ، ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه ، حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهراً عني عنه للضرورة (قوله أو في أثنائها) أي الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) أي ولو امرأة . وينبغي أن مثل الثقة الفاسق إذا اعتقدت صدقه (قوله في الأولى) هي قوله ولم تعدد انقطاعه وعوده ، والثانية هي قوله أو اعتادت الخ (قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله في أثنائه) أي الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه) أي فإنه يجب فيه الوضوء (قوله بما في نفس الأمر) أي فتعيد (قوله وجب عليها انتظارة) وهذا مخالف لما تقدم في التيمم من أنه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا إلا أن يفرق بأن المستحاضة وجد منها ما ينافي بقاء الطهارة من غير ضرورة إلى اغتفاره والتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فيمن رجى الماء) قال في المصباح : رجوته أرجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ، ورجيته أرجيه من باب رمى لغة اه . فلعل رسم الشارح لألفها بالياء على هذه اللغة لأن الألف إذا كانت متقلبة عن واو تكتب ألفاً أو متقلبة عن ياء تكتب ياء (قوله آخر الوقت) أي فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) أي بين التيمم والمستحاضة ، وعليه فيكون قوله لو وضوح الخ من كلام الزركشي ، ويحتمل أن الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح رداً على الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء ، ولعل وجهه أن هذه معذورة كالتيمم فاغتنر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ، ثم رأيت في حجج ما صرح بأن قوله لو وضوح الخ ليس من كلام الزركشي

والصلاة على الوجه الأكل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ؟ الأقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسألة السلس في صلاته قاعدا ، وطهارة المستحاضة مبيحة لارافعة ، ولو استمسك السلس بالعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الأنوار حفظا لطهارته ولا إعادة عليه ، ، وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب ، وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه ، وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع ، ولا يجوز للسلس أن يعلق فارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ، ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمه جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه .

فصل

إذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) أي سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوى وضعيف وافق ذلك عاداتها أم خالفها ، لأن الشروط قد اجتمعت ، واحتمال تغير العادة ممكن ، ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر ، فإن كان بأن رأته ثلاثة

بل سبق للرد عليه (قوله أقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لارافعة) أي ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوؤها لأنه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام (قوله ليقطر) من باب نصر اه مختار : أي خارج الصلاة ، وفيها : ولو قيل يجوز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن إصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد ، بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة في غير الخ ، فإنه حيث علم أن النجاسة لا تندفع إلا بذلك كان حاجة أي حاجة .

فصل

(قوله إذا رأته المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض ، لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الانضاح ، وفهم من المتن كون الرائي امرأة بناء التأنيث في رأته (قوله لسن) أي في سن (قوله فأكثر) أي أو أكثر (قوله ولم يعبر الخ) أي الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتاج للاحتراز عنه ، على أنه يصح أن يريد بالأقل هنا ماعدا الأكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء اه حجج . وكتب عليه سم قوله على أنه الخ . أقول : من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال : المراد بروية أقل الحيض روية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق بروية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه إذ روية جميع ذلك يصدق معها روية الأقل ، فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف ، وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي ، وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة . وأما إذا شككت في أنه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضي ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض لأنه الأصل فيما تراه المرأة مالم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا ، لأن الأصل عدم الحيض ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنهم صرحوا بأن يحكم على ماتراه المرأة بأنه حيض مالم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ، ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام وسيأتي ذلك عن سم على حجج (قوله ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول

دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مرفقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الأصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر ، وهما ليسا من ألوان الدم وإنما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ، ويدل لذلك ما رواه البخاري « أن النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد الطهر من الحيضة . والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقه ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ، والقصة بفتح القاف الجص وهي القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحشوها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء . والكرسف : القطن ، ومقابل الأصح لا يكون ذلك حيضا لأنه ليس على لون الدم ، ولقول أم عطية : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا ، وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم شرع في بيان مالوجاوز دم المرأة خمسة عشر يوما يسمى بالمستحاضة ،

المصنف أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع مالواستمر ، فإن كانت مبتدأة فغير ميمزة ، أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمسها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين اه حج (قوله فالثلاثة الأخيرة) شامل للمبتدأة أيضا ، وكعب شيخنا ير بهامش شرح المنهج ما نصه : انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مشكلة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اه . أقول : يخص ذلك بهذا ، وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا ؟ لا يبعد أن يجعل اه سم على حج . أقول : قوله ذلك بهذا : أى فيقال إن قطع على رأس الخمسة عشر أو فيها كان الدم مع النقاء حيضا ، وهذا التخصيص في الحقيقة هو مفهوم قولهم إذا زادت على خمسة عشر ، وقوله لا يبعد أن يجعل الخ ، وظاهره أنه لافرق بين المبتدأة والمعتادة ، لكن فيما تقدم عن حج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمسها المعهودة أول الشهر الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة ، وأن المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف : أى ذواه سم على حج (قوله كالصديد) نقل هذا في شرح الروض عن المجموع عن الإمام وقال إنه الأصح ، ونقل عن الشيخ أبى حامد أنها ماء أصفر وماء أكدر (قوله ويدل لذلك) أى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله مارواه البخاري الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار » رواه أبوداود والحاكم وصححه اه سم على حج . وجه الدلالة به أنه سمى الأصفر دم الحيض على ما هو الظاهر من قوله « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر » ولعل الشارح لم يستدل بهذا لاحتمال أنه ساءها حائضا مجازا ، وأن استحباب التصديق بنصف دينار لواقعتها لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار في الأصفر بناء على الغالب من أن الأصفر لا يوجد في أول الحيض بل في آخره ، وعليه فلو كان كل حيضا أصفر ووطى* في أوله سن التصديق بدينار (قوله وهى القطننة) التفسير به لا يناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ . ومن ثم قال الحافظ حج في فتح الباري : والقصة ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه . وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها ، وعبرة القاموس دفته يدفقه ويدفقه صبه اه . ويمكن

(قوله وهما ليسا من ألوان الدم) عبارة القوت وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله في شرح المهذب انتهت (قوله والقصة) أى فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة

ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا ، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة ، وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثاني أو للثاني دون الأول . فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فإن عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض . (فإن كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى) فى بعض الأيام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر ، وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لارائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق ، والأقوى ما جمع من هذه القوى أكثر ، فإن استويا فى الصفات كأن كان أحدهما أسود بلائخ وبتن والآخر أحمر بأحدهما ، أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط : أشار إلى أولها بقوله (إن لم ينقص) القوى (عن أقله) وهو يوم وليلة كما مر ، وإلى ثانيها بقوله (ولا عبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لأن الحيض لا يزيد على ذلك ، وإلى ثالثها بقوله (ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحیضتين ، فلو رأت يوما سودا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا ، وإنما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ، ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وإن طال ، حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما إذا كثرت الطهر لاحداً له ، وشمل قوله والقوى حيض ما لو تقدم القوى وهو كذلك قطعاً ، وما لو تأخر أو توسط

أن يقدر فى كلام الشارح محذوف كأن يقال : والمراد به ما فى القطن فلا يخالف ما فى الفتح (قوله وغير) أى والمعتادة غير الخ (قوله أو الثانى) والصورة السابعة أن تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ، ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فترد إليهما قدرا ووقتا (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال ، وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح : أى أول الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن ، وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتداء الشيء وقال : لم أجده فى اللغة ، وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال : أى ابتدئت فى الدم اه . ولعل الشارح لم يشرح عليه لأنه يجوز إلى تجوز فى إسناد الابتداء بمعنى الشروع إلى المرأة (قوله بأن ترى) ع هو تفسير للميزة للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) أى الأحمر (قوله وهو) أى الأصفر أقوى من الأكدر (قوله أكثر) أى أكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصلة) أى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان : هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض ، وكونه متصلا (قوله ولا ينقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله : لأننا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى ، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ، ومثل الأسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد . ثم قال : فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا ، والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اه عميرة (قوله فلو رأت يوما سودا) أى مع ليلته ، وأما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لأنه لا جائز أن يحكم على يوم وليلة من أول الشهر بأنهما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دم حيض ولا أن يحكم على ما يكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لأنه يلزم أن يكون حيضا أكثر من يوم وليلة . قال و البهجة : بل لا حيض لتي تردا الأقل فأبصرت يوما دما وأبصرت ليلا نقاء عنه حتى عبرت اه عميرة رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) أى بل هى فاقدة شرط التمييز وسيأتى حكمها (قوله وما لو تأخر) أى وإن وقع بعده

كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الأصح ، ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط : أن يتقدم القوى ، وأن يتصل به المناسب الضعيف ، وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمس سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض ، وإن لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمس حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمس سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط ، وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه ، لكنه في المجموع كالروضه وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك : لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة . وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة ، بخلاف الصفرة مع السواد اهـ . وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينهما ، وأما الحمل الذي ذكره غير مسلم . ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة ، فقال (أو) كانت المجاوز دهما أكثر الحيض (مبتدأة لامييزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل أن قوله فقدت معطوف على لامييزة لاعلى رأت ، فاندفع ما قيل إنه يقتضى أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة ، وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتدلة بتمييزها ، على أن قولهم الآتي وحيث الخ يقتضى أنها تسمى غير مميزة ، والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ، ثم إن لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وإن

ضعيف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به (قوله وما ذكر في الثالثة) هي قوله أو تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال في تلك) أي توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) أي فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله وأجاب الوالد) المتبادر منه أنه جواب عن التعارض بين ما في التحقيق والمجموع ، لكن سيأتي له أن ما ادعاه من الجعل غير صحيح مع أنه عين ما استشكل به المعارض . وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض مانصه : أي فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب : أي صاحب الروض إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط وإلى المجموع ، والأصل أن حيضها السواد مع الصفرة ، وأجاب شيخنا إلى آخر ما ذكره الشارح وهي ظاهرة في أنه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه في المجموع . وحاصله يرجع إلى اعتماد ما في التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا أن الحمرة وإن كانت مناسبة للأسود لكن لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها مع اعتبارهم في المناسب (قوله ما في التحقيق) أي من أن الحيض السواد فقط ، وما في المجموع من أن السواد مع الحمرة حيض الذي عبر به عنه بقوله : وقال في تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أي بالفرق المتقدم عن الوالد بأن الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذي ذكره) أي المصنف في المجموع والروضه من أن الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أي لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها (قوله قولهم الآتي) ونصه : وحيث أطلقت الميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اهـ حج (قوله فكمتحيرة) إنما جعلها كالمتحيرة ولم بعدها منها لما يأتي من أن المتحيرة هي الناسية لعادتها قلرا

(قوله وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع) مراده بصحة ما في المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ما قرره وبدليل قوله وأما الجعل الخ (قوله ويفرق بينهما) أي بين المقيس والمقيس عليه في كلام المجموع : أي يفرق

عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين إلا بمثله أو أماره ظاهرة من تمييز أو عادة ، لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقتضى عبادة مازاد على اليوم والليلة ، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر إن استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لأنها تنتمه الدور . والقول الثاني أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهو سنت أو سبع ، وأما خبر خمسة المتقدم فذلك لأنها كانت معتادة على الأصبح ، ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك ، وباقى الشهر طهر فهو للتنوع لا للتخير ، ويحتمل أنها شكت في عادتها فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك وسبعة إن ذكرت ، ويحتمل أن عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ، ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه ، وأنه يلزمها أن تحتاط فيما سوى أقل الحيض إلى أكثره كما قبل بكل منهما . وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد ، وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضا : أى الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب ، والأظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون ، وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ، ويحتمل كونه مفرعا على القول الأول فيقرأ بالرفع . قال المنكت : والأقرب إلى عبارة المهرج الأول . قال الأسنوى : كلام المهرج والكتاب ظاهر في عود الخلاف إليهما ، ثم محل ما تقرّر مالم يطرأ لها دم في أثناء تمييزها ، فإن طرأ كذلك ردت إليه نسخا لما مضى بالتمييز . ولما كانت اللبالي مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى - يبرصن - بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - مع أن المعلوم إذا حذف كذا هنا جاز حذف التاء ، ولو رأيت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة . أما في الخمسة عشر الأولى فلأنها كانت ترجو الانقطاع

ووقتا ، وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم (قوله لكنها في الدور الأول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت ، ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي ، وإن تكرر بأن انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعده على ما يأتي (قوله إن اعتدتها) يجوز في مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بها الضمير الفصل بينهما بياء للإشباع على لغة قليلة ، والفصيح عده كما هنا كذا ذكره الرضى ، ونقله عنه السخاوى في حواشيه على الأجرومية في باب المبتدأ والخبر ، وقضيته أنه لا يجوز الإشباع بالياء في غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة إن لم تذكرى) أى وعلى هذا لا تحتاط في السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) أى المصنف (قوله بكل منهما) أى أقل الطهر ، وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله وإنما لم يقل) أى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا اهع (قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الأظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الأول) أى الأظهر (قوله قال المنكت) أى ابن النقيب (قوله مالم يطرأ لها الخ) الأولى مالم يطرأ في أثناء دمها تمييز لأن فرض المسئلة أنها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال : نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه

بينهما بما قدمه عن والده ، على أنه كان الأولى حذف قوله وعلم الخ إذ لا حاجة إليه مع ما فيه (قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلمسى ينبغي أن يقرأ بالنصب ، لأننا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت ، وما ذكره إنما يتم إن كان الخلاف قويا نظرا لاصطلاح المصنف

وأما الثانية فلأن السواد تبين أن ما قبله استحاضة ، فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فتردّ من أول الحمرة إلى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادى والثلاثين . قال الأئمة : ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة إلا هذه . وأورد على ذلك أن المعتادة يتصور فيها أن تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتومر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها ، وفي الثانية لقسوتها رجاء استقرار التمييز ، وفي الثالثة لأنه لما استمرّ السواد تبين أن مردها العادة ، وقول الأسنوى ولك أن تقول قد تومر بالترك في أضعاف ذلك كما إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريمة ثم سوادا بأحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فإنها تركت في كل واحد للمعنى الذى ذكره وهو كونه أقوى من الذى قبله رده ابن العماد بأنهم إنما اقتصروا على هذه المدة لأن الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا ، والخمسة عشر الأولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور ، فإذا جاء بعدها ما ينسخها لأجل القوة رتبنا الحكم عليه ، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة . ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهى المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرتهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التى استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهدى صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضها من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل ، وتهراق بضم التاء وفتح الهاء : أى تصب ، والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى . واعترضه الزركشى بأنه لا يحتاج إلى هذا التكلف وإنما هو مفعول به ، والمعنى تهريق الدم ، قاله السهلبى وغيره ، قالوا : غير أن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن مالم بسم فاعله . واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعاً لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها. وفي الدور الثانى وما بعده

نسخا لما مضى بالتمييز اه . وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد مالم بطراً لها دم يصلح للحيض (قوله ابتداء دورها) أى الثانى (قوله قال الأئمة) أى أئمة الشافعية (قوله وأورد الخ) ويمكن أن يجاب بأنهم أرادوا ليس لنا مبتدأة ترك الصلاة شهراً إلا هذه (قوله وفى الثالثة) أى وفى الخمسة عشر الثالثة التى هى بقية الخمسة والأربعين (قوله أضعاف ذلك) أى الثلاثين وهو تسعون (قوله فإذا خلفت) أى تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستنفر بثوب) أى تتلجم به (قوله أى تصب) هذا التفسير موافق لما يأتى عن الزركشى (قوله واعترضه) أى اعتراض قوله والدم منصوب الخ (قوله إلى هذا التكلف) والذى أحوج القائل به إلى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مينا للمفعول ونائب فاعله ضمير يعود إلى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولاً به . وحاصل ما أجاب به الزركشى أنه مبنى للفاعل وإن عدل به إلى صيغة المبنى للمفعول فكأنه قال المرأة التى تريق الدم من أراق أى تصبه (قوله على خمسة عشر)

(قوله وتستحاض على وزن مالم بسم فاعله) أى وهم عدلوا إلى وزنه فقط فى تهراق ولم ينظروا إلى عمله الخاص بل أبقوه على عمله الأول من نصب المفعول به فتأمل

إذا عبر أيام عاداتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لأنها تثبت بمرّة جزماً ، ولا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض أياماً من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر ، وشمل كلامهم هنا الآية إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فتردّ لعاداتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض بروية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر ، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكره في العدد أنهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصریحهم هنا أن دم الحيض الجاوز استحاضة ، ويمكن الجواب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وثبت) العادة إن لم تختلف (بمرّة في الأصح) لأنها في مقابلة الابتداء فن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما تردّ إليها لو تكررت . ومقابل الأصح لا تثبت إلا بمرتين لأن العادة مشتقة من العود . وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يردّ به نص فيتعلق به ، أما إذا اختلفت عاداتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلاً ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث سبعة ، وفي الرابع ثلاثة ، وفي الخامس خمسة ، وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرّة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين ، وأقل ما يحصل مامثلنا في ستة أشهر . وإن استحيضت في شهر بنت عليه فإن لم يدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة دون العادات السابقة : فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته لثبوت العادة بمرّة ، ويلزمها الاحتياط إلى آخر أكثر عاداتها إن لم يكن هو الذي قبل شهر استحاضتها ، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده . ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال (وبحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) إن لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر . لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية . فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقية طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمركم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها والثاني تأخذ كالعادة لأنها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال

أى على رأس الخمسة عشر . والمراد أن لا يجاوزها (قوله إذا عبر) أى جاوز (قوله أنه) أى ماتراه الآية (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يردّ ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيها إذا علم وجود دم الحيض بشرطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اه سم على حجج . أقول : وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآية إذا رأت دماً لم ينقص عن يوم و ليلة حكم بأنه حيض فامعنى كونه مشكوكاً فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآية لم يجعل مشكوكاً فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عاداتها ولما زاد بأنه استحاضة ؛ إلا أن يقال : لما خالفت من ثبت لمن بالاستقرار اليأس في هذه المرة أورتنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) أى فتردّ إليها على هذا الوجه الذى ثبت لها قبل الاستحاضة (قوله ردت إلى السبعة) السبعة في هذا المثال هي أكثر النوب . فلو كان الشهر الثالث أو خمسة ردت إلى احتاطت في الزائد على ما يفيد كلام المنهج ، لكن قال سم عليه : الذى في العباب وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور تردّ للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقاً وهو مقتضى إطلاق المنهاج (قوله المميزة) بأن رأت قوباً وضعيفاً .

وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاورته أكثره، أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقد رعاة العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا. واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أو لا ترك ماتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ، فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمتا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة فإن كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح، بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبا. ثم شرع في المستحاضة الخامسة: وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمه أكثره (متحيرة) سميت به لتحررها في أمرها وتسمى بالتحيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها ولهذا صنف اللداری فيها مجلدا ضخما لنصف المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها، أو لقدرها دون وقتها، أو بالعكس. وقد شرع في الأول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادت) قدرها ووقتها (لنحو غفلة أو علة عارضة، وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (في قول) هي (كابتدأة) لأن العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعلومة ولأن الأخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منى عن الأمة. نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم، بخلاف الناسية فيكون ابتدؤها أول الهلال، ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتدؤها من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والظهر والانتقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما

وزاد القوى على عاداتها السابقة وسيأتي مثاله (قوله وذلك) أي الزوال (قوله تترك ماتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبرة حج: بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه النخ وكتب عليه سم قوله التزام أحكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنها حكمتا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم تتحقق خلافه بمجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانتقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حائض والأصل بقاء النكاح فيه نظرا. وعبرة الشارح في فصل علق بحمل مانصه: ألا ترى أنه أعلق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي، حتى أو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاء كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اه. وبقى ما لو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وأفطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى ما لو أكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم أكل عامدا بعد (قوله فتقضى الصوم والصلاة) أي ولا إثم عليها في الترك لأنها مأورة به (قوله وهي المتحيرة) أي المطلقة، ولا ينافيه ماسياتي من أن لها ثلاثة أحوال لأن ذلك في مطلق المتحيرة، وهذا في المتحيرة المطلقة وكان الأولى أن يقول في الأقسام الثلاثة الباقية (قوله أي جهلت) فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة (قوله وتدوم) الأولى وتستمر (قوله فيكون) أي على هذا القول (قوله أول الهلال) قال ع: لأنه الأغلب. قال الرافعي: وهي دعوى مخالفة للحس، قال: وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله في هذا الموضع) أي فرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشرى ما لم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح هر. وأقول: لعل مقاله الناشرى مبني على ظاهر ما سبق عن الفقي وغيره اه

لقيام الإجماع على بطلانه ، ولا طاهرا دائما لقيام الدم . ولا التبويض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة . نعم تعتدّ لو طلقت بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب ودفعاً للضرر كما سيأتي في بابها ، وإذا تمهد أن المشهور وجوب الاحتياط (فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على

سم على حج ، وما ذكره عن شرح هر يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتي في بابها والصواب إسقاطها . وقوله ماسبق عن الفتى : أى من الأيسة إذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد . قال سم أيضا : اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون ذلك مفروضا في دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه . بخلاف المشكوك فيه لجوازته أكثر الحيض كما هنا ، ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مرّاه . أقول : ويمكن أن يجاب بأن ما قالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا في غيرها ، فعدم علمها بالعادة أضعف شأنها فلم يصلح أن يجعل ما أصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بلحاقها بالبتداء : بخلاف العاملة فإن حالها أقوى فعدت غير متحيرة فأمكن جعل ما أصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) أى لوجوده وهذه بمجرد ما لاتصلح مانعة من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ماتراه المرأة في سن الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع ، والممانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ، ولم يمنع من أن بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبويض) أى بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) أى إذا طلقتها في أول الشهر ، أما إذا طلقتها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا مابقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ، ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة ، وإن بقي من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك ، فقواه كما سيأتي معناه على ماسيأتي (قوله ودفعاً للضرر الخ) لك نقضه بمن انقطع حيضها لعله أو لالعله تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتي : تصبر حتى تحيض وتعتد بالأقراء وتياس فتعتد بالأشهر ولم ينظروا للضرر فيها . فإن قلت : الضرر فيها غير محقق لجواز أن تحيض بعد بقليل إن لم تكن قريبة للياس أو تياس إن كانت قريبة . قلت : هو معارض بهذه فإنه يجوز أن تشفى أو تتذكر عاداتها قدرا ووقتا فتأمل ، إلا أن يقال : إن هذه لما احتمل انقضاء عدتها لرؤيتها الدم إذ الظاهر أنه يشتمل على حيض وطهر لما مرّ أن الشهر لا يتخلو غالبا عن طهر وحيض . قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فإنه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الأقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لإطلاقها لأن علة تحريره من تطويل العدة لاتتأني هنا لما تقرر في عدتها اه حج . وقضية قوله لأن علة الخ أنه لو طلقتها وقد بقي من الشهر ما لايسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي حج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيها لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقيد لمن قلده زوجها أولا ؟ قال في الإيعاب : فيه نظر ، ولا يبعد وجوب التقليد . أقول : وقد يقال في وجوب التقليد نظر لأننا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرومة على التمكن شرعا والمكروه لا يجب عليه التورية وإن أمكنته لأن فعله كلافعل ، فكذلك يقال هنا : لا يجب عليها التقليد لأن فعلها كلافعل . لا يقال : يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الحرب . لأننا نقول : لا منافاة لأنها تمت لم توافقه على مدّعاه وإلا فلا تدين ، ولأن معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الحرب منه لذلك ، بخلاف ما هنا فإنه يقرّ عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ، ثم رأيت في حاشية شيخنا العلامة الشويرى على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أى وسائر حقوق الزوجية كالقسم

زوجها ، ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس - المصحف) وحمله بطريق الأولى (والقراءة) للفاتحة وللسورة (في غير الصلاة) كالحائض وإن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكثها من إجرائه على قلبها ، أما في الصلاة ففجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها ، وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق ، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة . قال في المهمات : وهو متجه إن كان لغرض دنوي : أي أو لا لغرض ، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا . قال : ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلوث اه . وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام

(قوله لأن وطأها) قضية هذه العلة أن زوجة الأب لو تحيرت لا يجب على فرعه الإغفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت . نعم ينبغي أنه لو أصر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفاؤها قريبا وجب الإغفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتي ، وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الأمة المتحيرة للعلة المذكورة . ونقل عن الجلال السيوطي أنه يحرم عليه نكاحها ، قال : إذ لا فائدة فيه ، وأنه لو كان تحته متحيرة لم يميز له نكاح الأمة عليها لأن انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت . وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الأمة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الأمة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ، ويؤيده أنهم نظروا لاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بما لها فبانت متحيرة (قواه في غير الصلاة) ظاهرا أنه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين ، فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم . بل وينبغي لها جواز مس - المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما ، وأنه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جازها القراءة . ثم إذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك ؟ قلت : الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك . بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا مانع من قصد القراءة المحصل للثواب ، ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن - للسامع لها بحجود التلاوة وإلا فلا (قوله فيما يظهر) وفي حجج الجزم بجوازه : أي وثاب على هذا الإجراء ثواب القراءة (قوله لتمكثها من إجرائه) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ ، وقوله ففجائزة مطلقا . قال الأسنوي : وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم على حج (قوله على قلبها) أي وثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اه سم على حج (قوله وشمل كلامه) ماوجه شموله . فإن قلت : من قوله والمشهور وجوب الاحتياط . قلت : جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات ، إلا أن يقال : الأصل عدم الاستثناء في غير مانصوا عليه (قوله قال في المهمات) أي الأسنوي (قوله إن كان لغرض دنوي الخ) أفهم جواز المكث إذا كان لغرض شرعي كسماع درس أو استفتاء أو نحو ذلك وهو ظاهر ، وقوله فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيأفهم خلافة فليراجع (قوله وما أفهمه)

(قوله وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها) يعنى قوله والمشهور وجوب الاحتياط

الروضة من أنها لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه ، بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته (وتصلى الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أو مندورة لاحتمال الطهر ، والقياس كما قاله الأسنوي أن صلاة الجنائز كذلك (وكذا النفل في الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرامتها ذلك ، والثاني لا إذ لا ضرورة إليه كسـ المصحف والقراءة في غير الصلاة ، وشمل إطلاقة التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر . ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل له كالصلاة ، وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع ، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنه طهارة ضرورة كالتييم . نعم إن علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل إلا له ، وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر

أى دلّ عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلونذرت الصلاة فيه فينبغي أن لا ينعقد نذرهما لعدم جواز دخول المسجد للصلاة . نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لأنها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفي ابن حجر مانعه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومسّ المصحف والمكث بالمسجد إلا للصلاة أو طواف أو اعتكاف أو نفلها . وعليه فلونذرت الصلاة فيه انعقد اهـ شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته أنها لو أرادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها . ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أى كالاتكاف . بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها إلا إذا دخلت لغرض غيرها كالاتكاف ففعلها لطلبها منها حينئذ . أما إذا دخلت بقصد فعلها فلا تفعلها لأن دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله أن صلاة الجنائز كذلك) أى كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها كالقضاء ، ولو شبهها بالنفل كان أولى . ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض . قال سم على حج : وينبغي أن لا يسقط القضاء لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اهـ . وعليه فيفرق بينها وبين التيمم بأن طهر التيمم محقق دون هذه (قوله لأنه من مهمات الدين) أى من الأمور التي أهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله مما مر) أى في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتي) أى في كلام الشارح (قوله لكل فرض) أى ولو نذرا وصلاة جنازة اهـ زيادى . وظاهر أنها تصلى على الجنائز ولو مع وجود الرجال . والفرق على ما قاله بين المتحيرة والتيمم أن التيمم يزيل المانع يقينا غاية أنه يضعف عن أداء فرضين . بخلاف المتحيرة فإنها في كل وقت تحتل الحيز والطهر والانقطاع ، ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تعدد الجنائز . فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهر أنها إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك ، وقياس ما قدمه عن الأذرعى بعد قول المصنف ويتوضأ وقت الصلاة أنها تفعله كالتييمم وتقدم بهامشه أنه قد يفرق بينهما . قال : ويأتى مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أى ويكتفيها له الوضوء ، وظاهره وإن فعلته استقلالا كالضحى . وقضية شرح البهجة أن محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر ، أما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت

(قوله أن صلاة الجنائز كذلك) قال سم : ينبغي أن لا يسقط الفرض لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله وشمل إطلاقة التنفل بعد خروج وقت الفريضة) قال الشهاب ابن قاسم : إنما يظهر ذلك إذا أريد النفل بطهارة الفرض

كلام الأكرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقرئ في شرح إرشاده وهو المعتمد ، وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزومها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ، ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه ، ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال أنه واجبا والعبادة يحتاج لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا إذ جهلها بالحال بصيرها كالغالب وهو يميزه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة في جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره

فرض أو لا فلا بد له من الغسل وعبارته . قال في المجموع : قال القاضي : كل وضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل ، وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا . قال : وفيه نظر ، ويحتمل أن تستبيح النفل بعد الفرض . وأقول : وقيل أيضا (قوله وإذا اغتسلت الخ) عيب : أي لأن الغسل إنما أوجبه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة . ولو بادرت فمن المحتمل أن الغسل وقع في الحيض وانقطع بعده هذا . ولكن الاحتمال في الزمن القصير أقل منه في الزمن الطويل رافعي اه سم على منهج (قوله حيث يلزم المستحاضة) أي غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها وإلا فهي قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه (قوله المؤخرة) وهي ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله أنه لا غسل على ذات التقطع) أي لا واجب ولا مندوب ، بل لو قيل بجزمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها إلخ) قال سم على حجج : قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه ، لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا . بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل اه . ويمكن أن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نية لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر (قوله لاحتمال) قد يقال : لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفي في الوجوب أن يقال لأن كل يوم منه يحتمل أن تكون طاهرة فيه وأن تكون حائضا في غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الإيراد بلفظ الشهر دون رمضان ، لأن رمضان علم فالتعريف لازم له ، وقد يرد عليه ما قيل إن رجبا إن أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف وإلا صرف ، وقصبيته أنه إذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة ، فقياسه أن رمضان هنا نكرة إذ لم يرد من سنة بعينها ؛ إلا أن يقال : إنما اعتبر لمنع الصرف في رجب كونه من سنة بعينها لما قيل : إن المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعروف باللام ، ولا يتأتى العدل عن المعروف إلا إذا أريد من سنة بعينها ، وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية . لكن انتفت العلة الثانية : ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية . وإن أريد من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ، ثم رأيت عن التفتازاني في حواشي الكشاف أن رجب وصفر إن أريد بهما معين فهما غير منصرفين وإلا فنصرفان . قال الناصر اللقاني : وكان وجه ذلك أنه في المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا في سحر إنّه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل . وقد يقال : إن المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة ، والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة

(قوله ولا يلزمها نية الوضوء) يشعر بجواز نيته . قال سم : والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل ، وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا ، بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا ، فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل انتهى

غير موثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لثلاثا يتوهم إطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ، ومؤسسة لشهرا لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوما بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض وأن يبتدىء في أثناء يوم وحينئذ فينقطع في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم ، ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ماقلناه : فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف ، كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا . واحترز بكاملين عن الشهر ناقص ، فإذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما ، فإذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان ، وإذا بقي عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما أن تفعل ما ذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران ، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان : أو في الثالث صح الأولان ، أو في السادس عشر صح

بعينها لأنه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال : لاجابة إلى هذا لأن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها . وفي سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة ، فإنهم صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل . وعبر السيوطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء ، وصرحوا في مسوغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائما اه . وعبارة الأشموني في مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط أن أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو - طاعة وقول معروف - أي أمثل من غيرهما ونحو - قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - اه . وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا إليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطي بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الأشموني مما زاده في التسهيل في باب الحال ثالثا : أي ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة أن تشترك النكرة مع المعرفة في الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أي من لفظ آخر (قوله وهي) أي الحال (قوله ومؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال : بقي الاعتراض عليه من جهة أخرى وهي إيهامه أن رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصا ، إلا أن يقال : هذا الإيهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا إلا أن يكون راجعا إلى قوله كما لا يعترض الخ ، وفيه أن التشبيه مغز عنه ، وقد يقال : وصف مامر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عباب هي تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث ، فإن لم يكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا نظر إن آتيت بالياء فقلت ثمنى عشرة فبغير ألف وإلا بالألف نحو ثمان عشرة ، قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب اه سم على منهج . ويتألف قول المصباح : إذا أضفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضى وأعراب المنقوص ، تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة ، وإذا لم تصف قلت عندى من النساء ثمان ومررت بمنهن بثان ورأيت ثمانى ، وإذا وقعت في المركب تحيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح ، يقال عندى من النساء ثمانى عشرة

(قوله بما قدرته) تبع فيه الشباب ابن حجر وتعجب منه سم ، فإن المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة

الثاني والثالث ، أو في السابع عشر صبح السادس عشر والثالث ، أو في الثامن عشر صبح اللذان قبله . ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة : أول الثمانية عشر : واثنين آخرها أو بالعكس : أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها ، وبأن تصوم لها خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر . ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات : بل بالغ بعضهم فقال : يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ، ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول ، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير ، ولا يتعين اليوم الثالث لنصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون الخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه : فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجوز لأن الخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم ، وإنما امتنع ذلك لجواز أن يقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر ، ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لأن الخلف أقل مما بين الصومين : ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تحلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن الخلف مماثل وأن تصوم قبله لأنه أقل . نعم لا يكفي أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئا ، وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد . وضابط الطريقة الأولى أن تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأول أم لا ، سواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين . وضابط الطريقة الثانية أن تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ، ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة ، فتصوم يوما وثانته وسابع عشره ، والطريقة

امرأة ، وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون ، فإن كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر رجلا بائيات الماء اه . فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها ، وقد يقال : لامنافة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها من اللفظ ، وكلام الصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الأولين ولا بالأخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله أن يكون الخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر (قوله لأن الخلف أقل) يتأمل قوله أقل فإن الخلف من أول السادس عشر إلى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الأول والثاني . ثم رأيت في نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا إشكال (قوله وأن تصوم قبله) أى التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) أى لم تترك شيئا بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الأولى) هى قول المصنف : ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هى قوله : ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية أن تصوم الخ) بشرط أن تكون أول النوبة الثانية سابع عشر نظيره إلى خامس عشر ثانيه ، فإذا صامت الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وضامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الأول من النوبة الأولى وخامس عشر الثاني منها ، فلو

(قوله الأول والرابع) في نسخة والخامس بدل الرابع وهى الصواب

الأولى تأتي في أربعة عشر يوما فما دونها ، والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها . هذا كله في غير المتتابع ، أما هو بنذر أو غيره ، فإن كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات ، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفروق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأق الأكر ، فإن كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء ، فإن كان ماعليا شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء . ثم شرع في الحالين الباقيين للمتخيرة فقال (وإن حفظت) من عاداتها (شيئا) وجهلت آخر بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فليقين) من حيض و طهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعاً للغزالي تسمية هذه متخيرة ، والجمهور على خلافه ، ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسي لما مرّ أن للمتخيرة ثلاثة أحوال (وهي) أى المتخيرة الذاكرة لأحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والظهر (كحائض في الوطاء) وما ألحق به مما مرّ (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما إذا لم يحتمله فإنه لا يجب عليها إلا الوضوء فقط ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه

فرقت بأكثر من يوم كان صامت الأول والرابع والسابع تخيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لأن الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللأول سابع عشر (قوله أو غيره) كان كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فإنه يجب عليها المتتابع كان كان يجب على من صامت عنه . وعبارة سم على الغاية : قال بعضهم : ومحله أى عدم وجوب المتتابع في صوم لم يجب فيه المتتابع اه . وهو محتمل اه . لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن : ولو صام أجنبي بإذن الولي صح . نصها : وفي المجموع : مذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون في يوم واحد أجزاء وهو الظاهر الذى أعتقد ، ولكن لم أر فيه كلاما لأصحابنا اه . قال الأذوعى : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها إلى أن قال : وسواء في فعل الصوم أكان قد وجب فيه المتتابع أم لا ، لأن المتتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه . ففيه تصريح بعدم وجوب المتتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أى ماعليا (قوله بشرط أن تفروق الخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أى الذى عليها (قوله مائة وأربعين الخ) أى فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لأن غاية ما يفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أى كما بين اليوم الأول والليله والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت ، وقوله وما لا يحتمل : أى كما قبل السادس في مثال الذاكرة للقدر الآتى . وقوله : حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل ، والاستحاضة لاتمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب . ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه حيض بيقين ظاهرا لأن حكم الله في حق المعتادة ظاهرا أنها ترد لعادتها فليتأمل . وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث أيضا اه سم على منهج (قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر أنها لاتفعل طواف الإفاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك

(قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا إلى المتخيرة . قال سم : ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا إلى ما رجع إليه ضمير كانت في قوله أو كانت متخيرة ، وهى من جاوز دمها أكثر الحيض الذى هو مقسم لجمع الأقسام المتقدمة وادعى أنه المتبادر ، ولا يخفى أنه يبعده الإتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث أتى بها بصيغة اسم الفاعل ، وأيضا مقابلة النسيان بالحفظ ، ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر

وما لا يَحْتَمِلُه حيضاً مشكوكاً فيه ، والذاكرة للوقت كأن تقول : كان حيضى يبتدئ أول الشهر ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانتقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول : كان حيضى خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الأول طاهرة ، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين . والثاني إلى آخر الخامس يحتمل للحيض والطهر . والسابع إلى آخر العاشر يحتمل لهما وللانتقطاع ، ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر : أى كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ، ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ، وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانتقطاع ، وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل لهما دون الانتقطاع ؛ ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر طهراً فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره ، ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانتقطاع وبعده يحتمل ، والحافضة للقدر إنما تخرج عن التحجير المطلق

فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عاداتها فردت لأقل التوب واحتاطت في الزائد . وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته وهى في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيرها لظهرها المحقق . بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فإنها مضطرة إلى فعله . إذ لا زمن لها ترجو الانتقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير إليه . هذا ولم يتعمروا لما لو أطافت طواف الإفاضة زمن التحجير هل يجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا . وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لأنها إذا طافت زمن التحجير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل . وقلنا لا آخر لوقته لا يقال : انتظارها للطهر المحقق مع الإحرام فيه مشقة شديدة . لآنا نقول : يمكن دفع المشقة بما ذكره من أن الحائض حيضاً محققاً تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما أتى في الحج كأن ترحل إلى أن تصل إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة . وعبارة الشارح في فصل الطواف بأنواعه واجبات نصها : وسيأتى أيضاً أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل ، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود ، و الأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من منسكها بالتحلل . بخلاف من طاف بتيمة يجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة . وقول الرافعي : ليس لها أن تسافر حتى تطوف . قال غيره : إنه غلط منه اه . وقوله بخلاف من طاف بتيمة الخ : أى فإنه لا يحتاج إلى إحرام جديد لما علل به (قوله وما بين ذلك) الذى يظهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهراً أصلياً لا يكون بعد الانتقطاع كما يتوهم من عطف الانتقطاع عليه وجعل كل منهما أحد الاحتمالات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة . فالمراد باحتمال الطهر والانتقطاع احتمال طهر بعد الانتقطاع أو معه الانتقطاع . والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفraz فإنه غير ممكن كما تبين . بل المراد احتمال طهر معه انتقطاع فليتأمل . وعبارة أخرى قال : انظر ما المراد بالطهر بدون انتقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال . وكان المراد بالطهر والانتقطاع الطهر بعد الانتقطاع . فالطهر قسمان أصلياً بأن لا يتقدمه انتقطاع حيض كما بين الأول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتى . وطهر بعد الانتقطاع كما هنا . ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر إن حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم على منهج (قوله في العشر الأول) هو بضم الهزة وفتح الواو ويفتح الهزة وتشديد الواو كما يفيد المصباح . وسيأتى لنا في الاعتكاف زيادة إيضاح (قوله وبعده الخ) أى فيتوضأ

يحفظ قدر البور وابتدائه وقدر الحيض . فإذا قالت : دورى ثلاثون أولها كذا وحيضى عشرة عشرة فى أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر : ولو قالت : حيضى إحدى عشرات الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا فى آخر كل عشرة . ولو قالت : حيضى عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ، ولو قالت : كان حيضى خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع . ولو قالت : حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر . ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين . ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ، ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع . ومتى كان القدر الذى أصلته زائدا على نصف المصل فيه حصل حيض بيقين من وسطه . وهو الزائد على النصف مع مثله (والأظهر أن دم الحامل) حيض إذا توفرت شروطه وإن تعقبه الطلق لعموم الأدلة لخبر « دم الحيض أسود يعرف » ولأنه دم لا يمتنع الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمتنع الحمل . وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب . لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتهاء تطويل العدة به . ولا تنقضى العدة به إن كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه . فإن لم تكن له . فإن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي يعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول

فى اليوم والليله والالين للحظة الأولى لكل فرض لأن ذلك حيض مشكوك فيه . وتغتسل فيها بعدهما لكل فرض إلى اللحظة الأخيرة من الشهر لأنه طهر . مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها لكل فرض . وقوله والباقي يحتمله أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله إحدى عشرات الشهر) أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالأولى) هى قوله فإذا قالت : دورى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله إن دم الحامل الخ) أى وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفته غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل . وقوله إذا توفرت شروطه منها أن لا ينقص عن يوم وليلة . وعليه فلورأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا . ونظر فيه سم على حج ، والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه (قوله وإن تعقبه الطلق) أى جاء بعده . قال فى المصباح : وعقبه تعقبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى . ومثله ما لو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض إن كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) ببق ما لو لم يعلم هل هو من زنا أو شبهة . وحكمه أنه إن لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا ، وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة مانصه : ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراء : أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها . أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة . فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه إلا بلعان اه

(قوله إذا توفرت شروطه) بخلاف ما إذا اتنى شىء منها كأن رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه .

انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي . والثاني وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لأن الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ، والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) أن (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقل الطهر فأشبهه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب . والثاني أنه طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر . ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ، ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا . وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض . وأن يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فإن تلك حيض قطعا . والفرق بين الفترة والنقاء أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخات قطنة في فرجها لخرجت ملوثة . والنقاء أن تخرج نقيّة لاشء عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر جاء مامرا من المستحاضات والدم المرئي بين التوءمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد الحجت لأنه يخرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل ، بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لافتتاح فم الرحم بالولادة ، وقول المصنف بين الدم . قال البرهان الفزاري : كذا هو في عدة نسخ ، وقيل إنه كان هكذا في نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي . وقال المنكت : قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه . ثم شرع يتكلم على النفاس ، فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح ، وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالحجة : أي الدفعة . وفي الروضة لاحد لأقله : أي لا يتقدّر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ، ولا يوجد أقل من حجة ويعبر عن زمنها باللحظة ، فالمراد من العبارات واحد . وهو لغة : الولادة ، وشرعا مامر أول الباب . وسمى بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر . وأول وقته بعد خروج الولد ، وقيل أقل الطهر ، وإن كان علقه أو مضغة قال القوابل إنه مبدأ خلق آدمي ، فإن تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة ، وموضع آخر من المجموع عكس ذلك ، إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور ، وقد صحح في المجموع أنه

(قوله انقضت العدة بالحيض) أي ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فإن زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) أي الحيض (قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أي على الثاني (قوله وهذه النسخة) هي قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال في فعله) أي في الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم . أما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقد مرّ ما فيه (قوله الدفعة) أي بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هي حجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره أنه لا بدّ من أربع منهن . وينبغي الاكتفاء بواحدة لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله . وعبارة حج علقه أو مضغة فيها صور خفية أخذنا مما مرّ في الغسل ، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به ، فلا تخالف بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه (قوله فأوله من خروجه) أي من حيث الأحكام وقوله لا منها : أي الولادة (قوله في النقاء المذكور) أي الذي بين الولادة وروية الدم

يصح غسلها عقب ولادتها ، ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا ، لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النور ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه . وكلام ابن المقرئ في روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب ، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين ، لكن صرح البلقيني بخلافه فقال : ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ولم أر من حقق هذا اه . ولو لم تر نفاساً أصلاً فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا ؟ أفقئ الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة ، بل عللوا بإيجاب خروج ولد الجاف الغسل بأنه متى منعقد ولو لم تر دمًا إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها أصلاً على الأصح (وأكثره ستون) يوماً (وغالبه أربعون) يوماً اعتباراً بالوجود في كل ذلك : وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً » فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة . أو يكون محمولاً على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدى أبو سهل الصعلوكي في كون أكثره ما ذكر معنى لطيفاً . وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقمة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح . والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ما حرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي : وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبت منه . الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ، وبخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي وأقره . وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة ، لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع ، بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ولا يرد

(قوله محتمل لكل منهما) أي من قوله فأولاه من خروجه ، وقوله لا منها (قوله وإن كان محسوباً) معتمد (قوله أفقئ الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بأن الولادة مظنة لخروج الدم فأقاموها مقام اليقين فإنه يقتضي حرمة الوطء ، ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة (قوله وأكثره ستون) عباب خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا : الأكثر أربعون ، وذهب المزني إلى أن أقله أربعة أيام لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه . قلت : مقتضى هذا الإخراج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) أي يدوم نفاسها (قوله وأبدى أبو سهل) تبعه الأسنوي وغيره ، واعترضه ابن العماد بما فيه نظر . نعم أنكر القاضي أبو الطيب كونه غذاء للولد لأنه يولد وفه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطن ولا حيض لها اه . وما استدلل به لاحجة فيه فإنه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله إليها من السرة المتصاة بالمشيمة اه حجج في شرح العباب . أقول : وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانثقائه في حقن (قوله) وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق (قال حجج : ولك منعه بأن يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن يبقى لحظة فتتنفس حينئذ ، فقارئة النفاس لهذه اللحظة أسقطت لإيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها

(قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسي : قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم

شيء من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أي كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر
وحينئذ فينظر أمتدأة هي أم معتادة مميزة أم غير مميزة . ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لأن النفاس
كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد إليه عند الإشكال . ولا يمكن تصوّر متحيرة مطلقة في النفاس بناء
على الرجح أن من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون
ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتى التحير المطاق . ومن أحكام الباب أنه يجب على المرأة أن تعلم ما تحتاج إليه من أحكام
الحيض والاستحاضة والنفاس . فإن كان زوجها عالما وجب عليه أن يعلمها . وإلا فالها الخروج لسؤال العلماء
ويجب عليه تمكينها من ذلك . ويحرم عليه منعها إلا إن سأل وأخبرها ففي ذلك غنية عن خروجها . ولا يجوز لها
الخروج إلى مجلس ذكر ونحوه إلا برضاه . ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أو نفاسها حالا ولا كراهة
فيه . فإن خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا .

كتاب الصلاة

هي لغة : الدعاء بخير . قال تعالى - وصل عليهم - أي ادع لهم .

قضاؤها : ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اه (قوله وحينئذ فينظر الخ) أفاد هذا التفصيل أنه لا يحكم على
المجاوز بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة . ومحل إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء . وعليه فيفارق
ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فإن المتصل يكون حيضا وإن لم يتخلل بينهما نقاء .
وعبارة سم على حج قوله ليس : أي الخارج من الطلق أو الولادة حيضا الخ . محله ما لم يتصل بخيض متقدم على
الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا . حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج
الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا . وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر
بينهما فإنه يجوز . خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون الاستحاضة . ولا يجعل ما بعد الستين حيضا
متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به (قوله مجلس ذكر ونحوه) منه
زيارة الأولياء والمقابر .

كتاب الصلاة

(قوله كتاب الصلاة) أي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هي لغة الدعاء بخير) وعبارة شرح
المنهج هي لغة مامر أول الكتاب : وأراد به ما قدمه من أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن آدمي تضرع
ودعاء اه . وعبارة المصباح : الصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله - وصل عليهم - أي ادع لهم - واتخذوا من

يقولوا به (قوله ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة النفاس الخ) قال الشهاب حجج : قد تصوّر بأن تقول ولدت
مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض فإنها تحتاط أبدا .

كتاب الصلاة

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . واعترض عليه بأنه غير مانع للدخول بسجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها . قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول : هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج للباك . فإن سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتوح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال . وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا . وأما صلاة الأخرس فلا ترد لندرتها . والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وأقيموا الصلاة - أي حافظوا عليها

مقام إبراهيم مهمل - أي دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء . وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازا لغويا في الدعاء لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام . أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجع . وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول . وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . ومنه « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي بارك عليهم أو ارحمهم . وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم . والصلاة تجمع على صلوات اه (قوله أقوال) قال الخطيب الشربيني : إن المراد بالأقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما وإلا لم يحتاج لقوله مفتوحة بالتكبير الخ . وأن هذا تحقيق لم يره لغيره . وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال اه . وأقول : هذا كله غلط واضح والاتق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور . وذلك لأن قوله مفتوحة بالتكبير محتاج إليه إذ لا تميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام . ولأن افتتاح الشيء يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكره في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتح بما ليس منه . فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الأصل فتأمله . ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعاً فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) أل في التكبير والتسليم للعهد : أي المعهودين بشرطهما الآتي . وقوله بالتسليم زاد حجج غالباً فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض الذي يجربها على قلبه . بل لا يرد أن مع حذف غالباً لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه . وكعب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه . يقال عليه هذا الذي خرج لعارض هل هو من الأفراد حقيقة أولاً . وهل يشمل لفظ التعريف أو لا ، فإن قال من الأفراد حقيقة ولا يشمل فهو وارد قطعاً وإلا فهو ممنوع قطعاً فتأمله . اللهم إلا أن يكون المراد أنه شيء وضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أي التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حجج : بل كل منهما أفعال لاشتغالها على الهوى والرفع وليسا من سمي السجدة اه بالمعنى . قال في المصباح : هوى يهوى من باب ضرب هويًا بضم الهاء وفتحها ، وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل قاله أبو زيد وغيره . قال الشاعر . هوى الدلو أسلمها الرشاء . يروى بالفتح والضم ، واقتصر الأزهري على الفتح وهوى يهوى أيضا هويًا بالضم لا غير إذا ارتفع قال الشاعر . يهوى عمارها هوى الأجدل . وقال الآخر : . والدهر في اصعادها عجل الهوى . اه . وفي شرح المنهج ما ينبغي أن يراجع (قوله مخرج له) أي للأول (قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد في أخذه قيدها من الإشعار به . قلنا : إنما

(قوله مفتوحة بالتكبير الخ) قد يقال لاحاجة إليه مع قوله مخصوصة . فلو أبدله بقوله على قول مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد لندرتها) وأيضا فهي صلاة بالنظر إلى أصلها فلا يرد ما سقط لعذر

دائماً يكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » وكانت ليلة الإسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنجي ، وقيل بسنة عشر شهرا كما حكاها الماوردي ، والأكثر على الأول أو وخمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين ، وقال الحرى : في سابع عشر ربيع الآخر ، وكذا قال المصنف في فتاويه ، لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول ، وقيل سابع عشر رجب ، واختاره الحافظ عبد الغنى ابن سرور المقدسي . وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها إذ هي أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أى المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتى في بابها ولم تدخل في كلامه

نعتبر الإشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكام . وأما الفقهاء والأصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف إشارة إلى أن النادر عندهم كالمعوم (قوله واجباتها وسننها) أى فحافظوا للندب أيضا اه سم على بهجة : أى كما أنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطي أنها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة ، بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وأنها نسخت في حقنا فقط دونه ، لكن قال بعضهم : المشهور نسخها في حقنا وحقه . وقضية قوله في حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطي من أنها لم تكن في أوقات مختلفة ، ويحتاج القائل بذلك إلى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان يفعلها على وجه التقلية ، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصاياها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ، ولا دلالة فيه على أن تلك المائة هي التي فرضت ليلة الإسراء ، هذا وفي كلام البيضاوى في تفسير قوله تعالى - ولا تجعل علينا إصرا - أن من الإصر الذي كان على بنى إسرائيل وخفف عن هذه الأمة أن الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ، ويعارضه ما في معراج الغيظي من أنه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف عنك وعن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بنى إسرائيل وعابجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اه . ويمكن أن يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها ، فسأل موسى التخفيف عنه فخفف بإسقاط البعض فلم يقوموا بما بقى عليهم بعد التخفيف ، فلا تعارض بين ما نقله البيضاوى وما نقله الغيظي (قوله والأكثر على الأول) معتمد (قوله أو وخمسة) أى بسنة وخمسة الخ (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن القاضي عياض في الشفاء أن المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أى المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله : أى المفروضات سم على حج ، وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة .

[فرع] سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلون ويقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها ؟ فأجاب بأن ظاهر المنقول ينبنى قراءتهم القرآن وقوعا ، ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس ، فإن قراءة القرآن

(قوله أو خمسة) لعله معطوف على مقول الأكثرين : أى ستة : أى وقيل ستة وخمسة أشهر ففي العبارة مسامحة (قوله ولم تدخل في كلامه) أى الآتي في قوله الظهر الخ

على أنها خمس في يومها ، والأصل في ذلك ما تقدم وخبر الأعرابي « هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع » وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الأصح ، وصدّر تبعاً للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها ، إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى - فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - الآية ، أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصبح صلاة الصبح وبمظهرون الظهر ، وقوله تعالى - فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه - وأراد بالأول صلاة الصبح والثاني صلاة الظهر والعصر وبالتالي صلاة المغرب والعشاء . وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبراً . والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التقصير ، وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكماً من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته ، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشوئه

كرامة أكرم الله تعالى بها الإنس ، غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرءونه اه حاشية شرح الروض للزملي . روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعاً « إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه ، فكلما يكبر أو يسجد تنساقط عنه » حاشية شرح الروض أيضاً . وفيه دليل على أن إبليس وجنوده لا يصلون لعدمهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة (قوله على أنها) أي المكتوبات (قوله في حقنا) أي قطعاً (قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البيهقي : أراد بحين تمسون قال سم عليه : أي بالتسبيح حين تمسون اه . والمراد بالتسبيح في كلامه المفهوم من قوله تعالى - فسبحان الله - الصلاة ، وكذا يقال فيما بعده (قوله وبمظهرون الظهر) عبارة القاموس : العشي بالفتح الظلمة كالعشاء أو ما بين أول الليل إلى ربه ثم قال : والعشي والعشية آخر النهار اه . أي وعبرة الشارح من الإطلاق الثاني (قوله أن الصبح الخ) قال سم على حجج : قوله وورد أن الصبح إلى آخر ما في الشرح ، قيل وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء ، فالفجر لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الأمة ، وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبراً ، والأصح كما مرّ أن العشاء من خصوصياتنا اه . والمتبادر أنها كانت واجبة عليهم فليراجع : أي وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من أنها ليونس . أقول : ويمكن الجواب بأنها كانت ليونس دون أمته أو لم يصلها بهذه الكيفية أو لم يصلها في هذا الوقت . وقوله ركعتين عن نفسه : أي مكفرة لما نسب إليه من دعوى الألوهية وركعة عن أمه لما نسب إليها من رميها بالألوهية أيضاً . وفي سيرة الحلبي : وفرضت الصلاة في المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيها عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اه . أقول : وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع في كلام السيوطي من أنها لم تنسخ في حقه وأن كل صلاة كانت تفعل عشراً ، وأن جملة الركعات التي كان يصلها مائة على ما كان مفروضاً عليه عقب الإسراء ، (قوله نشأته) قال في المصباح : والنشأة وزان القرّة والضلالة ، ونشأت في بني فلان نشأ : ربيت فيهم

(قوله إذ ولادته كطلوع الشمس الخ) لم يظهر منه تخصيص الأوقات الخمسة إذ يلزم عليه زيادة الصلوات

على خمسة

كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كفروها ، ويزاد عليه وفناء جسمه كانهماق أثرها وهو الشفق الأحمر ، فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك ، كما أن كماله في البطن وتبينته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا ، وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتبراعن البر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى . واعلم أن محل كونها خسا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال ، أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة وثانها كمشهر وثالثها كجمعة ، والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يحرر قدرأوقات الصلاة وتصلى ، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ، ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولعلها وقت الظهيرة : أى شدة الحر ، وقد بدأ الله بها في قوله - أتم الصلاة لدلوك الشمس - وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتي وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو

والاسم للنش وزان قفل اه . (قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمد كما فى القاموس وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار (قوله لأنها) أى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن الصياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى (قوله والأمر) عطف على قوله أن أولها (قوله بالتقدير) أى لورود الحديث بذلك . فى شرح الروض مانصه : واعلم أنه قد ثبت فى مسلم عن النّوّاس بن سيمان . قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، قلنا : يارسول الله ما لبثه فى الأرض ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كمشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كمايامكم ، قلنا : يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره اه . وعليه فكان الأولى للشارح ذكر ذلك إلا أن يقال أشار إليه بقوله ويقاس الخ (قوله أول الصلاة) يمكن أن يكون من حكمه الأولية احتياجه عليه الصلاة والسلام إلى تعليم جبريل كيفيةها والتعليم فى أظهر الأوقات أظهر وأبلغ اه سم على منهج (قوله أول صلاة حضرت الخ) فإن قلت : لم لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع أنه صلى الله عليه وسلم رجع من الإسراء آخر الليل . قلت : يجوز أنهم لم يبنوها عليه لجواز أنه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الإسراء ، أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من إعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الإعلام بعد عوده أو لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والأول أولى لما يرد على الثانى من أنه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ، ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعى على نقله . وفى سم على حجج جواب آخر وهو أن الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية (قول المصنف وأول وقته) يجمع على أوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اه شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين . قال فى المصباح : الظهر مضموما : أى مضافا إلى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ، ومن غير إضافة يجوز التذكير والتأنيث ، فالتأنيث على معنى ساعة الزوال ، والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر ويقاس على هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلّة كما فى شرح جمع

ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تهاوي
نقصه وهو الأكثر ، أو حدوته إن لم يكن لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت ، فلو
أحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحريم على قرب لم تتعقد ، وكذا يقال في الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع
مبنية على ما يدرك بالحس . قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد ككة وصنعاء اليمن في أطول
أيام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر « أمتي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس

الجوامع للمحلى (قوله على ما يدرك بالحس) أى لاعلى ما في نفس الأمر حتى لو أوقع التحريم بعد ميلها في نفس
الأمر وقبل ظهوره لنا لم تتعقد وإن أخبره بذلك ولو بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لأن مواقيت
الشرع مبنية على ما يدرك بالحس ، وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وإن
عرف ذلك بالملاقات من نفسه بل وإن أخبره معصوم أيضا للعلم المذكورة (قوله وذلك) أى حدوته إن لم يكن . وقوله
في أطول أيام السنة . قال حج : واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة ، وقيل جميع أيام
الصيف ، وقيل ستة وخمسون يوما ، وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول وثلثها عقبه ، وقيل يوهان يوم قبل
الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وماعدا الأخير والأول غلط ، والذي بينه أئمة الفلك هو
الأخير ، وقول بعض أصحابنا إن صنعاء ككة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون
درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا ، فلا يتعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو
خمسین يوما ويومه بنحوها أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب (قوله
أمي جبريل) قال في شرح العباب : وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت
صبيحة يوم فرضه لما أسرى به وأنه صبح بالصلاة جامعة : أى لأن الأذان لم يشرع بالمدينة بعد وأن جبريل صلى به
صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه : أى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة ، وبذلك يعلم
الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه سم على حج . أقول : وإنما تقدم
جبريل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل منه لفرض التعليم . لا يقال : كان يمكن
أن يقتدى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو أنه صلى الله عليه وسلم يصلى به إماما
ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالإشارة أو نحوها . لأننا نقول : لعل إمامة جبريل أظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به
جبريل وعلمه بالإشارة أو نحوها . وقوله فلما كان الغد : أى فلما جاء الغد صلى به الظهر . فيه أن أول اليوم التالي
اليوم الأول هو الصبح ، وعليه فكان يقول : فلما كان الغد صلى في الصبح إلى آخر العشاء ، ثم يقول : فلما كان
الغد : أى بعد اليوم الثاني صلى في الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث . قلت : يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من يومين
فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله فصلى في الظهر) أى إماما كما هو شأن
المعلم ، قيل ويرد عليه أن صحة شرط القدوة العلم بذكورة الإمام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالأنوثة ،
والجواب أن الشرط عدم اعتقاد الأنوثة وهو منتف في حق الملائكة لذم الله من ساهم إنانا ، ثم هو مشكل من
وجه آخر وهو أن الشرط في صحة الصلاة أن يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الإجماع بها ، وكونه علمه قبل الإجماع
ثم صلى به يحتاج للدليل من نقل صحيح ، والقول بأنه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرد

(قوله وذلك يتصور الخ) راجع لقوله أو حدوته إن لم يكن

وكان النوى قدر الشراك والعصر حين كان ظله : أى الشئء مثله والمغرب حين أفطر الصائم : أى دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى فى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال : الوقت ما بين هذين الوقتين « رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله : أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله إمامنا رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وبدل له خبر « وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم تحضر العصر » (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشئء مثله سوى ظل استواء الشمس) أى غير ظل الشئء حالة الاستواء إن كان ، واعتبر المثل بقامتكم أو غيرها فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل يتقص عن الخط فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال ، وإن أخذ الظل فى الزيادة علم أنها زالت . قال العلماء : وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف يقدم نفسه . قال الأكرين وللظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع . وقال القاضى : لها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشئء مثل ربعه ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ، ولها أيضا وقت ضرورة ، وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان فى غير وقت الظهر . قال الشيخ : وعلى هذا فى قول الأكرين والقاضى إلى آخره تسمح (وهو) أى مصير ظل الشئء مثله سوى مامر (أول وقت العصر)

بأنه لو صح ذلك لما خالفه الشافعى إلا إن يقال إن هذا اغتفر فى بدء الإسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الإسلام وجب العلم بكيفية قبل فعلها لأنه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم إلى تقصير (قوله النوى) أى الظل وعبارة المصباح : قال ابن قتيبة : يذهب الناس إلى أن الظل والنوى بمعنى واحد وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية والنوى لا يكون إلا بعد الزوال : أى فهو أخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فى وإنما سمي بعد الزوال فيها لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والنوى الرجوع . ثم قال : وقال روية بن العجاج : كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفى ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ، ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والنوى ينسخ الشمس اه وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فإن قيل الصوم إنما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم . فالجواب أنه يحتمل أنه قال لم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة ، أو المراد حين أفطر الصائم الذى تعهدونه فإنه كان مفروضا على غير هذه الأمة أيضا (قوله أى فرغ منها) هل يصح بتأوه على ظاهره فإنه بعد مصير ظل الشئء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليأمل اه سم على منهج . وقد يقال لا يصح بتأوه على ظاهره ، أما أولا فلأنه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة ، وأما ثانيا فلأنه يقتضى دخول وقت العصر إذا صار ظل الشئء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله إمامنا (قوله وعلى هذا) أى أن لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله فى قول الأكرين) ينبغى على قول الأكرين أن يكون لها أيضا وقت جواز إلى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ، ووجه التسمح أنهم أدخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو أول وقت العصر الخ) عبارة (قوله وعلى علم على رأس الظل) محل هذه فى شرح قول المتن المارء وأول وقته زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لا يناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما عرّب المتن

للحديث المار ، ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر ، وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفاً لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح « والوقت ما بين هذين » محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء إن كان للخبر المار . وسمى مختارا لأرجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه . وللعصر سبعة أوقات ووقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جمعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فإنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه ، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه ، فنفس التأخير هو المحرم لأنفس الصلاة في الوقت انتهى . ويجاب عنه بأن مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجرى في وقت الكراهة أيضاً ، وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم لصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأى مرجوح ، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالمغرب) لخبر جبريل : سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب ، وأصل الغروب البعد ، يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد ، والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيوبة الشمس بل لا بد من الجميع ، ويخرج وقت الصبح بطول بعضها ، والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضوعين ، وإن شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين

المنهج وشرحه : فوقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس ، وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج : وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى الخ ، لأنه إن أراد بقوله مصير ظل الشيء : أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو أول وقت العصر ، وإن أراد به الجزء الذى يتحقق فيه صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس : أعنى الجزء الذى يعتب آخر جزء من وقت الظهر فإن عنده يتحقق صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشيء الخ ، فلا بد من التسامح بأن يراد الأول ، ويكون معنى قوله وهو أول وقت العصر : أى به يدخل وقت العصر : أى بتحقيقه يدخل ذلك ، أو يراد الثانى ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشيء إلى مثله الخ أن آخره يتحقق هذا الوقت فليتأمل ، وفى حكاية المحلى عبارة الوجيز إشارة إلى التأويل الأول (قوله وقت العصر) قال حج : سميت العصر لمعاصرتها الغروب وكذا قيل ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيهاً بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختاراً) قال حج : تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت ، وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيشية ، وبوقت الجواز مالا ثواب فيه منها ، وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها ، وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظام استشكل بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لأن الحرمة ليست للوقت ، وكان هذا المستشكل ما فهم قط معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه ، وأن هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكل إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ، ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فإن الحرمة وصف للتأخير إليه فيبينه وبين الحرمة ملاسمة ، لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اه سم على بهجة ، وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم في ذلك الخ (قوله في ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلا يجب فعلها فوراً وإن أوقع ركعة منها في الوقت فإداءه وإلا فقضاء

وغيرهم إن النهار أوله طلوع الشمس ، ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفي الجبال عن أعلاها وإقبال الظلام من المشرق (ويبنى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لخبر مسلم « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » وسأيتُ ترجيحه ، واحترز بالأحمر عن الأصفر والأبيض ، ولم يذكره في التحرر لانصراف الاسم لفة إليه إذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما أن الشفق هو البصرة فهو في كلامه صفة كاشفة (وفي الحديث يتقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وسر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها . ورد الاستدلال بذلك بأنه إنما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة . أما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه ، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة ، ومراده بالخمسة المغرب وسننها التي بعدها ، وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الاقنى ، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعي كالجهمور . وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات . ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجااء وإزالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث ، وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقص وتثليث وأكل لثم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة . وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشيع لما

(قوله ولم يذكره) أى الأحمر (قوله صفة كاشفة) الأولى أن يقال صفة مؤكدة اه سم على حج . أقول : الأولى أن يقال صفة لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف . وأما الكاشفة فهي المينة الحقيقية موصوفها وهي هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى . وأما المؤكدة فإنها تلجم كلام من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون : أى ما فرض منه وما سن منه بكامله ، لأن النقص منه عن نقله الناشئ عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بهجة (قوله أو غسل) الأولى وغسل وتيمم لأن الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن في بدنه جراحة فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ما هو الظاهر مما ذكر . وقال حج : الوسط المعتدل من فعل كل إنسان . واعترضه سم بأنه يؤدي إلى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وإزالة نجاسة) عبارة شرح البهجة : وإزالة خبث . وكتب عليه سم : ينبغي اعتباره مغلظا لأنه قد يصيبه كما بحثه الأسنوى . وقول سم ينبغي اعتباره مغلظا جزم به حج في شرحه هنا حيث قال : ويقدر مغلظا ، وعبارة الإرشاد : إلى مضي قدر أدائها بشروط وسن اه ، ومن السن الأذان حتى في حق المرأة كما بحثه الأسنوى خلافا للأذرعى لأنه يندب إيجابها اه بحروفه . أقول : ومثل الأذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيد قول الشارح : وما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد في شرح البهجة : تحرى القبلة ، وكتب عليه سم : وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي إلى الجماعة فيه نظر . وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى في التعليقة : ويضاف إلى ما ذكره واقتصد المسجد اه (قوله وتعمم) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا : أى حدثه . قال في القاموس : سورة الحمر وغيرها حدثها كسوارها بالضم اه .

(قوله وإقبال الظلام من المشرق) راجع للمستلثين (قوله أو غسل أو تيمم) صريح العطف بأو أنه يعتبر قدر واحد من المذكورات ، وكان المراد أنه يعتبر واجبه منها فيفتقر قدره وإن كان قد أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله ولا نظير له في بقية الأوقات) هذا لازم لما ذكره عقب هذا أيضا (قوله ولشروطها إلى وتثليث) وإنه مسنون للوضوء الذي هو شرط لها

في الصحيحين « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » وقد رده في الخادم وقال : إنه وجه خارج عن المذهب ، وإنه لا دليل له في الحديث إذ هو دليل على امتداد الوقت وهو إنما يفرع على قول التضييق . وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة ، وذلك في معنى اللقم لغيرهم . لا يقال : يلزم على الجديدي امتناع جمع التقديم إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره . لأننا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين لاسيا في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه ؛ فإن فرض ضيقه عنهما لا اشتغاله بالأسباب الممتنع الجمع ، ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى . واعلم أنه جاء في حديث مرفوع أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ؛ ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله . والمغرب يغروبها . وفي الحديث « إن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال » لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيا لانبهامها على الناس ؛ فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد بيسير أنه يلزم قضاء الخمس ، لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس . واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا ، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديدي (ومدّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر « لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما » والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج

وقال في المصباح : والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه . فقوله للتخفيف يقتضى أنه اسم لصفة (قوله وهو) أى النورى في المجموع (قوله إذ من شرط الخ) قضيته أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى ، وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر مانصه : ورابعها : أى شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية ، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية إلى وقتها اه . وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه بإحرام الثانية في وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية في وقت الأولى ؛ ثم رأيت في باب صلاة المسافر في سم على منهج احتمالين عن والد الرويانى : أحدهما يكتفى ركعة ، والثاني أنه لا يشترط ذلك بل مادون الركعة كاف في صحة الجمع ، وذكر أن مر اعتمد هذا الثاني وهو المعتمد . وفي حاشيته على حجج عن شرح العباب ما حاصله اشترط كون الثانية بتامها في الوقت ، وذكر عن والده الجلال أنه رده واكتفى بإدراك مادون الركعة ، قال : وسبقه إليه الرويانى وأطال في تقريره ، وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله إعادة المغرب) أى وتقع الأولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أى يحسبان (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم في الصحاح والختار ، ويصرح به قول الأشمونى في شرح قول الخلاصة :

وفعلا اسما وفميسلا وفعل غير معل العين فعلان شمل

فصها من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس في اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان ، أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجل وجلان (قوله ومدّ الخ) خرج مجرد الإتيان بالسّن بأن بقى من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سنّها ، فإن الإتيان بالسّن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمذمّ ، وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنّها لغات

الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ماخرج عنه قضاء . وحكم غير المغرب في جواز المد للمغرب ، لأن الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح ، فقيل له : كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين . ولا يكره ذلك على الأصح . أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف . والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ، ويعلم مما يأتي أن محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها مايسع جميعها ، ولا فرق حينئذ بين أن يوقع منها ركعة في الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للأسنوي . نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه ، وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها : أي بلا مد كما في قوله ، والثاني المنع كما في غير المغرب : أي بلا مد أيضا ، فكلام المهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب ، أما إذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعاً . وعبارة الروضة : ثم على الحديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت ؟ إن قلنا : الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعاً ، وإن لم يجوز ذلك في سائر الصلوات في المغرب وجهان : أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق ، والثاني منعه كغيرها (قلت : القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضاً كما قاله في المجموع لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإيماء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ، ولهذا قال في الروضة إنه الصواب ، وفي شرح المهذب والتنبيه إنه الصحيح ، وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين . وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من أنه إنما بين فيه الأوقات المختارة ونحن نقول : إن وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة ، وبأن حديث جبريل في أول الأمر لأنه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها ، وبأن حديث الامتداد

الوقت ، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت أن الأفضل أن يتم السنن اه . وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو ، لكن قيده مر بأن يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله قضاء) أي على المرجوح فيها لما يأتي من أنه إذا وقع في الوقت ركعة فكلها أداء (قوله بلا خلاف) ينبغي إلا في حق من لا تلزمه اه سم على حج ، وعليه فتقلب ظهراً بخروج الوقت (قوله وفي وقتها مايسع جميعها) هذا يخالف ما تقدم نقله عنه في كلام سم على حج من أنه يكفي لجواز المد إدراك ركعة في الوقت ؛ إلا أن يقال : ما تقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت مايسع أركانها ، لكن اشتغاله بالسنن منع من إدراك ركعة في الوقت (قوله أي بلا مد) خبر قوله وقول الشارح : وكأنه قال معناه بلا مد .

[فرع] شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من وقتها مايسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء مايسع العشاء أو ركعة منها ، فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها ، بل لا يجوز لأنها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة ، والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي ؟ فيه نظر ، وظاهره حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لايسعها اه سم على حج . وقوله فيه نظر لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة ، وإن أمكن الفرق بأن المغرب هنا أحرم بها في وقتها فاستحقت الإتمام فيعذر به وإن خاف فوت الحاضرة

(قوله بلا مد) هو خبر قول الشارح (قوله إلى انقضاء الوقت) يعني غروب الشفق كما علم من المتن

أقوى من حديث جبريل لأن رواته أكثر ولأنه أصح إسنادا ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل . ولها خمسة أوقات : وقت فضيلة واختيار أول الوقت ، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق الأحمر ، ووقت عذر ، وقت العشاء لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة . وقول الأسنوي نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لا مابعد من الأصفر ثم الأبيض ، وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجها من خلاف من أوجبه ، ومن لاعشاء لهم لكنهم في نواح تنصّر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم ، وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أو لا ؟ وقول من قال : بل يقتضى أنهم يصلون لبيل له وجه أم لا ؟ فأجاب بأن كلام الأصحاب المذكور محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثاني لأنه في بيان في دخول وقت أدائها ، ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم إلا وقت العشاء ، إذ لو حمل على الأول لزم منه اتحاد أول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم أن يبيتوا أيضا أن وقت صباحهم

(قوله فضيلة واختيار) عدما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لاعشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواحى تنصّر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم إلى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه سم قوله في بلاد الخ : بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اه . أقول : وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء .

[تنبيه] لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين ، فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم ، وفرع عليه الزركشى وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم لياليهم بأقرب بلد إليهم ثم يسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قاله إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير ، بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب ، أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج . وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم ، فإن كان الأول فهو مشكل لأنه يلزم عليه توالى الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمسك من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك ، وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء وقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغيب الشفق فليتأمل ، ثم رأيت قول الشارح الآتى وفرع عليه الزركشى الخ ، ويؤخذ منه حكم مانحن فيه : أى وهو أنهم يقدرون في الصوم لياليهم بأقرب بلد إليهم (قوله لكنه محمول على الثاني)

(قوله لا مابعد) من الأصفر ثم الأبيض بمعنى أنه لا ينسب الدخول إليهما لسبقه عليهما ، والمراد من هذا نفي مذهب من قال : إن الوقت لا يدخل إلا بمغيبهما (قوله وقول من قال) أى وهل قول من قال الخ (قوله اتحاد أول وقتي العشاء والصبح) لفظ أول ليس في فتاوى والده

لا يدخل إلا بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم ، وأيضاً فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهائية في حقهم ، فإن اتفق وجود الشفق الأول عندهم بأن طلع فجرهم بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم إلا بمضى مامراً (ويوق) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أى في غير الصبح لما سيجىء في وقتها . وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان وهو الذئب ، ثم يذهب وتعتمه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً بالراء : أى منتشراً ،

أى قوله وقول من قال الخ . وصورته أن يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم وقد بقى من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى : فإن اتفق وجود الشفق الأول الخ (قوله الشفق الأول) أى الأحمر (قوله قدر ما يغيب فيه الشفق) لعلة قدر ما يطلع فيه الفجر (قوله في أقرب البلاد) بقى ما لو استوى في القرب إليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق في إحدهما قبل الأخرى هل يعتبر الأول أو الثانى ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لثلا يؤدى إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال (قوله بمضى مامراً) أى ما يسع العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظاهر من عبارته . ويحتمل أنه يدخل وقته بمضى الليل في أقرب البلاد إليهم ، لكنه يشكل بأنه قد يؤدى إلى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم . وعبارة حج مانصه : الذى ينبغى أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم ، فإن كان السدس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وإن قصر جدا وأطال في بيان ذلك ، ورد ما ذكره الشارح هنا فراجع والأقرب ما قاله حج ، ويلزم على ما قاله الشارح انعدام وقت العشاء ، وقد يؤدى إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم . نعم إن خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق في أقرب البلاد إليهم وبقى من ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الإشارة إليه قريباً (قوله لما سيجىء) أى في قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذب السرحان) أى من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه عميرة وهو بكسر السين ، وفي المصباح السرحان بالكسر : الذئب والأسد

(قوله الشفق الأول) أى المذكور في قوله هل مقتضى ذلك أنهم يصلون بعد فجرهم . وحاصل ما ذكره أن والده سئل عن قضية ما قدمه هو في قوله ومن لا عشاء عندهم الخ هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد الفجر أو قبله ؟ فأجاب بأن فرض كلام الأصحاب فيه في الشفق الثانى : أى بأن يفضل بعد الزمن الذى يغيب الشفق فيه في أقرب البلاد إليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن إيقاع العشاء فيه ، وإنما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التى ذكرها من كلامهم وإن كان كلامهم في حد ذاته محتملاً للفق الأول أيضاً : أعنى كونهم يصلون العشاء بعد الفجر فهو غير مراد لهم (قوله) فإن اتفق وجود الشفق الأول) بأن لم يمض زمن غيبوبة الشفق في أقرب البلاد إليهم إلا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه أنهم يصلون العشاء حينئذ : أى بعد الفجر وبعد التقدير المذكور وتقع لهم أداء ، فتلخص من كلامه أنه لا بد من ذلك التقدير مطلقاً وإن لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء ، ولا يخفى بعده حينئذ ، ومن ثم اعتمد الشباب حج الأخذ بالنسبة في هذه الحالة (قوله لخبر جبريل) أى بالنسبة لأول الوقت إذ لم يقدم دليله ، وقوله مع خبر مسلم : أى بالنسبة لآخره

وسمى الأول كاذبا لأنه بضيء ثم يسود ويذهب . والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح وبينه ، وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو « صدق الله وكذب بطن أخيك » لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل . وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات : الوقتان المذكوران ، ووقت فضيلة أول الوقت ، ووقت عذر ، ووقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفي قول عن نفسه) لخبر « لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه : قال السبكي : فلا أدرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه أم لا وهو الأقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرهما لغة أول النهار ، ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يجزمان بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) كما تقدم ، وقد هنا بالصادق وأطلق في خروج وقت العشاء إشارة إلى أن الحكم دائر على الصادق الآتي في كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو « وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » أى بعضها كما مر (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) أى الإضاءة لخبر جبريل المار . وله أربعة أوقات فضيلة ، وهى : أوله ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوعها ، ثم جواز مع الكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه . ونص الشافعى على أنها الوسطى لقوله تعالى - حافظوا على الصلوات - الآية إذ لا قنوت إلا فيها ، وخبر مسلم « قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا : اكتب الصلاة الوسطى وصلاة العصر » ثم قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ العطف يقتضى المغايرة . قال المصنف عن الماوردى فى الجاوى : صححت الأحاديث أنها العصر كخبر « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ، ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا ، وقال فى شرح مسلم : نعم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردى ، ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة . نعم الأولى عدم تسميتها بذلك

والجمع سراحين ، ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) أى يكشف (قوله وبينه) عطف تفسير (قوله أربعة أوقات) أى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) أى وهما قوله فيما مضى فى أوقات الظهر ، ولها أيضا وقت ضرورة وسبأى ، ووقت حرمة وهو القدر الذى لا يسمعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان فى غير الظهر ، وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ، ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أى القول بأنه إلى نصف الليل (قوله عن الإسفار) يقال سفر الصبح وأسفر ، ويجب حمل عن الإسفار على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها ، أو يراد الجزء الأول من الإسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول ، لكن هذا الأخير يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار ، فالتأويل الأول أولى بل متعين اه عميرة؟ (قوله ثم) اختيار التعبير بتم يفيد أن وقت الاختيار لا يشارك وقت الفضيلة ، وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك : أى آخر وقت الظهر الخ ، وتعبيره بمثلته فى وقت العشاء والصبح يقتضى أن وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير ، ومثل ما فى

(قوله المذكوران) أى فى المتن قبل وبعد ، فقوله ويبقى إلى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتى وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط وإلا فهو يشارك الفضيلة فى وقتها .

وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا (قلت : يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب هي العشاء » ولقوله « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمدون بالإبل » وما ورد من تسميتها عتمة في الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به من يشبهه عليه العشاء بالمغرب أو أنه كان قبل النهي ، وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق : لكنه في المجموع نقل عن نص الأم أنه يستحب أن لا تسمى بذلك ، وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة تكره . قال في المهمات : فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة ، وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة ، وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك ، وقد سكت عنه المحققون ، وصرحت الطائفة الأخرى بكرهاتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، ولهذا قال ابن الصلاح : إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ، وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت ، قال الأسنوى : وينبغي أن يكره أيضا

المنهج في متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين ، واقتضاه كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال : وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء ، لكن نقل سم في حاشية شرح المنهج عن الشارح أنه لا يكره : أي مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال : كان الأولى عدم تقدير التسمية لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه : لأننا نقول : الغرض من ذكره الإشارة إلى أن العامل فيه التسمية المذكورة في المتن كما أجابوا به في أمثال ذلك ، كما لو قيل لم يقيم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الأول ، بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) أي عدم المخالفة (قوله وهي) أي الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الأسنوى) معتمد (قوله وينبغي أن يكره) عبارة شيخنا الزيادي في أثناء كلامه : بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملي وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وإن خاف فوث الجمعة لأنه ليس محاطبا بها قبل دخول الوقت ، وإن قلنا بوجود السعي على بعيد الدار ، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة ، لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه ، والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت ، لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار . قال : وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي

(قوله لورود الفجر في الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لأن القرآن جاء بالثاني : أي الفجر . والسنة بهما معا (قوله عدمها) أي المخالفة لما بينه بعد . وحاصل كلامه أنه لا مخالفة في كلام النووي الذي فهمه منه أكثر المتأخرين ، لأن ما نقله عن الأم ليس فيه تعرض لحكم التسمية ، إذ الذي فيها أنه يستحب أن لا تسمى فينبى إذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف الأولى ؟ لا تعرض في النص لذلك ، وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك ، فرجعنا إلى الكراهة المصرح بها في كلام النووي في الروضة والتحقيق الوارد بها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت) أي فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الأسنوى مخالف له . ومن ثم اعتمد الزيادي خلافا ، وسيأتي أن محل الكراهة إذا ظن : يقظته في الوقت وإلا حرم

قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق (والحديث، بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المأثور ولكن المكروه أشد كراهة هنا ، ولعل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم أخو الموت ، وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكننا وهذا يخرجنا عن ذلك . قال ابن العماد ، وأظهر المعاني الأول ، وشمل إطلاقه ما لوجع العشاء مع المغرب تقديمًا ، والمتجه كما قاله الأسنوي خلافه ، ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقنه في الوقت وإلا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره ، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها ، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة ، وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها ، لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق . قال الأسنوي : وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار ، وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الصلاة فيه أكثر اهـ (إلا في خير ، والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت إليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه ، لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن عمران بن حصين قال : كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل ، واستثنى بعضهم من ذلك المسافر . ومن كراهته قبلها إن قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار للحديث

قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعى الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وإن علم أنه لا يستيقظ فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها . ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها مجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) أي بعد فعلها . قال في شرح العباب : والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت . أما المكروه فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم . قال ابن العماد : كسيرة البطال وغيره والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف ، وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا إن أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ . وألحق بالحديث نحو الحيطة قاله في شرح الإرشاد وغيره اهـ سم على حج (قوله كما قاله الأسنوي) أي فلا يكره . قال ع بعد هذا قال : أي الأسنوي : فإن قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضي قدر زمن الفعل ؟ محل نظر ، والأقرب الثاني . ونقله سم عن حج في شرح الإرشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج بالأول حيث قال : إلا إذا جمعها تقديمًا مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اهـ . ومفهومه أنه بمجرد الدخول يكره وإن لم يمض زمن يسع فعلها (قوله وإلا حرم) مثله ما لو وهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وإيناس ضيف) أي ما لم يكن فاسقا وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس أو مال ، وهذا إذا كان إيناسه له لكونه فاسقا . أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فإنه يجوز ، فإن لم يلاحظ في إيناسه له شيء من ذلك فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم (قوله بما دعت إليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) أي أكثره (قوله المسافر) أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا : أي سواء كان السفر طويلا أو لا ، وسواء كان في خير أو حاجة السفر (قوله إن قلنا بها) أي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضي وقت الاختيار) أي فلا يكره ، ومعلوم من هذه العبارة أنه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الأولى ، ولعله إنما قيد به لأن فرق الأسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضى كراهته قبلها بعد وقت الاختيار . هذا ، وفي حج مانصه : وأما ما قبلها فإن فوت الاختيار كره : أي كان خلاف الأولى ، وتسمى كراهة خفيفة وإلا فلا إلا لانتظار الجماعة ليعيدها معهم ولو بعيد وقت الاختيار والمسافر ثم قال : وإلا لعذر أو في خير .

«لا يهر بعد العشاء إلا المصل "أومسافر" رواهنا أحمد في مسنده، وتجب الصلاة بأول وقتها وجوباً موسعاً فلا يَأْتُم بتأخيرها إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط، بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يَأْتُم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لآدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو إخراجها عن وقتها، فإن غلب على ظن موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمّت في أثناءه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء، والأفضل أن يصلبها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى - حافظوا على الصلوات - ومن المحافظة عليها تعجيلها ، ولقوله تعالى - فاستبقوا الخيرات - ،

كعلم شرعى اه . ومراده الشرعى الذى له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعى بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر ، أو صريح في أن الحديث بعدها لا ينتظر جماعة يعيدها معهم غيره مكروه ، وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من أن انتظر الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما أنه لا يكره الحديث لا انتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لاسمر) أى لاحديث (قوله أو مسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ، ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج إليه المسافر لإعانتة على السر المحتاج إليه سم على حج (قوله إن عزم) أى فإن لم يعزم أم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ، ويجب عليه أيضا عزم عام ، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البيّنات (قوله بخلاف الخ) أقول : والفرق بينهما أن الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الإثم بفواته ، بخلاف الحج فإنه لا آخر لوقته فلو لم نؤمّه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله إذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل أن ما فات بعذر من صوم أو صلاة كالخج ، وبه صرح ابن حجر حيث قال : ومثل الحج فائتة بعذر لأن وقتها العمر أيضا اه ، ومقتضى تشبيهه بالحج أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان . قال ابن حجر أيضا : فإن قلت : مرّ في النوم أنه لو توهم القوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم القوت ؟ قلت : نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا اه . وقضية قول الشارح فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت لو شك في ذلك تعينت فيه أنه لو توهم موته لم يَأْتُم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم القوت بالنوم ، فإن حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين القوت بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة) .

[تنبيه] فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور في إدبارها ولا قبل وقتها ، بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها ، والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته اه مناوى في شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « بادروا بصلاة المغرب » الخ ، وعليه ففعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها ، أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغي له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) أخذها غاية توطئة لقوله بعد : وفي قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى - فاستبقوا الخيرات -) أى ابتدروها . قال البيضاوى في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة - فاستبقوا الخيرات - فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اه . والفرصة كما في الصباح مأخوذة من تفرص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ، فيقال يا فلان جاءت فرصتك : أى نوبتك ووقتك الذى تستق فيه فيسارع له . وإنهز الفرصة : أى شمر لها مبادرا ،

وقوله - وسارعوا إلى مغفرة من ربكم - والصلاة من الخيرات ، وسبب المغفرة ، ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه « سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها وأما خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فعارض بذلك وغيره ، ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه ، وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء» فجوابه أن تعجيلها هو الذى واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عمر مرفوعا « الصلاة فى أول الوقت رضوان الله ، وفى آخره عفو الله » قال إمامنا رضوان الله عليه : إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله كما فى الذخائر ، ولا يكلف السرعة

والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله - وسارعوا -) قال النسفى فى تفسير هذه الآية : معنى المسارعة إلى المغفرة والجنة الإقبال على ما يوصل إليهما ثم قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الأولى أو الطاعة أو الإخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة (قوله هو الذى واطب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير . ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار . لأننا نقول : أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتمة بالاستعمال ، وأما ثانيا فيقول سلمنا إفادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والأكثر التعجيل بل هو الأصل (قوله لو اشتغل) هى مصدرية : أى اشتغاله لأن لو من الحروف المصدرية التى تسبك بالمصدر (قوله وأكل لقم) أى موفرة للخشوع كما فى حج ، ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها وإلا فالأكل ليس من أسبابها . وقضيته أن الشيع يفوت وقت الفضيلة ، وقد يخالفه مامر له فى وقت المغرب ، والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك أخذنا من كلام سم على حج المذكور ، وبهذا يندفع ما قاله حج فى شرح العباب نقلا عن الزركشى ، ولعل العبرة فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لثلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين ، وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه ، فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فإن كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر عجل فن الظاهر عدم حصول السنة، ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامثاله أمر الشارع (قوله بقدر ذلك) أى أسبابها ومثله فى حج لكن ابن حج بين فى وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل ، ولعل مراده مامن شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لا ينافى ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل ، وأن المعتبر فى وقت المغرب على الجديدي زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر (قوله وإن لم يحتج) أى بأن كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوله الخ) أى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل ، وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحريم مع الإمام ، ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل (قوله كما فى الذخائر) هو بالذلل المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة حج : ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة ، وبعده يصل بمن حضر وإن قل ، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ، ولا ينتظر ولو هو شريف وعالم

(قوله وأكل لقم) يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها ، بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف ، إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب

على خلاف العادة ، ولو فعل من ذلك شغلا خفيفا أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعه أيضا (وفي قول تأخير العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للأخبار المتقدمة التي أجيب عنها ، والمشهور استحباب التعجيل لمعوم الأحاديث ، ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض ، فإن عارضه وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا : منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافرسائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن يتقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت . نعم الأفضل كما اختاره المصنف أن يصلى مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها . وضابطه أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة ، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل ، وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسن الإبراد

فإن انتظر كره . ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم : أى بحيث تأخر عن وقت عادته أقام الصلاة ، فتقدم أبوبكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما . نعم يأتي في تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه . وقد يشكل قوله أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرومى أن كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل ، إلا أن يقال : إن مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم ، بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وإن فاتت بتقديمها صفة كمال فيها . ويعارضه ما قاله حجج في شرح العباب حيث قال : ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أوقفه إمامه ندب له الإبراد وإن أمكنه في قريب على الأوجه اه (قوله وللواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقی مالو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر ، والأقرب تقديم الثاني لأن فيه هتكا لحرمة ، ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد إذا وجدها في الوقت ولو منفردا . ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله إذا رجا) أما إذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له ، وهل الجريح المتيتم عن الجراحة إذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلى بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط ؟ الأقرب الثاني كما لو يقن الماء آخر الوقت . والفرق أن دائم الحدث يصلى مع الحدث ، فالقياس بطلان صلاته دون المتيتم عن الجراحة ، فإن التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حجج : لمن أراد الاتصاف على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه اه . وينفذه قول الشارح قيل : نعم الأفضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الإبراد الخ) استثناء من قوله : ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت . وقد نبه عليه بقوله : ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله في غير أيام الدجال . أما هي فلا يسن الإبراد فيها لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه محل الجماعة مع بقاء الوقت المقدّر ، ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزبيدي سعللا بانتفاء الظل اه . أقول : وأما البيوادي التي ليس فيها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سنّ الإبراد فيها لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد

بالظهر) أى تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخارى «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أى هيجانها وانتشار لها. والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير، كمن حضره طعام ونفسه تنوق إليه أو دافعه الحبث، وما ورد مما يخالف ذلك فنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت، وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، ثم قال: وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده، ففي رواية الترمذى التصريح به، وبالظهر الجمعة فلا إبراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد بها بيان للجواز فيها جمعاً بين الأدلة (والأصح اختصاصه) أى الإبراد (ببلد حار) كككة وبعض العراق (وجامعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلى منفرداً أو جماعة بينته أو بمحل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم أو يأتهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلاً يمشى فيه، إذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد. وفي كلام الرافعى إشغار بسنه وهو المعتمد، ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقياً به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماماً كان أو مأموماً كما اقتضاه

يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بأن يكون فيها شاخص له ظل كالأشجار (قوله في شدة الحر).

[فرع] سألت سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياساً على ماورد في الحر؟ فأجاب مر إنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اه مم على منهج أقول: الأولى الجواب أن زيادة الظل محققة، فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما قلنا هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشى فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حجج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية: الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم، وفاخت القدر تفيح وتفوح: إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل: أى كأنه نار جهنم في حرها اه. وقال المناوى في شرحه: استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا بمن أذن له فيه اه رحمه الله. وقد يتوقف في هذا الإشكال من أصله، فإن مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معاشهم فلا تكون بمجرد علامة على الغضب، وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وإن صحبها مشقة (قوله أى هيجانها) هو من كلام الراوى وظاهره أنه على كل من الرويتين (قوله وانتشار) عطف تفسير (قوله التصريح) أى بتأخير الإقامة (قوله كان يرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق إلا أن يقال: إنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر) محترز قول المصنف في شدة الحر (قوله ولا في قطر بارد) الذى وقع التعبير به في المتن البلد فالمناسب له أن يقول: ولا في بلد بارد، فعله حمل البلد على القطر أو أشار إلى أن في المتن حذفاً، والأصل والأصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار. أو إلى أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد، فإن خالفته فهي المعتبرة (قوله وهو المعتمد) أى سن الإبراد (قوله إماماً كان) والذى يتجه أن الأفضل له فعلها أولاً ثم فعلها معهم لأن سن

كلام الرافعي وهو ظاهر النص . ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ، ومقابل الأصح لا يختص بذلك ، فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر « من أدرك ركعة مع الصلاة فقد أدرك الصلاة » أي مؤداة (وإلا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها لمفهوم الخبر المارّ ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها ، والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدها ، والثاني الجميع أداء مطلقا ، وفي وجه أن ما في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء . قيل

الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر ، وشمل ذلك قولهم : يسن لراعى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه حج . فإن قلت : غير الإمام لا محذور يترتب على إعادته ، بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المقرض بالمتنفل وفيه خلاف . قلت : ذكروا في صلاة بطن نخل أن الخلاف محله في غير المعادة لأنه قيل إن الثانية هي الفرض (قوله وهو ظاهر النص) إن كان المراد أنه إن صلى أول الوقت صلى منفردا وإن صلى بالإبراد صلى جماعة فظاهر ، وإن كان المراد أن الإبراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من أن الجماعة القليلة في أول الوقت أفضل ، إلا أن يقال : الإبراد هنا ليس لتحصيل فضيلة في صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شيء (قوله ويؤخذ مما تقرر) أي من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد ، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به (قوله فالأصح الخ) فائدة الخلاف أنه إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها ، فإن قلنا : إن الصلاة كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام في قول : أي ضعيف يأتي اه ابن عبد الحق . وقوله فالجميع أداء الخ نقل الزركشي كالقولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة . وقال الإمام : لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح ، واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعى ، وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه : أي بأن نوى الأداء اللغوى أو أطلق . أما إذا أطلق فينبغي عدم الصحة ، والصواب ما قاله الإمام ، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم على حج (قوله ركعة) أي بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي . وبقى مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، وينبئ على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء (قوله أي مؤداة) أي ولا فطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت تأمل سم على منهج (قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لأن الركعة ليس فيها تشهد ، وقوله تكرير : أي كالتكرير كما عبر به المحلى وإلا فليست تكريرا حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد ، وإنما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الأولى شيء حتى تكون هي تكريرا له ، فالأولى كما في المحلى وغيره أن يقول : إذ غالب ما بعدها تكرير لها . ويمكن الجواب عنه بأن الضمير في قبلها راجع لما ، والمعنى : وغالب الأفعال التي بعدها

(قوله فالجميع أداء) أي وينوى به الأداء

وهو التحقيق ، ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سنتها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوي وجزم به صاحب الأنوار وهو المعتمد وإن شوحح فيه . وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما إذا شرع فيها وقد بقي منه مايسعها ، وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت مكتوبة فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ، ويحرم عليه فعل سنته التي يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس

تكرير لما قبل تلك الأفعال والذي قبلها هو الركعة الأولى فساوى ما ذكره تعبير غيره (قوله فالإتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتي به (قوله كما أفتى به البغوي) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ، لكن قيده مر بإدراك ركعة سم على منهج بالمعنى . أقول : وهو خلاف ما اقتضاه كلامنا ، وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فإن الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الأركان أدركها في الوقت ومن لازمه أنه أحرم بها في وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) أي وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سنته) ظاهره ولو قلّ ماخرج منها عن الوقت كركعة أو أقلّ ، وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله : ومن كان الخ حيث قيده مر بركعة . ولعله أن المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة ، وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الغرض ، بخلاف الفائتة إذا اشتغل بها فإنها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة في فرضيتها ، فحيث حصل ما نصير به مؤداة في وقتها اكتفى به ولا كذلك ما هنا ، وتقدم أنه يحرم عليه تأخير الصلاة إلى وقت لايسعها ، وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الأركان قليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لأن حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن ؟ فيه نظر . ونقل سم على منهج الثاني وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومدّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سنتها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب ، فليس خلاف الأولى كالملد ، وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لغات الوقت ، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن الأفضل أن يتم بالسنن اه . وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المتقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده مر بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) .

[فرع] سئل مر عن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة ؟ وعن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب أم يجب عليه تقديم ما فاته بغير عذر ؟ فأجاب بما نصه أما المسئلة الأولى فن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الإعادة ، وأما الثانية فقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعى في ذلك اه سم على منهج . وقد يتوقف فيها أجاب به عن المسئلة الأولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لايقض إلا بتبين خلافه ، ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له ، بل القياس أنه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لايلتفت إليه لأن الاجتهاد لايقض

(قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله في صدر المسئلة : ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها (قوله وقد بقي منه مايسعها) أى يسع كل مجزئ من أركانها بالنسبة للحدّ الوسط من فعل نفسه كما نقله سم عن بحث شيخه الشهاب حج

في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهاد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورء ونحوه) كصوت ديك جربت إصابته للوقت ، وصنعة وجوبا إن عجز عن اليقين ، وجوازا إن قدر عليه . هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة ، فإن أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ، ولا فرق بين الأعمى والبصير في ذلك . ومنتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة . و فرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت . بخلاف القبلة فإنه إذا علم عنها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام يقيا بمكة فلا عسر . ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، نعم لأعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف ، وأذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالإخبار عن علم ، وله تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت . ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقا لتركة الواجب . ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ، ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لأحد تقليدهما فيه . والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره . والمنجم من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني (فإن) صلى باجتهاد ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحريم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها أو قبل دخوله أعادها قطعاً أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ، ومقابل

بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره أنه يصل بمجرد سماع صوت الديك ونحوه . وقال شيخنا الحلبي : وهو غير مراد ، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الحياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا . وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر . قال : ويدل على ذلك قوله اجتهاد بورء ونحوه . فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه . وهو ظاهر جليّ (قوله إن عجز عن اليقين) أي بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث إنه لو صبر طلبا لتحقيق الوقت لا يرجو به معرفته ، قال في شرح البهجة : أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اه (قوله إن لم يخبره ثقة) وفي معناه مزاولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه إطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله في ذلك) أي الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو أمكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه رأى الشمس وأمكنه اليقين (قوله والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد أن لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) أي بدخول الوقت كما يأتي نظيره في أن له تقليد الثقة العارف بأدلة القبلة بالاجتهاد (قوله الإعادة مطلنا) أي تبين أن صلاته في الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح . وعبارته فرع : قالوا للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره . واعتمد مر أنه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب ويميزه كما يأتي (قوله وليس لأحد تقليدهما) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا . وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان اه سم على حج . والأقرب عدم الفرق فإن المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ، ثم رأيت مر صرح به في فتاويه هذا . وقضية ما ذكر أن الاعتماد على منازل القمر وعلى أن دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اعتمادا على أدلة القبلة لأن أدلتها غير ما ذكر لما تقدم من أن سماع

(قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ

الأظهر قضاء اعتبارا بما في ظنه (وإلا) أى وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبين الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا إثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان ، ووجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه ، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فافتضى أنه لافرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيها لو فات بعضها عمدا إن قياس قولهم إنه يجب قضاؤه فورا أن تجب البداية به، وإن فات الترتيب المحبوب . قال : وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها ، وقد عارض بحجته المذكور خروجنا من خلاف الأئمة في الترتيب إذ هو خلاف في الصحة ، فرعايته أولى من رعاية التكييلات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق « أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد

المؤذن الثقة العارف بالأدلة كالإخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لاجوبيا ولا ندبا ، ولو قيل بالنذب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حجج : وثواب القضاء دون ثواب الأداء وإن فات بعذراه . وينبغي أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الأداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغي إلا أن ينشأ النسيان عن منهي عنه كلب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج . وبه صرح حجج ، وبهذا يخص خبر « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » وبقى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوها حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ، كما حكى عن الأسنوى أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لدعه حرّ الشمس في جبهته (قوله ووجوبا إن فات بغير عذر) .

[فرع] المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا أنه لا تجب إعادتها فورا وأنه إن فعلها في الوقت فهي أداء وإلا فقضاء اه سم على منهج . وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عن الفور أنه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى ، فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقى وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) أى أو بعضها بغير عذر وبعضها به ، وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال : فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله في الترتيب) ولم يذكر ما يعارض وجوب تقديم ما فات بغير عذر على الحاضرة إلا أن يقال قوله من خلاف الأئمة في الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لاختصاصية العصر بل ذكر الشارح له مقتصرًا عليه وإنما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة ، فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما ، فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذي رواه الشافعي عن أبي سعيد الخدري ولفظه « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى

(قوله لخبر من نام الخ) هو دليل على أصل المبادرة فقط (قوله كلها بعذر أو عمدا) أى وبعضها بعذر وبعضها عمدا ليتأتى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقد عارض بحجته المذكور) لعل المراد ببجته المذكور ما ذكره بقوله حيث قال : فيما لو فات بعضها عمدا أن قياس قولهم الخ (قوله أولى من رعاية التكييلات) لاجل له هنا

ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، فإن خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها ولثلاث نصير الأخرى قضاء ، وتغييره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تمت . وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام احرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وإن قال الأسنوي إن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع . والجواب عن ذلك أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب إتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع . ثم يقضى الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة : ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة : ويسن إيقاف التأمين للصلاة لاسيا عند ضيق وقتها ، فإن عصي بنومه وجب على من علم بحاله إيقافه ، وكذا يستحب إيقافه إذا رآه نائما أمام المصلين أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا إجازة له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، لأن الأرض تعجّ إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده

كفينا ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر ، فصلاهما كما كان يصلي في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاهما كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاهما كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاهما كذلك « اهـ شرح البهجة . قال في القاموس : وهوى كفتى ويضم وتهاه من الليل ساعة منه اهـ . قلت : والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ماغربت الخ . نعم نقل عن الجوهري تفسير الهوى بثلاث الليل ، وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ماغربت ، والاستدلال لأن المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك إلا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فإن خاف فوتها) أى عدم إدراك ركعة منها في الوقت على ما يأتى (قوله وأفتى به الوالد) خالف فيه حج فقال : أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداء بها حرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) أى ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال بطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ، ونظم اللغتين شيخنا الدونشري بقوله :

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكي عن الصغاني

(قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نغلا والسلام من ركعتين فراجع ، ثم رأيت مر قال : إنه يسن قلبها نغلا سم على منهج ، ويمكن حل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها نغلا (قوله لاسيا عند ضيق وقتها) قضيته أنه يستحب إيقافهم في أول الوقت وإن عرف من عاداتهم أنهم يستيقظون وقد بقي من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون لهم غرض يحملهم على النوم في ذلك الوقت أم لا ، ولعل هذا الأخير غير مراد (قوله أمام المصلين) أى حيث قرب منهم بحيث يعدّ عرفا سوء أدب (قوله أو محراب المسجد) أى في الوقت الذي يريد الإمام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الإمام الصلاة في غير المحراب لا يسن إيقاف التأمين فيه وقت صلاة الإمام في غيره (قوله لا إجازة له) أى لا حاجز له . ووجد ببعض الهوامش ما نصه وجد بخط بعضهم مصلحا لاحجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف راء جمع حجر بكسر الحاء هو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بهما ما يحجز الإنسان التأم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف . وفي المختار : والإجازة السطح ، وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح ، فالأولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) أى ولو كان صلى الصبح (قوله لأن الأرض تعجّ إلى الله) أى ترفع صوتها . قال في المصباح : عجّ عجا من باب ضرب ، وعجيجا أيضا رفع صوته بالتلبية . وفي المختار : العج رفع الصوت اه فلم يقيد بتلبية ولا غيرها . وفي القاموس : عج يعج ويعج كيمل (قوله من نومة عالم)

(قوله فبان ضيقه) أى عن ركعة بقربنة ما مر

فإنه مكروه ، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحلبي ، أو نام رجل منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل والتسحر ، ومن نام وفي يده عمر والنائم بعرفات ووقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع ، ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضاؤها ؟ وجهان أو جههما عدم الجواز . ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر ؟ حكى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين أو جههما أنه يبدأ بالتى فاتته أولا محافظة على الترتيب . ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال : يقضى ما تحقق تركه ، وقال القاضي الحسين : يقضى ما زاد على ما تحقق فعله وهو الأصح . ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فوراً كما أفى به الوالد رحمه

أى بأنه منهى عنه . (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر : أى ولو صلاها أيضا (قوله فإنه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التى تحصل للنائم وحده فإنها ربما أدت إلى اختلال عقله ، وفى الحديث « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ماسار راكب ليليل وحده أبدا ، ولا نام رجل فى بيت وحده » طس عن جابر خ عن ابن عمر اه درر البحار ، ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده فى بيت منها لما فى ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه أن هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها لأنها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو بمن يراها نائمة أو أنه مظنة لانكشاف شىء من بدنها والمطلوب منها السر ، ولا يختص ما ذكره بالبالغة لأن هذه الهيئة فاحشة للأثني من حيث هى ، ولكن الكراهة فى حق غير البالغة تتعلق بوليها لأن خطاب غير المكلف يتعلق بوليها (قوله أو نام رجل منبطحا) أى أو امرأة (قوله فإنها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الإبغاض . قال فى المصباح : بغض الشىء بالضم بغاضة فهو بغيض ، وأبغضته إبغاضا فهو مبغض والاسم البغض . قالوا : ولا يقال بغضته بغير ألف اه . وفى القاموس : أن يبغضنى بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) أى للشخص إيقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) أى إذا علم منه أنه يفعلها (قوله ومن نام وفى يده) التقييد بها للغالب ، ومثلها ثيابه وبقية بدنه . والحكمة فى طلب إيقاظه أن الشيطان يأتى للغمر وربما آذى صاحبه ، وإنما خص اليد لما ورد فى الحديث « من نام وفى يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » اه . والوضح هو البرص . وقوله : غمر هو كما فى القاموس ربح اللجم ، وعبارته الغمر بالتحريك ربح اللحم وما يعلق باليد من دسمة (قوله أو جهها الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز أن مافاته أولا هو المغرب أو العشاء ، وعليه فكان الأولى أن يقول : والأوجه أن يبدأ بما فاتته أولا بلا إضافة الأوجه للضمير فإنه ردد فى الوجهين بين الصبح والظهر ، ويحتمل أول مافاته غير الصبح والظهر ، اللهم إلا أن يقال : الوجهان فى كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون أل (قوله وهو الأصح) والفرق بين هذا وما قبله أن ما شك فى فعله لا يقضيه على الأول ويقضيه على الثانى (قوله ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه) أفهم

(قوله غمر) بفتحين أى دهن ونحوه (قوله وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع بقرينة ما بعده لا مطلق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله أو جههما) ليس هذا أحد الوجهين حتى يقال إنه أو جههما ، ففي العبارة مساهلة

الله تعالى . ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها ، بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا فإنه لا يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب ، والظهيرة شدة الحر كما مر ، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة : أى تميل ، ومنه الضيف تقول : أضفت فلانا إذا أملت إليك وأنزلتك عندك ، وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله إذا تحراه كما سيأتى في بابه . واعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع للصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) وإن لم يحضرها لخبير أبى داود وغيره في ذلك ، ولا يضر كونه رسلا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحباب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الفسيح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك ، وروى مسلم « فلأنها تطلع وتغرب بين قرن شيطان » وحينئذ يسجد لها الكفار وبقى للكرامة وقتان آخران ذكرهما الراقعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة ، وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع ،

أنه لو استيقظ وقد بقي مايسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصي بذلك ووجب قضاؤها فورا . ومثل الوضوء الغسل من الجنابة ، بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه أو ستر عورته (قوله لا يلزمه شيء) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا تجزيه فتحجب إعادتها اه سم على حجج بالمعنى . ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها أن الشك في كونها عليه أو لا شك في سبب الوجوب ، كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب ، لأن الأصل براءة الذمة ، بخلاف من شك هل فعل أولا فإنه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والأصل عدمه ، ويؤخذ هذا التوجيه من قول حجج ، ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتناع شروط اللزوم والأصل عدمه ، بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والأصل عدمه (قوله عند الاستواء) أى يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه (قوله أو تقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعنى تميل وهو بالمثناة القوية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لزين الحننى . والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف أن التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة ، وهو غير مراد فإن قوله حتى تميل الظاهر أنه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفنى فضيفته إذا طلب القرى فقريته (قوله وإن لم يحضرها) لا يقال : العلة الآتية تخرجه . لأننا نقول : لما كان الأصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له ولحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله بين قرن شيطان) ع وفي رواية لغيره أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ،

(قوله بخلاف ما لو شك بعد وقتها الخ) لعل صورته أنه حصل له مانع في الوقت كإغماء وشك هل حصل له فيه إفاقة فلزمته الصلاة أولا

وعند الاصفرار حتى تغرب ، ويمكن اندراجهما في عبارته بتأويل غير أن الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار ، لافرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ، ويتسع وقت الكراهة في الأولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته ، ويضيق لمن أخره إلى آخر الوقت ، ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت . قال الأسنوي : والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية ، فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اه . والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المذهب ، أما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ، ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها ، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته ، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه (إلا لسبب) غير متأخر مقدما كالجنازة والفائنة وسجدة التلاوة والشكر ، أو مقارنا ككسوف واستسقاء وإعادة صلاة جماعة ومتميم ، وأشار إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفايته) ولو نافلة تقضى لخبر « فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها »

فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها . واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات ، وقيل إنه يدنى رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه . وانظر قرني في الرواية الأولى اه سم على منهج . قلت : يمكن أن المراد بهما جانبا الرأس ، وعبارة حجج : ومعنى كونها بين قرنيه أنه يلصق ناصيته بها اه . وهي ظاهرة فيما قلناه . وعبارة حجج : وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أني نعم في مستخرجه على مسلم ، لكنه مشكل بما يأتي في العرايا أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطا ، فقياسه هنا امتداد الحرمة للمرحمين لذلك . وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله ، فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد ثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصليين فتأمل (قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) أي فلو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم أنها لاتم إلا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس ما أو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم أنها لاتم إلا بعد استقراره (قوله بتأويل غير أن الكراهة النخ) أي بأن يقال : المراد بالكراهة فيما ذكر أنه لافرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما في حق من صلى ، فصح إضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح إلى الارتفاع والغروب على الجملة وإن شاركه في ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) أي كون الصلاة مكروهة (قوله إلى صلاته وبعد المغرب النخ) ظاهره ولو قبل سنتها بل وظاهره أيضا الكراهة وإن عرض ما يقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغي خلافه في الأخيرة (قوله كفايته) أي وكناقلة اتخذها وردا ، قاله الرافعي اه سم على منهج .

(قوله بتأويل) انظر ماوجه . وفي حاشية الشيخ مالايشني (قوله إذ قلنا بأن الكراهة للتنزيه) أي هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حجج مما سببه متقدم بناء على أن التقدم وقسيمة بالنسبة للصلاة . ووجه ما صنعه الشارح أن السبب الذي هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة وإن تقدم ابتداءه ، والصلاة إنما هي لهذا الموجود بدليل أنه لو زال امتنعت الصلاة ، وأما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فإنما هي للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله ومتميم) عبارة حجج والمعادة لتمام أو انفراد انتهت ، ومتميم في عبارة الشارح معطوف على صلاة

وخبره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال : هما اللتان بعد الظهر « وفي مسلم « لم يزل يصلهما حتى فارق الدنيا » : أى لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملاً داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلاً ، فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها ورداً . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتي وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وإن كانت القراءة في وقت الكراهة لأن بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن إذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ، ومن فعل صلاة حكم بكرهاتها في الأوقات المتقدمة أتم ولم تعتقد الأخبار الصحيحة وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه ، لأن المنهى إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه ، وأيضاً فإباحة الصلاة على القول بكرهاتة التنزيه من حيث ذاتها لاتنافى حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد ، مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على مالا يعتقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب ، وفازق كراهة الزمان كراهة المكان حيث اعتقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان المنهى منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في المنهى عنه وهو وصف لازم ، إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان ، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل ، فالمنهى فيه لأمر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس ، ولهذا قال بعضهم : ويفرق أيضاً بالزوم وعدمه ، وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضى زماناً ومكاناً وكل منهما لازم لوجود الفعل ، لكن الزمان كما يلزم الماهية دون المكان ، ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال ، فكان أشد ارتباطاً

[فرع] تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عمداً لغير عذر هل يجوز فعلها ؟ قال شيخنا طب : ينبغي أنه لا يجوز اه سم على منهج (قوله أى لأن من خصوصياته أنه الخ) قال حجج : ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه إلى آخر ما ذكره (قوله في هذه الأوقات) أى فلو فعل ذلك لم يعتقد ، وعبارة حجج : أما إذا تحمّرت إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً أخذنا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالمنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقاً ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً لأنه معاند للشرع . وعبر الزركشى وغيره بمرغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة ، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراعاة . ويجب بتعيين حمل هذا على أن المراد أنه شبه المراعاة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتها ، وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الإيقاع لا التأخير (قوله يذهب جزء منه) أى يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لا أن الفعل أذهب بذاته شيئاً من الزمان

جماعة ، وانظر ماوجه كون هذا من السبب المقارن مع أن السبب فيه وجود الماء مثلاً (قوله إذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات) ينظر ماوجه هنا (قوله وأيضاً فإباحة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بأيضاً أنه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكرهاتة التنزيه وليس كذلك كما لا يخفى ، ولو أسقط لفظ أيضاً ليكون جواباً عن سؤال مقدر نشأ من إثبات الإثم مع القول بكرهاتة التنزيه تقديره كيف تتصف بالإباحة والحرمة لكان واضحاً ، وحاصل الجواب أن الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم إلى هذه هو الفعل الاصطلاحي عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفى

بالفعل من المكان فافتراقاً ، والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد وإلى الأوقات المكروهة على ماني الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما . قال الشيخ : والأول منهما أظهر كما قاله الأسنوي ، وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لاتتعد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفنى بذلك الوالد رحمه الله تعالى : أما ماسبه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقاً ، وقد تنفى الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله (وإلا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر « يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال . نعم هي خلاف الأولى كما في مفتح المحاملي خروجاً من الخلاف . والثاني أنها تكره لعموم الأخبار : وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف . قال الإمام : وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره . ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال :

فصل

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره أو غيره، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة

(قوله وقسيمه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على ماني الروضة) الأولى أن يقول بعد قوله وإلى الأوقات المكروهة وعبارتها الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك ، وأما بعد قوله على ماني الروضة المقيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والأول منهما أظهر) هو قوله بالنسبة إلى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزبدي : وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم ، وعلى الثاني قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع في وقتها مطلقاً) قصد التأخير إليه أولاً (قوله خروجاً من الخلاف) لا يقال : هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف . لأننا نقول : ليس قوله وصلى صريحاً في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهراً فيه . نعم في رواية صحيحة « لاتمنعوا أحدا صلى » من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه حج .

فصل : إنما تجب الصلاة

(قوله فصل) إن قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت . قلت : يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ، على أنه ينبغي تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر في المحرر ، فالتعبير بالفصل في محله ، أو أنه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله إنما تجب الصلاة) أي السابقة اه حج . قال سم عليه : أي فأل للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل إلى عموم مسلم لأنه بدونها مطلق محتمل لإرادة الماهية في ضمن بعض الأفراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة اه سم على منهج . قلت : يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتي فلا قضاء على كافر أصلي فإنه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء ، وهذا جزاء عن المنهج لتقييده الكافر بالأصلي ، وأما الجواب عن الشارح فإن الترتيب التي بنى عليها التعميم هي قول المصنف إلا المرتد (قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا

(قوله وجوب مطالبة) أي منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب

بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكثه من فعلها بالإسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ، ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما ، فن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعاً . لا يقال : إن حمل عدم الوجوب على أضعاف من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضاً أو على الثاني ورد الصبي .

فهو مطالب شرعاً ، إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة الخ حج . وقوله المجمع عليها : أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا ، بخلاف المختلف فيه كشراب مالا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لا يقال : لاجابة إلى ذكر هذه المحترزات فلإنها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ . لأننا نقول : ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه أنه لو خلق أعمى أصم ناطقاً كان مكلفاً ، ولعله غير مراد لأن النطق بمجردة لا يكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية ، بخلاف البصر والسمع فلعن التقييد به لأنه لازم للصمم الخلق فليراجع ، وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز ، فإن كان عرف الأحكام قبل طرؤ ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى عدمه بحسب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان ، وإذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها ، فإذا أداه اجتهداه إلى شيء فعل به وإلا وجب عليه القضاء لاستقرارها في ذمته بعدم أدائها في الوقت وقولنا لهاته . قال في المصباح : اللهم الحمة المشرفة على الخلق في أقصى الفم والجمع لى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضاً على الأصل (قوله فهو غير مكلف) أي فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ، بخلاف من خاق أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه اه سم على حج . وقد يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فإنه باق على كفره ، غاية أنه غير مهدر كما سيأتي في كتاب الدييات ، وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة ، فأى فرق بينه وبين اليهودى أو النصرانى ؟ وقد يفرق بينهما على بعد ، فإن الأعمى الأصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب ، بخلاف من لم تبلغه الدعوة . وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الإسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوة . وذلك أن الكافر الأصلي كان عنده عناد زال بالإسلام ، وربما عاد بالأمر بالقضاء فينفر عن الإسلام بسببه ، والمبائع له عن الإسلام ليس هو العناد كالكافر الأصلي ، بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيداً عن العلماء (قوله وعدم الطلب في الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب في الدنيا والإثم في الآخرة ، وقواه ورد الكافر : أى لأنهما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الأول) أى عدم الإثم الخ وقوله

(قوله ورد الكافر) أى لأنه أثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الأول (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر : هو سهو والصواب ورد الصبي انتهى : أى لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه ، قال سم : بخلاف المجنون والحائض والنفساء فلإنها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الآخرين . وفي نسخة من الشرح ورد الصبي وهى تصرف من عبارة المعارض ، لأن المعارض إنما قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب ابن حجر كما مر

لأننا نقول بمنعه، إذ الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية مافيه أن في الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الإيراد على أن دعواه عدم إثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيباً له في الإسلام ولقوله تعالى - قل للذين كفروا إن ينهوا ينفروا لهم ما قد سلف - ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوباً أو ندباً لكان سبباً لتغييره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصاً إذا مضى غالب عمره في الكفر ، فلو قضاهما لم تتعد

وعلى الثاني : أي عدم الطلب الخ (قوله لأننا نقول بمنعه) أي الورود (قوله لمدلوله الشرعي) وهو الطلب في الدنيا والإثم في الآخرة (قوله غاية مافيه أن في الكافر تفصيلاً) أي وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب ، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلي قسم ، والمرتب قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وبهذا يجاب عما اعترضه به سم على حج حيث قال : وقوله تفصيلاً يتأمل ما المراد بذلك التفصيل ؟ فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره فقيه أمران : أحدهما أنه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ في أزداد من ذكر . والثاني أن الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب طلباً جازماً ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة . وأما المطالبة منا لم بذلك أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب ، وإن أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى أن الأول ثابت في حق الكافر دون الثاني ، فقيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعاً الثابت في حق الكافر لما تقرر ، وإن أريد التفصيل في الإثم لم يصح لأنه إثم مطلقاً دائماً (قوله على أن دعواه عدم إثم الخ) يتأمل ما ذكر فإن المعارض لم يدع عدم إثم الكافر بل قوله أو على الأول ورد أيضاً الخ صريح في أنه قائل بإثمه ، وفي قوله على أنه الخ إشارة إلى حاصل ما قاله سم على حج (قوله فلو قضاهما الخ) أي عالماً وعامداً وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً .

[فرع] لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ، وصورته : أن يشبهه صغيران مسلم وكافر ثم ييلغا ويستمر الاشتباه ، فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لأنه لم يعلم عينه مره سم على منهج قلت : فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء ما فاتته من البلوغ إلى الإسلام لاحتمال كونه مسلماً في الأصل أولاً لعدم تحقق إسلامه ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الوجوب أخذاً بما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في اجتماع شروطها بل هذا فرد من ذلك ، إلا أن يقال : محله فيمن شك إذا استمر شكه ، فإن زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه ، والأول أقرب لأننا لم نتبين عين المسلم منهما في الأصل وإنما حكمتنا بإسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين ، وغايته أننا نحكم الآن بيزيلاهما مع اعتقادنا أن أحدهما كان كافراً قبل ، وينبغي أن يسن لهما القضاء ، وبقى مالو ماتا هل يصلى عليهما أولاً ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يصلى عليهما ويعلق النية سواء ماتا معه أو مرتباً ، ويفرق بين ذلك وبين صغر المالك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقيق إسلام أحدهما وذلك بوجوب الصلاة عليه ولكنه لما لم يتعين أشبه مالو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تتعد) خلافاً للجلال السيوطي فإنه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على حج . ونقل سم عن

(قوله لأننا نقول بمنعه الخ) قال سم في حواشي التحفة : لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأزداد بانتفاء جزئه أو أحدهما انتهت (قوله إنما ينصرف لمدلوله الشرعي) أي الطلب الجازم (قوله إن في الكافر تفصيلاً) صوابه أن في المفهوم تفصيلاً (قوله على أن دعواه عدم إثم الكافر) يتأمل فإنه إنما ادعى إثمه حتى أورده

ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع (الإل مرتد) بالحر كما قاله الشارح أى على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح في مثله الاتباع فانتصاره عليه لكونه الأرجح. والافيحوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تستقط عنه بالحدود كحق الآدمي. ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث. نعم لا تقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه. بخلاف زمن الجنون، والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به. والجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به. وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر (ويومر) (الصبي المذكور) (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (لسبح) من العنين: أى بعد استكمالها. وعلم أنه لا بد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها)

الشارح أن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لأنه ينفر. والأصل فيما لم يطلب أن لا يعتد به. لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت فإن الفعل غير مطلوب منها للكراهة. وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء، بخلاف الكافر فإنه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤها أو لا، فإن قال بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة. وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة أن المتصور من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحال فالتحقت بحق الآدميين التي لا تسقط بالإسلام فاعتد بدفعها منه بعد الإسلام لأربابها قوله بالمال وبحولان الحال: أى كليهما، والمراد بالمال النصاب. وذلك لأن الأشياء إنما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب. وحولان الحال شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم أثيب الخ) مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة، ولكن يجوز أن الله يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا وغيرهما، وقوله على ما فعله: أى في الكفر (قوله إلا المرتد).

[فرع] لو انتقل النصراني إلى اليهود ثلاثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة اليهود أيضا برخطه اه سم على منهج، وما ذكره يفيد قصر الاستثناء على المرتد فإن الاستثناء معيار العموم، وأيضا فتعليقهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالإسلام الخ يفيد نفي القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من أن الأرجح) وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) أى الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما أمرت به) أى وهو الترك. والمراد بالتأدية فعله وبالترك كفى النفس لاعدم الفعل، إذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف أصلا (قوله سبق قلم) يمكن حمله على أن المراد بالحائض البالغ كما في حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فإنه يدل على أن المراد بالحائض البالغ، أو أن المراد بتقضاء الحائض زمن الجنون: أى في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش. أقول: وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) أى من عدم تكليفه (قوله المذكور) أى الشامل للصبية (قوله لأن يأكل وحده) وهذا أحسن ما قيل في ضابطه. وقيل أن يعرف يمينه من شماله، وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزبدي. والمراد بمعرفة يمينه من شماله أن يعرف ما يضره وما ينفعه، وعبارة حج: ويوافقته أى تفسير التمييز بما ذكر خبر أبي داود «أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة، فقال: إذا عرف يمينه من شماله أى ما يضره فما ينفعه (قوله وعلم) أى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكمال السبع) أى فلا يجب أمره بها إذا ميز قبل السبع، لكن الأوجه كما قاله حج في قرن صغير لم يعرف إسلامه ندب أمره بالفتن بعد البلوغ اه. وينبغي أن يلحق به في ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) أى وجوبا

أى على تركها (لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الأسنوى ، وجزم به ابن المقرئ في روضه ، وهو المعتد خلافا لمن شرط استكمالها . والأصل في ذلك خبر « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وقيس بالصلاة الصوم ، والأمر بالضرب واجبان على الولي أبا كان أوجدا أو وصيا أو قيا ، والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب كما في المهمات ، وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والإمام ، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ، ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر إن أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تختل عادة وإن لم تبيح التيمم فيما يظهر ، ويستثنى من أمره بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها

زاد ابن حجر : أى ضربا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام انتهى . وقوله غير مبرح : أى وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذنا من حديث غط جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي . وروى ابن عدى في الكامل بسند ضعيف « نهى أن يضرب المؤذنب فوق ثلاث ضربات » قاله الأسنوى في الذبوع ، وكتب عليه سم : يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لأجل الترك فليتأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لأن ما كان ممتنعا وجاهز وجب ، وإلا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ ، على أن الأسنوى لم يعبر بالحواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه . ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه . فإن ترتب عليه ذلك تركه (قوله في أثناء العاشرة) المراد بالأثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ، ثم رأيت في شرح الروض وعبارته : في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه . (قوله وفرقوا بينهم) أى وجوبا (قوله على الولي أبا كان الخ) .

[فرع] يجوز للأب الضرب مع وجود الأب مر ، ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب ، لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها هكذا قرره مر على جهة البحث والفهم . أقول : لكن قوله في الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الأب فليحذر اه سم على منهج ، لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبي بل لكونه أمرا بالمعروف ، وذلك لا يختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب ، وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة ، وإنما ذكر الأب والأم لقربيهما من الأولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى ، وكالأم فيما ذكر كبير الإخوة وبقية العصابة حيث لا وصاية لم (قوله أوجدا) أى وإن علا . قال في شرح العباب : ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي اه سم على حج ، لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الأم ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادى : قال الأسنوى : ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج وأقرب الأولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولي له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به (قوله بل لا بد معه من التهديد) أى حيث احتيج إليه (قوله إن أطاقه) ويعرف حاله من الإطاعة وعدمها بالقرائن ، فحيث ظهر لوليّه عدم إطاعته امتنع عليه أمره ، وحيث ظهرت وجب أمره ، ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغى امتناع الأمر أيضا لأن الأصل

لاحتيال كونه كافرا ، ولا ينهى عنها لأننا لا نتحقق كفره وهذا كصغار الماليك ، قاله الأذرعى تفقها وهو صحيح . وهل يضره على القضاء ويؤمر به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا ؟ وجهان أوجهما ما اقتضاه كلامهم أنه يضرب ويؤمر به كما فى الأداء ، وبه صرح ابن عبد السلام فى الأمر ، وأنها لا تصح منه قاعدا وإن كانت تقلا فى حقه ، ولذا قال فى البحر : أصح الوجهين أنها لا تصح منه جالسا مع قدرته على القيام . قال الأسنوى : وجريان الوجهين فى الصلاة العادة محتمل ، وكلام الأكثرين مشعر بالمنع ، وعليهم نهي عن الحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ، ثم إن بلغ رشيدا انتنى ذلك عن الأولياء ، أو سفها فولاية الأب مستمرة ، فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات فى ماله ، فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ، ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كركاته ونفقة مومه وبدل متلفه ، فعنى وجوبها فى ماله ثبوتها

عدم الإطاعة ، وينبغى للولى أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره (قوله وهذا كصغار الماليك) قال حجج : والأوجه نذب أمره بها ليألفها بعد البلوغ اه . وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض : إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج : أى ثم إن كان مسلما فى نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا ، وينبغى أيضا أنه لا يصح الاقتداء به (قوله أو يصح منه) أى وهل يصح الخ وكان الأنسب أن يعبر بالواو (قوله أنه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر ، أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب نعم لأنه إنما لم يضرب قبل العشر لعدم احتمال الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبرى عن بعضهم .

[فرع] قال مر : يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وإن كان لم أوصياء ، لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهذه الولاية فى وقت التعليم ، ولأنهم ضابعون فى هذا الوقت لغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت ، فكان من المصلحة لم يثبت هذه الولاية فى هذا الوقت للمؤدب . أقول : يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب فى وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل . وأقول أيضا : ينبغى أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لأنه قريب من المودع فى هذا الوقت اه سم على منهج (قوله ويؤمر به) أى وإن لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله وجريان الوجهين) أى فى الصحة قاعدا وعدمها (قوله وكلام الأكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبي) وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب فى ذلك اه سم على حجج . وقضية كلام حجج خلافه ، وذلك أنه قال : ولا ينتهى وجوب ذينك : أى الأمر والضرب على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا ، فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصى والقيم وغيرهما مما مر ، وهو واضح فإن ولاية غير الأب لا تنفك إلا ببلوغه رشيدا وهونها منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أى من صلاة وصوم وغيرها من سائر الشرائع كما مر فى تفسير الواجبات (قوله فعلى الأب ثم الأم) أفهم أنه لا يجب الأجرة على غير الأب والجد من الأقارب وبيت المال ومياسير المسلمين . ويمكن توجيهه بأن مياسير المسلمين إنما يجب عليهم الضرورى كإطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أى ولا يجب ذلك على الأب ولا الأم (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغى أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه ، أو بلا أجرة حيث كان فى ذلك مصلحة ظاهرة للصبي

(قوله كالسواك) لكن لا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه، فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه إخراجها، وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك، وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ عمل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى. وفي فتاوى ابن البرزى أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو في ردة إذا طهرتا كما مر وإن استجلب بدواء، وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المارّ (أو) (ذى جنون أو إنماء) أو سكر أو عته أو نحو ذلك بعد إفاقته حيث لم يكن متعدياً لخبر «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ» صححه ابن حبان والحاكم، ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقلّ زمن ذلك أم طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إنعماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم، وظاهر كلامهم أن الإنماء يقبل طرّاً وإنشاء آخر عليه دون الجنون، وأنه يمكن تميز انتهاء الأوّل بعد طرّاً الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد، إلا أن يقال: إن الإنماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون،

أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة يتفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا يتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة، وإن كان ذكياً وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم. نعم ما لا يد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا، ويصرف أجرة التعليم من ماله على مامر، ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيراً أو لا، بل المدار على ما فيه من مصلحة الصبي، فقد يكون الأب فقيراً وتدعو الضرورة إلى تعلم الابن صنعة يتفق على نفسه منها (قوله في ذمته) أي الصبي (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزاً ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين والزواج منهم (قوله ضرب زوجته) أي البالغة العاقلة، أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البرزى) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان، كذا نقل عن المؤلف. والذي في تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكي إنما هو بفتح الباء الموحدة. وفي المصباح: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة. قال ابن السكيت: ولا يقوله الفصحاء إلا بالكسر فهو أفصح (قوله أنه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمهلى ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة، فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض، وإنما عبر المصنف بذلك المحجوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والأنثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله أو ذى جنون) انظر هل من الجنون بالتعدي الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والأوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا؟ الأقرب الثاني لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ماتعاطاه ويفعله، وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد

(قوله وليس للزوج الخ) ظاهره وإن كانت صغيرة ولا ولي لها خاص، وظاهره أنه ليس كذلك إذ هو من جملة المسامحين، على أنه يتوقف فيه أيضاً مع وجود الولي الخاص إذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير إن لم يكن أولى منهما، ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا، والشهاب ابن حجر إنما رتبته على قوله، وكذا يجب القضاء على من أعمى عليه أو سكر بتعدّ ثم جنّ أو أعمى عليه أو سكر بلا تعدّ

وعلم مما مرّ أن الجنون الطارئ على الردّة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة في رده تغليظا عليه ، بخلاف من كسر رجله تعدياً وصلّى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره وإتيانه بالبدل حالة العجز ، قال في الخادم : كذا أطلقوه ، ويتنبى أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعاً له ، فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه إذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ، ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الإنعماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد إفاقته ، فإن جهل كونه محزماً أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلاً متأكلاً لم يكن متعدياً فيسقط عنه القضاء لعذره ، أما إذا علم أن جنسه يزيل العقل وظنّ أن ماتناوله منه لا يزيله لقلته فإنه يجب عليه القضاء لتقصيره ، ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التي يقبى إليها السكر غالباً . ثم انتقل المصنف إلى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والإنعماء والحيف والنفاس فقال (ولوزالت هذه الأسباب) أى الموانع (و) قد (بقي من الوقت قدر تكبيره) أى قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أى صلاة ذلك الوقت لخبر « من أدرك ركعة السابق يجامع إدراك مايسع ركنا وقياساً على اقتداء

يعارضه قولم في زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر . وقد يجاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لم يستدلون بها على إمكان العود جواز دخول جنون على جنون ، لأن الأول حصل به زوال العقل ، وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائماً لأن العقل شيء واحد فلا يمكن تكرّر زواله (قوله يجب معه قضاء أيام الجنون) ومحلّه حيث لم يحكم بإسلامه زمن جنونه ، فإن حكم به كأن أسلم أحد أصوله فلا قضاء لما فات بعد الإسلام ؛ وسيأتي ذلك في قوله ويستثنى الخ (قوله كذا أطلقوه) أى حيث قالوا من ارتد ثم جنّ وجب عليه قضاء ما فات في زمن الجنون ، فإن قضيته أن المرتد لو جنّ ثم أسلم أحد أبويه لا يسقط عنه القضاء ، لكن تعبير الشارح بقوله أيام الجنون الواقع في رده يخرج ما ذكره ، فإنه بإسلام أحد أبويه لا يصير مرتداً ، فلعل تعبير الأصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله في زمن رده (قوله أن يستثنى منه) أى من الجنون الواقع في زمن الردّة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعدّ ، والصبي لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فات بعد التمييز واستكمال السبع ، أما ما فات قبل تمييزه فلا يتعدى منه لو قضاها (قوله أو أكله) ومثله مالو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدى منه لعدم علمه بما أكله ويتبي الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للأكل أو لا لأنه ليس له التصرف في بدن غيره ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالماً بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظنّ) وظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل أو عدول ويتنبى بخلافه (قوله التى يتنبى إليها السكر غالباً) أى حقيقة ، أما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها حجج بالمعنى (قوله والكفر) أى الأصلي (قوله والإنعماء) أى والسكر بلا تعدّ ، ولعله لم يذكره لعدم ذكره في المتن (قوله أى الموانع) بين به أن في التعبير بالأسباب تجوّزاً ، ولعلّ علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب نافي قوله الآتى لأن مفهومه الخ ، أو في إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة .

مدة ما تعدى به إلى آخر ما ذكره (قوله كذا أطلقوه) الذى تقدم في كلام الشارح ليس فيه إطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة في رده فهو يخرج لهذه الصورة ، فكلام الخادم إنما ينزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد ، وإتيان الشارح بلفظ كذا في قوله كذا أطلقوه بعد إيراد الحكم مقيداً فيه مالا يخفى (قوله قدر) الذى أدخله في خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير إعراب المتن (قوله أى صلاة ذلك الوقت الخ)

المسافر بالمتم يجامع الزوم ، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذلك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيها ، ومفهوم الخبر لإينافى القياس المذكور لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لأنها لا تجب قضاء ، أما إذا بقي دون تكبير فلا لزوم وإن تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن ، كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ، وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن ، فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة . قال في المهمات : والقياس باعتبار وقت السر ، ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متوجها انتهى . وفيه نظر . والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن السر أن الطهارة تختص بالصلاة ، بخلاف ستر العورة ، وقد أشار ابن الرفعة إلى

أقول : قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة فيقاس الوجوب بإدراكها على عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا في الوجوب ، فلا يقال وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لأن وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله يجامع الزوم) قال حجج : وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوّره ، إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقياس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط (قوله لاينافى القياس المذكور) أى في قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله بأخف ما يمكن) أى لأى شخص ، وعبارة المحلى أخف ما يقدر عليه أحد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيها لو طرأ المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه ، وسيأتي عن حجج الفرق بينهما في قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة بأخف الخ) كأربع في المقيم واثنتين في المسافر ، وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فاستقر في ذمته (قوله بأخف ما يمكن) أى من فعل نفسه لأن المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك ، وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة ، والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل في ذمته ، أخذته الشيخ عميرة من كلام المحلى حيث قال : استمرار السلامة أخف ما يمكنه : أى من فعل نفسه ، وفي آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخف ما يقدر عليه أحد ، فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل . وقوله ولا يتمكن بدون ذلك : أى والتحري يمكن فعله قبل زوال المانع ، وقد يتوقف فيها ذكر بالنسبة لنحو الجنون فإنه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه (قوله وفيه نظر) نقل سم

عبارة شرح الروض : أى صلاة الوقت كما يلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر الخ ، فجعل الخبر دليلا على الوجوب بإدراك الركعة المتفق عليه بين القولين ، ثم قاس عليه إدراك الركن ولعل في الشرح سقطا (قوله لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثاني المستدل بالخبر المذكور كما يأتي ، وإلا فسيأتي في الشرح أنه بالنسبة للأداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما في شرح البهجة . واعترضه سم بقوله : قد يناقش بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب نافي قوله الآتي لأن مفهومه الخ ، أو في إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله والفرق بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحري (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة

هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لا يعتبر مضي قدر السّرة لتقدم إيجابها على وقت الصلاة . وحاصل ذلك أن الأوجه عدم اعتبار كل من السّرة والتحرى في القبلة ، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر ، لأن الطهارة شرط للصحة لا لزوم ولأنها لا تختص بالوقت (والأظهر) على الأوّل (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت العصر وقت للظهر ، ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر ، ففي حالة الضرورة أولى لأنها فوق العذر ، والثاني لا بد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربع ركعات ، لأن إيجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه ، وصورة الجمع إنما تتحقق إذا أوقع إحدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرى ، وفهم من كلام المصنف أن الصلاة التي لا يجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتهاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ، ولا بد في إيجابها من زوال المانع مدة تسعهما معا ، فقد صرح الرافعي بأنه إذا زال العذر وعاد أنه لا بد من ذلك . قال الأسنوي : ومسلتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط لأن الإدراك في الوقت أولى منه خارج الوقت ، ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب مايسع العصر معها وجبتا دون الظهر ، ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع مايسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب مايسعها فیتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكتفى للعصر فلا تجب ، ذكره البغوي في فتاويه ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يشرع في العصر أولا وهو المعتمد ، وإن قال ابن العماد : إن ما ذكره ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب ، وإلا فيتعين صرفه لما لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسّن كما في المحرر ، ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المنى إلى ذكره فأمسكه حتى رجع المنى فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه مأثور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته ، وإن تغير حاله إلى الكمال في أثناءها كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام

عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ، ثم رأيت قوله الآتي وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) أي في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة مايسع القرض والظهر لأنه أعم من أن يكون في الوقت وبعده (قوله وشرع في الأخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من أنه يعتبر أصحّة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الأولى ، لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الإسلام إلى آخر ما مرّ فليراجع (قوله ومسلتنا هذه) هي ما أفهمه المتن (قوله أولى من تلك) أي ما صرح به الرافعي (قوله فأمسكه) أي بجائل (قوله وإن لم يبرز منه إلى خارج) أي كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها ، ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المنى في أثناء الصلاة لم يصب لأنه بناه على مردود ، بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز في دواها عن المبطّل ، قاله الأقفهسي اه سم على منهج (قوله وأجزأته) أي وإن كان متيما كما اختاره طب وم ر ، وإن لم يكن نوى

(قوله لتقدم إيجابها) بمعنى أن وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وإن لم يرد الصلاة ، وفرق بين تقدم إيجابها وإيجاب تقدمها فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أي في الوقت بقريئة ما يأتي في كلام الأسنوي

الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع ، وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفى ، لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال ، وهذا ما نقله الرافعي عن الجمهور ، والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا يجزئه لأن ابتداءها وقع في حال نقصان (أو) بلغ (بعدها فلا إعادة) لازمة له (على الصحيح) وإن كانت جمعة لأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الإعادة كما إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت ، والثاني أنها تجب سواء أكان الباقي من الوقت قليلا أو كثيرا لأن المأني به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ . وأجاب الأولون بأن المأني به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له ، والفرق بين الصلاة والحج أن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر ، بخلاف الحج ، وأيضا فلأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال ، بخلاف الصلاة ، وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه . نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته (ولو حاضرت) أو نفست (أو جنّ) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجتمع معها (إن أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضة ، فالأول في كلامه نسبي بدليل ما أعقبه به فلا اعتراض عليه ، والمعتبر أخف ما يمكن لأنه

الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه كما سيأتي مر وهو متعين اه سم على منهج . ثم رأيت ماسيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الإعادة الخ (قوله وقوع باقيها واجبا) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر إتمامه) أي فإن أوله يقع نفلا وباقيه واجبا ، وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك (قوله لكن تستحب الإعادة) ظاهره أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط لأنه جعل استجاب القطع مقابلا للصحيح ، وعليه فيفرق بين هذا وما مرفيا لو وجد التيمم الماء في صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل إن قطعها ليتوضأ أفضل بأنه ثم قيل بجرمة إتمامها فكان القطع أفضل خروجاً من خلافه : أي من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أي وجوب الإتمام (قوله وأمكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه أهلها من وقت عقدها اه حج ، ومفهوم قول الشارح وأمكنته الجمعة أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه ، وهو مشكل ، فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا ، وذلك يقتضى وجوب الإعادة : أي للظهر سواء أمكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ، ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها بل جميع ما فعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل . وقد يجاب بأن التي وقعت باطله هي الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزى في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن مرن نية الأداء والإطلاق (قوله ونفست) أي خرج منها الدم بعد الولادة . واختلف في فعله فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول ، وتقدم ما في ضبطه في باب الحيض فليراجع (قوله فالأول) أي لفظ الأول ، وقوله في كلامه : أي المصنف ، وقوله نسبي : أي إذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الأول لأن حقيقة الأول لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر أخف ما يمكن) أي من فعل نفسه فيما يظهر اه . وعبرة

(قوله أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفى) فيه وقفة إذ أوله ليس بنفل وإن كان جائز الترك للعذر كما لا يخفى

أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده ، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء فإن الزكاة لاتسقط ، ويجب الفرض الذى قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مرّ لتمكنه من فعل ذلك ، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمّع معها إذا خلا من الوقت مايسعها لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس ، وأيضا وقت الأولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس ، بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجهه فى جمع التأخير ، ولا يعتبر قدر الطهارة على الأصح إلا إذا لم يميز تقديمها كالتيمم ودائم الحدث فلا بدّ منه ، فإن لم يلبث حينئذ مايسع ذلك فلا لزوم إلا أن يسع الفرض الثانى فيجب فقط لأن الوقت له ، أو الأول بأن لم يميز له القصر وأدرك ثلاث ركعات فى التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه اه . والأوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (وإلا) أى وإن لم يدرك قدر الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ، ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا لاستحالة ولا الكفر الأصلى .

فصل فى بيان الأذان والإقامة

(الأذان) والأذنين والتأذنين بالمعجمة لفة : الإعلام ، قال الله تعالى - وأذان من الله ورسوله - وشرعا :

المخلى أخف ما يمكنه اه ، وهى صريحة فيما قلناه (قوله وأدرك قدره) لا يقال : لاحاجة إلى إدراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لأنه وجب بإدراكه فى وقت نفسه ، إذ الفرض أن المانع إنما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلوّ منه فى وقت الأولى . لأننا نقول : لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جنّ أو حاضت فيه .

فصل فى بيان الأذان والإقامة

(قوله فى بيان الأذان) قال الخطيب وشرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة اه . أقول : هل يكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول للعلّة المذكورة (قوله الأذان والإقامة) أى وما يتبعهما كإجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (قوله الأذان والأذنين) اسما مصدر وقوله والتأذنين مصدر (قوله وأذان) أى إعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم أن الغالب فى كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون العرفى فردا من أفراد اللغوى وما هنا من غير الغالب ، لأن القول : أى اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوى وهو الإعلام بالمعنى المصدرى ، بل هو من استعمال الشيء فى سببه فيكون المعنى العرفى بالنسبة للغوى مجازا مرسلا ، وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحى بقوله الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل . وعبارة حجج : وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة اه . وأشار بقوله أصالة إلى إخراج ماشرع فيه الأذان لغير الصلاة كالأذان للمهموم الخ ، كذا نقله سم عن شرح الإرشاد لحج وعقبه بقوله وبينت بهامشه أنه لاحاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأن هذا القيد لا يخرج له لصدق التعريف عليه اه . ولعل هذا حكمة إسقاط الشارع لهذا القيد

(قوله مايسع ذلك) أى ماقدر ما يجمع معها أيضا .

قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - وقوله - وإذا ناديت إلى الصلاة - وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم » وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟

(قوله قول مخصوص) أى الإتيان بقول الخ اه سم على حجج (قوله وقت الصلاة) أى وقت دخولها (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حجج : ليلة تشاوروا ، وهى تنفيذ عدم أمره عليه الصلاة والسلام ، ويوافق ما فى سيرة الشافى حيث قال : اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة ، فاستشار الناس فقيل : انصب راية ولم يعجبه ذلك ، فذكر له القنع وهو البوق فقال : هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس فقال : هو من أمر النصارى ، فقالوا : لورفعنا نارا فقال : ذاك للمجوس ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة . قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان . قال الحافظ ابن حجر : وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اه . وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر . ثم رأيت فى سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر مانصه : وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس : أى اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اه . وهذا الكلام منهم يفهم أنه من خصوصيات هذه الأمة فليراجع ، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة : والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما قاله السيوطى فى الخصائص اه . ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك فى سيرته هذا . وقال ابن حجر فى شرح العباب مانصه : وإنما ثبت حكم الأذان برويا عبد الله مع أن رويًا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى لاحتمال مقارنة الوحي لذلك . ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير اللبى أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : سبقك بذلك الوحي » وهذا أصح مما حكى الداودى أن جبريل أتى به قبل هذه الرويا ببنائية أيام اه : وأخذ ذلك من كلام الحافظ فى فتح البارى حيث قال : وقد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رويًا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى . وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أى من الله أولا ، ولا سيما لما رأى نظمها بعد دخول الوسواس فيه ، وهذا يبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول . ويؤيد الأول مارواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير اللبى أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال وقال له

(قوله يعلم به وقت الصلاة) قال حجج أصالة انتهى . وظاهر أن مراده بذلك إدخال أذان المهموم ونحوه . مما يأتى : أى فهو أذان حقيقة ، وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة إخراجه ، وإنما قيد به لأنه الأصل ، والشهاب سم فهم أن مراده به إخراج ما ذكر فكتب عليه مانصه : قوله أصالة احترازا عن الأذان الذى يسن لغير الصلاة واستدل عن ذلك بكلامه فى شرح الإرشاد بلفظ الاحتراز فتأمل .

فقلت بلى ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ، ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول إذا قممت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة ، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها رؤيا حتى إن شاء الله ، ثم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فإنه أئدى منك صوتا ، فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال صلى الله عليه وسلم : فله الحمد . ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا . لأننا نقول : ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها ، فقد روى البزار « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدمه

النبي صلى الله عليه وسلم : سبقك بذلك الوحي » وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحق « أن جبريل أتى النبي بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام » اه . وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني « أنه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا » وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس « أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة » وإسناده ضعيف أيضا ، وللبزار وغيره من حديث علي قال « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق ، فركبها فقال : الله أكبر الله أكبر ؛ وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأقام أهل السماء » وفي إسناده متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث اه باختصار . وذكر الشافعي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما . أقول : وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على أنه أوحى إليه أن يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ، ثم بسبب هذا الإجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ، ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الأذان ليلة الرؤية ، فلما أخبر بالرؤية قال : سبقك الوحي بهذه الكلمات ، والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق الخ فيمكن أنه علمه ليأتي به في ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لأهل الأرض (قوله فلما أصبحت) في رواية أنه جاءه ليلا ، ويمكن الجمع بينهما بأنه أطلق على الوقت الذي جاء فيه ليلا صباحا لقره منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزى بولاية الأذان المشتغل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أى بعد ما أخبر بذلك : أى بالرؤيا المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم : فله الحمد) في رواية « سبقك به الوحي » وبه يندفع السؤال المشار إليه بقوله ولا يرد الخ (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى الأذان الخ) ليس هذا بيانا للوحي بل إشارة إلى أنه علم به ليلة الإسراء وعليه فلعله إن تأمل يأمر به عقب الإسراء لأن

(قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية أولا أن الإشارة راجعة إلى الأذان خلاف المتبادر منها آخرها في قوله فخرج يجر رداءه الخ فإن الظاهر منه أن الإشارة راجعة لأمر الرؤيا ، ويؤيد هذا ما في رواية « فلما سمع بذلك » بزيادة الباء في اسم الإشارة ، ويؤيد الأول ترتيب ما ذكر على مجرد الأذان وقوله وهو في بيته فليحذر (قوله وإنما وافقها نزول الوحي) فالحكم ثبت به لا بها ، لكن لك أن تقول : لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء ، فلعل المراد أن جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة أن أسمعه في ليلة الإسراء

جبريل فأمّ أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم ، فأكمل له الشرف على أهل السموات والأرض ، وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها ، وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة . ومنها أنه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن في أذنه فإنه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن عليّ يرفعه . وروى أيضا « من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن في أذنه » ويسن أيضا إذا تقولت الغيلان : أي تمردت الجان ، لأن الأذان يدفع شرهم فإن الشيطان إذا سمعه أدبر . ولا ترد هذه الصور على المصنف لأن كلامه في أذان معه إقامة وهذه لا إقامة فيها سوى أذان المولود . وأما هو فأفرده بالذكر في باب العقيقة (والإقامة) في الأصل مصدر أقام وسمى به الذكر المخصوص لأنه يقم إلى الصلاة . ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع ، وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ، ولو أذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط . أما في حق المنفرد فهما سنة عين . والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع

الوحي به لم يكن حصل إذ ذاك وإنما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج : لاحاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة ، وأن هذا القيد لا يخرج لصديق التعريف معه عليه اه . والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله في أذنه) انظر أي أذن منهما (قوله فإنه يزيل الهم) أي فلو لم يزل بجمرة طلب تكريه وكذا يقال فيما بعده (قوله إذا تقولت الغيلان) زاد ابن حجر : والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجحش وعند الحريق ، قيل وعند إزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب اه . وقوله سوى أذان المولود قال شيخنا الشوبري : هل ولو ولد كافر أم لا ؟ فيه نظر . ولا بعد في الأول أخذنا بإطلاقهم أن كل مولود يولد على الفطرة اه . أقول : وقد يقال هذه الألفاظ وإن أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ، ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه إليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيئا من أحكامنا حتى إذا ماتوا لا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله فإن الشيطان إذا سمعه أدبر) .

[فائدة] قال المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته » الخ مانصه : قال المحقق أبو زرعة : وإنما يكون ، أي إدباره من أذان شرعى مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الإعلام بالصلاة فلا أثر لجرد صورته اه . أقول : ويمكن حمل مقاله أبو زرعة على مفاهيم من الحديث من أنه يدبر وله ضراط حتى لا يسمع صوته ، وهو لا ينافي أنه إذا سمع الأذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكون شره وإن لم يكن إدباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) أي المعبر عنها بالأنواع في قوله وله أنواع يأتي بعضها فلا يرد أنه لم يذكر أذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى أذان المولود) أي وسوى الأذان خلف المسافر فإنه يسنّ هو والإقامة اه حجج . أقول : وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن (قوله أما في حق المنفرد) محترز ما أشعر به قوله على الكفاية من أنه مشروع للجماعة سنة ، وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أي في كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ

شروع للصلاة ، وعليه فالوحي في الحقيقة إنما هو لإخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها) قضيته أنه لا يسمى أذانا لكن الذي يأتي عقبه يخالفه (قوله ولا ترد هذه الصور) أي على قول المصنف الآتي وإنما يشرعان للمكتوبة (قوله وأما هو فأفرده الخ) هذا لا يجري مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقريته ما يأتي من أنه يطلب من المنفرد وإن سمع أذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لا ينسجم مع الذي قبله ، والشهاب حجج إنما رتبته على القول بأنه فرض كفاية ، وعبارته

أهلها لو أصغروا إليه ، لكن لاجد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر ، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكنى سماع واحد له ، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد . قالوا : وإنما لم يجب لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة ، وضعفه في المجموع بأنه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان . وفي المهمات بأن ذلك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب : ويدل على عدم وجوب الأذان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ، ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ، ولذكرة صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون ، فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الأول (وإنما يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنورة وصلاة الجنائز وسائر النوافل

(قوله كما ذكر) أى في قوله ولو أذن في بجانب الخ ، غير أن في إفادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكنى سماع واحد له) ظاهره بالفعل لا بالقوة . ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل إلا بذلك ، وعليه فيشترط في الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وإنما لم يجب الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » (قوله وضعفه في المجموع) أى القياس على : الصلاة جامعة (قوله وفي المهمات بأن ذلك أى الصلاة جامعة (قوله في خبر المسيء صلاته) قد تمتع هذه الملازمة . بأنه إنما ذكر في خبر المسيء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الأذان والإقامة منه وإن قيل بالوجوب اه . وقال سم على بهجة ما حاصله أنه يجوز إن تركه في ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع ، وأن تركه للمسيء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه . وأشار في شرح البهجة للتوقف في كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها ، وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الأسلوب ، فعبر عن الأول بقالوا وعن الأخيرين بقوله : ويدل على عدم الوجوب الخ ، وهذا وقد يمنع أن في ترك الأذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتي من أنه إذا والى بين الصلوات يكنى بأذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة لا قتال المرتدين ، بخلاف ذلك : أى الترك على الأول : أى فلا يقاتلون ، وظاهره أنه لاخلاف فيه ، وقد يشكل بجران الخلاف في المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ، ثم رأيت في كلام بعضهم أن كل ما قيل فيه بالسنية ، وفيه شعار ظاهر إذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه ، لكن الخلاف في غير الجماعة لعلة شديد الضعف فلم يذكره (قوله وسائر النوافل) مثل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل ، ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لما قيل إن فرضه الثانية ، وفي كلام سم على حجج التردد في ذلك فليراجع . وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة

بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثانى نصها وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوها أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ، ففي بلد صغيرة يكنى بمحل أو كبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة . والضايب أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغروا إليه وعلى الأول لاقتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكره ، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة إلى آخر ما ذكره الشارح وبه يعلم ما في كلامه (قوله يكنى سماع واحد له) أى بالقوة كما يصرح به كلامه الآتى ولتأتى المنافة

فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودها فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الأنوار ، وعبر بيشرعان دون يسنان إشارة إلى أن ذلك جار على القولين (ويقال في العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة ، وكذا وتر سن جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر ، بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل ، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقاً لأنها بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الأول بالإغراء والثاني بالحالية ، ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ، ونصب الآخر على الإغراء في الأول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس ، وقيس به الباقي وكالصلاة جامعة دلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله

للفرض فيه إعادة الأذان فيما لو انتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتي للشارح من حرمة الأذان قبل الوقت بنية معللة له بأنه متعاط عبادة فاسدة ، إلا أن يقال : ما هنا محمول على ما إذا لم ينو أو يفرق بينه وبين ما يأتي بأن هذا أذان للصلاة في وقتها وهو مشروع في الجملة بخلاف ذلك ، ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حجج جواباً عن إيراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الأذان من أن الأذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا ، إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم نديه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والقرضية ، فإداه بالقولين الخلف المذكور لكنه على ما يفيد اصطلاح المصنف وجهان لا قولان (قوله ويقال في العيد) وينبغي نديه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائباً عن الأذان والإقامة اه حج . والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملى اه زيادى . هذا وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر ، فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمتفرد ، بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء (قوله ونحوه) هل يسن لإجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج ، وقوله كراهة ذلك : أى قواه الصلاة جامعة لا كراهة قواه لاحول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك ونحوه . وينبغي أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله : حتى على الصلاة حتى على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها . وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال : ألا صلوا في رحالكم ، ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أى وإن نذر فعله ، وعليه فالمراد بالمنسورة التي لاتسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما إذا فعلها عقبها) قال سم على حج : وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان ، فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لافرق بين تراخي فعله وعدمه ، وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح : أى كما تقدم اه . وهو مضمون قواه والأقرب أنه يقواه في كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على أنه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا : أى لنا جماعة : أى كائن لنا عبادة جامعة : أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جماعة ، وفيه شيء اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) أى في أداء أصل السنة وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع (قوله أو الصلاة رحمكم الله) أى أو الصلاة فقط على ما يفيد كلام المنهج ، أو الصلاة الصلاة على ما في حج ، قال :

(قوله مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى في جماعة

أوحى على الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم، وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لاتسن الجماعة فيها والتي تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنائزة لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم (والحديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو غيرها وإن سمع أذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد ، وما في شرح مسلم من أنه إن سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعى يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم ، ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ، ويكنى في أذان المنفرد إسما نفسه ، بخلاف أذان الإعلام كما يأتي ، والتقديم لا يتبذ له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو متبذ في المنفرد . قال الرافعي بعد ذكر القولين في الحديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعترضوا للخلاف ، وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الحديد كالحجر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالأذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ، ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه لما في البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة « أن أبا سعيد الخدرى قال له : إني أراك تحب الغم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى سمعت جميع ماقلته لك بخطاب إلى أى من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الإمام والغزالي والماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك : أى لم يورده بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد إلى آخره ، ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (إلا بمسجد) أى ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة)

والأول أفضل (قوله التي لاتسن الجماعة فيها) أى وإن صليت جماعة (قوله فلا حاجة لإعلامهم) يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لم ولا بعد فيه (قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) أى وصلى معهم : أى لكن لم يتفق^١ ذلك له فإن لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك أنه لافرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وأنه لافرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد، لكن قيد بعضهم كلام الأذرعى بما إذا صلى معهم كما تقدم ، وعليه فينبذ للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره أولا أراد الصلاة معهم أولا (قوله ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه) أى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكال سنة بالرفع طاقته بلا مشقة ، ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الأجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) أى غاية صوت المؤذن ، فالمدى يفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشيء (قوله ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله إلا شهد له يوم القيامة) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك ، وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج : أو صلوا فيه فرادى ، ومثله في شرح الروض ، وفيه أيضا أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الأذان والرفع مع أن علة المنع موجودة

(قوله يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم ، ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد (قوله من أمكنة الجماعة) لاموقع لهذا البيان المتقدم

(١) (قوله لم يتفق الخ) لاسمى له اه من هامش .

فلا يرفع صوته به ، وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد ، فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها « وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها » رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح ، قاله في المجموع ، وجاز لم تأخير الصلاة لاشغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها : أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي . وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن بحرى القديم هنا على إطلاقه ، كذا أفاده الشارح (قلت : القديم أظهر والله أعلم) وهو أنه يؤذن لها وإن لم تفعل جماعة لحديث مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم » والأذان حق للفريضة على القديم الأصح وعلى الجديد للوقت (فإن كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت واحد (لغير الأولى) بلا خلاف كما في الحرر والروضة . أما الأولى ففيها الخلاف المتقدم ، ولو كانت الأولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التأخير أذن للأولى فقط كما رجحه المصنف لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا لم يوال فيؤذن الثانية . ولو صلى فائتة قبيل الزوال أذن لها ، ثم إذا دخل وقت

انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) أى أنه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى : وهى الظهر والعصر والمغرب انتهى . وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف : ويسن تقديمه : أى الفائتة على الحاضرة التى لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق « أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » انتهى ، فإنه صريح في أن المغرب لم تقته ، ويمكن أنه تعدد الفوات في أيامه فلا تعارض (قوله أنه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث « نحن معاصر الأنبياء تمام أعيننا ولا تمام قلوبنا » . وأجاب عنه السبكي بأن للأنبياء نومين ، فكان هذا النوم من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين . وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن دخول الوقت من وظائف الأعين والأعين كانت نائمة ، وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب انتهى . وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم . وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه ، وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالطلب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) أى الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) أى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض إذ كان (قوله فإن كان فوائت لم يؤذن) أى لم يشرع لها الأذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله في وقت واحد) أى بأن كان والاها (قوله أما إذا لم يوال) محترز الموالة المشار إليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضر في الموالة زواجب الفرائض أم لا؟ فيه نظر . ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ مانصه : وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل ، وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المنسوب للحاجة انتهى أن الفصل بالرواتب لا يضر في الموالة لأنها مندوبة ، ويؤيده قوله بعد إن الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر إذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ، بخلاف الفصل بين الإقامة والصلاة ، وبخلاف الفصل بين الأذان والإجابة فإنه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثانى للأول أصلا . قال : وفرق بين

الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا ، وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ، ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف . ويؤخذ من قولهم أنه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الأولى ما لم يدخل وقت الثانية أنه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلا عقبها لم يؤذن للفائتة لأن تذكرها ليس بوقت حقيق لها ، وهو ظاهر ، وحيث لم يؤذن الثانية فما بعدها أقام لكل « لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » رواه الشيخان من رواية جابر ، ورويا من رواية ابن عمر « أنه صلاهما بإقامتين ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه ، وبأن جابر استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تفعلها إحداهن ، فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا ، ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح (لا الأذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين ، وليس فيها رفع كالأذان ، والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ماتسمع صواحبها ، والثالث لا يندبان الأذان لما مرّ والإقامة تبع له ، ولو أذنت المرأة للرجال أو الخنثى لم يصح أذانها وأُتت

الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته أنه لو دخل وقت الحاضرة وهو في أثناء الفائتة أو قبل أن أحرم لكن بعد الأذان لها لا يؤذن للحاضرة ، وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل ، فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله أذن للظهر أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه أن الوقت حيث أطلق في عبارة الفقهاء انصرف للحقيقي (قوله وتذكر فائتة وفعلا عقبها لم يؤذن) بقي ما لو أذن وأراد أن يصلى ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذنا من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب أنه لا يؤذن لأنه وقع منه أذان لهذه الصلاة وإن تأخرت عنه ، والمولاة بين الأذان والصلاة لا يشترط (قوله استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم) أى تتبعها واستقرأها فضببط جميع ما وقع له فيها من الأفعال الظاهرة (قوله ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح) وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة إقامتها لمن ذكر ، ويحتمل خلافه ، وهو الأقرب لما مرّ عن حجج في أذان المرأة (قوله لا الأذان) أى فلا يندب لمن وإن فقد الرجال (قوله لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الأولى التعليل بقوله لأن الأذان من وظائف الرجال ، وذلك لأن ما ذكره يقتضى أنه لو لم يكن ثم أجنبي استحب ، وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو أذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المرادين للصلاة ، وهو يفهم أنه لا يحرم أذانها خلف المسافرين ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الأذان لغير الصلاة ، وهو ظاهر بناء على أن العلة في حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال ، وفي فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر أن الذى من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقا . أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها فقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا إنما ساقه في شرح الروض دليلا على سنّ الأذان في أولى المجموعتين وهو ظاهر ، وأما ما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه أن المدعى هنا سن الإقامة لكل ، وكل من الرويتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أى بالنظر للمجموع بدليل حكاية المقابلين الآتين

لحرمة نظرهما إليها وكذا الرأى الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه صوته فوق ما يسمعهن أو الخنثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل إليه وقياسا على ما يأتي في الإمامة وإن نوزع في القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار إليه الأسنوى وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لاسيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال. أما إذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر. ولا يشكل حرمة أذنانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة ، والأذان يستحب له استماعه ، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة ، وهو ممتنع ، ولأن فيه تشبها بالرجال ، بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء ، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة ، والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ، ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه ، فلو استحبهنا للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ، ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتاحهم بصوتها ، والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فنعت منه ، وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب . ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذنانها من قولنا إن الأذان عبادة وليست من أهلها ، ومن أن فيه تشبها بالرجال ، ومن أنه يستحب النظر إلى المؤذن عدم حرمة

مطلقا ، إلا أن يقال : إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل. ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس حرمة أذنانها في ذلك كله ، وأن م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر إطلاعهم أنها لا تؤذن انتهى . وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذنانها وإنما يفيد عدم طلبه منها لتلك الأحوال ، وعدم الطلب يستدعي الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) أى المسبب عن أذنانها فإنه يسن النظر إلى المؤذن كما يأتي ، وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه إلا عند خوف الفتنة . قال في الإيعاب : وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب أم لا كما في الجهر ؟ محل نظر . والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب انتهى . أقول : وقد يقال : بل الأقرب الثاني . ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثبتت على فعلها في المكان المغصوب ، وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب ، بخلاف ما هنا فإنها منية عنه فلا تثاب عليه (قوله في هذه) هى قوله أو النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وإن لم يرفع . ويشكل بما قدمه في أذانه للنساء حيث قد قيد برفع الصوت مع أنهم يحرم نظرهن إليه ، إلا أن يقال : مراده تشبيه أذان الخنثى للخنثى بأذانه للنساء في جميع ما قدمه ، وقوله لحرمة الخ : أى لأن أذانه قد يجزى إلى نظر الرجال إليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم إليه بالفعل (قوله أو أذنت المرأة) أى أما إذا أذنت الخنثى للخنثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه ، وفيه ما مر من قولنا إلا أن يقال : مراده تشبيه أذان الخنثى الخ ، وقوله كان جائزا : أى بلكراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الأذان الشرعى ، فإن رفعت فوق ذلك أو أرادت الأذان الشرعى حرم وإن لم يكن ثم أجنبي (قوله والمرأة ليست من أهلها) أى من أهل تلك العبادة ، وجعل الأذان عبادة لا يأتي بناء على ما ذكره الشيخ في شرح المنفرجة من أن العبادة ماتتوقف على نية فعل لها إطلاقين أو في المسئلة خلافا ، فمنهم من اعتبر في العبادة مجرد الثواب على الفعل ، ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الإصغاء إليها) أى التلبية (قوله ومن أن فيه تشبها بالرجال) أخذ

(قوله ورفع في هذه صوته ما يسمعهن) أفهم عدم الإثم عند انتفاء فوق الرفع المذكور وهو مشكل مع التعليل بعده (قوله فلا يصح لهم) قد يقال لاحاجة إلى قوله لم (قوله وإن أمن الفتنة) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله ليست من أهلها) أى ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة

رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها ، وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكرامة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعلوه بخوف الافتتان (والأذان) أي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين ، لأن كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله أربع للاتباع (والإقامة) أي معظمها (فرادى) لأن لفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا ، وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها ، فكان الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة ، ولأن الإقامة ثان لأول ، ويفتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد ، ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرًا منها ، كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدر بالسورة (إلا لفظ الإقامة) لخبر أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة» متفق عليه ، واستثناء لفظ الإقامة من زيادته (ويسن إدراجها) أي إدراج كلماتها وهو الإسراع بها إذ الإدراج الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الأمر به ولأن الإقامة للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ ، وما قاله الهروي من أن عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ ، وإن ذهب المبرد إلى فتح الراء من أكبر الأولى وتسكين الثانية وقال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها ، لكن لما وقعت قبل فتحة هزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى - ألم الله - وجرى على كلامه ابن المقرئ في روضه إذ ما علل به ممنوع لأن الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل

بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأورد الجميل لأنه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه ، وبناء على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماحها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتج بانتفاء إحداهما ، والتشبه منتف في حق الأورد فينتج تحريم الأذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) أي وهو ستة كما يأتي في كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه . وقضية قول حج أنه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه ، وينبغي أنه ليس من ذلك فك الإدغام في أشهد أن لا إله إلا الله لأنه أتى بالأصل ولا إخلال فيه ، وعليه فيفرق بينه وبين فك الإدغام في التشهد حيث قيل بأنه يضر بأن أمر الصلاة أضيقت من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) أي الإقامة (قوله كخطبتي الجمعة) قضيته أن الثانية أقصر من الأولى ، وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة ، وأن الآية تكفي في إحداهما ، وأنه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية فالثانية أطول من الأولى ، إلا أن يقال : يستحب تطويل الأولى على الثانية بأذكار زيادة على الأركان فليراجع من بابه ، أو المراد أنها نقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله إذ ما علل به) أي المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) أي فإن وضع ميم على

(قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للإقامة (قوله هو القياس) الضمير في المعنى راجع إلى قول العوام الذي حكاه الهروي في العبارة مسامحة (قوله لأن الأذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ما قابل المغرب والمبني وإلا لم ينهض ما قاله لأن من المعلوم لإيوف وأن المغرب إذا وقف عليه ثم حرك إنما يحرك بحركة إعرابه ، وعليه فلا يتوجه عليه المبرد الشارح الآتي . نعم في جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذي ذكرناه مع وجود العامل وقفة فأتامل (قوله كما هو ظاهر للمتأمل)

(وترتيله) وهو الثاني (والترجيع فيه) أى الأذان كما رواه مسلم عن أنى محذورة ، وحكمته تدبر كلمتى الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الإسلام وتذكر خفاهما فى أول الإسلام ثم ظهورهما وهو الإسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير ؛ سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للأول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير . وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما ، وما ذكره فى شرح مسلم من أنه اسم للثانى نسب فيه إلى السهو ، والأوجه ما فى المجموع . والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من يقرأ بأهل المسجد إن كان واقفا عليهم ، والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسيرا مراد ، وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالثالثة فيما (فى) أذانى (الصبح) وهو أن يقول بعد الحيلتين « الصلاة خير من النوم » مرتين أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خير أبى داود وغيره بإسناد جيد كما فى المجموع ، وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك ، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ، ويثوب فى أذان الفاتمة أيضا كما صرح به ابن عجيل النبى نظرا لأصله ، ويكره تثويبه لغيرها خبر الصحيحين « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ويسن فى الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأول أو بعد الحيلتين : ألا صلوا فى رحالكم ، لما صح من الأمر به . وقضية قولهم فى قول ابن عباس برفعه : لا تقبل حتى على الصلاة : أى لا تقبل ذلك مقتصرًا عليه أنه لو قاله عوضًا لم يصح أذانه وهو كذلك ، وبه صرح ابن الأستاذ خلافا لما فى الإسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ، ويكره أن يقول مع الحيلتين : حتى على خير العمل ،

السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لحفة لفظه ، كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على حجج . وقوله فى نفس قال حجج : أى مع وقفة لطيفة على الأولى ، فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) أى الأذان الخ . سئل مر هل يسن الرجوع فى الأذان فى أذن المولود ونحوه أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يسن فيه وإنما يسن فى الأذان للصلاة ، هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافة فراجعه (قوله وهو الإسرار) أى قبل الإتيان بهما جهرا ، وبأنى بالأربع ولاء . قال فى العباب : فلو لم يأت بهما سرا أو لا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للأول) أى للقول سرا ، لكن التعليل بما ذكره من قوله لأنه رجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط الخطة) أى غير كبير (قوله وهو من ثاب إذا رجع) وأصله أن يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك ، وللإمام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب فى أذان الفاتمة) أى فى كل من أذانى الصبح على ما يأتى ويوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) أى مردود (قوله أو المظلمة) المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب ، أما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله أن يقول بعد الأذان) أى بدل التثويب (قوله ألا صلوا فى رحالكم) أى مرتين لأنه بدل عن التثويب (قوله أنه لو قاله) أى التثويب ، وقوله عوضًا : أى عن حتى على الصلاة (قوله حتى على خير العمل) أى

وجهه أن الأصل فى ميم السكون فحرك بالفتح لالتقاءه مع الهمزة التى الأصل فيها السكون أيضا إذ هي همزة وصل وإنما لم تحرك بالكسر لتوالى كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فإن الأصل فيها التحريك (قوله فهو اسم للأول) لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن يكون اسما للثانى لأنه الذى رجع إليه ، وحينئذ قسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية : أى لنحو سحاب لا لغيبه القمر فى آخر الشهر (قوله أنه لو قاله) أى ألا صلوا فى رحالكم عوضًا عن حتى على الصلاة

فإن اقتصر عليه لم يصح كما صرح ابن الأستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسنّ (أن يؤذن قائما) لأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولأنه أبلغ في الإعلام ، فيكره للقاعد والمضطجع أشد وللراكب المقيم ، بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب ، لكن الأولى أنه أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة ، وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب . ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسمح له ومن ثم قال الأسنوي : ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل في الأذان أولى ، والإقامة كالأذان فيما ذكر ، والأوجه أن كلا منهما يجزى من المشاي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه ، فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم . وسن أن يتوجه (للقبلة) لأنه المنقول سلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات ، فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل به ، ويسن أن يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدرة من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال بينما مرة في قوله حتى على الصلاة مرتين ويسارا أخرى في حتى على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين لما رواه الشيخان عن أبي جحيفة قال « رأيت بلالا يؤذن ، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح » وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح « فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ماسواه من أذكارها ، ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بأنه يعظ الحاضرين ، فالأدب في حقه أن لا يعرض عنهم ، وإنما لم يكره في الإقامة بل يندب كما مر ، لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب ، ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل الجيني ، ويستحب أن يؤذن على عال

أقبلوا على خير العمل (قوله فإن اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمة لأنه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) أي جالسا أخذنا من قول ع بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) أي فلا يكره له الأذان راكبا جالسا عميرة (قوله لا بد له منه) أي من النزول (قوله ترك القيام) أي للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ ، فلا ينافي ما مر في قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والأوجه أن كلا منهما يجزى) قد تشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر . ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا إقامة (قوله وإلا لم يجزه) أي لم يجز من لم يسمع الكل . ويؤخذ منه أن ماجرت به العادة من الدوران في الأذان أنه إن سمع آخره من سمع أوله كفى وإلا فلا ، وسيأتي ذلك عن سم (قوله منارة) أي وتسمى المثذنة أيضا (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم) أي ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب أن يؤذن على عال) ظاهره وإن لم يحتج إليه ، ويدل له قوله بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتج إليه ، وبعبارة حجج : وأن يؤذن ويقم قائما وعلى عال احتج إليه اه . وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف

حتى على الفلاح كما أفصح به الدميري وغيره (قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ، ومن ثم احتزرت بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ، ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح وذكر أنه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يفتي مافيه انتهى . والحاصل أنه ينبغي حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه

كنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع . وفي البحر : لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب ، وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر . ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صمخيه لما صح من فعل بلال بحضرة صلى الله عليه وسلم ، والمراد أعلتنا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول ، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ، ولو تعذرت إحدى يديه لعله جعل السليمة فقط . نعم إن كانت العلية سبابتيه فيظهر جعل غيرها من بقية أصابعه (ويشترط ترتيبه) أى الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يومه اللعب ويحل بالإعلام ، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناس أولى ، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمترك وأعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يحل بالإعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرها ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالإعلام ، ويسن أن يستأنف في غير الأولين وكذا فيها في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدتها لم يسامح فيها بفواصل ألبتة ، بخلاف الأذان ، ولو عطس

الإقامة ، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأن الأذان شرع للإعلام ، والغرض به إظهار الشعار وكونه على عال أظهر في حصول المقصود به . وفي سم على منهج قال مر : ولا يدور عليه فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا (قوله كنارة) ظاهره وإن قربت مواضع الأذان وكثرت ، والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لأنه من النور ، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصل بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز ، وأصله مصابوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة ، وورد أيضا في حديث عبد الله الرائي أنه قال « رأيت في المنام رجلا قام على جزم حافظ فأذن الخ » رواه البيهقي . والجزم الأصل اه سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف ، وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه ، فلو تعذرا لنحو فقدتها اتجه جعل غيرها من أصابعه ، بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرها ولو لم يتعذرا ، وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من أنه لو قطعت سبابتيه لا يرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صمته يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله أتى بالمترك) أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كل به (قوله أو كلام طويل) ظاهره وإن كان ذلك لعذر كإندار أعمى أو إنذار من قصده حية . وقضية مامر عن حج من قوله لالحاجة خلافه ، وكذا ما أتى من قول الشارح وقد يجب الإنذار لنحو حية الخ (قوله نعم لا يضر) الأولى أن يقول : وخرج بالطويل الخ (قوله لعدم إخلاله بالإعلام) قال حج : فإن فحش بأن مضى ذلك : أى الزمن الذى يحل بالإعلام أعاده ، وظاهر أن الكلام في غير الجمعة : أى في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاته فيها ويحتاج للواجب مالا يحتاج لغيره ، ومن ثم ينبغى أن يضبط الطول المضر فيها : أى في الجمعة بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذنا من نظيره في جمع التقديم ، ولا يضر الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الأولين) هما يسير الكلام والسكوت

(قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وإن قصد التكميل ، والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام إذ العطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفواصل ألبتة) لعله بالنسبة للسنة بقريته ما قبله : أى فالأذان سومح فيه بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناس لأجلهما ، بخلاف الإقامة يسن الاستئناس فيها مطلقا

سن له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر ردّ السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم . ووجهه أنه لما كان معذورا سُمح له في التدارك مع طول له لعدم تقصيره بوجه ، فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة ، وقد يجب الإنذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع في نحو بئر ، ولا يشترط للأذان نية بل عدم الصارف ، فلو ظنّ أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ، ويشترط في كل من الأذان والإقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لأن صدور ذلك يورث اللبس غالبا ، فلا فرق بين أن يشتبه صوتا أولا (وفي قول لا يبصر كلام وسكوت طويلان) بين كلمتهما كبقية الأذكار ، ومحلّ الخلاف حيث لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأوّل أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لأن في إتيانه بهما نوع استهزاء إذ لا يعتد حقيقة ذلك ، فلو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين ،

(قوله وأن يؤخر رد السلام) أى وسنّ له أن يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سُمح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما في الآيات المشهورة التي أولها ردّ السلام واجب إلا على الخ ، حيث عدّ فيها الأذان من الصور المسقط للردّ لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه (قوله وقد يجب الإنذار) أى وإن طال ولا يبطل به الأذان على مامرّ (قوله بل عدم الصارف) قال حج : وشرطه عدم الصارف وكذا الإقامة ، فلو قصد تعليم غيره لم يعتدّ به لا النية على الأصح ، ومن ثمّ ينبغى نديها ، وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فينبغى عليهما ، وفي التفريع نظر اه . ولم يبين وجه النظر ، والذي يظهر عدم تأتى النظر فيما قاله لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبنا منه فلا يتأتى صرفهما بعد ، فإن لم يبطل الفصل فلا وجه لمنع البناء ، وبقي ما لو أذن لدفع تقول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله والإقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيا ، وينبغى حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة ، إلا أن يقال طرؤ ذلك يبطل خصوص الأذان وينبغى كونه ذكرا فلا يحرم ، لكن مقتضى تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ، ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة أن الشافعي قال : إذا ادعى على رجل أنه ارتدّ وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنتك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام اه . ولا ينافى ذلك قول الروضة كأصلها في باب الكفار أنه ذكر الشافعي أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ ، لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام لا من نفس صيغة الإسلام المحكية فتدبر اه سم على حج . وما ذكر في صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ما ذكر شيخنا الزبيدي أن الشيخ : يعنى الرملى رجع إليه آخره بعد أن قرّر أن صورة المسئلة أنه أتى بالواو العاطفة وأنه لو تركها لم يحكم بإسلامه ، ثم قال : أما مع ترك أشهد فلا بدّ من

ولم يسامح فيها بذلك (قوله وأن يؤخر ردّ السلام) هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مارّ فهل يردّ عليه حالا أو يترك الردّ

مالم يكن عيسويا لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة ، ولا يعتد بأذان غير العيسوى الأول فإن أعاده اعتد بالثاني ، بخلاف ما إذا لم يعده . وبخلاف العيسوى وإن أعاده . ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لأن الردة لا تبطل ماضى إلا إن اتصلت بالموت ، وإن ارتد بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت إقامته . نعم يسن أن يعيد ذلك غيره لأن رده تورث شبهة في حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأذى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت ، وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كروية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر . نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإبصال هدية وإخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه

الواو ، وعبارة العلقمى عند قوله عليه الصلاة والسلام « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه » نصها : ومنه يؤخذ أنه لا يشترط في التلظظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ، ولا يغير بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ، ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد . قال الأذرعى : ذكر ابن الرفعة تفرعا على أنه لا بد من الشهادتين ، وقول الإمام : إن قائله يراه بابا من التعبد أنه لا بد من الإتيان بلفظ الشهادة ، حتى لو قال أعلم وأتحقق أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما : أى خلافا لابن حجر على الأربعين من أن كل ما يدل على العلم والإقرار يسلم به ، كما أن المذهب أن الشاهد لو قال أعلم وأتحقق لا يقوم مقام أشهد لأجل التعبد بلفظ الشهادة ، ثم قال : إن نصه في المختصر والأم هنا : يعنى في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ، ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضى أن الإقرار بالشهادتين يكفى في حصول الإسلام ، فإن أجرى كل نص على ظاهره حصل في المسئلة قولان . قال الأذرعى : قلت : والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحلبي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره ، وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعى في مواضع وكلام أصحابه والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة . انظر إلى قوله لعمه أبى طالب « ياعم قل : لا إله إلا الله » ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصديق الرسول فيما جاء به كما بينه الإمام هنا ، ومنهم من قال : لا يحصل الإسلام إلا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى إذا قال المعطل لا إله إلا الله لم يحكم بإسلامه مالم يقل محمد رسول الله . وهذا استدراك على أنه لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله حكم بإسلامه ، وأن المراد بالشهادتين ذلك لا أن يقول لفظ الشهادة فاعلمه ، ولا نزاع فيه ولا مرية ، ونص في المختصر في المشهود عليه بالردة قيل له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله وجرى عليه الأصحاب ، وما روى في الأحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الإتيان بلفظ أشهد ، ومن وقف على طرق الأحاديث علم ذلك اه كلام الأذرعى بحروفه . قلت : وفي الحديث الصحيح « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . قال بعض شيوخنا : فإن قيل فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول قرأت - قل هو الله أحد - أى السورة كلها . قلت : فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله لا أنه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم اه بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا) قال ابن شبهة في شرحه : طائفة من اليهود منسوبون إلى أبى عيسى وإسحق بن يعقوب الأصفهاني اليهودى كان في خلافة المنصور ، وكان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة ، وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود في أحكام كثيرة (قوله لا أن الردة لا تبطل ماضى) أى من الأعمال . أما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد إلى الإسلام أو لا (قوله ذلك) أى الأذان (قوله نعم قد يقبل خبره) أى فإن قويت القرينة

أما غير المميز كالمجنون والمغنى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة . نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه أيضا (الذكورة) ولو عبدا ، فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم إيضاحه . نعم لو أذن الخنثى فبانث ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه كما قاله الأذرعى في غنيته . ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام أو نائبه أومن له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمانة أو بخبر ثقة عن علم ، وأن يكون بالغاً آميناً ، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه ، وبخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها ، بل متى علم دخول الوقت صحّ أذانه كأذان الأعمى ، هذا حاصل ما دلّ عليه كلام المجموع خلافاً لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك ، واعترض عليه كصاحب الإسعاد ، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتدّ بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثاً

هنا على صدقه قبل خبره ، وقياس ما أتى له في الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل وإلا فلا وأن الفاسق كذلك (قوله وشرطه أيضا الذكورة) ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان الصلاة وأذان غيرها من الأذان في أذن المولود وغيره مما مرّ ، ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيداً وقد تقدم ما فيه أيضا (قوله عقب أذانه) لعله إنما قيد به للتنبيه على أنه إذا لم تبين حالاً طلب الأذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهراً ، وليس المراد أنه إذا تبين ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه (قوله من قبل الإمام) عبارة حجج : ويشترط لصحة نصب نحو الإمام انتهى وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته ، بخلاف قول الشارح ، ويشترط لجواز الخ فإنه لا يقتضى ذلك ، إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لاسياً وقد صرحوا بأن الإمام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ، وعلى ما أفهمه إطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فما الفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الإمام إذا لم يكن أهلاً لذلك ؟ ولعله أن الخلل في صلاة الإمام الذى يخشى من غير الأهل يبعد علم المأمومين به ، ولا كذلك المؤذن فإن أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه في أذانه ، ونقل عن هر ما يوافق إطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله وبه فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة ، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة . وقيل إنها بدل عن ركعتين انتهى حجج رحمه الله . وقوله فتبين أن في الوقت أجزأه هو المعتمد (قوله ويكره الأذان للمحدث الخ) أى بخلاف غيرها من الأذكار لا يكره للمحدث لأن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار بالأولى . قال في التبيان : فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام الحسين . ولا يقال ارتكب مكرها بل هو تارك للأفضل انتهى . وفي العباب : ولا تكروه : أى التلاوة لمحدث ، قال في شرحه : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ، ولا ينافى ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل انتهى . وبين قول ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الإمام والغزالي ، فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكراً كما توهم ، والله تعالى أعلم . وفي فتاوى السيوطى في باب الأذان : ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى . وسيأتى أنه لا يكره

(قوله وشرطه) أى المؤذن المذكور فى المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله فلا يصح أذان غير الذكر) أى للرجال والخنثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على مامرّ فيجوز ولا يستحب ويكون ذكر الله تعالى كما ذكره حجج ،

أصغر لخبر « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال « على طهارة » رواه أبو داود ، وقال في المجموع : إنه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي ، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنباة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ، والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة . وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال : يكره أذان محدث غير متيمم (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) من الأذان لقربها من الصلاة ، فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون ، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الأسنوي يتجه مساواتهما ، وقياس ما ذكره أن يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب ، وتقدم أن الحيض والنفس أغلظ من الجنباة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها ، وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب وإقامته وإن كان في المسجد ، ومثله مكشوف العورة لأن الحرمة لأمر خارج عن الأذان والإقامة ، فإن أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحباب إتمامه ، ولا يسن قطعه ليتطهر مثلا يوم الثلاثاء ، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائى الأذان

إجابة الخائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضيته) أى قضية قوله ولأنه يدعو إلى الصلاة (قوله) والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) أى فالتيمم ليس محدثا لأنه تباح له الصلاة . وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة أن فاقد الطهورين كالتيمم وبه صرح شيخنا الزيادى (قوله فإن انتظره) أى انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله وإلا ساءت به الظنون) أى وإن لم ينتظروه بأن أقام لهم وهو محدث أو جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) فى كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل . وقد يقال وجهه أن حذف المعمول فى قوله والإقامة أغلظ يفيد أنها أغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الأسنوي يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) أى المتوضى (قوله ولو حدثا أكبر فى أذانه استحباب إتمامه) أى فلو كان الأذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان انتهى سم على حج بالمعنى . أقول : وينبغي أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا أكمله بمحله مثلا وإلا

وعليه فعدم الصحة فى كلام الشارح على إطلاقه (قوله لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) قضية الاستدلال به أن الكراهة مع الحدث من حيث كون الأذان ذكرا ، وليس كذلك لأن القرآن الذى هو أفضل الأذكار لا يكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم ، ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوجه من ادعى ذلك ، والشهاب حج استدل بخبر « لا يؤذن إلا متوضى » (قوله من لا تباح له الصلاة) فلا كراهة فى أذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميرى وإن أخرجه عبارة العباب المذكورة ، لكن بحث الشهاب المذكور فى محل آخر الكراهة . وينبغي أن يقال : إن كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه ، وإن كان أذانه لتأدية الشعاركة إلا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وقضية كلامه) أى بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق فى الأذان من قوله من الأذان وأما غيره فأضافه للضمير فقال من أذانه ، لكن يبقى النظر فى المتن فى حد ذاته أى المعنيين أظهر (قوله فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده أذانهما بغير رفع صوت وإلا فقد مر أن أذان المرأة والخنى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض ، وفيه نظر إذ لا يسمى أذانا وإنما هو مجرد ذكر ، فالأولى الجواب بأنه بالنسبة للإقامة

« ألقه على بلال فإنه أُندي صوتاً منك » رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، والأُندي هو الأبعد مدى ، ولأن حكمة الأذان هي إبلاغ دخول الوقت وهو في الصبوت أكثر (حسن الصوت) « لأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته » ولأنه أرق لمسامعه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر (عدل) أى عدل رواية بالنسبة لأصل السنة . وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة ، وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لأنه أمين على الوقت ، فإن أذن الفاسق كره ، إذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره ، ويكره تمطيط الأذان : أى تمديده والتغني به : أى التطريب ، ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي ، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه ، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة . قال في المجموع : ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقم وهو يمشي ، وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة ويقدر فعل السنة التي قبلها ، ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كعود يسير لضيق وقتها واجتماع الناس لها عادة قبل وقتها ، وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أذائها أيضاً ، ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والإمامة أفضل منه) أى الأذان (في الأصح) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واطبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكباً ، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه (قلت : الأصح أنه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب لأنه علامة على الوقت

فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره أو بباب المسجد إن أراد إكمال (قوله هو الأبعد مدى) وقبل هو الأحسن صوتاً (قوله في شرح منهجه) أى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) أى الفاسق ، وقضية ما ذكر من التعليل أنه لو تحقق أن أذانه في الوقت ولم يترب على أذانه نظر إلى العورات كأن أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ، ولو قبل بالكره لما يبعد لأن الداعي للصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال (قوله والتغني به) قال حجج : ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم ، بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حجج : ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم : أى ليس من أولاده عليه الصلاة والسلام (قوله ويفصل في المغرب بينهما) أى الأذان والإقامة (قوله وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر الخ) روى الترمذي « أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فأتوها إلى مضيق وحضرت الصلاة فطروا ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ ليلاء » قال عبدالحق : إسناده صحيح ، وقال النووي : إسناده حسن ، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان ، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ « فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان » وكذا هو عند أحمد ، ورجح السهيلي هذه الرواية لأنها بينت ما أجل في رواية الترمذي وإن كان الراوي عنده شديد الضعف انتهى ما خصاً من التخريج أيضاً ، لكن قال الشمس الشامي : جزم النووي في شرح المذهب بأنه أذن مرة ، وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي : من قال إنه لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله ماسته أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى (قوله قلت الأصح أنه أفضل ، والله أعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا اشتغالهم بمهمات الإسلام أن الأذان لو وقع منهم كان أفضل من إمامتهم ،

فهو أكثر نفعاً منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما في النداء والصفاة ولآستهموا عليه » أى اقترعوا ، وقوله « إن خيار عباد الله الذين يرعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » وقوله « المؤذنون أطول أعتاقاً يوم القيامة » أى أكثر رجاء لأن راجى الشيء بمد عتقه إليه ، وقيل بكسر الهمزة : أى لإسراعاً إلى الجنة ، وقوله « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » وإنما واطب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لولا الخليلي لأذنت . واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإمامة لا الفعل في بعض الأحيان لاسمياً أوقات الفراغ ، كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال إنى رسول الله وهو لا يجزئ ، أو أن محمداً رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمرة لنكتة . والأحسن في الجواب أن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتحاله ، وأما أنه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الأسنوي بأنه أذن في بعض أسفاره ، وردت عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى ، وسواء على رأى المصنف أقام الإمام بحق الإمامة أم لا ، وسواء انضم إليه الإمامة أم لا ، خلافاً للمصنف في نكت التنبيه ، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وإبراء المعسر وإنظاره فإن الأول سنة والثاني فرض ، على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير ، وأيضاً فالجماعة ليست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم ، وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضاً ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ، ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأثرى . ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإمامة وأن يكون المؤذن متطوعاً به فإن

لكنهم لما تركوه لأمر مهممة جاز أن يكون لهم فضل على الإمامة يزيد على فضل الأذان لو وقع منهم (قوله لآستهموا عليه) الضمير في عليه راجع لما من قوله ما في النداء (قوله مدى صوته) انظر ما معنى ذلك ولعل المراد أنه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسماً مكاناً هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الأذان فليراجع . ثم رأيت في شرح العباب لحج مانصه : ومعنى يغفر له مدى صوته أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته ، وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت . وقال الخطابي : يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليلي) أى القيام بأمر الخلافة ، وفي النهاية الخليلي بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرميا والدليلي مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعتابها (قوله بأنه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل إقامة ظاهر مقام مضمرة لنكتة) زاد حجج : على أنه صح أنه أذن مرة في السفر راكباً فقال ذلك ، ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالأخرى أخرى انتهى . وقوله فقال ذلك : أى أن محمداً رسول الله (قوله والأحسن في الجواب) أى عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان (قوله لأحد القولين) أى القول بأفضلية الأذان والقول بأفضلية الإمامة (قوله انضم إليه) أى الأذان (قوله بين الأذان والإمامة) وفي (قوله الخليلي) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة المبالغة كحثة حثيثي وخصه خصيصي (قوله أن يجمع بين الأذان والإمامة) أى خلافاً لمن منع السنية في ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة ،

أنى رزقه الإمام من مال المصالح ، ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا ، فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأنى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله . وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه ، ويكفى الإمام لاغيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج ، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل فى الإجارة ، وتدخل الإقامة فى الاستئجار على الأذان ضمنا فيبطل أفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفى الأذان كلفة لرعاية الوقت . قال فى الروضة : وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال . وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الأذان من وجهين : أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة . الثانى أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام بل فى صحتها بغير إذنه بخلاف . وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه وهو محجور عليه فى الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام ، فكيف يستأجر على شىء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لا يمكن من فعله بنفسه ، ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ، ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعة قبل الصلاة إلا لعذر ، وعلم مما تقرر أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة

نسخة والإقامة ، وما فى الأصل أولى لما يأتى من أن الراتب : أى المؤذن الراتب أولى بالإقامة (قوله رزقه الإمام) أى وجوبا (قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى أنه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شىء له من سهم المصالح ، وهذا وأمثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابلة . وقد يقال ما المانع من أنه يعطى قدر أجره مثله وإن كان غنيا لأن ما يأخذه فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لم يجب عليه فعله . هذا ، وقد يقال ما ذكره من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافى ما ذكره لجواز أن يراد إن كان محتاجا أخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجره مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) أى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) أى على الأذان (قوله والأجرة على جميعه) أى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به فى بعض الأوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه ، أما لو أخل ببعض كلماته فلا شىء له فى مقابلة الأوقات التى أخل فيها لأنه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الأذان بجملة (قوله وتدخل الإقامة فى الاستئجار) أى فلو تركها سقطت من الأجر ما يقابلها ، وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسيحات والأدعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الإجارة فى الأذان ، فإذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للأذان شىء (قوله لإفرادها) أى الإقامة (قوله إذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج فى إسماع الناس إلى صعود محل عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والثانى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل أفرادها بإجارة (قوله بل فى صحتها بغير إذنه بخلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج إلى إعادتها لو وقعت قبل إذن الإمام (قوله وشرط الإجارة الخ) توجيهه للبطلان من الخلاف الذى ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الإذن لأن شرط

وفى نسخ والإقامة بدل الإقامة (قوله الاستئجار عليه) أى على مطلق الأذان (قوله الثانى أن الأذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم فى باب الإجارة

بنظر الإمام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » ، لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا بإشارته ، فإن أقيمت بغيرها أجزأت ، ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية ، بخلاف ما إذا كان من لا يحسنها ، وإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم ، حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره (وشرطه) أى الأذان (الوقت) ومثله الإقامة لأن المقصود به الإعلام ، ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وأفهم كلامه صحته مادام الوقت باقيا ، وبه صرح المصنف فى مسألة الموالاته الأخيرة واقتضاه كلام الرافعى ، فتقيد ابن الرفعة بوقت الاحبار محمول على بيان الأفضل . نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الأسنوى عن البيهقى ، وظاهر كما قاله الجرجرى أن ذلك بالنسبة إلى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بذنبه حرم عليه ذلك لأنه متعاط عبادة فاسدة (إلا الصبح) أى أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره ، والقياس على الصبح غير صحيح . أما الإقامة فلا تصح إلا فى الوقت ولو للصبح . نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة ، وخالف الصبح غيرها لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم ، فاستحب تقديم أذاتها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ومن فوائده أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويتربون فى أذانهم إن اتسع الوقت له لأنه أبلغ فى الإعلام ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر ، وإن صغرا اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة ، فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا . نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على

الإجارة أن يكون العمل الخ لكان أولى (قوله المؤذن أملك بالأذان) أى أشد استحقاقا للنظر فى دخوله وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فإن أقيمت بغيرها أجزأت) ولا إثم على الفاعل (قوله ولا يصح الأذان لغيره) أى غير نفسه (قوله وعليه أن يتعلم) أى يسن له (قوله صحته) أى صحة الأذان (قوله نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لأنه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنفرجة (قوله فمن نصف الليل) قال حجج : واختير تحديده بالسحر وهو السدس الأخير اه . وكتب عليه سم ما حاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا ؟ فيه نظرا ه . وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بذنبه حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بذنبه (قوله فهو كغيره) أى فلا يصح قبل الوقت ، ولو قدمه على قوله إلا الصبح لكان أولى (قوله نعم يشترط أن لا يطول الفصل) أى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لأنه يغتفر فى المندوب مالا يغتفر فى الواجب كما تقدم عن حجج (قوله فى قطر) أى ناحية . قال فى المختار : القطر الناحية والجانب وجمعه أقطار (قوله إلى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب

(قوله وبه صرح المصنف فى مسألة الموالاته الأخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب حجج فى شرح الإرشاد ببعض تصرف ، لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك مانصه : وكذا لو أخر موادة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت موادة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى . والشارح قدم هذا فى أوائل الفصل عقب قول المصنف : فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ، ثم ذكر ما ذكره هنا فأشكل مراده

الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب ، نص عليه الشافعي في البويطي ، وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر ، لكن الأصح خلافه لتصریحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا . قال في المجموع : وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لثلاث يذهب أول الوقت ؛ فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن الميتين فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر ، والمؤذن الأول بالإقامة مالم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى (ويسن لسامعه) ومستمعه ومثله المقيم (مثل

على اختلال الأذان والاختلاط على اختلاط الأصوات واشتباهاها (قوله وسببه التطويل) الأولى عدم التطويل ، ووجه ما ذكره أن المراد التطويل لو ترتبوا في أذانهم (قوله لكن الأصح خلافه) معتمد (قوله أن يؤذن الميتين) أى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للأصل أو لا ، ويحكم بفوات الأول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط ؟ قال سم على بهجة : في كل منهما نظر ، والأقرب أنه يسن أذانان نظرا للأصل كما طلب الثوب فائتتها نظرا لذلك (قوله فإن اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا أن مايقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى . وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى . لا يقال : لكنه يؤدى إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لأننا نقول : علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك . وحامل على تحرى تأخير الصلاة ليتبين دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالإقامة) لعله لأنه بتقدمه استحق الإقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط مائت للآول (قوله ويسن لسامعه) شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر ، ويوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن الخ الآتى فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق ، فكأنه قيل : إذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها ، لكن نقل عن مر أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة ، وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع ، وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة حج انتهى سم على منهج ، وعبارته على المنهاج : ويسن لسامعه كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسامعه نظير ماياتى في السورة للإمام انتهى . وفي سم على البهجة قال في العباب : ولو نثى حنفى احتمل أنه لا يجيبه في الزيادة لأنه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه انتهى . وهو متجه جدا وإن أجاب بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتى بها وقد أدى بها سنة الإقامة فيندب إيجابها ، وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الإمامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام ، وهنا لا يحتاج لرابطة بينها وبين الزيادة في الأذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه ، بخلاف تثنية كلام الإقامة انتهى فليتأمل . ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو كان المؤذن يثنى الإقامة فهل يثنى السامع الخ وهو مخالف لما هنا .

[فرع] لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ، ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على حج . ولو قيل بأنه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لأن الإجابة لاثنوت بطول الفصل مالم يفحش الطول ، على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يحط ، بخلاف

(قوله وسببه التطويل) أى خشيته (قوله ومستمعه) لاحاجة إليه

قوله) وإن كان جنباً وحائضاً ونحوهما خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » قال : والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة ، ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب ، والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكر انتهى . إذ في دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر ، بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة ، وقد يقال : يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم . ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه ، وشملت عبارة المصنف الجامع وقاضى الحاجة غير أنهما إنما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع ، وظاهر أن محله ما لم يطل الفصل عرفاً وإلا لم تستحب لهما الإجابة ومن في صلاة ، لكن الأصح عدم استحباب الإجابة في حقه بل هي مكروهة ، فإن قال في الثوب صدقت وبررت ، أو قال حتى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ، بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع . ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الإجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي . ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع . قال الأسنوي : ومقتضاها الإجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك ، وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة ، وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم بأذان غيره : أي أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد . وقال في المجموع : إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر « إذا سمعتم المؤذن » وكما في نظيره في تسميت العاطس قال : وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن الإجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « قولوا مثل ما يقول » ولم يقل مثل ماتسمعون ، وصرح الزركشي وغيره باستحباب الإجابة في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه ، وهو ظاهر

الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل (قوله ونحوهما) أي كالنفساء (قوله على كل أحيانه) أي في كل أحيانه ، وقوله ولابنه : أي السبكي في التوشيح وهو التاج السبكي (قوله ما لم يطل الفصل) قد يخالف هذا ما مر له بعد قول المصنف وموالاته من أنه إذا عطس أو سلم عليه شخص حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وإن طال الفصل ، وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما إذا فحش الطول وما مرّ على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حتى على الصلاة) خرج به ما لو قال في إجابة الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم فلا يضر ، ولعل هذا هو المراد من قول حجج : ويكره لمن في صلاة إلا الحيعلة والثوب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم بتعمد (قوله قطع موالاتها) أي قطع فعله وهو الإجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر (قوله إذا لم يسمع إلا بعضه)

(قوله ولابنه) أي وخلافاً لابن السبكي في كتابه التوشيح (قوله والخبران لا يدلان) أي من حيث المجموع إذ الأول وإن كان عاماً فهو مخصوص بالثاني هذا هو مراده فيما يظهر وإلا فهو لا يسهه أن ينكر عموم الأول في حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتي في كلامه فتأمل (قوله ومن في صلاة الخ) عبارة الإمداد للشهاب ابن حجر بعد قول الإرشاد ويجيب لا مصلياً ونحوه نصها : ممن يكره له الكلام كقاضى حاجة ومجامع وغيرها ممن يأتي فلا تسن لهؤلاء الإجابة بل تكره بل إن كانت إجابة المصلي بجعلتيه أو تثويب أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتأتأكد له الإجابة بعد الفراغ إلى أن قال : وكذا يقال في كل من طلب منه ترك الإجابة لعذر كقاضى الحاجة والمجامع ومن بمحل النجاسة إلى آخر ما ذكره رحمه الله (قوله في هذه الحالة) يعني حالي المقارنة والتأخر

كما يؤخذ من كلام المجموع ، قال فيه : وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالخيار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه . وقال العز بن عبد السلام : إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وما عبت البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم : لا تستحب إجابة هؤلاء ، والذي أفنى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم (إلا في حيلتيه) وهما حتى على الصلاة حتى على الفلاح (فيقول) بدل كل منها (لاحول) عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) للخبر السابق ، ولأن الحيلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن ، إن لم يقله السامع لكان الناس كلهم دعاء فمن الحبيب ، فمن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى (قلت : وإلا في الثريب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبرزت ، والله أعلم) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها : أى صرت ذا بر : أى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة ، وادعى الدميري أنه غير معروف . ويحاج عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، فلو كان المؤذن يثنى الإقامة فهل يثنى السامع ؟ يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأموم ، وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالأول وعبارته : وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله ويجب سماع الإقامة بمثل ما سمعه إلا في كلمتي الإقامة فإنه يقول : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسماع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف في أذكاره (أن يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر

أى سواء كان من الأول أو الآخر (قوله إلا أن الأول متأكد) أى جوابه (قوله ما إذا أذن المؤذنون) أى في محل واحد أو محال وسمع الجميع (قوله والذي أفنى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله أنه تستحب إجابتهم) أى إجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة (قوله وبررت) زاد في العباب وبالحق نطقته به (قوله يحتمل أن يقال) معتمد (قوله وأدامها) زاد حج : مادامت السموات والأرض . وقوله وجعلني من صالحى أهلها . زاد حج : لخبر أبي داود به (قوله أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أفضل الصبح على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكنى .

[فائدة] قال الحافظ ابن حجر : ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه عند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند المم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء . وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس . وورد المنع

وذلك لأنه إنما نثى بهما السنية لا الأجزاء (قوله والذي أفنى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم) والصورة أن الأذان مشروع ، إذ الصورة أن كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع

(بعد فراغه) أى من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يألله حذف ياؤه وعوّضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (ربّ هذه الدعوة) بفتح الدال : هى دعوة الأذان (التامة) سميت تامة لكاملها وسلامتها من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) أى التى ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم ، وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة ، وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما ، ويقال إن الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعنى ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علىّ فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » والحكمة فى سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه

منها عندهما أيضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا علىّ فإن صلاتكم علىّ زكاة لكم » وقال بعد ذلك بمحدثين فى شرح قوله « صلوا علىّ أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثنى » الخ ، وحكمة مشروعية الصلاة عليهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائهم فقالوا منهم وسبواهم أعطاهم الله الصلاة عليهم ، وجعل لهم أطيب الثناء فى السماء والأرض وأخلصهم بمخالصة ذكرى الدار ، فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة ، بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل أن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى انتهى . ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازى أنه تسنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة ، وانظر هل يقال مثله فى الأذان أم لا ؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء مانصه : قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة هذا هو المنقول لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للإقامة إنما تكون قبلها . قال السيد السهمودى فى حواشى الروضة : ولعله سبق قلم ، فإن المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل أنه بعدها ، وقد أفنى شيخنا الشورى بنديها قبل الإقامة ، فإن كان مستنده ماتعقبه السهمودى فقد علمت مافيه ، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ماتقدم للشارح فى باب التيمم من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجودها (قوله أى من ذلك) أى المذكور من الأذان والإقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر أن كلا من الإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة ، فلو ترك بعضها سن له أن يأتى بالباقي (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير وإلا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها إبراهيم وآله) ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له ، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم لإظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود اه حجج (قوله لإظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك

(قوله أى من ذلك) أى الأذان والإجابة والإقامة (قوله عطف بيان) يعنى عطف تفسير ، وليس المراد عطف البيان الاصطلاحى إذ هو لا يقترن بالواو (قوله يسكنها إبراهيم وآله) يقال عليه وحينئذ فامعنى سؤالها لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه ما لا يشوب .

وعظم منزلته، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد « إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ فادعوا » وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك اغفر لي وأكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة .

فصل في بيان القبلة وما يتبعها

(استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بصدرة لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى - فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - أى جهته ، والاستقبال لا يجب في غير

له امتثالا حصول الثواب للداعي (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة) أى وإن طال ما بينهما ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء ، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة ، ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم . ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره (قوله اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله بعد أذان الصبح) إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) أى كأن يقول : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة .

فصل : في بيان القبلة

أى في بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) أى كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها في نفل السفر ، وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر أيضا (قوله لا بوجهه) أى ولا بقدميه أخذنا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ، وظاهره أن الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لأنه قادر على استقباله بما ذكر اه كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي . أقول : ويمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا وإن كان الأولى التعميم لأن الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من القائم والقاعد ، فإنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وهو كونها مطلقة ، والمطلق يحمل على الغالب فيه ، وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعنا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى - فولّ وجهك - أن الاستقبال به واجب أيضا (قوله أى جهته) لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة

فصل

(قوله بصدرة لا بوجهه) إنما قيد به لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن ، فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها ، فاندفع ما في حاشية الشيخ عن البابلي مع الجواب عنه

الصلاة فتعين أن يكون فيها ، ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة » مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقبل بضم القاف والياء ويجوز إسكانها . قال بعضهم : معناه مقابلها ، وبعضهم ما استقبلك منها : أى وجهها ، ويؤيده رواية ابن عمر « وصلى ركعتين في وجه الكعبة » وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ، ودخل في اليوم الثاني وصلى » وفي هذا جواب عن نبي أسامة الصلاة . والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين ، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال ، وأما خبر « ما بين المشرق والمغرب قبلة » فحمول على أهل المدينة ومن داناهم ، وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها ، وقيل لاستدارتها وارتفاعها ، وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس . قيل بأمر ، وقيل برأيه ، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين ، فلما هاجر استدبرها فشق عليه ، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها

في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ، وأما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال ، على أن تمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب إصابة عين القبلة مانصه : بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء ، وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شئ فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمساحة أو اصطلاح ، فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ، ومعناه : أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية اه سم على منهج ، وقوله أى جهته المراد بها هنا العين لما أتى عن حج ، ولو فسره به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ، ولعل الحامل له على ذلك أنه من كلام المفسرين ، وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج : فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الأول) أى من الأيام التى أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) أى دخوله مرتين (قوله بالنقل) أى السابق عن الإمام أحمد وابن حبان (قوله وأما خبر) مقابل قوله أى الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) أى قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج : سمى البيت كعبة أخذنا من كعبته ربعته ، والكعبة : كل بيت مربع كذا في القاموس ، وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه ، وأصوب من جعله : أى جعل سبب التسمية استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أى لابتقيد أهل الكتاب الذين يصلون إلى بيت المقدس بتقدير أن ذلك شرع لهم لأن الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا : أى سواء ورد في شرعنا ما يقرره أو ما ينسخه فهو على تقدير أن لا يكون بوحى فهو باجتهاد منه . غاية أنه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) أى الكعبة بوحى ، والظاهر من قوله لما هاجر أنه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة ، وعبارة البيضاوى « روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين » اه . والمتبادر من قوله قدم أنه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرر مافعله في مدة الذهاب (قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة إبراهيم ، وقيل لأن قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لإيهامه اليهود أن المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا إلى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل أنه الذى ينزل بالوحى وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أقرب منزلة إلى الله

فزل - فول وجهك - الآية ، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحوّل ، وما في البخارى « أن أوّل صلاة صليت للكعبة العصر » أى كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وقيل غير ذلك ، واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كريض عجز عن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فإنه يصلى على حسب حاله ويعيد على الأصح لندرته ، وقول ابن الرفعة وجوب الإعادة دليل الاشتراط : أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بأنه لو كان شرطا لما صحّت الصلاة بدونه وبأن وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الأزرعى : يחדش ذلك

من جبريل . ولا يعكر على هذا مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز أن جبريل أخبره بأنه لا يجاوز المقام الذى انتهى إليه ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته أن التحوّل كان فى ابتداء الركعة الثالثة ، وفى النور مانصه : الخامسة أى من الفوائد فى أى ركعة وقع التحوّل . الجواب أنه فى الركعة الثالثة . السادسة : فى أى ركن وقع الجواب فى الركوع ، والله أعلم اه . وعليه فن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه أن الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع أن قياها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحوّل) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحوّلوا فى أمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ؟ ثم رأيت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة مانصه : فاستداروا إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، وذلك أن الإمام تحوّل من مقامه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، فلما تحوّل الإمام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام : أى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو إباحتها ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله أى كاملة) خبر لقوله وما فى البخارى الخ (قوله وكان التحوّل فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحوّل فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة أهي ستة عشر أو سبعة عشر يفيد أن فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كريض عجز عن يوجهه) أى بأن لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه . لا يقال : هو عاجز فكيف يمكنه الطلب . لأننا نقول : يمكن تحصيله بمأذونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال : هذا ليس خارجا بالقادر لأن المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الأولى إدخال ما ذكر فيه . وقد يقال : لما كانت الإعادة فيها ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله أو ماله) قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثّر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) أى إذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت راسعا ، وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلح إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج زواله صلى فى أوّله ، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة فى الوقت ، وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فاتنة بعذر فيندب قضاؤها فوراً ، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الأولى فلا يصح التقييد لإخراجه ما هو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يחדش ذلك)

من مباح قتال أو غيره سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً فلا يكون التوجه شرطاً . نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكباً وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله ، فإن استدبرها بطلت صلاته بالانفراق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغضوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء (و) إلا في (نقل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله أن يصلي غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف ، وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه إلى التردد كالسفر لعدم وروده (فلمسافر) السفر المذكور (التنفل راكباً وماشياً) «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حينما توجهت به» أي في جهة مقصده رواه الشيخان «وقد فسر به قوله تعالى - فأينما تولوا فثم وجه الله - وقيس بالراكب المشي ، لأن المشي أحد السفرين ، وأيضاً استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة . والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو . ويشترط أيضاً دوام السفر ، فلو صار مقباً في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلاً ، وقد يشمل إطلاقه راكب السفينة ، ولا يجوز له التنفل حينما

عليه مأمراً للشارح من أنه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعاً عن الرفقة كان عاجزاً وتقدم الجواب عنه قريباً (قوله فعل ذلك) أي فرضاً أو نفلاً (قوله اشترط أن لا يستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر . وقال سم على حج : ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل اه أي وهو صادق بالانحراف فيض (قوله فله أن يحرم) قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت أو يصلها ما كثر في المغضوب أو كيف الحال ؟ ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلي بالإيماء) أي ويعيد للندرة ذلك ونقله سم على حج عن مر (قوله ولو عيدا) أخذه غاية للخلاف فيه (قوله فلمسافر التنفل) .

[فرع] نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والإستقرار ينبغي نعم اه سم على حج . أقول : ويحتمل عدم وجوب ذلك لأنها وإن نذر إتمامها لم تخرج عن كونها نفلاً ومن ثم جاز أن يجمع بينها وبين فرض عيني بتيمم واحد . وأما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاحها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول لأنها لم يجب أولها لذاته بل إنما وجب وسياسة لقضاء ما فاتته من الواجب (قوله أي في جهة مقصده) والقرينة على أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك يعد عبثاً فعلم أنه إنما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أي بالتوجه في نفل السفر (قوله كالركض والعدو) أي بلا حاجة على ما يأتي . وقوله والعدو زاد حج والإعداد وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقباً) أي أو وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتي وحج هنا . وعبارته : فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ما كثر بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ، ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسيرها فإنه يتنفل لجهة مقصده ، ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ، ولا إتمام الأركان وإن سهل لأنه يقطع عن عمله اه حج بحروفه . والظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه ، وعليه فلو كان المحط متسعاً ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الأرض) ليس بقيد كما يأتي له (قوله ولا يجوز له) أي وحكمه أنه لا يجوز

البعد فالمسامحة بهذا المعنى متحقة لاحتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى في (قوله وجب عليه إتمامها الخ)

توجهت لتيسر الاستقبال ، ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين فإنه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره . قال فى الروضة : لا بد منه وجزم به فى التحقيق وإن صحح فى الشرح الصغير أنه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين التمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره . وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى ، وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو مندورة وجنابة كما سأتى تجويزه فى أداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على التيمم والسفر القصير . قال الشيخ أبو حامد وغيره : مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، والقاضى والبغوى : أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء . قال الشرف المناوى : وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين فى البلد ، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى . والثانى يشترط كالتقصير وفرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (فإن أمكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه ركب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) كهودج ومحمل واسع فى جميع صلاته (وإتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه

له الخ ، وسأتى للشارح جعل لهذا داخلا فى قول المصنف ، فإن أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لإمكان حمل ما هنا على ما إذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد إليه قوله لتيسر الاستقبال غايته أن حكمه يعلم من قوله بعد فإن أمكن استقبال الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) أى وإن لم يكن من المعدن لتيسيرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيما فى بعض أعمالهم (قوله وإن لم يكن رئيس الملاحين) قضية ما فى المختار أنه لا يقال رئيس ، وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رئسهم ، ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا إذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فإن قرئ بوزن فاعيل كما فى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحيتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شيء ، ومثل ما فى المصباح فى القاموس والصحاح (قوله قال فى الروضة لا بد منه) أى من الاستثناء (قوله وألحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على التيمم) قد يقال عدم قضاء التيمم ليس من رخص السفر إذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال حجج : ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فإنه يكفى فيه وجود مسمى السفر بأن المحوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله إلا أن البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقتها حكم المقيمين فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فإنه مظنة لعدم سماع النداء ، وقد يفيد ما ذكر أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لايحوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد مسافرا عرفا ، ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا ، فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان مقصدا الذهاب إليه من مرافق البلد أو من غيرها ، وقد يشعر قوله لأنه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى ، ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدئ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزه العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ، ومثله يقال فى التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه (قوله فإن أمكن) تفصيل بين به ما أجله أولا فى قوله إلا فى شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه ركب الفلك) إطلاق الراكب على من فى السفينة بحار ، فى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله وإتمام أركانها كلها) عميرة : قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم

أى للصحة (قوله مسير المرقد) انظر ماصورته فإن المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيرا للمرقد

ومجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبهه راكب السفينة (وإلا) أى وإن لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة (وإلا) بأن لم يسهل بأن كانت الدا سائرة وهى مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشفقة واختلال أمر السير عليه ، وقيل يجب عليه مطلقا ، وقيل لا مطلقا كما فى دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل مابعد تابعه له «لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حينئذ وجهه ركابه» رواه أبو داود بإسناد حسن وليدخل فيها على أتم الأحوال . واعلم أن النافلة المطلقة إذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا إلى أنها إنشاء ، ولهذا لو رأى الماء فى أثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظرا لندوام ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فإنه لا يشترط دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر ، والأوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف ، أما فى غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال . وفرق بين التحرم وغيره بأن الاحتياط حالة انعقادها أولى ، ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وإن كانت واقفة أيضا . قال فى المهمات : وهو

يتيسر سوى إتمام ركوع أن يجب الاستقبال فى الجميع والإتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لاوجه له اه . وقوله وإن لم يكن ذلك ، دخل فى ذلك ما إذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان ، وما إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته . فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم إن سهل اه سم على منهج ، وقوله لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل ما لو كانت مغصوبة) أى الدابة فلا يضر غصبتها فى جواز التنفل وإن حرم ركوبها لأن الحرمة فيه لأمر خارج (قوله يختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أى إن سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتخصيص على ضعفه حكمة فإن هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ، ويمكن رجوعه للتعليل ، وعبارة حجج بعد قول المصنف أيضا كالتحريم لأنه طرفها الثانى . ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضى أن فيما بينهما خلافا أيضا وأن عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولا يشترط فيما بينهما جزما اه . وهى صريحة فى نفي الخلاف ، فلعل مراد

ولا لغيره فما المراد بالإلحاق وما الحاجة إليه؟ (قوله ذلك كله) أى الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها بأن لم يمكنه شيء من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو إتمام الأركان أو بعضها فقط ، وحينئذ فحاصله ما ذكره الشهاب حجج بقوله : وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال فى الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معا ، وإلا لم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا فى تحرم سهل . قال : وفى كلام غيره ما يؤيد ذلك انتهى . وشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو السجود وحده مثلا ، وأصرح منه فى ذلك ما فى شرح المنهج بخلاف ما فى التحفة ، وقد قال الشهاب سم : إن ما اقتضاه كلام المنهج : أى كالشارح لاوجه له (قوله وهو ضعيف) أى لا باطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على أنه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ، ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة ما يؤيد (قوله فالمذهب الخ) هذا مما لاخلاف فيه وإن أوممه كلام الشارح

بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه مادام واقفا لا يصل إلى القبلة وهو متعين . وفي الكتابة عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفة لزمه الاستقبال مادام واقفا فإن صار أمّ صلّاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة ، وإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلّاته ، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى . وصورة المسئلة كما أفاده والده رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة ، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم ، وله كما في الشرح المذكور أيضا أن يتمها بالإيماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (إلا إلى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضرّ لأنها الأصل ، وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه ، خلافا للأذرعى لكونه وصلة للأصل ، إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مختصرا ، كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلّاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته ، وإنما تكون الأولى قبلته مالم يتغير العزيمة ، فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلّاته ، وإن عزم على العود إلى مقصده أو ناسيا أو لإضلاله الطريق أو جاح الدابة بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالكلام الكثير ، وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا ، ولكنه يسجد للسهو لأن عمده ذلك مبطل ، وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصحاحه في الجراح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي . وقال الأسنوي : تتعين الفتوى به لأنه القياس ، وجزم به ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد وإن نقلنا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره ، ولو انحرفت بنفسها بغير جراح وهو غافل عنها ذكرنا للصلاة في الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل ، وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطان ، ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر ،

الشارح بالمذهب المنقول في كلامهم فليتأمل (قوله أنه مادام واقفا) أي طويلا على ما عبر به شارح ، وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصل إلى القبلة) لكن لا يلزمه إتمام الأركان اه حج : أي فيصلى بالإيماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله أنه لو وقف لاستراحة) سيأتي ما يوافق عن المجموع وينبغي تقييده بما لو وقف طويلا أخذنا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) أي وجوب الإمام للقبلة (قوله أن يتمها بالإيماء) أي وإن كانت واقفة كما تقدم عن حج ، وظاهره أنه لا فرق في الاكتفاء بالإيماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة إن ساروا وبين عدمه ، وقد يتوقف في جواز الإيماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة إلا أن يقال اغتفر ذلك لما في الإمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للأذرعى) أي في قوله : أو خلفه ، وما قاله الأذرعى هو الموافق لما قدمه في شدة الخوف من أنه إذا أمن واستدبر في نزوله بطلت صلّاته ، وقد يفرق بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا في النقل في السفر وقد توسعوا فيه مالم يتوسعوا في غيره . على أنه قد يقال الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها ، والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه وصلة) أي طريقا (قوله ولو قهرا) أي يأن أكره (قوله وإن عزم على العود) أي بعد الانحراف فلا يخالف مامر (قوله لم يضر) أي ولا سجود عليه وإن

(قوله أو الرجوع إلى وطنه) أنظره معطوف على ماذا، ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم

(قوله ولو قهرا) في أخذه غاية للعهد ووقفة

وإن نوى الرجوع من سفره فليتحرف إليها فوراً أخذاً مما مرّ ، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل إلى غير القبلة ؟ يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعاً توسعة في التوافل وتكثيراً لها ، ولهذا جازت كذلك في السفر القصير وهذا أصح . قال الأذرعى : ولم أر في ذلك شيئاً وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في التوافل لكثرتها (ويؤى بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه ، وفي بعض النسخ : وبسجوده وجوبا إن تمكن من ذلك تمييزاً بينهما الاتباع ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الإيماء ولا يلزمه إتمامها امتعزده أو تعسره والزول لها أعسر . قال الإمام : والظاهر أنه لا يلزمه بذلك وسعه في الانحناء ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصل على راحلته حيث توجهت به يوى إيماء إلا الفرائض ، رواه البخارى . وفي حديث الترمذى : في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والأظهر أن الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيها وفي إحرامه) وجلسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ما كتنا لسهولته عليه بخلاف الراكب ، والثاني يكفيه أن يوى بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيها ويلزمه في إحرامه على الأصح ولا يلزمه في السلام على القولين ، ولو كان يمشى في وحل ونحوه أو ماء أو تلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشترائه . ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أى الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلوث

خرج عن جهة مقصده (قوله فليتحرف إليها) أى إلى الجهة التي قصد الرجوع إليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويوى) أى بالهمز كما في المختار (قوله وفي بعض النسخ وبسجوده) وعليها فأخفض حال وعلى الأولى فيجوز رفعه كما أشار إليه الشارح وجره عطفاً على ركوعه ، ولا يضرّ عدم إعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شدوذه ، على أن في الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس . وفي المختار : العرف ضد النكر إلى أن قال : والعرف أيضاً عرف الفرس اه ، وقضيته أنه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ، ثم قال : والمعركة بفتح الراء : الموضع الذي ينبت عليه العرف اه . وفي القاموس : والعرف بالضم : شعر عنق الفرس وتضم راؤه اه . وفي المصباح : وعرف الدابة الشعر الثابت في محذب رقبته اه . وهو موافق لإطلاق الشارح (قوله ولا يلزمه إتمامها) لا يقال : هذا علم من قوله : ولا يلزمه السجود على عرف الخ . لأننا نقول : لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقاً لجواز أن يكلفه على نحو السرج وتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والزول لها الخ (قوله يجعل السجود أخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الأولى على هذا (قوله أن الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامها أو عدم الاستقبال فيها لخوفه على نفسه أو ماله مثلاً لم يتنفل سم على منهج بالمعنى . أقول : ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيداً فإن المشقة المحبوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع ، وقد يشهد له ما يأتي في قوله : ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه أى الإيماء في هذه الأحوال) أى ولا يسن إعادة النفل الراكب منه ، وظاهره أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه . ويحتمل أن

(قوله ويكون سجوده الخ) أعرب الشهاب حجج أخفض حالاً ، وعليه فيقرأ بسجوده بالجر ، وأما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع (قوله وفي حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لأنه يلزمه إتمامها ما كتنا لسهولته عليه) هذا جعله في شرح الروض تعليلاً لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب إتمام الركوع

بدنه وثيابه بالطين ، وقد وجها وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدي إلى الترك جملة (و) الأظهر أنه (لا يمشی) أى يحرم عليه المشى (إلا في قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الأول فلا يمشی في غيرهما ، وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ، ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته أو نوى وهو مستقل ما كثر بمحل الإقامة به وإن لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه إتمامها مستقبلا وهي واقفة لا تقطع سفره الذى هو سبب الرخصة ، بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول ، وعلم أن الشرط في جواز تنقله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره ، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ، ولو نزل وبني أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليشها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره المصنف في مجموعه ، وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغيز حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرئ في روضه وهو المعتمد ، وإن قال الأذرعى إن الوجه بطلانها في الثاني ، بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشى

يقال يباليغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس ، وكما في من يصلى النفل قاعدا إذا عجز عن الركوع والسجود ، والأقرب الأول ، لأن النفل في السفر خفف فيه ، وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكفى بمجرد الإيماء (قوله وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الأدعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يجبو جاز له ذلك فيه أصح : أى ولا يشترط أن يكون حاله في السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز . وقوله إنه لو كان يزحف قيامه أنه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته) أى البلد الذى نوى الإقامة فيه أو الذى هو مقصده فلا ينافى ماسياتى في القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حجج (قوله لا تقطع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وإن كانت وطنه ، وليس مرادا لما يأتي للشارح في صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها : فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة أرحمه الله (قوله إلا أن يضطر إلى الركوب) أى فيركب ويكملها (قوله ذكره المصنف في مجموعه) لقائل أن يقول : إن كانت صورة النزول مقيدة بعدم الأفعال المبطللة فينبغى تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وإن كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل ، مع أنه ينبغى أن يكون الركوب كذلك وإلا فلم اغتفرت الأفعال المبطللة في النزول دون الركوب ، ولعل المراد الأول ، وإنما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل ، قاله شيخنا الشوبرى في حاشيته على التحرير . أقول : وقد يجاب بأنه إنما اغتفرت الحركات المبطللة عند إرادة النزول لأنه لما انتقل إلى ما هو واجد بطريق الأصالة اغتفرت ذلك في حقه ، والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يقتصر له إلا ما كان ضروريا (قوله وله الركض للدابة والعدو) أى ولو كثر (قوله في الثاني) هو

والسجود ، والشارح تبعه في ذلك فلزم عليه إهمال تعليل الإمام المذكور وإيهام أنه تعليل له أيضا مع أنه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدين كما في شرح الروض وعبارة الشارح لا قبله (قوله ولو بقرية له أهل فيها) في حاشية الشيخ تقيده بما إذا لم يرد النزول بها أخذا بما يأتي

في صلاته بلا حاجة فإنها تبطل كما مر ، ولو بالث أدابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاهما ، ولو هي لم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم معها ، والذي أورده في شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة ، وقضيته بطلان الصلاة على الأصح ، ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذاً مما تقرر ، أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمداً ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلاً كما جزم به ابن المقرئ واقتضاه كلام التحقيق ، بخلاف وطئها ناسياً وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالاً فأشبهه ما لو وقعت عليه فتخاها حالاً ، فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلاً لم يضر ، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضاً) عينياً أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأم ركوعه وصبوته) وبقية أركانها بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشي به رجال أو في زورق أو أرجوحة معلقة بجبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لأن سيرها منسوب إليه وإن تمكن من إتمام الأركان عليها . نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر ، أو خاف وقوع معادله لليل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس

قوله أم لغير حاجة (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) أي حيث لم يكن زمامها بيده أخذاً مما يأتي (قوله كما لو صلى ويده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلاً (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الأصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) أي وإن طال ، وهل مثل العنان الركاب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال فيه : إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر وإلا ضرر لأنه يعد متصلاً به عرفاً (قوله عمت بها البلوى ولا رطوبة) أي من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحريم المحل الطاهر منه . وقوله ولم يجد عنها معدلاً لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة خالية عنه رأساً يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضاً عينياً أو غيره) كصلاة الجنائز اه زياًدى وحج (قوله أو أرجوحة) هي بضم الهززة كما في المختار (قوله إذا استوحش) أي بخلاف ما مر في التيمم فيها لو توم الماء فإنه لا يجب طلبه إن خاف انقطاعه عن الرقعة وإن لم يستوحش كما تقدم في الشرح ، ولعل الفرق أن ذلك لما كان مجرد التوم وقد لا يجب معه الماء بالطلب روعي جانب الرقعة

في الشارح في صلاة المسافر فينظر معه (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة أن اللجام مثلاً ليس في يده ليلاقى ما يأتي في شروط الصلاة وما يأتي قريباً من قوله ، ويظهر أن يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ، ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج لإطاء الدابة لكن إذا تلوثت رجلها ضرر ، إسالك ما ربط بها كما في مسألة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) أي وإن لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لأنه قابض متصل بالنجاسة (قوله فإن كانت معفواً عنها الخ) هذا لا يختص بالمسافر كما يأتي في شروط الصلاة بما فيه ، على أن قوله ولم يجد عنها معدلاً لم بشرطه ثم ، وحينئذ فالعفو عما ذكر ليس لخصوص السير ، فقوله لأن تكليفه ذلك الخ لم يفد هنا شيئاً (قوله أوفى زورق) إن كانت الصورة أنه في البحر فلا حاجة إليه لأنه قدم مسألة السفينة ، وإن كانت الصورة أنه في البر ، فإن كانت صورته أنه يجره رجال فكان ينبغي تقديمه على قوله يمشي به رجال ، وإن كانت صورته أنه يجره دابة مثلاً فهو من أفراد مسألة الخفة الآتية (قوله لأن سيرها منسوب إليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أد رجه فيه كما هو ظاهر على أنها مقيدة بما إذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتي

معه أجبر لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانتة فله في جميع ذلك أن يصلى الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد ، وعلم مما تقدم في مسألة السرير صحة ما أفاده البدر ابن شهبه حيث قال : وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة ، لأن من بيده زمام الدابة يراعى القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها ، وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة ، بخلاف الرجال ، قال : حتى لو كان للدابة من يلزم لحامها ويسيرها بحيث لاختلف الجهة جاز ذلك ، وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعى ، وما نظر به في كلام المتولى صاحب الإسعاد بأن المنظور إليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيارا للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه برداً بأن العلة ليست هي اختيار السائر إذ لا يصح مناطا لتعلق الحكم به بل الأمن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المستثنين ، وفرق غير المتولى بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتى ، وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه أنها لو مشت به في أثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات ، ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل ، وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنائز لسلكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يحو صورتها ، ولندرة هذه الصلاة واحترام الميت حتى لو فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرئ في شرح الإرشاد كالفقونى وغيره ، وهو المعتمد لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرة ،

مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أى لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله في المحفة) قال في المختار : والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبأه ومثله في القاموس (قوله وهي مسألة نفيسة) وهي مأخوذة مما يأتي عن القاضي (قوله بأن الدابة لاتكاد تثبت) وقضية هذا الفرق أن الحكم كذلك ولو كانوا مملوكين للمحمول أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج : أى فلا يقال : ملكه لم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا إليه . لأننا نقول : العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك وإن كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد (قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حجج : والفرق بهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يحو صورتها لأنه مستقضى بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتى لو فرض إتمامه) أى القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أى لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة . أما إذا كانت لها وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافية قوله إتمامه لأن الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة . وعبارة حجج : ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ، إلى أن قال : وهي واقفة جاز

(قولهم ويومئ) لاجابة إليه بل هو مضر لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان (قوله أنها لو مشت) أى حيث اشتربنا وقوفها فهو راجع إلى مسألة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما إذا تحركت إذ تحركها ليس منسوبا إليه فليراجع (قوله وشمل كلامه) أى في خصوص قوله أو سائرة فلا وإلا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنائز) أى فلم يشملها كلامه ، لكن ينافية قوله فيما مر في حلّ المتن عينيا أو غيره ، وكان الأولى إسقاط

وهذه نادرة وإن صرح الإمام بالجواز ، وصوبه الأسنوي وادعى أن كلام الرافعي يقضيه ، وقياسه جواز ذلك في حق الماشي إذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ، ولا يضره إحالة سبقه في التيمم ظنا منه أنه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ، ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام إلا لعذر كدوران رأس ونحوه ، فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ، وله البناء إن عاد فوراً وإلا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضاً أو نفلاً (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردوداً) وإن لم ترتفع عتبه إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) تقريباً فأكثر بذراع الأدمى وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر ، وفارق نظيره في سرة المصلي وقاضى الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل إلا مع القرب ، وهنا إصابة عنها وهو حاصل في البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو في عرضها لو انهدمت ، والعياذ بالله تعالى (مستقبلاً من بنائها ماسقاً) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبال شاخصاً بالشرط المذكور متصلًا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً فشمّل مالو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقيّة جدار (جاز) ما صلّاه ، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه ستر المصلي فاعتبر فيه قدرها ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال « كوخرة الرجل » رواه مسلم . وقول الشارح : وهي ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً ليس بمخرج

(قوله وإن صرح الإمام بالجواز) أي في الجنازة (قوله ولا يضره) أي النووي (قوله كدوران رأس) أي ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحول صدره عن القبلة) أي يقينا فالشك لا يؤثر (قوله وجب رده) أي رجوعه (قوله وله البناء إن عاد فوراً) وقياس مأمراً فيما لو انحرف به دابته خطأ أو لحماحها وعاد فوراً من أنه يسجد للسبب أو يقال بالأولى بمثله هنا (قوله أو في عرضها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلاً هواء المهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لأنه بعد مستقبل كما لو انهدمت كلها أولاً لقدترته على استقبال الباقي ، فظاهر إطلاقهم الأول . فقد يقال : ينبغي أن يكون كما إذا ارتفع على نحو جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه سم على منهج (قوله أو استقبال شاخصاً) فلو أزيل الشاخص في أثناء صلاته بطلت ، بخلاف ما إذا أزيلت الرابطة . والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلاً عن مر . وفيه أيضاً لو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الخالي عنه اه ؟ أقول : قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزبدي أو خرج بعض بدنه عن محاذة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزءاً وبباقية هواءها لكن تبعاً ، لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حجج من أنه لو استقبال طرفاً منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه . وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثم (قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثي ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمرة وبابه قتل ، والتشثيل مبالغة كما في المصباح لو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ، ويحتمل خلافه اه . وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أي سرة المصلي (قوله كوخرة الرجل)

هذا فيما مرّ لأنه لا يناسب قول المتن وأتمّ ركوعه وسجوده (قوله بأن القصد ثم) أي في قاضى الحاجة وسكت عن سرة المصلي

لما زاد عليه ، وإنما هو بيان لقدرة مؤخرة الرجل أن غايتها نحو ذراع . قال الإمام : وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش ثابت وعصا مغروزة لكونه لا يعد من أجزائها ، وتحالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك ، وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذاً مما مرّ أكونه يعدّ من أجزائها ، وإن وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجها إليها ، بخلاف من وقف فيها وتوجه إلى هوائها ، ولو خرج عن محاذة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته ، والظاهر أن الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ، ولو استقبال الركن فالوجه كما قال الأذرعى الجزم بالصحة لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن ، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مرّ ، ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت ، بخلاف ما إذا قصر ، وإن أميل عنها قهرا بطلت وإن قل الزمن اندرة ذلك ، ولو استقبال الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يميزه لأن كونه من البيت مفلنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد ولو استقبال من عتبها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفاه كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ، ويتجه حمله على ما إذا كانت صلاة جنازة ، بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض أفعالها . واعلم أن النقل في الكعبة أفضل منه

بكسر الحاء والهمز ، وهي لغة قليلة والكثير أخرة الرجل ، ولا نقل مؤخرة الرجل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ ، وكان الأولى أن يقول لا إن استقبال نحو حشيش الخ (قوله وإن جمع ترابها أمامه) ينبغي أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اه سم على منهج ، ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره ، وقد يقال : إن أى جزء وقف في مقابلته كان مستقبلا بياق بدنه للمجاور له إن كان خارجا ، فإن وقف داخلها واستقبل جزءا منها ببعض بدنه وببواقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابها مفتوحا لم يصح ، لكن تقدم قريبا عن الزيادة ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال : وببواقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر أن الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتي) أى من عدم الأجزاء (قوله ولو استقبال الركن) أى ركن كان (قوله لأنه مستقبل للبناء المجاور) أى وهو الذى في جانبي الركن (قوله بخلاف ما إذا قصر) أى ويسجد للسبب لأن عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ أسفله) أى ما استقباله في نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهي ظاهرة (قوله بخلاف غيرها) ظاهره أنها لاتعقد ، وقياس الصحة فيما لو أحرم وجبته مفتوح صحة إحرامه هنا إلى أن يخرج عن استقباله الخشبية المذكورة إلا أن يفرق بسهولة

(قوله وكأنهم راعوا الخ) هذا حكمة في اعتبار الثلثي ذراع والكفاية بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحرز قول المتن وإستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه) صورته كان جعل بعضه كأحد شقيه متوجها إلى أحد وجهي ركن الكعبة ، والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم يتحرف إلى جهة ركنها ، وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ في الحاشية (قوله من عتبها) ليس المراد العتبة التي يطؤها الداخل بقريته ما بعده ، بل المراد بها نحو الخشبية الآتية فكان ينبغي خلاف هذا التعبير

خارجها ، ومثله التلذذ والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء ، وكذا صلاة من لم يرجع جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجعها أصلاً أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها ، فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل ، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ، كالجماعة ببيتها فإنها أفضل من الانفراد في المسجد ، وكذلك النافلة ببيتها فإنها أفضل منها بالمسجد وإن كان المسجد أفضل منه ، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لخالفته لسنة صحيحة فإنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها . وقد نقل الطروشى المالكي الإجماع على أن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل ، أو على جبل أبي قبيس ، أو على سطح وهو متمكن من معابنها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يميز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أى الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم إذا وجد النص ، ويمتنع عليه أيضاً الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي :

التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الأولى التعلل بأفضليتها على بقية المسجد لأن ما ذكر لا يأتي في قوله وكذا صلاة من لم يرجع جماعة الخ، بل قوله الآتي المحافظة الخ صريح فيها ذكرناه (قوله أو يرجوها) أى أو بأن يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجعها (قوله أفضل منها بالمسجد) أى ولو الكعبة اه حج (قوله وقد نقل الطروشى) الطروشى بالفتح والسكون والضم آخره مهملة إلى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره إلى طرطوشة مدينة بالأندلس اه لب الباب . لكن في التي آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان . قال في القاموس : طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالأندلس اه : قال ابن خلكان : ساكنها أبو بكر الطروشى المالكي مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها في سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى سهل عليه أخذاً من قوله الآتي أو ناله مشقة ، وعبرة حج : أى بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدث لغير حاجة أو أحدثه غيره تعدياً وأمكته إزالته فيها يظهر اه (قوله أو بمكة ولا حائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أى الأخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحاً ، وإلا فالمراد أنه لا يجوز الأخذ بقول الغير مطلقاً كما يعلم من قول الشارح قبل : لم يميز له العمل بغير علمه ، ومن قول المصنف الآتي : وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإنه يفيد أنه مع إمكان العلم لا يجوز له الأخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أى بما ذكر من التقليد والاجتهاد (قوله الأخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوماً ، ومقتضى ما علل به في الفرق الآتي من أن القبلة مبناه على اليقين الاكتفاء بذلك وبعده التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتي) أى في قول المتن وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم . ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالأخذ بقول الغير مطلقاً ، ويدل له

(قوله البعد عن الرياء) هذا إنما عللوا به صلاة الإنسان في بيت نفسه كما يأتي في كلامه في آخر صفة الصلاة . أما هنا فهو ممنوع كما لا يخفى (قوله من لم يرجع جماعة خارجها) أى فقط بقرينة ما بعده (قوله على أن صلاة النافلة في البيت أفضل الخ) المراد بيت الإنسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسياقاً ، ثم إنه لا يلزم من كثرة الثواب : أى الوارد في المسجد الحرام التفضيل ، ويدل لما ذكرنا أنه المراد أن الطروشى مالكي فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله وحصل له شك فيها لنحو ظلمة) مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل

أي ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابرضى الله عنهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماح منه الأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيما مشاهدا على اليقين، بخلاف الأحكام ونحوها ، ولو بنى مجراه على المعايينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعايينة في كل صلاة ، ومثل ذلك ما لو صلى بالمعايينة لم يحتج إلى المعايينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال . وفي معنى المعايين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حلال صلاته ، ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقى كجبل أو حادث كبناء جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعايينة من المشقة ذكره في التحقيق ، وهو مقيد بما إذا فقد ثقة بخبره عن علم ، وإلا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي ، وبما إذا كان بناء الحائل لحاجة ، فإن كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ، ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم : أى معظم طريقتهم وقراهم القديمة التى نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر ، وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار ، وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يميز تقليده ، ثم محل

تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أى واو عن علم الخ) الأولى : أى من يخبر عن علم لأن المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق إلا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) أى شخص مجراه : أى أو نصب علامة (قوله على المعايينة) أى يقينا (قوله وتيقن إصابة القبلة) أى بأن رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها أو أخبره بذلك عدد التواتر (قوله وهو مقيد) أى ما في التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتي) أى في قوله وإلا أخذ بقول ثقة الخ (قوله فإن كان لغير حاجة) أى ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حجج فيما يأتي بعد قول المصنف وإلا الخ (قوله لتفريطه) يفيد أن البأى له بغير حاجة هو المصلحة حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده ، ويوافقه قول شرح المنهج : ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبينه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين) أى فالمحاريب المعتمدة في معنى المعايينة . قال سم على حجج في أثناء كلام : . ويجب على الإنسان قبل الإقدام : أى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تتعد صلاته اه . وينبئ أن محل ذلك في محل لم يكثر طاقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أى معظم طريقتهم . قال في المصباح : والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التى نشأ بها قرون من المسلمين) أى جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ، ويكفى الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالمبقات فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه اه سم على حجج (قوله وفي معناه) أى المعايين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) أى بأن أخبر عن معايينة أو ما في معناها كروية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله وإلا لم يميز تقليده) أى بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك

إلى المعايينة بغير مشقة إذ هو فرض المسئلة ، وسيأتي ما يدل له في كلامه (قوله ولو عن علم) الأولى إسقاط ولو لأن الخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسئلته في المتن (قوله في المياه) أى مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله قرون من المسلمين) في فتاوى السيوطى أن المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ، وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذ ما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة

امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة ، أما بالنسبة للتياض والتماس فيجوز إذ لا يعد الخطأ فيما بخلافه في الجهة ، وهذا في غير محاربه صلى الله عليه وسلم ومساجده ، أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لأنه لا يقر على خطأ ، فلو تخيل حاذق فيها يمتنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاربه كل ماثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاربه ، ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق ، لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل ، ويجوز له الاجتهاد في خبرة أمكن أن يأتيها الكفار ، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة (وإلا) أي بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر أو ناله مشقة في تحصيله

في أمره (قوله فيما ذكر) أي في قوله والاجتهاد في محاربه المسلمين الخ (قوله مطلقا) أي جهة ويمنة ويسرة (قوله لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بلا وحى ، وهذا بناء على أنه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه ، والصحيح خلافه ، فهو لعصمته كغيره من الأنبياء لا يقع منهم الخطأ لاعتماد ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والحراب إنما هي بحسب المفهوم ، وإلا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته ؛ حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ماثبت صلاته فيه) أي ولو يخبر الواحد كما هو ظاهر حجج اه زيادى (قوله إذ لم يكن في زمنه محاربه) إذ الحراب الخوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ، ومن ثم قال الأذرى : يكره الدخول في طاقة الحراب ، ورأيت بهامش نسخة قديمة : ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطى (قوله ويجوز له الاجتهاد) أي يجب عليه إن أراد الصلاة فيها ، وليس له اعتماد الحراب المذكور للشك في بانيه المفيد للتردد في النية ، ويجهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة ، وقضية إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده أنه يجهد في هذه وإن كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوى مرور الفريقين) قال سم في حاشية شرح البهجة : قوله أو يستوى مرور الخ ، قال في شرح الروض كما صرح به الأصل اه . وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء ، وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضوعين على الآخر ، وهل الأوجه حمل هذا على ذلك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين وإن كان خلاف ظاهر العبارة ، وكتب أيضا قوله : أو يستوى كالصريح في عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين ، وفيه نظر ، وإن أمكن أن يوجه اه . وعليه فيقيد عدم اعتماد حراب القرية التي استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما إذا لم يكثر المسلمون ، أما إذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر) أي من الروية والحراب ، وقضيته أن المحاربه ونحوها تقدم على الخبر عن علم . وقد يتوقف فيه بأن الخبر عن علم أقوى بدليل أنه لا يجهد مع إخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب ، بخلاف المحاربه ، وعبارة حج : وإلا يمكنه علم عنها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة ، لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه أو زال تعديده فيها يظهر فيهما اه : وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في الحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج : أي عرفا

في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد ، فعلم أن هذا لا يمتنع بدور مكة فتنبه (قوله ويجوز له الاجتهاد في خبرة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاربه المسلمين ومحاربه جادتهم

(أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره ، ويجب عليه السؤال عن من يخبر بذلك عند حاجته إليه ، ولا ينافي ذلك ما مر من أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لامشقة فيه ، بخلاف الطلوع فإن فرض أن عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نية علمه الزركشي وهو ظاهر ؛ وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره لأنه منهم في خبز الدين . نعم قال الماوردي : لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه ، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها . قال الأذرعى : وما أظنهم يوافقونه عليه ، ونظر فيه الشاشي وقال : إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم ، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه . وهذا هو المعتمد ، وعلم بما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك ، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة

(قوله أخذ بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف : أى وإذا سئل الثقة هل يجب عليه الإرشاد لها أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن إرشاده من فروض الكفايات ، ومن سئل شيئا منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له في الامتناع ثم إن لم يكن في إخباره مشقة لا يستحق أجره وإلا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عن من يخبر بذلك) أى ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج . وكتب عليه سم وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذا كرا للدليل اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كتجنب المشول (قوله كما في تلك) أى فيجهد (قوله وكافر) قال حج : إلا أن علمه قواعد صيرت له ماكة يعلم بها القبلة حيث يمكنه أن يرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر ، وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اه . وأقول : وأهل مراده بمخالفة الماوردي أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كان أخبره بأن النجم الفلاني إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة ، وهو على هذا التقدير ضعيف ، أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به ، وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح ، وما ذكره حج (قوله لأنه منهم) ظاهره ولو وقع في قلبه صدقه ، وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبني على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل أنه لا يعلن في تأخيرها بحال ، بخلاف الصوم احتيج لها ، ويؤيده تضييف كلام الماوردي فيما لو تعلم الأداة من كافر مع فرضها فيما وقع في قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى أن يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشي (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في قوله ويمتنع عليه

(قوله إلا أن يوافق عليها مسلم) لا يخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع (قوله لو علم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لاجابة إليه لأنه نص المتن ، وعذره أنه تابع في هذه العبارة لشرح الروض ، لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للأعمى الخ) في حواشي التحفة للشهاب سم مانصه : يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور : أى للمشقة حينئذ ، ومن قوله أى الشهاب حج الآتي إن لم يكن فيه مشقة عرفا أن الأعمى

الأخذ بجمع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وإن لم يره قبل العمى فلواشبهه عليه مواضع لمسها صبر وإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي. (فإن فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والحدى ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ ففي العراق يجعله المصل خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى

الأخذ بنجر الغير الخ ، فلعل ذكره هنا لبيان المآخذ لا لإفادة الحكم (قوله الأخذ به) أى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حجج بعد قول المصنف والاجتهاد فعمل أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا بالمس الذى يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر ، وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله بالمس) أى حيث لامشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده ، بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة . وفي حاشية سم على منهج مانصه : قوله ولا حائل بينه وبينها : أى ولا مشقة عليه في علمها ، بخلاف الأعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل ، هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه . وعبارته على أبى شجاع نصها : وقياس هذا الذى مرّ أن الأعمى ومن في ظلمة إذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قلد ثقة إن وجده ، وإلا فله الاجتهاد وهو قريب ، لكن قد يخالفه قولهما : ولو اشتبه عليه : أى على الأعمى مواضع لمسها : أى بأن اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا ، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اه . فقد منعناه الاجتهاد عند تعلم اليقين بالمس للاشتباه ، فكيف عند إمكانه إلا أن يفرق بأن المس ثم في نفسه لامشقة فيه ، لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه إلى تقصير فلم يعذر ، بخلافه هنا فإن فيه مشقة فعذر فيه ، ولولا النظر إلى المشقة لأوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أى أو قبل الظلمة (قوله فإن خاف فوت الوقت) أى بأن لم يدركها بتأمامها فيه (قوله فإن فقد ما ذكر) أى بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله في المحل ، ومفهومه أن من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد ، وينافيه قول المصنف الآتى : ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كاعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم . وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حجج : وأقواها القطب الشمال بثلاث القاف (قوله في بنات نعش) اتفق سيبويه والقراء على ترك صرف

إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب للمس وجاز له الأخذ بقول الخبر عن علم . قال : وهذا ظاهر ، وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبى شجاع انتهى (قوله مع القدرة على اليقين بالمس) شمل مالوكان المس يفيد اليقين في الجهة دون العين كما في محارب بلدتنا رشيد المطعون فيها تيامنا وتياسرا لاجهة ، وهو مفهوم مما مر فليتنبه له ، وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أى والصورة أنه عارف بالأدلة بالفعل بقرينة ما يأتي

وفي اليمن قبائله مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراه ونجران وراه ظهره ولذلك قيل إن قبلتها أعدل القبيل وكأنهما لسمياه نجما مجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد إذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه كلا اجتهاد بل يصلى على حسب حاله وتلزمه الإعادة ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيدده الاجتهاد ، أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وإن تخير) المجتهد فلم يظهر له شيء لتحو غير أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحزمة الوقت (ويقضى) لندرتة والقول الثاني يقلد بلا قضاء لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبهه الأعمى ، ومحل الخلاف كما قاله الإمام عن ضيق الوقت ، أما قبله فيمتنع التقليد قطعاً لعدم الحاجة

نعيش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراه ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر أن يقول : وفي الشام ونجران وراه ، لكن في حجج : وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها ، ثم أفرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) إشارة إلى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لإفادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضى أن بيت الإبرة في مرتبة المجتهد ، وليس مرادا إذ لو كان في مرتبة لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد ، لكن تبينه بجواز الاعتماد يشعر بأنه غير بين العمل به وبين الاجتهاد ، فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيدده الاجتهاد) فضيته أن بيت الإبرة ليس كالمخرب المتبند ، فإن ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على مأمراً ، وينبغي أن مرتبته بعد مرتبة المخرب . وفي سم على حجج مانصه : انظر لو تعارضت هذه الأمور ما المقدم ، وقوله الجم الغير لعل المراد به عدد التواتر اه . وأقول : ينبغي أن عدد التواتر مقدم على غيره ثم الإخبار عن علم بروية الكعبة ، ثم روية المخارب المتعمدة ، ثم روية القطب ، ثم الإخبار بروية الجم الغير ، وذلك لأن التواتر يفيد اليقين ، وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ، ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب ، لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمناخ قام بالرأي ، ورؤية القطب أقرب لتحرر ما يصل إلى عند الرائي ، فإن المخبر بأنه رأى الجم الغير يصلون ربما يكون مستنده روية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة (قوله لم يقلد في الأظهر) ظاهره أنه لو أخبره غيره بأن القبلة في هذه الجهة جاز له العدول إلى غيرها ، وأقول إنه يأخذ بقوله لأنه أقرب إلى الصواب من كونه يصلى إلى جهة لم يظهر له ولا غيره دليل على أنها القبلة ، ويقضى لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ، ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الإمام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه . ويمكن حمل كلام الإمام على ما إذا رجا زوال

(قوله ونجران^(١)) وراه ظهره (لحاجة إليه مع قبله لأن حران من أعمال الشام والحكيم واحد

(١) (قوله ونجران) الذي في الشرح نجران لحران فليحرر اه مصححه .

إليه ، ونازعه في شرح الوسيط وقال : إن مقاله الإمام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو مايقوم مقامه كالقليد في نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو مندورة (تحضر على الصحيح) سعيًا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة ، وقوة الثاني عند المخالفة لأنها لا تكون إلا عن أمانة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين . ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه ، وقول الشارح من الخمس توطئة لقول المصنف تحضر لا يخرج لغيرها ، ومحل ما ذكره ما لم يكن ذا كرا للدليل الأول وإلا فلا إعادة ، وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنائز كما في التيمم ، وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه إعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه ، والثاني لا يجب لأن الأصل استمرار الظن الأول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الأدلة) كأعمى البصر أو البصيرة (قلد) حيا (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا)

التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه في شرح الوسيط) أى النووى (قوله والمشهور التعميم) أى ضاق الوقت أو اتسع (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجرى في المفتى في الأحكام الشرعية ، وفي الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن : أى عرفا وفي طلب التيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله ولو مندورة) قال حجج : ومعادة مع جماعة اه . وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة . ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرصيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق النوافل ، وكتب عليه سم قوله : ومعادة مع جماعة ينبغى أو فرادى لفساد الأولى ، ثم رأيت في شرح الإرشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اه . وبقي ما لو سن إعادتها على الافراد لجرى ان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة ، فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يجدد اه . وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل . أقول : وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيها لو كانت إعادة لفساد الأولى ، وأول الخروج من خلاف من أفسدها بأن الأولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل ، غاية الأمر أن المعادة هي الأولى وقد تأخر الإحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر ، وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد ، وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام ؟ فيه نظر ، ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم ، فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال : قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد (قوله توطئة) التوطئة : هي التمهيد للشيء ، وهو إنما يكون في المتقدم على الشيء ، ولفظ الخمس متأخر عن تحضر ، إلا أن يقال : المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت ، وقد قيل بمثل ذلك في « سوياء » من قوله تعالى - فتمثل لها بشرًا سوياء - حيث قالوا إنها حال موطئة لبشرًا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ، ومرّ عن حجج فيها ما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد

(قوله لكل صلاة تحضر) ظاهره أن الضحى مثلا إذا نذرهما يكتفي لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها وتردد فيه شيخنا في الحاشية (قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أى بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أى

يجهده له ولغيره لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكرا إن كنتم لاتعلمون - أما الأول فلأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مروا الاشتباه عليه فيها أكثر ، وأما الثاني فلأنه أسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف ، فلو صلى من غير تقليد لزمته الإعادة وإن صادف القبلة أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ، فإن قال المخبر : رأيت القطب أو الجسم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد ، ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأوثق والأعلم عنده أولى

يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خاتم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ، ريسع به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ، ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره ، وهو الأقرب (قوله أما الأول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أى فلا يقلد واحداً منهم ، وكان الأولى أن يقول أما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو إخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مرّ من أدلة الاجتهاد ، لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله ، وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين ، فقوله فهو إخبار عن علم معناه أنه كالإخبار في تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما ، ويفرق بينه وبين أولوية الأخذ بقول الأعمى بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير ، فإن تساويا تخير ، زاد البغوى : ثم يعيد لترده حالة الشروع اه حجج (قوله لكن الأوثق الخ) قضيته أنه لا نظر هنا لكثرة العدد ، وبه صرح سم على حجج حيث قال : لو أخذ أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما . ثم قال : قال في شرح الإرشاد : فإن كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواءهما الخ اه . وفي شرح العباب : الأولى تقديم الأوثق اه وهو المعتمد . هذا وتقدم للشارح في المياه أنه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما ، فإن استويا فالأكثر عدداً ، فإن استويا تساقطا وعمل بأصل الطهارة اه . وعليه فما الفرق بينهما . ويمكن الفرق بأن الإخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحسّ روعى فيه كثرة العدد لبعده اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والأعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ، ونظر فيه بأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى ، فينتج أنه يجب عليه الأخذ بقوله أيضا كدخالها . ثم قال : وسئل مر عن المسئلة فوافق ماقاله الشارح بالذهن على البتية اه . وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ماهو بمنزلة كأن قال له شخص : القطب في هذا الموضع يكون أمامك ، وقال الآخر : يكون خلف أذنك اليسرى مثلا ، فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده ؟ فيه نظر ، ولعل الثاني أقرب ، ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد ، بخلاف المجتهدين فإنه لا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد فاضطرّ للأخذ بقول أحدهما ، وأيضا هما هنا اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط ، وكتب أيضا : وإذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه إعادة الصلاة بعد لترده في النية حين التقليد اه سم على حجج . ونقل اعتماده عن مر وفيه وقفة ، والأقرب عدم الإعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو أولى ، لأن اختياره لزيادة علمه يلغى أثر مقابله فلا تردد في النية عنده ، واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو

لعدم علمه بالأدلة كما هو ظاهر من كلامه ، إذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مرّ . قال الشهاب سم في حواشى التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد بتأمل هذا مع تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا فإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه ، فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد . فإن قلد لزمه القضاء قال : وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله أكثر) أى من البصير (قوله بخلاف الفاسق)

ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحصر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وإن قلر) المكلف على تعلم أدلتها (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه ، فكان فرض عين فيه ، بخلافه في الحضر ففرض كفاية ، إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده أنهم أزموا آحاد الناس تعلمها ، بخلاف شروط الصلاة وأركانها ، والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره ، وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون مايكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر . ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ ، وينبغي أن يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا ، وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك ، والمراد بتعلم الأدلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الإمام والأرغيباني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فإن قلد لزمه القضاء ، فإن ضاق الوقت فكبحير المجتهد وقد مر ، ومقابل الأصح أن تعلم الأدلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ماصلا به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو بمن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو مئة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الأظهر) لأنه يتيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الإعادة ، كالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يبيد النص بخلافه ، ولأن مالا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة ، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف يعرفه حيث لا يجب الإعادة لأنه لا يؤمن مثله فيها ، وخرج يتيقن الخطأ ظنه ويتعين الخطأ لإبهامه كما في الصلاة إلى جهات بالاجتهادات فلا إعادة فيهما كما سيأتي ، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان ، والثاني لا يقضى لأنه ترك القبلة يعذر فأشبهه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئناها) وإن لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى ، وإلى

اجتهاد هو وأداه اجتهاده إلى جهة ففصل إليها (قوله ويجب عليه إعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله أو ما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم (قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون مايكثرون فيه) ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له (قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة ، أو من أقام بجبل أو غار بعيد (قوله والأرغيباني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية نسبة إلى أرغيبان من نواحي نيسابوراه سيوطي في الأنساب . واسمه أبو بكر ، وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الأسنوي (قوله في جهة معينة) إنما قيد بها لقول المصنف بعد : وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ ، فإنه يتيقن الخطأ ولا إعادة عليه ، لكن الخطأ غير معين كما يأتي في قوله ويتعين الخطأ (قوله ولأن مالا يسقط من الشروط) قضيته أن من الشروط ما يسقط بالنسيان ، ولعله غير مراد إلا أن يقال من للبيان ، أو أنه أراد بالشروط المعتربات وإن لم تكن شروطا (قوله وإن لم يظهر له الصواب) إن قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم

مخترز المتن (قوله فيما ذكر) أي عند إرادة السفر فهو الذي زاده المصنف في غير هذا الكتاب ، وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الأدلة عند السفر فرض عين ، وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج ، وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى . فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح إطلاق أنه فرض عين وهو واضح . وأما الشارح رحمه الله فجعله في حيز التفصيل فأشكل

هذا أشار المصنف بقوله فلو ، فإن لم توجه انحرف إلى جهة الصواب ، وبني إن ظهر مع ذلك جهة الصواب ، لأن الماضي معتد به ، وشملت عبارته بيقن الخطأ يمته ويسرة ، وهو كذلك كما مر (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له أن الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) حتماً إن ترجح ولو في الصلاة وعمل بالأول إن ترجح ، وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة ينحس إن لم يغسله ، وهنا لا يلزمه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة ، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أهدنا ماضى من طهره وصلاته ولم نطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول : وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية ، ولو دخل في الصلاة باجتهاد فسمى فيها أتمها ولا إعادة . فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره ، نقله في المجموع عن نص الأم ، ومنه يؤخذ أنه يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدى إلى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأنه وإن يقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تغير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالأول ، ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح ، مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها ، وهذا التفصيل هو ما نقله عن البغوي وأقره واعتده جمع متأخرون وهو المعتمد ، كما في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذنا من إطلاق الجمهور ضعيف إذ

ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضى بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه ؟ قلنا : لا إشكال وهما على حد سواء ، والمراد بقوله وجب استئناها استقرّ وجوب استئناها في ذمته لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته بيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمته أو يسرة فذكره تصريح بما علم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالأول إن ترجح) أي أو استوى الأمران على ما يأتي (قوله يجب إعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الأخذ بأن الأعمى إنما وجب عليه الأخذ بقول الغير لأنه يتحوّل عن القبلة قد لا يهتدى للعود إلى المحل الذي كان مستقبلا له ، بخلاف البصير إذا فسدت صلته فإنه يمكنه فعل المعادة للجهة التي كان يصلى إليها ، وقد يفرق بين من أمكنه العود إلى محله والعلم بالجهة التي صلى إليها أولا وبين غيره فيقال : من فسدت صلته ولم يعلم الجهة التي كان متوجها إليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ، ومن علم الجهة التي كان متوجها إليها لإعادة عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الأول (قوله فلا إعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محرابها مدة طويلة ثم مرّ بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة اشرفا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا ؟ وهو أنهم إن يتيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبت إعادة لكل ما صلوه ، وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه ويسترون على حالم ، لأن الظاهر من تطاؤن الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وأن الخبر لم هو المخطئ ، وإن ترجح بدليل غير قطعي كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ، ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فإن استويا) أي الاجتهادان وهو قسم قوله قبل حتماً إن ترجح (قوله وهذا التفصيل) أي ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين

(قوله للفرض الواحد إذا فسد) وكذا إذا أعاده في الجماعة كما صرح به الشهاب حجج

إطلاقهم محمول على ما إذا كان دليل الثاني أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ ، إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقترض للشك ، ويؤيد الأول بل هو فرد من أفراد قول المجموع عن الأمّ واتفاق الأصحاب : لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يرجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة ، وبما تقرر علم أن محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظنه مقارنا بطلت ، وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها إلى غير قبلة ، ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهداها واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوى المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا ، وذلك عذر في مفارقة المأموم . ولو قال مجتهد لقلد وهو في صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة ، أو قال له أنت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحوّل إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معاً ، لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى ، وبقطع القاطع في الثانية ، فلو كان الأول أيضاً في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر ، قاله الإمام ، فإن لم يبين له الصواب مقارنا بطلت وإن بان له الصواب عن قرب لما مر ، ولو قيل لأعمى وهو في صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك ، وإن أبصر وهو في ثناتها وعلم أنه على الإصابة للقبلة لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانقضاء ظن الإصابة ، وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه .

وهو في الصلاة وبين ما لو حصل قبل الإحرام بها (قوله ويؤيد الأول) أى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) أى من قوله فظهر له أن الصواب في جهة الخ ، ومن قوله عمل بالثاني حتماً إن ترجح ، فإن معنى العمل بالثاني أن يتحوّل إلى جهته فوراً ، ومعلوم أن ذلك إنما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطأ (قوله مقارنا لظهور الخطأ) ينبغى أن المراد بالمقارنة ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكماً بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركناً ، كما لو تردد في النية وزال تردده فوراً ، وكما لو انحرف عن القبلة نسياناً أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً (قوله وإن اختلفا) غاية : أى ولا يكون التخالف مغنياً عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه ، فإن لم يعلم به هل يجب عليه الإعادة أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول لأن الانحراف من شأنه أن يظهر وإن كان المأموم أعمى . ويفرق بينه وبين عدم فرضه صبراً على القول به عند تبين نجاسة بثوب الإمام بأن الشعور بالانحراف أقرب من الشعور بنجاسة ثوب الإمام في حق الأعمى لأنها لا طريق لإدراكها إلا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) أى فلا تفوته فضيلة الجماعة (قوله تحوّل) أى وجوباً ، ويفارق هذا ما مر من ندب الأخذ بقول الأعمى إذا اختلفا عليه خارجها بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقاً فليتأمل سم على منهج . وإنما لم نوجب الاستئناف لأن مجرد قوله ذلك لا يفيد يقين خطأ الأول (قوله ولم يكن الثاني أعلم) أفهم أنه لو كان الثاني أعلم أثر وهل المراد منه وجوب الأخذ بقول الثاني أو الأولوية فقط ؟ فيه نظر ، والمتبادر الأول (قوله انحرف إلى ما ظنه) أى ولا إعادة عليه كما تقدم .

(باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب ، وينقسم لداخل فى ماهيتها ويسمى ركنا ، ولخارج عنها ويسمى شرطا ، وسياقى فى الباب الآتى وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسياقى فى سجود السهو ، ولما لم يجبر ويسمى هيئة وهو ماعدا الأبعاض ، ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال : ما شرع للصلاة إن وجب لها فشرط ، أو فيها فركن ، أو سن وجبر فبعض ، وإلا فهيمته ، وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا فى المحرر يجعل الطمأنينة فى محالها صفة تابعة ، ويؤيده ما أتى فى التقدم والتأخر بركن ، وظاهر عبارة الحاوى أنها أربعة عشر يجعل الطمأنينة فى محالها الأربع الآتية ركنا واحدا ، وفى الروضة كأصلها سبعة عشر يجعلها فى كل من محالها ركنا ، والخلاف لفظى ، قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا ، بدليل أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه ، كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها ، أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما أتى فليتأمل . ويرد بتأثير شكه فيها ، وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ، ويفرق بينها وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ، وبعد المصلى ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر . وقد يقال : يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه

(باب صفة الصلاة)

(قوله أى كيفية الصلاة) عبارة الأسنوى المراد بالصفة هنا الكيفية اه . أقول : غرضه من سوقها الإشارة إلى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح ، وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط (قوله وينقسم) أى الواجب (قوله وينقسم) أى المندوب (قوله ويعبر عنه) أى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب وينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله أيضا) الأولى إسقاطها ، لأن القائل أنه لفظى لا يجعله معنويا ، وكذا حكسه ، ثم رأيت فى نسخة صحيحة إسقاط لفظ أيضا (قوله ويرد بتأثير شكه فيها) أى فى طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) أى الفاتحة (قوله وبعد) مستأنف ، وقوله المصلى ركنا : أى مع جعل الطمأنينة فى محالها الأربعة ركنا (قوله المترتب وجوده عليه) قد يقال : إن كان المراد بترتب وجوده عليه أن العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك

(باب صفة الصلاة)

(قوله ولخارج عنها ويسمى شرطا وسياقى فى الباب الآتى) لك أن تقول : لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشرط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب ، على أننا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية (قوله تكون الجملة خمسة عشر) أى بناء على ظاهر عبارة الحاوى وظاهر تعويله عليه دون ما قبله وما

كالمعقود عليه ، ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان لأنهما خارجان عنه ، وفي الصوم لأن ماهيته غير موجودة في الخارج وإنما تعقل بتعقل الفاعل ، فجعل ركنا لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتاج للنظر لفاعلها ، ثم الركن كالشرط في أنه لا بد منه ، ويفارقه بما مرّ وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه ، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ، ولا يرد الاستقبال لأنه وإن كان حاصلًا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرها عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا ، وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها ، لكن صوب في المجموع أنها مبطلات : الأول (النية) لما مرّ في الروضة ، وهي فعل قلبي إذ حقيقتها القصد بالقلب ، فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتي ، ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أوّلها لا في جميعها ، فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما . وقيل هي شرط إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة ، وجوابه أننا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها ، وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنته مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع . فإن قيل : هي شرط صحة أو ركن فلا كذا ، قيل : والأوجه عدم صحتها مطلقا . قال الرافعي : ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها ، ولأنها لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى ، قال : والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ، ولا يبعد أن تكون من الصلاة ، وتعلق بما عداها من الأركان : أي لا بنفسها أيضا ، ولا تفتقر إلى نية . ولك أن تقول : يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية ، وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كشاة من أربعين فإنها تركي نفسها وبغيرها ، وقد أجمعت الأمة على

(قوله ولهذا) أي لكون البائع إنما عدّ ركنا في البيع لترتبه عليه كان التحقيق أنهما شرطان ، لأنه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله أنهما شرطان) أي العاقد والمعقود عليه (قوله وفي الصوم) أي وإنما عدّ الصائم ركنا في الصوم الخ (قوله توجد خارجا) أي عن القوى : أي المذكورة ، ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة (قوله ويفارقه بما مر) أي من أن الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة) أي كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) أي قوله وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة (قوله أنها مبطلات) أي فهمي موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) أي على الراجح (قوله ولأنها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قبل والأوجه) هو ظاهر ، ووجه بأنه إنما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي ، وليس كذلك بل هما متقارنان ، فقارنته المفسد لها يلزمه مقارنته المفسد بالتكبير . وعبرة حج بعد أن قلل فائدة الخلاف كالشارح نصها : وفيه نظر ، لأنه إن أراد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضرر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة . وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا) أي سواء قيل هي شرط أو ركن (قوله ولأنها) عطف على قوله إذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر إلى نية) أي لئلا يؤدي ذلك إلى التسلسل (قوله وإنما لم تفتقر) أي النية (قوله فإنها تركي نفسها) أي تطهر نفسها (قوله وقد أجمعت الأمة)

بعده أنه مختاره (قوله غير موجودة في الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الإسك المخصوص بمعنى كفى النفس على الوجه المخصوص ، وهو فعل كما صرحوا به في الأصول انتهى . وأقول : الظاهر أن المراد من كلام الشارح أن صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب في المجموع أنها) يعني الإخلال بها (قوله والأوجه عدم صحتها مطلقا) أي لأنها لا تنصح إلا مقارنته للتكبيرة ، وهي ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر

اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تتعقد إلا بها (فإن صلى) أى أراد أن يصلى (فرضاً) ولو فلنرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال وهى هنا ماعدا النية لأنها لاتنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره كما قاله الشارح جواباً عن عبارة المصنف بأنه كان حقه أن يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ، ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها ، وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذنانها أو يقنت فيها أبداً عن نية الصبح تردد ، والأوجه الإجزاء ، ويظهر أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً (والأصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر ، وقول الشارح الصادق بالصلاة بالمعادة لتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية يقتضى عدم وجوب نية الفرضية في المعادة ، وسيأتى في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ، ومقابل الأصح

أى من الأئمة الأربعة وغيرهم (قوله أى أراد أن يصلى) كأنه دفع لما اعترض به الأسنوى من أن ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض ، لأن ذلك سيأتى في قوله : والأصح وجوب نية الفرضية . قال القياتى : كلام المصنف أولاً في ذات الفرض لا في صفة ، وثانياً على العكس فلا يرد ما قاله الأسنوى اهـ ع (قوله وهى) أى الأفعال (قوله لأنها لاتنوى كما مر) أى في قوله : ولأنها تتعلق بالصلاة ، لكن تقدم في رد القول بأنها شرط أنها شاملة لجميع الصلاة ، وعليه فيكون المراد بالفعل ما يشملها (قوله كما قاله الشارح جواباً) في كون الجواب مأخوذاً من الرفع نظر ، وإنما هو مأخوذ من قوله : أى أراد أن يصلى ما هو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله أنه يكفى في الصبح) أى فرض الصبح (قوله أو يقنت فيها أبداً) احتراز به عن القنوت وفي وتر رمضان وفي بقية الصلوات لتنازلة نزلت (قوله عند توفر شروطه) أى الإبراد ، والمراد من هذه العبارة أنه يقول : نويت أصلى صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أى وإن كان في قطر لا يسن الإبراد فيه اهـ مؤلف (قوله مع ما ذكر) أى من القصد والتعيين (قوله الصادق) أى ما ذكر (قوله يقتضى عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه

الشروط وانتفاء الموانع ، ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهى هنا ماعدا النية) أى إذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح) يعنى قوله من ظهر أو غيره كما هو ظاهر ، إذ هو الذى يحصل به الجواب عما ذكر : أى تعيين الفرض لآمن حيث كونه فرضاً بل من حيث كونه ظهراً أو غيره . واعلم أن قول الشارح الجلال من ظهر أو غيره بيان لما فيها قدمه من قوله : أى أراد أن يصلى ما هو فرض عقب قول المصنف فإن صلى فرضاً ، والشارح هنا أخذ الجواب من مجرد البيان ، ومعلوم أنه مبنى على المبين فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله جواباً عن عبارة المصنف) يحتاج إلى تقدير مضاف يتعلق به (قوله بأنه الخ) أى جواباً عن اعتراض عبارة المصنف (قوله قصد فعلها) يعنى الصلاة المتقدمة في الترجمة (قوله فعلها وتعيينها) أى لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضاً إلغاء قوله ، والأصح وجوب الفرضية لأنه بمعناه (قوله مع ما ذكر) أى من قصد الفعل والتعيين ، وأما ذكر الفرض المتقدم في كلام المصنف فليس من جملة المنوى كما هو ظاهر ، فاندفع ما وقع في حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال ، والجواب عنه بناء على أن مراده بقوله مع ما ذكر الفرض وقصد الفعل والتعيين (قوله لتعين بنية الفرضية) أى وإنما وجبت نية الفرضية لأن ما ذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة ، فاحتاج الأمر إلى ما يخرجها وهونية الفرضية : أى وأما غيرها من التوافل مثلاً خارج بالتعيين ، هذا تقرير كلام الشارح الجلال ، وانظر ماعلة الوجوب على مرجع الشارح هنا من وجوبها

لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية ، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة ، وتكفي على الأول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر ، إذ النذر لا يكون إلا فرضاً ، ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ ، أما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع ، وهو المعتمد خلافاً لما في الروضة ، وأصلها وقوع صلاته فلا فكيف ينوى الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم

فتخرج المعادة ، ولا ينافيه ماسياً في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند المحل لحمل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ، ولا يصح أن يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لما فاته لقوله ليتعين نية الفرض للصلاة الأصلية (قوله فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة) قضيته أنه لا بد من قصد الإعادة في المعادة ، والراجع خلافه كما تقدم عن حجج (قوله كما قاله) أي القاضي على (قوله إذ النذر لا يكون إلا فرضاً) يؤخذ منه أنه لو قال : أصلى الظهر مكتوبة الصحة ، إذ الكتب لغة الفرض كما في آية الصيام . وأقول : قد يمنع هذا الأخذ بأن الكتب لما اشترك بين الجمل كما في قوله تعالى - ادخلوا الأرض المقدسة - وبين المقدر كما في قوله - لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا - لم تكن قائمة مقام الفرضية ، اللهم إلا أن يقال : إن الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفاً للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الأصل ، وبقى ما لو قال : أصلى الظهر الواجب أو المتعين هل يكتفى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لترادف الفرض والواجب ، ولأن معنى التحين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض ، وهذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية في المنذور . قال الشهاب الرملي : وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية ؟ قال : لم أر فيه شيئاً وفيه وقفة اه . أقول : لكن المجرد صحح على الأول نقلاً عن خطه (قوله وصوبه في المجموع) توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة ، وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه ، بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة ، فهى فرض الوقت بدلاً أو لإحدى خصائصه اه سم على حجج (قوله فكيف ينوى الفرضية) هذا يقتضى امتناع نية الفرضية لأنها على هذا الوجه تلاعب ، وليس ذلك مراداً إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه ، لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه ، وإنما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة . وبقى ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الإعادة ، هل يجب عليه نية الفرضية نظراً للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظراً إلى أنه إعادة لما سبق وهو كان فلا فيه نظر ؟ فيحتمل الأول للعلمة المذكورة ، والأقرب الثاني لأنها ليست فرضاً في حقه لا بالأصل ولا بالحال ، وقضية قوله لوقوع صلاته فلا أنه لو صرح بذلك بأن قال : نويت أصلى الظهر مثلاً نقلاً للصحة ، وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق ، أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته ، وأما الحائض والمجنون فإن قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية في حقهما ، ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محلاً للتكليف في الجملة

حتى في الصلاة المعادة ثم رأيت في التحفة (قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة) هذا لا يناسب مارجحه من وجوب نية الفرضية في المعادة ، وعذره أنه تبع فيه الشارح الجلال وهو إنما بناه على مذهبه .

بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام : منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف ، خلافا لما وقع للمدبري ومن تبعه هنا في الزكاة ، ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها ، ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ، ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهي التيمم فإذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة إلى الله تعالى) لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له . والثاني تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان في سائر العبادات ، ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تتعد لتلاعبه أو مخطئا ، فكذلك على الراجح أخذنا من القاعدة أن ماوجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه ، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضى أن تكون أربعا (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فتواها قضاء فتيين بقاءه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فتواها أداء فتيين خروجها إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنى ، قال تعالى - فإذا قضيت مناسككم - أى أديتم . والثاني لا يصح بل يشترطان لتمييز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر ، لكن يسن التعرض لهما على الأول ، ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم . نعم إن قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار ، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كالיום إذ لا يجب التعرض للشروط ، فلو

بخلاف الصبي (قوله والزكاة لا تشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لا يجب فيه نية الفرضية على الأصح ، وقوله الصوم : أى وهو الصوم (قوله فإذا نوى فرضه لم يكف) أى ما لم يصفه للصلاة (قوله لا تكون إلا له) أى لا تكون واقعة إلا له ، لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فنسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من التلوي (قوله كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيها لو نوى مع الشك الأداء أو القضاء وبان خلافه ، ومفهوم قوله ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما الخ الصحة ، فقد تنازع المفهومان في صورة الشك ، والأقرب فيها الصحة لتعليقهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ، ويحتمل أن يقال بالصحة في الشك إذا قال أداء وقد خرج الوقت لأن الأصل بقاء الوقت ، وبعدها إذا قال قضاء لأن الأصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الأداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو أداء ولا قضاء بل أطلق ، وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح ، وحملت على المؤداة التي هي صاحبة الوقت ، وفيه أنه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التي هي صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما توأه بين المؤداة وبين المقضية لأنها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت فأى فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح ، وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما . وقد يقال : إذا قال فريضة الوقت أو صاحبه فقد تعرض في لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها ، بخلاف ما لو أطلق فإنه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لأن المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم يوجد قرينة صارفة عن إرادته . وفي سم على حج : بئى ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعلة لإعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة ؟ فيه نظر ، وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة اه (قوله معناه اللغوي) أى

(قوله ولا يشترط أن يتعرض للوقت) أى الذى يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأنى قوله إذ لا يجب

عين اليوم وأخطأ صح في الأداء لأن معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلتفى خطؤه فيه ، وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلاهما في التيمم وهو المعتمد . ووقع في الفتاوى البارزى أن رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يترامى له الفجر فيصل ثم تبين له خطؤه فإذا يجب عليه ؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة ، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ، ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لأن ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير مانواه ، بخلاف مسئلتنا ، وما أفق به البارزى أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه . وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرها نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الأول ؟ فأجاب بأنه يقع عما نواه . وسئل أيضا عن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرها نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما في الإمام والحنافة ؟ فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت أو السبب كالقصر فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعين ، فينوى في ذى السبب سببا كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الأضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا ، خلافا لبعض المتأخرين ، ووجه بأن تعيينها إنما يحصل بذلك لا اشتراكهما في الاسم والوقت ، كما يجب تعيين الظهر لثلا يلتبس بالعصر ، وكما يجب تعيين عيد الفطر لثلا يلتبس بالأضحى ، ولأن الوقت لا يعين ، وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونها فطرا أو نحرا لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة أكد فلإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة . ويستثنى

بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزبائدى (قوله لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وإن عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافق ماصرح به من أنه لا يضر الخطأ في اليوم وأنه لو كان عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرها نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا أنه يقع عما عليه ، لكن في حاشية سم على منهج مانصه بعد كلام ذكره : والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة في الموضوعين ، لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله ، فالوجه الوقوع عن الفائتة فلي تأمل . ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسألة البارزى فنقل عنه ما تقدم ، وعن ابن المقرئ خلافه ، ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر مر في مسألة البارزى ونحو ذلك اه أى حل مسألة البارزى على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ، ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما في الشرح كما تقدم ، ومعلوم أن المعول عليه مافى الشرح (قوله يقع عما نواه) بقى ما لو أطلق في نيته فهل ينصرف للأول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثاني لقربه منه وسبق الذهن إليه ؟ فيه نظر فليراجع (قوله بأنه يقع عما عليه لما ذكر) أى لأنه عين ما لا الخ (قوله وقد علم) أى ما أفق به والده وقوله مما مر أى من قوله : ولا يشترط أن يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال : إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبه ما نواه بغيره (قوله ووجه) أى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله إنما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فلإنها عبادة

التعرض للشروط ، إذ الشرط إنما هو الوقت المذكور كما لا يخفى ، وحينئذ فقوله كالיום تنظير لاثمثيل (قوله ظانا دخوله) أى بمسند شرعى كما هو ظاهر (قوله سببا) أى الصلاة (قوله وعيد الأضحى الخ) هذا من ذى الوقت

من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقه كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكتفى فيها بذلك . والتحقق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نقل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد . والوتر صلاة مستقلة فلا تجب إضافتها إلى العشاء ، بل ينوى سنة الوتر ، وينوى بجميعة إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوى التراويح بجميعة . والحاصل أنه ينوى في الأخيرة منه وفيها سواها الوتر أو سنته ، ويتخير فيها سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى . قال في المهمات : وعمل ذلك إذا

غالية وتدخلها النيابة ، ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الخنث (قوله تحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالإضافة إلى السبب في شيء من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) وأقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى أن ذات السبب نفوت بزواله ، وعليه فليُنظر بماذا نفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم فواتها لأنها طلبت بعد الزوال ، فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع ، وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به ، فإن فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصايبها فهل تتعد صلته أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الانعقاد لأن الأصل أن العبادة إذا لم تطلب لا تتعد ، وهذه غير مطاوية حينئذ لدخولها فيها صلاة وإن لم ينوها ، وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونوى سنة الزوال عنها (قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر إذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الأولى) أى تحية المسجد (قوله في الثانية) أى ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضىء ، وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل ، فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حاف لا يصلى سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله ، وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به حجج رحمه الله ، وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله ؟ فيه نظر . ، والأقرب الثاني لحصولها بما فعله أولا ، ولا يتأنيه ما قالوه في الجنازات . من أنه لو صلى على الميت ثم أعاد مرارا ولو منفردا صح صلته وإن سقط فعلها ، لأن تلك خرجت عن النظائر لفرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب إضافتها) أى فلو أضافها لها صح كأن قال وتر العشاء ، والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء ، بل قد يشعر بسن الإضافة اقتضاره على نوى الوجوب حيث قال : فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته ، ولعل ذكرها هنا لقوله وهي أولى

لا ذى السبب ولعل في نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لاسبب (قوله فلا تجب إضافتها إلى العشاء) أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ في الحاشية والصورة أنه قال : الوتر سنة العشاء فلا يصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ، ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم : ولا تضاف إلى العشاء

نوى عددا فإن لم يتوفه هل يبلغ لإيهامه أو يصح ، ويحمل على ركعة لأنها المتيقن ، أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تتعقد ركعتين مع صحة الركعة ، أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل ، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه . قال ابن العماد : هذه الترددات كلها باطلة ، لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال ، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق ، ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيها إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك ، وإن كان فيها إذا أطلق وقال أصلى الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه . واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ، ويوجه بأنه أقل ما يطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله ، إذ الركعة قبل يكره الاقتصاد عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها (وفي) اشتراط (نية النافلة وجهاً) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض ، ووقع في بعض النسخ تبعاً للمحرر الوجهاً وكشط المصنف الألف واللام من نسخته لما فيها من إيهام اشتراطها ، وقد صوب في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار إليه هنا بقوله (قلت : الصحيح لا تشترط نية النافلة . والله أعلم) إذ نية النافلة ملازمة للنفل ، بخلاف العصر ونحوها فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي كما مر ، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفي في النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فإن نواها وجب أن تحصل له (والنية بالقلب) إجماعاً فلا يكفي نطق

(قوله كنية الصلاة) أى في النفل المطلق (قوله فإنها تتعقد ركعتين) قضيتها امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مراداً ، فإنه والحالة ما ذكر يصلى ماشاء بتلك النية ، فلعل الغرض من هذا أنه لا يتعين حمل مانواه على ركعة بل إن شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي ، ولا حصر للنفل المطلق ، وقوله مع صحة الركعة المراد به أنه إذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وإن صحت نيتها استقلالاً (قوله على ما يريد) أى يختاره بعد إطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك أنه لو نوى سنة الظهر القبليّة مثلاً فركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف . ومثله في حاشية شيخنا الزيادة بالنسبة لسنة الظهر ، ثم رأيت في كلام سم على حجج في صلاة النفل نقلاً عن مر مانصه . فرع : يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين وأربع اه مر اه ، وبقي مالم نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياساً على ذلك أو على ركعة أو إحدى عشرة أو تلتغو نيته ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، وعليه فالمعنى أن الثلاثة تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب ، ولا يجوز حمله على أن المعنى أنه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها ، لأن عدم الزيادة لوقلنا به لكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا يتعقد (قوله قلت الصحيح لا تشترط نية النافلة) أى وعلى هذا وما سبق من أن عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلاً بدونها أن ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتتعد نيته ويتخير بين ركعتين أو أربع على ما تقدم عن مر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حجج لأن النافلة لازمة له ، وهى أوضح من عبارة الشارح إذ اللازم له كونه نفلاً لانية كون ماصلا نفلاً (قوله وجب) أى ثبت ، وفسر بهذا المعنى لأنه المناسب لمذهبنا ،

(قوله فإنها تتعقد ركعتين) أى تصرف إليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما إلا بنية جديدة كما هو ظاهر ، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى إلا الأوّل منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على ما يريد) إن كان مراده ما يريد في ابتداء نيته خالف فرض المسئلة ، وإن أراد ما يريد بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر في كلامهم (قوله فإن نواها) أى الصلاة وقوله وجب بأن يحصل له أدنى المراتب : أى

بها مع غفلة قلبه عنها ، وهذا جار في سائر الأبواب ، ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويتبدب النطق) بالمئوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه ، وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والردد فيه ، بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لأن الصلاة أضيقت ، وبتعليقه بشيء وإن لم يحصل لما مر ، وفارق من نوى وهو في الأولى مبطلا في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له ، ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فآتم عليه صحت صلاته ، ولا تبطل بشك جالس للشهد الأول في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ، ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقنوت ومن تبعه ، ولا بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار ، بخلاف نية فرض و نفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين ،

وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة ، وهو أى الخلاف لفظي : أى عائد إلى اللفظ والتسمية . إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا ، وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا ؟ فعنده لا أخذ للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه : أى قطع بعضه ، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط ، وما ثبت بظني ساقط من المعلوم ، وعندنا نعم أخذنا من فرض الشيء قدره ، ووجب الشيء وجوبا ثبت ، وكل من المقدّر والثابت أهم . من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا اه (قوله وسبق لسانه إلى العصر) وكذا لو تعمدته ثم أعرض عنه وقصد مانواه عند تكبيرة الإحرام (قوله وللخروج من خلاف من أوجبه) أى هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها إن قصد التعليق) أى ولو مع التبرك ، بخلاف ما إذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد في الثانية ، بخلاف التلغظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحريم لأنه كلام أجنبي (قوله والردد فيه) أى حيث طال التردد بأن تردّد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع ، أو مضى ركن في حالة تردده (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعليقه بشيء ظاهره) ولو بمسح على عقال سم على بهجة ، ويوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وإن لم يحصل) كأن نوى أنه إن ناداه فلان أجابه (قوله لما مر) أى من أن الصلاة أضيقت ، أو من المنافاة وهذا أقرب (قوله وهو في الأولى) أى الركعة الأولى (قوله فرض أو نفل فآتم عليه) دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فقطها الصبح مثلا ، وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ، ثم إن تذكره فذاك ، وإن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لأن الأصل بقاء كل منهما ، وخرج بالظن ما لو شك في أن مانواه ظهر أو عصر مثلا فيضّر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للشهد الأول) أى أهو الأول أو الثاني (قوله في ظهره) قضية هذا أنه لو تردّد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضرّ حيث تذكر مانواه : يعنى عن قرب : وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ، ثم إن تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله ثم تذكره) أى إنه للشهد الأول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) أى لأنه تطويل لركن قصير سهوا (قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه . أما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضرّ التشريك بينه وبين الفرض ، وكتحية المسجد

النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدّميري : ولو عقب النية بإن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركاً لم يضرّ ، وإن علق أو شك ضرّ (قوله في ظهره) هو بالطاء المهملة ، وعبارة الرّوض كغيره الطهارة ، والشيخ في الحاشية فهم

وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ، ولو قلب المصل صلواته إلى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت ، أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أهرم القادر بالفرض قاعدا ، أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنقذ صلاته لتلاعبه ، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره ، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ، ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ، ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ، ولو علم كونه أحرم قبل وقتها في أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها ، وإنما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال ، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما مر وانتفع عليه الاستمرار فيها ، ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه صحته صلاته كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي . ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه ، وما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته . أما من لم يحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه ،

ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف الخ ، فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الرتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) أي فلا تنقذ (قوله صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فإنه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتي (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره أنه لو قلبها إلى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبثه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أي ولو بين أظهر العلماء لأن هذا من دقائق العلم (قوله إذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض ، وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع في حقه الجماعة) أي التي أراد فعلها مع الإمام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلي) تصوير للمتنق (قوله كما لو صلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطأ في القبلي يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اه سم على حجج : أي بخلاف ما هنا سيما وقد قال الشارح : إذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ، ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا ، وبالعموم مطلق الصلاة ، وهو إذا أطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أي الفخر ، وقوله على من محض عبادته قال سم على حجج : قوله على من محض الخ لعل الوجه أن يقال : إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث أنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الرغبة والترهيب ، إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ، ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان ، وإن أريد أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته انتهى (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلى إسلامه ، لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة ، وهي مع اعتقاد حتى الألوهية لا تنقذ في الإسلام فليتأمل سم على حجج (قوله على أن هذا) أي من محض

أنها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها (قوله إذ لا يلزم من بطلان الخصوص) أي الفرضية ، وقوله بطلان العموم : أي عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل (قوله أن هذا) أي الحمل ، وقوله مراد المتكلمين : أي الذين منهم الفخر الرازي على أن الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح . واعلم أن لك أن تمنع هذه الدلالة ، بل لك أن تدعى دلالة كلام المتكلمين على أن كلام الفخر على

إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها (الثاني) من أركانها (تكبير الإحرام) في قيامه أو بدله لخبر المسمى. صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تعتدل قائماً حتى تطمئن قائماً، وسميت تكبير الإحرام لأنه يحرم بهما ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويعيين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال، وصح وتحرّمها التكبير، وهي صيغة حصر فلا يجوز الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيراً (ولا تضر زيادة لاتمخ الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر، لكنه خلاف الأولى خروجاً من الخلاف، ولو أدخل بحرف من الله أكبر للتحريم ضرر، ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها، وتضر زيادة حرف بغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي له وجه واحد وزيادة أو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الأول؛ أما الثاني فردود كما قاله ابن العماد وغيره إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة

عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسمى صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقعي عميرة. أقول: وإنما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على عمل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الأركان، ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالماً بها، وقوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي وكان الذي معه منه الفائحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن إلى قوله حتى تطمئن جالساً) لإحاجة إليه لأنه مما اتفق عليه الشيخان، فالأولى الاقتصار على ما بعده كما فعل الشيخ في شرح منهجه (قوله من مفسدات الصلاة) أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محرم: قال ع: يقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لانهتهك قاله الجوهري. قال الأسنوي: فلما دخل بهذه التكبير في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبير الإحرام (قوله الله أكبر) قال الأسنوي: هي موصولة في هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يومه أنه يجب على المصلّي إيقاعها: أي الإتيان بها مقطوعة وليس كذلك إذ يصبح أن يقول مأموماً الله أكبر بوصلها جزم به في شرح المهذب اه عميرة. وبقى ما لو فتح الهاء أو كسرهما من الله، وما لو فتح الراء أو كسرهما من أكبر هل يضر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر، ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسئلة الثانية (قوله خروجاً من الخلاف) لم يذكر فيها خلافاً، بل قضية قوله الآتي في توجيهه مقابل الأصح، والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها، بخلاف الأولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن في الدمري في قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلاً به (قوله وزيادة أو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلاً (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلاً (قوله وهو ظاهر في الشق الأول) أي تشديد الباء (قوله أما الثاني فردود) أي تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهره تقييد ما ذكره بالعالم

إطلاقه (قوله خروجاً من الخلاف) أي المذكور في غير هذا الكتاب. وعبارة الروضة: ولو قال الله الأكبر أجزاءه على المشهور (قوله إذ الراء حرف تكرير الخ) لا يخفى أن التكرير غير التشديد ويظهر ذلك في حالة التحريك

مطلقاً لأنه لغة وإبدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لأن ذلك لا يسمى حيثلته تكبيراً ولو زاد في المدّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرر ، ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كما مرّ خلاف الأولى. وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة ويمكن زده إلى الأول، وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفاً ثابتاً في حال الدرج ولا يضر ضمّ الراء كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لما اعتمده جمع متأخرون تبعاً للجلبيل الناقل له عن نصّ الأم فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الأم وبأن الجلبيل لا يعتمد عليه قال وأما ما روى من قوله التكبير جزم فعناه لا يمدّ اه أى ويكون معناه الجزم بالمنوى ليخرج به الردد فيه على أن الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تحريج أحاديث الرافعي بأنه لا أصل له وإنما هو قول إبراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجلبيل أكبر) أى الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (في الأصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل بها عرفاً بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو مافى التحقيق ، فقول الماوردي فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضرراً مطلقاً كما قاله ابن الرقعة وغيره ، ومثله الله يارحم أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء (لا أكبر الله) فإنه يضرّ (على الصحيح) أو الأكبر الله فلا تتعدّد به لأنه لا يسمى تكبيراً ، بخلاف عليكم السلام في التحليل فإنه يسمى سلاماً كما سيأتى ، والثاني لا يضرّ لأن تقديم الخبر جائز. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضر المصلي عظمة من تهباً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبه فيحضر قلبه ويحشع ولا يعثب : فإن قيل : لم يختص انقيادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم ؟ قلنا : إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم ، وكلها تقتضى التفضيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « سبحان الله نصف الميزان ،

أن تغيير غير العالم يضر مطلقاً في غير هذه الصورة ، ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيراً ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقاً كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه (قوله لا يراه أحد من القراء) أى في قراءة غير متواترة إذ لا يخرج ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمدّ (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتدياً الله أكبر (قوله كما مر) انظر في أى محل مر ولعله في قول المصنف ويتعين على القادر الله أكبر حيث نطق بها موصولة ، ومن ثم قال الأسنوى هي موصولة في هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف (قوله ويمكن رده إلى الأول) أى بأن يقال مراده كراهة خفيفة لم يرد فيها نهى خاص ولكنها استفيدت من الأمر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) أى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) أى من قوله كالله لا إله إلا هو الخ (قوله هو مافى التحقيق) وفيه ردّ على مقاله الماوردي من أنه لا يضرّ ، وعبارة الشيخ عميرة ، وجعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر اه (قوله وأولى منه) أى بالضعف ، وقوله زيادة الشيخ الذى : أى لفظ الذى مع لا إله إلا هو (قوله لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكثر ثانياً كان قال أكبر الله أكبر ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن قصد البناء ضرراً ، وإلا بأن قصد الاستثناف أو أطلق فلا (قوله والأعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما ، قال بعضهم :

(قوله ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كما موما) أى كوصلها بلفظ مأموما ، والموجود في نسخ الشرح لفظ كما مر تحريف من الكتابة فإن العبارة للإمداد وهي كما ذكرناه (قوله بخلاف الأولى) أى الزيادة الأولى المذكورة في قول المصنف : كالله الأكبر إذ اللام لا تستقل (قوله يدل على القدم) أى إن نظر إلى الكفر من حيث الزمان ،

والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض ، وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل « الكبرياء ردائي والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فى شيء منهما قصمته ولا أبالي » استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار ، وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائماً حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع به نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ أو غيره . ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يعططه ، وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات الإمام لا غيره ، إلا أن لا يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الاقتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع ، هذا إن لم ينو بينهما خروجاً أو اقتتاحاً ، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته ، هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو فلا بطلان . ولو شك فى أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تتعد ، لأننا نشك فى هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تتعد الصلاة مع الشك ، وهذا من الفروع النفيسة . ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل

لعل وجهه أنه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر أنه أكبر منه على أن فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه . فإذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه أنه أقدم من كل قديم ، بخلاف أعظم اه . وفيه نظر . وفى طبقات التاج السبكي فى ترجمة الغزالي فقال : يعنى أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء ، فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم ، فقال الشافعى : وبم علمت أنه لا فرق فى صفات الله بين العظمة والكبرياء ؟ مع أنه تعالى يقول « العظمة إزارى والكبرياء ردائى » والرداء أشرف من الإزار الخ فليراجع (قوله فن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد فى نفسه أنه أعظم من غيره أو أكبر من غيره ، بل أو أنه عظيم وإن لم ير أنه أعظم من غيره ، ومعلوم أن ذلك حرام إن أدى إلى استنقاص غيره من الناس معنا ، أما فى الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضاً (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله فى قيامه أو بدله (قوله ويسن أن لا يقصره) عبارة المصباح : قصرت الصلاة ومنها قصراً من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن ، قال تعالى - فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفى حديث « أقصرت الصلاة » وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) أى لأنه يكون أقرب لاستحضار النية فى جميعه (قوله الإمام لا غيره) أى وإذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الإعلام ، سواء فى ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله هذا إن لم ينو بينهما خروجاً) أى ولم يصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كأن نسى كونه أحرم أو لا فكبر قاصداً للإحرام (قوله فأحرم قبل أن ينوى) أى قبل طول الفصل ، فإن طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تتعد) أى هذه النية ، ثم إن علم عن قرب أنه أحرم قبل تبين انقضاء صلاته وإلا فلا (قوله ولو اقتدى بإمام) أى أراد الاقتداء لقوله بعد : فهل يجوز له الاقتداء الخ ، ويمكن بقاؤه على ظاهره ، ويحمل قوله : فهل يجوز له الخ على معنى : فهل يجوز له البقاء على القدوة . ويشعر به قوله الآتى ، ومقتضاه البقاء فى مثلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) أى الإمام

يقال فلان أكبر من فلان : أى أقدم منه فى الزمان (قوله وأن يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسأحة إذ

الناطق لا يستلزم لإمراع نفسه

يجوز له الاقتداء به حلا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ؟
 يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحج في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ،
 ومقتضاه البقاء في مستلثنا وهو الأوجه ، وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الامتناع لأن إفساد ما لم يتحقق
 صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة . اللهم إلا أن يكون قتيها لا يفتي عليهم مثل هذه المسئلة اه .
 على أنه قد يمنع قوله في فرقه إنا لم نتحقق صحته . ولو أحرم بركتين وكبر للإحرام ثم كبره أيضا بنية أربع
 ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تتعد الثانية وهو الأوجه ، ويحتمل
 الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم
 في الوقت (ترجم) حتماً بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ
 لا إعجاز فيه ، بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز (ووجب التعلم إن قدر) عليه سواء في ذلك
 التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو
 واجب ، وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ، ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا
 أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعا ، إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلا لأنه
 بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله ، وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره
 لأن وجوده لا يتعلق بفعله ، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه ، وإمكانه
 معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه ، وفي غيره يتجه كما قاله الأسنوي وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان

مترين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لأن إفساد ما لم يتحقق) أي إفساد فعل لم
 يتحقق صحته ، والمراد أنه هنا شك في انعقاد صلاة الإمام فهي فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها ، بخلاف ما لو
 تنحج في صلاته فإنه تحقق منه الصحة وشك في المبطل بالإتيان بالثانية والأصل عدمه . لا يقال : هو هنا كذلك
 لأنه هنا علم الصحة بنية الأولى وشك في المبطل بالإتيان بالثانية . لأننا نقول : يجوز أن إتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه
 فساد الأولى فتكون الثانية الصحيحة ، وإن قصد بها الافتتاح بعد صحة الأولى فتبطل ، ولعل ما ذكر من السؤال
 هو المعنى بقوله على أنه قد يمنع (قوله اللهم إلا أن يكون) أي الإمام فقيها : أي فلا يفعل ما يؤدي لبطلان صلاته
 (قوله إنا لم نتحقق صحته) أي لأننا تحققنا صحته بالأولى وشككنا في المبطل (قوله فهذا يحتمل الإبطال) أي إبطال
 الصلاة بالتكبير الثاني (قوله فتبطل) أي النية الأولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) أي فيضمن قطع الأولى (قوله
 ترجم حتماً بأي لغة كانت) أي فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية ؟ فيه نظر ،
 والأقرب الثاني أخذنا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع ، لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتي . قلت :
 الأصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه
 الإتيان به ، وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله إذ لا إعجاز فيه) أي
 التكبير (قوله ولو بسفر أطاقه) الظاهر من أطاقه أنه لا بد من الراحة لما في المشي من المشقة حيث بعدت المسافة
 كما في الحج ، ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لأن الصلاة فورية ، فحيث قدر على تحصيل
 ما يعبر فيها وجب مطلقا ، ثم رأيت في حج مانصه : ولو بسفر لكن إن وجد المؤمن المعتبرة في الحج فيما يظهر وإن
 أمكن الفرق بأن هذا فوري لأنه لا ضابط يظهر هنا إلا ما قاله ثم . نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه

والشروط لافرق فيها بين الصبي والبالغ ، ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه ، والأوجه خلافه لما فيه من موافقته بما مضى في زمن صباه ، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجره معلمه ، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك . أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه وهواته بالتكبير قدر إمكانه . قال في المجموع : وهكذا حكم تشهده وسائر أذكاره . قال ابن الرفعة : فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض . قال بعضهم : إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح ، لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه وهواته بالقراءة على مخارج الحروف ، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته ، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد . والظاهر أن مرادهم الأول ، وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة ، وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال : لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولو امرأة (رفع يديه) وإن اضطجع (في تكبيره) . للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلاً بكفيه القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي ، وإن ذكر اليلقيني وغيره أنه غريب كأشغالهما . قال الأذرعى : وصرح جماعة بكراهة خلافه مفارقة أصابعه تفريقاً وسطاً كما في الروضة ، وإن قال في المجموع : إن المشهور عدم التقييد به ، والمراد باليدين هنا الكفان ويرفهما (حلو) بالذال المعجمة : أى مقابل (منكبیه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلاً شحمة أذنيه ، ورأس بقية أصابعه مقابلاً لأعلى أذنيه ، وكفاه مقابلتين لمنكبیه ، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك : والأصل في ذلك خبر ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حلو منكبیه إذا افتتح الصلاة » متفق عليه ، بل قال البخاري : روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه إعظام إجلال الله تعالى بوجاء ثوابه والافتداء ببنية محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجه الإعظام

وإن طال . لكن لزمه الحج فوراً لم يبعد ، وذلك لأن مالا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه (قوله والأوجه خلافه) أى خلاف قوله من التمييز فيكون من البلوغ (قوله لأجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العزبية ما يتمكن به من ذلك (قوله فإن لم يعلمه واستكسبه) أى فيحتمل لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه . ولا يقال : العبد لا يوجب نفسه . لأننا نقول : الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر إليه وهذه منه لأن الشرع ألجأه لذلك (قوله وهواته بالقراءة) وهي الهنة المنطبقة في أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله أعم من ذلك) أى بأن أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والأصلى (قوله والظاهر أن مرادهم الأول) أى من طرأ خرسه ، وخرج به الخلق فلا يجب معه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئاً من الحروف حتى يحرك لسانه به ، فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل ، كما لو حرك أصابعه في حلك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل . وإن كثرت ، وفي سم على بهجة : ويشبه أن يكون مبطلاً . وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم إن فرض تصوره للحروف كأن سمع على خلاف العادة فانتش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) أى من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعي) وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع (قوله إعظام إجلال) هما

(قوله واستكسبه) الظاهر أنه ليس بتقيد في العصيان ، بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يتعلمه ليكتسب أجره المعلم كأن حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله ووجه الإعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ، ولعل المراد رجاء

ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبرياته تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان . وقيل للإشارة إلى توحيده ، وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به ، وقيل لإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال يكله على صلته ، ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه ، فإن أمكنه أتى بالزيادة على المشروع ، فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ، ويرفع الأقطع إلى حدّ لو كان سليماً وصل كفه وأصابه الهيئة المشروعة ، ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لابعده لزوال سببه ، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة ، وإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولي وأقروه ، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطلق رأسه قليلا ويرفع يديه (والأصح) في زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ، ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتفصيح خلافا لما في الروضة ، وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء وإن جزم به الجوجرى وصاحب الإسعاد والخلاف في الأفضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى يجمع تكبير التحريم لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها بذلك كالحج وغيره ، إلا الصوم لما مر بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض به من صفاتها ، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يميزه توزيعه عليه ، فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلته لأن النية معتبرة في الانعقاد ، ولا يحصل إلا بنام التكبير ، وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني قال : وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة ، لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا ، وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير ، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى ، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ، ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكته النفس والعنى ، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسر

مترادفان والمراد المبالغة في الإجلال وهو التعظيم (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ ، لكنه على هذا كان الأولى أن يقول : رفع يديه وكونه مستقبلا الخ ، بزيادة العاطف في كل (قوله وينبغي أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود (قوله مقارنا لأول التكبير) فيكون كما لو نظر بصره إلى شيء قبيل الشروع في التكبير ، وأدام نظره إليه إلى تمامه ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين . قال ع : قال السبكي : اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره ، قال : ولكن استحضار النية ليس بنية ، وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه . وقيل يوالى أمثاله فإذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن ، وليس تكرار النية كتكرار التكبير كى لا يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير ، قال : وهذا

الثواب بذلك الإعظام (قوله على كبرياته) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى علو فهو مفعول اعتقاد (قوله وقيل للإشارة إلى توحيده) انظر ما وجهه (قوله وقيل) أى فى الحكمة غير مامر عن الشافعى (قوله ويرفع يديه) أى الرفع المطلوب مع التكبير وإن أوهمت العبارة خلافا (قوله وما يجب التعرض له من صفاتها) أى من التعمين أو والفرضية ، والمراد بذات الصلاة الأفعال والأحوال المخصوصة (قوله ولا يحصل) أى الانعقاد

(وقيل يكنى) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) عليه شمل فرض الصبي والعمري والفريضة لمعادة والمنذورة ، فيجب حالة التحريم لإجماعا ، وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام ، ولخبر البخاري « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » ، زاد النسائي « فإن لم تستطع فستلقيا - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها - » وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه ، ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما . وعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتج إلى ذكر يخلصهما للعبادة ، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ، ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بلربيع أصابع ، فقد صرحوا بالشبر في تفریق ركبتيه في السجود (وشرطه نصب فتاره) بفتح الفاء : أى عظامه التى هى مفصاه ، لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر لإطراق الرأس بل يسن ، ولا الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد . نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ، ومنه يؤخذ صحة قول العبادى : يجب وضع القدمين على الأرض ، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعهما في الهواء حتى صلى لم تصح ، ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لا ينافى اسم القيام ، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ، ثم وخرج بالفرض النفل وبالقدر العاجز وسيأتى حكمهما . واستثنى من كلامه مسائل : منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصل قاعدا ولا إعادة عليه كما في المجموع ، زاد في الكفاية : وإن أمكنته الصلاة على الأرض ، ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه بندرة ذلك ممنوعة ، وقول الماوردى : يجب الإعادة بحمل على ما إذا كان العجز للزحام لندرته .

الوجه فيه حرج ومشقة لا يفتنن له كل أحد ولا يعقل (قوله وقيل يكنى قرنها بأوله) علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرها في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط في الاعتاد ، وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اه عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بأن يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله وإنما أخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولأنه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون مقاله متوقفا فلا بد من قبوله مع إشكاله ، أو تكون شرطيته قبلهما لتوافق مقارنته لهما عادة على ذلك ، فإن أمكنت بدونه لم يشترط اه سم على حج (قوله أوجبوا الذكر الخ) أى قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) أى وأوجبوا ألفاظ التشهد فى جلوس الخ ، وقوله التشهد : أى الأخير (قوله بين قدميه بشبر) أى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) أى فيقاس عليه ما هنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لا ضرورة إليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان أوضح (قوله وإن أمكنته الصلاة على الأرض) أى ولو بلا مشقة ، فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح ، لكن قال سم على حج مانصه : قوله خاف نحو دوران رأس الخ : أى فيصلى قاعدا وإن أمكنته الصلاة قائما على الأرض كما فى الكفاية ، ولعل محلّه اذا شق الخروج الى الأرض أو فوات مصلحة السفراهِ بجر وفه (قوله ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه)

(قوله شمل فرض الصبي) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله للزحام)

ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سأل بوله وإن قعد لم يسلم فإنه يصلى قاعدا وجوبا كما في الأتوار ولا إعادة عليه . ومنها ما لو قال له طيب ثقة إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ، وبعبته مرض فله ترك القيام ، ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا ، ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ، ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب ، ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة . وقضيته لزوم ذلك ، لكن صرح ابن الرضة نقلا عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح ، وإنما اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التشنج لسنة الجهر للفرق بينهما وهو أن القيام من باب المسامرات وقد أتى يبدل عنه ، والكلام من باب المنيات واعتناء الشارع بدفعه أهم ، وأيضا فإن الكلام منافي للصلاة ، بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها . ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضها قاعدا فالأفضل للانفراد ، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة ، وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ، فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام أكد من الجماعة . ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يقرب العدو ولو قام لراه العدو ، أو جلس الغزاة في مكان ولو قاموا لرأهم العدو لم يفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ، ووجبت الإعادة لندرة ذلك ، بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا إعادة عليهم كما في التحقيق ، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولى ، وإن نقل الروياني عن النص الزوم والفرق على الأول شدة الضرر في قصد العدو ، وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوى أو خوف الفرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فكلامه متناول لما (فإن وقف منحنيا) إلى قدمه أو خلفه ، أو مانئا (إلى يمينه أو يساره ، بحيث لا يسمى قائما) (لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والاعتناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب ، قاله في المجموع لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى

أى في عدم الإعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب : وهو أوجه من قول ابن الرضة ندبا ، وإن نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبه إليها كذلك ، ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه اه . وظاهر أنه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعبته) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) أى ولا إعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله بأفضليته) وهو واضح ، وعبارة حج : ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يتعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها . وكتب بهامشه سم مانصه : قوله جاز له قراءتها مع التعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا ، فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لأجل سنة الجماعة) أى حيث يقتدى بالإمام ، فإذا عرض له العجز لتطويل الإمام مثلا جلس إلى ركوع الإمام فيقوم ويركع معه (قوله بتحصيل الفضائل) أى بسبب تحصيل الفضائل : أى لأجلها فنجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة أو السورة (قوله من ذكر عاجز) أى فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتى ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه . ولو أخر الكلام على هذه إلى هناك لكان أولى (قوله أقرب) أى منه إلى القيام (قوله لا إن كان أقرب إلى القيام) هذا إنما يأتي في الاعتناء إلى قدمه لأن يقال :

أى والصورة أنه في السفينة (قوله لأجل سنة الجماعة) أى فيما سيصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان أولى (قوله والاعتناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه أوله ضابط آخر

الأمران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وإن نظر فيه الأذعري ، ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلتزمه ذلك لأنه مقدوره ، وقول القاضى يجوز عوده في الثانية ، وصوبه ابن الفركاح لأنه لا يسمى قياما مردود بوجود القراءة في الهوى كما يأتي ، ويكره لصاق رجله وتقدم إحداهما على الأخرى (فإن لم يطبق انتصابا) لنحو كبر أو مرض) وصار كرايح فالصحيح أنه يقف (وجوبا كذلك) لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد انحناه لركوعه إن قلسر) لئتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع لأن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذلك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعله بظهوره مثلا تمنه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) خبره إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ولأن الميسور لا يستط باليسور ولأن القيام أكد

المراد نسبة انحناؤه إلى الركوع لو كان على الهيئة المحصلة له أقرب إلى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا) ظاهره ولو في دوام قيامه : وفي كلام سم على منهج نقلا عن الشارح أن محل ذلك في النهوض فقط بأن احتاج إلى ذلك حال النهوض ، فإذا استوى قائما استغنى عنه ، وعبارته قوله أو بغيره . اعلم أن النووي رحمه الله قال في الروضة وشرح المهذب : فلو لم يقدر على القيام إلا بمعين لزمه ذلك ، قال السبكي : ومحل إن كان يقدر على القيام بعد النهوض فإن القاضى الحسين قال في تعليقه : إن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة وأن يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك اهـ . والذي في الروضة خلافه . وكذا مسألة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر وأوجب ذلك فيها اهـ . واعلم أن مسألة العكازة لها حالان : أحدهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بدونها ، وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها في الحال الأول دون الثاني مـ . أقول : وكذا يقال في المعين اهـ . وعبارة سم على بهجة قوله إلا بمعين وجب ، بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته لا يجب مـ . وعبارة الروض وشرحه : لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة يومه وليلتزمه ذلك اهـ . ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام إلا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزى ، ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء أن من قدر بعض النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم إحداهما) وهذا لا ينافى ما مر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر ، لأن ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الأولى ، فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناه لركوعه إن قدر) قال حجج : فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينته ، ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية (قوله ولو بمعين) أى في النهوض دون

(قوله أو إلا على ركبتيه) أى أو لم يتمكن من القيام إلا على ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه في آخر السوادة ، وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله ولو بمعين) يعنى في النهوض لا في دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان أقرب إلى الركوع فيما يظهر) انظر ما موقع هذا البحث مع أنه نص قول المتن فيما مر فإن لم يطبق انتصابا وصار كرايح إلا أن يقال هذا في الميل إلى جنب ، بخلاف ما في المتن فإنه في الانحناء ، وعليه فلينظر ما إذا صار في ميله إلى حد الركوع وقضية كلامه أن الميل لا يعطى حكم الانحناء فليراجع

منهما ، وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ، ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البيهقي ويفعل ما يمكنه من الإيماء (ولو عجز عن القيام فقد) للحديث المتقدم والإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كتاب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعى . نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه ، قال الرافعي : ولا نعتى بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه : خوف الهلاك ، أو الفرق ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك . قال في زيادة الروضة : الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع : إن المذهب خلافه انتهى . وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا . قال أبو شيكيل : لا تبطل إن كان جاهلا ولا بطلت ، وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتنّ غيره فهل يكون ذلك عنرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا ، إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر ، فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا ؟ قال أبو شيكيل : إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا ، وإن كانت مثلها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا . نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت . والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه ، لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة . وقال ابن العراقي :

مابعده على مامرّ (قوله لا ينافي ذلك) وذلك لأن الركوع وإن لم يسقط في النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم ، فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا في النافلة ، وأما عدم سقوط السجود في النافلة فلا أنه ليس لنا حالة دونه يعدّ معها واجدا (قوله لأن القيام قعود وزيادة) يتأمل اه سم على حج . أقول : أرى لأن حقيقة القعود مباحنة لحقيقة القيام ، ويمكن أن يوجه بأن التعود يشتمل على انتصاب مافوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة في القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) يتعلق بتبطل وعليه فسورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد التراءة إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تنميا للقيام . أما لو أحرّم منحنيًا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ ، فإن كان قائما عالما بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد مافعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على مانعته وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع التدرية عليه (قوله وإلا بطلت) أي بأن كان عالما : أي ونفل ذلك لا لعذر . أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضرّ (قوله وليس هناك مكتنّ غيره) أي مكان يكتنّ فيه (قوله لأن المطر من الأعذار العامة) قد يشكل بأن المطر وإن كان من الأعذار العامة لكن فقد الكن نادر ، كما قيل بوجود المضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وإن كان البرد غير نادر إلا أن يمنع أن فقد الكن نادر ، وهل مثل المطر مالو حيس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لندرة الحيس بالنسبة للمطر ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله وقال ابن العراقي) وفي نسخة ابن العراف

(قوله عن ذلك) أي عن كلام الإمام الذي رده في المجموع وفي نسخة . وجمع الوالد رحمه الله

لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعلية فعل الصلاة قائما والأول أوجه ، وعلى القول بأنه لا يتعين للعود كيفية فالأولى ما ذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) وسيأتي بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها . والثاني التربع أفضل وصححه جمع واختار السبكي والأذري ، ويشمل إطلاقه المرأة وهو كذلك ، ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر (ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلمص أليه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسره ، ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرود كما وقع الصريح به في بعض الروايات ، وقد يسن الإقعاء في الجلوس بين السجدين بأن يضع أطراف أصابع رجله وركبتيه على الأرض وأليه على عقبه ، ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ، ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجاسة الاستراحة . ويكره أن يقعد ماداً رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعداً (لركوعه بحيث تحاذي) تقابل (جهته ماقدام ركبتيه) في الأقل (والأكل أن تحاذي) جهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك ، وذلك قياساً على أقل ركوع القائم وأكمله ، إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه ، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده ، فن قال لئنهما على وزن ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريب لا التحديد (فإن عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الأيمن) ويكره من غير عذر على الأيسر كما في المجموع (فإن عجز) عن الجنب (فاستلقيا) على ظهره وأخصاه للقبلة كالمختصر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة . قال في المهمات : هذا في غير الكعبة ، أما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها . نعم إن لم يكن لها سقف أتجه منع الاستلقاء : أي على ظهره والمستلثة محتملة ، ولعلنا نزيد فيها علماً أو نشهد فيها نقلاً اه . وما ذكره ظاهر وإن رده ابن العماد . ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود ، إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب ، فإن عجز

(قوله والأول أوجه) أي ، قال أبو شيكيل (قوله وفي سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الإقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات . نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم أكثرائه بالحاضرين وهو ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك ، لأنه ليس كل إيذاء محرماً (قوله ويكره أن يتعد ماداً رجليه) أي في الصلاة . وأما في غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحى منه ، ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تنبضي ذلك (قوله قال في المهمات) أي الأسنوي (قوله تعينت تلك الزيادة) أي فإن لم يتدر على زيادة كرر الأكل ولا يكلف الاقتصار على الأقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله أقرب إلى الأرض) وصورته أن يصلي مستلقياً ولا يمكنه الجلوس ليسجد

تعالى بين كلامي الروضة والمجموع إلى آخره وما هنا أقعد (قوله وعلى القول بأنه لا يتعين للعود كيفية الخ) يوم أن فيه خلافاً وليس كذلك (قوله فالأولى ما ذكره بقوله) حق العبارة فالأفضل الافتراش كما قال (قوله وقد يسن الإقعاء) أي بالكيفية الآتية ، فالإقعاء المفسر بما مرّ مكرهه مطلقاً (قوله وكان بذلك أقرب إلى الأرض) ستنط منه لفظ يجبهته من النسخ عقب قوله أقرب كما هو كذلك في عبارة العباب . واعلم أن من الواضح أن كلام الشارح فيما هو أعم من صلاة للقائم والقاعد وغيرها ، فإني حاشية الشيخ من قصره على المستلق ليس في محله ، وعلى أن

أوما برأسه والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه : أى بصره ومن لازمه الإيماء يجفنه وحاجبه ، وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجورجى لظهور التمييز بينهما فى الإيماء بالرأس دون الطرف ، ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع ، ولا يلزم نحو القاعد والموى إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام ، وعلم مما تقرر أنه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ، ولو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قراءته ويستحب له إعادتها اتفق حال الكمال ، وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نوحه لقدرته عليها فيها هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه شيئا أعاده . وهنا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم مكبرا ؟ قال بعضهم : القياس المنع لأن الموالاة شرط فى الفائحة ، بل يقوم ساكنا ، ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام ، وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده ، وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلاطمأنينة ليركع منه لقدرته عليه ، وإنما لم تجب الطمأنينة

منه ، ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله فبطرفه) أى بصره . وعبارة المختار : الطرف العين ولا يجمع اهـ (قوله الإيماء بجفنه) قال ع على بهجة : فلو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره ، لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق لىتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المماثلة والمتقاربة ، وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) أى ومعتدلا على مامر : أى نظيره عن حجج : أى بعد قوله ، ويزيد انحناه لركوعه إن قدر النخ ، ولكن قال ابن المقرئ : يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال (قوله لأنه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال فى نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى .

[فائدة] قال حجج : فإن عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر فى الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المنذوبة ولا إعادة ، وتوقف سم فى عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الإعادة وهو الأقرب . أقول : لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لايدوم والإعادة فى مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) أى وهو فى أثناء قراءة الفائحة (قوله بل يقوم ساكنا) معتمد (قوله فى حق الإمام) وعليه فيقوم مكبرا ، وينبغى أن لا تنقطع الموالاة لأن الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الإمام (قوله فى هوى العاجز) أى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأن فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) أى القراءة (قوله بلا طمأنينة) أى بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمان فى قيامه لم يضر (قوله وإنما لم تجب الطمأنينة فيه)

كونه يضع مقدم رأسه على الأرض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لا يخفى (قوله ولا يلزم نحو القاعد والموى إجراء الخ) لعل المعنى أنه لا يلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه ، ولا الموى إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا فهو من أفراد ما قبله (قوله ويستحب له إعادتها) أى فيما إذا قدر على القيام أو

فيه لأنه غير مقصود لنفسه ، أو قلتر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارفع لها إلى حد الركوع ، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ، ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الراكعين صرح به في الروضة ، ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي ، وقيد بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيها إذا انتقل منتصبا ، وعلى الأول يحمل إطلاق الروضة الجواز ، وعلى الثاني يحمل إطلاق المجموع المنع ، أو قلتر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول : وقضية المعلل جواز القيام ، وقضية التعليل منعه وهو الأوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) إجماعا راتبا كان أم غيره لأن النوافل تكثر ، فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك ، ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لنسورها (وكذا) له النفل (مضطجعا في الأصح) مع قدرته على القيام لخبر « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما : أي مضطجعا » فله نصف أجر القاعد ، وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة ، وهذا في حقنا ، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ، إذ من خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كطوعه قائما . وأفهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده ، بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للأسنوي لأنه أكل من القعود . نعم إذ قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن جسيانه عنه ، وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين ، ومقابل الأصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انحماق صورة الصلاة . وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلي النفل قائما هل يجوز له أن يكتر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتعتقد به صلاته أولا ؟ فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتعتقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ، ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من أجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه ، لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بنهاج تكبيرة ، بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا لم يسامح به ، ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشر قائما ففيه احتمالان في الجواهر ، وأفتح بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ، ويحتمل خلافه لأنها أكل ،

أي القيام (قوله وعلى الأول) أي إذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأن الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) أي إذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف مامر له من أبي شكيل من أن من يصلي بالانحناء قاعدا في غير موضع الركوع تبطل صلاته إن كان عالما لاجاهلا ، إلا أن يقال : مامر مفروض في الفرض وما هنا في النفل ، وهو يتوسع فيه مالا يتوسع في غيره ، فلا تعارض على أن الكلام فيما مر عن أبي شكيل مصور بما إذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم إذا قرأ فيه) أي الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) أي بأن يقعد ويأتي بهما (قوله قبل اعتداله) أي انتصابه قائما (قوله لأنه هنا لم يدخل في الصلاة الخ) يعني أنه لو أراد أن يصلي النفل من قيام فأحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له أن يقرأ في نهوضه للقيام لأنه صائر لأكل مما هو فيه . أقول : وفيه نظر ، لأنه وإن كان صائرا لما هو أكمل فليس يوجب عليه لجواز فعل النفل جالسا ، فصبرورته لما هو الأكمل لا تقتضي وجوب القراءة عليه في الأدون ، فالقياس جواز قراءته في النهوض الركوع (قوله في أجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه) والصورة أنه في النفل كما هو فرض الإفتاء ، وفيه

وظاهر الحديث الاستواء ، والمعتمد كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق ، فقد قال الزركشي في قواعده : صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ، ويؤيده حديث « أفضل الصلاة طول القنوت » أي القيام ، وصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وإمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفي وقتها مايسع جميعها ، أو غلب على

كما تجوز في الهوى إلى القعود (قوله من قيام عليها) أي على العشرين من قعود ، أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراط الكل في القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام في النفل المطلق ، أما غيره كالرواتب والوتر فالحفاظة على العدد المطلوب فيه أفضل ، ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد ، لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارح (قوله لما سيأتي) أي في قول المصنف وتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال حجج : وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره ، وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على أنه يستحب المبادرة به عقب التحرم وإن لم يفوت بالتأخير ، ثم رأيت سم على منهج قال : قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فإن مقتضاه الفوات إذا طال الفصل ، وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) أي ولو مع سماع قراءة إمامه كما سيأتي (قوله بأن أدرك إمامه في القيام) خرج به ما لو أدركه في غيره ، ومنه الجلوس في التشهد الأول ، فلا يأتي به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد ، وظاهره ولو قام الإمام قبل جلوس المأموم معه ، لكن قضية قوله الآتي ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت الخ عدم فواته حيث لا جلوس منه ، وهو ظاهر ، ثم رأيت في سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وأمن فوات الصلاة) أي بأن خاف أنه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة أصلا لهجوم الموت عليه فيها أو طرورا دم الحيض أو نحو ذلك ، وعبارة الروض وشرحه : لا من خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت الوقت : أي وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا مايسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ ، وتردد سم على منهج في المراد بفوت الوقت فليراجع . أقول : يمكن حمل فوات الوقت على أنه إن اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وإن قلَّ فيكون معناه مغاير لمعنى خوف الأداء وإن كان خوف الأداء يفتى عنه (قوله أو الأداء) أي بأن كان

نظر ظاهر لأن الحالة التي منع القراءة فيها أكمل بكل حال من القعود الذي له القراءة فيه في الحال (قوله إذا استوى الزمان) ينبغي أن المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود ، وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذي صرفه للعشرين ، فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام ، والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل (قوله أي عقبه) مراده بالعقبة أن لا يفصل بينه وبين التحرم تعوذاً أو قراءة لا العقبة الحقيقية (قوله دون الاعتدال) أي فما بعده ، وكان الأولى أن يقول من القيام دون ما بعده على أنه سعيده قريبا بنحو ما ذكرته (قوله وأمن فوات الصلاة) أي بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا ، وأما من صورته بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده في هذا الوقت فيرد عليه أن الفاتح في ذلك إنما هو الأداء فقط . واعلم أن هذا والمستلثين بعده لا يختص بالمأموم وإن أوهه كلامه بخلاف الأول والخامس (قوله وقد شرع فيها وفي وقتها مايسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالخاص أنه لا بد من

ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه ، ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتي فيها ، ويأتي به سرا إن لم يتعوذ أو يدرك إمامه في غير القيام وإن أمن لتأمينه ، وهو وجهت وجهي : أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق ، حنيفا : أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام مسلما : أي متقادا إلى الأوامر والنواهي ، وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وفي رواية : وأنا أول المسلمين . وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة فلا يقولها غيره . ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا ، وإرادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد ، فاندفع بذلك قول من قال : إن القياس

لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت ، لكن هذا الإشكال فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور قبل ، وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها الخ فقيه نظر ، لأنه حيث شرع فيها وقد بقي ما يسعها كاملة لا يتأتى أن دعاء الافتتاح يفوت عليه الأداء ، اللهم إلا أن يقال : قد يشرع فيها ويبقى من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع إلا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من إدراك ركعة مع الإمام وقوله أيضا أو الأداء : أي بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة في الوقت ، وبهذا تعلم أن ما ذكر من أمن الفوات ليس معتبرا في منع المأموم بل معتبر لأصل استحباب دعاء الافتتاح (قوله إن لم يتعوذ) ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ، ونظر فيه سم على حج . أقول : والذي ينبغي أخذنا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك إمامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك إمامه في القيام فهو تصريح بالفهوم (قوله إن أمن لتأمينه) أي بأن فرغ الإمام عقب التحريم فأمّن المأموم فإنه لا يكون مانعا من الإتيان بدعاء الافتتاح (قوله لأنه أول مسلمي هذه الأمة) أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أي لا يجوز له ذكره إلا إن قصد لفظ الآية اه حج . وكتب عليه سم : ظاهره الحرمة عند الإطلاق ، وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل ، وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ، ولا صارف إلا أن يدعى أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم ، أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق اه . أقول والظاهر الاكتفاء به لأنه مساو للمعنى في قوله وأنا من المسلمين (قوله وإرادة الشخص) لعل المراد أنها تقوله ، ويحصل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته في حقها تتوقف على الإرادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الأسنوي وغيره ، وعبارة حج : وبه يرد قول الأسنوي : القياس

أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مرّ تمثيله ، وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة ، وفوت وقت الصلاة بأن لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة ، لكن يرد عليه أن هذا يغني عما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشق (قوله ويأتي به سرا) لاحاجة إليه لأنه سيأتي في المتن (قوله أو يدرك إمامه في غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مرّ بأن يدرك إمامه في القيام ، وما ذكره عقبه قاصر كما مرّ التنبيه عليه ، ونبه الشهاب حج على أن محل هذا إذا لم يسلم الإمام قبل جلوسه (قوله أي مائلا عن كل الأديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم ، فعلى الأول المراد المائل إلى الحق ، والحنيف أيضا عند العرب : من كان على ملة إبراهيم

مراعاة صيغة التانيث . ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه ، وللإمام الأقتصار عليه إلا إن كان إمام جميع محصورين لم يتعلق بعينهم حتى بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمفرد : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت إلى آخره . وهو مشهور ، وصح فيه أخبار أخر : منها : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ومنها : اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره ، وبأيها افتتح حصل أصل السنة ، لكن الأول أفضلها قاله في المجموع ، وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافا للأذرعى (ثم) يسن لتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العبد (التعوذ)

المشركات المسلمات ، وقول غيره : القياس حنيفة مسلمة اه . ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة (قوله ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان الخ) صريح في أنه يقروه وإن سمع قراءة إمامه ، وعليه فلعن الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها ، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء للإمام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللإمام) أى يسن له ، وقوله الأقتصار عليه : أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حجج : وإن قل حضوره اه . وهى تنفيذ التعميم في الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله إلى آخره) وهو مشهور تتمته : سبحانك وبمحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بلذتى فاغفرلى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنا إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر أنه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبير الإحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحريم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التبيين ونية القرضية ، ولا يشكل هذا بما يأتي من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قريبتى الافتتاح والهوى لجواز أن يقال : إن تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحريم ، بخلاف ما هنا فإن المطلوب فيه الافتتاح ، وهو كما يحصل بقوله : الله أكبر كبيرا يحصل بغيره ، بل وجه أولى منه فأنحط رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ، ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله : فرع : نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ ؟ الوجه نعم مر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال فى شرح الروض : رواه مسلم (قوله اللهم باعد بينى وبين خطاياي الخ) تتمته كما فى شرح الروض « كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد » رواه الشيخان اه ، والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشاى أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه . ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطى : وظاهره

عليه الصلاة والسلام انتهت (قوله ولم يطرأ غيرهم) أى الجمع (قوله وقل حضوره) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه : وإن قل حضوره انتهت فعلل أفظ إن سقط من نسخ الشارح

ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ، ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت ، ثم لفوات الافتتاح به لاهنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها ، وإتيانه بثم لتدبير ترتيبه إذا أرادها لالني سنية التعموذ لو أراد الاقتصاد عليه ، ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا (ويسرها) أى الافتتاح والتعموذ استحبابا في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ، ويحصل بكل ما اشتمل على التعموذ من الشيطان وأفضله على الإطلاق : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما ، وبأن التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الإمام لما يأتي به المأموم ، فسن فيه الجهر لأنه أعون في الإتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعموذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة ، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، والأصل في ذلك قوله تعالى - فإذا قرأت القرآن - أى أردت قراءته - فاستعد بالله من الشيطان الرجيم - حتى لو قرأ خارج الصلاة استحبت له الابتداء بالتعموذ والتسمية ، سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها ، كذا رأيت في زيادات أبي عاصم العبادي

أنه لافرق في ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله في الافتتاح) أى في قوله : وأمن فوات الصلاة أو الأداء الخ (قوله ما عدا الجلوس) أى أما لو أدركه فيه فإنه يجلس معه ، ثم إذا قام تعوذ ، بخلاف ما مر في الافتتاح فإنه حيث أدركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح كما تقدم . أقول : ولم يتقدم للجلوس معه ذكر في كلامه فلعلة مذكور في الشروط في كلام غيره ، ومثل الجلوس ما لو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله ويفوت) أى التعموذ (قوله ولو سهوا) خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت ، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماح قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه ، بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به ، وكذا لا يعيده لوسجد مع إمامه للتلاوة . قال حجج : لقصر الفصل . وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعموذ وهو ظاهر اه . ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أى فلا يزيد على ذلك ، وظاهر ولو قصد تعليم المأمومين للتعموذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصلاة وإما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أى حيث يبهر به المأموم في الجهرية تبعاً لإمامه (قوله بالتعموذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة إن سراً فسر وإن جهراً فجهر ، لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعموذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدرسة فقال : يستحب منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه . وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أى والفرض أنه خارج الصلاة ، وفي كلام حجج : أن السنة لمن ابتداء من أثناء السورة أن يبسل ، وكتب عليه سم : لكن خصه مر بخارجها فليحذر . أقول : ويوجه ما خصه مر بأن

(قوله بالشروط المتقدمة) يعني في قوله يمكن منه بأن أدرك إمامه الخ ، ويعنى عن هذا قوله قبيله لمتمكن إذ الشروط بيان للمتمكن كما أسلفه ، على أن الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنا كأنه لتصر من التعموذ (قوله كما ذكره في بعضها) حق العبارة كما ذكرها بعضها فيه (قوله ما عدا الجلوس معه) أى الإمام وإن لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد . نعم حق الاستثناء مما مر أن يقول إلا فيما إذا أدركه في غير القيام (قوله وأفضل صيغة على الإطلاق) أى بالنسبة للتراءة : أى أو مطلقا ، وإلا فلا خفاء أن التعموذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله ولو للقيام الثاني) لا موقع لهذه الغاية في المتن ، فكان ينبغي أن يمهّد بقوله للقراءة أو نحو ذلك (قوله استحبت له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح أنه لا يستحب التعموذ لغير الابتداء ، والافتتاح

نقلا عن الشافعي ، والنقل في التسمية غريب فتفطن له (والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ، ولا تستحب إعادته بعد سجدة التلاوة ، ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات . والطريق الثاني قولان : أحدهما هذا . والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة ، ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن ، وعلم عدم نديهما لغير المتمكن بأن اختلف فيه شرط بما ذكرناه ، بل قد يحومان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظر في مصحف (في كل ركعة) في قيامها ، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الحسوف ، أو بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا ، لخبر « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب » وبدل على دخول المأمومين في العموم

ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة ، والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها . نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله ابتداء قراءة الآن (قوله والأولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة ؟ فيه نظر اه سم على حج . أقول الأقرب الثاني لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان ، وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة ، وفي حواشي شرح الروض لوالد الشارح : لو أمكنه الإتيان ببعض التعوذ أتى به . أقول : وهو صادق بأن يأتي بالشيطان أو بالرجيم فقط ، ولعله غير مراد وأن المراد الإتيان بأعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أي لقرب الفصل اه حج . وكتب عليه سم : قضيته أنه لو أطاله أعاد التعوذ ، وهو الأوجه في شرح العباب ، وقياسه إعادة البسملة اه . قال حج : وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اه : أي كنسبيح من نابه شيء في صلاته ، وقوله ويستحب : أي التعوذ (قوله أحدهما هذا) أي أنه يتعوذ كل ركعة (قوله الافتتاح أو التعوذ) أي بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الإمام وهو في أثناء الفاتحة (قوله أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت) أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت مالا يسعها ، وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء ، لكن يشكل عليه ما مر من أنه إذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فإنه صريح في أنه إذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ، ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج ، ومن ثم قال سم في شرح الغاية : يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اه . وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنائز ، وفيها لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فأنحطت رتبته عن بقية السنن ، أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء ، بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره (قوله وتتعين الفاتحة في كل ركعة) .

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو انبهت عليه الفاتحة في القرآن بأن كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها ، وأعلم بأن الصلاة واجبة عليه وأنها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد أم لا ؟ فيه نظر ، ويمكن الجواب عنه بأن الأقرب أن يجتهد ، فإن لم يظهر له دليل لا تصح صلاته إلا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته أنه أتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهت عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فإنه لا يخرج عن ذلك

كأن شرع في قراءة بعد أن كان في قراءة أخرى ، وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله بعض الافتتاح) أي إن أتى

ماصح عن عبادة « كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فنقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلمكم تقرءون خلقى ؟ قلنا نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وخبر « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة » ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره ، وأما قوله تعالى - فآقرأوا ما نيسر منه - فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلواته « كبر ثم اقرأ بأمر القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة » أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة ، وخبر مسلم « وإذا قرأ فأنصتوا » محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ، ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في نحو الركوع ماصح من قوله عليه الصلاة والسلام « إنى نهيته أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أساؤها ، فقد ذكرت لها في شرح شروط الإمامة ثلاثين اسما (إلا ركعة مسبوقة) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه إمامه ، إذ الأصح أنها وجبت عليه فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة للقراءة الفاتحة

إلا بالإتيان بالجميع (قوله فنقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الأصوات خلفه ، وقوله لعلمكم تقرءون خلقى ، وإنما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع أن الظاهر من حاله أنه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ماجرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم في تعليمهم الأحكام (قوله لما صح من قوله) أى في رواية غير الشيخين لما مر له من أن روايتهما : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (قوله فقد ذكرت لها في شرح شروط الإمامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما : أشهرها الفاتحة ، الثانى الحمد لله ، الثالث أم الكتاب ، الرابع أم القرآن ، الخامس الشفاء ، السادس الشافية ، السابع نعيم المستلة ، الثامن الواقية ، التاسع سورة الوفاء ، العاشر الكافية ، الحادى عشر سورة الكافية ، الثانى عشر الرقية ، الثالث عشر الأساس ، الرابع عشر الصلاة ، الخامس عشر سورة الصلاة ، السادس عشر سورة الكنز ، السابع عشر سورة الثناء ، الثامن عشر سورة التفويض ، التاسع عشر المثنى ، العشرون القرآن العظيم ، الحادى والعشرون المجزة ، الثانى والعشرون سورة الاجزاء ، الثالث والعشرون المنجية ، الرابع والعشرون النجاة ، الخامس والعشرون سورة الرحمة ، السادس والعشرون سورة النعمة ، السابع والعشرون سورة الاستعانة ، الثامن والعشرون سورة الهداية ، التاسع والعشرون سورة الجزاء ، الثلاثون سورة الشكر اه . وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف إلى الفاتحة (قوله حقيقة) أى كأن وجدته راكعا وقواه أو حكما : أى كأن زحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بإدراكه) أى وهل يثاب على القراءة التى فاتته في هذه الحالة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة ، والتحمل عبارة عن عدم المواخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الأولى إدراج هذا فى المسبوق حكما كأن يقول : وسأقضى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر ، أو يجعله مثلا لقوله أو حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترم للصلاة : أى فلا يكون متخلفا بعذر ، بل إذا تذكر الفاتحة

به كما يأتي (قوله فنقلت عليه) أى شقت لكثرة الأصوات خلفه ، قاله شيخنا فى الحاشية ، ولا يتأفقه الترجى فى قوله صلى الله عليه وسلم « لعلمكم تقرءون خلقى » لاحتمال أنه كان يسمع الأصوات ولا يميز مايقولون (قوله فلا تتعين) أشار به إلى دفع ما قيل إن ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية عنه (قوله كما يأتي بيانه أى المسبوق الحقيقى بقرينة قوله مع من فى معناه ، ففى عبارته مسامحة لأنها توهم أن المسبوق الحكيم غير من فى معنى المسبوق وظاهر أنه هو (قوله لا لقراءة الفاتحة) يخالف ما يأتي له فى صلاة الجماعة وهو ساقط فى بعض النسخ

ويبطء حركة وشك في قراءة الفاتحة بعد ركوع إمامه فلم يزل عنده حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عنده والإمام راعع أو هاء للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات ، وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان ، وإن وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راعع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صححت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرها (والبسمة آية) كاملة (منها) أى الفاتحة عملا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فلإنها أم القرآن والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم لإحدى آياتها » ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع ، رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر ، وقول أنس :

وجب عليه أن يتخلف ويقرأها ، فإن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذلك وإلا وجبت المفارقة ؛ فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عنذر ، لكن نقل عن الزيادي أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة ، وهو المتبادر من إطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر ، ويدل له قول الشارح في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف وإن كان عنذر الخ ؛ أو سها عنها : أى القراءة حتى ركع إمامه اه . وهو مخالف لما هنا . وفي بعض النسخ إسقاط لا لقراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن أن يفرق بأن نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فإنه يعد مقصرا فيه (قوله وببطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عنده) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الأركان فيها لو كان بطئ الحركة (قوله أو هاء) أى من الركعة الثانية مثلا ، وقوله فلم يزل عنده ، قضيته أن صورة المسئلة أنه إذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك في القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان صار مسبوقا ، والمطابق لما يأتي في متابعة الإمام تصوير ذلك بما إذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الإمام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام وجد الإمام راععا فيركع معه ، ومن ثم صور شيخنا الزيادي كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) أى بأسباب مختلفة بأن أدركه في ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ، ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية فأتى به ، ثم قام من السجود وجده راععا في الثانية وهكذا تأمل اه زيادى (قوله وإن وقع في عبارة الشيخ) لعله في غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بإمام راعع) ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات (قوله والسبع المثاني) أى لأنها تثنى في الصلاة

(قوله فلم يزل عنده) يعنى لم يفرغ من قراءته في مسألتي الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسئلتها ولم تم الأركان في مسألة البطء (قوله حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان الخ) يعنى أنه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الإمام عن السجود الثاني واشتغل بالركوع وما بعده فلم يفرغ من ذلك إلا والإمام راعع في مسائل الشك والنسيان (قوله وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات) هو ظاهر في مسئلتى الزحمة وببطء الحركة لا في مسئلتى الشك والنسيان ، إذ يتصور في الأوليين أن يكون مسبوقا في الركعة الأولى فسقطت عنه الفاتحة ، ثم حصل له العذر في غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا ، بخلاف الآخرين إذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتي

كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين : أى بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة ، وقال : لا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، رواية للفظ الأول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب ما فهم ، وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما : كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين ، على أن ابن عبد البر قال : لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارة مختلفة المعاني ، منها أنه قال : كبرت ونسيت ، وأنه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة ؟ فقال وإنك لتسألني عن شيء لا أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، فجزم تارة بالإثبات ، وتارة بالنفي ، وتارة توقف وكلها صحيحة ، فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر ، لأن رواته أكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر في بعض الأحيان لبيان الجواز . والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « أنزلت على آتفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم - إنا أعطيناك الكوثر - إلى آخرها ، » ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في الصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الأعراس وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة ، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا ، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكنى فيه الظن كما يكنى في كل ظنى على أن إثباتها في المصحف بخطه من غير تكبير في معنى التواتر ، وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم . لا يقال :

(قوله أى سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس الخ (قوله لا آلو) أى لا أقصر بل أجهد حد الاجتهاد في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهزلة الممدودة وضم اللام (قوله لتأوته) أى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) أى أنس (قوله فقال) أى للسائل (قوله والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما حاصله : وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الأسبوع أو الأجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذى شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ، ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة ، المشروطة وقياس ما في الإجارة من أن من استوجر لعمل فإتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى أنه هنا كذلك ، وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله سوى براءة) أى فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أى المصحف في الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) وإثبات نحو أسماء السور والأعراس من بدع الحجاج اه حج . ومراده بذلك إثباتها في المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) أى كما يقوله الحنفية (قوله إنما يثبت بالتواتر) قال الزركشى في البحر : قال سليم الرازى في التقريب : لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين ، بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اه . وعبارة سم في شرح الوراقات الصغير وهو : أى التواتر أن يروى جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال : ولا تكن الأربعة وفاقا للقاضى : أى الحسين ، إذ هو المراد عند الإطلاق والشافية وما زاد عليها صالح اه ولو فساقا وكفارا

(قوله لتلونه واضطرابه) أى الخبر

لو كانت قرآنا لكفر جاحدها . لأننا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها ، وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات .
واعلم أنه قد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعاً ، لا لخلل في الصحة وإنما هي لحيازة فضيلة ، كأن صلى المريض قاعداً ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع ، وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتنعق في حال الكمال : كذا قاله الرافعي ، قال : وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قلد على القعود ، وحينئذ إذا قرأها ثانياً قاعداً ثم قلد على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها ، وإن ضمنت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضاً استحبابها وينتظم منه ما قد مناه ، وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر ، كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته : فإن كان في غير القيام وجب عليه .
أن يقرأ إذا فرغ من الصلوة ، وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالاً لأن تكرير الفاتحة لا يضر ، كذا ذكره الفاضل الحسين من فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشئ منها حيث كان قدراً لأنها هيأت لحروفها ، والحرف المشدد بحرفين ، وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسمة ، فلو خفف منها تشديداً لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها ، بل تركه التشديد من - إياك نعبد - متعمداً عارفاً بمعناه يكفر به كما قاله

وأرقاء وإنائاً ، وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال حجج : ولا يبقيني لم يصحبه تواتر وإن أجمع عايه كإنكار أن لبنت الأبن السدس مع بنت الصلب اه . وقصبتة أنه لافرق بين العالم به وغيره (قوله فعطس في صلاته) أورد عليه مر أن شرط نذر التبرز أن يكون المعلق بجمته مرغوباً فيه والعطاس ليس مرغوباً فيه ، فقال بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن مر (قوله أن يقرأ إذا فرغ) ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه ، فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه أن يقرأ) ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام ، فإن عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ، ثم قوله حالاً ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة ، وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة . وبقى ما لو عرض له ذلك وهو جنب ، هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عنراً في التأخير أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود نفوت بسببه فهي من النذر المطلق ، ولا يجب فيه فور حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولاً على عدم المانع وهذا عذر في التأخير ، وبقى أيضاً ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا ؟ فإذا قرأها مرتين وقعت إحداها عن الركن والأخرى عن النذر ، وإن لم يعين ما لكل ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا ، وأما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فإنه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لأنه حرفان أولهما ساكن لا عكسه اه حجج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) أي فيعيدتها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الإدغام ، ولا نظر لكون أُل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئاً لأن ظهورها لحن ولم يمكن قيامه مقامه اه حجج (قوله لتغييره نظمها) خرج به ما لو لحن لحننا لا يغير المعنى كفتح النون من - مالك يوم الدين - فإذا كان عامداً عالماً حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ، ومثله فتح دال نعبد ، ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيراً ماتت للحروف الإشباع من

في الحاوى والبحر ، لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال : نعيد ضوأها ، فإن كان ناسيا أو جاهلا بحمد للسهو ، ولو شدّد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره المواردي والرويانى (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بلطا (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكامة (في الأصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى ، إذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف ، والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما ، والخلاف خاص بقادر لم يعتمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل ، أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعاً وهو أى ، والقادر على التعلم لايجزيه قطعاً ، ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءة قطعاً أو ذالاً معجمة بمهمله فى الذين لم تصح أيضاً كما اقتضى إطلاق الراضى وغيره الجزم به خلافاً للزركشى ومن تبعه ، ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وإن نظر فيه فى المجموع ، وإدخال المصنف الباء على المأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، فإن تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ، ويفارق نحو الوضوء والأذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والإعجاز كان الاعتناء به أكثر ، فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء ، بخلاف تلك الصور ، ومن صرح بأنه يبنى هنا مراده

الحركات ولا يتغير بها المعنى . وفى حج : أن مما لا يغير المعنى قراءة العاملين بالواو : أى بدل الياء اه . أقول : وينبنى بطلان صلاته إذا كان عامداً عالماً لأنه أبدل حرفاً بغيره (قوله لأن الإيا) أى بالقصر (قوله وإن كان ناسياً أو جاهلاً بحمد للسهو) أى فى تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ، ومنه كسر كاف إياك نعيد لاضمها لأن الكسر يغير المعنى ، ومتى بطل أصل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلاً مع التعمد ، وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب (قوله أساء) أى أتى بسبئته (قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) .

[فرع] حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمضى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياساً على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج : إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به ، خلافاً للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لأنه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لايجزيه قطعاً) بل تبطل صلاته إن تعمد وعلم اه حج . ونقل سم على منهج عن م عدم البطلان ، ومقتضى قوله : إذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذالاً معجمة بمهمله) أى أو بزأى ، وقوله لم تصح : أى قراءته : أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافاً لحج ، قال : والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أحلاطهم الذين لا يعتد بهم ، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر اه . والمراد بالصحة فى كلام الشارح الصحة مع الكراهة (قوله لأنه مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطة نوطاً من باب قال علقه ، واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم ، وقوله والإعجاز عطف مغاير لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والإعجاز مسبب عنها (قوله فإن تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله ويفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وإن قصد به تكميل غير المنتظم

(قوله فإن تعمد تركه) ليس بقيد فإن الاستثناء لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذى هو فرص المسئلة كما يعلم مما يأتى ، وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتى فهو مبنى على ما زاده من القيد الآتى وستعلم ما فيه (قوله والطواف)

ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتي ، أما إذا غير المعنى فتبطل صلاته ، وأما إذا سها بتركه فإن طال غير المرتب استأنف وإلا يني (و) يجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر تنفس وعى فلا يضر وإن طال لأنه معذور كما نقله في المجموع عن نص الأم ، وإن أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا ، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر لأن الموالاته صفة والقراءة أصل ، ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا ، لأن أمر الموالاته أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر ، بخلاف الترتيب فإنه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ، ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيتها تامة ، ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها ، فعنى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن . بخلاف بقية الأركان ، أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أولا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها ، والأوجه لحاق التشهد بها فيها ذكر كما قاله الزركشي لاسائر الأركان فيما يظهر (فإن تحلل ذكر) أجنبي غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاته) وإن كان قليلا كحمد عاطس وإن سن خارجها

ومن النحو رمي الجمار (قوله إلا بقدر تنفس) أي وغلبة سعال وعطاس . وقوله فلا يضر وإن طال ومنه التثاؤب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر) أي يضر في عدم حساب ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذي أتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها .

[فرع] لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاته بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ، ويفارق ما ذكره بأن ذلك إنما ضرر لأنه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما ، لأن قصد المبطل ينافي النوم ، ولا كذلك هنا لأن الضرر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ، ومجرد الشروع في السكوت بقصد إطالته لا يستلزم وجوده لجواز الإعراض عنه ، فيه نظر ، ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر اسم على منهج . وقد يقال : يتجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة (قوله بخلاف بقية الأركان) أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ، ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا ، لكن سيأتي له أن الأوجه خلافه (قوله استأنف) أي وجوبا (قوله لا سائر الأركان) أي فإنه إذا شك فيها أو في صفتها وجب إعادتها مطلقا كما مر فورا ، ومن ذلك ما لو شك في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أو لا ، فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه ، هذا إن كان إماما أو منفردا ، أو بعد سلام الإمام إن كان مأموما : أي حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده (قوله وإن سن خارجها) أي خارج قراءة الفاتحة لا خارج

لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعاً للإمداد على ما في كلامهم ، وهو يخرج عن صورة المسئلة إذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم أنه أتى بنصف الفاتحة الثاني مثلا أولا ثم أتى بالنصف الأول ، وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيها هذا القيد ، وهو إنما يناسب مسائل قطع الموالاته الآتية (قوله فإن طال غير المرتب) مبنى على القيد الذي زاده ومر ما فيه (قوله غير متعلق بالصلاة) بيان للمراد من الأجنبي ، وسيأتي ما يوضح معنى تعلقه بالصلاة في قوله لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها ، إذ يعلم منه أن المتعلق بها ما كان مختصا بها لمصلحتها (قوله وإن سن) أي حمد العاطس وقوله خارجها : أي الفاتحة

وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها ، فكان مشعرا بالإعراض وتغييره النظم من غير عذر ، بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى . والذكر بكسر الذال باللسان ضد الإنصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي ، وقال غيره إنهما لغتان بمعنى (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه . وفتح عليه) عند توقفه وسكوته إذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه مادام يرددها ، وكسجوده لتلاوة إمامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا يقطع الموالاة) في الأصح) لأنه من مصلحتها فلا يجب استثنائها ، وإن كان هو الأولى كما في المجموع خروجاً من خلاف من قطع الموالاة به ، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول بطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ الفاتحة لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا تعارض خلافان يقدم أقواهما وهي مسألة نفيسة ، وإن اقتضى كلام الزركشي أنه عند التعارض يترك رعاية القولين معاً ، وأفاد أيضاً أن محل مراعاة الخلاف إمكان الجمع بين المذهبين وإلا قدم مذهبه ، ومقابل الأصح يقطعها لأنه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ، ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت)

الصلاة ، فلا ينافي ما صرح به في العباب من أنه إذا عطس في الصلاة سن له الحمد ، وقال في بيانه سم : لعل المراد أنه يسن له في غير الفاتحة وإلا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله وبخلافه مع النسيان) أي فلا يقطعها : أي وإن طال ما أتى به جهلاً أو نسياناً حج (قوله وفتح عليه عند توقفه) ظاهره وإن كان التوقف في قراءة غير الفاتحة ، وهو ظاهر إعانة الإمام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة : هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففاً مبنيًا للمجهول إرتاجاً من أرتجت الباب أغلقتة ، ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهري اه سم على منهج . ولا بد في الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى . وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة أم لاهل تبطل صلاته أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم البطلان لأن الأصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) أي لا يسن فإن فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك ، وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح . وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف : والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته أن المأموم إذا سمع سؤال الإمام الرحمة والاستعاذة من النار آمن ولا يشاركه في الدعاء ، وهو قياس ما يأتي في الفتوى إن كان الإمام أتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة في الأصح) قال الأسنوى : مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ، ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) أي حين كررها لإتيانه بالذكر المهارة . وقوله إن كان بعد فراغ الفاتحة ، قضيته أنه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها أو قرأ بعضها بعد إتمامها لم تبطل قطعاً ، ولكن قوله وكأنهم إنما لم يبالوا الخ ، لا يظهر وجهه لأن الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو في أثناء القراءة (قوله وأفاد أيضاً) أي الزركشي (قوله ومقابل الأصح يقطعها) أي ما ذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) أي فإنه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار في الرد على ما ذكر تسليم أن ما تعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب ، وليس مراداً لما يأتي في المتن من أنه يسن له أن يؤمن مع إمامه ، وعبارة المحلى :

(قوله يرد عليه الخ) أي فإن رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله إن كان بعد فراغ الفاتحة) أي الصادق به أولوية الاستثناء إذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أو لا ، لكن محل الخلاف إذا استأنفها بعد تمامها كما ينبى

العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها ، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعه ناويا التعدى فيها ، بخلاف ما إذا لم ينو القطع لأنه قد يكون لنحو تنفس أوعى كقتل الوديعه بلا نية تعدد بخلاف ما لو نواه بلا سكوت لأن القراءة باللسان ولم يقطعها ، ويخالف ذلك نية القطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما ، ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تقتصر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع ، قاله الرافعي وغيره . قال الأسنوي : ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر وهي مسئلة مهمة ، وما قاله ظاهر الرد عليه مردود . والثاني لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ، ويستثنى من كل من الضابطین ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ، ولعل وجهه أن التذكر من مصالحها ، ولو كرر آية منها للشك أو التفرقة أو لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع أنه يعنى ، وعن ابن سريج أنه يستأنف ، والأصح الأول وصححه في التحقيق ، ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا كأن وصل إلى - أنعمت عليهم - فقرأ - مالك يوم الدين - فقط فلا يبنى إن كان عالما متعمدا لأنه غير معهود في التلاوة ، واعتمده صاحب الأنوار . وعن البغوى أنه إن كرر آية منها لا يؤثر ، وإن قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط . واعتمد الأسنوي وغيره الثالث وحمل إطلاق الأول عليه ، والأوجه في صورة البغوى أن يعيدها كلها ، ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية (فإن جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها

فلا يقطع الموالة في الأصح بناء على أن ذلك مندوب ، وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والإعياء) أى الغالب كل منهما فلا يبنى ما مر من أنه إذا سكت للتنفس أو العي لا يضر وإن طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطین) هما قوله لإشعاره بالإعراض الخ ، وقوله لأنه قد يكون لنحو تنفس الخ ، ومثله في سم على منهج وعبارته : ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره انتهى . واعتمده مر حيث قال : لم أر ما يخالفه ، ثم وجهه بأنهم اغفروه لمصلحة القراءة انتهى . وفي قوله حيث قال لم أر ما يخالفه إشعار بترده في اعتياده ، وهو خلاف ما فهم من كلامه هنا من الجزم به ، وإنما تردد في التعليل حيث قال : ولعل وجهه الخ (قوله فإنه لا يؤثر) أى في الموالة (قوله أو التفرقة) أى في معناه ، أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والأوجه في صورة البغوى) وهي قوله وإن قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر في صلاته ، والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده ، لأن ذلك وإن لم يحسن

عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطین الخ) هو تابع في هذه العبارة لشرح الروض ، لكن ذاك تقدم له في المتن والشرح ما يصحح له الإتيان باللام العهدية ، بخلاف الشارح فإنه لم يتقدم له إلا الإشارة إلى ضابط واحد فيما يقطع الموالة وما لا يقطعها وهو قوله فيما مر من غير فصل إلا بعذر تنفس وعي الخ . وعبارة الروض وشرحه : فإن سكت يسيرا مع نية قطعها : أى القراءة ، أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة ، وإن لم ينو القطع استأنف القراءة ، إلى أن قال الشارح ، وما ضبط به المصنف الطول أخذ من المجموع وعدل إليه عن ضبط الأصل له بما أشمر بقطع القراءة ، أو إعراضه عنها مختارا ، أو لعائق ليفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر وإن

لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها في نحو مصحف ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكة إعارته ، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجره على ظاهر المذهب ، كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل (فسيح آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها ، واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى - ولقد آتيناك سبعا من المثاني - وقوله صلى الله عليه وسلم « هي السبع المثاني » وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما علمه ، ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفى عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - فدل على أن العجمي ليس بقرآن ، بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة عنها لأن نظم القرآن معجز ، كما مرّ بعض ذلك (متوالية فإن عجز) عن المتوالية (متفرقة) لأنه مقدوره (قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية ، والله أعلم) كما في قضاء رمضان ، وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره في المجموع

في عرف القراءة إلا أن تركه يؤدي إلى تكبير بعض الركن القولي ، وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجاً من الخلاف ، ثم رأيت في حج مانصه ، بعد قوله ولا منتهى آية : فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكة إعارته) ولا إجارته انتهى سم على منج ، وعبارته قال مر : والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها ، بخلاف مصحف لا يلزمه إعارته ولا إجارته ، والفرق أن البدن محل التكليف ، ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلا في المضطر انتهى بحروفه . ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة ما لم تنوقف صحة صلاة المسالك على ذلك ، وإلا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين (قوله فينتقل إلى البدل) هذا مع قول المتن فسيح آيات لا رابطة بينهما ، ويقدر له ذلك فيقال : فينتقل إلى البدل الذي أشار إليه المصنف بقوله فسيح آيات الخ (قوله عدد آياتها) أي التي هي سبع الأولى - بسم الله الرحمن الرحيم . الثانية الحمد لله رب العالمين . الثالثة الرحمن الرحيم . الرابعة مالك يوم الدين . الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين . السادسة اهدنا الصراط المستقيم . السابعة صراط الذين - إلى آخر السورة . وينبغي للتارئ مراعاة ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله أوجههما عدمه) أي عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) أي وإن طال كما قدمناه في تكبيرة الإحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) أي بل لا يجوز لأن القرآن معجز والترجمة تخل بإعجازه ، وعبارة شرح الإرشاد لحج بعد قول المصنف : وترجم عاجز لا بقرآن : أي فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقاً لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه انتهى . وعليه فلو ترجم عامدا عالماً عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي (قوله فإنه تجزئه الترجمة) أي بل تجب كما تقدم (قوله أم لا)

طال لأنه معذور . ونقله في المجموع عن نص الأم ثم قال : ويستثنى من كل من الضابطين الخ (قوله ولا التسبب إلى حصوله) أي فيما إذا لم يكن حاصلًا ، ويقدر نقيضه في قوله ولا قراءتها في نحو مصحف أي إذا كان حاصلًا ، والمراد بالمصحف الذي يجب عليه التسبب في حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكة إعارته) أي ولا إجارته كما في حواشي سم على المنهج ، وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالأجرة الذي أفهمه ما بعده (قوله فينتقل إلى البدل) لا ينسجم مع المتن بعده ، ولعل فاء فينتقل هي فاء المتن فتكتب بالأحر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ ، لكن كان عليه أن يأتي قبل المتن

واقترضه إطلاق الجمهور لإطلاق الأخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ، ويلزم القائل بالمنع أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالمّ والرّ والمرّ وطسمّ أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور ، قال بعضهم : وهو بعيد لأننا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر . وادعى الأذرعى أن المختار ما ذكره الإمام ، وأن إطلاقهم محمول على الغالب ، وما اختاره المصنف إنما يتقدح إذا لم يحسن غير ذلك ، أما مع حفظه متواليّة أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى . والمعتمد الأول مطلقاً . ولو عرف بعض الفائحة فقط وعرف ابعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأوّل على الثاني ، فإن كان وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ، ولا يكفي أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يقدر عليه . لا يقال : كيف يجب ترتيب ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفائحة بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن جملتها الحمد لله وهو من الفائحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه ، على أن من له قدرة على حفظ هذه الأذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلاً عن تقديمها . لأننا نقول : الخبر ضعيف ، وعلى تقدير صحته

لكن يتجه في هذا أنه لا بد أن ينوى به القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التناظر به انتهى حج . وعليه فالو أطلق بطلت صلاته لأنه كلام أجنبى .

[فائدة] لو لم يحفظ غير التعمود هل يكرره بقدر الفائحة وهل يطلب منه الإتيان به أولاً بقصد التعمود المطلوب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله أن المختار ما ذكره الإمام) لم يتقدم هنا شيء عن الإمام ، لكن قوله واقترضه إطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف ، فلعل الإمام من غير الجمهور فيقول بعدم أجزاء المتفرقة حيث لم تقد معنى منظوماً ويحمل إطلاقهم على الغالب ، ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن إن أفادت معنى منظوماً ، ونصه بخلاف ما إذا لم تقد معنى كتمّ نظر كذا شرطه الإمام . قال في المجموع وغيره : والمختار ما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) أى من أجزاء المتفرقة وإن لم تقد معنى منظوماً (قوله إنما يتقدح) أى يظهر (قوله والمعتمد الأول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوماً الخ حفظ غيرها أم لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن . ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير : فلو حفظ أولها فقط أحرّ الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ، ومن ثم قال بعد : فإن لم يحسن بدلا كرّر ما يحفظه منها ولم يقل فإن لم يحسن قرآناً (قوله فإن كان) أى ما يعرفه (قوله بخلاف ما إذا لم يقدر عليه) أى بدل البعض الآخر فإنه يكرّر ما يحفظه من الفائحة حتى يبلغ عدد حروفها (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد الشيخ عميرة : العلى العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . كذا ورد انتهى . وفي حج مثل كلام الشارح . ثم قال : أشار فيه إلى السبعة : أى الأنواع السبعة بذكر خمسة منها ، ولعله لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء انتهى

ناظ وهو لئلا يتغير إعرابه ، ويجوز أن يكون قد جعله جواباً لشرط محذوف (قوله ما ذكره الإمام) يعنى المقابل ما اختاره في المجموع ، وهو وجوب إفادتها معنى منظوماً وإن لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أى بل إنما أمره بسبحان الله وهو أقل من البسملة

فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية ، فإن عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها أتى بها ، ثم بالذكر تقدما للجنس على غيره ، ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة ، وخالف ابن الرفعة فيجزم بعدم لزومه فيها قال : لأنه لا إعجاز فيه : أى مع كونه بعض آية ، وإلا فالآية والإيتان بلي والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإيتان بها ، وهذا ولكن قال الأذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية - كان الناس أمة واحدة - أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بلي هو أولى من كثير من الآيات القصار ، فإن لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليلبغ سبعا ، ولو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزاء ، ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإيتان به وهذا غير خاص بالفاتحة ، بل يطرد في التكبير والتشهد ، ومراد المصنف بالتوالي التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه ، أو دعاء أخرى كما

(قوله على أن الحمد لله بعض آية) هذا إنما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتى ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على أن الحمد لله بعض آية (قوله في تلك) وهى ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا ، وقوله دون هذه : أى قوله فإن عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الأذرعى الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرحه على العباب من أنه إذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثانى هو المعتمد (قوله لاقتضائه أن من أحسن الخ) أى وحيث لم يحسن إلا ذلك قرأه ، فإن بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك وإلا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليلبغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه ، فهل الذى يكرره مما يحسنه منها أو من البدل ؟ فيه نظر ، والأقرب أن الذى يكرره من البدل أخذنا من تعليقه السابق بأن الشيء لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة ، وهنا لا ضرورة إلى تكرير الفاتحة التى هى أصل حقيقة ، ويحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل في وجوب الإيتان به عينا (قوله وقبل الركوع) أى ولو قبل الركوع كما صرح في شرح الروض (قوله قبل أن تمضي وقفة الخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم ، لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتى من قول الشارح لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرها ، فالذكر مادل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله ، والدعاء مادل على طلب ، ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخرى ، وإن كان نفعاً دنيوياً فهو دنيوى ، لكن في حجج في الخطبة مانصه بعد قول المصنف : وما وجدته

(قوله فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم) أى الذى هو تقديم البسمة ، لكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه . ولا يقال : سيأتى أنه بعض آية . لأننا نقول : هذا جواب آخر ، والكلام في هذا الجواب على حدته على أن ذلك مبنى على كلام ابن الرفعة الآتى وهو خلاف الراجح (قوله في ثلث) يعنى فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه : يعنى فيما إذا كان المحفوظ من غيرها ، لأن هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم بمراجعة شرح الروض ، وليس المراد ما فى حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أى وإن كان ذلك البعض معظم آية الدين أو نحوها ، وإن استبدله الأذرعى والدميرى كما يأتى كما هو الظاهر من سياق

في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ، ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة ، والحديث لاحجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد . نعم حديث « سبحان الله » إلى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي . قال الإمام : ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد وإن نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البديل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة في الأصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم ، لأن غايته أن يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبديل ، ومنها البسطة والتشديدات الأربعة عشر ، وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك ، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات ، ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبديل . والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار من حروف الفاتحة ، لا يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ، ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة ، بخلاف الفاتحة لاختلف فاعتبر في بدلها المساواة ، ولا يشترط في البديل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها فقط (فإن لم يحسن شيئا) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره . ويسن أن يقف بعد ذلك زمانا يسع قراءة السورة في محل طلبها ، وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ ، وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ، ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها إن تضمن دعاء فيها

من الأذكار الخ وهو : أي الذكر لغة : كل مذكور ، وشرعا : قول سبق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى . وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر الملبئذ) انظر في أي محل مر ، ولعل مراده ماقدمه من أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ ، وقد جزم حجج بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البديل) هل يكتفى بظنه في كون آتى به بقدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما سيأتي انتهى سم على حجج . وينبغي الاكتفاء لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) أي بالألف (قوله والبديل) أي حيث لم تزد التشديدات في البديل على تشديدات الفاتحة وإلا حسب حرفا واحدا (قوله أو تعوذ بقصد السنية والبديل لم يكف) ينبغي أن مثل ذلك المألوف آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن ، فلا تكفي في أداء الواجب إن كانت بدلا ، ولا في أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) أي لقارنها محلي (قوله إن تضمن دعاء

الشارح (قوله والحديث لاحجة فيه) مراده به حديث الترمذي « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرا ، وإلا فاحمد الله وهلل وكبره » فكأنه توهم أنه تقدم في كلامه ، وقد ساقه في شرح الروض ، وليس مراده الحديث المتقدم في السؤال والجواب لأنه سيأتي الإشارة إليه بقوله : نعم حديث سبحان الخ ، ويدل لما ذكرته قوله لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لأن ذلك فيه خمسة أنواع (قوله بقصد السنية والبديل لم يكف) بحث الشيخ في الحاشية أن مثله ما إذا شرك في آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه ، وفيه وقفة للفرق الظاهر ، إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فإذا قصد

يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا ، لكنه فيها أشد استحبابا لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين بمد بها صوته » ووراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ ، إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكنة اللطيفة بينهما ، إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع : أي ولو سهوا فيما يظهر ، واختص بالفاتحة لشرفها واشتهارها على دعاء فناسب أن يسأل الله تعالى إجابته ، ويجوز في عقب ضم العين وإسكان القاف ، وقول كثير ببناء بعد القاف لغة ضعيفة ، وآمين اسم مبني على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الأفصح الأشهر (ويجوز القصر) لعدم إخلاله بالمعنى ، وحكى مع المد لغة ثالثة وهي الإمامة ، وحكى التشديد مع القصر والمد : أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تحب من قصدك ، وهو لحن بل قيل شاذ منكر ، لكن لا تبطل به صلاة لقصد الدعاء كما في المجموع خلافا لما

ظاهرة أنه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره ، لكن في سم على منهج عن الشارح مانصه : قال مر : لو أتى ببدل الفاتحة فإن حتم بدعاء أمن عقبه انتهى . وهو يقتضى أنه لا يؤمن حيث قدم الدعاء ، وقد يشير إليه قول الشارح محاكاة للمبدل (قوله فقال آمين) ظاهره أنه كان يقولها مرة واحدة ، لكن قال في الإيعاب مانصه : وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات » ويؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ، ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى . أقول : ومجرد أخذه من الحديث لا يقتضى أن الشافعى يقول به لجواز أنه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الأخذ به ، وقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي ليس على إطلاقه بل اعترته أمور ذكرها حجج في الإيعاب في الكلام على وقت المغرب (قوله أن لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن « أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب والصالين : رب اغفر لي آمين » حج ، وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولو اللتى ولجميع المسلمين لم يضر أيضا (قوله إذ لا يفوت) أي التأمين ، وقوله إلا بالشروع فيه ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت وإن طال ، ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط ، لكن قال حج : إنه يفوت بالسكوت إذا طال نظير مامر في الموالة (قوله ويجوز في عقب ضم العين الخ) لم يذكر لعقب ضبطا لعينه حتى يكون ما ذكره مقابلا له ، وفي المختار : العقب بكسر القاف مؤخر القدم ، ثم ذكر بعد كلام طويل مانصه : قلت : قال الأزهرى في آخر عقب : قال ابن السكيت : فلان يبقى عقب آل فلان : أي بعدهم ، ولم أجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان : أي بعده إلا هذا ، وأما قولهم جاء عقبه بمعنى بعده فليس في الكتايبين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكورة : أي التشديد مع المد والتصر وبه صرح في شرح الروض (قوله أي قاصدين) تفسير للمد (قوله لقصد الدعاء) قضيته أنه لو لم

أحدهما فات الآخر ، بخلافه في تلك مع أن موضوع اللفظ فيهما الدعاء (قوله إلا بالشروع في غيره) أي أو يطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أي فهو لغة وإن أوهم التعليل بخلافه ، وبدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهي الإمامة (قوله أي قاصدين) ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به في الإمداد ، لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه تفسير للمدود فقط (قوله أن تحب) لعله سقط قبله بلفظ من وهي كذلك في عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ، ثم لا يخفى أن الشذوذ أو اللحن إنما هو إذا جعلناها لغة في آمين بمعنى المم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وإن لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القليل

في الأنوار وغيره ، ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده ، وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك ، وليس في الصلاة ماتسن مقارنته فيه غيره . والأصل في ذلك خبر « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وخبر « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » رواهما الشيخان ، والمراد الصغائر فقط ، وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر ، ولفظ مسلم « إذا قال أحدكم في الصلاة آمين » فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت ، وبذلك علم أن المراد بقوله إذا أمن : إذا أراد التأمين ، ويوضحه خبر الصحيحين « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » قال المصنف : ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم في الزمن ، وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره . قال : وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لخبر « فوافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى السماء ، ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب ، فإن فاته قرن تأمينه

يقصد به الدعاء بطلت ، وبه صرح حجج حيث قال في شرح الإرشاد : فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك انتهى . ومثله في شرح المنهاج (قوله ولو زاد) أي بعد آمين (قوله مع تأمين إمامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا يسأل له التأمين ، وفيه كلام في حجج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلى : فإن لم يتيق ذلك أمن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) أي وهم يؤمنون مع تأمين الإمام . قال العلقمي على الجامع : المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى . أقول : فيه أنه إن كان مأخذ قولهم : إن الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى أنه متى ذكر عن الملائكة شيء من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ، ففيه أنهم إنما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة : أي دعائهم وهو ظاهر فإما لو أسند إليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص ، أما إذا أسند إليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ، ومعلوم أن معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ، ويصرح به قوله في الرواية الثانية : وقالت الملائكة في السماء آمين ، وإن كان مستنده في ذلك أنه ورد أن تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فسلم لكن كان عليه أن يتلوه (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الصاد مخففة من أوضح

(قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للإمداد ، لكن اللبني في كلام غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الأم : لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (قوله والأصل في ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه أن قوله فإنه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة إيماء على أن علة طلب موافقة الإمام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة والإلام يكن لذكره فائدة ، فيعلم منه أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الأمر) أي باللائزم وضمير التثنية للخبرين المسارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ، ولك أن تمنع كون ظاهرهما ذلك وتدعى أن ظاهرهما طلب التأخر ، ولهذا قال هو فيها يأتي وبذلك علم أن المراد إذا أمن إذا أراد الخ ، فلو كان ظاهرهما ما ذكره هنا لم يحتج لبيان المراد ، إذ هو إنما يكون فيما أريد به غير ظاهره (قوله ولأن التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة في التأمين فهو معطوف في المعنى على قوله والأصل في ذلك (قوله وأجاب الأول بأنه إذا قالها والحفظة قالها من فوقهم الخ) هذا في الحقيقة جمع بين القولين فينتفي به كون الموافق خصوصا الحفظة . فإن قلت : وجه تخصيصهم بالموافقة أن تأمين غيرهم إنما يقع تبعاً لهم فيلزم تأخره . قلت :

بتأمينه أتى به عقبه . وإن شرع الإمام في السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتباراً بالمشروع ، ولا ينافيه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره من أن العبرة فيما يفعله لا بالمشروع لأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شيء آخر ، والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الإمام فاعتبر فعله . قال في المجموع : ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوي : ينتظره ، واختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهز به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعاً لإمامه والثاني يسر كسائر أذكاره ، وقيل إن كثر الجمع جهر وإلناً . والحاصل أن المصلي مأموماً أو غيره يجهز به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار ، أما الإمام فلما مرّ وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحابه إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين . وصح عنه أن ابن الزبير أمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، وأما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الأئني والخشي به كجهرها بالقراءة وسبأني ، والأماكن التي يجهز فيها المأموم خلف إمامه خمسة : تأمين مع إمامه ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح عليه (ويسر) لإمام ومنفرد (سورة) يتروها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منورة خلافاً للأسنوي ، أو نافلة : أي قراءة شيء من القرآن آية فأكثر ، والأكل ثلاث ، والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد ، وأنه لو قرأ البسمة لا يقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة ، وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ، ودليلنا ما صحح من قوله عليه الصلاة والسلام « أم القرآن

إذا بين قاله في المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) أي الإمام عن الزمن أفهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ ، وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه فهل يعتد به في أصل السنة أولاً فيحتاج في أدائها إلى إعادته مع الإمام ؟ فيه نظر . والأقرب الأول لحصول ما ينتضي التأمين وهو قراءة الإمام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعاً لإمامه) أي جهراً متوسطاً وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حجج عن عطاء أنه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن (قوله للجة) هي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات حجج (قوله سورة) قال الشيخ عميرة : يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منج (قوله مكتوبة) حال من قوله في صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه أن مادون الآية لا يجوز في أداء السنة وسبأني ذلك في قوله والأوجه الخ (قوله لا يقصد أنها التي أول الفاتحة) أي فإن كان يقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القول مبطل (قوله إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) أي فيكررها بتامها إن أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وإن قل إن أراد أن أصل السنة هذا . وقد يقال الأولى عدم تكريرها فإن ذلك مبطل للصلاة على قول ، إلا أن يقال محل جريان القول بالبطان في غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) أي لسنّ السورة بعد الفاتحة ، وعبارة حجج ولم تجب : أي السورة لتحديث الصحيح « أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوض منها » انتهى وهي بالميم في الموضعين والشارح

ينافيه نص الخبر الذي استند إليه القول الثاني المنصوص فيه على موافقتهم . فإن قلت يمكن أن يقع تأمين أهل السبأ مقارناً وإن كان تابعاً لتأمين الحفظة خرقاً للعادة . قلت : فلا معنى لتخصيص الحفظة حينئذ (قوله فاعتبر فعله) ظاهر هذا الفرق أنه يستحب التأمين لقراءة الإمام إذا جهر في السرية فليراجع (قوله أما الإمام فلما مر) أي في خبر « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمدّ بها صوته » (قوله للجة) بالفتح فالتشديد وهي اختلاط

عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها ، وتقدم في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب إذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض الصورة فإنهما قد يخفیان ، ثم محل أفضليتها في غير التراويح ، أما فيها فقرة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعلوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ، وعليه لا يخصص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر ببعض ، فلاقتصار عليه أفضل كقراءة آتبي البقرة وآل عمران في الفجر ، ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (إلا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الأظهر) للاتباع في الشقين ، رواه الشيخان ، ومقابل الأظهر دليله الإتيان في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ، ويقاس عليهما غيرهما ، ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله الثاني على دليل الثالث المثلث عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك ، كذا قاله الشارح . قلت : هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الأولى : وأما الثانية فرواها مسلم فقط ، فقدمت الأولى على الثانية لأنها أقوى وأنهم إنما قدموا الثاني خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل الأولى على الثانية ، وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر ، وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الأولين لبيان الجواز ، أولاً لأنه كلما طالت صلواته زادت قرّة عينه ، بخلاف غيره ، وهذا نظير قولهم : يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه ، وشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافاً لقضية كلام الزركشي في باب التطوع (قلت : فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة

ذكرها بالعين فيهما ولعلمها روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فإنها حيث وجبت كان وجوبها أصلياً وليست عوضاً عن شيء ، وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله أنه ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه ، بل المراد أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك ، فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملاً على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) أي ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضاً معيناً من سورة وجب عليه قراءته ، ولا تقوم السورة مقامه وإن كانت السورة أطول وأفضل ، كما لو نذر التصديق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزيه ، وخرج بقولنا معيناً ما لو نذر بعضاً مبهماً من سورة بأن قال : لله على أن أقرأ بعض سورة ، فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة ، وبقراءة السورة الكاملة لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة أنه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل (قوله وعلوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها ، فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل . ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك ، وعبارته وافق مر على أن محل تفصيل قراءة بعض الطويلة في التراويح إذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان ، فإن لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله إلا في الثالثة والرابعة (قوله قلت : هو) أي الذي قام عندهم (قوله زادت قرّة عينه) وأصحابه رضي الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام ما يحتمل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية)

الأصوات (قوله وعلوه الخ) يؤخذ من التعليل أن محل الأفضلية إذا قصد القيام بالقرآن ، وذكر الشهاب سم أن الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعني فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقريته ما يأتي له

نفسه بأن لم يدر كهما مع إمامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه أتم إيضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص ، والله أعلم) لثلاث مخلو صلواته عنها ، وقيل لا كما لا يجهر فيهما ، و فرق الأول باستحباب الإسرار في آخر الصلاة ، بخلاف القراءة فإنه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها ، وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ، ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه ، فإن قرأها فيها لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين ، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبقا أو بطيء الحركة لم يقرأها في الأخيرتين (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه ، والأصل في ذلك قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - والاستماع مستحب لا واجب ، والمشهور أن السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه ، فإن لم يسمع لبعده أو غيره فقد قال المتولي : بقدر ذلك بالظن ، ولم يذكر ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ، ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث أو يأتي بذكر آخر ، أما السكوت المحض فبعيد ، وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فإن) لم يستمع قراءته كأن (بعد) عن إمامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت) صلواته (سرية) وأسر فيها إمامه أو جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) إذ سكوته لا معنى له ، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقا لإطلاق النهي ، ويسن لكل من إمام ومنفرد جهر في صبح وأولي مغرب وعشاء وإمام في جمعة للاتباع ، والإجماع في الإمام ، وقيس عليه المنفرد ، ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ، ثم ما تقرر في المؤداة أما الفاتحة فالعبارة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك ، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه . نعم يستثنى صلاة العبد فيجهر في قضاؤها كالأداء كما قاله الأسنوي ، هذا كله بالنسبة للذكر ، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر ، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسرّان ، فإن جهر لم تبطل صلاتهما . ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسرّ بحضرة الرجال والنساء ، وردّه في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى ، ويستحب له الجهر في الحالتين ، ويجوز حمل كلامهما على إساراه حال اجتماع الرجال والنساء ، ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء

وخرج بها ما لو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتي قبل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) أي و فرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن أن لا يفعل كذا ، فإن الأول صادق بكون الفعل مباحا والثاني محتمل لكونه مكروها أو بخلاف الأولى (قوله وبطء قراءة إمامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها في الأخيرتين ، وفي كلام شيخنا الزيادي ما يخالفه حيث قال : وفي شرح المذهب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أوليته لنحوبطء قراءة إمامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها في آخرته : أي وإن لم يقرأها معه ، ويوجه بأنه لما تمكن فترك عدّ مقصرا فلم يشرع له تدارك انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) أي المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) أي بعيد ، وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح ، وقوله أن يأتي بذكر آخر (قوله فيجهران إن لم يسمعهما)

قبيل قول المصنف الخامس الركوع ، والفرض لا دخل لنية ذلك ، وعدم نيته فيه (قوله ولو سقطت قراءتها عنه الخ)

وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر ، فإن كانت مطلقة وفعالها ليلا سن له توسط بين جهر وإسرار وإن لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم ، وإلا سن له الإسرار كما في المجموع . ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، قال : ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته ، والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر ، ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر ، وفسره بعضهم بأن يجهر نارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ، واستحسنه الزركشي قال : ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ، ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينة في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، ويشغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله في المجموع ، والقراءة أولى والسكيات المستحبة في الصلاة أربع على المشهور : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتح فيها ، وثانية بين ولا الضالين وآمين ، وثالثة للإمام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، ورابعة قبل تكبيرة الركوع . وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لاسكت حقيقة لما تقرر فيها قاله في المجموع ، وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة ، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وإمام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل

أى في محل الجهر (قوله فإن كانت) أى الصلاة التي يصلحها نافلة مطلقة ، وهو محترز قوله والجهر في نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر . وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ، وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ، ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق أنها لما شرعت محصورة في عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لاحصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب . ومن حيث أن المكلف ينشأ باختياره وأنها لاحصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء مخصوصا فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما ، وخص التوسط فيها بنفل الليل لأن الليل محل الجهر والتوسط قريب منه . وبقي حكمة الجهر في محل الجهر ماهي ، ولعلها أنه لما كان الليل محل الخلوه وبطيب فيه السمرشع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه ، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيها والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة . وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة بكونه سنة) من حيث ذاته وإلا فقد يعرض له ما يقتضى كراهته أو وجوبه كروية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) أى من قوله : والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى الخ . أقول : وأولى منه أن يقال : المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وإن سمعه بالفعل (قوله والقراءة أولى) أى فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا ، وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا ، وقوله بقدر

انظر هل هذا في الموافق ، أو في المسبوق ، أو فيها هو أعم (قوله فإن كانت مطلقة) أى الصلاة المفهومة من المقام (قوله ويقاس على ما ذكر من يجهر الخ) أى فيطلب منه الإسرار في الحالات المذكورة (قوله إن لم يخف الخ) هذا لا يتأتى على ما اختاره فيما يأتي في تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر الخ) أى الواقع ذلك في كلامهم : أى فلا ينافى طلب الإسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله لمنفرد وإمام محصورين الخ) هذا بالنظر

(للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أو ساطه والمغرب قصاره) ويستحب له أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة ، وإطلاق المصنف محمول على ذلك ، والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ، وقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ، ولكن الصلوات طويلة أيضا ، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ، ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها - قل يا أيها الكافرون - والثانية الإخلاص وأول المفصل الخجرات على الأصح من عشرة أقوال ، وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كثاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص والمفصل : المبين ، قال تعالى - كتاب فصلت آياته - أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة ، وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف ، لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح . أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز ، أما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف ، وخصه الأذرع بما إذا لم تكن التالية أطول كالأفال وبراءة لثلاث تطول الثانية على الأولى ، وهو خلاف السنة . وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية (ولصبح الجمعة) في الأولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكاملهما للاتباع ، رواه الشيخان ، ويسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة ، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى ، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا لسنة قاله الفارقي وغيره ، وهو المعتمد وإن نوزع فيه ، ولو اقتصر المتفضل على تشهد

قراءة المأموم الفاتحة : أي باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فإن قلت : طلب طوال المفصل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة مشروعيتهما ركعتين من كونها عقب نوم وفتور . قلت : كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها فجمعت ركعتين ، وجبر ذلك بسن التطويل فيها ، ووكل إلى خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه ، فإن حصل له نشاط أتى به . وإلا اقتصر على ما يجزى (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما في شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الإسلام (قوله أن يقرأ في الأولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ، ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ، ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس مهيبا في وقت الصلاة للسير ولا متوقفا له ، ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد . ثم رأيت في حج مانصه : وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا ، وورد أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين » وعليه فيصير المسافر بخيرا بين ما في الحديثين ، لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سنداً وإثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى (قوله وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف) أي وأن يوالى بين السورتين ، فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهزمة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ، ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص الخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاته وتكرير سورة الإخلاص (قوله توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الأولى جميعها لكنه رجع هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية الخ ، ثم ذكر

للمجموع ، وإلا فلا يفرق الحال في القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة

سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع ؟ (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلق (أن ينحني) انحناء خالصا لا انحناس فيه (قدر بلوغ زاحيته ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء ، أما ركوع القاعدة فتقدم ، ولو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه ،

السورة الأخرى (قوله سنت له السورة في الكل) ظاهره وإن قصد الإتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الإتيان بتشهدين سن له سجود السهو أن يتركها السورة فيما بعد محل التشهد الأول لأنه بقصده كأنه ألحق بالفرض (قوله خامس الركوع) وهو من خصائص هذه الأمة ، وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الإسراء انتهى مواهب بالمعنى . واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع ، وأنه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك ، فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيما كان يفعله قبل الإسراء وفي ظهر صبيحتها ، ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الأمة كذا ببعض الهوامش . أقول : ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعا لأحد من الأمم ، بل يجوز أن يكون مشروعا لبعض الأمم ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به في ابتداء الأمر ثم أمر به بعد هذا . وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى - واركع مع الراكعين - مانصه : وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبية على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركع بالراكعين للإيدان بأننا من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى . وهو صريح في أن الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله وأقله في حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة : لو لم يقدر على ذلك إلا بمعين أو بميل إلى جانب لزمه ذلك انتهى . وعبارة العباب : وأقله انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه أو اعتماد على عصا الخ : فهل شرط الميل لشقه أن لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج . أقول : الظاهر نعم لأن اعتناء الشارع به أقوى بدليل أنه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء إذا قدر ، بخلاف الاستقبال ، ويؤيده ما تقدم للشارح من أنه إذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله أن ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف ، وإنما هي ملحقه لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا لفظ المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الإسلام بأنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب . وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال : انحناء خالصا لا مشوبا بانحناس وإلا بطلت انتهى . ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالانحناس زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه ، لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه إلا بمعين) قضيته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو اللوام ، وهو موافق لما تقدم له

أن فيه منافاة لما مر من أنه لو تعارض إيقاع جميع الصلاة في الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذي عليه إخراج بعضها عن الوقت أنه يأتي بالسنن وإن خرج بعضها عن الوقت ، لكن الفرق لائح بين ذلك وبين ما هنا لأن التعارض هناك حاصل بين فعل أصل السنن وبين فعل الصلاة في الوقت المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ما تقدم ، بخلاف ما هنا فإنه إن حافظ على إيقاعها في الوقت أتى بأصل السنة ، والفائت له إنما هو كمالها وهو الإتيان بالسورتين بتأثيرهما ، فالتعارض إنما حصل بين فعل بعض السنة وبين إكمالها ، وقلتموا الأول لأن فيه إحراز فضيلة

والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الإنحناء أصلا أو مأ برأسه ثم بطرفه ، ولو شك هل انحنى قلنا اتصل به راحته ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل غممه . والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع ، وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم . وقال ابن العماد : إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ، ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسمى بصلاته المار ، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راکعاً بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويته) بفتح الماء أفصح من ضمها : أى سقوطه ، فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أى بالهوى (غيره) أى الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف) لوجود الصارف فعليه أن ينتصب ليركع ، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل

في القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله : ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئاً على شيء أو إلا على ركبتيه ، أو لو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليته لزمه ذلك لأنه مقدره انتهى . ومخالفاً لما نقله سم عنه . ثم من الفرق بين أن يحتاج إليه في الابتداء . فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه ، وعليه فاعل الفرق أنه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقاً ، بخلاف القيام فإن زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عد الأصابع من الكنتين انتهى . وهى أولى لإخراجها الأصابع صريحاً ، بخلاف ما عبر به الشارح فإن إخراجها إنما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل . وفي المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويًا بضم الهاء وفتحها ، وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى إلى أسفل ، قاله أبو زيد وغيره ، وهوى يهوى أيضا هويًا بالضم لا غير إذا ارتفع ، وهو يفيد أن الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع ، وبالفتح بمعنى السقوط لا غير . وفي القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هى أن الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله أم لا) أى بأن أطلق أو قصده وغيره ، فلو هوى بقصد الركوع وقتل العترب مثلاً لم يضر ، وهل يفتقر له الأفعال الكثيرة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن هذا الفعل مطلوب منه . لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوباً انتهى . أقول : وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلى والإكثار منه يذهب الحشوع ، وربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته ، بخلاف ما هنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فأشبهه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لانتصر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حجج : أو قتل نحوحية (قوله فعليه أن ينتصب ليركع قال الشيخ عميرة : الظاهر أنه يسجد لسهو أيضاً انتهى . أقول : بل الظاهر أنه لا يسجد) لأن هويته للتلاوة كان مشروعاً وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئاً يبطل عمده . ومجرد جماعه ركوعاً بعد هويته بقصد التلاوة ليس فعلاً لما يبطل عمده فليتأمل ، إلا أن يقال : قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود إلى القيام ، وإرادة جمعه للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله فراه لم يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود فهل يقوم منحنيًا حتى لو قام منتصباً ثم ركع عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادته ركوعاً للاعتداد بهويته القياس . نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقاً لم ر

فعل الصلاة جميعها في الوقت مع الإتيان بأصل السنة فتأمل (قوله والراحة بطن الكف) أى من غير الأصابع بقريئة

يحبس له هذا عن الركوع ؟ الأقرب كما قاله الزركشي . نعم ويفتقر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم ، وفي الروضة ما يشهد له فقال : لو قام الإمام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتاج إلى إعادته على الصحيح انتهى . وهذا أولى لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولى وقول بعض المتأخرين : الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لوجهه له لفوات محله ، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما حوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز (وأكله) أى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه في الأم (ونصب سابقه) وفخذه لأنه أعون ولا يثنى ركبته والساق مؤنثة (وأخذ ركبته بيديه) أى بكفيه للاتباع رواه البخاري (وتفريق أصابعه) تفريقاً وسطاً للاتباع ، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط (للقبلة) أى لجهتها لأنها أشرف الجهات ، واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمتة أو يسرة ، قاله الولي العراقي . وفيه إشارة للجواب عن قول ابن التقيب لم أفهم معناه ولو تعذر وضع يديه أو إحداها فعل الممكن (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع

على الفور . ويحتمل جواز القيام منتصباً لأن لم تردداً في أجزاء الهوى والحالة ما ذكر ، ففي العود التخصيص من شبهة التردد انتهى سم على منهج . ومعلوم أن الكلام في العامد العام (قوله الأقرب كما قاله الزركشي نعم) أى خلافاً لحج كما يأتي (قوله وهذا أولى) قد تمنع الأولوية بأن المستحب ثم إنما قام مقام الواجب لأن نية الصلاة شملته ، كما يأتي في قيام جالوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدة والسجدة وهويه للتلاوة لم يشمله نية الصلاة وإن كان واجباً للمتابعة ، فحقه أن لا يكتفى كما لا يكتفى بالسجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لونه (قوله لأنه إذا قام المستحب) أى وهو التشهد الأول في ظنه ، وقوله مقام الواجب : أى وهو التشهد الأخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد أن لا يسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفاً على المنى (قوله وإلا جاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ويحتمل أنه غير مراد (قوله ويكره تركه) أى ترك الأكل (قوله والساق مؤنثة) وهى ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله في القاموس (قوله تفريقاً وسطاً للاتباع) واعتبر في التفريق كونه وسطاً لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) أى معنى قول المصنف وتفريقاً أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزنديق لا يبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير . ويؤخذ منه أنه لو لم يفت استواء الظهر نذب أن يبلغ بهما الركبتين ، وقوله الزنديق بفتح الزاى وعبارة المصباح : الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر في ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة : قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفاً على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوى وأن يكبر انتهى . أقول : ويجوز رفعه إذ هو الأصل ، ولعله لم يجرم بالنصب لأنه ليس قبله ناصب صريحاً (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفاً ردّ فيه على منكرى الرفع وقال : إنه رواه سبعة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وأن عدم الرفع لم يثبت عن أحد منهم بر انتهى سم على منهج . قال حج : ونقله غيره : أى غير البخاري عن أضعاف ذلك

مابعده (قوله لأنه إذا قام المستحب الخ) الفرق أن ذلك شملته نية الصلاة الذى هو شرط وقوع الفعل أو القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا ، على أنا نتمتع في صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل

وهو قائم مع ابتداء تكبيره ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الأصحاب ، وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الأسنوى . قال في الإقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعلد أو متمسر انتهى . ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قبل إن ما اقتضاه كلامه من أن الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربى العظيم) للاتباع ، فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت - فسبح باسم ربك العظيم - قال صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت - سبح اسم ربك الأعلى - قال : اجعلوها في سجودكم » ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم ، فجعل الأبلغ في التواضع للأفضل وهو السجود ، وأيضا فقد ورد « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فرجما يتوهم قرب . مسافة فمن سبحان ربى الأعلى : أى عن قرب المسافات ، زاد في التحقيق وغيره وبجمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بكرة كما اقتضاه كلام الروضة ، وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل وهذا للمنفرد وإنام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار إليه بقوله (ولا يزيد الإمام) على الثلاث : أى يكره له ذلك للتخفيف على المتقدمين (ويزيد المنفرد) وإمام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصبى) رواه مسلم ، زاد ابن حبان في صحيحه (وما استتمت به قدمى) بكسر الميم وسكون

(قوله مع ابتداء تكبيره) أى ويمدّه إلى أن يصل إلى حد الركوع ، وكذا في سائر الانتقالات حتى في جاسة الاستراحة فيمده على الألف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه انتهى حج (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » عدم ذكرها للمسىء صلاته ، ولك أن تقول : يحتمل أن تركها للعلم بها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ، ولك أن تقول : عدم الذكر في خبر المسىء صلاته يدل على عدم الوجوب فتأخذ به ما لم يدل على الوجوب : وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الأذكار انتهى سم على منهج (قوله للأفضل) وهو السجود يفيد أن السجود أفضل من الركوع وإن كان الركوع من خصائصنا ، ثم رأيت ع نقله فيما يأتى في السجود عن الروضة . وعبارته : فرع : جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة حج : إذا كان ساجدا (قوله زاد في التحقيق وغيره وبجمده) معتمد (قوله بكرة) أى مع الكراهة (قوله أما غيره فيقتصر) أى ندبا (قوله للتخفيف) عاة لقول المصنف : ولا يزيد بالإمام (قوله ولك أسلمت) إنما قدم الظرف في الثلاثة الأول لأن فيها زدا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص ، وهو إنما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس : أى أو معتقد العكس ، وأخره عن قوله خشع لأن الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم وخلافا لبعض الناس . وقال حج : ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكن كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استتمت به قدمى) قال حج : ويسن فيه : أى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انتهى .

(قوله ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع) الخ لا يخفى أن حاصل هذا أن التشبيه في قول المصنف كإحرامه راجع إلى مجموع قوله ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه . إلا أنه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص . ولك أن تقول : ما الداعى إلى هذا التكلف وما المانع من جعله قصرا من أول الأمر على قوله ويرفع يديه فيكون التشبيه تاما

الباء ، ولفظة غنى مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة ، وفيهما وفي المحرر : وشعري وبشرى بعد عصبي ، وفي آخره لله رب العالمين . قال في الروضة : وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكل التسبيح ، وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال) ولو في نفل على المعتمد ، كما صححه في التحقيق لخبر المسمى صلاته ، إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط عنه وإطمأن ثم اعتدل ، أو أسقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد ، وإن سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد

وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح ، وأن يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) أي قوله : اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره) قال الزركشي : ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج . وينبغي أن مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيها يظهر ، وسيأتي ما يوافق في القنوت . وقوله بآية من القرآن : أي فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) أي ولو في نفل ، وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدين في أنه ركن ولو في نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي ، وقد جزم به ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدين في النفل ، وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ؟ ولعل الأقرب عنده الثاني (قوله كما صححه في التحقيق) أي وغيره فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك : أي الاعتدال والجلوس بين السجدين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد ، أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر انتهى حجج . وكتب عليه سم : الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة ، فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم ، وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حجج : وتعبيره بطمأنينة : أي في الركوع ثم مطمئنا هنا فنحن كقولنا في السجود ويجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدين مطمئنا . نعم لو قيل عبر هنا كالاتدال بمطمئنا دون الآخرين إشارة لخالفتهما فما في الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله لما مر) أي في خبر المسمى صلته (قوله من قيام أو قعود) قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض ، لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزى مادونها . فتي قدر على القعود لا يجزى ما دونه ، وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ، ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافاة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود . وعبارة الخليل قبيل الرابع : ويقعد أي المضطجع للركوع والسجود انتهى . وهي تفيد جواز العود إليه وإن صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله نهض معتدلا) وله أن يرتفع إلى حد الركوع ويطيله إن شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما ، وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو شك في الفاتحة بعد

(قوله لخبر المسمى صلته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما لما مر) اعلم أن لفظ قائما فيما ذكرناه من تمة الحديث كما هو ظاهر فتحقق أن تكتب بالأسود ، والموجود في نسخ الشارح كتبها بالأحمر ، وسببه أن في نسخه التي رأيتها سقطا في هذا المحل ، إذ لفظ المتن : السادس الاعتدال قائما مطمئنا ، فلفظ مطمئنا لا وجود لها في النسخ كلفظ قائما ، وكأن الختبة طنوا أن قائما التي في المتن هي التي تقدم ذكرها في الحديث فكتبوها بالأحمر فلترجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) أي إذا كان غير مأموما كما في حاشية الزبائدي .

(ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعا) بفتح الزاي : أى خوفا على أنه مصدر مفعول لأجله ، ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال : أى خائفا (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلواته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مرّ في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا ورفعها مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ، ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبره إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أى مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده ، وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فنتبّه الناس ، وكان يسرّ ربنا لك الحمد فلا يسمعه غالباً فنبههم عليه ، فيجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتجج إليه ، ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع ، وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال ربنا لك الحمد) أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا ، زاد في تحقيقه بعده :

الركوع مع الإمام حيث يوافق الإمام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه أن ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة ، لكن في حاشية شيخنا الزبدي مآنه : ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فوراً وجوباً وإلا بطلت صلواته ، والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه انتهى ، وعليه فما هنا مساو لما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدال الخ مصوّراً بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) .

[تنبيه] ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها : أى لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضّر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأملته انتهى حجج . ويمكن الجواب عن الشارح بأن تعليق الحكم بالمشق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح ، وكأنه قيل : فلو رفع حال كونه فزعا لأجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقی مالو رفع ثم شك هل كان رفعه لأجله أم لغيره هل يعتد به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع والشك مؤثر في جميع الأفعال (قوله أى مع ما علمتموه) خبر عن قوله وخبر إذا قال الخ (قوله إن احتجج إليه) راجع لكل من الإمام والمبلغ ، فالجهر به حيث لم يحتاج إليه مكروه ، ويحتمل رجوع الضمير إلى الجهر (قوله فإذا انتصب أرسل يديه) قال حجج : وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رده اه . وأراد به ما ذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بأن يديه وظيفة ثم لا هنا ، ومنه يعلم رد ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام (قوله ربنا لك الحمد) عبارة حجج : ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات ، أو ربنا ولك الحمد كما في الأم ووجه بتضمنه جملتين اه : أى فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة ، بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدّر كالمفوض ، فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف ، وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أى ربنا استجب لنا الخ) هذا إنما يحتاج إليه على زيادة الواو قبل لك فيحتاج إلى تقدير المعطوف عليه ،

(قوله بفتح الزاي) ذكر الشهاب ابن حجر أنه متعين فإن المضّر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله (قوله أى ربنا استجب لنا ولك الحمد الخ) هذا التقدير إنما يحتاج إليه على رواية لك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكنية ، وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد ، إلى أن قالاً : والأولى أولى لورود السنة به ، لكن قال في الأم : الثاني أحب إلى ، ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف : أى ربنا استجب لنا الخ

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ولم يذكره الجمهور ، وأغرب في مجموعه فقال : لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين . وقول ابن المنذر إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود ، إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره ، ويجوز في ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال : أى مائتا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين متصفين بما مرّ سراً (أهل الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة وقال الجوهري الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبدا) اعتراض ، وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجلد) بفتح الجيم : أى الغنى (منك) أى عندك (الجلد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ : أى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الأخرى وإنما ينفعه طاعتك ، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد : أى هذا الكلام أحق ، والأصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره ، وإثبات ألف أحق واو وكلنا هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما كما مرّ ، رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف . وتعقب بأن النسائي روى حذفهما . ويجب بأنه روى عنه إثباتهما أيضا : ولم يقل عبيد مع أنه القياس لأن القصد أن يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص ، وفي العدة نحوه خلافا لما في الإقليد . ويمكن حمل الأول على المنفرد

أما بدونها فلا حاجة إلى ما ذكره (قوله مباركا فيه) قال حجج : وصح « أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أول » وعبارة حجج في المشكاة في باب الركوع في الفصل الأول : وعن رفاعة ابن رافع قال « كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعات قال : سمع الله لمن حمده . فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم آتفا ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتندرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخاري اه . وقال الجلال السيوطي في عقود الزبرجد : قال السهيلي : روى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة لقبول وبعد : أى يكتبها أول من غيره ، وبالنصب على الحال . وقال الكرمانى : يعنى في كتاب الصلاة : أول مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره أولم . يعنى كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها ، وفي بعضها : أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقا ، وبه صرح حجج حيث قال : ويسن هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وإمام قوم محصورين) أى فيكره تركه عباب . قال الرملى في تصحيحه : وهو كما قال (قوله سراً) قضية أنه يقول ما قبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسراً ربنا لك الحمد الخ خلافا (قوله وقال الجوهري الكرم) أى فيؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) أى فيهما (قوله حظه في الأخرى) الضمير لذا المتقدم . فالمعنى : لا ينفع صاحب الجلد في الدنيا ذلك الجلد في الآخرة ، فكأنه قيل : الجلد النافع في الدنيا لا ينفع في الآخرة (قوله خلافا لما في الإقليد) هو لأين الفرقاح فإنه يقول لا يأتي بالذكر (قوله حمل الأول) هو المنقول عن النص

(قوله سراً) ليس بقيد هنا ، فكذلك ما مرّ يأتي به سراً إلا التسميع بالنسبة للإمام والمبلغ المحتاج إليه (قوله في الأخرى) متعلق بيفتح لا بحظه (قوله بعد إتيانه بالذكر الراتب) وهو إلى قوله ومهما شئت من شيء بعد كما صرح به غيره ، ومنه مع ما بعده يعلم أنهم مجمعون على عدم سن ما زاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما في الإقليد) أى في قوله إنه

وإمام من مرّ والثاني على خلافه . والأصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » ولا يجزى القنوت قبل الركوع وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا ، لأن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها ، وشمل كلامه الأداء والقضاء . وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها : ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي أقصر الترائض فكانت الزيادة أليق (وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) كذا في المحرر وتمتمه كما في الشرح « وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتي شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذلّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » قال الرافعي : وزاد العلماء فيه : ولا يعزّ من عادت قبل تباركت . وتعاليت . قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده : فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك . زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا : لا بأس بهذه الزيادة ، وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون مستحبة

(قوله وإمام من مرّ) أى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثاني) هو ما في الإقليد (قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) أى يقنت بعده ويسجد للسهولان نوى بالأول القنوت ، وكذا لو قنت في الأولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال : اللهم اهدني ثم تذكر عباب اه سم على منهج . وسيأتي ما يفيد عند قول المصنف في سجود السهو : ولونقل ركننا قوليا الخ (قوله فهو أولى) أى فالأخذ به أولى (قوله فإنك تقضي) ليست الفاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائي في قنوت الوتر وهو ما تقدم : أى في قنوت الصبح مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه اه . ثم رأيت في نسخ متعددة إنك بخذف الفاء وهي توافق ما ذكره المحلى (قوله ولا يعزّ) هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطي مع بقية معاني عزّ فقال :

عزّ المضاعف يأتي في مضارعه	تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفلّ وضدّ الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت	فافتح مضارعه إن كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عادت مكسورا

وقوله عززت بين به المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر ، وعليه فقد يقال : كيف حمد على قضاء الشرّ وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقتي الخ ؟ والجواب أن الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس ، والحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حجج : بل قال جمع لأنها

لا يزيد على ربنا لك الحمد كما يؤخذ مما بعده ، وعليه جماعة منهم الأذرعى ، ونقل عن النص أيضا ، ومختار الشارح هو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ، ولا يقدر في اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى في الجملة فلا يقتضى أنها أفضل من غيرها على الإطلاق ، وأنه جعل الحكمة مجموع هذا وما بعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله

وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل (والإمام) يسن له في قنوته أن يأتي (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقي في إحدى روايته ، وحل على الإمام وعلمه المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر « لا يؤم عبد قوما فيخصص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة يقول : اللهم تقبلى اللهم اغسلنى » الدعاء المعروف ، وثبت أن دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدين وفي التشهد بلفظ الأفراد ، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت ، فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة . وقال ابن القيم في الهدى : إن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الأفراد انتهى ، فقول النزلى يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود ، وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء ، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط ، ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت ، بخلاف التشهد لأنه فرض أو من جنسه ، فلو قنت بالمرئى عن عمر كان حسنا لكن الأول أحسن ، ويسن لمنفرد وإمام من مرّ الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الأول ، ولو قلت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كأخر البقرة أجزأته عنه ، وإن لم تتضمن ذلك كتبت يدا ، أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام ، ويشترط في بدله أن يكون دعاء وتناء كما قاله البرهان البيجورى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول كما في المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ، ولا يقال : قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا

مستحبة لورودها في رواية البيهقي انتهى . فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقي (قوله فإن فعل فقد خانهم) أى بغضوته ما طلب لم فكره له ذلك ، وعابه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ، ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يصل إليه من دعاء الإمام (قوله فليكن الصحيح الخ) أى خلافا لحج وعبارته : والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كرهه له الأفراد وهذا هو محمل النهى ، وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمرئى عن عمر) أى وهو اللهم إنا نستعينك الخ (قوله إمام من مرّ الجمع بينهما) أى في قنوت الصبح والوتر (قوله أو لم يقصده) شامل لحالة الإطلاق (قوله تكره إطالة القنوت) التعبير بالإطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر في أن المراد بالإطالة الزيادة التى يظهر بها طول في العرف لا مجرد الزيادة وإن قلت . وعبارة الخطيب : كان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح : اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى . وهو صريح فيما قلناه ، وقوله لاتعقنا بفتح التاء وضم العين

(قوله من أدعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة في الصلاة : أى المأثورة أو المراد ما يأتي به منها في الصلاة وإن لم تكن مأثورة ظاهر السياق وإضافتها إلى الصلاة الأول ، وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما ذهب إليه الشهاب حجج من أن الوارد يتبع لفظه من جمع أو أفراد ، وغير الوارد يأتي فيه بلفظ الجمع فليراجع (قوله أو نحوه) مثله في الروضة وغيرها ، وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان التناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتى أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والتناء ، على أنه قد يمنع كون التناء نحوه الدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته أن محل عدم البطلان إذا أطاله بخصوص القنوت بخلاف ما إذا أطاله بغيره ، وقضية التعليل الآتى خلافه ، ويوافق ما اقتضاه التعليل

بطلانها لأنه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله ، إذ البغوى نفسه القائل بكرهه الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما في الأذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) للأخبار الصحيحة في ذلك ، وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضا قياسا على ماتقدم خلافا لمن نفي سنية ذلك ، وقد استشهد الأسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر «كيف نصلى عليك» ولا ينافي ذكر الصحب هنا لإباحتهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد ، لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد هنا ولم يقتصروا عليه ، بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت ، وكان الفرق أن مقابلة الآل بال إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ، والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه ، واخترز بقوله في آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وإن قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود أثر فيه وما ذكره العجلى في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفنى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه باسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما . وحاصل ماتضمنه كلام الشارح هنا أن للأول دليلين : فإنه استدلل على القول بأن الرفع سنة للاتباع ، وأن القائل بعدم سنيته استدلل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح وانتشاء والجلوس بين السجدين . وأفاد بقوله كما قيس الرفع

من عاق بدليل قوله بعائق إذ لو كان من أعتاق لقال بمعيني أو معوق (قوله فقسنا بهم الأصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ، ثم رأيت في حج مانصه : ويسن أيضا السلام وذكر الآل . ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستناد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل ، لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله أفنى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفنى به ، وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو الضمير ، لكن حمله حج في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير ، وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طابها (قوله ويسن رفع يديه) الأولى وسن ليفيد أنه من محل الخلاف ، وعبارة المحلى : والصحيح سن رفع يديه ، وقوله فيه ظاهره كالمحلى أنه يرفع في جميعه حتى في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ، ثم رأيت في حج وعبارته : ويرفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفي سائر الأدعية) لعل المراد في غير الصلاة بدليل قوله الآتى : وأن القائل بعدم سنه استدلل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة (قوله أن للأول) أى القائل يسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من

ماساأتى في سجود السهو فالراجع (قوله قياسا على ماتقدم) يعنى الصلاة على الآل ، فالقياس سن الصلاة على الأصحاب والقياس عليه سنها على الآل ، وهو الواقع في كلام غيره ويدل له قوله الآتى قريبا : بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وإلا فهو لم يتقدم له غير ذلك ، ويحتمل أن قوله ما تقدم عبارة عن قول غيره الآل ، ويكون نظره سبق إلى أنها الأول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ماتقدم (قوله عن عدم استحبابها) لا محل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله وفي سائر الأدعية) أى خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله أن للأول دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا ، والقياس الآتى في قوله : وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ ، لكن في سياقه قلاقة ، وانظر مامعنى القياس في كلام الشارح الجلال فإن الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقي كاف في الاتباع فإنه

فيه إلى آخره أن القائل بالأول استدلل أيضا بالقياس المذكور ، ومقابل الأصح عدم رفعه في القنوت لأنه دعاء صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد ، وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا ، وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين ، وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها ، والضابط أن يجعل بطونهم إلى السماء وظهورها إلى الأرض ، كذا أفنى به الوالد رحمه الله تعالى . وخبر « كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء » نفي أو محمول على رفع خاص وهو للمبالغة فيه ، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء أخذنا مما سأتى في الاستسقاء ، ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد ، ولا يرد ذلك على الإطلاق ما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى أنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها ، وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى . واستحب الخطابي كشفهما في سائر الأدعية . ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ، ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر ، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكر إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي ، وقال غيره : الأولى رفعه إليها : أى في غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (أنه لا يمسح) بهما (وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم ثبوت شيء فيه ، والأولى عدم فعله ، وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق ، وأما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا ، بل نص جماعة على كراهته ، والثاني يسن لخبر « فامسحوا بها وجوهكم » ورد « يكون طرقة واهية (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) استحبابا في السرية كأن قضى صبحا

قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء بيتر معونة ، رواه البيهقي انتهى . ولإينافى هذا ما أتى في كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعاً في الخمس الخ ، لاحتمال اختلاف الروايات ، وعلى إحدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الأجهوري في شرح الألفية من أنه قنت عقب صلاة الغداة (قوله ومقابل الأصح) الذي في المتن التعبير بالصحيح (قوله نفي) أى وما هنا إثبات وهو مقدم على النفي (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من المشاق التي تحصل من غير قيام بالبدن ، وسكت عن الثناء وهو من فإنك تقضى الخ ، وفي حواشي البهجة للشيخ عميرة : قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ : أى حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبرى اه سم على بهجة (قوله وعكسه إن دعا لتحصيل شيء) أى أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص لتحصيل شيء ورفعه آخر ، أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر : اللهم افعلى ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها ؟ فيه نظر . قيل ولا يبعد أن يفعل ذلك مقرونا ببطون الأكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه . أقول : والأقرب أن ذلك يكون بظهور الأكف لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (قوله والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب) أى إلى محاذة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى في غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ما ذكر : وتسنى الإشارة بسبابته اليمنى وتكره بأصبعين حج اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها : أى وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر ، ومن ثم طلب الإسرار بالقراءة

في خصوص القنوت والدعاء جزء منه ، فما معنى قياس الشيء على نفسه ، وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقي مستند الاتباع وهو المشار إليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقي (قوله ومقابل الأصح) صوابه الصحيح

أوترا بعد طلوع الشمس والجهربه للاتباع ، رواه البخارى وغيره ، وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله
الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره . ويمكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره عليه ، فإن أسرّ به حصلت سنة
القنوت وفاته سنة الجهر ، خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما ، والثانى لا كسائر الأدعية
المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعاً (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) جهراً كما فى الكافى ،
واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمامه ، ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب
الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، خلافاً للغزى والجوجرى ، ولا يعارضه خبر « رغم أنف رجل ذكرت
عنده فلم يصل على » لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين فى معنى الصلاة عليه (و) أنه (يقول الثناء) سرّاً
وهو من فإنك تقضى إلى آخره ، أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يلىق به التأمين والمشاركة أولى كما فى المجموع ،
والثانى يؤمن فيه أيضاً ، وإذا قلنا بمشاركته فيه فى جهر الإمام به نظر ، يحتمل أن يقال : يسرّ به كما فى غيره مما
يشارك فيه ، ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به
ويوافق فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله فى المجموع . قال فى الإحياء وتبعه القمولى وغيره : أو يقول أشهد أو
صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اه . والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت
فى إجابة المؤذن وعدمه هنا أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمناً له إذ
هو بمعنى : الصلاة خير من النوم وهذا مبطل ، وما هنا بمعنى فإنك تقضى ولا يقضى عليك مثلاً وهو ليس بمبطل ،
ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضاً ، وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته
كالكلام الأجنبي ، والأصل فى محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه ، وفرق الوالد رحمه الله تعالى
بين ما هنا والأذان أيضاً بأن إجابة المصلى للمؤذن مكروهة ، بخلاف مشاركة المأموم فى القنوت بإتيانه بالثناء أو
ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثانى هذا كله إن سمعه (فإن لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم
جهره به أو سمع صوتاً لا يفهمه (قنت) استحباباً سرّاً موافقة له كما يشاركه فى الدعوات والأذكار السرية (ويشرع

فيها لأن المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى)
أى وإن أدى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به ،
إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره (قوله ولا يعارضه خبر رغم أنف الخ) وجه المعارضة أن الخبر
يدل على طلب الصلاة من المأموم عند إتيان الإمام بها ، والتأمين ليس صلاة . ويمكن الجواب بأنه وإن لم يكن
صلاة لكنه فى معناها ، لأن قوله آمين عند صلاة الإمام عليه فى قوة أن يقول : استجب يارب صلاة الإمام كما
أشار إليه الشارح بقوله لأن طلب استجابة الخ (قوله رغم أنف) أى لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب اه
مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الأوجه) يتأمل هذا مع قوله أولاً سرّاً فإن ذلك يقتضى أنه المنقول ، ثم رأيت
فى نسخ بعد قوله والثانى يؤمن فيه أيضاً : وإذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) أى النار (قوله فى إجابة المؤذن
وعلمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أى الفتح بأن إعادته بلفظه يتأمل هذا فإنه لم يتقدم هنا ما يتضمن
إعادة شيء بلفظه (قوله فإن لم يسمعه) قال فى العباب : سماعاً محققاً اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أى

(قوله لأنه بمعنى الثناء) أى مع كونه متعلقاً بالصلاة وإلا فلا قائل بأنه إذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وإن لم يتعلق
بالمصلاة كأن أجاب به ثناء غير الإمام (قوله بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي) انظر ما معناه ، ولا يصح
رجوع الضمير فيه للإمام لاقتضائه أن مناط البطلان إعادة الإمام ، فإذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به

أى يستحب (القنوت) مع مامر أيضا (فى سائر المكتوبات) أى باقىها من الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة (للنازلة) إذا نزلت بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما جمعه جمع ، لكن اشترط فيه الأسنوى تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر ، وذلك لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعاً فى الخمس فى اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه » والدعاء كان لدفع ترمدهم على المسلمين لبالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم . ويؤخذ منه إستحباب تعرضه فى هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة ، وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والحراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل إليه كلام الزركشى أخذنا من أنه صلى الله عليه وسلم دعا بصره عن أهل المدينة ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لبعضهم ، وأشار لرد قول الأذرى المتجه عندى المنع لوقوعه فى زمن عمر ولم يقتنوا له حيث قال : لا ريب أنه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معاشهم ، وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة ، كما أنا نقتت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه ، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة ، ثم قال : بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اهـ ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ، ويسن الجهر به

فإن كلا منهما يدعو بما يجب وإن اختلفا فيما يأتیان به (قوله مع مامر أيضا) أى من الذكر المطاوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ، ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيما نفع متعد (قوله على قاتلى أصحابه) قال الأسنوى وغيره : كان الحامل له على القنوت فى هذه القضية دفع ترمد القاتلين اه سم على منهج ، ثم رأيت قوله الآتى والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أى فلا يقتصر على قنوت الصبح فإنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلى أصحابه ، وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة ، فلو اقتصر على قنوت الصبح فى النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أى الطاعون (قوله فى زمن عمر) ظاهره أن أول وقوعه فى زمنه فليراجع ، وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين . قال فى المصباح : عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة ، وطاعون عمواس كان فى أيام عمر رضى الله تعالى عنه اه . ولعل نسبة الطاعون لها لا ابتداء ظهوره فيها (قوله لا ريب أنه) أى فى أنه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم إجابة معاذ لم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على أن طلبهم منه يدل على جوازه ، إذ لو كان ممنوعا لما سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به ، بل عدم نهى معاذ لم عن سؤالهم مع ما قيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من أنه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لأنه لا يقر على منكر ، فلو كان ممنوعا عنده لبين لم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الإمام) أى من الأئمة للدساجد ، وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا ، بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء

وعبارة الإمداد ولا نظر لأن الملفوظ به نظم القرآن لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبى انتهت (قوله والدعاء كان لدفع ترمدهم الخ) جواب عما يقال : إن قنوت النازلة إنما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد فى الحديث لأنه فعلا فى أمر انقضى ، وعما يقال إن وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له

مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت إلا عند النازلة ، والثاني يتخير بين القنوت وتركه ، وخرج بالمكتوبة النفل ولو عبدا أو استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ، ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من أركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع ، وإنما عدنا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محلها الأربعة ركنا واحدا لذلك ، وهو في اللغة النظام والميل ، وقيل التذلل والخضوع (و) أما في الشرع فزأقله مباشرة بعض جهته مصلاه) أى ما يصل عليه من أرض أو غيرها يكشف إن أمكن لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا سجدت فكن جبهتك ولا تنقر نقرا » رواه ابن حبان في صحيحه . ولخبر خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، فلم يلزم مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف ما في الإنسان

الحاصل فطلب الجهر لإظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حجج : أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا ، والمنذورة والنافاة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لاتسن فيها ، ثم إن قنت فيها للنازلة لم يكرهه وإلا كرهه اه . وهو مساو لقول الشارح : فلا يسن ، إذ نفي السنية عبارة عن نفي الطلب لاطلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الأفراد التي شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فإن قلت : يخالف هذا عدما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر . قلت : لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة ، وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح ، وإلا ففي المسئلة خلاف كما صرح به قول حجج : وجعل المصنف السجدين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط اه (قوله لذلك) أى لاتحادهما (قوله النظام والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لأنهم فسروه كما ذكره حجج بالاختناء فيشارك السجود في حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا نظاما وكل شيء ذل فقد سجد اه . وهي صريحة في أن ما حكاها الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد ، وهو أن السجود ومعناه لغة النظام حسيا كان أو معنويا ، فإن قوله وكل شيء ذل يفهم أنه داخل في معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جهته) ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا ، أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله يكشف إن أمكن) أى سهل بحيث لا يناله به مشقة لاتحتمل عادة أخذها مما يأتي (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة : إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقر الغراب اه فلعلمها روايتان . وقوله نقرا مصدر مؤكدا لأن المصادر ثلاثة : إما مصدر مؤكدا لفعله كهذا ، أو مبين لنوعه كضربته ضرب الأمير ، أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) المرض بفتح حاء شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضاء بوزن حمراء ، وقد رمض يوما اشتد حره وبابه طرب اه مختار (قوله أى لم يزل شكوانا) أشار به إلى أنه من

(قوله من قوله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فكن جبهتك) هذا الدليل أخص من المدعى كما لا يخفى ، فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتي

لواطئ الأقدام والنعال من غير جائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن ذلك ليس في معناها . أما إذا اضطرت لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصاة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تنزله إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه ، ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الأسنوي في الثانية لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فإن سجد على متصل به) كطرف كه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه كالمفصل وإنما ضرر ملاقاته للنجاسة لأن المعبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها ، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتكفيها وبالحرمة يخرج القرار ، فإن تحرك بحركته في قيامه أو قعوده لم يصح لأنه كالجزء منه ، فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته وإلا أعاد السجود وخرج بم متصل به ما لو سجد على نحو سريره يتحرك بحركته ، ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع ، ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف

أشكى والهمزة فيه للسلب . قال في المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وإن كره) أى الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين حج (قوله أما إذا اضطرت لسترها) محترز قوله بكشف إن أمكن (قوله وإن لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منج عن شرح الإرشاد لحج ما يوافق كلام الشارح (قوله إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه) فنزله إعادة لكنها ليست مجرد السربل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أى وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم اه حج (قوله جاز مطلقا) أى سواء أمكن السجود على الخائن منه أم لا ، وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما بحثه الأسنوي) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ، ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ماعدا شعر الجبهة (قوله فإن سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته . قال سم : ومثل هذا يقع للأمة كثيرا ، وهو أنهم يحدقون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأول (قوله وإنما ضرر ملاقاته) أى ملاقة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لأنه كالجزء منه أى وكل ما كان كذلك ضرر ، ويدخل فيه السلعة الناتئة في البدن فلا يجزئ السجود عليها ، وقضية أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها ، وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر الثابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى كما اقتضاه تمليهم لذلك بتبعيته للجبهة ، وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها . فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منج . وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه . فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في التبطل ، ونقل بالدرسن عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجع (قوله وإلا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ، ويوجه بأن هذا مما لا يخفى على العامة فيعذر فيه ، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لأن هذا مما لا يخفى ، حتى لو نبه بعد القيام عامدا فأراد السجود لم يجز إبطالها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه أنه يحسكه بيده فيخرج بالمو ربطه بها فيضر ، لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أى

هنا، وليس مثله المنديل الذي على عمامته والمثني على عاتقه لأنه ملبوس له، بخلاف ما في يده فإنه كالمفصل، ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانياً ضرراً، وإن نحاه ثم سجد لم يضر، ولو صلى قاعداً وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائماً لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أي بطئها، (وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر) لقوله تعالى - سيأم في وجوههم من أثر السجود - وللخبر المتقدم «إذا سجدت فكن جبهتك» فأفرادها بالذكر دليل على مخالفتها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام وهو خصيص بالجبهة، ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم) وإن كانت مستورة لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولخبر البخاري «أنه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ومن لازم ذلك اعتياده على بطونها، ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما

في الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كفيه (قوله وليس مثله) أي في صحة السجود عليه (قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله ولو نحاه ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقاً بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق، فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالإسول، فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل طوره بعده فالأصل مضياً على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالإسول كما تقدم وإلا استأنف اه سم على حج: أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئاً (قوله ولو صلى قاعداً) فرضاً أو نفلاً كما يؤخذ من قوله لأنه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافاً للحج وشيخ الإسلام في فتاويه (قوله وركبتيه) قال حج: تنبيه: لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة، وعرفها في القاموس بأنها مفصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق اه. وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنتحل عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق، وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعده تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جداً، إلا أن يقال: أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب، ثم رأيت الصحاح قال: والركبة معروفة فيبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه، وكثيراً ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير اه (قوله وهو خصيص) أي مخصوص (قوله ويتصور) أي على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) في المحلى إسقاط على من قوله على الجبهة الخ، ولعل في الحديث روايتين (قوله والركبتين) أي فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فتمت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوباً هل يجب وضع ظهر الكف أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره. وبقى ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن أمكن ذلك ولو

(قوله لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائماً) ظاهره وإن كان حاجزاً عن القيام فليراجع

والراحة وبطن الأصابع دون ظهره وحرفه ورموسها . ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما يتفص منه الذكر ، واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مرّ لما سبق في الجبهة ، وأفهم كلامه عدم وجوب وضع الأنف وهو كذلك كما سيأتي ، والمراد بالقلمين بطون أصابعهما ، فلو تعلق وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه ، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض . ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها مطلقا ، أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا ؟ أفى الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به ، وإلا أى وإن لم يعرف الزائد بأن علم أصلها كفى فى الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها : أى إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب أن يطمئن) لخبر المسئء صلواته : أى يجمع الأعضاء التى يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة

بمعين وجب وإلا فلا . قال شيخنا العلامة الشوبرى : وانظر لو خلق بلاكتف وبلا أصابع هل يقدر لها مقدارهما ويجب وضع ذلك أو لا ؟ أقول : قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لها من محتلمها عادة (قوله دون ظهره) أى الكف ، والأولى ظهرها لأن الكف مؤنثة فى الأكثر (قوله واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على ما مرّ) أى من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق فى الجبهة) من قوله لصديق اسم السجود بذلك (قوله ولو قطعت يده من الزند) عبارة المختار : الزند موصل طرف النراع فى الكف ، وهما زندان الكوع والكروم . ثم قال : والجمع زناد بالكسر وأزند وأزناداه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله فى الوضوء إذا قطع من فوقه أولا ؟ ويفرق بأن ذلك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقي الاستحباب بحاله بعد القطع ، ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول حتى لا يخلو عن وضع اليد ، كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه إمرار الموى تشبيها بالحاق ، ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال : وهل يسن فيه نظر ؟ ولا يبعد أن يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وإن كان على سنن الأصل . وقياس ما مرّ من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصل أن يعامل هنا معاملة الأصل إلا أن يفرق بأن النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه ، والمطلوب هنا وضع جزء من الأعضاء المذكورة ، والزائد لا يسمى بواحد منها فلم يكتب بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بأن علم) فإن اشبه الأصل بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ، ويشترط اجتماعها فى آن واحد ليتحقق اجتماع الأعضاء الأصلية . ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال : وإن اشبه الزائد بالأصل وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مرّاه (قوله ويدين) أى من الجبهتين ، ولا يكتفى وضعهما من جهة واحدة لأنها كيد واحدة وهى لا تكتفى (قوله حالة وضع الجبهة) أى بأن تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد اه سم على منهج . ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قيل رفع البعض الآخر لا يفرض . وفى فتاوى الرملى الكبير مانصه : سئل رحمه الله عن مصلّ حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد

(قوله والراحة وبطن الأصابع) عطفت تفسير لأن هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على ما مرّ) أى الجبهة ، وقوله لما سبق : أى فيها من صدق الاسم بذلك (قوله بأن علم أصلها) سكت عما لو اشبه الزائد بالأصل

أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة ، وأما خبر أبي داود وغيره « إن اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة ، فإذا سجدهم فضعوهما وإذا رفعتهم فارفعوهما » فبيان للأفضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرهما محل سجوده (نقل رأسه) للخبر المارّ ونقل فاعل ، ومعنى النقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مرّ من الأمر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بإرخاء رأسه خلافا للإمام ، قال الأذرى : لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها ، هل يحمىء ماسبق في إعانته على القيام ؟ لم أر له ذكرا والظاهر محييه انتهى .
ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب غيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشى وغيره وأنتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوى لغيره) أى السجود بأن يهوى بقصده أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أى عليه من اعتداله (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى في السقوط ، فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا ،

فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب ؟ فأجاب بأنه طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل اه .
وفيه وقفة ، والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فإذا سجدهم فضعوهما) لا يظهر إيراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة ، بل الظاهر إيراده في استحباب رفع اليدين عن الأرض حالة جلوسه بين السجدين . وقد يقال : أشار به إلى أن الأفضل المبادرة بوضع بقية الأعضاء عند وضع الجبهة ، فلو تراخى وضع بعض الأعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المارّ) أى قوله إذا سجدت فكن ، وقوله فاعل : أى قوله ثقل فاعل ، وفي نسخة ونقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لاندك) والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا ، وإلا فعلوم أنه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يحمىء ماسبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر محييه) هذا هو المعتمد ، وفي محييه مامر في الركوع من أن مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وأنه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه (قوله في شرح منهجه) أى حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله أو لا بقصد شيء) أى أو بقصدهما معا ، ثم رأيت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجه) أى مثلا (قوله من اعتداله) قضيته أنه لو أراد الهوى وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ، ولكن قال ع : قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ، ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى . كذا رأيت في ابن شبة وفيه نظر اه . وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لأن قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط لإرادة السجود ، وهو واضح لأن الهوى لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوى) أشار به إلى دفع ما قد يقال إنه إذا سقط من الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود ، وعليه ففتضى ما قدمه الصحة لاعلمها . وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير ، وعجاجة حجج جوابا عن هذا الإيراد . قلت : يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد

وعن الزيادة أنه لا بد من وضع الجميع ، لكنه جعل مثل ذلك ما إذا علمت أصالة الجميع (قوله فبيان للأفضل) سقط قبله كلام من النسخ فإنه جواب عن حكم جزم به ابن العماد في التعقبات التي ما مر في الشرح عبارتها ، إلا أنه أسقط منها الذي هذا مرتب عليه ، ولفظه بعد مامر في الشرح : وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم « إن اليدين تسجدان » الحديث الذي أجاب عنه الشارح بأنه بيان

نعم إن سقط على جبهته وقصد الأعماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيد بهد الجلوس في الثانية ولا يقوم ، فإن قام عالما عامدا بطلت صلاته ، فإن انقلب بنية السجود أو لابنية شيء أو بنية نية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد ، وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فضلا فيها عامدا من غير عنر ، وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبير الإحرام الانتح والهووى لأنه يغتفر في النوم ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم ، والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرج عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وأن ترتفع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (في الأصح) لما صح عن البراء رضى الله عنه أنه فعل ذلك وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه ، نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لثبته ، والثاني ونقل عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود ، فلو

به صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هو به للغير وهو الإلجاء (قوله أو لجنبه) انظر قوفهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال ؟ الظاهر أنه مثال ، فلو سقط على ظهره وقناه جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ، ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الأحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس في الثانية) قال حجج : وبعد أدنى رفع في الأولى (قوله وإن نوى صرفه) أى الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل أن نية الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال : وقد تستشكل إحداهما بالأخرى ، لأنه إذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لايزاد مثله في الصلاة فقط . ويناب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها وبأنه وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها ، بخلاف قصد الصرف عن السجود فلي تأمل اه . وقد يشير إلى الجواب الأول قول الشارح من غير عنر الخ (قوله وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبير الإحرام الافتتاح الخ) أى ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وأن ترتفع أسافله) أى يقينا ، فلو شك في ارتفاعها وعلمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود ووجبت إعادته أخذنا مما قدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أى عجيزته) في التعبير بها تغليب . ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث : أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة ، ولا يقال عجزته ، وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز ، والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيبته أنه لا يشترط ارتفاع الأسافل على اليدين ، لكن في حج تنبيه : البدان من الأعلى كما علم من حد الأسافل ، وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه . قال سم عليه : لعل المراد بهما الكفان ، ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج أن المراد بالأعلى الرأس والمنكبان اه . وعجزة شيخنا الزيادى قوله على أعاليه ومنها البدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أى في الانمكاس قطعا وفي المساواة على الأصح (قوله لميلها) أى أو غيره كرحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبئ تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يرضق ، ولكن لم يبرج التمكن من السجود على الوجه الهزى قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب ، فإن رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لثبته) وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها نحو جراحة لأن الجراحة يكثر وقوعها

للأفضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أى ولم يقصد صرفه عن السجود ولا بطلت كما نبه عليه الشهاب حجج (قوله بعد الجلوس في الثانية) أى وبعد أدنى رفع في الأولى

ارتفعت الأعالى لم يميز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه . نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك أجزاءه ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب ، إن حصل منه التنكيس وإلا سن ، ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا ، وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لأنه يأتي معه بهيئة القيام ، بخلافه هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه (وأكله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوتها في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود علمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخاري (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم يضع) وجهه وأنفه) مكشوفًا للاتباع أيضا أبو داود ، ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف ويضع الجبهة والأنف معا كما في أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنجي وغيره ، لكن في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنها كعضو واحد يقدم أيهما شاء ، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة . قالوا : وتحمل أخبار الأنف على الندب . قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى . ويحاج عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره : (سيحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مر (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم ، زاد في الروضة قبل تبارك : بحوله وقوته ، قال فيها : ويستحب فيه سبوح

(قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله إلا كذلك أجزاءه) أى وإلا إعادة عليه وإن شئ بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذًا ما تقدم في العصابة (قوله إلا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فهما المخلدة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله إن حصل منه التنكيس) قال حج : ولا ينافي هذا قولهم لو عجزوا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغته وكان به أقرب إلى الأرض ، وجب لأنه ميسوره اه لأنه هنا قدر على زيادة القرب ، وثم المقذور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه .

[فرع] لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فهل يراعى الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين ، بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافا (قوله وإلا سن) هذا كالصريح في عدم وجوب الإعادة إذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ، ويوجه بأن ما عجز عنه من الأركان يأتي فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه ولو قصر زمنه لأن المرض من الأعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وإنما وجب) وورد على قوله وإلا سن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أى أطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لأنه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة إلى أنفه ، وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضع القدم الخ نصها لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه اه وفي شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الأنف بواسطة إشارته صلى الله عليه وسلم إليه لا من اللفظ المحرد (قوله سيحان ربي الأعلى) زاد حج وبجمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أى أنت منزّه عن سائر النقائص

(قوله مع أن خبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أى في بعض رواياته المذكور فيها الأنف بدليل

قلوس ربّ الملائكة والروح . قال في المجموع : وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره ، اللهم إلى أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنتيت على نفسك . ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف ، وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهائه وتعظيمه ، فإذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه ، ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ، ويكثر كل من المنفرد وإمام من مرّ الدعاء فيه لخبر مسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر وا فيه الدعاء » وهو محمول على ما ذكر ، ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده ، وتخصيص الرافي وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود أكد (ويضع يديه) في سجوده (حنو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أى مقابلهما للاتباع في ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع ، رواه في النشر البخارى ، وانضم ابن حبان ، وكونهما إلى القبلة البيهقي ، ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ، ويكره بسطهما للنهي عنه . نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع إلا في رفع البطن عن الفخذين ، وإلا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس ، وقوله في ركوعه وسجوده عائداً للجميع (وتضم المرأة والخني) ولو غير بالغين

أبلغ تزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ، ولعله يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به : أى الروح جبريل ، وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة . وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم ، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اه ديمري (قوله وكذا اللهم اغفر لي) ويقول بعد قوله - أحسن الخالقين - (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه أستعين بك على رفع غضبك (قوله كما أئنتيت على نفسك) تقدم عن حجج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود : سبحانك اللهم ربنا وبجمدك اللهم اغفر لي . وينبغي أن يحل قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أى بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء ، وينبغي أن يحل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع . ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس أن مثل ذلك سجد الفانى للباقي . أقول : وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض ، وليس الفانى مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهى للذى خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حجج : إذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أى من المنفرد وإمام من مرّ (قوله ويسن للمأموم) أى الدعاء (قوله حذو منكبيه) غير إمام الحرمين في النهاية عن هذه العبارة بقوله : ويضع يديه على موضعهما في رفعهما (قوله قدر شبر) أى فيقاس به التفريق بين الركبتين اه سم على منهج ، والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله في ركوعه وسجوده) قال في العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذه اه سم على منهج في الكلام على الركوع (قوله في الركوع) راجع لكل من قوله إلا في رفع البطن الخ وقوله وإلا في تفريق الخ (قوله ولو غير بالغين)

مابعد (قوله بين قدميه قدر شبر) إنما اقتصر على القدمين لأنهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين

فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال ، ويظهر أن الأفضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا ، ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك جده بالضم وإن بحث الأذرعى أنه أفضل من تركه (الثامن) من أركانها (الجلوس بين سجديته مطمئنا) ولو في نفل نظير مامر (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أى الجلوس لما مر في الركوع ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده إلى سجوده (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ، وسيأتى حكم تطويلهما في سجود السهو (وأكله يكبر) من غير رفع يده مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتى بيانه لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الإفراش فيه أولى . وروى عن الشافعى أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والإفراش أكل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت روعسهما الركبة للاتباع ، ولا يضر : أى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف روعس الأصابع على الركبتين ، والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث ، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع ، وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما فى السجود أخذنا من الروضة (قائلا : رب اغفر لى وارحمى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه . وقال المتولى : يستحب للمنفرد : أى وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعنى وارحمى من زيادته على المحرر ، وأسقط من الروضة ذكرارحمى وزاد فى الإحياء بعد قوله وعافنى واعف عنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فى أقلها وأكملها ، وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ فى التواضع

أخذها غاية لثلاثتهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما فى تفريقهما) فى نسخة تحويتهما وهى التفريق فهما متساويتان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما فى القاموس يضم الجيم وسكونه معروف ، وإنما هو إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة مولده اه أى من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وإن بحث الأذرعى أنه أفضل) يمكن حمله على ما إذا كان الاستمسك يقل مع الضم ، وما تقدم فى القيام على ما إذا انقطع بالكلية (قوله نظير مامر) أى فى الاعتدال من كونه ركنا ولو فى النافلة على المعتمد : أى فكذا هنا (قوله لما مر فى الركوع) أى من أنه لا يقصد به غيره : أى يجب أنه الخ (قوله فى سجود السهو) قال حج هنا : فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصلودرها أطراف الأصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الإقعاء من قوله وقد يسن الإقعاء فى الجلوس بين السجدين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أى ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج : أى فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى فى قوله وينشر وكان الأولى تأخيره عنه (قوله وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر) أى زيادة على ما تقدم فى كلام المصنف ، ولا فرق بين تقديمه

(قوله وعلم من ذكر الواو) يعنى فى قوله وينشر الآتى وكان الأولى تأخيره عنه

وأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد ثم أتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه ، ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله على إجابتنا لما طلبناه ، كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ، ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء فن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع سلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا هو مثل حالهم ، ولأن فيه إشارة إلى أنه خالق من الأرض وسيعود إليها (والمشهور سنّ جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدين اللاتباع ، رواه البخاري والترمذي عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، وأما خبر « كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما » فغريب أو محمول على بيان الجواز . والثاني لاتسن لخبر وائل بن حجر الآتي ، ولا يضر تخلف المأموم لأجلها وإن كره لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول . نعم لو كان بطيء النهضة والإمام سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما يجتهد الأذرعى والأوجه خلافه ، ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الأول عند تركه ، وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ، ويكره تطويلها على الجالوس بين السجدين كما في التتمة ، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى . قال :

على قول ربّ هب لي قلبا نخ و بين تأخيره عنه : أى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (قوله شكرا لله على استخلاصه) أى إخراجها من الخدمة التي طلبها منه بأن أعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سنّ جلسة) لم يبين كحجج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها ، وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبته وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة ، والمراد أصل الجلوس لا أنه يستحب أن يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله في عشرة) أى مع عشرة ، وهو يفيد أنه ليس من العشرة كما في قوله تعالى - ادخلوا في أم - أى مع أم (قوله لخبر وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة في أوله وإسكان الجيم في آخره مهملته ، وما وقع في شرح المناوي على الجامع أنه يجيم ثم حاء لعله تحريف أو سبق قلم ، ثم رأيت البكري ذكر ماقلته (قوله لأنه يسير) قد يقتضى أنه لو طولها ضرر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتي والأوجه (قوله بل إتيانه الخ) يخالف قوله قبل وإن كره ، إلا أن يقال : المراد بما تقدم أنه لا يضر تخلف المأموم وإن طوله لما يأتي أن التطويل مكروه لا حرام ، فيكون أصل التخلف سنة ولا يضر تطويله له لكنه يكره ، أو يقال المعنى وإن كره التخلف عن الإمام من حيث هو ، ثم رأيت في بعض النسخ إسقاط قوله وإن كره وعليها فلا إشكال (قوله والأوجه خلافه) أى ومع ذلك إذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) أى بالتطويل وظاهره وإن طال جدا (قوله لم يكره) أى التطويل

(قوله ولأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة اللميري : وروى أنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ، فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ، ونقله عن أبي الحسن القرطبي

وهو المراد بما في البحر والروتنق أنها بقدر ما بين السجدين ، إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن في صلاة الفرض إلا حراما ، ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الأول : أي فلا يبطل عمدهما الصلاة ، وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتهي ماهيتها بانتفائه فأشبهه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ، ولأنه يحلّ بالموالاة ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود اه . وإفتاء البلقيني ببطلانها به ودعوى أن كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع ، وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية ويستحب له أن يمدّ التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادي عشر) من أركانها (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه (وعوده) إذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في آخره والعود لها (فالتشهد وعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمّل نحو الصبح . والأصل في وجوب التشهد ما ضح عن ابن مسعود

(قوله وقيل من الأولى) وتظهر فائدة ذلك في التعاليق (قوله ويستحب له أن يمدّ التكبير) ويشترط أن لا يمدّه فوق سبع ألفات وإلا بطلت إن علم وتعمد اه حج (قوله لا أنه لا يكبر تكبيرتين) المراد أنه لا يترك المد ويكرر التكبير ، بل أنه حيث أمكنه المدّ أتى به مقتصرا عليه ، وعلى هذا لو كان بطيء النهضة أو أطال الجلوس وكان لو اشتغل بالمدّ إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المدّ ، وينبغي أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام ، وينبغي أيضا أن لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول (قوله إذ كل من أوجبه) أي التشهد (قوله عقبهما) بابه قتل كما في المصباح (قوله فهما ركنان) أشار به إلى أن في كلام المصنف

في كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم ما يحسن مرجعا للضمير ، وعبارة الفتاوى : المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدين ، ويكره أن يزيد على ذلك انتهى . وهو المراد بما في البحر والروتنق بما ذكر إنما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولي (قوله إذ لو اقتضى تطويلها الخ) علة لأخذ عدم البطلان من كلام التتمة (قوله ولأن محله لا يتميز) هذا لاموقع له هنا ، وإنما ساقه والده في الفتاوى نقلا عن البلقيني القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة في مقام الرد عليه ، فهو دليل لتفويض المطلوب ، وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مرّ نصها : وبما ذكرته علم ردّ مقاله ابن العماد في التعقيبات إلى أن قال : وردّ ما سياتي عن البلقيني فقد ستلّ عما إذا طولّ جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب ، هل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدين ؟ فأجاب بأن صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس الاستراحة ، ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدين لأمرين : أحدهما أن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة . الثاني أن له ذكرا يخصه وهو مقصود في نفسه على الأصح لا أنه شرع للفصل بين السجدين ، وهو بخلاف جلوس الاستراحة فإنه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة ، فإذا طولّه على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فهما) لا يخفى أن تقدير هذا في كلام المصنف يفيد أن قوله ركنان خبر مبتدأ محذوف والجملة

« كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله » إلى آخره فالتعبير بالفرض والأمر ظاهران في الوجوب ، وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (وإلا) أى وإن لم يعقبهما سلام (فستتان) للأخبار الصحيحة في ذلك ، والصارف عن وجوبها خبر الصحيحين « أنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد بسجدتين قبل السلام ثم سلم » فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن في) جلوس تشهده (الأول الاقراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمينه) أى قدمها (ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها على الأرض ورءوسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (في) التشهد (الأخير) وما انضم إليه (التورك وهو

حذف الفاء من جواب الشرط الاسمي وهو قليل كما صرح به الأشموني عن ابن الناظم وبأن المراد أجازه في الاختيار . وقد يقال : إن في كلام المصنف تقديمه وتأخيرا . والأصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء ، وفي بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقراون ذلك على سبيل التنبؤ أو الوجوب : وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بأمر منه صلى الله عليه وسلم ، وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه في الآخر واجب أو مندوب (قوله قبل أن يفرض علينا) استفيد منه أن فرض التشهد متأخرا عن فرض الصلاة ، وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحبا أو واجبا بغير ذكر رملى اه زيادى . وانظر في أى سنة فرض . ثم رأيت في حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى عن المحلى مانصه : قوله كنا نقول قبل الخ : أى قبل السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين اه . أقول : وهذا بحث منه ولا دخل للبحث في مثله ، وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر ألبتة ، وإنما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى أن ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جمعة صيغتهم التى يأتون بها أو المراد منها أنهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يستلمون على غيره ، والأقرب هو الثانى (قوله فالتعبير بالفرض) أى في قوله قبل أن يفرض والأمر في قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) لم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا ، فعلمه أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولا اتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) أى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالإجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهى بمنزلة أن يقول بأن يجلس على الخ (قوله ويضع أطراف أصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا ؟ الوجه نعم ، وهل تسن للمصلى مضطجعا إن أمكن ؟ الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسر وللتشبهه بالقادرين اه سم على منهج . وفيه على حج : هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه ؟ فيه نظر ، والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا طلب وضع يمينه على يساره

منهما جواب الشرط وهو وجوبه خبر قوله والتشهد وقعوده ، وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن قوله ركنان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر (قوله والأمر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية في قوله ظاهران ، وأيضا فإنه لم يقع التعبير في الخبر بمادة الأمر

كلا الافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق ورکه بالأرض) للاتباع رواه البخارى ، والحكمة فى المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن المسبوق إذا رآه علم فى أى التشهدين هو ، وفى التخصيص أن المصلى مستوفى فى غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) فى التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثانى لسجود السهو بأن أرادته أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما ، خلافا للأسنوى ومن تبعه كالجوهرى وصاحب الإسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه . ويفرق بين هذا وما قاس عليه الأسنوى وأقره الزركشى وغيره من أن من طاف للقلوم لايسن له الرمل والاضطباع ، إلا إن قصد السعى بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعى بخلافه ثم ، فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعى لاغير فانتفى السبب عند إطلاقه أما إذا قصد عدم السجود فيتورك ، ومقابل الأصح يتورك : الأول متابعة لإمامه ، والثانى لأنه تعود لآخر الصلاة (ويضع فيها) أى فى التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رموسها الركبة (منشورة الأصابع) فى صوب القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تقريما وسطا ، ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انحطاف رموس الأصابع عن الركبتين . والحكمة فى ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع (قلت : الأصح الضم ، والله أعلم) لتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة ، وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ، ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمينه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبصر) بكسر أولهما

تحت صدره حال قراءته فى سحائى الاضطجاع والاستلقاء أيضا اه . والمراد بقوله هذه المسنونات مايشمل ما يأتى من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة فى المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اه . وعجالة العباب : والسنة فى التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع لإمامه أو استخلفه اه سم على منهج . وعجالة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها : نعم لو قام الإمام منه : أى التشهد الأول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الأول فالأوجه أنه يرفع تبعاً له ، وقوله يرفع : أى يديه عند القيام . ويفرق بينه وبين فرق متابته فى التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفى التخصيص) أى تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك (قوله والأصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومرمافيه (قوله خلافا للأسنوى) أى فيما إذا لم يرد شيئا (قوله أما إذا قصد عدم السجود) هنا ظاهر فى الإمام والمنفرد فممكنهما من ترك السجود ، أما المأموم فلا يتأق فيه ذلك لوجوب متابته لإمامه ، فحيث لم يعلم من حال إمامه شيئا افترش لأن الظاهر إتيان الإمام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له إرادة السجود افترش اه سم على حجج : أى وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى ركوع القاعد لتولده من مأمور به (قوله وما تقرر) أى من أن التفريج يزيل الإبهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أى مثل من تشهد جالسا فى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله أو صلى مضطجعا) أى فيضعها مضمومة على فخذه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جاز له ذلك) أى بأن كان فى النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام ، أو فى القرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيما (قوله بعد وضعها) أى منشورة الأصابع (قوله الخنصر) قال الفارسى : الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل

(قوله لاحتياج الأول للقيام) لاحاجة إليه لأنه عين ماتقدم فى قوله لاستيفازه للقيام

وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع ، والثاني يخلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتزويه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أى مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره (عند قوله لا الله) بأن يتدئ به عند همزة للاتباع فى ذلك رواه مسلم ، ويقصد أن المعبود واحد ليجمع فى اعتقاده وقوله فعله . ويسن أن يكون رفعها للقبلة وأن ينوى به الإخلاص فى التوحيد وأن يقيمها ولا يضعها ، وهو ظاهر أو صريح فى بقائها مرفوعة إلى القيام أو السلام ، وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنعول وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يجر كها) أى لا يستحب بل يكره خروجها من خلاف من حرّمه وأبطل به ، وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان . قال الشارح : وتقديم الأول الثانى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك انتهى ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز ، وقد أشار الشارح إلى ذلك ، وأيضا فتقدمهم الثانى لموافقته الأصل من

اقتضار الشارح على ما ذكر إشارة إلى ضعف ما قاله الفارسي . وفى القاموس : الخنصر وتفتح الصاد الأصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله إلى التوحيد والتزويه) قضيته أنه يطلب الإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأني به فى غير التشهد فليراجع (قوله أى مع إمالتها) أى بلجهة القبلة فى حالة الرفع قليلا (قوله بأن يتدئ به) أى الرفع عند همزة أى همزة لا الله اه حج . وسئل شيخنا المؤلف عن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما ؟ فأجاب القياس الإشارة بهما فى الحالة المذكورة اه كذا بهامش وهو قريب . أقول : وينبغى أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما ، وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما تولتا منزلة سبابة واحدة لم يكف بإحداهما ، بخلاف الرأسين فلينهما وإن نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع فى اعتقاده) عبارة حج : ليجمع فى توحيد بين اعتقاده الخ وهى ظاهرة (قوله مرفوعة إلى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمية الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ، ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية ، لكن فى حج مانصه : ولا يضعها إلى آخر التشهد اه . وهى ظاهرة فى أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمية الأولى . ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حج يجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجع من أن الغاية غير داخلية فى المعنى (قوله مخالف للمنعول) أى المذكور لقوله وأن يقيمها ولا يضعها ، وهو إن لم ينقله عن أحد لكن سياقه يقتضى أنه منقول الأصحاب . وعبارة حج فى شرح الإرشاد نصها : وعبارة الشيخ نصر وسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه . فقول الشارح مخالف للمنعول يشير إلى أن هذا الذى ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسى فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) أى عرقه : وفى المصباح : والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم فى ذلك) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر . وقوله وقيل يجر كها للاتباع قال البيهقي : ولعل المراد بالتحريك فى هذه الرواية هو الرفع بر . أقول : لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على الرفع جمعا بينهما ، ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج أى لكنه يحيل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح)

(قوله وقد أشار الشارح إلى ذلك) أى إجمالا فى قوله لما قام عندهم وإلا فهو لم يزد على ذلك

السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأنه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن ، ولو قطعت يمينه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخيرة (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كما قد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحبها على طرف راحته كما رواه مسلم ، وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ، وآثر الفقهاء الأوّل تبعاً للفظ الخبر ، ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أمثلة الوسطى بين عقدة الإبهام أتى بالسنة والأول أفضل ، فعلم أن الخلاف في الأفضل فقط لورود الجميع لكن رواية الأول أفقه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالعبير بالآخر جرى على الغالب . والأصل في ذلك قوله تعالى - صلوا عليه - وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين

أي إجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمينه) أي أو سببته اه حجج . ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ أنه لو خلق له سبابتان إحداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة أنه لا يشير بها ، لأن الظاهر سن قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية فتسن لإدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية ، ويحتمل أن يشير بها لكونها على صورة الأصلية فتزول منزلتها ولا تتصلها بالأصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الإرشاد لحجج بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة اه . فيقدر في كلام الشارح مضاف بأن يضع رأسها الخ ، وعبارته هنا بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحته للاتباع ، رواه مسلم ، وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه . (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الأسنوي عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر ، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه . أقول : ولا ينافيه كلام الشارح لجواز أنه أراد ببعض الحساب أقباط مصر ، لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما إذا وضعها كذلك ، وما إذا لم يضعها فينا في قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون في الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ، ثم أجاب في شرح الروض بقوله : وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عديدين فتحتاج إلى قرينة (قوله ولو أرسل الإبهام) هذه الأحوال هي مقابل الأظهر كما يشعر به قوله فعلم أن الخلاف في الأفضل ، وعبارة المحل في بيان مقابل الأظهر والثاني يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كما قد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله أتى بالسنة) ولم يبين أيها أفضل بعد الأولى ، وقد اقتصر في مقابل الأظهر السابق على التحليق فلعله أفضل (قوله والأول أفضل) قال حجج في شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لو رُود جميع ذلك ، لكن الأوّل أفضل لأن رواه أفقه اه . ومثله

(قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الأسنوي عن صاحب الإقليد أن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين إنما هو طريقة أقباط مصر ، وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى . واعلم أن جميع هذا مبنى على تسليم الاعتراض . وقد يقال : إن التشبيه في عبارة المصنف إنما وقع في مجرد ضم الإبهام إلى المسبحة كأنه قال : ضم الإبهام إليها كما يضمها إليها عقداً ثلاثة وخمسين ، فليس في عبارته ما يفيد أنه يأتي بجميع الهيئة فتدبر (قوله جرى على الغالب) يقال عليه إذا كان المراد بالآخر ما ذكره لا يكون التعبير به جزئياً على الغالب ، فكان الأولى إبدال الغاء

وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ، والقائل بذلك لم ينظر لقول الخليلي وجمع به ، ومع تسليم صحته فلامانع من وجوبها فيها للدليلين ، وصح « أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » إلى آخره ، خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيها يأتي بالإجماع فبقى وجوبها ، وصح « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء » وصح عن ابن مسعود مرفوعا « يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد » فقيه دلالة على وجوبها ومحلها . وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها في تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه ، فن ادعى أن الشافعي شذت حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط ، إذ إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ، بل وافقه على قوله عدّة من أكابر الصحابة فن بعدم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة ، وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإحقى وقول لمالك ، واعتمده ابن المواز من أصحابه ، وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين ، فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين :

في شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) أي بأنه محجوج (قوله وجمع به) أي أنه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه في العمر مرة أو كلما ذكر يجزئ في السلام أيضا بدليل كراهة إفراده فيها أولا ؟ فيه نظر ، والظاهر الثاني لقيام الدليل عنده في وجوبها دون السلام (قوله للدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به واستدل به الخليلي كغيره على وجوبها مطلقا ، أو قوله وصح أمرنا الله الخ ولعله الأقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) أي وهو حاصل بالقراءة ، أو أن المراد بالحمد الثناء الذي هو معناه لغة ، فقوله بعده والثناء عطف تفسير ، وكتب عليه العلقمي قوله إذا صلى أحدكم فليبدأ : أي في تشهده إذا جلس ، ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال « كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سل تعطه » اه . ويؤيد ما قاله العلقمي قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها في التشهد) قال الزيادي : بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها

بأن يكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعني بأنه محجوج بالإجماع ، والضمير في لوجوبها مرة : أي والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالإجماع لا ينظر إلى قول الخليلي والجمع المذكور به لأن الجميع محجوجون بالإجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب حج في الإمداد حيث نظر في كون القائل بذلك محجوجا بالإجماع بأنه قال به الخليلي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ، وفيه نظر فقد قال به الخليلي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ، ثم قال عقبه : وعلى تسليم صحته فلامانع من وجوبها خارجها وفيها للدليلين انتهى . وظاهر أن إيراد هذا عقب النظر إنما يفهم منه أنه تقوية له كما هو حق السياق فكانه قال : وفيه نظر ، وعلى تسليم صحته وأنه لا نظرية فلا مانع الخ ، فهو بخلاف ما يفهمه سياق الشارح ، فليُنظر ما مرادها بهذا وما مرادها بالدليلين . وفي حاشية الشيخ هنا ما لا يشق ، إذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام ببعضه فليراجع (قوله وصح : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا في الإمداد الذي ذكره الشارح في هذه السوادة عبارته بما لا يتم الدليل إلا به ، وكان على الشارح ذكره وهو قوله : والمراد بالصلاة ذات الأركان بدليل رواية البغوي في المصابيح « إذا صليت فقلعت فاحد الله

لوسلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرّد (والأظهر سنّها في الأول) بأن يأتي بها فيه بعده تبعاً له لكونه ذكراً يجب في الآخر فاستحب في الأول كالتشهد. والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لأنه مبنى على التخفيف. والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه إذ لا تطويل في ذلك. وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى (وتسن في) التشهد (الآخر) لما صح من الأمر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملاً بظاهر الأمر، ويمرّ الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب القروغ (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس؛ ورواية ابن مسعود «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة

(قوله تفرده) أي الشافعي رضي الله عنه (قوله لكان حبذا التفرّد) أي لكان هذا التفرّد محموداً (قوله لأنه مبنى على التخفيف) في أبي داود «أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم» والرضف: الحجارة المحماة عميرة، وعبارة المصباح في فصل الرأء مع الضاد المعجمة: الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرّة وبابه ضرب (قوله لكن الأفضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الأفضلية مع كون الأول أصح، ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت في سم على منهج. قال الشيخ عميرة: قال النووي: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى - تحية من عند الله مباركة طيبة - ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحرّوفه، وبهامشه عن الدميري على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود، لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم.

[فرغ] لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائماً كأن كان مكتوباً بنحو جدار وأمكنه قراءته، وإذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد، أو يجب القيام وقراءته قائماً ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد في هذه الحالة محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه أكد من الجلوس له بدليل أنه لا يسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيما سبق بحثاً أن من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه إلا جالساً أنه يجلس لقراءتها ويسقط القيام؟ فيه نظر، ولا يبعد الاحتمال الثاني قياساً على ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج. وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني: أي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده، ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالساً ولم يقدر على المنسوبة إلا قائماً فيقاس ما مرّ عن ابن الرفعة بما لو عجز عن السورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع أن يقوم هنا بعد التشهد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام. وبقى ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعوداً وزيادة قياساً على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدين وقدر على ما ذكر (قوله أيها النبي) ولا يضرّ زيادة يا قبل أيها كما ذكره حجج في فصل: تبطل بانطق بحرفين،

بما هو أهله، وصلّى علىّ ثم ادعاه وتقدير ففرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى. واعلم أن هذه الرواية تدل على أن المراد بالحمد في الأحاديث الثناء، إذ لا حمد حقيق في القعود للصلاة، فتعين أن المراد به مطلق الثناء وهو لفظ التحيات الخ (قوله لكن الأفضل تشهد ابن عباس) قال المصنف: لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، (وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات ، وما قيل من أن إسقاط المباركات مسلم لثبوت الإسقاط في رواية الصحيحين . وأما الصلوات والطيّبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من الشهادات التي ذكرها ، وصرح الرافعي بعدم ورود حذفها ، وعلل الجواز بتبعيتها للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد أمرين : إما الإسقاط في رواية ، وإما التبعية ، يردّ باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها ، وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت ، والثاني مقدم على الأول ، وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرة في الأخبار وكلام الشافعي ، ولزيادته وموافقته التحلل ، ولا تستحب التسمية أوّل التشهد في الأصح ، والحديث فيه ضعيف ، والتحيات جمع تحية : ما يحجى به من سلام وغيره ، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه ، وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحجى بها ، ومعنى المباركات التاميات ، والصلوات : الصلوات الخمس ، وقيل غير ذلك ، والسلام قيل معناه اسم السلام :

وعبارته : وأقنى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذنا بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد لأنه ليس أجنيا عن الذكر بل بعد منه ، ومن ثم أقنى شيخنا بأنه لا بطلان به اه . وأقره سم عليه) وقوله لا بطلان : أي وإن كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره في الكل ، وعبارة حج : قال في المجموع : ولورود إسقاط الصلوات قال غيره والطيّبات اه . وظاهره أن النووي لم ينقل إسقاط الطيّبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته أنه لو ترك اللام والتنوين معا ضرّ . وفي حج مانصه : إذا ترك تشديد النبيّ ضرّ ، بخلاف حذف تنوين سلام فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه . وفيه نظر لأن ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف ، وذلك لافرق فيه بين المغير وغيره لأن التنوين حرف في الكلمة المذكورة ، والعبارة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر . اللهم إلا أن يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اه سم . في شرح الغاية للمعنى ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة فليراجع . ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال : وقضية كلام الأنوار أن يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مرّ في الفاتحة . أقول : وقد بوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بأن التنوين وإن كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقفا ، ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره ، فإسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ، ولا فيه إسقاط حرف لازم في الحالين . وقياس ما يأتي عن سم على منهج في الثاني عشر من أن الجمع بين اللام والتنوين لا يضرّ في سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية أوّل التشهد) عبارة حج : ولا يسن أوّله بسم الله وبالله قبل والخبر فيه ضعيف اه (قوله بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منها عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عربانا (قوله الصلوات الخمس) أي هي الصلوات الفخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة ، وقيل الرحمة ، وقيل الدعاء ، وقيل المراد بها الأعمال الصالحة للثناء على الله

تعالى - تحية من عند الله مباركة طيبة - ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (قوله لورود إسقاط المباركات الفخ) أي كما قاله المصنف في المجموع ، وهو مرجع للضمان الآتية في كلام الشارح وإن لم يقدم ذكره (قوله والحديث فيه ضعيف) لا يخفى أن ضعفه لا يمنع العمل به في فضائل الأعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف . أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون

أى اسم الله عليك، وقيل غير ذلك، وعلينا: أى الحاضرين من إمام ومقتد وملائكة وغيرهم؛ والعباد جمع عبدو الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول مبلغ خبر مرسله. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم يصح^١ وتبطل صلاته إن تعمد. أما موالاته فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للفتى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه للصالحين، وما اعترض به البلقينى على المصنف من أن ما صححه هنا في أقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز، إذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكامله أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتماداً على أنه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكتفى لأنه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمداً رسوله) بدل وأشهد الخ، لأنه يودى معناه، وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعى من أن القول بإسقاط أشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله (قلت: الأصح) يقول (وأن محمداً رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الأسنوى من أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداهما وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية

تعالى اه عميرة (قوله أى اسم الله عليك) أى من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل: بركة هذا الاسم محيطة بك (قوله وحقوق عباده الخ) أى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم، وبعض الهوامش: أن هذا معنى خاص له، ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا. وقد يقال بل الظاهر ما في الأصل لأنه إذا أريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الأمر وقيل التبليغ ليس رسولا، وتعريفهم الرسول بأنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضى خلافه، إلا أن يؤول قوله مبلغ بأن المراد من شأنه التبليغ أو بأن ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوى أو نحوه (قوله الثابت في ذلك) أى في تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أى في تشهده صلى الله عليه وسلم، وانظر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم في التشهد إذا صلى

على حذف العاطف، إذ لا يصح أن يكون وصفاً للتحيات لكونه أخص، ولا بدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه كلام المصنف) لعله في غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم يشترطه فيه مع اشتراطه له في الفاتحة كما مر (قوله وقيل يحذف الصالحين) الموجود في نسخ الشارح إثبات واو الصالحين بالحمر بعد قوله، وقيل يحذف وهو يفيد أن صاحب هذا القيل يقول يحذف وبركاته أيضاً، وهو خلاف ما يفيد حلّ الجلال المحلى والشهاب حجج حيث أدخلوا واو المتن على قولهما قيل (قوله رد بأن المراد به) لا يجئ ما في هذا الرد لمن تأمل كلامهم في هذا المقام، فإن أحداً لم يذهب إلى وجوب التزام رواية بخصوصها وكلامهم كالصريح في أنه يجوز بعض إسقاط ما ورد إسقاطه في الروايات مطلقاً، ثم قضيته أنه إذا تشهد بالتشهد الذى ورد فيه إسقاط وبركاته يكتفيه، وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف، على أن الذى في الروضة كالصريح في أن تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع (قول المصنف ويقول وأن محمداً رسوله) سياتى للشارح اعتماداً قريباً تبعاً للأذرى (قوله وقول الشارح الخ) يعلم منه أن الشارح جعل استدراك المصنف راجعاً لما مر في أقل التشهد تبعاً للشارح الجلال، بخلاف الشهاب حجج فإنه يجعله راجعاً إلى القيل قبله

وأشهد أن محمد رسول الله ، رواه مسلم . الثالثة . وأن محمدا عبده ورسوله بإسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبي موسى ، فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد انتهى . وأفاد الأذرعى أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ، ولا أعلم أحدا اشترط لفظه عبده انتهى . وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر ، واستفهد من كلام المصنف أن الأفضل تعريف السلام وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره ، ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات ، فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها ، بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ، ومن ثم اقتص بها الأنبياء صلى الله وسلم عليهم (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجود الصلاة على الآل في التشهد الآخر أو باستحبابها في الأوّل على رأى مرجوح فيها ، أو باستحبابها في الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال : لم يأت بما في آية - صلوا عليه وسلموا تسليما - إذ فيها السلام ولم يأت به . لأنا نقول : قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره ، ولا يتعين

على نفسه . ثم رأيت في تخريج العزيز للحافظ العسقلاني مانصه : قوله يعنى العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : أشهد أنى رسول الله : كذا قال ، ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول : أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه . وعبارة حج في الأذان نصها : ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالأخرى أخرى على ما يأتي ثم اه . وعبارته هنا : ووقع في الراضى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : وأشهد أنى رسول الله ، وردوه بأن الأصح خلافه اه . ومنه يعلم أنه صحح خلاف ما نقل في الأذان ، بل أشار إلى التوقف فيما نقله في الأذان بقوله على ما يأتي ثم (قوله فليس ما قاله) أى المصنف (قوله وهذا) أى ما أفاده الأذرعى من أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله . ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت : الأصح وأن محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن أبي موسى من إجزاء وأن محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المخزئة بلون أشهد ثلاث : ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المخزئة ستا . وعبارة شيخنا الزبائدى : والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمدا رسول الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأشهد أن محمدا رسوله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة ، وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفهد من كلام المصنف) أى حيث جعل سلام من الأقل (قوله أن الأفضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أى بل يتجاوز به إلى غيره مما سيأتى من قوله على رسوله أو على النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوى في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فن دونه من خلق الله فلأنها له زكاة ، وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمات فلأنها له زكاة » مانصه : واقتصاره على الصلاة يؤذنه بأنه لا يضم إليه السلام فيعكر على من كره الأفراد ، ونعم ما ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ماورد فيه الأفراد بخصوصه كما هنا فلا تزيد فيه بل تقتصر على الوارد اه . ويؤخذ منه عدم سنّ السلام في صلاة الجنائز لعدم وروده اه . وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم

ماتفرراً فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحد أو عليه ، أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو المساحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم إنه لا يكفي أحد ، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع لإبهام ، بخلاف الخطبة فلها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الأنوار ، وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير مامر في الفاتحة . نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ، ويؤخذ

تيسرها له حتى تكون صلواته زكاة : أي طهارة ومدح له . نعم للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو فاعلمها من الثواب (قوله فيكفي صلى الله على محمد) ظاهره وإن لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أي لأنها مصروفة له ، لكن في شرح حج على الإرشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ إن نوى به الدعاء اه . وعليه فلهل الفرق أن صلى الله على محمد وردت للإشياء في كلام الشارع في القنوت ، وكثر استعمالها في الإنشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره ، وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظاً ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها إلى قصد الدعاء ، وقياسه إجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء ، وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفي أصلي على محمد ، ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيداً فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره أن الميزان هذا اللفظ ، وأنه لو قال على الرسول لم يكف ، ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الأحرف بأي صيغة اتفقت ، لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئ فيها وصلى الله على الرسول إلى أن قال : ولا يجزئ ذلك هنا أن التعبير بالضمير قيد هنا ، بخلاف الرسول ونحوه فإنه إن قال على الرسول كالمرسَل لا يكفي (قوله وشروطها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته أنه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الإبدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ما ذكر قضيته ، فإن المستفاد منه أنه يعتبر في الصلاة على النبي ما يعتبر في التشهد ، ولا يلزم ما ذكر أن التشهد كالفاتحة فليتأمل . ثم رأيت في سم على منهج مانصه : وفي الأنوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب الخ : أي تركه والموالة والألفاظ المخصوصة وإسراع النفس كالفاتحة اه . وعليه فكان حق العبارة أن يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال في التشهد يشترط مراعاة تشديداته وقضيته الخ ، وإسقاط قوله نظير مامر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الإبدال أنه لو أبدل « نا » من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الألف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ السلام عليه لم يكف وإن كان قريب عهد بالإسلام ، ثم إن أعادها على الصواب استمرت صلواته على الصحة وإن لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تركهما معا) ومنه السلام عليك أيها النبي بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضراً عامياً كان أو غيره ، ثم إن أعاده على الصواب اكتفى به ، وإلا بطلت صلواته بالسلام إن تعدد أو

(قوله نعم في النبي لغتان الخ) هذا من مباحث التشهد لا من مباحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع في هذه السوادة للشهاب حجج في التحفة ، لكن ذلك إنما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكرها أيضاً هناك ثم يحيل عليها هنا ، وهو كذلك في الأنوار وعبارته في التشهد نصها : وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب الخ والموالة والألفاظ المخصوصة وإسراع النفس كالفاتحة ، ثم قال في الصلاة على النبي

لما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في أل رهن بإظهار أل ، فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح ، إذ جعل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف وللشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به . نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا ، وقول ابن كبن : إن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل في غير عمله إذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمن خبرا أبطل لفتاد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (إلى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي « وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفنى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا بهوزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي ، وأما حديث « لا تسيئون في الصلاة » فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي : إنها مبطله غلط . وآل إبراهيم لإسماعيل وإسحق وأولادهما

سلم ناسيا وطال الفصل (قوله أنه لو أظهر النون الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل ، فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين ، هذا وفي ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا ، وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك . قال ابن الجزري في باب أحكام النون الساكنة والتنوين مانصه : وغير البزى بين الإدغام والإظهار فيهما : أى النون والتنوين عندهما : أى عند اللام والراء الخ اه . وأما قوله لأن جعل ذلك الخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرف . فإن قلت : فانت صفة . قلنا : وفانت في اللحن الذى لا يغير مع أن هنا رجوعا للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله إذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو أتى بياء في اللهم صل بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ، ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله إنك حميد مجيد) قال في شرح الهجته الكبير مانصه : وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اه . (قوله لأن فيه الإتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان ، وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر . لا يقال : لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان . لأننا نقول : كذلك هنا وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله لإسماعيل وإسحق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ، ثم ظاهر كلامه أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا لإسماعيل وإسحق ، وليس كذلك بل له أولاد عدة ، ففي شرح المناوى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله اصطفى كنانة الخ مانصه : وفي الروض الأتف كان لإبراهيم ستة أولاد سوى لإسماعيل وإسحق ، ثم قال : وكانوا أى أولاد إبراهيم ثلاثة عشر اه .

صلى الله عليه وسلم : وشروطها شروط التشهد (قوله لتركه شدة الخ) نازع فيه الشهاب سم في حواشي التحفة (قوله وهي وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة وإنما الزيادة ما بعده . نعم الإتيان به بدل وآله أكل

كما قاله الرّمحشري ، وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ، ولم تجمع الرحمة والبركة لنيّ غيره ، قال تعالى - رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد - فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام إعطاه ماتضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم ، أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء ، أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ، ولا يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقاً لأننا نقول : مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك . قال في الأذكار تبعاً للصيدلاني : وزيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ، وردّه بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة القرن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ، ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك : أي لشدة ضعفها ، وما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به ، والباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة ، فإن أراد النافق امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده ، فقد صح في سائر أوقات التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ من قال : ارحمي وارحم محمداً ، ولم ينكر عليه سوى قوله : ولا ترحم معنا أحداً ، ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها ، لأن المراد بها

وغيره فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون وإسماعيل وإسحق وخمس إناث ، لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد إبراهيم الخليل : أول من واد له إسماعيل من هاجر القبطية المصرية ، ثم ولد له إسحق من سارة بنت عمه ، ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ، ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة : كيسان وسورج وأميم ولوطان ويافث ، هكذا ذكره السهيلي في التعريف والأعلام اه . وفي القاموس : وفروخ كتنور أخو إسماعيل وإسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد اه . وفي شرح مسلم للنووي نحوه اه ، وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكر فليراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) أي في اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) وبدل كما قال الأسنوي على أن الإشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الأخيرين) هما قوله أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله في الخطيب (قوله أوقات التشهد) أي أزمنته من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله لأن المراد بها) أي الرحمة المطلوبة

(قوله أو ليطلب) معطوف على قوله لأن الصلاة من الله هي الرحمة الخ ، وحينئذ فالأقعد بناء يطلب للمجهول (قوله لأننا نقول مرادنا بالمساواة الخ) عبارة الإمداد التي هي أصل هذه السوادة : وقد يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقاً إلا أن يجاب بأن المساواة في هذا الفرد بخصوصه إن سلم أن التشبيه يفيدها إنما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام الخ) عبارة الإمداد عطفاً على قوله لا ما قاله ابن عبد البر الذي مرّ في الشارح نصها : ولا ماتوهم من أنه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها ، لأن المراد بالرحمة في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب ، وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظاً منها وحصولها له لا يمنع طلبها له الخ .

في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب ، وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها ، وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقية التي لانهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لاتسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والإمام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للأذرعى (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ، ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحب » رواه مسلم ، وروى البخارى « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » بل نقل عن مقتضى النص كراهة تراكه ، ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في التهامل ، ثم محل طلب ما زاد على الواجب مالم يضق وقت الجمعة فإن

(قوله المارة أول الكتاب) أى وهى الإتمام أو إرادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لإمام غير محصورين : أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ، ويصرح به ما يأتي من قوله أن لايزيد إمام من مرّ على التشهد فإنه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد ، فأفاد أن الدعاء بقدر التشهد للإمام ليس منهيّا عنه بل هو سنة ، ثم رأيت في حجج على الإرشاد ما يصرح بذلك ، وعبارته : ويسن الجلع بينها : أى الأذكار والأدعية هنا وفي غيرها . نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقنى جارية حسناء) زاد حجج : وقال جمع إنه بالأول سنة وبالثاني مباح اه . وخص الجارية الحسنة بالذكر ردا على من قال إن طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم أهيك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك ، أما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لأن الدعاء به دون اللعنة ، وأما ثانيا فلأن الظالم المحتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة .

[فرع] وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن ، وأن من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من إيصال الضرر للمدعو له ، وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا ؟ والجواب عنه أن الظاهر البطلان به لأنه حينئذ دعاء محرم ، وذلك لأنه استعمل اللفظ الدال على طلب شيء في طلب ضده وهو من الجواز كإطلاق السماء على الأرض ، فإذا قال هنا : اللهم ارحم فلانا قاصدا ماتقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه ، فتنبه له فإنه دقيق قل أن يوجد . وقال سم على أبي شجاع قبيل كتاب الطهارة : فائدة : وقد يكون أى الدعاء حراما ، ومنه طلب مستحيل عقلا أرعادة إلا لنحو ولى ، وطلب نفي مادل الشرع على ثبوته أو ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم ، للدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم ، بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب لكل أو البعض ، فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ، ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتصد ، أما هو فيجوز . واختلفوا في جواز سؤال العهضة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوق عن جميع المعاصى والردائل في جميع الأقوال امتنع ، لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ، ويبقى الكلام في حال الإطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعيينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز ، وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا ، وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء

ضاق عن الزيادة عليه فالأوجه عدم الإتيان بها . قال بعضهم : وفي غير الجمعة احتمال اهـ . والأوجه أنه يأتي بها بدليل ما مرّ في المد ، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبناؤه على التخفيف ومحل ذلك في الإمام والمنفرد ، أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب ، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لتقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه (ومأثوره) بالثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لتخصيص الشارع عليه (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو « وما أسرت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » رواه مسلم ، والمراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب

في كنيسة وهمام ومحل نجاسة وقدر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها ، والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه ، وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ، ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية ، واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ، ويحرم لعن المسلم التصوُّك ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين ، وأما لعن المعين من كافر أو فاسق قضية ظواهر الأحاديث الجواز ، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر ، وكالإيمان في تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم . وقوله وقد يكون ينبغى أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فإنه قال في شرحه الكبير على الورقات : يجوز مغفرة ماعدا الشرك للكافر . نعم قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة . وقوله وحام قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره له أدعية الوضوء . وقوله ومحل قدر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء ، اللهم إلا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع . وأن قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك المنوعة بنص قوله تعلى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - ومع ذلك في كون ذلك بمجرد كفرا شيء . وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الإباحة ، فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لإحرام ، وينبغي أنه إذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه لإفادته جاز كضربه بل أولى وإلا كره . وقوله واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ، وينبغي حرمة لما فيه من تعظيمه وتحجيل أن دعاه مستجاب (قوله فالأوجه عدم الإتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الحنف عايس الزيادة لم يأت بها وهو واضح في الفرض ، أما في النفل فينبغى أن يقال : إن قصد بالزيادة إبطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم ، لأن الخروج من النفل جائز ، وإلا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والأوجه أنه يأتي بها) أي بالزيادة في غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتي عن سم (قوله أنه لا يكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن إفتاء الشهاب الرملي ، وعبارته : لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الإمام سن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفق به شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج

(قوله فالأوجه عدم الإتيان بها) أي يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والأشبه في الموافق) صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال إمامه التشهد الأول لا يأتي ببقية التشهد الأكمل بل يستقل بالدعاء ، وإلا لم يحسن التصريق بينه وبين ما قبله في العبارة ، لكن في حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح أنه مثله ، فليراجع وليحذر منه

بحال . قاله النيسابورى نقلا عن الأصحاب ، ورد بأن المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه . أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه ، ومنه أيضا : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح : أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، اللهم إني ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم (ويسن أن لا يزيد) إمام من مرّ (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة ، والمعتمد كما فى الروضة وأصلها وهو المنصوص فى الأم والمختصر أن الأفضل كونه أقلّ منهما ، فإن زاد عليها لم يضرّ ، لكن يكره التطويل بغير رضا من مرّ وخرج بالإمام غيره فله أن يطيل ماشاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ، ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والأشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما ، فإن أطالها أطاله وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأى لغة شاء إذ لا إعجاز فيهما وعليه التعلّم كما مرّ لكن إن صاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسييح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر)

المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة : قال فى القوت : هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم ، وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه ، وينبغى أن يتحم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام « واجعلهن آخر ماتقول » اه سم على منهج (قوله ومن فتنة الحيا والممات) يحتمل أن المراد بفتنة الممات : الفتنة التى تحصل عند الاحتضار ، وأضافها للممات لاتصالها به ، أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين ، وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة الحيا اه علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) أى ترك الطاعة (قوله أن لا يزيد إمام من مرّ) أى أن لا يزيد الدعاء (قوله كونه) أى الدعاء ، وقوله أقلّ منهما قال حجج : فإن ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه فى سهو) ومثله إمام من مرّ ، وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حجج (قوله أقل ما يأتي به) الأولى قدر ، ثم رأيت فى نسخة إسقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) أى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلّم قبل وإلا قضى لتقصيره (قوله وإلا ترجمه) أى التشهد عن الإتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اه حجج (قوله العاجز) فلو عجز عن

الشارح فى ذلك (قوله إمام من مرّ) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتي أن المسألة عنده ثلاثة : فإمام من مر يسن فى حقه أن لا يزيد ، فإن زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة ، وهذا هو الذى نزل عليه مسألة المتن ، وإمام غير مرّ تكروه فى حقه الزيادة ، والمنفرد يطيل ماشاء : أى ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم . وسكت عن المأموم لأنه تابع للإمام وهو فى ذلك مخالف للشهاب حجج وموافق لما فى شرح المنهج ، فإى حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس فى محله (قوله لكن إن صاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه) صريح فى تأخر الترجمة عن الذكر الذى أتى به بدلا عن التشهد ، وظاهر أنه ليس

لانتفاء علته (في الأصح) فهما حرصا على حيازة القضية كما في الواجب ، والثاني يجوز ذلك للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى ، ومراده بالمندوب المزيّد على المحرر المأثور إذ الخلاف فيه ، أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فإنه يحرم وتبطل به صلاته . (الثاني عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدرة للقبلة للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ، ولا يقدر في إجزائه عدم وروده هكذا لما علنا به ولوجود الصيغة وإنما هي مقلوبة ، والموالة بين السلام وعليكم شرط كالأحتراز عن زيادة أو نقص بغير المعنى ، ويشترط أن يسمع نفسه ، وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر

الترجمة هل بسكت بقدر الأدعية المطلوبة أو لا ؟ فيه نظر . وسيأتي في الأبعاض أنه إذا عجز عنها وقف بقدرها في القنوت وجلس بقدرها في التشهد الأول ، وقياسه أن أدعية الركوع والسجود كذلك ، وأنه إذا عجز عن ترجمة تكبيرة الإحرام وقف بقدره إن لم يحسن ذكرا ، وإلا أتى به : أي الذكّر بدله كما يؤخذ من قوله قبل ، لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا أتى به الخ (قوله المزيّد على المحرر المأثور) أي المنقول في ذلك المحل وإن لم يكن مندوبا لخصوص هذا المصلي كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فإنها مأثورة في الجملة وليست مندوبة (قوله من أركانها السلام) قال القفال في المحاسن : في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه . ثم رأيت كلام المصنف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك اه عميرة . ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ ، والدليل على أنه ركن لا شرط كونه جزءا منها لا شرطا ، إذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها (قوله السلام عليكم) أي ولو سكن الميم (قوله من قعود) أي في قعود (قوله وصدرة للقبلة) أي فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ، ويجب إعادته لإيتائه به بعد الانحراف ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأننا حيث اغتفرناه له وحذر فيه اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته ، وعليه فلا يسجد للسهو لانتفاء صلاته ، وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) أي كأن يقول عليكم السلام عليكم (قوله لما علنا به) أي من قوله لتأديته معناه (قوله والموالة) ينبغى احتياها بما سبق في الفاتحة (قوله كالأحتراز) يعني أن الاحتراز عن زيادة الخ. شرط كما أن الموالة شرط (قوله بغير المعنى) قضية ذلك أنه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة او في أوله لم يضر لأن هذه الزيادة لا تغير المعنى ، وهذا هو الظاهر وفاقا لم ، ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر في تكبيرة الإحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اه سم على منهج : أي ولأن التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط أن يسمع نفسه) أي فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته ، وإن نوى الخروج من الصلاة

كذلك ، ولينظر ماموقع هذا الاستلراك بعد المتن (قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء ، وقوله وصدرة للقبلة لا يتأتى فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه ، وقوله وصدرة للقبلة لا يخفى أن المعنى أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا إلى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط ، وحينئذ فالمستلحق يمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى ، هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مهمل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله بغير المعنى) راجع للزيادة والنقص ، وخرج به ما إذا

عاد وأجزأه تشهدته فيأتي بالسلام من غير إعادته ، خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنونين كما في التشهد إقامة للتونين مقام الألف واللام (قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه ، والله أعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ، وإنما أجزأ أي التشهد لوروده فيه ، والتنونين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره ، ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم ، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ، ومثله السلم بكسر أوله لأنه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للأسنوي . نعم إن نوى به السلام اتجه إجزأؤه لأنه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك ، وتبطل أيضا بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليك كما لامع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات ، بل تستحب عند ابتداء الأولى رعاية للقول بوجودها ، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته ، أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ ، بخلافه عدا خلافا لما

بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير إعادته) أي التشهد (قوله حيث اشترط إعادته في نظير ذلك) أي من أنه لو صلى الظهر أربعاً وتشهد ثم فعل سنته سهواً ثم تذكر أعاد التشهد ثم سلم ، ومن أنه لو شك في أنه سجد أولاً وتشهد ثم تذكر أعاد التشهد وسلم ، كذا يستفاد من شرح العباب : وعبارته : قال القاضي . وأن يصلر عقب التشهد الذي هو ركن ، فلو صلى الظهر أربعاً ثم تشهد ثم شرع في السنة سهواً ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم ، وكذا لو شك في سجد في الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلها فليستأنف التشهد ، وأنه لو قام لخامسة بعد تشهدته في الرابعة ثم تذكر أعاد وأجزأه تشهدته اه من نسخة سقيمة . وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي رحمه الله اه سم على حج .

[فرع] ظن مصلي فرض أنه في نقل فكل عليه لم يؤثر : أي في الاعتداد بما فعله على المعتمد ، وفارق مامر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم ، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصراً في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ، ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه ، لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلاً كالفرض في مسمى مطلق الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي اه حج (قوله والتعريف وغيره) أي غير ما ذكر ، وعبارة حج وغيرهما : وقال سم عليه : يتأمل مثاله ، وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فن فروع التعريف اه : أي وكذا العهد والجنس (قوله وإن نظر فيه) أي البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وإن كان بعيد العهد بالإسلام (قوله نعم إن نوى به السلام) أخرج الإطلاق اه سم على حج . وكذا لو شرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر . وقوله اتجه إجزأؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف وحج ، ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لامع ضمير الغيبة) أي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج أي أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الأولى) أي وإن عزيت بعد ذلك (قوله فإن نوى قبل الأولى) أي قبل الشروع فيها ، وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل ما يطلب منه ، وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع

لم يغير المعنى ، ومثاله في النقص السلام عليكم الآتي (قوله لأنه دعاء لا خطاب فيه) ينبغي أن يحاه ما لم يقصد به

في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ، ومقابل الأصح يجب مع السلام ليكون الخروج كاللدخول فيه . وذكر الإمام في صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسألة واحدة وقال : إنها دقيقة ، وهي أنه لو سلم التطوع في أثناء صلاته قصدا : فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض مانوى ، وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون : لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الأقتصار والفرق ظاهر ، فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ، ولا بد من قصد نية فافهمه (وأكمل السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ، ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير نديها (مرتين) وإن تركه إمامه كما سيأتي للاتباع ، وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معنوت عنها عليه ، وهي وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها ، ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى أنها ليست منها ، وهو محمول على ما تقرّر فلا تناقض ويسن عند إتيانه بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضى الله عنه وصرح به الغزالي في الإحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفى به

فيه لو نوت في ابتداء التشهد مثلا أنه بعد فراغ التشهد ينوى الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لأنه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الإشارة لقول المصنف والأصح أنه لا يجب الخ (قوله في أثناء صلاته) أى كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض مانوى) أى وذلك متضمن لنية التقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) أى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة النفل التي اقتصر فيها على بعض مانواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ، ثم قضية ما ذكر اعتماد مقاله الإمام . وفي حج مانصه : وفيه أى في كلام الإمام نظر ، وما يدفعه : أى كلام الإمام أنه لا يجوز له التقص إلا بنية إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للتقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتاج لنية أخرى ، ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لا يجب نية التقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) أى ويشترط أن يقصد بذلك الذكر ، أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته اه سم على حج في فصل تبطل بالنطق إلى آخره الآتى (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج : إلا في الجنائز . وقال سم عليه : كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وإن تركه إمامه) أى ما ذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتي) أى في كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) أى مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي (قوله عند عروض مناف) أى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيد هذا الكلام ، وقوله قبل وصاره للقبلة إذ لم يعتبره في غير الأولى (قوله كحدث) أقول : وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على حج (قوله وانكشاف عورة) أى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله أن يفصل بينهما) أى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغي أن يسجد للسهو ، لأن ما فعله التحلل (قوله كاللدخول فيه) كذا في نسخ الشارح ولا مرجع للضمير ، وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال فإن هذه عبارته (قوله وهي أنه لو سلم التطوع) أى الذي نوى عددا واقتصر على بعضه (قوله والفرق ظاهر)

الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبغوي في فتاويه ، ويفارق ذلك حسابان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لا من نفسها ، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فلأنها لا تقوم مقام تلك السجدة ، بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها وأن تكون الأولى (يميناً و) الأخرى (شمالاً) للاتباع (ملتفتاً) في التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خده آه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك ، ويسن أن يبتدىء به وهو مستقبل بوجهه . أما بصلته فواجب (ناوياً السلام) بمزة اليمين الأولى (على من عن يمينه و) بمزة اليسار على من عن (يساره) وبأيها شاء على محاذيه (من ملائكة ومومني إنس وجنّ) سواء أكان مأموماً أم إماماً . أما المنفرد فينوي بهما على الملائكة كما في الروضة وعلى مومني الإنس والجن (وينوي الإمام) زيادة على ما تقدم

يبطل عمده ، فإن قصد الثانية قبل الأولى يعد أجنبياً ، وعبارة حجج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه : سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يميناً وشمالاً) قال في شرح العباب : بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه فإنه يكون تازكاً للسنة ، ولا يكره إلا على ما يأتي عن المجموع اه . وبقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسنّ حينئذ جعل الثاني عن اليمين ؟ ينبغي نعم اه سم على حجج . أقول والأولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضاً لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سببته اليميني لا يشير بغيرها لأن له هيئة مطلوبة ، فالإشارة به فتوت ما طلب له من قبضها إن كانت من اليميني ، ونشرها على الفخذان إن كانت من اليسرى . وقول سم : ولا يكره إلا على ما يأتي عن المجموع : أي في كلام حجج بعد قول المصنف : وعندى لا يكره إلى آخره من قوله تنبيه : قد يتناقض سلبه الكراهة مانقل عن مجموع أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة ، إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الأولى ، أو راده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أواخر المبتلات بزيادة اه وقول المجموع : يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله ما لو اقتصر على واحدة إمامه فإنه يميزه والأولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصلته فواجب) وهذا علم من قوله قبل : وصلته للقبلة (قوله ناوياً السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر ، أو الردّ نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر ، أو الردّ للصارف : وقد قالوا : يشترط فقد الصارف أولاً يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر . والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى ، ثم قال في قوله أخرى بعد : وما تقدم من قولنا أنه ينبغي إذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة ولا كان مصروفاً ، الخ ذكرته لم قال إلى أنه لا يشترط ذلك : أي وهو المعتمد لأن هذا مأمور به اه سم على منهج . وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على حجج واقتصر عليه ، والأقرب ما مال إليه مر من عدم الاشتراط ، ويوجه بما قاله حجج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لأنه لكونه مشروعاً للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره ، وحيث كان كذلك لم يصلح صارفاً (قوله على من عن يمينه) أي ولو غير متصلّ ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده

أى بين هذه الصورة المستثناة وبقية الصور (قوله أما المنفرد) لا وجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه في الحكم وهو تابع في هذا التعبير للشارح الجلال ، لكن ذلك لم يذكر قوله وعلى مومني الإنس والجن (قوله زيادة على ما تقدم) فيه نظر ظاهر فإنه عينه باعتبار ما حله هو به ، والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مرّ : وبأيها شاء

(السلام على المقتدين) من عن يمينه بالأولى ، ومن عن يساره بالثانية ، وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الإمام بالثانية ومن عن يساره بالأولى ، فإن حاذاه قبل الأولى أولى ، لأنه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر ، واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى لأن الرد إنما يكون بعد السلام ، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق . والأصل في ذلك خبر البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية ، فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم ، فأى معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة . وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدتها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع

بالسلام ، ثم رأيت حجج قال مانعه : ولو كان عن يمينه أو يساره غير متصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ، ولأن المصلي غير متأهل للخطاب ، ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن : أى بعد فراغ الصلاة كما يأتي وقياسه ندبه هنا أيضا اه : أى حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عاداته بإخباره له سابقا . لا يقال : يشكل على ذلك ما قالوه في الأيمان من أنه لو حلف لا يكلم زيد افسلم عليه ولو من الصلاة حث . لأننا نقول : ذاك محله إذا قصد به مخصوصه بخلاف ما هنا ، ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وإن بعدوا إلى آخر الدنيا ، وإن اقتضى قول البيهجة ونية الخضار بالتسليم تخصيصه بهم . [فرع استطرادى] وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من يسلم ، فهل تكفى هذه الصيغة عنهما أولا ، ، لأن فيها تشريك بين فرض وهو الرد وستة وهو الابتداء ؟ فيه نظر . أقول : والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض ، فكل ينوي بكل تسليمية السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء) لا يأتي إذا توسطت تسليماته بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيتها مثلا اه سم على حجج : أى فينوي حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) وبقي رد منفرد على منفرد أو إمام ، ورد إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره ، فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا : وسن للمصلي أن ينوي بسلامه إماما كان أو مأموما أو منفردا من حصر من ملائكة ومومنى إنس وجن ابتداء في الثلاثة ، خلافا لما يوهمة كلام الإسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأى سلامه شاء إن كان خلفه ، وبالثانية إن كان عن يمينه ، وبالأولى إن كان عن يساره ، وللإمام إذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها ، فيسن له أن ينوي الرد عليه بالثانية ، خلافا لما في أصله من اختصاص الرد بالمأموم اه سم على منهج : أى وعبارة الإرشاد وشرحه تفيد أن كلا من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وإن لم يكن مصليا ، وأن المأموم والإمام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فإن حاذاه) أى بأن كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ)

على محاذيه ، واقتصر عند قول المصنف : وينوي الإمام السلام على المقتدين ، على قوله هذا يزيد على . اتقدم بالمقتدين خلفه انتهى . وهو ظاهر بخلاف ما صنعه الشارح هنا (قوله ومن عن يساره بالأولى) ههنا ظاهر بالنسبة

القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود ، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيها عدا ذلك . ويمكن أن يقال : بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب ، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء ، لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير ، على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب أن تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند ، ودليل وجوبه الاتباع والإجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا ، فذكرها بالفاء أولا ثم ب ثم هـ للترتيب ، وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب وخرج بالأركان السنن ، فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد بسنتها ، وإنما لم يعد الولاء ركنا وإن حكاها في أصل الروضة لأن المشهور أنه شرط إذ هو بالترك أشبه ، وصورة الرافي تبعاً للإمام بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ، وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته (فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمدا) كأن قدم ركنا فعليا ومن صورته ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ، ومثل ذلك ما إذا قدم ركنا قوليا بصرته نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع لكونه متلعبا ، فإن قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود ، أو قوليا على قول كالصلاة

قال الدماميني : في مثله في عبارة المغني هو بفتح التاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ، ولا يجوز فيه الضم على الإعراب وأطال في بيانه اه سم على حجج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فإنه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام ، وكان المراد منه الرد على من زعم أن الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير . وحاصل الجواب أن التقديم للقيام على ابتداء التكبير وإن كان واجبا لكنه شرط لا ركن (قوله وعده) أي الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة ، وإلا فطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الإجزاء تأمل اه سم على منهج . ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد : وبمعنى الإجزاء فيه تغليب : فإن التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حجج : أقول : في كلام الأئمة أن سورة المركب جزء منه ، فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه . أقول : لكن حجج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر (قوله وصورة الرافي) أي صور الولاء المختلف في كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) أي أو مضى ركن اه حجج (قوله ومن صورته) أشار به إلى أن الحصر فيما ذكره غير مراد ، وأن الباء في كلام المصنف بمعنى

لرد على الإمام دون غيره فليتأمل (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه ، والشهاب حجج ذكره في مقام الرد على ما تقدم من قول الشارح ويمكن الخ ، وعبارته : ودعوى أن بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء ، إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير ، وهو ترتيب حسي وشرعي لا يفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحساب ذلك لا ركن (قوله ومنه) يعني من الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة وإلا فالصحة ثابتة وإن قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حتى العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقى التمثيل ، إذ الترتيب فيه إنما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتي (قوله فإن قدم ركنا قوليا) أي على ركن فعلي بقرينة ما بعده

أصل النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل ، لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه إعادته في محله ، وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مرید بها الحصر ، بل بمعنى كأن (وإن سها) أى ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد التروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أى التروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا ، فإن تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع

الكاف وسيأتي التصريح بذلك في كلامه (قوله بل عليه إعادته في محله) أى ويسجد للسهو على ما يأتي فيما لو نقل مطلوباً قولياً (قوله بأن غير) كان الأولى أن يقول ببأن ، فالباء الأولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التي عبر بها ، فعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله أى التروك) زاد حج : غير المأموم . أقول : وقضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام ، وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدين لم يعد له ، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه . وقضيته أيضاً أنه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها ، لكن سيأتي ما يقتضى أنه يسجد ويلحق إمامه ، ويمكن توجيهه بأنه لما تمت صلاة الإمام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع ، لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة : أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه . وقضية قوله فيه أنه إذا تذكر قبل القيام أنه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لأنه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وإن قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أى حيث كان إماماً أو منفرداً لما يأتي من أن المأموم لو علم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام ، وعلى هذا لو كان الشاك إماماً فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان قصيراً كالجلوس بين السجدين ، أو يعودون معه حملاً على أنه تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة ، أو تتعين نية المفارقة ؟ فيه نظر . ولا يبعد الأول حملاً له على أنه عاد ساهياً لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدين أن يسجد وينتظره في السجود حذراً من تطويل الركن القصير (قوله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع) وكذا لو شك ، ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن الأجنبي عنه فإن القيام واحد ، وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه ، بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الإشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه ، وبه يعلم أنه لو شك قائماً في ركوعه فركع ثم بان أنه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لأن هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصلياً كما تقرر ، وبه يتضح أن قول الزركشى : لو هوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتنر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة ، أما على ما فيها فلا يجب لأنه قصد أصلياً ، وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع ، وقول بعضهم : لو ظن أن إمامه هوى للسجود الركني فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتي على ما في الروضة ، وإشارته إلى الفرق بين ما ذكره ومسئلة الزركشى مما يتعجب منه

(قوله أى التروك) لاحاجة إلى لفظ أى

فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راکعاً ، لأن الانحناء غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة على التروك (والأ) أي وإن لم يتذكر ، حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لإلغاء ما بينهما . نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر ، هنا إن عرف عين التروك ومحلّه ، وإلا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي ، ويسجد للسهو في جميع الأحوال كما سيأتي في بابّه ، ثم محلّ مانقرر مالم يوجب الشك استثنائها فإن لوجه شكها في النية أو تكبير الإحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استثنائها ولا يسجد للسهو ، ولو كان التروك السلام وتذكروه قبل طول الفصل أتى به ولا يسجد وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر إذ غايته أنه سكوت طويل

أه حج المعنى . هذا وقد اعتمد مر فيما سبق في الركوع أنه يجزئه الهوى حيث وقف إمامه في حد الركوع وإن قصد سجود التلاوة في الأصل (قوله فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه) أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فوراً ، ومثله مالم قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فوراً لأنه بتذكروه عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أومر قول المصنف فإن تذكره قبل بلوغ الخ خلافة (قوله حتى بلغ مثله) أي وإن كان المثل يأتي به للمتابعة كما لو أحرم منفرداً وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصلياً في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعة ، كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبري . أقول : وقد يقال بعدم إجزائه كما لو أتى إمامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فإنها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) أي ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافاً للركعتي حج أه سم على منهج (قوله هنا إن عرف الخ) الإشارة إلى قول المصنف تمت به ركعته (قوله وإلا أخذ بالمتيقن) أي فأتيقن فعله حسب له ومالم يتيقنه فلفو (قوله وأتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكر : نعم متى جوز أن التروك النية أو تكبير التحريم بطلت صلاته ، وإن لم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك أه . وكتب عليه سم : قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان ، وإن تذكر في الحال أن التروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع ، بل يشترط الطول أو مضى ركن أيضاً ، وقد ذكرت ما قاله لم رفأذكره أه رحمه الله . أقول : وما قاله مر هو مقتضى إطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فإنه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكاً في عين التروك (قوله ثم محلّ مانقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ ، إذ من نسي النية أو شك فيها لا يصدق عليه أنه تم ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله

(قوله لأن الانحناء) حتى التعبير لأن الهوى (قوله حتى بلغ مثله) أي ولو لحض المتابعة كما لو أحرم منفرداً وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصلياً في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري سقى الله عهده ، ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نية الصلاة لم تشمل مدفوعة بما نقله هو قبل هذا في الحاشية عن الشهاب حج من قوله : ومعنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النقل : أي ومثله القرض بالأولى داخلاً كالقرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة انتهى . إذ لاخفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لا بد من استثنائها) قاله الشهاب حج ، ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك (قوله إذ غايته أنه سكوت طويل الخ) أي لأن الصورة أنه لم يأت بمخالف غير ذلك

وعمده غير مبطل فلا يسجد لسبوه (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه ، ولم يبطل الفصل عرفاً ولم يبطل نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة بمجدها وأعاد تشهدة) لوقوع تشهدة قبل مجله (أو من غيرها) أى الأخيرة (لزومه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيها) أى هل ترك السجدة من الأخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذاً بالأحوط ولزومه ركعة أخرى (وإن علم في قيام ثانية) مثلاً (ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدة) التي قام عنها (بسجدة) من قيامه اكتفاء بجلوسه وإن نوى به الاستراحة ، ولو كان يصلي جالساً فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجوز (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكنه) بقصد سنة ، وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئناً) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك مجديتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها ، فإن سبق له جلوس فيها فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى (وإلا فبالثانية) (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وإن علم في آخر رباعية ترك مجديتين أو ثلاث جهل موضعها) أى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذاً بالأسود ، وهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما ، وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك مجديتين من ركعة وثنيتين من ركعتين غير متواليين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنيتين من الثانية وواحدة من الرابعة . فالحاصل ركعتان إلا سجدة ، إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين ، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنيتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين ، وقول الشارح

أى حيث لم يأت بما يبطل الصلاة أكفعل كثير (قوله فلو تيقن) أى إما ما كان أو مأموماً أو منفرداً (قوله أو بعد سلامه ولم يبطل الفصل) فإن طال الفصل وجب الاستئناف ، ولا يشكل عليه ما مر من أنه لو كان المتركة السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود الخ فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهراً بالتسليم فوجب معه الاستئناف ، بخلاف ما مر فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر ، لكن قضية قوله ولم يبطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الأفعال الكثيرة وذلك غير مراد ، وقضيته أيضاً أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك إن تذكر فوراً (قوله فإن كان جلس) أى جلوساً معتداً به بأن اطمأن (قوله وإن نوى به الخ) غايبة (قوله ثم تذكر) أى أنه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس أن هذا الجلوس يميزه) أى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصد الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) أى في قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة : نسبة إلى رابع المعدول عن أربع أهـ سم على منهج . وقدم المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره ، أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه ، وطريقه أن يفعل في كل متركة تحققه أو شك فيه ما هو الأسوأ (قوله من ركعة أخرى) أى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما إذا اتصلتا)

(قوله ولم يبطل نجاسة) أى وإن مشى خطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما يأتي ، وتعبيره بيطأ جرى على الغالب ، والمراد تنجسه بغير معفوعه ، وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله لم تتصلا بها) أى مجموعهما وإلا فلا بد من اتصال إحدهما كما يعلم من التصوير ومن قوله في الضابط غير متواليين (قوله وقول الشارح الخ) اعلم أن الشارح لم يصور بالذى صور به الشارح هنا . وإنما صور بتصوير آخر من بعض ما صدقات الضابط المسار وهو ترك مجديتين من

هنا : فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة ، فيه تسمح ، وتحريه أنها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر ، إذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ، ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الأولى : يعنى سجدة لعدم إتيانه بها ، وقوله وتكمل الثانية : أى السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الأولى ، ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى ، وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها أسوأ التقادير ، أما إذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدة التى رتبوا الحكم فيها على أسوأ التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله بالمتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها ، والمتروك شرعا وهو سجدةها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (ثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ، فتم الأولى بسجدة من الثالثة والرابعة ، وأنه فى الست ترك سجدة من كل من ثلاث ركعات ، وقول الشارح هنا أيضا : فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة ، وفى ثمان سجدة يجب سجدة من ثلاث

هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريه) أى ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية : أى فيحسب له من الأولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) أى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدة) أى جنسها وكان الأولى أن يقول سجدة (قوله ومعنى قوله) أى المحلى (قوله وأنه فى الست ترك سجدة) أى واحتمال أنه فى الست الخ . فإن قلت : هل وراء هذا الاحتمال آخر يخالفه فى الحكم ؟ قلت : نعم وهو احتمال ترك سجدة فى كل من الأولى والثانية وسجدة من الرابعة ، إذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدة ثم ركعتين ، فالأحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدة الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرابعة محلها معلوم والمراد غالبا ، وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوقة ،

الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ما ذكره ، وإلا فالمبتادر من سياقه أنه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ ، فإنه لا يتنزل إلا على ماصور هو به بىادى الرأى ، ولا يمكن تنزله على كلام الشارح الجلال إلا بتكلف بأن يقال قوله يعنى سجدة مراده به الجلوس : أى سجدة ، وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة : أى وأما الأولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية : أى وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى) يقال بل فيه خلاف معنوى ، وذلك فيما إذا تذكر بعد تمام الثانية أنه ترك قراءتها مثلا فإن قلنا : إن الأولى غير لاغية . نقول : تمت له ركعة ملفقة من قراءة الأولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية ، وإن قلنا لاغية لا يحصل ما ذكر . (قوله ومعنى قوله) أى الشارح : أى عقب قول المصنف فيما مر : فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعة ، فكان عليه أن يذكر هذا هناك ، إذ لا وجه لتأخيره إلى هنا مع إيهام أن الضمير فيه للمصنف الذى عاد إليه الضمير السابق فى قوله وقوله جهل موضعها الخ اه . واعلم أن ما ذكره من شمول ما ذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك حسا وهو الركوع فى حيز المنع ، أما أولا فلأنه ينافيه وصفه بالآخر ، وأما ثانيا فللغوة عقبه لوقوعه فى غير محله إذ الواقع فى غير محله هو السجود فتعينت إرادته ، وأما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه فى محله أو غير محله فتأمل (قوله وقول الشارح هنا أيضا) يعنى فى صورة ترك الخمس

ركعات ، ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعالم بترك ذلك الشك فيه ، ثم ما ذكره المصنف تبعاً للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفهاني والأسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجود وسجدة وركعتان ، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدين لا جبر السجود ، إذ لا جلوس محسوب في الأولى ، فتكمل الركعة الأولى : بسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ، ويلزمه بترك أربع سجود ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منها ركعة إلا بسجدة وأنه ترك اثنين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغوا ماسواها ، ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وتنتين من الثالثة وتنتين من الرابعة . وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات ، بل قال الأسنوي : وإنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد ينتج في صدر من لا حاصل له ، وإلا فن حق هذا السؤال السخيف أن لا يكون في تصنيف . وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم :

لكنه مع حسنه لا يرد
إلا السجود فإذا ما انضم له
وإنما السجدة للجلوس
وذلك مثل الواضح المحسوس

في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدة وسجدة وإمامه للسجدة وسجدة وقراً إمامه آية سجدة في ثانيته مثلاً وسجدة في آخر صلاته لسجدة وإمامه وقراً في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجود لكونها على عمامة في أنها سجود صلاته أو ما أتى به للسجود والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجود صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ما ذكره المصنف) أي من وجوب ركعتين أخذاً بالأسود (قوله على رجز له) نصه :

وتارك ثلاث سجود ذكر
بجملها على خلاف الثاني
وأهل الأصحاب ترك السجدة
وسط الصلاة تركه فقد أمر
عليه بسجدة وركعتان
وأنت فانظر تلق ذلك عمده

وقوله : ذكر : أي تذكر ، وقوله فقد أمر : أي أمره الأصحاب (قوله من رأس القلم) أي مبادرة من غير تأمل

(قوله بل قال الأسنوي الخ) هذا صريح في أن الأسنوي كره على اعتراضه بالإبطال ، والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حجج وغيره خلافه ، وأنه إنما قال هذا الكلام في جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه ، وعبارته في المهمات بعد أن ذكر مامراً عنه في الشارح : فإن قيل إذا قلنا أن المتروك هو السجدة الأولى وأنه يلزم بطلان الجلوس الذي بعدها كما قلتم فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجود فقط . قلنا هذا خيال باطل ، فإن المعتود تركه إنما هو المتروك حساً ، وما المأقبة به في الحس ولكن بطل شرعاً لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك أسوأ التقادير فلا يحسب في ترجمة المسئلة إذ لو قلنا بهذا المكان يلزم في كل صورة ، وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجود فقط أو أربع ، إلى أن قال : وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل لأنه قد ينتج في صدر بعض الطلبة ، وإلا فن حقه أن لا يكون انتهت

وفي الحقيقة لا استدراك على الأصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما إذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وأنه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه مامر ، وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمي خلافا لمن وهم في ذلك فإن فرض خلاف ذلك أديب الحكم عليه ، فالاعتراض وإن كان صحيحا في حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت : يسن إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر محل سجوده لأنه أقرب للخشوع . نعم يسن في التشهد كما في المجموع أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه ، ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة وإلا نذب نظر محل السجود ، ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لثلاثي بيغتهم ، ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه ، واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ، وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت ، ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لأن اليهود تفعله ، ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم (وعندى لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا) والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه ، وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا ، وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ، قاله العز بن عبد السلام . ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر ، قاله صاحب

فيه لوضوحه (قوله يسن إدامة نظره) أي بأن يبتدئ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم (قوله أي المصلي) إشارة إلى عود التضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكرى (قوله أن محل ذلك مادامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سببته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده ، ثم رأيت بهامش عن المؤلف أنه أفتى بما قلناه (قوله أن لا ينظر إليه) أن فإن لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتي : وقد يسن كأن صلى بجائط الخ (قوله فنظره إلى ظهره أولى) ضعيف ، وقوله فإنه ينظر إلى الميت ضعيف (قوله ولعله) أي الاستثناء ، وقوله مأخوذ من كلام الماوردي : أي وهو مرجوح كما تقدمت الإشارة إليه في قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدري) بفتح العين والبدال وراء إلى عبد الدار بن قصي اه أنساب (قوله وعندى لا يكره) أي ولكنه خلاف الأولى (قوله ونحوه) أي كالبساط الذي فيه صور (قوله ليسجد البصر) أقول : وقد يقال قياسه سن فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اه سم على منهج . وما ذكر ظاهر في البصير . أما الأعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لأنه لا فائدة فيه ، ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع

(قوله أن لا يجاوز بصره إشارته) عبارة الشهاب حجج أن يقصر نظره على مسبحته (قوله القائل بأنه لو صلى في الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة : وإلا فتي صلى في الكعبة ونظر إلى موضع سجوده فهو ناظر إلى جزء الكعبة (قوله ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر) لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله بأن لا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجن ، وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود ، وإذا كان كذلك فلا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير ، بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه ، إذ الحكمة في نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف في الأعمى ، فإذا ألحقوه به

العوارف وأقره الزركشي وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة ويجوارحه بأن لا يعبت بأحدما ، وظاهر أن هذا مراده لأنه سيذكر الأول بقوله وفراغ قلب ، وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا ، وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة ، ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض . وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون ؟ أو من أعمال القلوب كالخوف ؟ أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء . وقال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة » رواه أبو داود « ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت بلحيته في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » فلو سقط نحو رداؤه أو طرف عامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود ، وبه تشرح الصدور وتستدير القلوب قال تعالى - كتاب أنزلناه إليك مبارك ليتدبروا آياته - وقال - أفلا يتدبرون القرآن - ويسن ترتيلها وهو التأتى فيها فإفراط الإسراع مكروه ، وحرف التفضيل أفضل من حرفي غيره ، ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة

السجود بأن ذلك أقرب للخشوع ، لأنه إذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلعة الحركة في حقه ، بخلاف ما هنا فإن تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الأجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ما هو فيه) أى وهو الصلاة (قوله وإن تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مرّ بآية استغفار أو رحمة ، والاستجارة من العذاب إذا مرّ بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته ، فإن ذلك قرع عن التفكير في غير ما هو فيه ، ولا سيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس أجنبيّا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) أفاد أنه من أعمال الجوارح ، ووجهه أن السكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك أنه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) أى جملته بأن لا يشغل شيئا من جوارحه بغير المطلوب منه في صلاته (قوله إلا وقد أوجب الله له الجنة) أى أثبتها له ، وفى سم على منهج : وفيه أيضا فى آخر حديث « إن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهل له وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه » اه (قوله إلا لضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة - يج : أى تأمل معانيها : أى إجمالاً تفصيلاً كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) أى القراءة ، ومحلها حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة وإلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) أى

ثم فهنا أولى فما فى الحاشية للشيخ من نبي إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين مامر فى غاية البعد (قوله أن هذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى أن هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلاً مستقلاً وإن أومه سياقه ، فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة ، فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وإن اتنى فى الباقي

إذا مرّ بآية رحمة ويستعبد من العذاب إذا مرّ بآية عذاب فإن مرّ بآية تسبيح سبح، أو بآية مثل تفكر، وإذا قرأ - أليس الله بأحكم الحاكمين - سنّ له أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ - فبأى حديث بعده يؤمنون - يقول آمنت بالله، وإذا قرأ - فن يأتيتكم بماء معين - يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبير (الذكر) قياساً على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لاتعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، ويكره أن يتفكر في صلّاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين (و) يسن (دخوله الصلاة بنشاط) لأن الله ذمّ تارك ذلك بقوله - وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى - والكسل، الفتور عن الشيء، والتواني فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض، فإذا كانت صلّاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته في قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم، وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه (آخذاً بيمينه يساره) بأن يقبض يمينه كوع يساره وبعض ما عدّها ورسغها، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغترّ به الشارح تبعاً لغيره والمعتمد الأول، ويفرج أصابع يساره وسطاً كما هو

التأني في إخراج الحروف، وقوله أفضل من حرفي غيره: أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بكونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأني في القراءة (قوله إذا مرّ بآية رحمة) أي ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة، ويذمّ أن محل استحباب الدعاء إذا لم تكن آية الرحمة والعذاب في شيء قرأه بدل الفاتحة، وإلا فلا يأتي به لثلاث يقطع الموالاتة (قوله سن له أن يقول بلى) أي يقولها الإمام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية، وهذا بخلاف ما لو مرّ الإمام بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال، ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ، وإذا سأل أي الإمام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه، وظاهره أن المأموم لا يؤمن على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع (قوله قياساً على القراءة) قال حجج: قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه، ونظر فيه الأسنوي، ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه، ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الأولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلاً بقوله وإن تعلق بالآخرة الخ (قوله من الأحوال السنية) أي الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أي وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية جزء، ففي المحلى: وروى مسلم عن وائل بن حجر « أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » زاد ابن خزيمة « على صدره » أي آخره فيكون آخر اليد تحتة. وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وعبارة حجج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما (قوله صوب الساعد) قال حجج: وقيل يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بمخضوره ويرسل الباقي صوب الساعد (قوله والمعتمد الأول) هو قوله بأن يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج أصابع يساره) قضيته أنه يضم أصابع اليمنى

قضية كلام المجموع ويحطّ يديه بعد التكبير تحت صدره . قال الإمام : والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم والكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ : المفصل بين الكفّ والساعد وأما البوع : فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل (و) يسن لغير من (الدعاء في سجوده) لخبر « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثره الدعاء » وفي لفظ « فاجتهدوا في الدعاء » رواهما مسلم . وروى الحاكم عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض » وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » وروى ابن ماجه عن أبي هريرة « من لم يسأل الله بغضب عليه » ومأثور الدعاء أفضل ومنه « اللهم اغفر لي ذنبي كله ذقه وجله ، أوله وآخره ، سرّه وعلايته » رواه مسلم (و) يسن (أن يعتمد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الأرض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافي بأنة يقوم كالعاجن بالنون لأن معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما ، وحديث « كان يضع يديه كما يضع العاجن » ضعيف أو باطل ، ولو صح كان معناه مامرّ ، قاله في شرح المهذب ، والخبر الصحيح « كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »

حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحطّ يديه) أي من الرفع المتقدم كبقية عند تكبيرة الإحرام، وقوله بعد التكبير تحت صدره : أي في جمع القيام إلى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الإشارة إليه في الاعتدال بعد قول المتن فإذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ماتقدم (قوله والرسغ) والسين في الرسغ أفصح محلي ، ويسمى الزند أيضا . قال في المختار : الزند موصل طرف الذراع في الكفّ ، وهما زندان الكوع والكرسوع : أي ويقال للكوع زند والكرسوع زند . وفي المصباح : والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله وأما البوع : فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل) والكرسوع : الذي يلي خنصر اليد ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
وعظم يلي إبهام رجل ماقب

لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

لبوع فخذ بالعلم واحنر من الغلط

(قوله والدعاء في سجوده) أي وإن كان مصرا على الكبائر لما في الدعاء من إخلاص توحيد له لأن الداعي حين يدعو كأنه يقول : لا يحصل مطلوبي أحد سواك يا الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى أن المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله إلى يوم القيامة) هو متعلق بابتلائه ويبتلعجان : أي وهذا الأمر مستمر إلى يوم القيامة (قوله ومنه) أي المأثور (قوله أوله وآخره) تقدم للشارح في بحث السجود بعد قول المتن : تبارك الله أحسن الخالقين ، رواية هذا الحديث بلفظ : وأوله وآخره وعلايته وسرّه (قوله كان معناه مامرّ) أي أن معناه التشبيه به

(قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لا ينافي ما مرّ من حكمة ذلك ، لأن التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته ما مرّ ، (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمى بذلك لغة ، لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجيب فليتأمل ، ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر :

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا
وشرّ خصال المرء كنت وعاجن

وفي رواية « نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » محله إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له أن يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذه ليستعين به على النهوض ، وعلى ذلك يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الأولى على الثانية في الأصح) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفض في غيرها حذرا من الملل . والثاني أنهما سواء وعمل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه ، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في ضيق الجمعة ، أو بتطويل الثانية كسبح ، وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد فينبغ ، أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ، ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول بالانتظار (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أى الصلاة والإكثار من ذلك ، فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،

(قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح (قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر . وفي حجج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الأذكار مانصه : وهو أى الذكر لغة : كل مذكور ، وشرا : قول سبق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله ، وعليه فالذكر شامل للدعاء ، فقول الشارح : والدعاء من ذكر الخاص بعد العام إيضا . وفي سم على منهج : والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الإتيان بالنوافل بعدها رتبة كانت أو غيرها شرح روض : أى فلو أتى به بعد الزاوية فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادى . أقول : والأقرب الثانى لطول الفصل ، وسأأتى ما فيه عن سم (قوله وبعدها) قال البكرى فى الكز : ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ باستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ، ثم يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد ، ويتحتم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو . فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وهذا الترتيب مستحب وإن لم أر من صرح به . وينبغى أنه إذا تارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح ، وينبغى أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد . وينبغى أيضا أن يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب القور فيها ، ولكن فى ظنى أن فى شرح المناوى على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها ، وينبغى أيضا أن يقدم السبعيات وهم القلائل على تكبير العيد أيضا لما مر من الحث على فوريتها ، والتكبير لا يفوت بطول الزمن (قوله قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس . وفى سم على حجج : كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس ، واستدل فى الخادم بنجر من قال فى دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ، ثم قال : ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما : وفى متن الجامع الصغير مانصه « إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله إلى آخر الحديث ، وأقره المناوى ، وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ . وورد أيضا « أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له » وأورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب ، أو يوتر إلى الفراغ ويكون ذلك عنرا فى التأخير ؟ ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا . أقول : والأقرب الأول ، وحمل الكل الكلام على أجنبي لا عنبر له فى الإتيان به وعلى ما ذكر إذا سلم من

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم . رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلى قوله : قدبر ، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر ، وكان صلى الله عليه وسلم « إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع ، أى أقرب إلى الإجابة قال « جوف الليل ودبر كل صلاة المكتوبات » رواه الترمذى ، ويكون كل منهما سرّاً لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسراً (و) بسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نقله إلى غيره تكثيراً لمواضع السجود

صلاة الصبح وأراد الإتيان بالذكر الذى هو لا إله إلا الله الخ ، وقراءة السورة هل الأولى تقديم الذكر أو السورة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة إليه بقوله وهو أن رجله ، ولا بعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبياً عما يطلب بعد الصلاة . قال الشيخ عميرة : ومن الدعاء الوارد فى هذا المحل : اللهم أعنى على ذكرك الحديث . ومنه ما سلف استحبابه بين السجدين ، ومنه : اللهم إنى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر . أعوذ بك من فتنه الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اه رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أى بعد كل صلاة من الفرائض . وقال بعضهم : هو شامل للنافلة أيضاً ، ثم ظاهره أنه لا فرق بين الإتيان بها على الفور والراخى ، لكن قال حجج : إنه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة ، وظاهره ولو أكثر من ركعتين . وقال سم عليه : ما حاصله أنه ينبغى فى اغتفار الراتبة أن لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفاً اه . ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية ، وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفى لهما ذكر واحد أو لا بد من ذكر لكل من الصلاتين ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أن الأولى لإفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها ، فلو اقتصر على أحد العديدين كفى فى أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدة متوالية حيث قالوا يكفى لها سجدة واحدة ، والأولى لإفراد كل آية بسجود إذا كان خارج الصلاة ، أما إذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجع فى المنهاج وشرحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذى اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسى وشيخنا الإمام الخطيب حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة ، فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف . قال الأسنوى بعد سوق مذكره الشارح من الأذكار وغيرها : ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب اه سم على منهج . وفى حجج فى ذلك كلام طويل فراجع ، ومنه أن الأوجه أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعب : أى على وجه أنه مطلوب منا فى هذا الوقت فلا لأنه حينئذ مستلزم على الشارع (قوله إذا انصرف من صلاته) أى خرج منها بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته ، وينبغى أن يقول استغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على أنه ظرف لمقدر : أى أسمع الدعاء جوف الليل : أى فى جوف الليل ، ورفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف : أى أى الأزمنة الدعاء فيه أسمع : أى أقرب للإجابة ، فكأنه قيل : الزمن الذى يكون الدعاء فيه أسمع هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما) أى بالذكر والدعاء الواردين هنا ، وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما مأموماً كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دونياً (قوله وأن ينتقل للنفل) إماماً أو غيره ، ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية فى محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل للنفل فى أثناء الثانية يتجه أن يطلب سراء خالف عمداً أو سهواً أو جهلاً ، لا يقال : الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب

فإنها تشهد له ، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة ، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان ، واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعجرة تامة ، رواه الترمذى عن أنس ، أما إذا كان خلفه نساء فسأتى (وأفضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لخبر الصحيحين « صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ، ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ، ولكونه أبعد عن الرياء ، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم « إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والتأخرة ، لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلى مأمور بالمباوبة والصف الأول ، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه . فلم أن محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء آخر ، ولهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد ،

تركه فيها : لأننا نقول : ليس هذا على الإطلاق ، ألا يرى أنه يطلب منه دفع المارّ وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدى لفعل خفيف وغير ذلك بما هو مقرر في محله ، وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام كما أفى به شيخنا الرملى اه سم على منبهج (قوله فصل بكلام إنسان الخ) قال سم على منبهج : أى فى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج اه . وقوله أو خروج : أى من محل صلاته الأولى (قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فإنه ليس هنا نقل فعله بعد الصبح فلا يصح استثناءه من الانتقال من صلاة إلى أخرى ، فإن فرض أنه أراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر : ثم رأيت فى الديميرى ما يقتضى تخصيص الاستثناء بالإمام حيث قال مامعناه : يستحب للإمام القيام من موضع صلاته ، ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الإمام أن الداخل ربما توهم أن صلاة الإمام باقية ، فإذا انتقل فهم ذلك الداخل تمامها اه (قوله كحجة وعجرة تامة) إنما قال تامة فى العجرة دون الحج ، لأن العجرة يختلف فضلها باختلاف الأوقات التي تفعل فيها ، ولا كذلك بالحج إذ ليس له إلا وقت واحد ، فوصفها بالتامة إشارة إلى أن المراد كاملة فى الفضل (قوله إلى بيته) أى مالم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون (قوله فيجعل من صلاته)

(قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الديميرى لكنه إنما استثناءه من استحباب قيام الإمام من مصلاه عقب سلامه ، لا من الانتقال بالصلاة إلى آخر كما صنعه الشارح إذ لا معنى له ، وعبارته : فإن لم يكن ثم نساء فالمستحب للإمام أن يقول من مصلاه عقب صلاته لثلاث يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا ، ولثلاث يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به إلى أن قال : قلت ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله الخ (قوله أما إذا كان خلفه نساء فسأتى) مبنى على مامرّ فى الاستثناء وقد مر ما فيه (قوله ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر ، إذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه إلى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا استثنى منه) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا للضمير ، لأن الكلام فى سن الانتقال ، وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النافلة فى المسجد لا يقيد الانتقال فلا يتنزل على ما الكلام فيه

أفضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الإحرام بميقات فيه مسجد ، وركعتي الطواف فيه ، وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشى من التكاسل أو كان معتكفاً أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك (وإذا صلى وراه نساء مكثوا) أى مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لمن الانصراف عقب سلامه للاجتماع ، ولأن الاختلاط بين مظنة الفساد ، والقياس مكث الخنأى حتى ينصرفن وانصرفهم بعدن فرادى (وأن ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت (وإلا) أى وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا فى جهة معينة (فيمينه) لأن جهتهما أفضل والقيام مطلوب محبوب ، وسياق فى العيد أنه يستحب فى سائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لإمكان حمل قولم إنه يرجع فى جهة يمينه على ما إذا لم يرد أن يرجع فى طريق آخر أو وافقت جهة يمينه ، وإلا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ، ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضى القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها ، فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ، ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار ، بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الإحرام كما سياتى لأنه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة (فللمأموم) إذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الإمام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم)

أى نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوى فى ضمن أبيات فقال رحمه الله :

صلاة نفل بالبيوت أفضل	إلا التى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف	ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعه	كذا الضحى ونفل الجمعة
وخائف القوات بالتأخر	وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة والقلبيه	لمغرب ولا كذا البعديه

(قوله للتبكير) يفيد أن الكلام فى السنة القبلية وأن فعل البعدية فى البيت أفضل ، وعليه يحمل قوله فى النظم : ونفل يوم الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أى ولا أن يقال جوا بلن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين : هل يكره أن يسأل الله بغير من خلقه كالمملك والنبي والولى ؟ أجاب رضى الله عنه بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم إنى أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ ، فإن صح بنبى أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم ، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا فى درجته ، ويكون هذا من خواصه ، والحديث المذكور خروجه الترمذى وقال : صحيح غريب اه دميرى . أقول : فإن قلت : هذا قد يعارض ما فى البهجة وشرحها لشيخ الإسلام من قوله والأفضل استسقاؤهم بالأتقياء لأن دعاءهم أرجحى للإجابة ، وكما استسقى معاوية بيزيد الأسود لاسيما إن كانوا من آل خير الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى اه . قلت : لاتعارض لجواز أن مذكوره العزم مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الإلزام كما يؤخذ من قوله اللهم إنى أقسم عليك الخ ، وما فى البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل

وله أن يسلم عقبه، أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب ، تسليمته فوراً إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرنا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكروه تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم) هو (ثنتين ، والله أعلم) إحرازاً لفضيلة الثانية ونظروجه عن متابعتة بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعتة قبل السلام ، ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه لإيمه ويساره إلى المخراب للاتباع ، رواه مسلم . وقيل عكسه ، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في مخراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستديرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء .

أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب ، وإلا بأن أسرع الإمام من المأموم الإتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طمأنينة الصلاة ، وهذه هي المعتادة ، ويمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل مما يجزئ في الجلوس بين السجدين (قوله أو جاهلا فلا) أي ولكن يسجد للسهو لأنه فعل ما يبطل عمله (قوله كما مر) أي في شرح قول المتن والزيادة إلى حيد مجيد سنة في الآخر ، وكذا الدعاء بعده حيث قال : واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكروه الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اهـ (قوله ترجيحه) أي ترجيح قوله وقيل عكسه .

(قوله وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء) أي كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى .

انتهى الجزء الأول ، ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

باب شروط الصلاة

فهرس

الجزء الأول

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيا

صفحة	صفحة
٢٤ الكلام على الحمد لغة وشرعا	٣ خطبة الكتاب
٢٦ الكلام على الشكر لغة وشرعا	٦ بيان أن علم الفقه من أعظم العلوم شرفا وأجلها
٢٨ بيان أن نعم الله تعالى جلت عن الإحصاء بالعد	قدرا
٣١ الكلام على الفقه لغة وشرعا	٧ بيان أن الفقهاء نجوم السماء تشير إليهم بالأكف
٣٣ الكلام على كلمة التوحيد وأنه قد صرح بها	الأصابع
في القرآن في سبعة وثلاثين موضعا	٩ جمل تتعلق بسيد طائفة العلماء من القرن السادس
٣٤ بيان أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة	وبيان فضله وهو الإمام محيي الدين النواوى
لجميع الناس والكلام على اسمه الشريف والسبب	صاحب متن المنهاج
في تسميته به وتعريف النبي والرسول	١٢ الألفاظ التي أطلقها الشارح الرملى على المؤلفين
٣٤ تفضيله صلى الله عليه وسلم على كافة الخلق	وبيان المراد منها في تأليفه هذا
٣٥ بيان أولى العزم ، وبيان الخلاف في عدد الأنبياء	١٢ بيان أن الشارح لم يقصد بتأليفه هذا نقص أحد
والمرسلين	عن رتبته وإنما القصد منه نصح المسلمين
٣٦ الكلام على الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه	بإظهار الصواب
وسلم	١٤ الكلام على ذم كتمان العلم
٣٦ الكلام على أمّا بعد وأول من ذكرها	١٦ الكلام على البسملة
٣٨ الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وبيان	١٧ الكلام على لفظ « اسم » واشتقاقه وأقسامه وغير
الأحاديث الواردة في ذلك	ذلك
٤١ أتقن مختصر المحرّر للإمام الرافعى وهو كثير	٢٠ الكلام على لفظ الجلالة
الفوائد عمدة في تحقيق المذهب الذى اختصر	٢١ الكلام على الرحمن الرحيم
منه الإمام النووى المنهاج	

صيفة

صيفة

- ١١٣ من النواقض للوضوء زوال العقل بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر
- ١١٤ التأثم الممكن مقعده من مقره لا ينتقض وضوءه
- ١١٦ من النواقض للوضوء : التقاء بشرقي الرجل والمرأة الأجنبية
- ١١٧ المحرم الذي لا ينتقض لمسها الوضوء
- ١١٨ من نواقض الوضوء مس قبل الأذى ببطن الكف
- ١٢٢ بيان ما يحرم بالحدث
- ١٢٩ فصل في أحكام الاستنجاء
- ١٤٢ ما يقوله داخل الخلاء عند إرادة دخوله
- ١٤٣ يجب الاستنجاء بماء أو حجر
- ١٤٥ شروط المجزئ في الاستنجاء من حجر وغيره
- ١٥٣ باب الوضوء
- ١٥٦ الكلام على النية وما يجزئ منها وما لا يجزئ
- ١٦٦ من فروض الوضوء غسل الوجه والكلام على حدّه طولاً وعرضاً
- ١٧١ من فروض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين
- ١٧٤ من فروض الوضوء مسح بعض بشرة أو شعرة من رأسه
- ١٧٥ من فروض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين
- ١٧٥ من فروض الوضوء الترتيب،
- ١٧٧ من سنن الوضوء السواك بكل خشن والكلام على السواك
- ١٨٣ من سنن الوضوء التسمية أولاً

- ٤٣ المسائل النفيسة التي زادها الإمام النووي في مناهجه على الإمام الرافعي
- ٤٨ بيان الألفاظ التي اصطلح عليها الإمام النووي في مناهجه هذا
- ٥٧ كتاب الطهارة
- ٥٧ الكلام على لفظ « الكتاب » لغة وشرعاً واشتقاقه والأحاديث الواردة في فضل الطهارة
- ٥٩ ماهو الغرض من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٦٠ يشترط لرفع الحدث وإزالة النجس ماء مطلق ، والكلام على الماء المطلق
- ٦٩ يكره تنزيها استعمال الماء المشمس وبيانه
- ٧٢ إيضاح الماء المستعمل
- ٨٤ لا تنجس قلنا ماء بملاقاة نجس
- ٧٨ إذا كان الماء دون القلتين فينجس بملاقاة النجس
- ٨٠ الميتة التي لا دم لها سائل لا تنجس مائعا على المشهور
- ٨٦ الكلام على القلتين وزنا ومساحة
- ٨٧ إذا اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد ، وشروط الاجتهاد في الماء
- ٩٤ حكم ما إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد
- ٩٨ لو أضره بتنجس الماء مقبول الرواية اعتمده
- ١٠٢ يحل استعمال كل إناء طاهر من حيث كونه طاهرا إلا الذهب والفضة
- ١٠٤ يحل استعمال الإناء الموء بذهب أو فضة
- ١٠٥ حكم الإناء المصبب بذهب أو فضة
- ١٠٨ باب أسباب الحدث الأصغر
- ١١١ التي لا ينتقض الوضوء

صيفة

- ١٨٦ من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
١٨٨ ومن سننه تثليث الغسل والمسح
١٩٠ ومن سننه مسح كل الرأس والأذنين وغير ذلك
١٩٥ مايقوله المتوضئ بعد وضوئه
١٩٧ دعاء الأعضاء لا أصل له
١٩٧ باب مسح الخف
٢٠٠ المدة التي يسمح فيها المقيم والمسافر .
٢٠١ بيان ابتداء مدة المسح
٢٠٢ شروط جواز المسح على الخف
٢٠٩ باب الغسل
٢١٠ ما يوجب الغسل
٢١٧ ما يحرم بالجنابة
٢٢٢ أقل واجب الغسل
٢٢٥ أكمل الغسل
٢٣١ باب النجاسة وإزالتها
٢٣٥ بيان النجاسة بالحد والعد
٢٤٣ الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير و فرغ أحدهما
٢٤٥ الجزء المنفصل من الحي كيته
٢٤٧ لا يظهر نجس العين إلا آخر تخللت وجلد دبع
٢٥١ كيفية طهارة مانجس بملاقة كلب أو خنزير
٢٥٦ كيفية طهارة مانجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن
٢٦٠ كيفية طهارة مانجس بغير الكلب وبول الصبي
٢٦٣ باب التيمم
٢٦٥ أسباب التيمم

صيفة

- ٢٨٧ الكلام على الجبيرة
٢٩٥ فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته
٢٩٨ ما يصلى بالتيمم من الصلوات
٣٠١ مندوبات التيمم
٣١٥ لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله
٣١٧ من لم يجد ماء ولا ترابا لزمه أن يصلى الفرض ويعيد
٣٢٢ باب الحيض
٣٢٥ أقل مدة الحيض
٣٢٦ أكثر مدة الحيض وأقل الطهر بين الحيضتين
٣٢٧ ما يحرم بالحيض
٣٣٣ بيان الاستحاضة وما يجب أن تفعله المستحاضة
٣٣٩ فصل : إذا رأت الدم لسن الحيض ولم يعبر أكثره فكله حيض
٣٥٦ النفاس وأقل مدته وأكثرها وما يحرم به
٣٥٨ كتاب الصلاة
٣٦٠ المكتوبات خمس والدليل على ذلك
٣٦٢ الكلام على وقت الظهر
٣٦٤ الكلام على وقت العصر
٣٦٥ الكلام على وقت المغرب
٣٦٩ الكلام على وقت العشاء
٣٧١ الكلام على وقت الصبح
٣٧٢ يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
٣٧٤ يسن تعجيل الصلاة لأوّل الوقت
٣٧٦ يسن الإبراد بالظهر في شدة الحر
٣٧٨ من وقع بعض صلاته في الوقت فإن أدرك ركعة فالجميع أداء وإلا فقفاء

صحيحة

- ٣٧٩ من جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه
٣٨١ يبادر بالفاتح استجابا مسارعة لبراء دمه إن
فات بعذر ووجوبا إن فات بغير عذر
٣٨١ يسن تقديم الفاتحة على الحاضرة التي لا يخاف
فواتها
٣٨٤ الأوقات التي تكره فيها النافلة كراهة تحريم
٣٨٧ فصل في بيان من تجب عليه الصلاة ومن
لا تجب عليه
٣٩٨ فصل في بيان الأذان والإقامة
٤٠٦ يندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على
المشهور
٤٠٨ الأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ،
وما يندب في الأذان والإقامة
٤١١ ما يشترط في الأذان والإقامة
٤١٤ مكروهات الأذان والإقامة
٤١٥ ما يسن للمؤذن والمقيم
٤١٦ الإمامة أفضل من الأذان في الأصح
٤١٩ شرط الأذان دخول الوقت إلا الصبح فن
نصف ليل
٤٢٠ يسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما
إلا في حيلتيه
٤٢٢ يسن لكل من المؤذن والسامع والمستمع أن
يصل على النبي بعد فراغه وغير ذلك
٤٢٤ فصل في بيان القبلة وما يتبعها
٤٣٨ من أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
٤٤٩ باب صفة الصلاة

صحيحة

- ٤٥٠ الأول من أركانها النية وما يجب أن يتعرض له
المصلي إذا صلى فرضا أو نفلا
٤٥٣ الأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه
٤٥٩ من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام والكلام
عليها وصيغها التي تجزئ والتي لا تجزئ
٤٦٥ من أركان الصلاة القيام في الفرض للقادر
٤٦٥ شروط القيام في الصلاة
٤٧١ للقادر صلاة النفل قاعدا
٤٧٢ من أركان الصلاة قراءة الفاتحة وما يسن بعد
التحرّم
٤٧٦ وتعين الفاتحة في كل ركعة إلا للمسبوق
٤٧٨ بيان أن البسمة آية من الفاتحة
٤٨١ يجب ترتيب الفاتحة ومولاتها
٤٨٤ حكم من جهل الفاتحة
٤٨٨ الكلام على التأمين
٤٩٤ يسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر
والعشاء أو ساطه وللمغرب قصاره
٤٩٦ من أركان الصلاة الركوع
٤٩٦ بيان أقل الركوع
٤٩٧ أكمل الركوع وما يقال فيه
٥٠٠ من أركان الصلاة الاعتدال ولو في نفل وما
يقال فيه من قنوت وغيره
٥٠٤ ما يسن في القنوت وفي سائر الأدعية
٥٠٨ يشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة
٥٠٩ من أركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة
وشروطه
٥١٥ بيان أكمل السجود وما يقال فيه

صيفة	صيفة
٥٣٢ مايسن بعد التشهد الأخير	٥١٧ من أركان الصلاة الجلوس بين السجدين
٥٣٥ من أركان الصلاة : السلام وبيان أقله وما	مطمئنا وما يقال فيه
يجزئ من صيفه وما لا يجزئ	٥١٩ من أركان الصلاة التشهد والصلاة على النبي
٥٣٦ الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة	صلى الله عليه وسلم في الجلوس الذي يعقبه سلام
٣٣٩ من أركان الصلاة ترتيب الأركان	٥٢٦ بيان أقل التشهد
٥٤٦ سنن الصلاة ومكروهاها	٥٢٨ أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله في التشهد

